



# دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني



ICRC

# دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني



# المحتويات

5 ..... مقدمة

7 ..... الغرض من هذا الدليل

9 ..... شكر وتقدير

11	الفصل الأول: مقدمة - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني	1
17	الفصل الثاني: معاهدات القانون الدولي الإنساني والتنفيذ الوطني	2
27	الفصل الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني	3
43	الفصل الرابع: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية	4
63	الفصل الخامس: المعاهدات الخاصة بالأفراد والممتلكات في النزاعات المسلحة	5
79	الفصل السادس: المعاهدات الخاصة بالأسلحة	6
119	الفصل السابع: المحكمة الجنائية الدولية	7
129	الفصل الثامن: دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني	8

137 ..... الملاحق

515 ..... مواقع ذات صلة على شبكة الإنترنت

517 ..... قائمة المراجع



## تقدمة

ويستند هذا الدليل حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو الذي أعده قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية، إلى خبرة في مجال تنفيذ القانون دامت قرابة 14 عاماً، كما يشمل الخطوات الملموسة المطلوبة لتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها ومعاهدات بشأن أسلحة متنوعة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة. كما يقدم ملفات للتصديق وقوانين نموذجية وصحائف وقائع بصفتها أدوات لضمان تطابق قوانين الدول وممارساتها تماماً مع الالتزامات النابعة من معاهدات القانون الإنساني.

وآمل أن يكون هذا الدليل مفيداً للحكومات في عملها الرامي إلى ضمان التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني، حيث إن التصديق المتزايد والتنفيذ الفعال هما دون شك عاملان رئيسيان لتوفير حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة.



الدكتور جاكوب كيلينبرغر  
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الناس الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة بشكل متزايد هم أولئك الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه. وقد تطور القانون الدولي الإنساني كمجموعة من القواعد التي تهدف إلى التقليل من آثار النزاع المسلح على هذه الفئات. كما يشمل نطاق اتفاقياته وبروتوكولاته مواضيع عديدة مثل حماية الجرحى والمرضى والمدنيين وأسرى الحرب وبعض الممتلكات، فضلاً عن تقييد أو حظر بعض وسائل وأساليب القتال.

وقد حظيت بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني بمصادقة واسعة النطاق، إذ أصبحت اتفاقيات جنيف مقبولة على مستوى العالم بأسره الآن. كما أن بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 هما من بين الصكوك القانونية الأكثر قبولاً على نطاق واسع. بيد أن التصديق العالمي على بعض معاهدات القانون الإنساني الأخرى مازال بعيد المنال.

وليس الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية سوى الخطوة الأولى، لأن احترام القانون الدولي الإنساني يتطلب اتخاذ عدد من التدابير الملموسة على الصعيد الوطني، حتى في زمن السلم، لإنشاء إطار قانوني يكفل فهم القواعد واحترامها من قبل السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والقوات المسلحة وغيرها من الجهات التي تحمل السلاح، كما يستوجب اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة، والحيلولة دون انتهاكات القانون الإنساني، والمعاقبة عليها عند وقوعها. وتعد هذه التدابير ضرورية لضمان تفعيل القانون عند الحاجة. كذلك تتطلب هذه الخطوات تنسيقاً فعالاً بين مختلف الإدارات الحكومية والجيش والمجتمع المدني والعسكري.

وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دائماً دور معترف به في تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره، وإدراكاً منها للتحديات المرتبطة بالامتثال الكامل للقانون، أنشأت الخدمات الاستشارية في عام 1996 لتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات للدول في هذا المجال.



## الغرض من هذا الدليل

لا ينطلق هذا الدليل ليقدم تفسيرات قانونية قاطعة لأحكام الصكوك التي يستعرضها. بل ينبغي النظر إليه بصفته أداة عملية توفرها الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية لجميع من يشاركون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهو يعكس الخبرة المتراكمة خلال تجربة هذا القسم التي تمتد قرابة 14 عاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وإذا ضمنا هذا الدليل إلى قواعد بيانات اللجنة الدولية حول تدابير التنفيذ على المستوى الوطني والمتاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالي: (<http://www.icrc.org/ihl-nat>). والتي تقدم أمثلة للقوانين والفقهاء القانونيين من بلدان في جميع أنحاء العالم، ولمعاهدات ووثائق القانون الدولي الإنساني على الموقع التالي: (<http://www.icrc.org/ihl>). والتي تبين الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات، فإنه يقدم عدداً من الإجابات.

والخدمات الاستشارية للجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني على استعداد لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى توطيد احترام التزامات القانون الدولي الإنساني. ويمكن الاتصال بها عن طريق شبكتها من المستشارين القانونيين الإقليميين أو في جنيف على العنوان التالي:  
الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, avenue de la Paix

CH – 1202 Genève

هاتف: + 41227346001

فاكس: + 41227332057

بريد اليكتروني: [advisoryservice.gva@icrc.org](mailto:advisoryservice.gva@icrc.org)

تأسس قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية داخل الدائرة القانونية بالمنظمة عام 1996. ومنذ ذلك الحين ازداد عدد الدول التي انضمت إلى صكوك القانون الدولي الإنساني كأطراف بشكل ملحوظ. بيد أن الدول مازالت مطالبة ببذل المزيد حتى تنعكس الالتزامات التي تنطوي عليها هذه الصكوك في القانون الوطني بشكل ملائم وتطبق في الواقع العملي.

وقد أُعدَّ هذا الدليل بصفة رئيسية من أجل واضعي السياسات والمشرعين. ومن أجل من يساعدونهم في جهودهم الرامية إلى الوفاء بالتزامهم بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويهدف إلى مساعدتهم في التصديق على الصكوك ذات الصلة وتقديم مبادئ توجيهية لعملية التنفيذ. ومن ثم تمكينهم من موازنة قوانين بلدانهم وممارساتها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.

يكرس هذا الدليل المبادئ والالتزامات العامة قدر الإمكان، وذلك من أجل تجاوز الاختلافات في التقاليد القانونية وفي مستويات تطور المؤسسات. ويتبع الدليل نهجاً يقوم على المعاهدات: على سبيل المثال، يدور فصل مهم (الفصل الرابع) حول صكوك القانون الدولي الإنساني الجوهرية، أي اتفاقيات جنيف لعام 1949 (التي تحظى بتصديق عالمي) والبروتوكولات الإضافية إليها لعامي 1977 و 2005 على التوالي. وتناقش فصول أخرى الصكوك التكميلية المتعلقة بحماية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة (الفصل الخامس)، وبالأسلحة (الفصل السادس)، وبالمحكمة الجنائية الدولية (الفصل السابع). وتقدم جميع الفصول لمحة عامة موجزة عن محتويات المعاهدات، ولا تناقش كل أحكام المعاهدة بالتفصيل. ولأن الدليل صُمم في المقام الأول للاستخدام من قبل واضعي التشريعات أو من يساعدونهم، فإنه يركز على الأحكام التي تتطلب جهداً يكون في شكل تدابير تشريعية أو تنظيمية. وترد معلومات عامة عن القانون الدولي الإنساني وتنفيذه في الفصول التمهيدية (الفصل الأول إلى الفصل الثالث)، والتي تناقش أيضاً الصلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي على المستوى الوطني. ويقدم الدليل بعض الأدوات العملية، وهي قائمة مراجع شاملة - مع عناوين باللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية - فضلاً عن الملاحق التي تحتوي على القوانين النموذجية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية والمنظمات المتخصصة الأخرى.





## شكر وتقدير

تعرب الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن امتنانها لجميع الأشخاص الذين ساهموا مع المنظمات في صياغة هذا الدليل، الذي هو نتاج عمل جماعي مكثف. وتود أن تخص بالشكر تحديداً تلك المنظمات التي سمحت بنسخ بعض وثائقها المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولكن المسؤولية عن الدليل تقع على كاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فحسب.



# 1

## مقدمة-

# المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

# المحتويات

## الفصل الأول: مقدمة – المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

- 13 ..... ما هو القانون الدولي الإنساني؟
- 14 ..... متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟
- 15 ..... ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟
- 15 ..... ما هي الفئات المشمولة بالحماية؟ ومن ماذا هي محمية؟
- 15 ..... ما هي القيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال؟
- 16 ..... ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟
- 16 ..... هل ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الحالات نفسها؟
- 16 ..... من الملزم بالقانون الدولي الإنساني وبالقانون لحقوق الإنسان؟

## ما هو القانون الدولي الإنساني؟

وتكتمل معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى تلك الصكوك الأساسية، حيث يحظر البعض منها أو يقيد استخدام وسائل وأساليب القتال ويحمي بعض فئات الأشخاص والأعيان. وتشمل هذه المعاهدات ما يلي:

- بروتوكول عام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب؛
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، إضافة إلى بروتوكولها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999؛
- اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية؛
- اتفاقية عام 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 وبروتوكولاتها الخمسة؛
- اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية؛
- اتفاقية 1997 بشأن حظر الألغام؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛
- البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية.

والعديد من أحكام هذه المعاهدات مقبول اليوم أيضاً كقانون دولي عرفي. ففي عام 2005، قامت اللجنة الدولية بنشر دراسة شاملة عن القانون الدولي الإنساني العرفي. وتقدم الدراسة قائمة تضم 161 قاعدة تحكم النزاعات المسلحة، تنطبق الغالبية العظمى منها على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد وردت مقدمة للدراسة على موقع اللجنة الدولية على الإنترنت:

www.icrc.org

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يقيد وسائل وأساليب القتال. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

والقانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي الذي هو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول. وتشمل مصادر القانون الدولي، من بين مصادر أخرى، الاتفاقات المكتوبة المبرمة بين الدول (المعاهدات أو الاتفاقيات التي لا تلزم إلا الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بها)، والقواعد العرفية (التي تتألف من القواعد غير المكتوبة المستقاة من الممارسات الثابتة للدولة والتي تعتبرها الدول ملزمة من الناحية القانونية)، والمبادئ العامة للقانون.

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات – وقد خضعت الحرب دائماً لمبادئ وأعراف معينة.

وقد بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني على المستوى العالمي في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين، اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية، استناداً إلى تجربة الحرب الحديثة المريرة. وتحقق هذه القواعد توازناً دقيقاً بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول. ومع اتساع رقعة المجتمع الدولي، أسهم عدد متزايد من الدول في تطوير تلك القواعد.

ويرد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وقد طورت واستكملت في الأونة الأخيرة بثلاثة اتفاقات أخرى وهي: البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية.

## متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

أما النزاعات المسلحة غير الدولية (التي يُطلق عليها في كثير من الأحيان "النزاعات المسلحة الداخلية") فعادة ما تدور رحاها داخل إقليم دولة واحدة فقط وتشارك فيها إما قوات مسلحة نظامية تقاتل جماعات مسلحة أخرى، أو جماعات مسلحة تتقاتل في ما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على النزاع المسلح الداخلي مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية (لاسيما المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني)، على الرغم من أن القانون العرفي ينزع إلى تقليص التمييز ويوسع الحماية التي تسبغها بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاعات المسلحة.

ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية على حد سواء) وحالات الاحتلال، ولا يشمل الاضطرابات أو التوترات الداخلية، مثل أعمال العنف المتفرقة. كما لا ينظم هذا القانون ما إذا كان يجوز للدولة أن تستخدم القوة أو استخدمت القوة على نحو مشروع؛ فهذا الأمر يحكمه جزء مهم ولكن متميز من القانون الدولي، منصوص عليه في المقام الأول في ميثاق الأمم المتحدة.

يميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تنخرط فيها دولتان أو أكثر، بصرف النظر عما إذا صدر إعلان للحرب أم لم يصدر، أو ما إذا كانت الأطراف المعنية تقر بأن هناك حالة حرب. وتخضع أطراف النزاعات المسلحة الدولية لنطاق واسع من القواعد، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول. ولا ينطبق القانون سوى عند نشوب نزاع، وينطبق على جميع الأطراف بالتساوي، بصرف النظر عن إطلاق شرارة القتال.

## ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟

يضع القانون عدداً من العلامات يمكن التعرف عليها بوضوح يطلق عليها "الشارات المميزة" والتي يمكن استخدامها لتحديد الأشخاص المحميين والأماكن والأعيان المشمولة بالحماية. وتشمل الشارات المميزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، علاوة على الكريستالة الحمراء المعتمدة حديثاً. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد علامات مميزة أخرى أعياناً مثل الممتلكات الثقافية، والقوى الخطرة، وموظفي ومرافق الدفاع المدني.

### ما هي القيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال؟

يحظر القانون الدولي الإنساني، من جملة أمور أخرى، جميع وسائل وأساليب الحرب التي:

- يكون الغرض الرئيسي منها هو بث الذعر بين صفوف السكان المدنيين؛
- لا تميز بين الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في القتال والذين لا يشاركون فيه، كالمدنيين، والغرض من ذلك هو حماية السكان المدنيين ككل، والمدنيين فرادى، والممتلكات المدنية؛
- تتسبب في إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية؛
- تتسبب في أضرار فادحة للبيئة على نطاق واسع وعلى المدى الطويل.

ومن ثم حظرت معاهدات القانون الدولي الإنساني استخدام العديد من الأسلحة، بما فيها الرصاص الممتد والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام المضادة للأفراد.

يشمل القانون الدولي الإنساني بصفة عامة نطاقين اثنين هما:

- **حماية** من لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه؛
- **تقييد** اختيار وسائل القتال -لأسلحة والأسلحة- وأساليب القتال، مثل الخطط العسكرية.

### ما هي الفئات المشمولة بالحماية ومن ماذا هي محمية؟

يهدف القانون الدولي الإنساني، كما ذكر آنفاً، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها. وتتناول اتفاقيات جنيف المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية كيفية معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى) والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)، وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، والمدنيين، بمن فيهم سكان الأراضي المحتلة (الاتفاقية الرابعة). والمدنيون المشمولون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها؛ ويشمل ذلك النازحين داخلياً والنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد. وبالمثل، فإن القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني) تُعنى بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

ويحق لهذه الفئات من الأشخاص احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، كما أنهم يتمتعون بضمانات قانونية. ويجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز مجحف.

وعلى نحو أكثر تحديداً، يُحظر قتل أو جرح عنو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن الدفاع عن نفسه. أما المرضى والجرحى فيجب على الطرف الذي يجدون أنفسهم تحت سلطته جمعهم وتقديم الرعاية لهم. وينبغي حماية جميع أفراد ومهمات الخدمات الطبية والمستشفيات وسيارات الإسعاف.

وهناك أيضاً قواعد تفصيلية تحكم ظروف احتجاز أسرى الحرب والمعاملة التي ينبغي أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة دولة خصم (في أراضٍ أجنبية أو تحت الاحتلال). ويشمل ذلك توفير الغذاء والمأوى والرعاية الطبية، والحق في تبادل الرسائل مع عائلاتهم.



# ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟

بيد أن بعض الحقوق لا تخضع للانتقاص مهما كانت الظروف وينبغي أن تشملها حماية كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومنها حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحظر الرق والاستعباد وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

## من الملزم بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟

يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلح. ففي النزاعات الدولية يجب أن يحظى القانون الدولي الإنساني بالاحترام من قبل الدول المنخرطة في النزاع. بينما في النزاعات غير الدولية يلزم القانون الدولي الإنساني الحكومات فضلاً عن الجماعات التي تقاتل تلك الحكومات أو تتقاتل في ما بينها. ومن ثم، فإن القانون الدولي الإنساني يرسى قواعد تسري على الدول وكذلك على الأطراف الأخرى من غير الدول. كما ينص القانون الدولي الإنساني على جواز مساءلة الأشخاص جنائياً عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

من ناحية أخرى، يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد. كما ينص على المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب انتهاكات قد تشكل جرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والاختفاء القسري والتعذيب.

لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى المصادر التالية:

- H.-P. Gasser, "International Humanitarian Law", in Hans Haug (ed.), *Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement*, Henry Dunant Institute/Paul Haupt Publishers, Berne/Stuttgart/Vienna, 1993, pp. 491-579.
- F. Kalshoven, L. Zegveld, *Constraints on the Waging of War: An introduction to international humanitarian law*, ICRC, Geneva, 2006.
- M. Sassòli, A. Bouvier, *How does Law Protect in War?* ICRC, Geneva, 2006.

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية يمكن للأفراد والجماعات إستناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات أو يطالبوا بسلوك معين أو مكاسب معينة من الحكومات. وتعد حقوق الإنسان حقوقاً أصيلة يمتلكها كل شخص نتيجة لتمتعه بالصفة الإنسانية. كما ينتمي العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية (غير المستندة إلى معاهدات) إلى جملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتشمل أهم المصادر التعاهدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية (1966). فضلاً عن الاتفاقيات الخاصة بالإبادة الجماعية (1948) والتمييز العنصري (1965) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)، والتمييز ضد المرأة (1979) والتعذيب (1984) وحقوق الطفل (1989).

وبينما تطور كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل، فإن بعض المعاهدات حديثة العهد تضم أحكاماً من كلا المجموعتين من القوانين. وتتمثل أبرز الأمثلة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لاسيما بروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، واتفاقية عام 2006 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## هل ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الحالات نفسها؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية.

وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المبدأ في جميع الأوقات، أي في وقت السلم كما في حالات النزاع المسلح. غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بالانتقاص من بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة، بما في ذلك الحروب. غير أنه ينبغي الإخطار بالانتقاص الذي يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة حالة الطوارئ وأن يتناسب مع الأزمة القائمة. كما يتعين ألا يعمل به على أساس من التمييز وألا يتناقض مع قواعد أخرى للقانون الدولي – بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

# 2

## معاهدات القانون الدولي الإنساني والتنفيذ الوطني

# المحتويات

## الفصل الثاني: معاهدات القانون الدولي الإنساني والتنفيذ الوطني

19	الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني
20	ما أهمية الانضمام لمعاهدات القانون الدولي الإنساني؟
21	كيفية التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها
22	ماذا عن الانضمام إلى معاهدة للقانون الدولي الإنساني مع إبداء تحفظات أو تقديم إعلان تفسيري؟
23	ماذا ينبغي القيام به لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟
24	ما هي الفوارق الرئيسية في التنفيذ الوطني بين البلدان ذات النظام الأحادي أو المزدوج؟
25	كيف يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

يقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول، حيث يتعين عليها اتخاذ عدد من التدابير القانونية والعملية في وقت السلم كما في حالات النزاع المسلح- بغرض ضمان الامتثال الكامل لهذا القانون.

ويشمل تنفيذ القانون على الصعيد الوطني جميع التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً. ومع ذلك لا يكفي تطبيق هذه القواعد عند اندلاع القتال فحسب؛ بل إن هناك بعض التدابير التي يجب اتخاذها وقت السلم وذلك من أجل كفالة:

- إطلاع المدنيين والعسكريين على قواعد القانون الدولي الإنساني؛
- توفير كل ما يلزم من هياكل وترتيبات إدارية وموظفين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
- الحيلولة دون انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها عند وقوعها.

تعتبر هذه التدابير ضرورية لضمان احترام القانون حقاً.

## الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني

وبعد التوقيع على المعاهدة، تصدق الدولة عليها عن طريق إرسال خطاب إلى جهة الإيداع (على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة "الدول" الوديع)، عادة عقب استكمال الخطوات القانونية اللازمة على المستوى الوطني للتصديق على المعاهدة. وإذا لم توقع دولة ما على المعاهدة عند فتح باب التوقيع عليها، يجوز لها مع ذلك أن تصبح طرفاً فيها من خلال "الانضمام" إليها، في إجراء من خطوة واحدة، عن طريق إرسال خطاب إلى الجهة المودع لديها تبدي فيه استعدادها بالالتزام بتلك المعاهدة.<sup>3</sup>

ويمكن تلخيص هذه الخطوات كما يلي:

المعاهدات هي اتفاقات مكتوبة تنشأ عنها التزامات قانونية بين البلدان (أو "الدول"). ويمكن تلخيص إجراءات الانضمام إلى معاهدة متعددة الأطراف<sup>1</sup> كما يلي:

يعتمد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بحضور الدول، ثم بعد ذلك يفتح باب التوقيع عليها لفترة زمنية معينة، 12 شهراً على سبيل المثال. وتودع الدول توقيعها في سجل المعاهدات، مشيرة بذلك إلى نيتها الالتزام بالمعاهدة. ولا يلزم التوقيع الدولة بصيغة المعاهدة، على الرغم من أنه لا يجوز للدولة أن تعطل "موضوع أو غرض" النص خلال الفترة ما بين التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها.<sup>2</sup>

التوقيات	الإجراءات الواجب اتخاذها
قبل اعتماد نص المعاهدة	• تتفاوض الدول في صياغة نص المعاهدة.
عقب الاعتماد عند فتح باب التوقيع على المعاهدة	• يجوز للدول أن توقع على المعاهدة وبالتالي إيداع صك التصديق (أي "التصديق").
بعد انتهاء المدة المحددة للتوقيع	• التصديق، إذا وقعت الدولة على المعاهدة خلاف ذلك عن طريق إيداع صك الانضمام ("الانضمام").
في أوقات أخرى	• يجوز أن تصبح الدول أيضاً أطرافاً في معاهدات بعد انقسام الدولة إلى عدة دول جديدة. ويشار إلى ذلك بمصطلحي خلافة أو استمرار الدولة.

3 لمزيد من التفاصيل، انظر دليل الأمم المتحدة للمعاهدات، المتوفر على الرابط التالي:

<http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm>.

1 المعاهدات متعددة الأطراف هي تلك التي تضم أكثر من دولتين طرف، وتكون مفتوحة لجميع الدول في معظم الأحيان.

2 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، المادة 18.

# ما أهمية الانضمام لمعاهدات القانون الدولي الإنساني؟

وفي تقليل الإفلات من العقاب عندما تطبق الأحكام. بعبارة أخرى، فإن التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعني ضمناً نشر المعرفة وضمن النص على عقوبات مناسبة وكافية عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام تلك المعاهدات، ينبغي أن يسهم في تعزيز قدر أكبر من الاحترام للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة.

باختصار، من المهم أن تصدق الدول على معاهدات القانون الدولي الإنساني لأنها نتاج توافق دولي في الآراء بشأن ضرورة الحد من آثار النزاعات المسلحة. وينبغي أن يؤدي التصديق العالمي إلى مزيد من القدرة على التنبؤ ومزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث إنه يعني ضمناً أن القواعد نفسها تنطبق على جميع الأطراف. ويبرهن تصديق جميع الدول على اتفاقيات جنيف الأربع على موافقة عالمية على الالتزامات المحيطة بالسلوك الذي يحدث أثناء النزاع المسلح. وتقر المزيد من الدول بالالتزامات الناشئة عن معاهدات القانون الدولي الإنساني؛ ومن ثم، فإنها تسهم في ترسيخ الإطار الدولي للحقوق الأساسية وفي المساعدة على حماية الأشخاص الأكثر استضعافاً في زمن النزاع المسلح.

أولاً، من المهم أن تصدق الدول على معاهدات القانون الدولي الإنساني لأنها صكوك وضعت خصيصاً لتوفير الحماية للضحايا في زمن النزاع المسلح. وتشكل الاتفاقيات التي تنظم سير العمليات العدائية وتهدف إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، الأساس القانوني الضروري للحفاظ على حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح.

يعكس القانون الدولي الإنساني حلاً وسطاً بين الاعتبارات الإنسانية والعسكرية: الاقتناع بأن الحروب لها حدود من ناحية، والاعتقاد أن الحروب يجب شنها في أسرع وقت ممكن وبأقل الموارد الضرورية من ناحية أخرى. وتصديق الدول على معاهدات القانون الدولي الإنساني هو رسالة واضحة أنها على استعداد للالتزام بتلك القواعد التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة المتأصلة، للأسف، في حالات النزاع المسلح.

بالإضافة إلى ذلك، يطرح القانون الدولي الإنساني بعض القواعد الأمرة التي لا يجوز الانتقاص منها حتى في أوقات الحرب (على سبيل المثال، حظر التعذيب والاسترقاق). وبناء على ذلك، تتخذ الدول، من خلال التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني وإدماجها في القوانين الوطنية، خطوة حازمة لاحترام وكفالة احترام بعض الحقوق الأساسية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

ويخلق التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني التزاماً على الدول بنشر القواعد والالتزامات التي تحتويها تلك المعاهدات من أجل فرض احترامها على جميع أطراف النزاع المسلح وضمن سير النزاعات المسلحة على نحو أكثر إنسانية. وبإدراجها لتلك الاتفاقيات في القانون الوطني، ينبغي للدول أن تنص على فرض عقوبات عن المخالفات الجسيمة لأحكامه. ولذلك، فإن احتمال المعاقبة يمكن أن يكون له أثر رادع في نهاية المطاف على المجرمين ومرتكبي جرائم الحرب المحتملين.

## كيفية التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها

لا توجد قاعدة صارمة ينبغي اتباعها للتصديق و/أو الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني. والأمر المهم هو أن تعلن الدولة المعنية رسمياً موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وفقاً للإجراءات الوطنية الخاصة بها للتقيد بالاتفاقات الدولية. ويتطلب ذلك في كثير من الأحيان موافقة برلمان الدولة. وبمجرد اتخاذ القرار الرسمي بالالتزام وفقاً للإجراءات الوطنية، تودع الدولة صك الانضمام/التصديق لدى الجهة الودیعة (الأمم المتحدة عادة أو دولة ما). ويعتبر إيداع هذا الصك الإجراء الذي يمنح قوة دولية للالتزام الدولة ويخلق علاقات تعاهدية، بما فيها الحقوق والواجبات في ما يختص بالاحترام الواجب للأطراف الأخرى.

ويمكن الاطلاع على نموذج من خطابات الانضمام والتصديق في الملحق رقم 1.

## ماذا عن الانضمام إلى معاهدة للقانون الدولي الإنساني مع إبداء تحفظات أو تقديم إعلان تفسيري؟

عندما لا تحتوي معاهدات القانون الدولي الإنساني على بند بشأن إمكانية إبداء تحفظ أو عدم إمكانية إبداء تحفظ، يجوز للدول أن تبدي تحفظات أو تصدر إعلانات تفاهم بعدما تصبح طرفاً في تلك المعاهدات، شريطة ألا تتعارض مع أهداف ومقاصد المعاهدة وألا تنال من مضمونها. وفي الممارسة العملية، تلحق الدول بصلك التصديق الذي تودعه، إذا أثّرت المسألة، أي تحفظ أو إعلان قد ترغب في إبدائه، وتأكيد الإعلانات المقدمة وقت التوقيع، أي كانت طبيعتها، إذا كانت ترغب في الإبقاء عليها.

التحفظ هو إعلان من جانب واحد أيّاً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عندما تصبح طرفاً في معاهدة، ويهدف به استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدات أو تعديله من حيث سريانها على هذه الدولة. بيد أن بعض المعاهدات، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 واتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الألغام لعام 1997 أو اتفاقية 2008 بشأن الذخائر العنقودية، لا تقبل تلك الإعلانات، بينما ينص البعض الآخر على جواز إبداء تحفظات محددة فقط. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويجوز للدول الأخرى أن تبدي اعتراضها على التحفظ. وبخلاف التحفظات، يقتصر الإعلان التفسيري على توضيح موقف الدولة من فهمها الخاص لمسألة ما تتضمنها المعاهدة، أو تفسيرها الخاص لنص أو بند في تلك المعاهدة. ولا تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو تعديله.

## ماذا ينبغي القيام به لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

وتقتضي بعض هذه التدابير اعتماد قانون أو لائحة، وهي التي سوف تتناولها الفصول التالية. في حين يتطلب البعض الآخر وضع برامج تعليمية وتعيين و/أو تدريب موظفين وإصدار بطاقات هوية وغيرها من المستندات والوثائق، وإنشاء هيكل خاصة، وإدخال إجراءات للتخطيط والإدارة، كلها من أجل كفالة تنفيذ فعال للقانون الدولي الإنساني. بيد أن كل معاهدة يكون لها متطلبات تنفيذ خاصة بها، والغرض من هذا الدليل هو فهم تلك المتطلبات تحديداً.

هناك مجموعة من التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب القانون الدولي الإنساني، من بينها بصفة رئيسية:

- ترجمة صكوك القانون الدولي الإنساني إلى اللغة (اللغات) الوطنية؛
- نشر المعرفة بها على أوسع نطاق ممكن، سواء بين صفوف القوات المسلحة أو السكان بوجه عام؛
- قمع جميع انتهاكات صكوك القانون الدولي الإنساني، لاسيما اعتماد قانون جنائي يعاقب على جرائم الحرب؛
- كفالة تحديد الأشخاص والممتلكات والأماكن المشمولة بحماية القانون بصفة خاصة ووسمها بعلامات؛
- اعتماد تدابير من شأنها الحيلولة دون سوء استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وغيرها من الشارات والعلامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني؛
- ضمان تمتع الأشخاص المحميين بضمانات قضائية وغيرها من الضمانات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة؛
- تعيين وتدريب أشخاص في مجال القانون الدولي الإنساني، ولاسيما ضمان وجود مستشارين قانونيين في صفوف القوات المسلحة؛
- النص على إنشاء و/أو تنظيم الهيئات التالية:
  - جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات المساعدة الطوعية.
  - منظمات الدفاع المدني.
  - المكاتب الوطنية للاستعلامات؛
- أخذ القانون الدولي في الاعتبار عند اختيار المواقع العسكرية وتطوير واعتماد الأسلحة والخطط العسكرية؛
- النص على إنشاء مناطق استشفاء ومناطق محيطة ومناطق منزوعة السلاح.



# ما هي الفوارق الرئيسية في التنفيذ الوطني بين البلدان ذات النظام الأحادي أو المزدوج؟

وفي الدول ذات النظام المزدوج، يكون متطلب تنفيذ القانون أكثر وضوحاً لأن بدونه لا يكون للمعاهدات أثر مباشر على القانون المحلي.

ويمكن وصف بعض النظم القانونية بأنها تستند إما إلى "القانون العام" أو "القانون القاري" (ما يوصف أيضاً "بالقانون المدني"). فالدول التي تطبق القانون العام هي دول ذات نظام ثنائي في المقام الأول بينما تكون الدول التي تطبق القانون المدني ذات نظام أحادي عادة. وتعكس هذه الأحكام العامة تاريخ نظامها القانوني، المستوحى إما من القانون الإنجليزي العام أو من القانون الروماني. وفي حين أن كلا النظامين أثرا على بعضهما البعض إلى حد كبير، وبينما لا وجود لأي منهما من حيث الممارسة العملية بصورته "المحضة"، فإن أوجه الاختلاف الرئيسية بينهما تشمل ما يلي:

يمكن وصف الدول بصفة عامة بأنها إما ذات نظام أحادي أو مزدوج.<sup>4</sup> ففي الدول ذات النظام الأحادي، تصبح المعاهدات عادة نافذة على نحو مباشر في القانون الوطني دون وجود قانون منفصل للتنفيذ. ويعتمد البرلمان كجزء من عملية انضمام البلاد إلى المعاهدة، ما يطلق عليه "قانون التصديق"، ويصدر أمراً بنشره في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، تستلزم العديد من الأحكام في معاهدات القانون الدولي الإنساني اعتماد أكثر مما يحتوي عليه نموذجياً "قانون التصديق"، وذلك جزئياً لأن معظم معاهدات القانون الدولي الإنساني تتطلب سن عدد من الأحكام المحددة، بما فيها على سبيل المثال، اعتماد تدابير لحماية الشارة أو إنشاء مكتب وطني للاستعلامات.

المسألة	القانون العام	القانون القاري
الفقه	السوابق القضائية المستمدة من المحاكم العليا هي مصدر من مصادر القانون، وتلزم القضاة في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى التشريع.	يعتمد القضاة بصفة رئيسية على التشريع كما هو كائن في صيغته المكتوبة.
القانون الجنائي والإجراءات الجنائية	اللجوء إلى المحلفين، وقاعدة شهادة الشهود نقلاً عن الغير، والجرائم الجنائية في التشريعات خلاف القانون الجنائي، ووجود مخالفات القانون العام.	اللجوء إلى قضاة التحقيق، ومشاركة أكبر للقضاة في المحاكمة بدلاً من الاقتصار على التشاور.

ولغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تعتمد كثير من الولايات القضائية التابعة للقانون العام تشريعاً منفصلاً (مستقلاً) للالتزامات الناشئة عن كل معاهدة من المعاهدات الرئيسية. وبالتالي، سيكون هناك في كثير من الأحيان قانون لاتفاقيات جنيف، وقانون للمحاكمة الجنائية الدولية، وقانون للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهكذا، تتضمن جميعها عادة جرائم جنائية. أما الولايات القضائية التي تتبع القانون المدني، من ناحية أخرى، فغالباً ما تُدرج جميع الجرائم الجنائية الناشئة عن هذه المعاهدات في قوانينها الجنائية، التي قد تكون إما مدنية أو عسكرية، أو كليهما.

4 في الممارسة العملية، تستمد الدول نظمها من هذين النموذجين. تبعاً لمستوى التفاصيل الموجودة في نصوص الاتفاقية المعنية بصفة رئيسية.

## كيف يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني  
الدائرة القانونية  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
19, avenue de la Paix  
1202 Geneva  
سويسرا

هاتف: +41227346001  
فاكس: +41227332057

بريد اليكتروني: [advisoryservice.gva@icrc.org](mailto:advisoryservice.gva@icrc.org)

لا بد من التخطيط الدقيق والمشاورات المنتظمة لضمان التنفيذ الفعال. وقد شكلت دول عديدة هيئات لهذا الغرض، كاللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي سيتناولها الفصل الرابع لاحقاً. وفي بعض البلدان، قد تكون الجمعيات الوطنية أيضاً قادرة على تقديم المساعدة في التنفيذ. تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، المشورة والوثائق للحكومات بشأن التنفيذ الوطني. ويمكن الاتصال بهذا القسم عن طريق أقرب بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو على العنوان التالي:



# 3

## القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني

# المحتويات

## الفصل الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني

29	قمع الجرائم في القانون الدولي الإنساني
30	الإجراءات الجنائية
30	إقامة الدعاوى القضائية
30	اختيار المحكمة المختصة
30	جمع وتقييم الأدلة
31	أساليب إدراج الجرائم الدولية في القانون الوطني
33	أشكال التجريم
34	التقادم
34	التقادم في أنظمة القانون الجنائي الوطني
34	الإطار الزمني في قانون المعاهدات الدولية
34	الإطار الزمني في القانون الدولي العرفي
35	أشكال المسؤولية الجنائية الفردية
36	أوامر القادة
37	الضمانات القضائية
39	أسس الاختصاص
39	أحكام عامة
39	الاختصاص العالمي
40	المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
42	التعاون والمساعدة في المسائل الجنائية

إن تفعيل إطار قانوني شامل هو أحد أهم عناصر التنفيذ الوطني للالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بغية ضمان المقاضاة والمعاقبة الفعالة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتقضي غالبية المعاهدات التي يغطيها هذا الدليل بإتاحة مقاضاة بعض أو كل الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وهي خطوة تتطلب عادة تبني تشريع مناسب. ويعرض هذا الفصل نبذة عامة عن المسائل الرئيسية المتأصلة في تبني العقوبات الجنائية، بهدف مساعدة الدول على اعتماد هذا التشريع. وللإطلاع على هذا الموضوع بتفصيل أكبر، ينبغي على القارئ مراجعة الفصل السابع الذي يتناول تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## قمع الجرائم في القانون الدولي الإنساني

جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وغيرها من المعاهدات، على الالتزامات الصريحة للدول الأطراف إزاء القمع الجنائي للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة. وتتفاوت طبيعة ومدى هذه الالتزامات من معاهدة إلى أخرى. ومع ذلك، فهناك عدد من المسائل التي يتعين النظر فيها لضمان فاعلية القمع الجنائي على الصعيد الوطني، من بينها الإجراءات الجنائية، ووسائل إدراج العقوبة في قانون العقوبات، والتقدم، وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية، ونسب المسؤولية القانونية مثل "مسؤولية القادة"، والتعاون في ما بين الدول والمساعدة في المسائل الجنائية.

القانون الدولي الإنساني، كما ذكر آنفاً، هو مجموعة من القواعد التي وضعت لحماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، ولتقييد أساليب ووسائل شن الحرب، فضلاً عن تحديد الآليات المصممة لضمان الامتثال لقواعد هذا الفرع من القانون. وتكتسي قاعدتنا الوقاية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة، عند الاقتضاء، أهمية خاصة من بين تلك القواعد. وتقع المسؤولية الأساسية في هذا الشأن على عاتق الدول.

يتحمل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة، بموجب القانون الدولي الإنساني، مسؤولية فردية تتعلق بما يرتكبونه من انتهاكات، ويتعين ملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم. وتنص اتفاقيات

## الإجراءات الجنائية

### اختيار المحكمة المختصة

لا يتخذ القانون الدولي موقفاً من مسألة اختيار المحكمة المختصة. وفي حين يتعارض تشكيل المحاكم الاستثنائية على الصعيد الوطني بوجه عام مع وجوب حيادها وتشكيلها حسب الأصول القانونية، فإن انعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية أو المدنية بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني يحدّد وفق السلطة التقديرية لكل دولة. ويصعب وضع مبدأ مسبقاً أو قاعدة عامة بشأن تفضيل أحد الحلول على غيره. وفي سبيل قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب)، يتعين على المشرّعين الوطنيين أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- قد تُرتكب جرائم الحرب من قِبَل أفراد مدنيين أو عسكريين؛
- قد تتم المقاضاة بشأن جرائم الحرب في وقت السلم كما في وقت الحرب؛
- قد تتضمن المقاضاة إجراء تحقيقات في الخارج أو اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في الحالات التي يطبق فيها الاختصاص العالمي أو التي يصدر فيها حكم ضد قوات الدولة الموفدة إلى الخارج.

تعتمد الحلول على العلاقة بين القانون العسكري والقانون العادي. وبين السلطة العسكرية والسلطة المدنية في تنظيم الدولة.

### جمع وتقييم الأدلة

تثير المقاضاة عن الجرائم المرتكبة في الخارج مشكلات خاصة تتعلق بجمع الأدلة وحق الدفاع في مراجعتها. ويتعين دراسة هذه المسائل والنص على إجراءات مناسبة، عند الضرورة، مثل قبول الإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو، أو تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج، ودعم اتفاقات التعاون القضائي الدولي.

ولإقرار إدانة المدّعى عليه في قضايا جرائم الحرب، يتعين البرهنة، من جملة أمور أخرى، على أن الفعل المرتكب حدث أثناء نزاع مسلح أو ارتبط به. وبناءً عليه، غالباً ما تحدّد التشريعات الوطنية السلطة المخولة بتصنيف حالة ما على أنها نزاع مسلح. وعلاوة على ذلك، ينبغي السماح للضحايا بالمشاركة الفاعلة في إجراءات المحاكمة، فضلاً عن حصولهم على الحماية، إذا لزم الأمر، أسوة بالمتهم والشهود. ولهذا ما يبرره في الحالات التي تنسم بارتفاع مستوى الضغينة ومخاطر التأثير والانتقام. وأخيراً، من الضروري أخذ حماية الأسرار العسكرية والأمن القومي بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية، ولكن لا يجوز التدرّع بالسرية كهدف وحيد لتجنّب المحاكمة. وكذلك يجوز عقد جلسات محاكمة سرية عند الاقتضاء.

يجب أن ينص القانون الجنائي الموضوعي وقانون الإجراءات الجنائية لكل دولة، علاوة على نظامها القضائي في مجمله، على مقاضاة الأشخاص الذين تُنسب إليهم، حسب المزاعم، مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وعلى وجه العموم، لا توجد في ممارسات الدول إجراءات خاصة لقمع الجرائم بموجب القانون الدولي. وغالباً ما تتبع الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام بصدد الإجراءات الاعتيادية في المحاكم المختصة، سواء كانت عسكرية أو مدنية، أو كليهما.

### إقامة الدعاوى القضائية

قد يرتكب أفراد القوات المسلحة أو أشخاص آخرون، داخل أو خارج بلدانهم، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويتعين على السلطات التي تسعى إلى محاكمة شخص يتحمل المسؤولية، حسب المزاعم، عن مثل تلك الجرائم أن تعطي الأولوية لعدد من المسائل المحددة، يتعلق أولها بتحديد ما إذا كان الفعل المزعوم يشكل جريمة وفق القانون الوطني، وما إذا كان للمحاكم الوطنية اختصاص بالنظر في هذه القضايا. وتكتسي مسألة الاختصاص بالنظر في الدعاوى القضائية أهمية خاصة في ما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب خارج حدود الوطن. وفي هذا الشأن، يجب أن ينص التشريع على أساس محدد للاختصاص، بما في ذلك الاختصاص العالمي (انظر القسم 9 أدناه حول أسس الاختصاص).

ثم بعد ذلك يجب أن يتقرر ما إذا كان من الضروري إقامة دعاوى قضائية. وينبغي أن يكون العامل الرئيسي في اتخاذ هذا القرار هو نوعية الأدلة التي تمّ جمعها. وعندما يكون المدّعى عليه من أفراد القوات المسلحة، يتعين تحديد ما إذا كان القانون العسكري أم القانون العادي واجب التطبيق، والمحاكمة التي ستحاكمه. وتعتبر استقلالية الجهة المخولة بإقامة الدعوى العامة ذات أهمية حاسمة لضمان فاعلية نظام قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، تخضع إقامة الدعوى الجنائية بشأن تلك الانتهاكات لموافقة إحدى السلطات التنفيذية. وللتغلب على احتمال عدم استجابة الحكومة، لأسباب تتعلق بمصالح سياسية مثلاً، ينبغي أن تحدّد القوانين الوطنية بوضوح معايير إقامة الدعاوى القضائية و/أو مسوغات رفض إقامتها. وأخيراً، فمن الأهمية بمكان تسهيل تحقيق العدالة لضحايا تلك الانتهاكات بصورة مباشرة.

# أساليب إدراج الجرائم الدولية في القانون الوطني

المساوئ:

- قد يثبت أن التجريم بواسطة حُكم جامع غير كافٍ في ضوء مبدأ الشرعية، لاسيما أنَّ هذا الأسلوب لا يسمح بالتمييز في العقوبة وفق جسامة الفعل المرتكب، ما لم يُترك ذلك لقرار القاضي تطبيقاً لمعايير صارمة منصوص عليها في القانون.
- على قاضي المحكمة الوطنية توضيح وتفسير القانون في ضوء أحكام القانون الدولي، مما يفسح المجال أمام القضاء في المناورة. ولا تُسهّل من أداء المهمة أن تعريفات جرائم الحرب الواردة في الصكوك الدولية قد لا تتطابق تماماً مع الصيغة الشائعة في التشريع الوطني.

ينطوي الخيار الثالث على أن ينص القانون الوطني على جرائم محددة تتطابق مع تلك المذكورة في المعاهدات الدولية. ويمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة، من أهمها ما يلي:

- نسخ قائمة الجرائم بأكملها في القوانين الوطنية، بألفاظ تماثل الصيغة المذكورة في المعاهدات الدولية، مع تحديد عقوبات كل جريمة منها، سواءً بصورة فردية أو من خلال تصنيفها إلى فئات؛
- أو وضع تعريف جديد منفصل أو إعادة صياغة وصف أنواع السلوك الذي يشكل هذه الجرائم في القانون الوطني.

المزايا:

- عندما يتم تعريف هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، يكون انتهاك المعاهدة المعنية مستحقاً للعقوبة، حتى ولو لم تصادق عليها الدولة التي تتولى المقاضاة؛
- في ما يتعلق بالمتهم، يحترم التجريم المحدد مبدأ الشرعية بصورة أفضل، حيث يتنبأ وينص بوضوح على أنواع السلوك التي تعد إجرامية، وبالتالي تستلزم العقاب؛
- يُسهّل هذا الخيار مهمة القائمين على إنفاذ القانون، حيث يخلصهم جزئياً من عبء البحث المضني في مجال القانون الدولي وتفسيره.

المساوئ:

- التجريم المحدد هو مهمة صعبة على المشرّع إذ تتطلب جهداً كبيراً في مجالي البحث والصياغة. وقد تستوجب مراجعة واسعة للقانون الجنائي الساري؛
- إذا كان التجريم مفصلاً ومحدداً بشكل زائد، فقد يفتقر إلى المرونة اللازمة لإدراج التطورات التي تطرأ على القانون الدولي في مرحلة لاحقة.

يكون أمام المشرّع عددٌ من الخيارات المتاحة عند قيامه بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني وإخضاعها للقانون الوطني.

ينطوي الخيار الأول على تطبيق القانون الجنائي الوطني العسكري أو العادي. وينطلق هذا النهج من الرأي القائل بأن القانون الجنائي الوطني ينص على عقوبات كافية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا داعي إلى إدخال جرائم جديدة. وعلى افتراض التسليم بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، يتعين تفسير التشريع الوطني وفق أحكام القانون الدولي الملزمة للدولة، كما يتعين سدّ أية ثغرات في القانون.

المزايا:

- تنص القوانين الجنائية الحديثة على المعاقبة على عدد من الجرائم المختلفة، بما فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والصحة والسلامة العقلية والبدنية، والحرية الشخصية والممتلكات الشخصية.

المساوئ:

- غالباً ما لا تنطبق الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني سوى على السلوك الإجرامي المرتبط بالنزاع المسلح؛
- لا تتوافق دائماً إجراءات وشروط معاقبة المجرمين بموجب القانون الجنائي الوطني مع متطلبات القانون الدولي الإنساني؛
- قد لا تتوافق العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري مع درجة خطورة الجرائم المعنية.

يهدف الخيار الثاني إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني عن طريق الإشارة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإلى القانون الدولي بصفة عامة، أو إلى قوانين وأعراف الحرب (القانون العرفي)، وتحديد مجموعة من العقوبات.

المزايا:

- هذا الخيار بسيط ومختصر، حيث يعاقب على جميع مخالفات القانون الدولي الإنساني من خلال إشارة بسيطة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى القانون العرفي عند الاقتضاء.
- ليس هناك حاجة إلى سنّ قانون وطني جديد عند تعديل المعاهدات أو نشوء التزامات جديدة على الدولة التي تصبح طرفاً في معاهدة جديدة.



وأخيراً، قد تُفضّل السلطات الوطنية، بموجب الخيار الرابع، اعتماد نهج مختلط يجمع بين التجريم بحُكم عام والتجريم الصريح والمحدّد لبعض الجرائم الخطيرة. وفي هذه الحالة، يسري الحكم العام على الباقي، بمعنى أنه يتعلق بوقائع غير مجرّمة بشكل محدد وتستحق العقاب (وفق القاعدة التي تقضي بأنّ "النص الخاص يغلب على النص العام"). وكذلك يجوز استكمال الجمع بين التجريم العام والخاص من خلال التطبيق الإضافي لأحكام أخرى في القانون الجنائي العام.

المزايا:

- يسمح هذا الخيار، على اختلاف صوره، بالامتثال الكامل للالتزامات التعاهدية المتعلقة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالتمييز الواجب.

المساوئ:

- يتطلب هذا الخيار أن يكون القاضي قادراً على تفسير أحكام القانون الوطني والقانون الدولي في آن واحد.

## أشكال التجريم

تتخذ الخيارات المتنوعة المذكورة آنفاً، لاسيما الخيارات من الثاني إلى الرابع أعلاه، أحد الشكلين التاليين:

- قانون خاص مستقل، منفصل عن القوانين الجنائية؛
- أو إدراج في التشريعات الجنائية السارية (القانون الجنائي العادي أو قانون العقوبات العسكري، أو كلاهما).

إنّ الجمع بين التشريع الخاص بالجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي في قانون واحد، وفق المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي، يسهّل بالتأكيد عمل رجال القانون في الدول التي يمكن أن يستخدم فيها هذا الأسلوب التشريعي. ومع ذلك، فإنّ اعتماد الدولة قانوناً خاصاً مستقلاً ومنفصلاً عن القانون الجنائي أو القوانين الجنائية لا يتناسب دائماً بصورة تامة مع هيكل النظام التشريعي في ما يتعلق بالمسائل الجنائية. علاوة على ذلك، فإنه يتعارض مع الاتجاه السائد في بعض البلدان بشأن العمل قدر الإمكان على صهر أحكام القانون الجنائي في قانون واحد.

وبصرف النظر عن إلزام المشرّع بتحديد شكل الإدراج (فقرة. أو فصل محدد، أو الإلحاق بجرائم قائمة بالفعل... الخ)، فإنّ خيار إدراج الجرائم في التشريعات القائمة يطرح مشكلة تتعلق بموضع إدخال الجرائم التي تستوجب العقوبة في القانون الوطني- سواء في القانون الجنائي العادي أم العسكري. ولأنّ الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد يكونون عسكريين أو مدنيين، وضعت بعض الدول أحكاماً ذات صلة في كلّ من القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري، أو وسعت نطاق أحد القانونين بحيث يشمل كلّ من العسكريين والمدنيين. ونظراً لأنّ النظم التشريعية الجنائية والعلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري تختلف إلى حد بعيد من بلد إلى آخر، فإنه من الصعب تحديد أي الطريقتين أفضل بصورة مجردة. لكنّ المهم هو التأكيد من أن اختيار إحدى الطريقتين لا يؤدي إلى فراغ في الاختصاص بالنسبة للدعاوى الشخصية.

أخيراً، وفي البلدان التي لديها تقليد عريق للقانون العام، يعاقب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كثير من الأحيان عن طريق قانون أساسي ينسخ وينفذ المعاهدة في إطار النظام القانوني الوطني (قانون خاص باتفاقيات جنيف، على سبيل المثال). وغالباً ما يحدّد هذا النوع من القوانين كلّاً من النطاق المادي للجرائم والاختصاص القضائي الذي تخضع له.

## التقادم

**الإطار الزمني في قانون المعاهدات الدولية**  
لا تبدي صكوك القانون الدولي الإنساني رأياً حول هذا الشأن. وفي 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 1968، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". وتسري هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ عام 1970، على كل من المقاضاة وتنفيذ الأحكام، كما تغطي جرائم الحرب – لاسيما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف – والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية، التي تُرتكب في أوقات الحرب والسلم على حد سواء. وتسري الاتفاقية كذلك بأثر رجعي، بقدر ما يتطلب إلغاء الإطار الزمني للتقادم المحدد في السابق وفق قوانين أو تشريعات أخرى، فضلاً عن انطباقها على الجرائم الموجودة بالفعل في إطار هذه القواعد.

**الإطار الزمني في القانون الدولي العرفي**  
إن تنامي الاتجاه مؤخراً نحو مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين، أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، علاوة على اعتماد المزيد من التشريعات التي تمنح ولاية قضائية على جرائم الحرب دون تحديد إطار زمني، قد ساهم في تعزيز قواعد المعاهدات القائمة التي تحظر تقادم جرائم الحرب في القانون العرفي (انظر القاعدة رقم 160 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي). وقد يحول التقادم أيضاً دون التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه فيهم، حسب المزاعم، مما يشكّل انتهاكاً للالتزام القانوني العرفي الذي يقضي بذلك.

قد يرتبط تطبيق التقادم (أو ما يُعرف باسم "الحدود الزمنية") على الدعوى القضائية في حالة ارتكاب جريمة بواحد من جانبي الإجراءات القانونية. فمن جهة، يجوز تطبيق التقادم على المقاضاة بحيث يستحيل إقامة الدعوى العامة والنطق بالحكم إذا انقضت فترة زمنية معينة على ارتكاب الجرم. ومن جهة أخرى، قد لا ينطبق التقادم إلا على تنفيذ الحكم الصادر في حد ذاته. وفي هذه الحالة، يعني انقضاء فترة زمنية معينة أن الحكم الجنائي لا يمكن تنفيذه. ولأن قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جوهرى لضمان احترام هذا الفرع من القانون، يتعين إثارة مسألة تقادم هذه الانتهاكات. وتزيد أهمية هذا الأمر في ضوء جسامته بعض الانتهاكات، المصنفة كجرائم حرب، والتي تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي ككل.

### التقادم في أنظمة القانون الجنائي الوطني

تنص غالبية النظم القانونية على حد زمني قصير نسبياً للتقادم في ما يتعلق بالجرائم الأقل خطورة. أما بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، فتحبذ النظم القانونية نهجين آخرين: يقضي أولهما، الساري في كثير من البلدان التي تطبق القانون المدني، بأن تكون فترات التقادم للجرائم الأكثر خطورة أطول بكثير من تلك الخاصة بالجرائم الأقل خطورة. أما النهج الثاني، المتبع خاصة في البلدان التي تطبق القانون العام، فلا يضع أية حدود زمنية للتقادم بالنسبة للمقاضاة عن جرائم الحرب.

## أشكال المسؤولية الجنائية الفردية

أما بالنسبة لقانون المعاهدات، فلم تتناول اتفاقيات جنيف هذه المسألة. خلافاً للفقرة الثانية من المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي:

«لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك».

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على واجبات والتزامات القادة العسكريين في ما يتعلق بمرؤوسيه. حيث يتعين على القادة منع الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها مرؤوسوهم، وقمعها وإبلاغ السلطات المعنية بشأنها عند الاقتضاء. وفقط في حالة عدم قيام القائد بهذه الواجبات، يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً بسبب عدم اتخاذ التدابير اللازمة.

يجوز أن يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية. ليس فقط عن ارتكاب جرائم حرب، وإنما أيضاً عن الشروع فيها أو المساعدة أو التسهيل أو المعاونة أو التحريض على ارتكابها. وقد يتحمل القادة وغيرهم من الرؤساء مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب التي ترتكب تنفيذاً لأوامرهم.

ويمكن أن تتجم الانتهاكات أيضاً عن عدم اتخاذ التدابير المناسبة. ففي حالات النزاع المسلح، عادة ما تكون القوات أو الجماعات المسلحة تحت إمرة قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه. وبناءً عليه، يكون من المنطقي، من أجل تعزيز فاعلية نظام قمع الانتهاكات، أن يتحمل الرؤساء مسؤولية فردية عندما لا يتخذون التدابير المناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد كانت مسؤولية القادة مسألة هامة إبّان الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من عدم اشتغال ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو على أية قواعد في هذا الشأن، فقد أرسى المحاكمات التي جرت غداة الحرب مبادئ توجيهية عامة بشأن عناصر مسؤولية القادة. أما اليوم فأقرت هذه المبادئ التوجيهية كجزء من القانون الدولي العرفي المنطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [انظر القاعدة رقم (153) من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي]. ويمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

- تستوجب مسؤولية القيادة وجود رئيس، أي شخص يمارس سلطة فعلية على مرؤوس له، قد يكون عسكرياً أو مدنياً؛
- قد تكون العلاقة بين الرئيس والمرؤوس إما بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، وبالتالي تشدد على القدرة المادية الفعلية على منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها؛
- قد تنشأ المسؤولية من خلال المعرفة الفعلية، أو المعرفة الاستنتاجية أو الاستدلالية التي تعني أنه قد يكفي أن يكون الرئيس "لديه أسباب لمعرفة" أو "كان يجدر به أن يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت" أن الجرائم قد ارتكبت، أو كان من الممكن أن تُرتكب؛
- أخفق الرئيس في حدود سلطاته في اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة لمنع السلوك الإجرامي، أو وضع حد له. ويتضمن ذلك عدم معاقبة المرؤوسين الذين يرتكبون جرائم حرب بسبب عدم التحقيق في الجرائم المحتملة و/أو عدم إبلاغ السلطات العليا بالادعاءات.

## أوامر القادة

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب جرائم حرب تنفيذاً لأوامر الرؤساء يؤخذ بعين الاعتبار بغية تخفيف العقوبة. وتشمل الممارسة في هذا الصدد محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت مؤخراً، فضلاً عن أمثلة عديدة مذكورة في الكتيبات العسكرية، والتشريعات الوطنية، والبيانات الرسمية لمختلف البلدان.

تظل المسؤولية عن جرائم الحرب قائمة حتى وإن ارتكبت طاعة لأوامر القادة. ويستند هذا إلى قاعدتين من القواعد العرفية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص هاتان القاعدتان أولاً على أنه يتعين على المقاتل عدم إطاعة الأوامر التي تكون غير مشروعة بوضوح، وثانياً فإن إطاعة أمر الرئيس لا تعفي المروءس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم – أو يفترض أنه يعلم – أن الأمر غير مشروع. نظراً لطبيعة الفعل. (انظر القاعدتين 154 و155 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

وقد نص ميثاقا المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو على القاعدة المذكورة آنفاً، كما جرى لاحقاً إدراجها في النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية.

## الضمانات القضائية

- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين: المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الثالثة من المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 4 (ح) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2 (أ) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة رقم 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة غير متحيزة ومشكلة قانونياً، ومن دون أي تأخير لا مبرر له: الفقرة الثانية من المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الرابعة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الثانية من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والفقرة الأولى من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة رقم 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في أن يتم إبلاغه بشأن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه: الفقرة الثانية من المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الثانية من المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 4 (أ) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2 (أ) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والفقرة 1 (أ) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حقوق ووسائل الدفاع: على سبيل المثال حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام مؤهل يختاره اختياراً حراً: المادتان 99 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 72 و74 من اتفاقية جنيف الرابعة، والبندين (أ) و(ز) من الفقرة الرابعة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2 (أ) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والفقرة 1 (د) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- الحق في الحصول على مساعدة قانونية دون مقابل عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة: الفقرة الثانية من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الثانية من المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 1 (د) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه والتحدث معه بحرية: الفقرة الثالثة من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الأولى من المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 1 (ب) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع: الفقرة الثالثة من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الأولى من المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 1 (ب) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛

تقضي ممارسات الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حالياً أنه لا يجوز إدانة شخص أو الحكم عليه إلا بمقتضى محاكمة عادلة تكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية. وتنص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني على الحق في المحاكمة العادلة. وبشكل حرمان أي شخص مشمول بالحماية من المحاكمة العادلة والقانونية انتهاكاً جسيماً بمقتضى اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. كذلك تحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكلاً قانونياً. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكمة الخاصة لسيراليون، على أن طرف النزاع الذي يحرم شخصاً ما من حقه في الحصول على محاكمة عادلة يرتكب جريمة من جرائم الحرب.

وقد جرى بالفعل إدماج العديد من هذه الضمانات القضائية في القانون الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وهي تشمل على الكثير من القواسم المشتركة مع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة (14). وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الانتقاص من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، كما هو حال بعض الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وينبغي على الدول أن تكفل إدماج الضمانات القضائية الواردة في الصكوك التي هي طرف فيها، مثل القوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات، في تشريعاتها الوطنية ودساتيرها من خلال قوانين منفصلة تنظم ما يخص الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها. وفي ما يلي نظرة شاملة على الضمانات القضائية الأساسية في اتفاقيات جنيف (الثالثة والرابعة على وجه الخصوص)، والبروتوكولين الإضافيين إليها، والمحكمة الجنائية الدولية، كما تتضمن إشارة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة:

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: الفقرة 4 (ب) من المادة 75 من البروتوكول الأول، والفقرة 2 (ب) من المادة 6 من البروتوكول الثاني، والفقرة الثانية من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 102 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني": الفقرة الأولى من المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة 4 (ج) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2 (ج) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادتان 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 101 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛

- حق المتهم في مناقشة الشهود أو تكليف الغير بمناقشتهم: الفقرة الثالثة من المادة 96 والفقرة الأولى من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الأولى من المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 4(ز) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الأولى (هـ) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- قرينة البراءة: الفقرة 4(د) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2(د) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في حضور محاكمته: الفقرة 4(هـ) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2(هـ) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والفقرة 1(د) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب: الفقرة 4(و) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 2(هـ) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، والفقرة 1(ز) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في طلب النطق بالحكم عليه علناً: الفقرة 4(ط) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الخامسة من المادة 74 والفقرة الرابعة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في تعريفه بحقه في الاستئناف: المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 4(ي) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الثالثة من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي؛
- حق المتهم في الاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم: الفقرة الرابعة من المادة 96 والفقرة الأولى من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الثالثة من المادة 72 والفقرة الثانية من المادة 123 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 1(و) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي.

## أسس الاختصاص

### أحكام عامة

حماية الممتلكات الثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

وقد تأخذ ممارسة الاختصاص العالمي إما شكل سن قانون وطني (الاختصاص التشريعي العالمي)، أو التحقيق مع المتهمين المزعومين ومحاكمتهم (الاختصاص العالمي بالمحاكمة). ويُعد سن القانون الوطني أكثر شيوعاً كجزء من ممارسة الدولة، كما يمثل بوجه عام أساساً ضرورياً للتحقيق والمحاكمة. ومع ذلك يجوز، على الأقل من حيث المبدأ، أن يركز اختصاص المحكمة مباشرة على أساس القانون الدولي، وأن تمارس الاختصاص العالمي بالمحاكمة دون أي إشارة إلى التشريعات الوطنية.

وقد اعتمدت الدول مجموعة من الأساليب لكي تنص على الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية. وفي هذا الصدد، تكتسي الأحكام الدستورية أهمية جوهرية في تحديد موقع القانون العرفي أو قانون المعاهدات داخل النظام القانوني الوطني. ويجوز للمحاكم الاعتماد مباشرة على هذه الأحكام، أو على أحكام القانون الدولي، لممارسة الاختصاص العالمي حيثما كان مسموحاً أو عند الاقتضاء. وحيث إن أحكام القانون الدولي ذات الصلة ليست ذاتية التنفيذ، يفضل أن ينص القانون الوطني صراحةً على أسس الاختصاص المنطبقة على جرائم الحرب.

ويسمح عدد من الدول التي تتبع نظام القانون المدني (الذي يستند إلى مدونات قوانين) بالنص على الاختصاص العالمي في قانون العقوبات العادي و/أو العسكري الخاص بها. وقد يحدّد هذا القانون نطاق الاختصاص بالنسبة للجريمة وإطارها المادي في القسم ذاته. ومع ذلك، فكثيراً ما تدرج الأحكام الخاصة بالاختصاص العالمي في القسم العام من القانون، بينما يشار إلى الجرائم الجوهرية في مواضع أخرى من الصك نفسه. وقد ينص أيضاً قانون الإجراءات الجنائية أو قانون تنظيم المحاكم على الاختصاص العالمي. وتمنح بعض الدول محاكمها اختصاصاً عالمياً في ما يتعلق ببعض الجرائم من خلال قانون خاص مستقل.

وفي البلدان التي لا تتبنى نظام مدونة قوانين – أي تلك التي تتبع عامة نظام القانون العام – تكون الممارسة المعتادة هي النص على الاختصاص العالمي في التشريعات الأساسية في سياق تعريف نطاق الاختصاص بالنسبة للجريمة وإطارها المادي.

وبغض النظر عن الأسلوب المتبع فإن أهم مسألة ينبغي التعامل معها هي ما إذا كان الاختصاص العالمي يتطلب وجود صلة خاصة بالدولة صاحبة الاختصاص. وعادة ما يفهم من ذلك ضرورة وجود المتهم على أراضي الدولة قبل الشروع في الدعوى القضائية.

يجوز للدولة ممارسة اختصاص داخل أراضيها. ويشمل هذا الاختصاص سلطة سنّ القوانين (الاختصاص التشريعي)، وسلطة تفسير أو تطبيق القوانين (الاختصاص بالفصل في الدعاوى القضائية)، وسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القوانين (الاختصاص بالإنفاذ). ومع ذلك، فعلى الرغم من قصر التشديد على الاختصاص بالإنفاذ على أراضي الدولة بصفة عامة، يقر القانون الدولي في بعض الحالات أنه يجوز للدولة التشريع أو الفصل في بعض الوقائع التي تجري خارج أراضيها (الاختصاص خارج حدود الدولة).

وفي ما يتعلق بالقانون الجنائي، يجري الاحتكام إلى عدد من المبادئ كأساس لهذا الاختصاص خارج حدود الدولة، الذي يشتمل ما يلي:

- الأفعال التي يرتكبها أشخاص يحملون جنسية الدولة التي تمارس الاختصاص (مبدأ الجنسية أو الاختصاص الشخصي الإيجابي)؛
- الأفعال المرتكبة ضد مواطني الدولة صاحبة الاختصاص (مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي)؛
- الأفعال التي تضر بأمن الدولة (مبدأ الحماية).

وفي حين تتمتع هذه المبادئ بمستويات متفاوتة من الدعم في الممارسة والرأي، يتطلب جميعها قدراً من الارتباط بين الفعل المرتكب والدولة التي تفرض الاختصاص. بيد أن "العالمية"، وإن كانت تعدّ أساساً إضافياً لتأكيد الاختصاص خارج حدود الدولة، فإنها لا تتطلب مثل هذا الارتباط.

### الاختصاص العالمي

يشير الاختصاص العالمي إلى فرض الاختصاص بالنسبة لجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الجناة أو المجني عليهم. وبعد الحق في ممارسة هذا الاختصاص بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (القاعدة 157 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). ويطبّق مبدأ العالمية أيضاً على مجموعة من الجرائم، تشمل عادة الجرائم الدولية الرئيسية، والتي يكون قمعها مبرراً من جانب الدول كافة، أو لازماً في إطار السياسة الدولية العامة.

وتفرض بعض المعاهدات الأخرى على الدول الأطراف أن تسمح بممارسة الاختصاص العالمي على جرائم معينة، بما فيها تلك التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة. ومن بينها منظومة المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والتي ستناقش تحديداً في القسم التالي. كذلك تشتمل الصكوك العالمية الأخرى على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بشأن



ويتطلب النص على الاختصاص العالمي في القانون الوطني الانتباه إلى ما يلي:

- للحيلولة دون الإفلات من العقاب، ينبغي أن تخضع جميع جرائم الحرب للاختصاص العالمي، سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي؛
- من الأهمية بمكان توضيح أنّ الاختصاص يمتد إلى جميع الأشخاص المسؤولين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب الجرائم المعنية، أيًا كانت جنسيتهم، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل أراضي الدولة أو خارجها؛
- يجب النص بوضوح ودقة على معايير إقامة الدعاوى الجنائية، أو تبريرات رفض إقامتها؛
- نظراً إلى أن اختصاص الدول قد يكون متزامناً، فإنّ ممارسة دولة ما للاختصاص يخضع لشروط معينة، مثل احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، والأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي سبق أن صدرت في الخارج، والممارسة السابقة للاختصاص من قِبَل دولة أخرى أو محكمة دولية.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ شرط المسؤولية الجنائية المزدوجة، الذي يقضي بأن تكون الجريمة التي تجري المقاضاة بشأنها جريمة في المكان الذي وقعت فيه، لا يتفق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً، فإنّ المقاضاة والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج تطرح مشكلات خاصة في ما يتعلق بجمع الأدلة واحترام حقوق المتهم وحماية الشهود والضحايا. ولمعالجة هذه المشكلات، يتعين تحديد إجراءات مناسبة للمقاضاة والمحاكمات في إطار الاختصاص العالمي عن طريق سنّ أحكام مناسبة لتسهيل التحقيقات، فضلاً عن جمع الأدلة وتقييمها. وفي هذا الشأن تكون ترتيبات التعاون القضائي الدولي ضرورية ويتوجب تعزيزها في بعض الحالات.

## المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن المخالفات الجسيمة هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وردت في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، وتنص على المسؤولية الجنائية الفردية، ويرتبط بها الاختصاص العالمي. وتتضمن الصفحة التالية قائمة كاملة بالمخالفات الجسيمة.

وبعبارة أدق، يتعين على الدول، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، تعقب المشتبه في ارتكابهم لمخالفات جسيمة، "بغض النظر عن جنسيتهم"، وإحضارهم للمثول أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى إحدى الدول الأطراف لمحاكمتهم (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة). وفي حين لا تنص اتفاقيات جنيف صراحة على ضرورة ممارسة الولاية القضائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تُفسّر عموماً على أنها تقضي بالاختصاص العالمي. وعلى هذا النحو، تعد اتفاقيات جنيف من أوائل المعاهدات التي نصت على مبدأ الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات، كما تنص على أن الاختصاص العالمي **إلزامي**، حيث إنها تلزم الدول بمحاكمة من يُزعم بارتكابهم مخالفات جسيمة، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمهم. ويجوز للدول الشروع في تحريات قانونية أو تدابير للمقاضاة، حتى ضد أشخاص خارج أراضيها. وعندما لا يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكناً، يتعين على الدول أن تتسلّح بقوانين جنائية تمكنها من محاكمة المجرمين المزعومين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

والأهم من ذلك، يتعين على الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات الجسيمة:

**أولاً:** يتعين على الدولة سنّ قوانين وطنية تحظر المخالفات الجسيمة وتعاقب عليها، سواءً كان ذلك عن طريق اعتماد قانون منفصل، أو تعديل القوانين السارية. كذلك ينبغي أن تشمل هذه القوانين كافة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة أو يأمرّون بارتكابها، بغض النظر عن جنسيتهم، بما في ذلك الحالات التي تنجم فيها الانتهاكات عن عدم التدخل لمنع وقوعها رغم ما يفرضه الواجب القانوني. ويتعين أيضاً أن تشمل هذه القوانين الأفعال المرتكبة داخل أراضي الدولة وخارجها؛

**ثانياً:** ينبغي على الدولة تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة. كما يتعين عليها إما محاكمة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم للمحاكمة في دولة أخرى؛

**ثالثاً:** يتعين على الدولة إلزام قادتها العسكريين بمنع وقمع المخالفات الجسيمة، واتخاذ تدابير ضد مرؤوسيهم الذين يرتكبون هذه المخالفات؛

**رابعاً:** يجب على الدول مساعدة بعضها البعض في مجال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة.

## الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977

الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 (المادة 147)	الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 (المادتان 130 و 147، على التوالي)	الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و 51 و 130 و 147، على التوالي)
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الترحيل أو النقل غير المشروع؛</li> <li>- الحجز غير المشروع للأشخاص المحميين؛</li> <li>- أخذ الرهائن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية؛</li> <li>- تعمد حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين من حقوقهم في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية وفق الأحكام الواردة في الاتفاقيات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القتل العمد؛</li> <li>- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛</li> <li>- التجارب البيولوجية؛</li> <li>- التسبب عمدًا في إحداث معاناة شديدة؛</li> <li>- الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة؛</li> <li>- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع من دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.</li> </ul> <p>(الحكم الأخير غير متضمن في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة)</p>

## الانتهاكات الجسيمة المحددة في البروتوكول الإضافي لعام 1977 (المادة 11 والمادة 85)

<p><b>إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات والبروتوكول:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها؛</li> <li>- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛</li> <li>- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛</li> <li>- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الأعيان في موقع قريب من أهداف عسكرية، ولا يستخدمها الخصم لدعم أعمالها العسكرية؛</li> <li>- حرمان شخص تحميه اتفاقيات جنيف، أو البروتوكول، من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريض الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو المعتقلين أو المحتجزين أو المحرومين من حريتهم نتيجة للنزاع المسلح، لخطر جدي يهدد صحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وعلى وجه الخصوص عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية زراعتها، إلا حيثما تقتضي ذلك الحالة الصحية للشخص المعني، أو بما يتعارض مع المعايير الطبية المقبولة عموماً، والتي يتعين تطبيقها على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يتخذ هذه الإجراءات في ظل ظروف طبية مماثلة، وليسوا بأي حال من الأحوال محرومين من الحرية؛</li> </ul> <p><b>إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛</li> <li>- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية؛</li> <li>- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية؛</li> <li>- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛</li> <li>- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛</li> <li>- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو أية علامات أخرى للحماية؛</li> </ul>
---	---

## التعاون والمساعدة في المسائل الجنائية

وفي ما يتعلق بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، تفرض هذه الصكوك الدولية أيضاً التزاماً بضمان المساعدة القضائية المتبادلة. وكذلك فإنّ فاعلية نظام القمع، الذي يقوم على مبدأ الاختصاص العالمي بشأن مقاضاة مرتكبي الأفعال الإجرامية وإصدار أحكام ضدهم (والتي تتسم بطبيعة عابرة للحدود)، تعتمد إلى حد كبير على نوعية التعاون بين السلطات القضائية من مختلف الدول والمساعدة القضائية المتبادلة في ما بينها.

يتطلب قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التعاون بين مختلف الدول أو الهيئات، ليس فقط بسبب انتماء الأشخاص المشاركين في المحاكمات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني (المتهم، والضحايا، والشهود، ... إلخ) إلى جنسيات مختلفة أو يكونون في بلدان مختلفة، ولكن أيضاً لأنّ المجتمع الدولي ككل لديه مصلحة مباشرة في قمع هذه الانتهاكات بشكل فعال. ومن هذا المنطلق، يوفر القانون الدولي جميع أشكال المساعدة التي تتراوح بين جمع الأدلة في الخارج وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وتبدو الحاجة إلى المساعدة المتبادلة جلية، لاسيما في حالة الجرائم التي يتعين فيها على الدول محاكمة المسؤولين، حسب المزام، أو تسليمهم. وتنص اتفاقيات جنيف على مسألة التسليم، وهي مذكورة بمزيد من التفصيل في المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول وغيره من معاهدات القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من ذلك، لا يتناول أيّ من هذه الصكوك مسألة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها عادة في القانون الوطني، والتي يمكن أن تحظر التسليم في بعض الأحوال، مثل جنسية الشخص المطلوب تسليمه، والطبيعة السياسية للجريمة، والتقدم، أو وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم.

# 4

## اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

# المحتويات

## الفصل الرابع: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

45	نظرة عامة: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولا عام 1977 وبروتوكول عام 2005
47	التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية لتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية
47	الترجمة والنشر والتدريب
47	الأشخاص المؤهلون
47	المستشارون القانونيون
48	دور المستشارين القانونيين
48	الخبرة
48	المهام
48	مكان المستشار القانوني في التسلسل القيادي
48	الحماية الخاصة
48	احترام الرعاية الصحية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة
48	الجرحي والمرضى
49	أفراد الخدمات الطبية
49	الوحدات الطبية والنقل الطبي
49	استخدام الشارات المميزة المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية
50	حماية الأشخاص والأعيان المحول لها استخدام الشارات المميزة
50	استخدام الشارة للحماية
51	استخدام الشارة للدلالة
51	ضرورة منع سوء استخدام الشارة
51	المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية حول استخدام الشارة ومنع كافة أشكال سوء استخدامها
52	وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الشارة
52	الدفاع المدني
52	ما هو الدفاع المدني؟
53	من يتولى مهام الدفاع المدني؟
53	تحديد هوية الدفاع المدني
53	التنفيذ على الصعيد الوطني
53	حماية الأطفال في النزاعات المسلحة
53	الأطفال الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية
54	الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية المسلحة
54	المفقودون وعائلاتهم – أهمية المسألة
55	بطاقات الهوية وبطاقات الأسر والاعتقال
55	طبيعتها وأهميتها
55	بطاقات الهوية
55	أقراص الهوية
55	بطاقات الأسر
55	بطاقات الاعتقال
56	إثبات هوية الأطفال
56	توافر وسائل لإثبات الهوية والتدريب
56	المكاتب الوطنية للاستعلامات
57	وضع علامات على الأعيان التي تتطلب حماية
57	القوى الخطرة
57	الممتلكات الثقافية
58	إجراءات استعراض الأسلحة الجديدة
59	اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
59	تشكيل اللجنة
59	صلاحيات اللجنة وعملها
59	لجنة تحقيق
59	تقرير اللجنة
59	الاعتراف باختصاص اللجنة
59	الإعلان الشامل
61	خاتمة: المواد الرئيسية التي تتطلب اعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

# نظرة عامة: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولا عام 1977 وبروتوكول عام 2005

إن الدافع الرئيسي لما يعرف "بقانون لاهي"، الذي تعبر عنه بصفة أساسية اتفاقيات لاهي المختلفة لعام 1907، هو قصر الحرب على الهجمات ضد الأهداف ذات الصلة بنتيجة العمليات العسكرية. ومن ثم، ينبغي أن يكون السكان المدنيون في مأمن من الهجمات العسكرية.

ولم تطور اتفاقيات جنيف لعام 1949 قواعد قانون لاهي. ولم تتطرق على وجه الخصوص لمسألة أساسية في القانون الدولي الإنساني وهي حماية السكان المدنيين ضد الآثار المباشرة للعمليات العدائية (أي حمايتهم ضد الهجمات المباشرة على السكان المدنيين والقصف العشوائي وما إلى ذلك).

علاوة على ذلك، وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف، أنتجت التكنولوجيات الجديدة أسلحة جديدة، أي قدرة أقوى على التدمير، ولكن تقنيات جديدة أيضاً لضمان حماية ضحايا الحرب.

وقد أدى انتهاء الحقبة الاستعمارية إلى زيادة عدد الدول إلى أكثر من الضعف، ومع ظهور أنواع جديدة من النزاعات (حروب التحرير الوطني)، برزت الحاجة إلى التفكير في قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني.

وأخيراً، برهن العدد المتزايد من الحروب الأهلية مع اللجوء المتواتر إلى حرب العصابات على ضرورة تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

واستجابة لتلك التحديات، دعت سويسرا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف، وضع في الفترة من 1974 إلى 1977 معاهدتين جديدتين للقانون الدولي الإنساني هما البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف. وقد اعتمدا يوم 8 يونيو/حزيران 1977، ومنذ ذلك التاريخ فتح باب التصديق عليهما أو الانضمام إليهما أمام كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

البروتوكول الأول الإضافي (لعام 1977) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (ويشمل، من جملة أمور أخرى، الحماية العامة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي، والقواعد المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمتوفين، والقواعد المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب، ووضع المقاتل وأسير الحرب، وحماية السكان المدنيين، بما في ذلك الحماية من آثار الأعمال العدائية وحماية الأعيان المدنية والتدابير الوقائية والدفاع المدني وأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين ومعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف من أطراف النزاع، والانتهاكات الجسيمة وقمع جرائم الحرب واللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق).

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وتعنى كل اتفاقية منها بحماية فئة معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

## الاتفاقية الأولى:

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (وتشمل، من جملة أمور أخرى، حماية المرافق الطبية وأفراد الخدمات الطبية والشارة المميزة والمخالفات الجسيمة).

## الاتفاقية الثانية:

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (وتشمل، من جملة أمور أخرى، حماية المرافق الطبية ذات الصلة وأفراد الخدمات الطبية والشارة المميزة والمخالفات الجسيمة).

## الاتفاقية الثالثة:

بشأن معاملة أسرى الحرب (وتشمل من جملة أمور أخرى، القواعد المتعلقة بالحماية العامة لأسرى الحرب، وابتداء الأسر واعتقال وعمل أسرى الحرب وعلاقات أسرى الحرب مع الخارج والعقوبات الجنائية والتأديبية والإجراءات القضائية وانتهاء حالة الأسر والإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم، ومكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات والمخالفات الجسيمة).

## الاتفاقية الرابعة:

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (وتشمل من جملة أمور أخرى، القواعد المتعلقة بالحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة، والأجانب في أراضي طرف من أطراف النزاع، والأراضي المحتلة ومعاملة المعتقلين المدنيين، بما في ذلك العقوبات الجنائية والتأديبية علاوة على الإفراج عن المدنيين وإعادتهم إلى أوطانهم ومكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات والمخالفات الجسيمة).

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي في نهاية المطاف إرث الحرب العالمية الثانية، وانطلاقاً من التجربة المأساوية المكتسبة في هذا النزاع، فإن تلك الاتفاقيات تزيد إلى حد كبير من الحماية القانونية لضحايا الحروب. جميع دول العالم اليوم هي أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث قبلتها دول المجتمع الدولي بأكمله كما هي، فأصبحت حقيقة قانوناً عالمياً.

تعالج المعاهدات المختلفة التي تشكل ما يعرف "بقانون جنيف" على نطاق واسع مصير الأشخاص الذين توقفوا عن القتال أو وقعوا في قبضة العدو. وهي لا تضع حدوداً على الطريقة التي يمكن أن تُدار بها العمليات العسكرية. وبالتزامن مع تطوير قانون جنيف، دونت الدول في مراحل مختلفة القواعد الدولية التي تفرض قيوداً على سير العمليات العسكرية.

البروتوكول الثاني الإضافي (لعام 1977) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (ويشمل من جملة أمور أخرى، القواعد الخاصة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والأشخاص الذين قيدت حريتهم والمحاکمات الجنائية، وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم، وحماية السكان المدنيين وجمعيات الإغاثة وأعمال الإغاثة).

البروتوكول الثالث الإضافي (لعام 2005) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949: بشأن اعتماد علامة مميزة إضافية (ينص على علامة إضافية يشار إليها "بالكريستالة الحمراء").

يمكن الاطلاع على نصوص هذه المعاهدات وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني إضافة إلى وضع الدول الموقعة أو المصدقة عليها على الرابط التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.icrc.org/ihl>

# التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية لتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

ويمكن أن تتضمن جهود العاملين المؤهلين تدابير على غرار ما يلي:

- نشر محتوى القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بين صفوف القوات المسلحة؛
- ترتيب الأولويات بين مجالات التشريع الوطني التي تحتاج إلى إضافة أو تعديل بعد اعتماد التزامات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؛
- المساعدة في ترجمة صكوك القانون الدولي الإنساني؛
- كفالة احترام الشارة والمساعدة في اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في حالة إساءة استخدامها؛
- المساعدة في إنشاء قطاع للدفاع المدني؛
- المساعدة في تدريب قطاع الدفاع المدني؛
- تقديم المشورة في ما يتعلق بإنشاء الملاجئ والمواد المستخدمة والإمداد بالغذاء والمياه، ومرافق الصرف الصحي... إلخ؛
- وضع دليل لسلطات الجماعات التي يمكن أن توفر متطوعين وأن تساعد في تقديم معلومات أساسية حول القانون الدولي الإنساني؛
- توفير تدريب إضافي لأفراد الأطقم الطبية والمسعفين على جراحات الحرب وتقنيات طبية أخرى وعلى إجلاء ضحايا هجمات القصف؛
- التشجيع على تخزين إمدادات الطوارئ من المواد الغذائية وغير الغذائية؛
- تذكير السلطات بأهمية وضع الأشياء التي من المرجح أن تصبح أهدافاً عسكرية على مسافة آمنة بعيداً عن المناطق المكتظة بالسكان؛
- مواكبة تطورات القانون الدولي الإنساني في المحافل الدولية، لتقديم المشورة إلى السلطات؛
- اتخاذ تدابير أخرى تفضي إلى ضمان التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني.

ويمكن القول إن الواجبات التي تقع على عاتق بعض أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تعكس في بعض جوانبها عمل الأفراد المؤهلين.

## المستشارون القانونيون

تشكل معرفة القانون شرطاً مسبقاً ضرورياً لتطبيقه على نحو ملائم. والغرض من طلب توفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة، كما نصت عليه المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، هو تحسين مستوى المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ومن ثم الامتثال لأحكامه، ومع تعقد سير العمليات العدائية على نحو متزايد، من الناحيتين القانونية والتقنية، رأت الدول أنه من الملائم عند التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي الأول، توفير مستشارين قانونيين للقادة العسكريين لمساعدتهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتدريبه.

بالإضافة إلى التزام الدول بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما ناقشنا أعلاه، تحدد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التدابير التي يتعين اتخاذها في عدد من المجالات من أجل التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ونوجز في ما يلي تلك التدابير. فالبعض منها يتناول نشر القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أيضاً تدريب العاملين المؤهلين ووجود مستشارين قانونيين في القوات المسلحة. بينما تهدف تدابير أخرى إلى توفير حماية خاصة لفئات محددة من الأشخاص أو الأعيان، بما في ذلك أفراد الأطقم الطبية والأطفال والمفقودين. كذلك، يتطلب عدد من التدابير أو يقترح وضع علامات على بعض الأعيان أو الأشخاص لضمان حصولهم على حماية مناسبة في أوقات النزاع المسلح. وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، تضع الدول أيضاً آليات تسمح باستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة. وأخيراً، سوف يناقش هذا الفصل آليات للتنفيذ كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتشكل الغالبية العظمى من أحكام هذه الصكوك الأساسية (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية) جزءاً من القانون العرفي.

## الترجمة والنشر والتدريب

تقضي اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتبادل الدول الأطراف في الاتفاقيات "التراجم الرسمية" لاتفاقيات جنيف بين بعضها البعض وعن طريق مجلس الاتحاد السويسري، وكذلك القوانين واللوائح التي تعتمد عليها كغاية تطبيقها.

كما تطلب الاتفاقيات إلى الدول الأطراف أن تنشر نص الاتفاقيات "على أوسع نطاق ممكن"، في وقت السلم كما في وقت الحرب، بين السكان المدنيين والقوات المسلحة في بلدانها، والأهم من ذلك، دعت إلى إدراج دراسة الاتفاقيات ضمن برامج التعليم العسكري الخاصة بها. وينبغي أن يكون محتوى الاتفاقيات معروفاً لاسيما لدى القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

## الأشخاص المؤهلون

تنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على قيام الدول بتدريب "عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة في ما يتعلق بنشاط الدول الحامية..." ويكون نشر هؤلاء العاملين المؤهلين خارج إقليمهم الوطني محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية. ويتنوع العمل الذي يُكلف به هؤلاء العاملون ويتضمن أنشطة عسكرية وقانونية وطبية وتقنية وإدارية وأنشطة متعلقة بالإغاثة.



## دور المستشارين القانونيين

تقدم المادة 82 تعريفاً مرناً لدور المستشار القانوني وقمتا كانت القواعد في طور الإرساء. وللمستشارين القانونيين دور مزدوج: فهم يقدمون المشورة للقادة العسكريين بشأن التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، ويوجهون القادة حول كيفية تدريس هذا القانون للقوات المسلحة التي هم مسؤولون عنها. حتى وإن كانت تلك المهام منفصلة، فإنها مكملتان لبعضهما البعض، لأن تدريب أفراد القوات المسلحة على نحو ملائم في وقت السلم يجعل مشورة المستشار أكثر فاعلية في وقت الحرب. ومن ثم، فإن المادة 82 تضع الخطوط العريضة لعمل المستشارين القانونيين، بينما تترك لكل دولة مسؤولية تحديد دورهم والشروط التي يؤدون دورهم بموجبها.

## الخبرة

بينما يترك البروتوكول الإضافي الأول للدول الأطراف قدراً معيناً من الحرية في اختيار وظائف مستشاريها القانونيين، فإنه يحتم عليهم أن يكونوا على مستوى جيد من الخبرة في القانون الدولي الإنساني حتى يتسنى لهم إهداء المشورة إلى القادة العسكريين على نحو فعال.

وللدول الحرية في اختيار المستشارين القانونيين المدنيين أو العسكريين. ومع ذلك، يختلف دور المستشار القانوني، الذي هو وقائي وتنفيذي في المقام الأول، عن دور ممثل النيابة العامة للقضاء العسكري.

ويجب على الدول الأطراف أن تحدد دور وموقع مستشاريها القانونيين بالمعنى الدقيق. حتى يتسنى لهم أداء المهام الموكلة إليهم طبقاً للمادة 82 على نحو فعال وناجح.

## المهام

تكمثل المهمة الرئيسية للمستشار القانوني وقت السلم في تطوير الإطار القانوني للقوات المسلحة من حيث السياسة والقانون، باستخدام أدوات مثل الكتيبات العسكرية ومدونات القوانين التأديبية والتعليمات.

ويقدم المستشارون القانونيون أيضاً دعماً في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني. وتتألف الفئة التي تتلقى التدريس في المقام الأول من طلاب المدارس الحربية والأركان في الوحدة الملحقة بها وصغار القادة والجنود، لاسيما المنخرطون في التمرين.

يشارك المستشارون في التخطيط للتمارين الرئيسية والعمليات وفي تقييم النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ تلك الخطط، لاسيما بالنسبة للوسائل والأساليب المزمع استخدامها.

ويمكن أيضاً للمستشارين أن يشاركوا في عملية فحص الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب القتال، كما هو منصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول وكما سيناقش أدناه.

أما في وقت الحرب، فتكون المهمة الرئيسية للمستشار القانوني هي إهداء المشورة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه. ويؤدي المستشارون القانونيون رأيهم على وجه الخصوص في العمليات العسكرية الحالية والعمليات المخطط لها، كما يطبقون خبراتهم على قضايا محددة تواجه القادة، ويدققون في مدى الاستعانة بعملية

المشورة القانونية لأنها تشمل وحدات تحت القيادة وتذكر القادة بالتزاماتهم في إطار المعنى الوارد في المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول. وفي حالة العمليات المشتركة أو متعددة الأطراف، ينبغي للمستشارين القانونيين في مختلف القوات المسلحة التعاون لضمان قدر من الاتساق، لاسيما في تفسير القانون.

ومع ذلك، لا يحل المستشار القانوني محل القائد. فالقادة يحتفظون دائماً بدورهم الريادي ومسؤوليتهم في عملية صنع القرار. ويقتصر دور المستشار على إحاطة كبار الضباط العاملين في بيئة قانونية متزايدة التعقيد.

## مكان المستشار القانوني في التسلسل القيادي

وبعد توضيح دور المستشارين القانونيين، يجب على الدول أن تحدد أيضاً المستوى الذي يقدمون فيه خبراتهم في هيكل القيادة. وتشير المادة 82 ضمناً إلى مستويين:

- باضطلاعهم بدورهم كمستشارين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، يمكن إلحاق المستشارين القانونيين بوحدات القيادة الأكبر والأعلى مستوى؛
- حيثما يدعم المستشارون القانونيون تعليم القانون الدولي الإنساني، من المفيد وضعهم في سياق ميداني، ربما على مستوى اللواء أو الفوج.

ينبغي للدول أن تحدد العلاقة في التسلسل القيادي بين المستشارين القانونيين والقادة الذين يدعمونهم.

## الحماية الخاصة

من أجل كفالة المعاملة الإنسانية والرعاية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، يجب أن يتمتع الأشخاص المسؤولون عن إغائتهم بالحماية وكذا المواد الضرورية لتوفير هذه الإغاثة وأن يسهل التعرف عليها. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لأفراد الخدمات الطبية والأشخاص والأعيان المشاركة في الدفاع المدني.

## احترام الرعاية الصحية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة

يشتمل القانون الدولي الإنساني على قواعد تكفل حماية توفير خدمات الرعاية الصحية في أوقات النزاعات المسلحة. وهي تشمل، في جملة أمور، قواعد لحماية الجرحى والمرضى وأفراد وحدات الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي وقواعد تحكم استخدام شارة الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977. وهذه القواعد ملزمة للدول والمجموعات المسلحة من غير الدول.

## الجرحى والمرضى

الهجوم أو الإيذاء أو القتل. يجب احترام حقوق الجرحى والمرضى في جميع الظروف، ويُحظر حظرًا باتًا تعريض حياتهم للخطر أو لأي شكل من أشكال العنف. ويعتبر قتلهم عمداً أو التسبب في تعريضهم لمعاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بأجسادهم أو صحتهم جريمة حرب.

البحث والجمع. على الأطراف في أي نزاع مسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة، كلما سمحت الظروف، ولا سيما في المرحلة

طبية، إلا إذا قضى القانون بذلك، على إعطاء معلومات تخص الجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالوا يوفرون لهم الرعاية. سواء كان ذلك للطرف التابعين له أو لطرف معادٍ، إذا كان من شأن المعلومات المشار إليها الإضرار بالمرضى وعائلاتهم.

ترى الجمعية الطبية العالمية أن أخلاقيات مهنة الطب ثابتة لا تتغير سواء أثناء النزاع المسلحة أو وقت السلم.

#### الوحدات الطبية والنقل الطبي

**الوحدات الطبية.** يجب احترام الوحدات الطبية مثل المستشفيات والمرافق الأخرى المقامة لأغراض طبية، وحمايتها في جميع الظروف، ولا يجوز استهداف الوحدات الطبية أو تقييد الوصول إليها بشكل تعسفي. يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح اتخاذ تدابير لحماية الوحدات الطبية من الاستهداف، مثل التأكد من عدم وقوعها في مناطق متاخمة لأهداف عسكرية.

تفقد الوحدات الطبية الحماية المكفولة لها إذا استخدمت لأغراض تخرج عن إطار المهام الإنسانية، مثل أن تُرتكب داخلها أفعال تلحق أضرارًا بالعدو، مثل إيذاء المقاتلين الأصحاء أو تخزين أسلحة وذخيرة. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد مهلة زمنية معقولة ووقت دون أن يلتفت إليه.

**النقل الطبي.** يجب توفير الاحترام الواجب والحماية المكفولة لأي وسيلة من وسائل النقل التي تم تخصيصها حصريًا لنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية و/أو المعدات والإمدادات الطبية شأنها في ذلك شأن الوحدات الطبية، وإذا خضعت وسائل النقل الطبي لسيطرة طرف معادٍ، تقع عليه مسؤولية ضمان توفير الرعاية اللازمة للجرحى والمرضى الذين يحملهم هذه الوسائل على متنها.

**الغدر.** تعد أعمال غدر، قيام الأطراف في أي نزاع مسلح باستخدام الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي بقصد دفع الأطراف المعادية إلى الاعتقاد بأنها مشمولة بالحماية والقيام في تلك الأثناء بإطلاق هجمات أو ارتكاب أفعال تلحق الضرر بالعدو، وإذا أسفر أحد أعمال الغدر عن وقوع وفيات أو إصابات لأفراد ينتمون للطرف المعادي، يشكل ذلك جريمة حرب.

#### استخدام الشارات المميزة المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية (راجع أدناه)

ليس بالإمكان ضمان احترام القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة دون اعتماد عدد من التدابير العملية والتنظيمية والتشريعية على المستوى المحلي. ومن هذا المنطلق، أعد قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية «أداة توجيهية» لتنفيذ القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. ويمكن الاطلاع على هذه الأداة التوجيهية بالكامل في المرفق التاسع عشر.

التي تعقب مباشرة انتهاء القتال، اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وإجلائهم دون تأخير ودون أي تمييز مجحف.

**الحماية والرعاية.** على أطراف النزاع المسلح حماية الجرحى والمرضى من التعرض للسلب وسوء المعاملة، وعليهم أيضًا ضمان توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم بقدر الإمكان وفي أقرب وقت ممكن.

**المعاملة دون تمييز.** يجب معاملة الجرحى والمرضى دون أي تمييز مجحف، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه أو عن العنصر أو الدين أو المعتقدات السياسية أو أي معيار مائل آخر. والتمييز الوحيد بينهم ينبغي أن يكون مبنياً على أسباب طبية بحتة.

#### أفراد الخدمات الطبية

**الحماية والاحترام.** ينبغي دائمًا احترام الموظفين المباشرين لمهام طبية وحمايتهم، إلا في حال ارتكابهم أفعالاً تلحق أضرارًا بالعدو، وذلك خارج إطار المهام الإنسانية البحتة التي يضطلعون بها. وفي حال ارتكابهم مثل هذه الأفعال، يفقدون الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني. بيد أن ثمة أفعالاً أخرى لا يؤدي ارتكابها إلى فقدان حماية محددة، على سبيل المثال: حمل أسلحة خفيفة أو استخدامها بشكل شخصي بغية الدفاع عن النفس أو عن الجرحى والمرضى الواقعين تحت مسؤولياتهم؛ وجود حراسة عسكرية أو توفيرهم لها؛ حيازة أسلحة صغيرة وذخائر أخذت من الجرحى والمرضى ولم يجر بعد تسليمها إلى الجهة المختصة.

**توفير الرعاية.** لا يجوز للأطراف في أي نزاع مسلح التدخل بشكل تعسفي في علاج الجرحى والمرضى، أو إعاقة توفير الرعاية عن طريق منع مرور أفراد الخدمات الطبية، وعليهم تيسير الوصول إلى الجرحى والمرضى، وتقديم المساعدات اللازمة لأفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية والنقل الطبي أثناء أداء واجباتهم وحمايتهم.

**الرعاية غير المتحيزة.** لا يجوز معاقبة أفراد الخدمات الطبية لقيامهم بتقديم الرعاية غير المتحيزة.

**أخلاقيات مهنة الطب.** تقع على عاتق البعض من أخصائيي المهن الطبية، مثل الأطباء، واجبات ينبغي الوفاء بها، وهي مشمولة في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني. وعلى الأطراف في أي نزاع مسلح عدم اللجوء إلى إجبار أخصائيي المهن الطبية على القيام بأنشطة تتنافى مع أخلاقيات مهنة الطب أو منعهم من أداء واجباتهم الأخلاقية، وعلاوة على ذلك، لا ينبغي على الأطراف محاكمة أخصائيي المهن الطبية بسبب احترامهم لأخلاقيات مهنة الطب أثناء مباشرة عملهم.

يجب على أخصائيي المهن الطبية الحفاظ على سرية المعلومات المتحصل عليها أثناء علاج المرضى: هذا المبدأ من أهم مبادئ أخلاقيات مهنة الطب، ويقضي البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، بعدم جواز إجبار الأشخاص المنخرطين في أنشطة

## حماية الأشخاص والأعيان المخول لها استخدام الشارات المميزة



الأوقات، أثناء فترات السلم كما في أوقات النزاع المسلح. وأي استخدام للشارات لم يصرح به فهو محظور.

### استخدام الشارة للحماية

إن الهدف الرئيسي من الشارة هو أن تعبر بوضوح عن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية في أوقات النزاعات المسلحة. ويجوز استخدام أشخاص آخرين أو أعيان أخرى للشارة لأغراض الحماية في أوقات الحرب رهناً بترخيص من الدولة. ويشار إلى هذا الاستخدام عادة "باستخدام الشارة للحماية".

ويحق للأفراد والجهات أدناه استخدام الشارة للحماية:

في أوقات النزاعات المسلحة:

- الخدمات الطبية (الأفراد والوحدات كالمستشفيات ووسائل النقل... إلخ). وأفراد الهيئات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة للدولة؛
- أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء المعترف بها وفقاً للأصول المرعية والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وذلك شريطة استخدام هؤلاء الأفراد والمعدات لهذه الأغراض دون سواها وتمشيًا مع القوانين واللوائح العسكرية؛
- المستشفيات المدنية (العامة والخاصة) المعترف لها بهذه الصفة من الحكومة والمرخص لها باستخدام الشارة: الأفراد المشاركون في تشغيل وإدارة تلك المستشفيات المدنية في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات العسكرية؛
- جميع الموظفين الطبيين المدنيين وأفراد الهيئات الدينية إما في الأراضي المحتلة أو في المناطق التي يدور فيها القتال أو من المحتمل أن يدور فيها؛
- جميع الوحدات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي المعترف بها والمرخص لها من السلطات المختصة باستخدام الشارة؛
- جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى بنفس الشروط التي تسري على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء؛
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.


على الرغم من أن الشارات وضعت في الأصل للدلالة على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وتوفير الحماية للمرضى والجرحى في حالات النزاع المسلح، إلا أنها باتت تمثل المساعدة الإنسانية غير المتحيزة المقدمة للمتضررين. ويحدد القانون الدولي الإنساني استخدام الشارات والحماية التي تكفلها بدقة وينظم هذا الاستخدام. ومن ثم، فإن مشاركة شخص أو منظمة أو مؤسسة في المساعدة الإنسانية أو رغبتهم في ذلك لا تعطيهم الحق في حد ذاتهم في استعمال شارات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو الكريستالة الحمراء. من الناحية التاريخية، أقر القانون الدولي الإنساني ثلاث شارات متساوية من حيث الأهمية، على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراء (على الرغم من أن هذا الشعار الأخير لم يستخدم منذ عام 1980). وفي ديسمبر/ كانون الأول 2005، اعتمد مؤتمر دبلوماسي البروتوكول الإضافي الجديد إلى اتفاقيات جنيف (البروتوكول الثالث) بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (تتمتع بنفس الأهمية وتستخدم للأغراض نفسها مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، تعرف باسم الكريستالة الحمراء. وقد دخل البروتوكول الإضافي الثالث حيز النفاذ في 14 يناير/ كانون الثاني 2007.

ويخضع استخدام وحماية تلك الشارات اليوم لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، علاوة على التشريعات الوطنية للدول.

وتحدد هذه المعاهدات الأفراد والمنظمات والخدمات التي يحق لها استخدام الشارات، والمقاصد التي يجوز استخدام تلك العلامات المميزة من أجلها. وينظم استخدامها في جميع

### المواد الرئيسية التي تنظم استخدام الشارة وحمايتها، علاوة على مسميات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949	المواد 38 - 44، و 53 - 54
اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949	المواد 41 - 44
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	المواد 18 - 22
البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	المواد 8 و 18 و 37 - 38 و 66 و 85 والمرفق الأول
البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	المادة 12
البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005	المواد 1 - 7



ويجوز للجمعيات الوطنية التي تختار الكريستالة الحمراء أيضاً أن تستعمل تسمية الشارة أو العلامة المدمجة داخل الكريستالة الحمراء على أراضيها الوطنية، وذلك بالتوافق مع التشريع الوطني.

#### ضرورة منع سوء استخدام الشارة

تمثل الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية العلامة الواضحة للحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب لأفراد ووحدات ووسائل نقل الخدمات الطبية.

ولكي تكون هذه الحماية فعالة في أوقات النزاعات المسلحة، ينبغي احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة على نحو صارم وتطبيقها في زمن الحرب كما في أوقات السلم. ولهذا الغرض، يشترط على الدول أن تعتمد كافة التدابير القانونية والعملية اللازمة. ويمكن تحقيق ذلك على نحو مجدٍ من خلال اعتماد قانون وطني ينظم استخدام وحماية الشارة.

وقد يؤدي عدم اعتماد الدولة هذا القانون إلى إساءة استخدام الشارة، مما يساهم في تقليل إضعاف احترام الشارات وتقويض الثقة التي ينبغي أن تحظى بها. ومن ثم، فإن إقرار نظام قانوني شامل ينظم استخدام وحماية الشارة أمر ضروري لضمان احترام الجرحى والمرضى في حالة نشوب نزاع مسلح وحمايتهم من العمليات العدائية، وتلقيهم للرعاية التي يستحقونها على نحو فعال.

#### المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية حول استخدام الشارة ومنع كافة أشكال سوء استخدامها

تعود مسؤولية السماح باستعمال الشارات المميزة إلى الدولة التي يتعين عليها تنظيم هذا الاستعمال وفق مقتضيات اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها. ومن أجل مراقبة استعمال الشارات على نحو فعال، ينبغي للدولة اعتماد تدابير داخلية لإرساء ما يلي:

- تعريف الشارات المعترف بها من قبل الدولة وتحديدها؛
- تحديد السلطة (أو السلطات) الوطنية التي لها صلاحية تنظيم ومراقبة استخدام الشارة؛
- تحديد الهيئات المخولة باستخدام الشارات؛
- حالات الاستخدام التي تتطلب ترخيصاً.

في وقت السلم:

- الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملحقة بالقوات المسلحة للدولة؛
- يجوز للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة للجمعية الوطنية التي تخصص للأغراض الطبية تحسباً لنشوب نزاع مسلح أن تستخدم الشارة بغرض الحماية في وقت السلم وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الوطنية؛
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### استخدام الشارة للدلالة

يجوز استخدام شارات ومسميات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء أيضاً لغرض الدلالة على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية، وذلك وفق قواعد محددة. ويجب أن تكون الشارة المستخدمة لأغراض الدلالة أصغر من حجم الشارة المستخدمة للحماية؛ ويشار إلى هذا الاستخدام باستخدام الشارة "للدلالة".

تشمل الأفراد والجهات الخول لها باستخدام الشارة للدلالة ما يلي:

في أوقات النزاعات المسلحة:

- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء؛
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

في أوقات السلم:

- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء؛
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- سيارات الإسعاف ومراكز الإسعافات الأولية التي تديرها أطراف ثالثة، عندما يعهد إليها حصرياً بعلاج الجرحى والمرضى دون مقابل، وذلك كإجراء استثنائي، شريطة أن تستخدم الشارة بالتوافق مع التشريع الوطني وأن تمنح الجمعية الوطنية ترخيصاً صريحاً بهذا الاستخدام.

أخيراً، من الجدير بالذكر أن الجمعيات الوطنية التي اختارت أن تستخدم شارة الكريستالة الحمراء كوسيلة للدلالة قد تختار أن تضيف أو تدمج داخل هذه الشارة شارة أو علامة أخرى، شريطة أن تكون الشارة أو العلامة المدمجة هي:

- إحدى الشارات أو العلامات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما؛
- أو شارة أو علامة أخرى استعمالها أحد الأطراف السامية المتعاقدة بالفعل لسنوات عديدة وأخطرت بها الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جنيف (الملحق رقم 3) يتناول حماية الشارات ويتضمن أحكاماً من البروتوكول الإضافي الثالث. وتوجه الدعوة للدول لاعتماد هذين النموذجين أو استخدامهما كقاعدة أساسية أو توجيهية عند صياغة تشريعها الوطني. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الحصول على أمثلة لقوانين وطنية تحمي الشارات وتنظم استخدامها من قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول التشريع الوطني والسوابق القضائية.

يمكن الاطلاع على هذه الأدوات والمواد في موقع اللجنة الدولية على الإنترنت:

[http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section\\_ihl\\_nat\\_model\\_laws](http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_nat_model_laws)

### الدفاع المدني

يعكس إنشاء نظام للدفاع المدني الرغبة في تقليل ما يتكبده السكان المدنيون من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام نتيجة لأثار الحرب أو الكوارث. وتكفل المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة بالفعل لهيئات الدفاع المدني والأفراد العاملين بها الحق في أن تباشر أنشطتها في ظل الاحتلال الأجنبي، شأنها في ذلك شأن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول من نطاق الحماية الممنوحة لأجهزة الدفاع المدني لتشمل كافة حالات النزاع المسلح الدولي. ويضمن لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها حماية ضد الهجمات المباشرة أثناء أداء مهام الدفاع المدني. وينص البروتوكول على أنه يحق لأفراد الدفاع المدني الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة. كما ينص على علامة مميزة لتحديد هوية هؤلاء الأفراد علاوة على المباني والمواد المستخدمة لأغراض الدفاع المدني. وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يشير مباشرة إلى الدفاع المدني، إلا أنه يتعين أيضاً الامتنثال للقواعد المتعلقة بهذا النشاط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، كجزء من الحماية العامة المكفولة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة 13، فقرة 1). ويشكل الدفاع المدني عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لهذه الحماية.

### ما هو الدفاع المدني؟

يستند تعريف الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني إلى المهام التي يُضطلع بها وليس الهيئات التي تضطلع بتلك المهام.

ومن ثم، فإن (المادة 61) من البروتوكول الإضافي الأول تضع تعريفاً للدفاع المدني في شكل قائمة "بالمهام الإنسانية" التي ينبغي أدائها للأغراض التالية:

- حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية أو الكوارث؛
  - مساعدتهم في التعافي من الآثار المباشرة لتلك الأحداث؛
  - تأمين الظروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة.
- وتقتصر القائمة على المهام الخمس عشرة التالية:

- الإنذار؛
- الإجلاء؛
- إعداد المخابى؛
- تهيئة إجراءات التعقيم؛
- الإنقاذ؛

علاوة على ذلك، يجب على الدولة أن تصدر قانوناً وطنياً يحظر استخدام الشارات المميزة أو تسميتها دون ترخيص ويعاقب عليه في جميع الأوقات. ويجب أن يطبق هذا القانون على كافة أشكال الاستخدام الشخصي والتجاري وأن يحظر تقليد الشارات أو تصميمها على نحو يثير الالتباس والمغالطة مع الشارات الأصلية.

ومن الأمور الأساسية أن تطبق التدابير الرامية إلى الحيلولة دون إساءة الاستخدام على أفراد القوات المسلحة أيضاً. ويمكن تنفيذ ذلك من خلال لوائح الانضباط العسكري والإجراءات التأديبية التي تسنها الدولة. ويعتبر استخدام الشارات لإخفاء أو إيواء المقاتلين أو العتاد العسكري أثناء النزاع المسلح جريمة حرب بموجب القانون العرفي، لاسيما عندما ترتكب عمداً وتتسبب في الوفاة أو في ضرر خطير للجسم أو الصحة. كما ينبغي المعاقبة على المخروقات الأخف وطأة للشارات.

ولن يكتمل منع إساءة استخدام الشارة وقمعه باعتماد تدابير جزائية أو تنظيمية فحسب، بل يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها توعية الجماهير وقطاعات الأعمال والمجتمع الطبي باستخدام الشارات على الوجه الصحيح.

بالنسبة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالشارة في القانون الوطني، يمكن تحديد أنماط عامة كما يلي:

(1) سن قانون خاص قائم بذاته يضع الخطوط العريضة للقواعد التفصيلية بشأن استخدام الشارة وحمايتها، يجمع بين القواعد وتدابير العقوبات الجزائية، سواء يحدد العقوبات واجبة التطبيق أو يشير إلى أحكام محددة في القانون الجنائي الوطني في حالة إساءة الاستخدام. ويحيد هذا النهج في الدول المختلفة التي تتبع القانون المدني.

(2) إدراج القواعد ذات الصلة بحماية الشارة، ولاسيما الأحكام التي تحدد الجزاءات والعقوبات، في قانون عام يشمل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها أينما كانت منطبقة، في القانون الوطني (يطلق عليه في معظم الأحيان قانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف). ويمكن ملاحظة هذا الخيار في العديد من البلدان ذات النظام القانوني العام.

(3) تناول القواعد الخاصة باستخدام الشارة وحمايتها في قوانين ولوائح وطنية متنوعة ذات صلة (قوانين جزائية أو جنائية عسكرية، أو قوانين خاصة بالعلامات التجارية المسجلة، أو قوانين بشأن الاعتراف بالجمعية الوطنية ووضعها القانوني، أو لوائح عسكرية، ... إلخ).

وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الشارة نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من الوثائق والمقالات التي استعرضت بكثير من التفصيل مدلول الشارات وشروط استخدامها.

علاوة على ذلك، أعد قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانوناً نموذجياً شاملاً بشأن استخدام الشارة وحمايتها (الملحق رقم 2) ونسخة منقحة من نموذج قانون تشريعي خاص باتفاقيات



كما يجوز استخدام العلامة المميزة لتحديد هوية هذه الخدمات في زمن السلم، وذلك بموافقة السلطات.

التنفيذ على الصعيد الوطني  
تشجع الدول، بدءاً من زمن السلم، على اتخاذ تدابير لتنفيذ القواعد المتعلقة بالدفاع المدني.

وعلى الرغم من أن الدول غير ملزمة بتغيير هياكل الدفاع المدني الخاصة بها في زمن السلم، فإنها يتعين عليها مع ذلك أن تكفل إمكانية التعرف على هذه الهياكل في زمن الحرب. ومن ثم، ينبغي إصدار لوائح لضمان استيفاء هياكل الدفاع المدني المدنية والعسكرية للمقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول. ويحذ أن توسع الدول طوعاً نطاق سريان هذه اللوائح ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الضروري التأكد من معرفة أفراد القوات المسلحة للواجبات الواقعة على عاتقهم إزاء الأشخاص الحاملين والأعيان الحاملة للعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني. كما يتعين على الدول أن تكفل معرفة جميع القائمين بأنشطة الدفاع المدني بقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك المنطبقة على مهامهم.

وينبغي للدول مراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني لأغراض الحماية كما يتعين منع سوء استخدامها والمعاقبة عليه (المادة 66، فقرة 8)، وخاصة من خلال اعتماد التشريع الجنائي الملزم.

### حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يعد الأطفال فئة من فئات الأشخاص الذين شملهم القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة والذين تطالب الدول باتخاذ تدابير خاصة لتنفيذها. ويعرض هذا القسم نطاق الحماية الممنوحة للأطفال، سواء شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية أم لم يشاركوا فيها، بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. ويتناول القسم الخاص باتفاقية حقوق الطفل في هذا الدليل التدابير التنفيذية الخاصة التي يتعين على الدول اتخاذها بمقتضى صكوك أخرى (الفصل الخامس ب).

#### الأطفال الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين الحماية للأطفال الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح دولي (شريطة أن يستوفوا معيار الجنسية المنصوص عليه في المادة 4 من هذه الاتفاقية) كما يكفل البروتوكول الإضافي الأول الحماية نفسها. ويتمتع الأطفال أيضاً بالضمانات الأساسية التي تمنحها هذه المعاهدات لجميع الأشخاص المحميين، لاسيما الحق في معاملة إنسانية ودون تمييز مجحف، وحظر القتل والتعذيب والعقوبة البدنية والعقوبات الجماعية (المواد 27 - 34 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول)، وقواعد البروتوكول الإضافي الأول حول سير العمليات العدائية، بما في ذلك التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، ولاسيما حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين (المادتان 48 و51).

أما في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، فيتمتع الأطفال أيضاً بالضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المادة الثالثة المشتركة والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني). كما أنهم مشمولون بحماية القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية، بما فيها أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون

- الخدمات الطبية، ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني؛
- مكافحة الحرائق؛
- كشف المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات؛
- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة؛
- توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ؛
- المساعدة في حالات الطوارئ على استعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة؛
- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها؛
- التصرف في الموتى في حالات الطوارئ؛
- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة؛
- أوجه النشاط المكمل اللازمة للاضطلاع بأية مهمة من المهام السابق ذكرها.

#### من يتولى مهام الدفاع المدني؟

تشمل أحكام البروتوكول الإضافي الأول أجهزة الدفاع المدني التي تنشئها الدولة وأفرادها فضلاً عن المدنيين الذين تستعين بهم الدولة لأداء مهام الدفاع المدني تحت إشرافها. ويحظى هؤلاء الأفراد بالحماية ما داموا مكلفين حصراً بأداء إحدى "المهام الإنسانية" (أو العديد منها)، حتى وإن كان هذا التكليف مؤقتاً.

كما يحمي البروتوكول الإضافي الأول أيضاً أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الذين يضطعون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد الأطراف المتحاربة، بموافقة هذا الطرف وتحت إشرافه، شريطة إخطار أي خصم معني بالأمر. ويسري الأمر ذاته على الأجهزة الدولية لتنسيق أنشطة الدفاع المدني، مثل المنظمة الدولية للدفاع المدني، التي تنسق عمل الدفاع المدني للأجهزة المذكورة أعلاه.

ويجوز كذلك لأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الاضطلاع بمهام الدفاع المدني. غير أنهم لا يتمتعون بالحماية إلا إذا أسند إليهم أداء هذه المهام حصراً وعلى نحو دائم، فضلاً عن استيفائهم الشروط المذكورة أدناه.

#### تحديد هوية الدفاع المدني

تتمثل العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية (المادة 66 والفصل الخامس من الملحق الأول).



ولا يجوز استخدام هذه العلامة سوى لأغراض تحديد هوية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها المكروسة حصراً لتحقيق المهام الإنسانية، وكذلك الخابئ الموضوع تحت تصرف السكان المدنيين. ويجوز لأطراف النزاع أيضاً أن تتفق في ما بينها على استخدام إشارات مميزة (إشارات ضوئية أو صفارات) لتحديد هوية خدمات الدفاع المدني.

بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم” (المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني).

علاوة على ذلك، تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً خاصة تنطبق على الأطفال دون غيرهم، بيد أن البروتوكول الإضافي الأول ينص على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة كما يلي: “يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهنيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر” (المادة 77). كما ينطبق مبدأ مائل على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً (المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني). ويمكن تلخيص الأحكام التي خُددت هذه الحماية كما يلي:

- الإجلاء والمناطق الخاصة: المواد 14 و17 و24 (الفقرة 2) و49 (الفقرة 3) و132 (الفقرة 2) من اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول: و المادة 4 (الفقرة 3 (هـ)) من البروتوكول الإضافي الثاني;
- المساعدة والعناية: المواد 23 و24 (الفقرة 1) و38 (الفقرة 5) و50 و89 (الفقرة 5) من اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 70 (الفقرة 1) و77 (الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول: المادة 4 (الفقرة 3) من البروتوكول الإضافي الثاني;
- تحديد الهوية وجمع شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم: المواد 24 إلى 26 و49 (الفقرة 3) و50 و82 من اتفاقية جنيف الرابعة: و المواد 74 و75 (الفقرة 5) و76 (الفقرة 3) و78 من البروتوكول الإضافي الأول: و المادتان 4 (الفقرة 3(ب)) و6 (الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني;
- التعليم والبيئة الثقافية: المواد 24 (الفقرة 1) و50 و94: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (الفقرة 2); والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (الفقرة 3(أ));
- الأطفال المعتقلون أو المحتجزون أو الموقوفون: المواد 51 (الفقرة 2) و76 (الفقرة 5) و82 و85 (الفقرة 2) و89 و94 و119 (الفقرة 2) و132 من اتفاقية جنيف الرابعة: والمادة 77 (الفقرة 3) و(الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول: والمادة 4 (الفقرة 3(د)) من البروتوكول الإضافي الثاني;
- الإعفاء من عقوبة الإعدام: المادة 68 (الفقرة 4) من اتفاقية جنيف الرابعة: و المادة 77 (الفقرة 5) من البروتوكول الإضافي الأول: والمادة 6 (الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

### الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية المسلحة

تعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية المسلحة مشكلة واسعة الانتشار، وتتراوح بين تقديم المساعدة للمقاتلين (نقل الأسلحة والذخائر والقيام بمهام استطلاعية... إلخ) والمشاركة الفعلية في العمليات القتالية. ويعتبر البروتوكول الإضافي الأول معاهدين دوليتين تعينان بهذه الحالات.

ومن ثم، فإن البروتوكول الإضافي الأول يلزم الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، ويشجع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سناً من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين 15 و18 سنة (المادة 77). أما البروتوكول الإضافي الثاني، فيذهب أبعد من ذلك، حيث يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم، وكذلك مشاركتهم في الأعمال العدائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة المادة 4 (الفقرة 3(ج)).

وإذا كان الأطفال يشاركون في العمليات العدائية على الرغم من القواعد المذكورة أعلاه، فينبغي أن يستمرروا في الانتفاع بالحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال (المادة 77 (الفقرة 3) من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 4 (الفقرة 3(د)) من البروتوكول الإضافي الثاني).

### المفقودون وعائلاتهم – أهمية المسألة

في أوقات النزاع المسلح، لا تملك العائلات أخباراً عن أحبائها ويجب عليها أن تكابد واقعاً قاسياً للغاية. وما يثير القلق بشكل رئيسي هو معرفة ما إذا كان الأشخاص المفقودون أحياءً أو أمواتاً، والتعامل مع التداعيات الناجمة عن فقدان، سواء كان ذلك نتيجة الغياب أو الوفاة، وبالطبع السؤال الأبدي: لماذا اختفوا أصلاً. تتنوع الأسباب التي قد تؤدي إلى فقدان الأشخاص، حيث إن الاختفاء يحدث في سياقات مختلفة. وعلى وجه الخصوص، في كل حالات النزاع المسلح أو غيره من حالات العنف تقريباً، تؤدي الأخطار الكامنة إلى انفصال واختفاء الجنود والمدنيين على حد سواء. وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تتسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في معظم حالات فقدان الأشخاص.

القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان موجودة للمساعدة في منع فقدان الأشخاص في حالات النزاع المسلح أو غيرها من حالات العنف. ويعد احترام تلك القواعد احتراماً لسلامة وكرامة جميع البشر، بمن فيهم المتوفون، وهي تبني في سياق الأشخاص المفقودين حاجزاً ضد الاختفاء وتساعد على البت في حالات الاختفاء عندما تحدث للأسف. وإذا لقي المدنيون وأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من المرضى أو الجرحى والأسرى والمتوفين أو المحرومين من حريتهم المعاملة الواجبة وفق هذه القواعد، سوف يقل عدد الأشخاص المفقودين والعائلات التي تجهل مصيرهم. ومن المهم أن تعمل جميع أطراف النزاع بتصميم على منع الاختفاءات وعدم ارتكاب عمليات اختطاف أو غيرها من أشكال الاختفاء القسري، وعلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وتقديم المساعدة للعائلات التي لا تملك أخباراً عن أقاربها.

وتتوفر تدابير عدة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إصدار بطاقات هوية وضمان تسجيل مناسب للمعلومات الشخصية الأساسية للفرد. وسوف يتم تناول تلك التدابير التي تتجاوز بوضوح مسألة المفقودين ولكن ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، بمزيد من التفصيل أدناه.

وبمجرد اختفاء شخص ما، يحق لأسرته أن تعلن بمصيره ويجوز لها أن تلجأ إلى أطراف النزاع للحصول على معلومات وذلك بموجب المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول والقانون العرفي. ومن أجل تأييد هذا الحق في المعرفة، ينبغي لأطراف النزاع أن تبحث عن الأشخاص الذين يبلغ عن اختفائهم كما هو منصوص عليه في المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول. والمواد 122 إلى 124 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 136 إلى 141 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما يجب على أطراف النزاع تسهيل الاستفسارات التي يقوم بها أفراد الأسر المشتتة نتيجة للنزاع لمساعدتها في استعادة الاتصال وجمع شملها معاً.

العمل على نحو ملائم (مثل المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التي تركز مهمتها في إبلاغ الدول بمصير رعاياها وإبلاغ الأسر بما حدث لأقاربها).

#### طبيعتها وأهميتها

ترتبط تدابير إثبات هوية الأشخاص على نحو وثيق بمفهوم الحماية، الذي يشكل أساس الصكوك القانونية للقانون الدولي الإنساني ذاتها. فهي وسيلة لإثبات وضع الأشخاص المعنيين ومن ثم المطالبة بالحماية المستحقة لهم.

#### بطاقات الهوية

هي الوثيقة الأساسية التي تساعد على تحديد الوضع القانوني للأشخاص الذين يقعون في أيدي العدو وإثبات هويتهم. ويجب أن تصدرها الدول لأي شخص يكون عرضة للأسر في الحرب (المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة).

ويجب أن تشمل البطاقة على الأقل اسم حاملها بالكامل (اسمه العائلي واسمه الشخصي) وتاريخ ميلاده ورقمه المسلسل أو ما يعادله من معلومات، ورتبته. كما يمكن أن تشمل معلومات إضافية اختيارية مثل الأوصاف والجنسية والديانة وفصيلة الدم وعامل Rhesus وبصمات الأصابع أو صورة حاملها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها.

وبالتوازي مع هذا الإجراء، ينبغي للسلطات أن تصدر بطاقة هوية خاصة لأفراد القوات المسلحة المكلفين بمهام خاصة أو لفئات محددة من المدنيين. ويجب أن تشمل البطاقة على المعلومات الأساسية، علاوة على تفاصيل أخرى محددة تتعلق بالمهمة (مثل الشارة المميزة للمهمة وتدريب الشخص أو منصبه / وظيفته أو توقيع وخاتم السلطة المختصة).

#### أقراص الهوية

يجوز للسلطات إكمال الإجراءات المذكورة بتوفير أقراص هوية (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى؛ و المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية). ويوضع القرص دائماً حول العنق على سلسلة أو طوق، وقد يكون قرصاً مفرداً أو مزدوجاً مصنوعاً من مادة صلبة وغير قابلة للصدأ ومقاومة لظروف ميدان المعركة قدر الإمكان. وتكون الحروف المكتوبة عليها شبيهة بتلك الموجودة على بطاقة الهوية وهي تمثل دليلاً غير قابل للمحو أو التلاشي.

#### بطاقات الأسر

ينبغي للأطراف التي يقع في قبضتها أسرى حرب أن تسمح لهم بإرسال بطاقة مباشرة إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لإبلاغهما بوقوعهم في الأسر (المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة). وتحتوي بطاقة الأسر الفردية على أسماء الأسير الشخصية بالكامل ولقبه والدولة التي ينتمي إليها ورتبته ورقم التسلسل وتاريخ ميلاده وعنوان أسرته ومعلومات بشأن وقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية. وإذا رفض الأسير ملء بطاقة الأسر أو رغب في عدم تقديم بعض المعلومات، يجب احترام رغبته في ذلك.

#### بطاقات الاعتقال

صُممت بطاقة الاعتقال على غرار بطاقة الأسر ويتم مواءمتها وفق حالة المعتقلين المدنيين. ويقصد منها أيضاً العائلات

ويقع على عاتق أطراف النزاع مسؤولية إضافية تتعلق بالأشخاص المتوفين ترد على نطاق واسع في القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المواد 15 من اتفاقية جنيف الأولى و18 من اتفاقية جنيف الثانية و16 من اتفاقية جنيف الرابعة و34 من البروتوكول الإضافي الأول على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وإعادتهم وإثبات هويتهم والاحتفاظ بقوائم تبين موقعهم بالضبط، ووضع علامات على القبور إضافة إلى تفاصيل عن الموتى المدفونين فيها. ومن أجل تركيز المعلومات ذات الصلة والتمكن من الإجابة على الاستفسارات على نحو فعال، يقع على عاتق الدول واجب إنشاء مكتب وطني للاستعلامات عند نشوب النزاع. وترد التفاصيل الخاصة بهذا المكتب أدناه.

ونظراً لأهمية مسألة المفقودين في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، أصدرت الخدمات الاستشارية للجنة الدولية مؤخراً مبادئ التشريع الخاص بحالة الأشخاص المفقودين نتيجة لنزاع مسلح أو عنف داخلي، والتي ينبغي أن تساعد الدول وسلطاتها الوطنية في اعتماد قوانين من شأنها معالجة حالات الأشخاص المفقودين ومنعها وإيجاد حل لها. ويقصد من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون إطاراً قانونياً شاملاً يمكن أن يساعد الدول في استكمال تشريعها المحلي بشأن الأشخاص المفقودين. وتشمل تلك المبادئ المفاهيم الأساسية للقانون في ما يتعلق بحقوق الأشخاص المفقودين وأسرههم، إلى جانب التزام الدولة بضمان هذه الحقوق ودعمها. وعلى هذا النحو، ويفيد هذا النموذج كأداة لتلك الدول التي ترغب في استكمال أو إكمال التشريعات القائمة، أو تلك التي تسعى إلى ملء الفراغ القانوني الذي قد يوجد بشأن الحكم الرشيد في حالات الأشخاص المفقودين. ويمكن استخدامه كلياً أو جزئياً، ويمكن أن يركز عند الحاجة على منع أو حل مسألة الأشخاص المفقودين أو على أية جوانب أخرى لتلك المسألة.

وقد أعيد نسخ مبادئ التشريع الخاص بحالة الأشخاص المفقودين نتيجة لنزاع مسلح أو عنف داخلي بالكامل في الملحق الرابع، وهي متاحة على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/missing-model-law-010907>.

### بطاقات الهوية وبطاقات الأسر والاعتقال

من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا بد من التمكن من تحديد هوية المقاتلين والأشخاص المحميين. وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكاماً لتحقيق هذا الهدف. وتوفر تدابير التعرف على الهوية الشخصية وسيلة لتحديد وضع الأشخاص المشاركين في نزاع مسلح أو المتضررين منه، وبالتالي الإشارة إلى الحماية التي يحق لهم الحصول عليها. بيد أن مجرد حيازة وثيقة هوية لا يعد معياراً يخول حاملها حق الحصول على الحماية (باستثناء حالة أفراد القوات المسلحة العاملين مع منظمات الدفاع المدني). حيث إن العامل المحدد هو صفة الشخص أو وظيفته.

وكما ذكر أعلاه، تساعد تدابير إثبات الهوية أيضاً على منع الاختفاءات وتسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين. ويقع على عاتق الدول وأطراف النزاع تنفيذ هذه التدابير، التي تمكن المنظمات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني من



وقد أوصى القرار رقم 14 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (1986) الدول بإنشاء مكاتبها الوطنية للاستعلامات في زمن السلم، قبل نشوب النزاع، لكي تكون مستعدة بشكل أفضل.

ويمكن تلخيص الخطوات التي يمكن للدول اتخاذها، بل ويتعين عليها اتخاذها، لإنشاء مكاتب وطنية للاستعلامات وضمان إدارتها بسهولة ويسر، لتقليل عدد الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة كما يلي:

- أ. عند نشوب نزاع، وفي جميع أوضاع الاحتلال، يجب على كل دولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنشاء مكتب للاستعلامات:
- للجمع المركزي لكافة المعلومات، دون تمييز مجحف، عن الجرحى والمرضى والغرقى والمتوفين والأشخاص المحميين المحرومين من حريتهم والأطفال الذين لم تثبت هويتهم والأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم، وتقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة بواسطة الدول الحامية وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
  - يكون مسؤولاً عن الرد على جميع الاستفسارات المتعلقة بالأشخاص المحميين وإجراء التحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة إن لم تكن بحوزته.
  - يلعب دور الوسيط لنقل المواد مجاناً، بما في ذلك المراسلات، الموجهة إلى الأشخاص المحميين أو المرسله منهم.
- ب. يجب إنشاء مكتب للاستعلامات بضطلع بمسؤولية ماثلة في النزاعات المسلحة غير الدولية أينما كان ذلك ملائماً. ويمكن أن تشمل مهمته ما يلي:
- إخطار أفراد العائلة بمكان وجود أقاربهم أو بمصيرهم؛
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للاستعلام عن مكان وجود الشخص المفقود أو مصيره عند الطلب، في حالة عدم وجود المعلومات ذات الصلة في حوزته، والبحث عن معلومات إضافية.

ج. في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، يجب على مكاتب الاستعلامات أن تركز المعلومات المتعلقة بالأشخاص المنتمين للطرف المسؤول عن مكتب الاستعلامات.

د. ينبغي تحديد هيكل مكتب الاستعلامات وإجراءات تشغيله في وقت السلم، وكذلك الدور الذي تؤديه الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، وآليات التنسيق لجمع المعلومات ونقلها.

هـ. ينبغي سن إجراءات وإصدار توجيهات أو تعليمات لضمان تسجيل جميع الأشخاص الذين ينتمون للطرف الخصم والذين يحتجزون أو يعتقلون في سياق نزاعات مسلحة دولية، وجميع الوفيات المعروفة الناجمة عن الأعمال العدائية، ونقل المعلومات إلى السلطات المختصة، ويجب أن تنص تلك الإجراءات أو التوجيهات أو التعليمات على ما يلي:

- أن تكون المعلومات المسجلة ذات طبيعة من شأنها أن تجعل من الممكن إثبات هوية الأشخاص بدقة، وإسداء النصيحة للأقارب المقربين على وجه السرعة؛
- إرسال المعلومات التي يكون نقلها ضرراً للشخص المعني أو لأقاربه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين فقط.

والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وهي تحدد بشكل واضح الظروف العامة للمعتقل المدني من خلال توفير معلومات عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية، شريطة أن يرى المعتقل من المناسب الكشف عن هذه التفاصيل (المادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة).

يشمل الملحق الخامس نماذج من وسائل إثبات الهوية المشار إليها أعلاه.

#### إثبات هوية الأطفال

في ضوء حقيقة مؤداها أن الأطفال، تبعاً لأعمارهم، غير قادرين على رعاية أنفسهم وأنهم أكثر عرضة للخطر إلى أبعد الحدود في وقت النزاع المسلح، وفر القانون الدولي الإنساني تدابير معينة لإثبات هويتهم.

وعلى السلطات أن توفر للأطفال دون الثانية عشرة من العمر أقرص هوية تتواءم مع وضعهم وتكون ماثلة لتلك المذكورة أعلاه (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وفي ظل ظروف الاحتلال الاستثنائية، على السلطات اتخاذ تدابير لإثبات هوية الأطفال (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة)، مثل تزويدهم ببطاقة هوية أو قرص هوية يحملون أياً منها في جميع الأوقات.

وأخيراً، إذا تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي لأسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو سلامتهم، فعلى الدولة التي تتولى تنظيم الإجلاء وسلطات البلد المضيف، إذا كان ذلك مناسباً، أن تقوم بإعداد بطاقة معلومات لكل طفل وإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم (المادة 78، الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول).

#### توافر وسائل إثبات الهوية والتدريب

حيث إن وسائل إثبات الهوية الشخصية يجب أن تكون متاحة في جميع الأوقات، ينبغي على السلطات اتخاذ ترتيبات تحضيرية في زمن السلم، كما تقع على عاتقها أيضاً مسؤولية ضمان حمل الأشخاص المعنيين لوثائق تثبت هويتهم في حالة اندلاع نزاع مسلح، أو على الأقل ضمان معرفتهم بذلك.

وينبغي شرح فائدة وأهمية تلك التدابير في سياق تدريب أفراد القوات المسلحة وفئات الأشخاص الآخرين المعنيين بشكل محدد. كما يجب تركيز اهتمام خاص على هذا الجانب عند نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق أوسع بين عامة الناس.

#### المكاتب الوطنية للاستعلامات

يتعين إنشاء مكاتب وطنية للاستعلامات "عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال" (اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة). وتشمل المواد 122-124 من اتفاقية جنيف الثالثة مسؤوليات المكاتب بالنسبة لأسرى الحرب، وعلاقتها بالوكالة المركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. أما المواد 136-141 من اتفاقية جنيف الرابعة فتتعلق بجميع الأشخاص المحتجزين المشمولين بالحماية.

وضع العلامات اختياري، وبالتالي فإن الحماية الخاصة واجبة حتى وإن لم توضع علامات على الأشغال الهندسية أو المنشآت. ومع ذلك، يبدو واضحاً أنه من مصلحة أحد أطراف النزاع الذي يرغب في احترام سدوده أو قنطرته أو محطاته النووية لتوليد الطاقة الكهربائية أن يضع قائمة بها وبموقعها الجغرافي ويبلغها للخصم عن طريق الدول الحامية أو المنظمات التي تمل محلها.

وتنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على حظر مائل للهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

#### الممتلكات الثقافية

يحظر البروتوكول الإضافي لعام 1977 ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية أو استخدامها في دعم العمليات العسكرية (المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني). ويضيف البروتوكول الإضافي الأول أنه في ظروف معينة، قد يرقى تدمير الممتلكات الثقافية المعترف بوضوح بأنها تتمتع بحماية خاصة ممنوحة بموجب اتفاق خاص إلى مستوى المخالفة الجسيمة التي تستتبع مسؤولية جنائية فردية. لمعلومات أكثر حول وضع علامات على الممتلكات الثقافية، انظر الفصل الخامس أ.

و. يجب سن إجراءات أو توجيهات أو تعليمات ماثلة لضمان تسجيل جميع الأشخاص الذين ينتمون للطرف الخصم والذين يحتجزون أو يعتقلون في سياق نزاعات مسلحة غير دولية، وجميع الوفیات المعروفة الناجمة عن العمليات العدائية، ونقل المعلومات التي لا تضر بالأشخاص المعنيين أو بأقاربهم إلى العائلات أو إلى السلطات المختصة.


ز. يجب أن ينص القانون الوطني واللوائح الوطنية على إعفاء المكاتب الوطنية للاستعلامات واللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من رسوم البريد المتعلقة بجميع المراسلات. ويجب أن يمتد الإعفاء من الرسوم إلى أية وسائل اتصال أخرى متاحة، أو تقليل الرسوم بدرجة كبيرة على الأقل.

#### وضع علامات على الأعيان التي تتطلب الحماية

ينبغي أن يسهل التعرف على بعض الأعيان عند نشوب العمليات العدائية، وذلك نظراً لطبيعتها وضرورة حمايتها في زمن النزاع المسلح. وبعد وضع علامات مناسبة عليها إحدى الطرق لضمان ذلك. وهذا هو الحال بالنسبة للمنشآت التي تحوي قوى خطيرة والممتلكات الثقافية.

#### القوى الخطرة

تنص المادة 56، الفقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول على وضع علامات خاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي "قوى خطيرة" (أي "السدود والقناطر والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية") تتألف من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، حسبها هو منصوص عليه في الملحق رقم (1) للبروتوكول.



الأشغال والمنشآت المعنية هي أعيان مدنية أولاً، ومن ثم يحظر مهاجمتها. حتى وإن أصبحت أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في المادة 52 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، فإنها تظل مشمولة بحماية خاصة ويحظر مهاجمتها إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين. وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم في ظل ظروف محددة يرد ذكرها في المادة 56 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول. فتتوقف حماية السدود والقناطر عندما تتوفر ثلاثة شروط تراكمية هي: (1) إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية؛ (2) إذا استخدمت دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر؛ (3) إذا كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم. أما بالنسبة للمحطات النووية لتوليد الكهرباء، فتتوقف الحماية الخاصة فقط إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وكبير ومباشر وكان الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

## إجراءات استعراض الأسلحة الجديدة

وتشمل المسائل الإجرائية الهامة الجديدة بالأخذ في الاعتبار عند إنشاء آلية للاستعراض تحديد السلطة الوطنية التي يقع على عاتقها مسؤولية الاستعراض، والجهة التي ينبغي أن تشارك في عملية الاستعراض، ومراحل عملية الاقتناء التي ينبغي إجراء الاستعراض عندها، والإجراءات المتعلقة بصنع القرار وحفظ السجلات. ومن المهم أن تكفل الدول قدرتها على اتباع نهج غير متحيز ومتعدد التخصصات إزاء الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة وأن تتبادل المعلومات حول إجراءات الاستعراض الخاصة بها، وذلك أياً ما كانت صورة هذه الآلية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على: دليل الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة – تدابير تنفيذ المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الملحق رقم 6).

تقضي المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول بأن خدد كل دولة طرف ما إذا كان استخدام أي سلاح جديد أو وسيلة من وسائل أو أساليب الحرب التي تدرسها أو تطورها أو تكتنيها أو تتبعها، محظورة في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى القانون الدولي. ولجميع الدول مصلحة في تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول. ويساهم تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة في ضمان قدرة القوات المسلحة التابعة للدولة على تسيير العمليات العدائية وفق التزاماتها الدولية. ويكتسي إجراء استعراض قانوني للأسلحة الجديدة المقترحة أهمية خاصة في ضوء التطور السريع للتقنيات الجديدة.

ولا خدد المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول كيفية إجراء استعراض لمشروعية الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب. ويجب النظر في مسألتين الجوهر والإجراءات عند إنشاء آلية للاستعراض القانوني. وينطبق الاستعراض القانوني على الأسلحة بالمعنى الأوسع والأشمل، وكذلك بالنسبة للسبل التي يمكن أن تستخدم بها، أخذاً في الحسبان أن تقييم وسيلة من وسائل الحرب لا يمكن الاضطلاع به بمعزل عن الأسلوب الذي من المتوقع استخدامها به. ويتمثل الإطار القانوني للاستعراض في القانون الدولي المنطبق على الدولة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويتألف ذلك على وجه الخصوص من الحظر والقيود التعاهدية والعرفية المفروضة على أسلحة محددة، علاوة على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على جميع الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب. وتشمل القواعد العامة تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الأسلحة والمقاتلين من المعاناة غير الضرورية. ويتطلب تقييم سلاح ما في ضوء القواعد ذات الصلة فحص جميع المعلومات المستقاة من الحقائق التجريبية المتصلة بهذا السلاح، مثل وصفه التقني وأدائه الفعلي، وأثره على الصحة والبيئة. هذا هو المنطق الذي تستند إليه مشاركة الخبراء من مختلف التخصصات في عملية الاستعراض.

## اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

مؤقتاً خصيصاً لهذا الغرض، يعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما. بيد أنه لا يجوز أن يكون أي من أعضاء الغرفة من رعايا أحد أطراف النزاع.

وأثناء سير التحقيق، تدعى الأطراف المتحاربة إلى مساعدة غرفة التحقيق فضلاً عن تقديم الأدلة والطعن فيها. علاوة على ذلك، للغرفة صلاحية إجراء تحريات خاصة بها. وتعرض جميع الأدلة على الأطراف وعلى أي من الدول الأخرى التي قد تكون معنية، ويحق لها جميعاً أن تبدي ملاحظاتها.

### تقرير اللجنة

تقدم اللجنة تقريراً للأطراف استناداً إلى النتائج التي خلصت إليها غرفة التحقيق. ويتضمن التقرير استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع مصحوبة بأية توصيات. ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك من جميع أطراف النزاع.

### الاعتراف باختصاص اللجنة

تكمّن إحدى الخصائص الأكثر أهمية للجنة في عدم إمكان مباشرتها التحقيق سوى بموافقة الأطراف المعنية. ولا يكون توقيع الدولة أو تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول اعترافاً تلقائياً منها باختصاص اللجنة، بل يجب أن تؤكد هذا الاعتراف بشكل منفصل. ويجوز للدولة أن تصدر إعلاناً منفرداً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة على نحو دائم، أو يجوز لها أن توافق على قيام اللجنة بالتحقيق في خلاف معين.

### الإعلان الشامل

يجوز إصدار إعلان شامل لدى التوقيع أو التصديق على البروتوكول الإضافي الأول أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق.

وبموجب هذا الإعلان، تخول الدولة اللجنة إجراء تحقيق يتصل بنزاع قد ينشب بينها وبين دولة أخرى أصدرت الإعلان ذاته. ولا يشترط لعمل اللجنة عندئذ أي موافقة إضافية. ويتعين تسليم الإعلان إلى دولة الإيداع وهي الحكومة السويسرية.

ويحتوي الملحق رقم 7 على نموذج مقترح لإعلان الاعتراف باختصاص اللجنة.

ويجوز لطرف في نزاع مسلح لم يصدر إعلاناً شاملاً أن يقبل باختصاص اللجنة على نحو مؤقت، وذلك في الإطار المحدود لنزاع بينه وبين طرف آخر. ولا يعد هذا الشكل من الموافقة اعترافاً دائماً باختصاص اللجنة.

تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. وأنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يُزعم أنها تمثل خرقاً جسيماً أو انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولي الإنساني. وبهذه الصفة، تعد اللجنة وسيلة مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه أثناء النزاع المسلح.

### تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهوداً له بعدم التحيز. ويجري انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وعلى الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي العادل لجميع مناطق العالم داخل اللجنة.

### صلاحيات اللجنة وعملها

تضطلع اللجنة بمهمة رئيسية هي التحقق من حدوث أي خرق جسيم لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول أو أي انتهاك خطير آخر لتلك الصكوك.

تختص اللجنة أيضاً بالعمل على إعادة الاحترام للاتفاقيات وللبروتوكول الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة. ويعني هذا بصفة عامة أنه يجوز للجنة بالإضافة إلى عرض استنتاجاتها حول بعض الوقائع، وإنما أن تطرح أيضاً ملاحظاتها واقتراحاتها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدات من قبل الأطراف المتحاربة.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فحسب، إلا أن اللجنة أعربت عن استعدادها للتحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الإنساني الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، شريطة موافقة الأطراف المنخرطة في النزاع على ذلك.

### لجنة تحقيق

لكي تباشر اللجنة تحقيقاً ما، لابد أن يُقدّم إليها طلب للقيام بذلك. ويحق للدول التي اعترفت باختصاص اللجنة أن تقدّم مثل هذا الطلب، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في النزاع المعني أو لم تكن. أما الخواص أو المنظمات أو الهيئات التمثيلية الأخرى فهي ليست مؤهلة لذلك، كما أن اللجنة لا تتمتع بصلاحيات التصرف من تلقاء نفسها.

تتولى التحقيقات بصفة عامة غرفة مكونة من سبعة أعضاء، من بينهم خمسة من أعضاء اللجنة وعضوان يعينان

لمزيد من المعلومات حول اللجنة يمكن الرجوع إلى موقعها على شبكة الإنترنت أو على العنوان التالي:

International Humanitarian Fact-Finding  
Commission

Federal Parliament (West)

3003 Bern

Switzerland

Tel.: +41 31 322 3525

Fax: +41 31 324 9069

<http://www.ihffc.org>

ويجوز لأي طرف في نزاع ما أن يطلب من اللجنة إجراء تحقيق. وإذا قُدمت شكوى ضد طرف لم يوافق على اختصاص اللجنة، تقوم اللجنة بنقل الشكوى إلى هذا الطرف طالبة موافقته على مباشرة التحقيق. وفي حالة الرفض لا يُسمح للجنة بإجراء أي تحقيق. أما في حالة الموافقة فتبدأ إجراءات التحقيق.

وفي حالة نزاع بين أطراف لم تصدر إعلاناً شاملاً، لا يكون أي من الأطراف المتحاربة ملزماً بموافقته السابقة، ويعود إلى هذا الطرف تقرير إعادة التأكيد على اختصاص اللجنة عند تقديم شكوى ضده. وبالطبع فإن الطلب يجب أن يأتي من دولة اعترفت أيضاً باختصاص اللجنة.

## خاتمة: المواد الرئيسية التي تتطلب اعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يلخص الجدول التالي الكثير من الالتزامات الأكثر أهمية وأرقام المواد في المعاهدات ذات الصلة:

بروتوكولا عام 1977		اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949				
الثاني	الأول	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	84	145 . 99	128. 41	49	48	الترجمة
19	.83-82 .80 87	144 . 99	127 . 41	48	47	النشر والتدريب
						الانتهاكات
	91-85	149-146	132-129	53-50	54-49	أحكام عامة
	90-85 . 11	147-146	130-129	51-50	50-49	جرائم الحرب
	91					التعويضات
						الحماية
7 . 5-4	77-75 . 11	34-27 . 3	17-13 . 3	12 . 3	12 . 3	الضمانات الأساسية
6	75 . 45-44	.35-31 . 5 . 3 .78-64 . 43 .100-99 126-117	.17 . 5 . 3 .90-82 .108-95 129	3	3	الضمانات القضائية والتأديبية؛ حقوق الأسرى والمحتجزين
12 . 10	18 . 16-15	20		42	41 . 40	أفراد الخدمات الطبية والدينية
12	.18 . 12 23-21	22-21 . 18		.27-24 . 22 .41 . 39-38 43	.39 . 36 . 19 43-42	وسائل النقل والمرافق الطبية
16	53					الممتلكات الثقافية
15	56					القوى الخطرة
	.67-66 . 18 .79-78 الملحقان 1 . 2	20	.17 الملحق 4	.42 . الملحق	.41 . 40 . 27 الملحق 2	بطاقات الهوية
		3 . الملحق 106	4 . الملحق 70			بطاقات الأسر والاعتقال
12	.38-37 . 18 .85 . 66 الملحق 1			45-44	54-53 . 44	استخدام/إساءة استخدام الشارات والرموز
						الخبراء والمستشارون
	6					الأشخاص المؤهلون
	82					المستشارون القانونيون
						المنظمات
18	81	63			26	الجمعيات الوطنية
	67-61	63				الدفاع المدني
		141-136	124-122			مكاتب الاستعلامات
			.112 . الملحق 2			اللجان الطبية المختلطة
						التخطيط العسكري
	36					الأسلحة/ التكتيكات
	58-57					المواقع العسكرية
	.60-59 Annex I	15 . 14			.23 . الملحق 1	المناطق والمواقع المحمية



# 5

## المعاهدات الخاصة بالأشخاص والممتلكات في النزاعات المسلحة



## المحتويات

### الفصل الخامس: المعاهدات الخاصة بالأشخاص والممتلكات في النزاعات المسلحة

65	حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح
65	خلفية
66	نظرة عامة على الاتفاقيات
66	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 14 مايو/أيار 1954
66	بروتوكول لاهاي لعام 1954
66	البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية
67	لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح
67	صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح
68	مبادئ توجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني
68	اتفاقية لاهاي لعام 1954
68	تحديد الممتلكات المستحقة للحماية وقوائم الجرد
68	الشارات المميزة
69	بطاقات الهوية
70	السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة
70	النشر
70	العقوبات الجزائية
70	البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954
70	التحديد والصون
70	منح الحماية المعززة
71	النشر
71	العقوبات الجزائية والإدارية
71	نظام روما الأساسي
71	قانون نموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح

### 73 معاهدات دولية أخرى متعلقة بانخراط الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة

73	خلفية
74	نظرة عامة على الحماية الممنوحة للأطفال من التجنيد غير المشروع والمشاركة في الأعمال العدائية دون حق قانوني
74	اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
74	البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل
75	التعاون بين الدول
76	رفع التقارير
77	مبادئ توجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني
77	المشاركة في الأعمال العدائية
77	النشر

تم استكمال بعض أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وتعزيز الحماية التي تمنحها من خلال اعتماد صكوك محددة تنص على حماية فئات معينة من الأشخاص أو الممتلكات في حالة نشوب نزاع مسلح. ويتناول هذا الفصل على نحو أكثر تحديداً حماية الممتلكات الثقافية ومسألة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة التي نوقشت في الفصل السابق بإيجاز.

## حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

### خلفية

واليوم، تُعد معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها لعامي 1954 و1999 (في ما يلي اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها).

أدى ارتفاع عدد النزاعات بين الأديان وبين الجماعات العرقية ليس إلى هجمات ضد المدنيين فحسب، بل أيضاً، وفي كثير من الحالات، إلى تدمير الأعيان المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية. ويشجع تدمير الممتلكات الثقافية بشكل خاص في مثل هذه النزاعات حيث تُعد تلك الممتلكات رمزاً للهوية الثقافية للطرف المعادي ولتاريخه.

وتشمل الممتلكات الثقافية التي ينبغي حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، على النحو المحدد في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الآثار التاريخية والمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم، علاوة على الأعمال والمؤسسات الفنية والعلمية.

# أ

## نظرة عامة على الاتفاقيات

### اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 14 مايو/ أيار 1954

تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نظم للحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية. وتعرف اتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها:

- ممتلكات منقولة أو غير منقولة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي مثل:
  - المباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي؛
  - الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية؛
  - الأعمال الفنية
  - المخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية؛
  - المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة أو المحفوظات؛
  - نسخ من الممتلكات السابق ذكرها.
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، مثل:
  - المتاحف؛
  - كبرى المكتبات؛
  - مخازن الأرشيف؛
  - الخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يُطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وقد تم استكمال اتفاقية عام 1954 بلائحة تنفيذية، الغرض منها هو تحديد التدابير العملية التي يمكن من خلالها ضمان مراعاة الحماية. وتطبق هذه الصكوك في حالات النزاع المسلح الدولي (المادة 18). أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فيلتزم كل طرف من أطراف النزاع بتطبيق أحكام اتفاقية عام 1954 المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية، وذلك كحد أدنى؛ ويمكن إنفاذ الأحكام الأخرى (لاسيما المادة 4) عن طريق اتفاقات خاصة (المادة 19).

الحماية العامة. يستند المبدأ العام لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة إلى الالتزام بوقاية واحترام تلك الممتلكات (المادة 2). وتشمل وقاية الممتلكات الثقافية جميع التدابير التحضيرية التي ينبغي اتخاذها في وقت السلم من أجل توفير أفضل الظروف المادية الممكنة لحماية تلك الممتلكات (المادة 3). وينطوي احترام الممتلكات الثقافية على الامتناع عن ارتكاب أي عمل عدائي ضدها، وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد أو أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، ووقايتها من تلك الأعمال ووقفها عند اللزوم. وتكون "الضرورة

العسكرية القهرية" هي السبب الوحيد الذي يجوز الاستناد إليه للتخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية.

الحماية الخاصة. يكفل وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة حصانة تلك الممتلكات ضد أي عمل عدائي وضد استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها، لأغراض عسكرية (المادة 9). ولكي توضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية وأن توضع على مسافة كافية من الأهداف العسكرية الحيوية.

يتضمن الملحق رقم 1 هـ نماذج لرسائل الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكوليها. ويرد أدناه شرح تفصيلي لمحتوى البروتوكولين.

### بروتوكول لاهاي لعام 1954

الغرض من هذا الصك هو منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي تحتلها إما جزئياً أو كلياً دولة طرف في الاتفاقية. ويشمل هذا البروتوكول التزامات خاصة بإعادة أية ممتلكات ثقافية تُصدّر على نحو غير مشروع إلى خارج الأراضي المحتلة أو تُودع في دول أخرى مؤقتاً.

### البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية

ينطبق البروتوكول الثاني على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (المادتان 3 و22)، ويكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالنسبة للمسائل الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وسير العمليات العدائية، لاسيما من خلال تدابير لتعزيز تنفيذها.

استحدث هذا البروتوكول فئة جديدة من الحماية - وهي الحماية المعززة- التي تشمل الممتلكات الثقافية باللغة الأهمية للإنسانية والتي لا تستخدم للأغراض العسكرية. وتحدد علاوة على ذلك العقوبات المناسبة للانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية وظروف حُمل المسؤولية الجنائية الفردية.

ويجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تستوفي الشروط الثلاثة التالية (المادة 10):

- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وينص البروتوكول الثاني على أحكام تؤسس لهيئتين جديدتين هما لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

## صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

هذا الصندوق هو صندوق ائتماني يعمل وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) (المادة 29، الفقرة 2). تتكون موارد هذا الصندوق ما يلي (المادة 29، الفقرة 4):

- مساهمات طوعية يقدمها الأطراف؛
- مساهمات أو هبات أو وصايا مقدمة من:
  - دول أخرى؛
  - اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
  - المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
  - هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.
- أي فوائد تدرها أموال الصندوق؛
- الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإبرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛
- سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

تستخدم نفقات الصندوق لكفالة المساعدات المالية لدعم ما يلي بصفة رئيسية:

- التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم؛
- تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات العدائية.

## لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

تتألف اللجنة من اثني عشر طرفاً وتضطلع بالمهام التالية من بين مهام أخرى (المادة 27):

- منح حماية معززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغاؤها؛
- إعداد قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة والحفاظ عليها ونشرها؛
- مراقبة تنفيذ البروتوكول الثاني والإشراف عليه؛
- النظر في تقارير تنفيذ البروتوكول التي تقدمها الأطراف كل أربعة أعوام والتعليق عليها.

ويجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تطلب من اللجنة تقديم ما يلي (المادة 32):

- مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛
- المساعدة في إعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية وتدابير الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وفقاً للفقرة (ب) من المادة 10.

# أ مبادئ توجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني

## اتفاقية لاهاي لعام 1954

ينبغي اعتماد تدابير إدارية لضمان ما يلي:

- (1) تحديد الممتلكات الثقافية وحصرها ووضع علامات عليها؛
- (2) التعليم والتدريب. كما ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة قمع انتهاكات الالتزامات الدولية.

### تحديد الممتلكات الثقافية المستحقة للحماية وقوائم الجرد

ينبغي تحديد الممتلكات الثقافية وسردها في قوائم. وقد تتخذ التدابير التالية للقيام بذلك:

#### • تحديد الممتلكات الثقافية المستحقة للحماية: يشمل

ذكر الأعيان أو المباني أو المواقع التي هي من ضمن الممتلكات الثقافية المستحقة للحماية. وقد تدرج تلك الحماية في إطار مسؤولية السلطات الوطنية المختلفة. كالسلطات الاتحادية أو المركزية على سبيل المثال في حالة الممتلكات الثقافية ذات الاهتمام الدولي والوطني: أو تفويض المسؤولية عن الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الإقليمية أو المحلية إلى السلطات الوطنية. وينبغي تحديد السلطة أو السلطات المختصة في كل حالة على حدة:

- **عمليات الجرد:** إدراج جميع الممتلكات المشمولة بالحماية في قوائم ووضع تلك القوائم تحت تصرف الهيئات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، أي السلطات المدنية أو العسكرية، أو المنظمات المتخصصة أو المؤسسات المهمة الأخرى.

ويمكن أن تتضمن قوائم الجرد المعلومات التالية:

- تفاصيل عامة عن الممتلكات؛
- معلومات قانونية تتعلق بتسجيلها في سجلات الدولة؛
- تفاصيل عن المالك؛
- الغرض من استخدام الممتلكات (عام، تعليمي، ديني، إلخ)؛
- طبيعة قيمة الممتلك الثقافي (أثرية، تاريخية، فنية، إلخ)؛
- تفاصيل عن منشأ الممتلكات (في أي عام تم بناؤها، والحقبة التاريخية، وطرازها، إلخ)؛
- المقاييس والمواد والتقنيات المستخدمة؛

#### • وصف الممتلكات:

- تفاصيل البيانات التصويرية الخاصة بالممتلكات المحفوظة في الأرشيف؛
- وثائق، صور فوتوغرافية، نموذج (نماذج)، معلومات سمعية وبصرية، إلخ.

ويُوصى بالاحتفاظ بنسخة احتياطية من الوثائق لضمان إمكانية استرجاع الممتلكات أو إعادة بنائها في حالة وقوع أي ضرر. ويمكن استخدام أساليب مختلفة لتجميع الوثائق المرجعية، تبعاً لنوع الممتلكات المعنية كما يلي:

- وصف تحريري، أو رسومات، أو صور فوتوغرافية، أو تخطيط أو رسومات بيانية، أو نسخ أو استنساخ، أو نماذج مصبوبة أو صور رقمية؛
- ميكروفيلم أو سجلات صور المسح المتري، لاسيما لتخزين المعلومات الواردة أعلاه.

وتكون قوائم جرد الممتلكات الثقافية مفيدة ليس في حالات النزاع المسلح فحسب بل أيضاً في حالات الكوارث الطبيعية. كما أنها واحدة من أكثر الوسائل فعالية لحماية الأعمال الفنية من السرقة أو النهب أو التدمير، بما يتضمن التخريب.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد الأماكن التي يجوز استخدامها كمخابئ للممتلكات الثقافية المنقولة أو بناؤها حيثما تقتضي الضرورة.

### الشارات المميزة

يجوز وضع شارة مميزة على الممتلكات الثقافية (في حالة الممتلكات المشمولة بحماية عامة، وفقاً لأحكام المادة 6) أو يجب وضع هذه الشارة (في حالة الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة، وفقاً لأحكام المادة 10). وتكون الشارات المميزة للممتلكات الثقافية على النحو التالي:

ولا يجوز وضع الشارة المميزة على الممتلكات الثقافية الثابتة ما



الحماية العامة



الحماية الخاصة

## بطاقات الهوية

يحمل الأشخاص المسؤولون عن حماية الممتلكات الثقافية بطاقة هوية خاصة تحمل الشارة المميزة، يُذكر فيها على الأقل الاسم واللقب أو الألقاب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة الشخص المعني. وتزود البطاقة بصورة فوتوغرافية لصاحبها فضلاً عن توقيعها أو بصماته أو كليهما، كما تحمل الختم الجاف للسلطات المختصة. وينبغي إرسال عينة من البطاقة المختارة إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى لإعلامها (اللائحة التنفيذية، المادة 21، الفقرتان 2 و3).

نموذج بطاقة الهوية المقترح في الملحق المرفق باللائحة التنفيذية هو كالتالي:

التوقيع أو البصمات أو الإثنان معاً		
الصورة الفوتوغرافية لحامليها		
الختم الجاف للسلطة التي أصدرت البطاقة		
الطول	العينان	الشعر
.....	.....	.....
علامات أخرى مميزة		
.....		
.....		
.....		
.....		

ظهر البطاقة

لم يوضع عليها أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة في ذات الوقت (المادة 17).

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تنص على أن شارة الاتفاقية ذات لون أزرق زاه (المادة 61، الفقرة 1)، إلا أن ظلاً أخف من اللون الأزرق يضمن قدراً أكبر من الوضوح لأغراض الحماية في النزاعات المسلحة.

بطاقة تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	
.....	اللقب
.....	الاسم
.....	تاريخ الميلاد
.....	الدرجة أو الرتبة
.....	الوظيفة
هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 مايو/ أيار 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح	
.....	رقم البطاقة
.....	تاريخ إصدار البطاقة

وجه البطاقة

## السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

ينبغي إدراج الخابئ ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة الذي يشرف عليه ويحتفظ به المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وللحصول على الحماية الخاصة، ينبغي للسلطات الوطنية أن ترسل إلى أمانة اليونسكو وصفاً لموقع الممتلكات ويشهد رسمياً على أنها تستوفي المعايير المقررة للحماية الخاصة (اللائحة التنفيذية، المادة 13).

ويجب أن يصاحب طلب التسجيل وصفاً جغرافياً دقيقاً للموقع المعني يحتوي على ما يلي مثلاً:

- تفاصيل لحدود مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الرئيسية التي يُحتَفَظ بها في كل مركز؛
- المسافة التقريبية التي تفصل بين الموقع والمكتب الرئيسي لأقرب وحدة إدارية؛
- خريطة طبوغرافية تشير إلى الموقع. ويفضل أن تكون بمقياس 1:25000 أو 1:50000.

وعلى الدول التي تتقدم بطلب للحصول على حماية خاصة أن تأخذ بنصيحة التشاور مع أمانة اليونسكو بشأن شروط الإدراج في السجل قبل تقديم الطلب، وذلك لضمان احتوائه لكل المعلومات المطلوبة.

### النشر

من أجل نشر المعرفة بهذه الصكوك، من الضروري ترجمة نص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية إلى اللغة (اللغات) الوطنية. واللغات الرسمية لاتفاقية وبروتوكول عام 1954 هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية. وترسل الترجمات الرسمية إلى لغات أخرى إلى المدير العام لليونسكو لكي يقوم بدوره بإرسالها إلى الدول الأطراف الأخرى (المادة 26). وقد صيغ البروتوكول الثاني باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (المادة 39).

وينبغي نشر الالتزامات المستقاة من الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن عن طريق ما يلي:

- إدراج القواعد الدولية والالتزامات الوطنية المستقاة من تلك الصكوك في اللوائح أو التعليمات العسكرية، وغرس روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لكافة الشعوب بين أفراد القوات المسلحة في وقت السلم (المادة 7 من الاتفاقية)؛
- توسيع نطاق دراسة تلك القواعد والالتزامات بحيث تُنشر المبادئ التي تتضمنها هذه الصكوك معروفة بين السكان جميعاً، لاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 25 من الاتفاقية).

## العقوبات الجزائية

لكفالة احترام هذه القواعد، من الضروري المعاقبة على انتهاكها. ولهذه الغاية، ينبغي أن تنص التشريعات الجنائية الوطنية على إجراءات لمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام اتفاقية 1954 أو الذين يأمرن بمخالفتها وتوقيع عقوبات عليهم، بغض النظر عن جنسيتهم (المادة 28).

## البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

يحتوي البروتوكول الثاني على عدد من الالتزامات التي ينبغي للدول النظر فيها والوفاء بها إذا دعت الضرورة بمجرد التصديق عليه، وهي تشمل تدابير بشأن ما يلي:

- تحديد الممتلكات الثقافية وصونها؛
- منح الحماية المعززة؛
- النشر؛
- العقوبات الجزائية والإدارية.

### التحديد والصون

يتألف تحديد الممتلكات الثقافية وصونها (المادة 5) مما يلي:

- إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية؛
- التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات من الحرائق أو من انهيار المباني؛
- الإعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها؛
- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

### منح الحماية المعززة

ينبغي لسلطات الدولة التي توجد فيها الممتلكات التي تريد منحها تلك الحماية أن تقدم طلباً لإدراج هذه الممتلكات على قائمة الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة (المادة 11). ويجب أن يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات اللازمة التي تبرهن على أن الممتلكات تستوفي الشروط الواردة في المادة 10. وتتخذ قرارات الإدراج على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الحاضرين والمصوتين (المادة 11، الفقرة 5)، التي يمكنها أيضاً تعليق الحماية المعززة أو إلغاؤها (المادة 14).

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالامتناع عما يلي (المادة 12):

- استهداف تلك الممتلكات بالهجوم؛
- استخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

تُفقد الحماية المعززة (المادة 13) في الحالات التالية:

- إذا علقت تلك الحماية أو ألغيت وفقاً للمادة 14 التي تنص على أنه يجوز للجنة أن تقرر تعليق الحماية المعززة أو إلغاؤها إذا لم تعد الممتلكات تفي بأي من المعايير التي تخولها الحصول على تلك الحماية، أو إذا انتهك طرف من أطراف النزاع حصانة الممتلكات المشمولة بحماية معززة؛

الثاني يشير بوضوح إلى أن مواطني الدول التي ليست طرفاً في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجبه، كما أن هذا البروتوكول لا يفرض التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على مثل هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم، باستثناء الأشخاص الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول (المادة 6، الفقرة 2 (ب)).

علاوة على ذلك، يطلب إلى الدول إما أن تحكم أو تسلم أي شخص اتهم بارتكاب الجرائم الثلاث سالفة الذكر ضد ممتلكات مشمولة بحماية معززة أو تسبب في تدمير واسع النطاق لممتلكات ثقافية (المادة 18). كما ينص البروتوكول على التزامات عامة إزاء المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتضمن، على سبيل المثال، المساعدة في التحقيقات أو إجراءات تسليم المجرمين أو الحصول على الأدلة (المادة 19). بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 28). يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية اللازمة لوضع حد للانتهاكات الأخرى أو فرض عقوبات على تلك الانتهاكات عندما ترتكب عمداً على النحو التالي (المادة 21):

- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو للبروتوكول الثاني؛
- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول الثاني.

#### نظام روما الأساسي

تنص المادة 8 من نظام روما الأساسي على أن "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المحصنة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية" بشكل جريمة حرب إذا ارتكب في نزاع مسلح دولي أو غير دولي (الفقرة 2 (ب) ("9") و(هـ) ("4")).

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى مبدأ التكاملية اختصاصها فقط إذا كانت الدولة غير قادرة فعلياً على محاكمة مجرمي الحرب المزعومين في إطار ولايتها القضائية، أو كانت غير راغبة في القيام بذلك. ومن أجل الاستفادة من هذا المبدأ ولضمان التجريم على المستوى الوطني، يجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تعتمد تشريعات تمكنها من محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

#### قانون نموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح

برغم وجود قواعد مفصلة للقانون الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب النزاعات المسلحة، تظل هذه الممتلكات هدفاً للتدمير والنهب.

لذا، ينبغي تعزيز الامتثال للقواعد الدولية. ومن هذا المنطلق، أعد قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية قانوناً نموذجياً

- إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال، وفق القيود التي يضعها النص اللاحق للمادة 13 (الاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم، ومقتضيات الدفاع الفوري عن النفس،... إلخ).

#### النشر

إن ترجمة نص البروتوكول الثاني إلى اللغة (اللغات) الوطنية هي جزء لا يتجزأ من نشرها.

ويتعين على الدول الأطراف، ومن أجل الوفاء بالتزامها بنشر البروتوكول، أن تقوم بما يلي حسب الاقتضاء:

- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية؛
- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛
- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام لليونسكو، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب النقطتين الفرعيتين المذكورتين أعلاه؛
- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمد عليها لضمان تطبيق البروتوكول الثاني.

#### العقوبات الجزائية والإدارية

تعهد الدول باعتماد التدابير اللازمة بشأن تقرير المسؤولية الجنائية والولاية القضائية وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

للقيام بذلك يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإقرار الجرائم التالية بصفتها جرائم جنائية بموجب قانونها الوطني وأن تعاقب على تلك الجرائم بعقوبات ملائمة عندما ترتكب عن عمد وانتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول الثاني (المادة 15):

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛
- التدمير واسع النطاق للممتلكات الثقافية المحمية أو الاستيلاء عليها؛
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الثاني بالهجوم؛
- ارتكاب سرقة أو نهب أو تبيد أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

تندرج كافة الجرائم تحت الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو التي يكون المجرم المزعوم من مواطنيها (المادة 16، الفقرة 1 (أ) و(ب)). في حالة الجرائم الثلاث الأولى، يكون للدول أيضاً اختصاص عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها (المادة 16، الفقرة 1 (ج)). بيد أن البروتوكول



جديدًا . ويرمي القانون النموذجي الجديد إلى توفير توجيهات بشأن كيفية إدراج القواعد الخاصة باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، 1954) وبروتوكولها لعام 1954 وعام 1999 في القانون المحلي.

وقد صيغ لكي تنظر فيه الدول التي لديها تقليد قانوني مشترك. ويمكن أن يكون القانون النموذجي مفيدًا أيضًا بالنسبة للدول التي لديها تقليد قانوني للقانون المدني. إذ يوفر قائمة بالأحكام التي يتعين تنفيذها من خلال القانون المحلي.

ويرد القانون النموذجي بالكامل في الملحق الثامن عشر.

## معاهدات دولية أخرى متعلقة بانخراط الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة خلفية

طُرحت مشكلة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة منذ عقود، وكانت لها آثار مأساوية على حياة الآلاف من الأطفال. وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 عالجَت المسألة جزئياً، إلا أنه تم تناولها أيضاً، من بين أمور أخرى، في إطار شامل يتطرق لجميع حقوق الأطفال، ألا وهو اتفاقية حقوق الطفل، وبمزيد من التعمق في البروتوكول الاختياري لعام 2000 بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. كما تم تناول قضية الأطفال الجنود في قانون العمل الدولي ضمن إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وتستلزم تلك المعاهدات الثلاث من الدول اتخاذ تدابير محددة للتنفيذ. وأخيراً، تناول القانون الجنائي الدولي أيضاً مشكلة الأطفال الجنود في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

# ب

## نظرة عامة على الحماية المكفولة للأطفال من التجنيد غير المشروع والمشاركة في الأعمال العدائية دون حق قانوني

### اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تشمل هذه المعاهدة التي حظيت بتصديق شبه عالمي، مجموع الحقوق الأساسية للطفل. فالمادة 38 من الاتفاقية تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وبموجب المادة 38، تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وتتخذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن عدم مشاركة الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة مباشرة في العمليات العدائية (الفقرة 2). وعند التجنيد تعطى الأولوية لمن هم أكبر سناً من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة (الفقرة 3). وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية لم تبلغ حد حظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني، التي تناولها الفصل الرابع (انظر القسم 2.3).

تناول المادة 39 من الاتفاقية استعادة وإعادة إدماج الأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإساءة أثناء حالات النزاع المسلح من ضمن حالات أخرى. وتلتزم الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية النزاعات المسلحة. ويتعين أن يجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام الذات والكرامة.

### البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل

يعزز البروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في مجمله حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. فبناءً على أحكامه:

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم على نحو مباشر في العمليات العدائية (المادة 1). ويمكن أن تكون التدابير الملموسة التي يتعين على الدول اتخاذها ذات طبيعة تشريعية أو إدارية أو أي طبيعة أخرى، ويمكن أن تتضمن تدابير لمنع انتشار أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر بعد أو الاحتفاظ بهم في مناطق تنشب فيها الأعمال العدائية.
- يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم إجبارياً في القوات المسلحة (المادة 2). ويكون الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف مطلقاً وينبغي أن يفسر على أنه التزام بتحقيق نتيجة عدم تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد. ويعكس ذلك أيضاً التزام الدول بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وحظرها، بما يشمل تجنيدهم قسرياً أو إجبارياً، كما ورد في

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. وينبغي للدول أن تكفل، من خلال تدابير قد تكون ذات طبيعة تشريعية أو إدارية أو ذات طبيعة أخرى، أن تضمن عملية التجنيد الإجباري، بدءاً من التسجيل ووصولاً إلى الإدماج الفعلي في القوات المسلحة، استيفاء شرط بلوغ الحد الأدنى من العمر وهو 18 عاماً.
- ترفع الدول الأطراف سن التجنيد الطوعي إلى 15 عاماً. ويتعين على كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري لعام 2000 أن تودع إعلاناً ملزماً عند التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه، يتضمن الحد الأدنى للسنة الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية. ويجوز أن تعزز كل دولة طرف هذا الإعلان في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف (المادة 3، الفقرة 4). وتحدد الفقرة 3 من المادة 3 أنه على الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة أن تتمسك بضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى: أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يحصل جميع الأشخاص المعنيين على المعلومات الكاملة التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية. وأخيراً، تنص الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لعام 2000، على عدم انطباق اشتراط رفع سن التجنيد الطوعي على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها.
- لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية تحت أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية (سواء على أساس إجباري أو طوعي). كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذه الممارسات، واعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها (المادة 4).
- على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لتسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية بما يتناقض مع أحكام البروتوكول الاختياري لعام 2000، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة (المادة 6، الفقرة 3). وتلتزم الدول الأطراف عند اللزوم بتوفير "كل المساعدة الملائمة للأطفال لمعافاتهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً".

ويتضمن الملحق رقم 1 (د) نماذج خطابات الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق بها.

## التعاون بين الدول

عملاً بالمادة 7 من البروتوكول الاختياري لعام 2000، وتماشياً مع المادة 8 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، على الدول الأطراف أن تتعاون في تنفيذ هذين الصكين، وحتى من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية.

## ب رفع التقارير

الأطراف في البروتوكول الاختياري لعام 2000، فينبغي أن يتضمن التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمشاركة وجنيد الأطفال. علاوة على ذلك، يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية (المادة 44، الفقرة 4) والبروتوكول الاختياري لعام 2000 (المادة 8، الفقرة 3).

يستلزم كل من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق بها من الدول تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماتها. فالمادة 44، الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 8، الفقرتان 1 و2 من البروتوكول الاختياري لعام 2000 تنصان على التزام الدول بتقديم تقرير أولي في غضون عامين من بدء نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول في بلدانها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها التدابير التي اتخذت لتنفيذ الأحكام المختلفة. أما بالنسبة للدول

## مبادئ توجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني

- قاموا بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية وذلك في نزاع مسلح غير دولي (يجب أن تكون السن 18 عاماً عندما يكون التجنيد إجبارياً أو إلزامياً، إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أو البروتوكول الاختياري لعام 2000 أيضاً). (المادة 8، الفقرة 2، ج، "7").

### النشر

تتطلب كفالة الاحترام الفعلي للأطفال جهداً واسع النطاق لتشجيع المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والامتنال لمبادئه. وتلتزم الدول قانوناً بالانخراط في أنشطة النشر (بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على كاهل الدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، انظر أيضاً المادة 6، الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري لعام 2000).

وبناء عليه، ينبغي للدول أن تدرج مفهوم الحماية الخاصة للطفل في كافة برامج التدريب في وقت السلم وتمرين أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية على كافة المستويات.

وبالمثل، يجب النظر في إدراج هذه المادة في المناهج الدراسية للجامعات والمعاهد المتخصصة، وتنظيم حملات لتوعية عامة الناس، والأطفال والمراهقين خاصة.

على الرغم من القواعد التي أرساها القانون الدولي، يتم تجنيد الكثير من الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة ويشاركون في الأعمال العدائية بنشاط. ويُقترح منح أولوية لتنفيذ القواعد التالية.

### المشاركة في الأعمال العدائية

- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 77، الفقرة 2) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 38، الفقرة 3) اعتماد تدابير تشريعية لحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم ومشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية، واتخاذ تدابير كفيلة بمنح الأولوية لتجنيد الأطفال الأكبر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً.
- تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني تدابير تشريعية تحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم ومشاركتهم بأي شكل من الأشكال في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 4، الفقرة 3 (ج)).
- يجب على الدول التي تلتزم بالبروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ تدابير تشريعية لحظر استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية وخضوعهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة والمعاقبة على تلك الممارسات (المواد 1 و2 و6). كما يتعين على تلك الدول أن تعتمد تدابير تشريعية لمنع المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية من استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية أو تجنيدهم بأي شكل من الأشكال (المادة 4).
- على الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أن تتخذ تدابير فورية وفعالة/ كمسألة ملحة، لضمان منع التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، بغض النظر عن طبيعة هذا التجنيد والقضاء عليه. كما تشدد هذه الاتفاقية على أهمية التعليم وتلج على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل أخذ الوضع الخاص للفتيات في عين الاعتبار في هذا الصدد (المادة 7، الفقرة 2 هـ).
- ومن أجل الاستفادة من مبدأ التكاملية، ينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تكفل من خلال تشريعها الجنائي الوطني السماح بملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين:

- قاموا بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية وذلك في نزاع مسلح دولي (يجب أن تكون السن 18 عاماً عندما يكون التجنيد إجبارياً أو إلزامياً، وإذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أو البروتوكول الاختياري لعام 2000 أيضاً). (المادة 8، الفقرة 2، ب، "26").



# 6

## المعاهدات الخاصة بالأسلحة



## المحتويات

### الفصل السادس: المعاهدات الخاصة بالأسلحة

#### بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة واتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972

82

82	خلفية
83	نظرة عامة على الاتفاقية
83	التدمير
83	انتهاك أحكام الاتفاقية
84	تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي
85	مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني من أجل تنفيذ الاتفاقية
86	نظام روما الأساسي
87	قانون نموذجي

#### اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

88

88	خلفية
89	نظرة عامة على الاتفاقية
89	المحظورات
89	انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية
90	تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي
90	المؤتمر الاستعراضي
90	التشاور والتعاون وتبادل المعلومات العلمية
91	مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني لتنفيذ الاتفاقية

#### اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة (بصيغتين معدلتين)

92

92	خلفية
93	نظرة عامة على الاتفاقية وبروتوكولاتها
93	الاتفاقية
93	البروتوكول الأول: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
93	البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة: الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى
94	البروتوكول الثالث: الأسلحة المحرقة
94	البروتوكول الرابع: أسلحة الليزر المعمية
94	البروتوكول الخامس: المتفجرات من مخلفات الحرب
95	تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي
96	مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني
96	مقدمة
96	منع وقمع انتهاكات البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة
96	النهج الممكنة لإنفاذ البروتوكولات الأخرى الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة
98	نظام روما الأساسي
99	قانون نموذجي

#### اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية

100

100	خلفية
101	نظرة عامة على الاتفاقية
101	الأسلحة المحظورة وتدميرها
101	الأسلحة المحظورة ومرافق الإنتاج
101	التحقق
101	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

102	تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي
103	مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني
104	نظام روما الأساسي
105	قانون نموذجي

## 106 اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها

106	خلفية
107	نظرة عامة على الاتفاقية
107	الالتزامات الأساسية
107	تدمير الألغام المضادة للأفراد وإزالتها
107	رصد الالتزام بالاتفاقية
108	تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي
108	التقارير السنوية
108	المساعدة الدولية
109	مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني
109	التدابير القانونية التي تتطلبها المادة 9
110	التعاريف
110	مكونات الألغام المضادة للأفراد
110	استثناءات
110	العقوبات
110	الولاية القضائية
110	تدمير المخزون وإزالة الألغام من المناطق الملغومة
111	بعثات تقصي الحقائق
111	تدابير قانونية وإدارية ملائمة إضافية وتدابير أخرى
112	قانون نموذجي

## 113 اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

113	خلفية
114	نظرة عامة على الاتفاقية
114	المحظورات
114	تدمير وإزالة الذخائر العنقودية
114	مساعدة الضحايا
114	رصد الالتزام بالاتفاقية
115	تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي
116	مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني
116	التدابير التي تتطلبها المادة 9
116	التعاريف
116	الاستثناءات
116	العقوبات
117	الولاية القضائية
117	تدمير مخزون الذخائر العنقودية وتطهير المناطق الملوثة بها
117	الامتثال
118	قانون نموذجي

يقدم هذا الفصل نظرة عامة على الخطوات المطلوبة (أو التي يوصى بها) بالنسبة للدول لكي تتمكن من الحيلولة دون وقوع انتهاكات لمعاهدات الأسلحة التي تستند إلى القانون الدولي الإنساني وقمع تلك الانتهاكات. وترمي تلك المعاهدات، التي تستكمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، علاوة على اتفاقيات لاهاي ولانحة لاهاي وإعلاني عام 1899 و1907، كلها إلى تقييد أو حظر بعض وسائل القتال. وقد فرضت تلك القيود والمحظورات، على حد تعبير إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، بغرض "التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب".

يحتوي القانون الدولي الإنساني على محظورات بشأن استخدام أسلحة ذات طبيعة تسبب إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية. وذات طبيعة عشوائية أو أسلحة قد يكون لها آثار عشوائية.

وتشمل المعاهدات ومجموعات المعاهدات التي تضع محظورات أو قيوداً معينة ما يلي:

- بروتوكول جنيف لعام 1925،
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972،
- اتفاقية تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976،
- اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة،
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993،
- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997،
- اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية.

يقدم هذا الفصل نظرة عامة على المحظورات أو القيود التي تنص عليها كل معاهدة من المعاهدات المذكورة أعلاه ومبادئ توجيهية لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والتي تتطلب أو قد تتطلب تشريعاً وطنياً.

## بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة واتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972

### خلفية

هذا الاستخدام مخالف ليس لأهداف الاتفاقية فحسب بل هو أيضاً خرق للحظر التام المفروض على إنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية، ذلك أن الاستعمال يفترض الحيازة ضمناً<sup>1</sup>.

إن الغاية القصوى من اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر وتدمير الأسلحة الجرثومية، كما وردت في الديباجة، هي "الاستبعاد التام لإمكانية استعمال عوامل جرثومية (بيولوجية) ومواد سامة كأسلحة".

وقد تناول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً حظر الأسلحة البيولوجية، حيث اعتمد في 28 أبريل/ نيسان 2004 القرار رقم 1540، الذي يقتضي من جميع الدول اعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1972 والمعاقبة عليها، والتي تتعلق على وجه التحديد بالأطراف الفاعلة غير الحكومية. علاوة على ذلك، أكد القرار مجدداً الالتزام الواقع على الدول الأطراف في الاتفاقية بكفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام بالكامل.

ويُحظر استعمال الأسلحة الجرثومية بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب. وإن كانت الاتفاقية لا تحظر صراحة استعمال الأسلحة الجرثومية، إلا أنها تكمل بروتوكول جنيف، كما أكد على ذلك كل من الديباجة والمادة 7 من الاتفاقية، عن طريق حظر استحداث الأسلحة الجرثومية وإنتاجها وتخزينها واقتنائها والاحتفاظ بها ونقلها. كما تطالب بتدميرها. وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل/ نيسان 1972 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 مارس/ آذار 1975. والحكومات التي أودعت لديها الاتفاقية هي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

1 هذا هو نص الفقرة 3 من المادة 1 من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية عام 1972: "يؤكد المؤتمر مجدداً على أن استعمال الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف، لعوامل جرثومية أو بيولوجية أو غيرها من التوكسينات، على نحو لا يتفق وأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرهما من الأغراض السلمية، يشكل في واقع الأمر انتهاكاً للمادة الأولى من (الاتفاقية)" (BWC/CONF. IV/9Part II, Art. I, para. 3, 1996)

## نظرة عامة على الاتفاقية

### انتهاك أحكام الاتفاقية

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ترى أن دولة طرفاً أخرى تنتهك سلوكاً مخالفاً للالتزامات المستقاة من أحكام الاتفاقية، أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المادة 6).

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بتوفير أو تيسير المساعدة لأية دولة طرف أخرى إذا طلبت ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تعرضت للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية (المادة 7).

هذا ويتضمن الملحق رقم 1 (ز) نماذج لخطابات الانضمام إلى الاتفاقية.

يكمن الالتزام الأساسي لكل دولة طرف في اتفاقية عام 1972 في تعهدها بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر، تحت أي ظرف من الظروف (المادة 1):

”العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون مخصصة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة“.

كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم نقل إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي من العوامل أو التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال، وبأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر (المادة 3).

### التدمير

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقوم بتدمير جميع العوامل والتوكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية (المادة 2).

بينما تنص الاتفاقية على أن التدمير أو التحويل يجب أن يتم خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أعلن المؤتمر الاستعراضي أن أي دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد هذا التاريخ يجب أن تكون قد أوفت بهذا الالتزام وقت الانضمام.

# أ تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي

وينبغي إرسال هذه المعلومات إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة وفق الإجراءات المتعارف عليها في موعد أقصاه 15 أبريل/ نيسان من كل عام، وأن يغطي العام السابق. وقد أنشئت وحدة لدعم التنفيذ لتوفير الدعم والمساعدة الإداريين، والدعم والمساعدة في التنفيذ على الصعيد الوطني، والدعم والمساعدة في تدابير بناء الثقة والدعم والمساعدة للوصول بالاتفاقية إلى العالمية.

وتتعهد الدول الأطراف بالتشاور والتعاون في ما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ في ما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها (المادة 5). ويحق لأي دولة طرف أن تعقد اجتماعاً تشاورياً يكون مفتوحاً لجميع الأطراف.

كما تتعهد الدول الأطراف بتسهيل أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات ذات الصلة باستعمال العوامل والتكسينات في الأغراض السلمية (المادة 10).

تنص الاتفاقية على عقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المادة 12). وقد عقد المؤتمر الاستعراضي بالفعل على فترات منتظمة منذ عام 1980، واعتمد توصيات (في شكل بيانات ختامية) تهدف إلى التشجيع على تطبيق الاتفاقية وتعزيز فعاليتها، وإلى تحديد الطريقة التي تفسر بها الدول الأطراف أحكام الاتفاقية.

كما يُطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات حول الامتثال للمادتين 1 و3، والمشاركة في آليات تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية، لاسيما المادتان 5 و10.

وتحتّم تدابير بناء الثقة المستحدثة نتيجة للمؤتمر الاستعراضي الثاني في 1986 على الدول الأطراف ما يلي:

- تبادل البيانات حول مراكز البحوث والمختبرات، والبرامج الوطنية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي، وتفشي الأمراض المعدية والظواهر المماثلة الناجمة عن التكسينات؛
- تشجيع نشر واستخدام نتائج البحوث البيولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، وتعزيز الاتصالات بين العلماء العاملين في هذا المجال؛
- الإعلان عن القوانين واللوائح وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛
- الإعلان عن الأنشطة السابقة في مجال برامج البحث والتطوير البيولوجي الهجومي و/ أو الدفاعي؛
- الإعلان عن مرافق إنتاج اللقاحات.

# مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني من أجل تنفيذ الاتفاقية

إضافة الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل والمرور والنقل عن طريق السفن والانتقال إلى القائمة، وذلك لضمان الحظر الكامل للأفعال المنصوص عليها في المادة 1. كما ينبغي للدول أن تمنع النظر في الإشارة إلى الجرائم الإضافية مثل المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال. ومن حيث الولاية القضائية، ينبغي الاضطلاع بتلك التدابير بالنسبة للأفعال المرتكبة في أي مكان داخل أراضي الدولة أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها. علاوة على ذلك، يجب على كل دولة أن تطبق مثل هذه التدابير على الأفعال التي يقترفها مواطنوها خارج أراضيها. وهناك حاجة إلى فرض عقوبات على تلك الجرائم. وينبغي للدول أن تنظر في السماح بضبط ومصادرة المواد ذات الصلة بالأفعال المحظورة.

كما يجب على الدول أن تنظر في إنشاء نظام للترخيص لمنع التعاملات غير المصرح بها في العوامل الجرثومية والبيولوجية، لا سيما عندما تقترب بالأسلحة أو المعدات أو غيرها من وسائل الإيصال، والنص على تدابير إنفاذ على الصعيد الوطني من خلال نظام للتفتيش. ويستتبع ذلك بالطبع أيضاً منح صلاحيات مثل البحث والضبط والفحص وجمع المعلومات. كما ينبغي وضع عقوبات أيضاً لإعاقة عمل المفتشين.

ويكون الوزير المختص أيضاً بحاجة إلى منحه سلطة إصدار لوائح بشأن عدد من القضايا تتضمن رفع تقارير للمؤتمر الاستعراضي حول الامتثال للاتفاقية كما يرد ذكره أدناه.

تتطلب الاتفاقية من كل دولة طرف أن تتخذ، وفق إجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال في أراضيها أو في أي مكان خاضع لسلطتها القضائية أو سيطرتها (المادة 4).

وبينما لا تشير هذه القاعدة صراحة سوى إلى تنفيذ المادة 1، فإن المؤتمر الاستعراضي دعا الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع كافة الأعمال التي قد تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية. وقد أكد المؤتمر مجدداً وبشكل خاص على حظر الاستعمال وأوضح المسائل المتعلقة بحظر نقل أسلحة جرثومية والالتزام بتدميرها.

ومن ثم، يجب على كل دولة ترغب في الوفاء بالتزاماتها المستتقة من الاتفاقية أن تقوم بما يلي:

- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية.

كما ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

- سن قانون ينص على الحماية الفعلية للمختبرات والمرافق الأخرى لمنع دخول المواد الجرثومية أو السامة غير المصرح بها إليها وإزالة تلك المواد؛
- ضمان إدراج المحظورات الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكول عام 1925 في كتب وبرامج التعليم الطبية والعلمية والعسكرية.

ويتعين على الدول بالخصوص أن تنظر في سن قوانين جزائية لحظر ومنع أي نشاط يخالف الاتفاقية. فضلاً عن أية أفعال مشار إليها صراحة في الاتفاقية، يجوز للدول أن تنظر في

## أ نظام روما الأساسي

تجدر الإشارة إلى أن المادة 8 من نظام روما الأساسي تنص على أن "استخدام السموم أو الأسلحة المسممة" و"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" تشكل جرائم حرب. وعلى الرغم من أن اللغة المستخدمة هنا تختلف عن تلك المستخدمة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، إلا أن الغالبية فسرتها على أنها تشمل الأسلحة البيولوجية. وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص، طبقاً لمبدأ التكاملية، بالنسبة للحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالمقاضاة. وينبغي للدول أن تتبنى قوانين تمكنها من محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك من أجل الاستفادة من هذا المبدأ وضمان التجريم على الصعيد الوطني.

## قانون نموذجي

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع مركز التحقق والبحوث والتدريب والمعلومات بنشر قانون نموذجي صُمم لكي يشمل العقوبات الجزائية اللازمة للامتثال لبروتوكول جنيف لعام 1925 والاتفاقية عام 1972 (الملحق رقم 8). وبينما يوجه هذا القانون بصفة رئيسية إلى الدول التي تتبع القانون العام، إلا أنه قد يكون مفيداً أيضاً بالنسبة للدول التي تتبع تقاليد قانونية أخرى. هذا ويستند القانون النموذجي إلى أحكام من قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية.



# ب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

## خلفية

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى هي صك من صكوك القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح الدولي. يهدف بصفة خاصة إلى الحيلولة دون إحداث أي تغيير في البيئة الطبيعية كوسيلة للقتال في النزاع المسلح. ويحتوي البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 أيضاً على أحكام لحماية البيئة؛ وهي مكملة لتلك الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة. وقد نوقشت هذه الاتفاقية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول عام 1976. وفتح باب التوقيع عليها في جنيف في 18 مايو/ أيار 1977 ودخلت حيز التنفيذ يوم 5 أكتوبر/تشرين الأول 1978. ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة الجهة المودع لديها هذه الاتفاقية.

## نظرة عامة على الاتفاقية

كما تتضمن الاتفاقات التفسيرية كنماذج، قائمة على سبيل المثال لا الحصر للظواهر التي يمكن أن تنجم عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة كالزلازل والأمواج العاتية؛ واضطراب التوازن البيئي في منطقة ما؛ والتغيرات في الأنماط المناخية (السحب، الأمطار، الأعاصير، الزوابع)؛ والتغيرات في الأحوال الجوية؛ والتغيرات في تيارات المحيطات؛ والتغيرات في حالة غلاف الأوزون وفي حالة الغلاف الأيوني.

### انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية تتوفر لديها أسباب للاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يجري تحقيقاً على أساس هذه الشكوى (المادة 5، الفقرتان 3 و4).

كما تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية (المادة 5، الفقرة 5).

يعد الغرض من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة تحديداً هو منع استخدام البيئة كوسيلة من وسائل القتال، بحظر التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية مما قد يؤدي إلى ظواهر مثل الفيضانات أو الأعاصير أو موجات المد العالي أو غيرها من التغيرات الحادة في الأحوال المناخية.

### المحظورات

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية "بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى" (المادة 1، الفقرة 1). كما تتعهد الدول الأطراف "بألا تساعد أو تشجع أو تحض" أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة (المادة 1، الفقرة 2). وتشمل تقنيات التغيير في البيئة أية تقنية تهدف إلى إحداث تغيير "عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها" (المادة 2). ولكي يكون استخدام التقنية محظوراً بموجب المادة 1، يجب أن يفي بالمعايير التالية:

- أن يكون لأغراض عدائية؛
- أن يسبب دماراً أو خسائر أو أضراراً لدولة طرف أخرى؛
- أن تنجم عنه آثار واسعة النطاق أو طويلة البقاء أو جسيمة.

وعلى الرغم من أن "الاتفاقات التفسيرية" التي تمت صياغتها وقت اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لا تشكل جزءاً مدمجاً فيها، إلا أنها تحدد معايير النطاق والمدة والشدة (المنصوص عليها في المادة 1) عند تطبيق الاتفاقية<sup>2</sup> وتكتسي الاتفاقات التفسيرية الخاصة بمعنى المصطلحات "واسعة الانتشار" و"طويلة البقاء" و"الشديدة" أهمية خاصة كما يلي:

- واسعة الانتشار: ممتدة على مساحة تقدر بمئات الكيلومترات المربعة؛
- طويلة البقاء: تستمر لأشهر عديدة أو موسماً تقريباً؛
- شديدة: تسبب خللاً أو ضرراً خطيراً أو ملحوظاً على الحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو الثروات الأخرى.

2 انظر CCD/51 بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 1976 (لجنة الخبراء الاستشارية).  
والتي أعيد التأكيد عليها في: ENMOD/CONF.I/13/II, p. 3 (Art. II).

## ب تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي

### المؤتمر الاستعراضي

تنص الاتفاقية على إجراء للاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية (المادة 8). وقد عقد المؤتمر الاستعراضي في عامي 1984 و 1992.

كما تتعهد الدول الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، والتعاون في المجالات الاقتصادية والعلمية في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية (المادة 3).

### التشاور والتعاون وتبادل المعلومات العلمية

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالتشاور والتعاون في ما بينها في حل أية مشكلات قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها (المادة 5، الفقرتان 1 و 2). ويجوز دعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد لهذا الغرض بشكل خاص. وينص المرفق الملحق بالاتفاقية على وظائف اللجنة ونظامها الداخلي.

انظر الملحق رقم 1 (ز) للاطلاع على صكوك نموذجية للانضمام إلى الاتفاقية.

## مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني لتنفيذ الاتفاقية

لا يوجد التزام صريح من قبل الدول باتخاذ تدابير تشريعية خاصة بهذه الاتفاقية كما هو الحال في معاهدات الأسلحة الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛ ومع ذلك تتعهد كل دولة طرف "باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها" (المادة 4).

وينبغي لكل دولة أن تسن قانوناً جنائياً لتجريم وقمع استخدام التقنيات المحظورة في أراضيها وفي أي مكان واقع ضمن ولايتها أو سيطرتها. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن هذا القانون أحكاماً تكفل تطبيقه خارج أراضي الدولة، مما يسمح بملاحقة رعاياها في الخارج ومقاضاتهم.

# ج اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة (بصيغتين معدلتين)

## خلفية

تطبق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معينة، وهاتان القاعدتان هما: (1) حظر استعمال الأسلحة العشوائية، و(2) حظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 10 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1980 ودخلت حيز النفاذ يوم 2 ديسمبر/ كانون الأول عام 1983. والأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية التي وإن كانت تحتوي على قواعد تفصيلية بشأن أسلحة معينة تثير هواجس إنسانية، إلا أنها لا تحد من التزام الدول بالامتناع عن استعمال أسلحة لا تشملها هذه الاتفاقية، ولكنها تشكل مع ذلك انتهاكاً للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

## نظرة عامة على الاتفاقية وبروتوكولاتها

### الاتفاقية

المتعلقة باستخدام هذه الأسلحة في كل مرة تستخدم فيها. وموقعها وغير ذلك من المعلومات وأن يُحتفظ بتلك السجلات (المادة 9). كما ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحد من آثار تلك الأسلحة على المدنيين (المادة 3، الفقرة 10).

كما تفرض قيود أكثر تحديداً على استعمال الألغام المضادة للأفراد، فيُحظر على سبيل المثال استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها (المادة 4). علاوة على ذلك، يقتصر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المزودة بخاصية للتدمير الذاتي والإخماد الذاتي على حالات محددة للغاية (المادة 5). وتحظر المادة 6 أيضاً استعمال الألغام المضادة للأفراد المبتوثة عن بعد ما لم تمثل للمرفق التقني الملحق بهذا البروتوكول. ولكن نظراً للانضمام واسع النطاق إلى اتفاقية حظر الألغام الأرضية، لا تعد القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة بشأن الألغام المضادة للأفراد ذات صلة بمعظم الدول.

وفضلاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 3، هناك قواعد محددة بشأن استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى (المادة 7). حيث يُحظر على سبيل المثال أن تأخذ الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها، أو أن تُربط أو تُقرن بالشارات والعلامات الحامية المعترف بها دولياً (مثل الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء)، أو بالمرضى أو الجرحى أو الأشخاص المتوفين، أو بالمعدات الطبية، أو بلعب الأطفال أو بالمأكولات أو بالآثار التاريخية. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي استعمال تلك الأسلحة في أي مدينة أو بلدة أو مناطق تضم وجوداً مكثفاً للمدنيين ولا يجري فيها قتال ما لم تتخذ احتياطات معينة.

ويشترط أحد الأحكام الرئيسية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة على أطراف النزاع أن تتخذ إجراءات محددة عقب انتهاء الأعمال العدائية الفعلية لتقليل مخاطر الألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى على المدنيين في الفترة التي تلي النزاع.

يجب على الأطراف التي تستخدم الألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى ما يلي:

- الاحتفاظ بسجلات للمواقع التي استُعملت أو زرعت فيها تلك الأسلحة (المادة 9)؛
- كسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها عقب انتهاء الأعمال العدائية الفعلية (المادة 3، الفقرة 2، والمادة 10)؛
- توفير السجلات وغيرها من المعلومات ذات الصلة للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة (المادة 9).

تتألف اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة من صك إيطالي وخمسة بروتوكولات قائمة بذاتها تنظم استعمال فئات من الأسلحة تبعث على القلق من الناحية الإنسانية. وقد اعتمدت البروتوكولات من 1 إلى 3 عندما اعتمدت الاتفاقية عام 1980. أما البروتوكولان الرابع والخامس فقد أضافتهما لاحقاً الدول الأطراف خلال المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني على التوالي. كما عدل المؤتمر الاستعراضي الأول البروتوكول الثاني عام 1996 لتعزيز القواعد الخاصة بالألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى.

وتنطبق الاتفاقية في الوقت الراهن على جميع حالات النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن المقصود منها في الأصل أن تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أن مجال تطبيقها اتسع في 2001 بعد تعديل المادة 1 من الصك الإطاري ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً. فضلاً عن ذلك، وبينما تنظم معظم قواعد اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة السلوك أثناء النزاع المسلح، فهي تستلزم أيضاً القيام ببعض الأعمال عقب انتهاء القتال. فالبروتوكولان الثاني وبصيغته المعدلة والخامس يتطلبان من الدول الأطراف اتخاذ تدابير محددة عقب انتهاء الأعمال العدائية الفعلية لتقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والأشرار الخداعية وغيرها من أشكال العناد غير المنفجر أو المتروك.

### البروتوكول الأول: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

يحظر البروتوكول الأول استخدام أي سلاح يكون أثره الأساسي هو إحداث جرح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

### البروتوكول الثاني: (بصيغته المعدلة): الألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى

ينظم البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/أيار عام 1996 استخدام الألغام الأرضية والأشرار الخداعية وبعض الأجهزة المتفجرة الأخرى، ويتطلب عملاً محدداً لتقليل أثر تلك الأسلحة على السكان المدنيين. وقد دخل حيز النفاذ يوم 3 ديسمبر/كانون الأول عام 1998.

يحتوي البروتوكول الثاني على قواعد تحظر أو تقيد استعمال الألغام الأرضية (الألغام المضادة للأفراد والمركبات) والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى (المادة 3). وتشمل هذه القيود حظر استعمال تلك الأسلحة إذا كان من طبيعتها إحداث معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة (المادة 3، الفقرة 3)، أو كانت مصممة لتنفجر عندما يتم الكشف عنها بمعدات الكشف عن الألغام (المادة 3، الفقرة 5)، أو كانت موجهة ضد مدنيين أو أعيان مدنية (المادة 3، الفقرة 7)، أو استخدمت على نحو عشوائي (المادة 3، الفقرة 8). ويجب أن تسجل كل المعلومات

(ذخائر متروكة). وتتضمن تلك الأسلحة المدفعية والقذائف وقذائف الهاون والقنابل اليدوية والذخائر الصغيرة وأسلحة أخرى مماثلة. ولا ينطبق البروتوكول على الأسلحة المنصوص عليها في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة (الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى).

ويتطلب البروتوكول من كل دولة طرف في نزاع مسلح أن تقوم بما يلي:

- تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة التي استخدمتها قواتها المسلحة وتقاسم تلك المعلومات مع الأطراف الأخرى في النزاع والمنظمات المشاركة في إزالة مخلفات الحرب المتفجرة وبرامج توعية المدنيين بمخاطر تلك الأجهزة، وذلك بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية (المادة 4)؛
- اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتوفير الحماية للمدنيين من آثار مخلفات الحرب المتفجرة، بما في ذلك وضع العلامات والسياج ورصد الأراضي وتوفير التحذيرات والتوعية بالمخاطر (المادة 5)؛
- وضع علامات لتحديد مخلفات الحرب المتفجرة في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها عقب النزاع (المادة 3، الفقرة 2)؛
- أما بالنسبة للأقاليم غير الخاضعة لسيطرتها، فعليها تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لتسهيل إزالة مخلفات الحرب المتفجرة التي نجمت عن عملياتها من تلك المناطق. ويمكن تقديم هذه المساعدة على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مثل الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية أو المنظمات غير الحكومية (المادة 3، الفقرة 1).

بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع، ينبغي لجميع الدول الأطراف القادرة على ذلك أن تقدم المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة مخلفات الحرب المتفجرة، وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر، ومساعدة ورعاية ضحايا مخلفات الحرب المتفجرة وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً (المادة 8).

وعلى الرغم من أن البروتوكول يلزم الدولة بمجرد دخوله حيز النفاذ فيها، يحق للدول التي لديها مشكلة مخلفات حرب متفجرة قائمة بالفعل "أن تسعى للحصول على مساعدة وأن تتلقى تلك المساعدة" من دول أطراف أخرى لمعالجة هذه المشكلة. وبالتوازي، تلتزم الدول الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة بمعاونة الدول الأطراف المتضررة من مخلفات الحرب المتفجرة في تقليل التهديدات التي تشكلها هذه الأسلحة.

وتتوفر صكوك نموذجية للانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها في الملحق رقم 1 ح.

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقوع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها. وتشمل تلك التدابير توقيع عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يتعمدون قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم (المادة 14).

### البروتوكول الثالث: الأسلحة المحرقة

الأسلحة المحرقة هي أي سلاح مصمم في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو للتسبب في حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، مثل النابالم وقاذفات اللهب (المادة 1).

ويحظر في جميع الأحوال جعل السكان المدنيين محلاً لهجوم بالأسلحة المحرقة. كما يحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة تُطلق من الجو. ويحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، ما لم يكن الهدف العسكري منفصلاً عن تجمع المدنيين وتكون الاحتياطات الممكنة قد اتخذت لتفادي وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية. كما يحظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم إلا حين تُستخدم لستر أو إخفاء مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى (المادة 2).

### البروتوكول الرابع: أسلحة الليزر الممعية

يحظر البروتوكول الرابع، المعتمد في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1995 والذي دخل حيز النفاذ في 30 يوليو/تموز 1998، استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لإحداث عمى دائم، ونقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو كيان ليست له صفة الدولة (المادة 1).

أما بالنسبة لاستخدام نظم الليزر التي قد لا تعد أسلحة، فإن البروتوكول يشترط اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم. ويجب أن تتضمن تلك الاحتياطات تدريب القوات المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية (المادة 2). ويقصد من ذلك تقليل المخاطر التي قد تنشأ من استخدام أنظمة الليزر المصممة لتحديد المسافات أو الأهداف.

### البروتوكول الخامس: المتفجرات من مخلفات الحرب

يستلزم البروتوكول الخامس الذي اعتمد في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 ودخل حيز النفاذ في 12 ديسمبر/كانون الأول 2006، من الدول الأطراف في نزاع اتخاذ تدابير لتقليل المخاطر الناجمة عن مخلفات الحرب المتفجرة.

وتُعرف مخلفات الحرب المتفجرة بالذخائر التي تحتوي على متفجرات والتي استخدمت فعلاً أو أُطلقت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر على النحو المنشود (ذخائر غير منفجرة)، وبمخزون الذخيرة المتفجرة المتروكة في ساحة القتال

## تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي

تجتمع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة كل عام لاستعراض التقدم الذي أحرز بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها ولتدارس مسائل التنفيذ والامتثال. إضافة إلى ذلك، يجب على الدول التي ترغب في إدخال تعديلات على البروتوكول الثاني تقديم معلومات عن التنفيذ حول هذا البروتوكول. وتجتمع الدول رسمياً أيضاً بصفتها دولاً أطرافاً. وقد عقدت اجتماعات مجموعة الخبراء الحكوميين سنوياً منذ عام 2002 للنظر في مقترحات بشأن أسلحة جديدة. هذا وتجتمع الدول الأطراف في البروتوكول الخامس سنوياً، وعقدت اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بها في عام 2008. وتعمل الدول الأطراف أيضاً على وضع صيغ لتقديم معلومات حول تنفيذ البروتوكول.



# ج مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني

## مقدمة

وتلتزم الدول كذلك بحظر ربط أو اقتران الأشرار الخداعية بمواد مثل لعب الأطفال أو الحيوانات أو المرضى أو الجرحى أو الأشخاص المتوفين. وتحتاج الدول إلى وضع عقوبات على مخالفة هذه الأعمال المحظورة.

كما ينبغي للدولة أن تنتظر في كيفية تنفيذ أحكام أخرى من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة على أفضل وجه، مثل حماية المدنيين والسكان المدنيين (المادة 3، الفقرة 10)، تسجيل المناطق الملوغمة (المادة 9) وإزالة وكسح الألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى (المادة 10)، وتبادل المعدات والمعلومات ذات الصلة، وتوفير المعلومات لقاعدة البيانات بشأن كسح الألغام والمساعدة في كسح الألغام (المادة 11).

## النهج الممكنة لإنفاذ البروتوكولات الأخرى الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة

بينما تنفذ الدول البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، يجوز لها أيضاً أن تضع في عين الاعتبار إدراج حظر الأسلحة بموجب البروتوكولين الأول والرابع في القانون الوطني. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحظر القانون، طبقاً للبروتوكول الأول، استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جرح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد أيضاً حظر إنتاج أسلحة من هذا النوع وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وعلى الرغم من أن حظر مثل هذه الأفعال ليس ضمن تفويض البروتوكول الأول على وجه التحديد، إلا أنه سيكفل حظر أفعال أخرى غير الاستعمال، مثل استحداث وإنتاج وحيازة ونقل مثل هذه الأسلحة على حد سواء. كما تضمنت معاهدات الأسلحة المعتمدة في الآونة الأخيرة حظر هذه الأفعال، مثل اتفاقية حظر الألغام والاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية.

ويمكن تبني نهج مماثل بشأن البروتوكول الرابع، الذي يحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى، حيث يحظر هذا البروتوكول استخدام ونقل نظم الليزر المسببة للعمى، وينبغي إدراج هذه الأفعال في التشريع الجنائي الوطني. وعلى غرار ما ورد أعلاه، يكفل حظر استحداث تلك الأسلحة وإنتاجها والاحتفاظ بها عدم إنتاج الأسلحة المحظورة، أو حيازتها أو بيعها.

كما أن القيود التي يفرضها البروتوكول الثالث على الأسلحة المحرقة ستكون بحاجة إلى الخضوع لتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني. فينبغي للدول أن تكفل، من خلال التشريع أو التدابير التنظيمية أو السياسات العسكرية حظر ما يلي:

تنظم اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة استعمال الأسلحة من خلال إما حظر أي استعمال لتلك الأسلحة في النزاعات المسلحة أو تنظيم استعمالها في ظروف معينة. ولضمان احترام هذه القواعد ومنع وقوع أية انتهاكات والمعاقبة عليها، ينبغي للدول أن تدرج هذه المحظورات في قانونها الوطني وأن تعتمد عقوبات جزائية عن الأفعال المخالفة للقانون. وهذا الإجراء مطلوب بالفعل بالنسبة لانتهاكات البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة (انظر القسم أدناه).

## منع وقمع انتهاكات البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة

البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة هو البروتوكول الوحيد الذي يلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية للتنفيذ، فهو يتطلب من الدول صراحة في المادة 14 أن "تتخذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات" هذا البروتوكول. بما يتضمن توقيع عقوبات جزائية على الأشخاص أو الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

ويذهب البروتوكول أبعد من ذلك لينص على أن تلك التدابير ينبغي أن "تشمل تدابير مناسبة لضمان توقيع عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يعمدون، في ما يتصل بنزاع مسلح... إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم".

من ثم، ووفقاً للقيود التي تضعها الاتفاقية، تحتاج الدولة إلى ضمان حظر تشريعها الوطني أو سياساتها العسكرية، حسب الاقتضاء، لاستخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها والألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى، التي تتصف بما يلي:

- تحدثت إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية؛
- تستخدم آلية أو جهازاً مصمماً لتفجير الذخيرة بفعل وجود كاشف للألغام؛
- توجه ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية؛
- تستخدم على نحو عشوائي؛
- تثبت عن بعد وليست مزودة بآلية للتدمير الذاتي أو الإخماد الذاتي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير زائدة عن الحد بالنسبة للألغام المضادة للأفراد إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام، ومع ذلك، لا يزال هناك متطلب وضع قانون لمثل هذه القيود بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى.

- اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية من آثار مخلفات الحرب المتفجرة، بما يشمل التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والسياج ورصد الإقليم المتضرر من مخلفات الحرب المتفجرة؛
- حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار مخلفات الحرب المتفجرة؛
- توفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال ذات الصلة بالألغام؛
- اتخاذ تدابير وقائية عامة مثل الإدارة المناسبة لصنع الذخائر فضلاً عن إجراءات التدريب الرامية إلى تقليل ظهور مخلفات الحرب المتفجرة.

كما تتطلب الاتفاقية والبروتوكولات أن تعكس الكتيبات العسكرية الالتزامات التي تعهدت بها الدول. و ينبغي للتدريب أيضاً أن يعكس تلك الالتزامات.

- جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه، أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة؛
- الهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو على أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين؛
- جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون جميع الاحتياطات الممكنة قد اتخذت بغية قصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري وتفاذي وتخفيف إلى أدنى حد في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو الإضرار بالأعيان المدنية؛
- جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربيين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

وتكون أي دول طرف في البروتوكول الخامس بحاجة إلى ضمان اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تنفيذ الأحكام التالية:

- تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة (يجب وضع نظم التسجيل والحفظ قبل نشوب النزاع)؛
- وضع علامات لتحديد مخلفات الحرب المتفجرة وإزالتها والتخلص منها وتدميرها في المناطق المتضررة التي تسيطر عليها الدولة الطرف؛
- الحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الحرب المتفجرة عن طريق:
  - استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله؛
  - تقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية والقدرة على التطبيق من حيث وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها والتخلص منها أو تدميرها؛
  - اتخاذ خطوات لحشد الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة؛

## ج نظام روما الأساسي

تنص المادة 8 (ب) ("20") من نظام روما الأساسي على أن استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب قتال تسبب بطبيعتها أضراراً مفرطة أو ألاماً غير ضرورية أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، يعد جريمة حرب. بيد أنه يضع فقرة شرطية أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب القتال موضع حظر شامل وأن تكون مدرجة في مرفق لنظام روما الأساسي. إلا أن هذا المرفق لم يوجد حتى الآن.

## قانون نموذجي

للمعلومات حول الخطوات ذات الصلة التي يتعين على الدول اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على الصعيد الوطني، يرجى الرجوع إلى الرابط التالي:  
<http://disarmament.un.org/ccw/ccwmeetingsprottwo.html>.

هذا ويقدم الملحق رقم 9 قانوناً نموذجياً لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الخمسة.

# د اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية

## خلفية

وقد عزز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً الحظر الذي تفرضه الاتفاقية على الأسلحة الكيميائية. ففي 28 أبريل/ نيسان 2004، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1540 الذي طالب جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1993 والمعاقبة عليها، والخاصة تحديداً بالأطراف الفاعلة من غير الدول. علاوة على ذلك، أكد القرار مجدداً واجب الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الوجه الأكمل.

تهدف اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة إلى استبعاد إمكانية استخدام أسلحة كيميائية في جميع الأوقات. وعلى غرار اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، تكمل هذه الاتفاقية وتعزز في جوانب عديدة بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها. وقد اعتمدت الاتفاقية في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992، وفتح باب التوقيع عليها يوم 13 يناير/ كانون الثاني 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل/ نيسان 1997. والأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة المودع لديها الاتفاقية.

لا تسمح الاتفاقية بأي تحفظات (المادة الثانية والعشرون)، وتمدد حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ليشمل استحداثها وصنعها واقتناءها وتخزينها ونقلها، وتطالب بتدميرها وتدمير المرافق التي أنتجت فيها.

ولمّا كانت الاتفاقية تقوم من جهة أخرى على فكرة أن التقدم في مجال الكيمياء ينبغي أن يستعمل لمصلحة الإنسانية على وجه الحصر، فإنها تشجع وتوطد مراقبة أنشطة الصناعات الكيميائية التي قد تشكل خطراً على الاتفاقية. كما تنص على وضع نظام لمساعدة وحماية الدول من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها (المادة العاشرة).

## نظرة عامة على الاتفاقية

### الأسلحة المحظورة وتدميرها

ويتم التحقق الفعلي من خلال ثلاثة أنواع من التفتيش: التفتيش الروتيني استناداً إلى الإعلانات الوطنية (المواد 4 - 6)، والتفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تفصي الحقائق المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل لأحكام الاتفاقية (المادة التاسعة)، أو أعمال التفتيش استناداً إلى ادعاء باستعمال أسلحة كيميائية (المادة العاشرة).

هذا وتخضع المواد الكيميائية السامة المستخدمة غير المحظورة بموجب الاتفاقية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق (المادة السادسة، الفقرة 2).

### منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمهمة السهر على تنفيذ الاتفاقية وتوفير محفلاً للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف التي تكون فعلياً أعضاء في المنظمة (المادة الثامنة، الفقرتان 1 و2). وتتولى الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تتخذ من لاهاي مقراً لها، تنفيذ تدابير التحقق وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادة الثامنة الفقرات من 3 إلى 37 وما بعدها).

وعلى كل دولة طرف تعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة، ويكون تحديد مهمتها وهيكلها وسلطاتها التنفيذية متروكاً للدولة (المادة السابعة، الفقرة 4)، وتؤدي هذه الهيئة دوراً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقية.

ويقدم الملحق رقم 1 (ط) نموذجاً لخطاب الانضمام إلى الاتفاقية.

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، أو القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، أو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية (المادة الأولى، الفقرة 1). وتحظر الاتفاقية أيضاً استخدام عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال (المادة الأولى، الفقرة 5).

كما تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها (المادة الأولى، الفقرتان 2 و4)، على أن ينتهي التدمير في غضون عشر سنوات على الأكثر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (المادة الرابعة، الفقرة 6 والمادة الخامسة، الفقرة 8). كما ينبغي تدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها دولة طرف في أراضي دولة طرف أخرى وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق الملحق بالاتفاقية (المادة الأولى، الفقرة 3).

### الأسلحة المحظورة ومرافق الإنتاج

تتبنى الاتفاقية تعريفاً واسعاً للأسلحة الكيميائية يشمل جميع المواد الكيميائية السامة. كما تحظر إنتاج كافة المواد الكيميائية السامة سوى لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، كالمواد المخصصة للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو لأغراض الوقاية من المواد الكيميائية. وتشمل أيضاً الذخائر والأجهزة المصممة خصيصاً لتسبب الموت أو تلحق أضراراً أخرى عن طريق إطلاق مواد كيميائية سامة، وأية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام هذه الذخائر والأجهزة.

### التحقق

تضع الاتفاقية نظاماً للتحقق لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية لتدمير الأسلحة والمرافق الكيميائية. وينص هذا النظام، الوارد بالتفصيل في المرفقات المكملة للاتفاقية، على إصدار إعلانات أولية ثم سنوية بشأن الإنتاج الكيميائي الصناعي للدولة (المادتان الثالثة والرابعة، الفقرة 7، والمادة الخامسة الفقرة 9 والمادة الرابعة، الفقرتان 7 و8 والمرفق المتعلق بالتحقق).

## د تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي

تجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية سنوياً لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتضطلع الدول برفع تقارير منتظمة بشأن التزاماتها. كما يجتمع أعضاء الهيئة الوطنية الخاصة بكل دولة طرف مرة في العام.

وفضلاً عن ذلك، نُظِّم عدد من تدابير المساعدة، بما في ذلك التدريب ودعم الصياغة التشريعية، من خلال أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في كثير من الأحيان وأيضاً عن طريق الدول الأعضاء. ويمكن العثور على مزيد من المعلومات على الرابط التالي:

<http://www.opcw.org/>

## مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني

ويتوقف شكل ومضمون التدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على مخزونات الأسلحة والمرافق التي في حيازة دولة طرف ما. وكذلك على طبيعة صناعتها الكيميائية. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات وتسهل، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

- النقل الإجباري للمعلومات اللازمة لإصدار إعلانات وطنية دقيقة وكاملة من قبل الكيانات المعنية إلى الهيئة الوطنية؛
- في إطار نظام التحقق ووفق أحكام المرفق الخاص بالتحقق، دخول وخروج معدات التفتيش الخاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمواد الموافق عليها، ووصول فرق التفتيش إلى المرافق، وسير أعمال التفتيش، لاسيما بالنسبة لأخذ العينات وتحليلها؛
- استعراض اللوائح الوطنية القائمة في مجال التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (المادة الحادية عشرة، الفقرة 2 (هـ))، وفق تدابير المراقبة التي تتطلبها الاتفاقية؛
- المعالجة السرية للمعلومات المتلقاة بصورة مؤمنة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية طبقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية (المادة السابعة، الفقرة 6)؛
- احترام الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأشخاص المعيّنين بموجب الاتفاقية (الفقرات 48 إلى 51 من المادة الثامنة والمرفق الخاص بالتحقق).

يجب على كل دولة طرف أن تعتمد التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وذلك وفق إجراءاتها الدستورية (المادة السابعة). وأن تبلغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بما اتخذته من تدابير في هذا الخصوص (المادة السابعة، الفقرة 5). ولتجنب الاختلاف في التفسير، يجب أن يُدرج تعريف الأسلحة الكيميائية المنصوص عليه في الاتفاقية في القانون الوطني.

وعلى كل دولة بصفة خاصة أن تمدد تشريعاتها الجزائية لتشمل الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية. وهي استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان. أو القيام باستعدادات عسكرية لاستعمالها، أو استعمال عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال. كما ينبغي النص على مقاضاة مواطنيها (المادة السابعة، الفقرة 1) وعلى تطبيق تلك التدابير الجزائية خارج أراضيها.

وتنظر المادة السابعة من الاتفاقية في تمديد قمع الأنشطة المحظورة بين الدول الأطراف من خلال تدابير التعاون. وهناك حاجة أيضاً إلى إنشاء هيئة وطنية لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي قد تنشأ عن الاتفاقية. كما يلي:

- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، لاسيما منع وقمع الأنشطة المحظورة (المادة السابعة، الفقرة 2)؛
- تقوم كل دولة طرف بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية لضمان الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى (المادة السابعة، الفقرة 4).



## د نظام روما الأساسي

طبقاً لنظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب المزعومين، التي تشمل استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، عندما ترتكب في حالات نزاع مسلح دولي (المادة 8، الفقرة 2 (ب) (18)). ويشمل ذلك الأسلحة الكيميائية.

ويجوز للمحكمة عملاً بمبدأ التكاملية تقديم المجرمين المزعومين للعدالة فقط عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. وينبغي التذكير هنا بأنه يتعين على الدولة أولاً أن تسن تشريعات تمكنها من مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب كي تستفيد من هذا المبدأ.

## قانون نموذجي

نشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قانوناً نموذجياً وهو مدرج في الملحق رقم 10 بموافقتها.

# اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها

## خلفية

تهدف اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام) إلى فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد. وقد حُظرت تلك الأسلحة في ضوء المشكلات الإنسانية الحادة التي تتسبب فيها واستناداً إلى أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، وإلى المبدأ الذي يحظر في النزاع المسلح استعمال أسلحة وقذائف ومواد وأساليب قتال تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية، وإلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا يوم 3 ديسمبر/كانون الأول عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في أول مارس/آذار 1999. والأمين العام للأمم المتحدة هو وديع الاتفاقية.

## نظرة عامة على الاتفاقية

### الالتزامات الأساسية

على الدول التي تنضم إلى هذه المعاهدة أن تمتنع تحت أي ظروف عن استعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو مساعدة الغير على القيام بذلك (المادة 1). وعليها أيضاً أن تدمر الألغام المضادة للأفراد التي بحوزتها، سواء المخزونة منها أو المدفونة، في غضون مدة محددة. ويسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الألغام بغرض استحداث تقنيات إزالة الألغام وتدميرها وتدريب الأفراد على استعمال تلك التقنيات فحسب (المادة 3).

### تدمير الألغام المضادة للأفراد وإزالتها

يجب تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة في غضون أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لدولة معينة (المادة 4). أما بالنسبة للألغام المزروعة فينبغي إزالتها وتدميرها في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية (المادة 5). وريثما يتم تدمير تلك الألغام، يجب بذل كل جهد ممكن لتحديد المناطق الملوثة ووضع علامات عليها، ورصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لضمان إبعاد المدنيين عنها. وإذا تعذر على دولة إكمال تدمير الألغام المزروعة في غضون عشر سنوات، يجوز لها أن تطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي تمديد المهلة المحددة لإتمام عملية التدمير لفترة أقصاها عشر سنوات.

### رصد الالتزام بالاتفاقية

تضم الاتفاقية مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى كفالة احترامها والتعامل مع الانتهاكات المشتبه فيها. وهي تلزم الدول الأطراف بتقديم تقرير سنوي (المادة 7، انظر أدناه) وبالعامل معاً لتيسير امتثال الدول الأطراف للالتزاماتها.

وفي حالة وجود قلق بشأن امتثال دولة طرف لأحكام الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقدم طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وإذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً أو إذا كان الرد غير مرض، فلها أن تحيل المسألة إلى اجتماع الدول الأطراف. وقد يقرر اجتماع الدول الأطراف إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى الدولة المعنية. ولا اجتماع الدول الأطراف أن يطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. كما يجوز للاجتماع أن يقترح طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها. بما يتضمن الشروع في إجراءات ملائمة طبقاً للقانون الدولي.

هذا ويتضمن الملحق رقم 1 (ك) نموذجاً لخطاب الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

# تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي

## التقارير السنوية

تُلزم المادة 7 من الاتفاقية الدول الأعضاء برفع تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تغطي السنة التقييمية السابقة، على أن تقدم تلك التقارير في موعد أقصاه 30 أبريل/نيسان من كل عام.

ويجب أن تحتوي تلك التقارير على معلومات حول مجموعة متنوعة من المسائل، تتضمن المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ومواقع المناطق المزروعة بالألغام وعدد المناطق الملوثة التي أزيلت منها الألغام، والألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب والتدابير المتخذة للحيلولة دون دخول المدنيين إلى المناطق الملوثة. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية من أجل الوفاء بالتزاماتها طبقاً للمادة 9 منها.

وقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية صيغة لرفع التقارير كي تستخدمها الدول في إعداد تلك التقارير. ويمكن الحصول على هذه الصيغة من العنوان التالي:

مكتب أمانة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لشؤون نزع السلاح  
(فرع جنيف)

Palais des Nations, Room C-113.1  
Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10,  
Switzerland

فاكس: +41 22 917 0034

بريد إلكتروني: [aplc.article7report@unog.ch](mailto:aplc.article7report@unog.ch)  
الموقع على شبكة الإنترنت:

[www.unog.ch/disarmament](http://www.unog.ch/disarmament)

## المساعدة الدولية

تضم المادة 6 من الاتفاقية قائمة بمجالات المساعدة الرئيسية التي يتعين على الدول الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى أن تقوم بتوفيرها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص على أن تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام وبرامج التوعية بمخاطر الألغام ورعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم. كما يحق للدول المتضررة من الألغام أن تلتزم المساعدة وتتلقى تلك المساعدة مباشرة من الدول الأطراف في الاتفاقية ومن خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو الوطنية، والعناصر المكونة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو المنظمات غير الحكومية. والقصد من هذه الجوانب التعاونية من الاتفاقية هو أن تلعب دوراً كبيراً مساوياً للحظر الذي تفرضه في توفير استجابة دولية فعالة للمعاناة التي تسببها تلك الأسلحة.

## مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني

ومن ثم، يجب أن يحظر القانون الوطني ويجرم، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، استعمال الألغام المضادة للأفراد، أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأيّة طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، وأن ينص على جزاءات ملائمة للمعاقبة على تلك الأنشطة ومعاقبة كل من يساعد أو يشجع أو يحرض على مثل هذه الأفعال.

في ما يلي قائمة مرجعية تهدف إلى مساعدة كل دولة طرف في تحديد ما إذا كان تشريعها كافياً لتنفيذ المادة 9.

### التدابير التشريعية التي تتطلبها المادة 9

تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف سنّ قانون لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، بما يشمل التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية.

تقتضي المادة 9 من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بما يلي:

اتخاذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما يتضمن فرض العقوبات الجزائية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

هل يحظر تشريعكم تلك الانتهاكات وينص على المعاقبة عليها؟ (بموجب المادة 9)*	هل يحظر المساعدة أو التشجيع أو التعريض على تلك الانتهاكات؟ (بموجب المادتين 1 (ج) و9)*	
		الاستعمال (المادة 1(أ))
		الحيازة (المادة 1(ب))
		التخزين (المادة 1(ب))
		الاحتفاظ (المادة 1(ب))
		النقل، ويشمل النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه ونقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها (المادتان 1 (ب) و2، الفقرة 4)
		الاستحداث (المادة 1(ب))
		الإنتاج (المادة 1(ب))

\* يرجى ملاحظة أن القانون يجب أن يُطبّق في جميع الأحوال، سواء اقترف الفعل في حالة نزاع مسلح أم لم يقترف، وأن يطبق على الأفعال التي يضطلع بها أشخاص أو تقترف في إقليم يخضع لولاية الدولة أو سيطرتها.

## التعاريف

على الدول أن تضمن أن قانون تنفيذ الاتفاقية يحتوي على تعاريف متسقة مع تلك الواردة في المادة 2 من الاتفاقية.

المادة 2 من الاتفاقية تعرف مصطلحات مثل "اللغم المضاد للأفراد" و"اللغم" و"جهاز منع المناولة" و"النقل" و"المناطق الملوغمة". وينبغي أن يتضمن القانون المنفذ للاتفاقية تعاريف لكل من تلك المصطلحات أو إشارة إلى التعاريف الواردة في الاتفاقية. وإذا أدرجت تعاريف في القانون، يجب أن تكون متسقة مع صياغة الاتفاقية، حيث يحول ذلك دون أي تضارب بين الاتفاقية والقانون الوطني ودون أية ثغرات غير مرغوب فيها.

فضلاً عن التعاريف الواردة في الاتفاقية، أدرجت العديد من الدول التي تتبع القانون العام، في قانونها المنفذ للاتفاقية، تعاريف لمصطلحات مثل "عنصر" و"اتفاقية" و"بعثة تقصي الحقائق" و"مباني" و"مادة محظورة".

## مكونات الألغام المضادة للأفراد

على الرغم من أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى مكونات الألغام المضادة للأفراد، إلا أن العديد من الدول صنفّت عناصر صممت أو عدلت لتشكّل جزءاً من لغم مضاد للأفراد على أنها "مواد محظورة"، مما يجعل من امتلاكها أو حيازتها أو نقلها جريمة.

## استثناءات

تسمح الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام المحتفظ بها أو المنقولة الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم لتلك الأغراض. كما أن نقل الألغام المضادة للأفراد بغرض التدمير مسموح به أيضاً بموجب الفقرة 2 من المادة 3.

وإذا اختارت دولة طرف أن تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد من أجل استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على تلك التقنيات، ينبغي لها أن تسمح بتلك الاستثناءات في قانونها المنفذ للاتفاقية. وتنص بعض الدول على الحد الأقصى من عدد الألغام المضادة للأفراد الذي يمكن الاحتفاظ به أو نقله لتلك الأغراض المسموح بها. وعلاوة على هذه الاستثناءات، قد تحتاج الدول إلى السماح لبعض الأشخاص بحيازة ألغام لأغراض سير الدعاوى الجنائية بصفة خاصة، أو إبطال مفعول لغم مضاد للأفراد، أو لتدميره في المستقبل، أو لتسليمه للسلطة المعنية أو الوزير لتدميره. وقد دفعت بعض الدول بأنه ليس ثمة حاجة للاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد من أجل الأغراض المذكورة أعلاه.

## العقوبات

تقضي المادة 9 من الاتفاقية بأن تفرض الدول الأطراف عقوبات جزائية على الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية، ولكن دون تحديد العقوبات التي ينبغي تطبيقها.

وعلى الدول الأطراف كفالة أن ينص قانونها المنفذ للاتفاقية على عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الجرائم وخطورتها وتلائم نظام العقوبات المطبق على جرائم أخرى. هذا وينص القانون المنفذ بصفة عامة على الحكم بالسجن لمدة معينة على مرتكبي الجرائم و/أو بدفع غرامة.

وقد ترغب الدول الأطراف أيضاً في إدراج حكم في قانونها المنفذ للاتفاقية يسمح بالحجز على أو مصادرة الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المواد المحظورة (مكونات الألغام المضادة للأفراد بصفة رئيسية) المستخدمة في ارتكاب جريمة.

## الولاية القضائية

تقضي المادة 9 من الاتفاقية بأن تفرض الدول الأطراف عقوبات جزائية على الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية التي يقوم بها أشخاص أو تقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وعلى الدول الأطراف أن تكفل سنّ قانون منفذ للاتفاقية ينص على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة داخل أراضي الدولة أو أي إقليم آخر يخضع لسيطرتها، فضلاً عن الأفعال التي يأتي بها مواطنو الدولة خارج أراضيها.

## تدمير المخزون وإزالة الألغام من المناطق الملوغمة

تتعهد كل دولة طرف، بموجب المادتين 4 و5 من الاتفاقية، بتدمير أو ضمان تدمير ما يلي:

- كل مخزون الألغام المضادة للأفراد الذي تمتلكه أو تحوزه، أو الذي يخضع لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛
- جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

وقد أدرجت العديد من الدول في قانونها المنفذ للاتفاقية أحكاماً لتسهيل تدمير الألغام المضادة للأفراد وإزالتها. تمنح سلطة دخول وتفتيش المباني والسماح بجمع ونقل الألغام المضادة للأفراد بهدف تدميرها. وقد تكون أحكام كهذه مفيدة بالنسبة للدول التي لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد أو ألغام في مناطق ملوغمة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، في تيسير عملية التدمير وبرامج الإزالة.

ويتضمن القانون المنفذ للاتفاقية في بعض الدول نصاً يحدد تاريخاً معيناً لالتهاء من تدمير المخزون من الألغام. وقد تكون أحكام كهذه وسيلة مفيدة لضمان الوفاء بالموعد النهائي المنصوص عليه في الاتفاقية. وقد تكون ثمة حاجة لإدراج نص يقضي بوضع علامات على المناطق المشمولة بولاية الدولة أو الخاضعة لسيطرتها والتي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام، ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى، لكي تكفل فعلياً إبعاد المدنيين عنها، إلى أن يتم الانتهاء من إزالة الألغام المزروعة فيها.

### بعثات تقصي الحقائق

وينبغي أيضاً استحضار التزامات أخرى بموجب الاتفاقية قد تتطلب التنفيذ من خلال إجراءات إدارية أو تدابير عملية. وتشمل تلك الإجراءات والتدابير تطهير الأراضي المزروعة بالألغام، وتوفير الخدمات الطبية والرعاية التأهيلية لضحايا الألغام وتقديم المساعدة للبلدان المتضررة من الألغام. وقد تكون ثمة حاجة أيضاً إلى مراجعة العقيدة العسكرية.

ويجب على الدول الأطراف أن تضع في عين الاعتبار ما إذا كان ينبغي للقانون المنفذ للاتفاقية أن يمنح سلطات جمع المعلومات للوزير المسؤول عن رفع التقارير بموجب المادتين 7 و 8 من الاتفاقية، بغية الوفاء بمتطلبات رفع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتقديم إجابات على طلبات التوضيح التي تتلقاها الدول الأطراف. وقد تحتاج الدول إلى مراجعة القوانين الوطنية لكفالة عدم حؤولها دون الوصول إلى المعلومات المطلوبة والكشف الكامل عنها للوفاء بالتزامات رفع التقارير المنصوص عليها في المادتين 7 و 8.

ترسي المادة 8 من الاتفاقية إجراء للإيضاح يمكن استخدامه إذا كان لدى دولة من الدول الأطراف قلق إزاء امتثال دولة طرف أخرى لأحكام الاتفاقية. وتتراوح التدابير بين طلبات الإيضاح وبعثات تقصي الحقائق.

وعلى كل دولة طرف أن تسمح بالتعاون مع بعثة تقصي الحقائق التي تضطلع بأنشطة على أراضيها أو في إقليم خاضع لسيطرتها، بموجب المادة 8 من الاتفاقية، مما قد يتطلب اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية وإدارية من أجل:

- ضمان تمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 8، الفقرة 10)؛
- استقبال بعثة تقصي الحقائق ونقلها وإيوائها وكفالة أمنها إلى أقصى حد ممكن (المادة 8، الفقرة 11)؛
- السماح لبعثة تقصي الحقائق بإدخال المعدات اللازمة لجمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها إلى أراضي الدولة (المادة 8، الفقرة 12)؛
- إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات ذات صلة (المادة 8، الفقرة 13)؛
- إتاحة وصول بعثة تقصي الحقائق إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسلطة الدولة (المادة 8، الفقرة 14).

يتضمن القانون المنفذ للاتفاقية في معظم الدول أحكاماً تتناول بعض أو كل هذه المسائل. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في ما إذا كان يجب للقانون أن ينص على عقوبات لعرقلة أو تضليل أي عضو من أعضاء لجنة لتقصي الحقائق يمارس مهامه الوظيفية أو سلطاته بموجب الاتفاقية.

### تدابير قانونية وإدارية ملائمة إضافية وتدابير أخرى

على الدول أن تطرح السؤال التالي أيضاً في إطار تشريعها الوطني: هل توجد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لمساعدة الوزارة أو الدائرة المسؤولة عن إعداد التقارير السنوية بموجب المادة 7، على سبيل المثال من خلال مطالبة جميع الأشخاص، بمن فيهم مسؤولون حكوميون آخرون، بتوفير المعلومات اللازمة؟



## قانون نموذجي هـ

نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون النموذجي الذي أعيد نسخه في الملحق رقم 11.

وتتوفر المبادئ التوجيهية بشأن صياغة قانون حول الإجراءات المتعلقة بالألغام (تتصل أكثر بالوضع القانوني للإجراءات المتعلقة بالألغام في القانون الوطني/ الهيئات المسؤولة عن إزالة الألغام، منها بالأحكام الجنائية الخاصة بانتهاكات الاتفاقية) على الرابط التالي:

[http://www.gichd.ch/fileadmin/pdf/publications/Developing\\_MA\\_Legislation\\_2006](http://www.gichd.ch/fileadmin/pdf/publications/Developing_MA_Legislation_2006).

## اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

### خلفية

وتعزز الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني العرفي الواجب تطبيقها على جميع الدول، مما يتطلب من أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وتوخي الحذر دوماً لوقاية المدنيين والأعيان المدنية منها.

تسعى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية إلى وضع حد للموت والإصابات والمعاناة بين صفوف السكان المدنيين والتي ارتبطت باستخدام الذخائر العنقودية. وقد أودت تلك الأسلحة بحياة أو أصابت آلاف مؤلفة من المدنيين في البلدان التي استخدمت فيها. وفي 30 مايو/ أيار 2008، أبرمت 107 دول معاهدة دولية تحظر الذخائر العنقودية كما ورد تعريفها في اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد شكلت المفاوضات التي أفضت إلى المعاهدة جزءاً من "عملية أوصلو"، وهي مبادرة نرويجية توخت التوصل إلى معاهدة بشأن الذخائر العنقودية بحلول نهاية عام 2008. وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم 3 ديسمبر/ كانون الأول 2008. والأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة التي أودعت لديها الاتفاقية.

## و نظرة عامة على الاتفاقية

### المحظورات

تتعهد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها. كما يُحظر عليها مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بذلك (المادة 1، الفقرة 1).

### تدمير وإزالة الذخائر العنقودية

تتضمن الاتفاقية بأن تقوم كل دولة طرف بتدمير مخزون الذخائر العنقودية المشمول بولايتها والخاضع لسيطرتها في غضون ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة (المادة 3). ويمكن تمديد هذا الموعد النهائي لفترة إضافية أقصاها أربع سنوات، ويجوز منح فترات تمديد إضافية أيضاً في ظروف استثنائية. كما تسمح الاتفاقية للدولة بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة غير المنفجرة وحيازتها ونقلها لأغراض التدريب على إزالتها والكشف عنها وتدميرها، أو وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية.

ويجب على كل دولة طرف أيضاً أن تظهر أراضيها الملوثة بالذخائر الصغيرة المتروكة أو غير المنفجرة (مخلفات الذخائر العنقودية) في غضون عشر سنوات من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة طرفاً في الاتفاقية (المادة 4). وإذا تعذر على دولة طرف القيام بذلك، يجوز لها أن تطلب فترات تمديد إضافية لا تتعدى خمس سنوات. ويطلب إلى الدول أن تقوم بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية قبل الشروع في إزالتها. وأن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لحماية المدنيين.

### مساعدة الضحايا

توفر كل دولة طرف لديها ضحايا بسبب الذخائر العنقودية في الأراضي المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء الضحايا (المادة 5). كما يتعين على الدولة تقييم الاحتياجات الوطنية في تلك المناطق ووضع الخطط وحشد الموارد للوفاء بتلك الاحتياجات. وتلك هي المرة الأولى التي تظهر فيها في معاهدة خاصة بالقانون الدولي الإنساني أحكام تفصيلية كهذه بشأن مساعدة الضحايا. كما تتضي الاتفاقية بعدم تمييز الدول الأطراف بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بـ"بضحية ذخيرة عنقودية" ليس الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو جرحوا بسبب الذخائر العنقودية فحسب، وإنما أيضاً أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

ما يعكس التطورات في سياق إزالة الأسلحة التي تقر بأن مصطلح "بضحية" يشمل ليس من قتلوا أو جرحوا مباشرة فحسب، بل وأيضاً أسرهم والمجتمعات المحلية التي تعاني من التبعات الاجتماعية-الاقتصادية وغيرها.

### رصد الالتزام بالاتفاقية

يطلب إلى الدول الأطراف رفع تقرير سنوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسائل مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية (المادة 7). تشمل أنواع الذخائر العنقودية التي دمرت وكمياتها، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، حالة برامج إزالة الذخائر العنقودية والتقدم المحرز فيها، والتدابير المتخذة لتوفير التوعية بالمخاطر والتحذيرات للمدنيين، وحالة برامج مساعدة الضحايا والتدابير الوطنية المتخذة لمنع وقوع انتهاكات الاتفاقية.

وتُعقد اجتماعات الدول الأطراف بانتظام لاستعراض حالة وسير الاتفاقية (المادة 11). وتكون تلك الاجتماعات فرصة مهمة للنظر في حالة تنفيذ الاتفاقية، ومناقشة أفضل الممارسات والبت في المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية أو الامتثال لأحكامها.

إذا كانت هناك هواجس بشأن امتثال دولة طرف، يجوز طلب إيضاح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وإذا لزم الأمر، يجوز تقديم المسألة إلى اجتماع الدول الأطراف، الذي يمكنه اتخاذ إجراءات أو وضع آليات محددة للمساعدة في توضيح الحالة واقتراح تسوية لها. وإذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تُبذل الجهود لتسوية المسألة عن طريق المفاوضات أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الدول، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة (المادة 8).

على كل دولة طرف الالتزام باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية الملائمة وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما يتضمن فرض العقوبات الجزائية لمنع وقوع انتهاكات يرتكبها أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو تقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها (المادة 9). ويتطلب ذلك غالباً اعتماد قانون وطني فضلاً عن تعديلات في الأوامر واللوائح التي تحكم القوات المسلحة.

هذا ويقدم الملحق رقم 1 (ل) صكوك نموذجية للتصديق والانضمام.

## تبادل التعاون والمساعدة بين الدول وعلى الصعيد الدولي

تدرج المادة 6 من الاتفاقية قائمة بالمجالات الرئيسية التي يمكن في إطارها للدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويحق لكل دولة طرف أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى. علاوة على ذلك، تقوم الدول التي تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية بغرض تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية. ويشمل ذلك المساعدة في تدمير الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة، وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، والتدابير الرامية إلى حماية المدنيين ورعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم.

# مبادئ توجيهية لوضع قانون وطني

و

## التدابير التي تتطلبها المادة 9

تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات معينة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. فعلى كل دولة طرف، كما نصت المادة 9 ما يلي:

اتخاذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما يتضمن فرض عقوبات جزائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو أي نشاط يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

وفي معظم الدول يتطلب فرض عقوبات جزائية لمنع وقمع الانتهاكات اعتماد قانون وطني أو تعديل القانون القائم بالفعل. ومن ثم، يجب أن يجرم مثل هذا القانون. وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، استعمل الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، والمساعدة المباشرة أو التشجيع أو الحث على هذه الأفعال. كما ينبغي لهذا القانون أن ينص على جزاءات مناسبة للمعاقبة على كل من هذه الأنشطة.

وتجدر الملاحظة أيضاً أن هناك التزامات أخرى بموجب الاتفاقية ربما يمكن تنفيذها من خلال اللوائح والأوامر الإدارية. وتشمل هذه الالتزامات تطهير الأراضي الملوثة، وتوفير الخدمات الطبية والرعاية التأهيلية للضحايا، وتقديم المساعدة للبلدان المتضررة من الذخائر العنقودية. ومن الأهمية بمكان أيضاً الحاجة إلى مراجعة تراخيص التصدير، وإخطار الشركات المشاركة في إنتاج وبيع الذخائر العنقودية ومراجعة العقيدة العسكرية.

## التعريف

يجب على الدول الأطراف أن تكفل احتواء قانونها المنفذ للاتفاقية، وكذلك الأوامر الإدارية واللوائح وغيرها من التدابير المتخذة، على التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك ملائماً. وسوف يساعد هذا الأمر على ضمان اتساق تلك التدابير مع الاتفاقية ويحول دون أي تضارب ودون أية ثغرات غير مرغوب فيها.

تعرف المادة 2 من الاتفاقية مصطلحات "الذخيرة العنقودية" و"ضحايا الذخائر العنقودية" و"الذخيرة الصغيرة المتفجرة" و"الذخيرة العنقودية التي لم تنفجر" و"الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة" و"الذخائر العنقودية المهجورة" و"مخلفات الذخائر العنقودية" و"النقل" و"آلية التدمير الذاتي" و"التعطيل الذاتي" و"المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية".

و"الغم" و"القنبلة المتفجرة" و"جهاز النثر" و"القنبلة غير المنفجرة".

ويمكن للقانون المنفذ للاتفاقية والأوامر الإدارية واللوائح وغيرها من التدابير أن تكرر ألفاظ تلك المصطلحات أو تدرج إشارة إلى التعاريف الواردة في الاتفاقية.

## الاستثناءات

تسمح الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية أو حيازتها من أجل استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على هذه التقنيات. ويجب ألا تتجاوز كمية الذخائر العنقودية المحتفظ بها أو المنقولة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض. وبموجب الفقرة 7 من المادة 3، يسمح أيضاً بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير.

وإذا اختارت دولة طرف الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو حيازتها لأغراض التدريب أو لأية أغراض أخرى مسموح بها، ينبغي لها أن تسمح بتلك الاستثناءات في قانونها المنفذ للاتفاقية وفي التدابير التنظيمية الأخرى ذات الصلة. وبالإضافة إلى هذه الاستثناءات، قد تحتاج الدول إلى السماح لبعض الأشخاص بامتلاك ذخائر عنقودية وذخائر صغيرة لأغراض محددة خاصة بسير الدعاوى الجنائية، أو لجعل ذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة غير مؤذية، أو لتدميرها في المستقبل، أو لتسليمها للسلطة المعنية أو الوزير المختص لتدميرها.

## العقوبات

تقتضي المادة 9 من الاتفاقية أن تفرض الدول الأطراف عقوبات جزائية على الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية ولكن دون تحديد العقوبات التي ينبغي تطبيقها.

على الدول الأطراف أن تكفل نص قانونها المنفذ للاتفاقية على عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الجرم وخطورته وتتلاءم مع نظام العقوبات المطبق على جرائم مماثلة. هذا وينص القانون المنفذ بصفة عامة على الحكم بالسجن لمدة معينة و/أو بدفع غرامة على مرتكبي الجرائم.

وقد ترغب الدول الأطراف أيضاً في إدراج حكم في قانونها المنفذ للاتفاقية يسمح بالحجز على أو مصادرة الذخائر العنقودية أو غيرها من المواد المحظورة المستخدمة في ارتكاب جريمة ما.

و حمايتها بسياج أو بوسائل أخرى، لكي تكفل فعلياً إبعاد المدنيين عنها، إلى أن يتم الانتهاء من إزالة الذخائر العنقودية الموجودة فيها.

### الامتثال

تضع المادة 8 من الاتفاقية إجراء للتوضيح يجوز استخدامه من قبل أي دولة طرف لديها قلق بشأن امتثال دولة أخرى لأحكام الاتفاقية. وتتراوح التدابير بين طلبات التوضيح وصولاً إلى الإحالة إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى محكمة العدل الدولية.

أما المادة 7 من الاتفاقية، فتتطلب من الدول تقديم تقارير حول مسائل متنوعة، كما تُوقش أعلاه. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في ما إذا كان يجب للقانون المنفذ للاتفاقية أن يمنح سلطات جمع المعلومات للوزير المسؤول عن رفع التقارير بموجب المادتين 7 من الاتفاقية، وأن يتطلب الكشف عن معلومات حول الذخائر العنقودية. وقد تحتاج الدول إلى مراجعة، وربما تعديل، القوانين واللوائح الوطنية لكفالة عدم إعاقة الوصول إلى، أو الكشف الكامل عن، المعلومات المطلوبة للوفاء بالتزامات رفع التقارير المنصوص عليها في المادة 7.

## الولاية القضائية

تقضي المادة 9 من الاتفاقية بأن تفرض الدول الأطراف عقوبات جزائية على الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية التي يقوم بها أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو الأنشطة التي تقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

وعلى الدول الأطراف أن تكفل نص قانونها المنفذ للاتفاقية على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة داخل أراضي الدولة أو أي إقليم آخر يخضع لسيطرتها، فضلاً عن الأفعال التي يُقدم عليها مواطنو الدولة خارج أراضيها.

## تدمير مخزون الذخائر العنقودية وتطهير المناطق الملوثة بها

تقوم كل دولة طرف، بموجب المادتين 3 و4 من الاتفاقية، بتدمير أو كفالة تدمير ما يلي:

- جميع الذخائر العنقودية المخزونة المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة؛
- جميع مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

وستكون هناك حاجة إلى اعتماد أو تعديل اللوائح والأوامر الإدارية، وفي بعض الحالات القانون الوطني، للسماح بتنفيذ هذا المطلب. وإذا كانت لدولة ما أراض ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية، ينبغي لها أن تدرج نصاً يقضي بوضع علامات على المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها والتي يعرف أو يشتبه في أنها ملوثة بالذخائر العنقودية، ورصدها

## قانون نموذجي

نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانوناً نموذجياً يتضمن الكثير من هذه المسائل، وقد أعيد نسخه في الملحق رقم 12.

7

# المحكمة الجنائية الدولية



## المحتويات

### الفصل السابع: المحكمة الجنائية الدولية

121	خلفية
122	نظرة عامة على المعاهدة
122	الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
123	متي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها؟
123	تطبيق مبدأ التكاملية
124	ما هي تدابير التنفيذ الوطني المطلوبة؟
124	الشروط المبدئية التي يتعين استيفؤها
124	مسائل دستورية ينبغي تناولها
125	المبادئ التوجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني
125	مواءمة تعريفات الجرائم بموجب نظام روما الأساسي
125	التقادم
125	العفو
125	عدم الاعتداد بالصفة الرسمية
126	أشكال المشاركة في الجرائم
126	مسؤولية القادة المدنيين والعسكريين
126	الدفع
127	الضمانات المتصلة بالمحاكمة
127	العقوبات
127	جبر ضرر الضحايا

## خلفية

أمعنت الأمم المتحدة النظر في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أوقات مختلفة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. وفي عامي 1993 و 1994، أنشأت محكمتين خاصتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي. وقد بدأت في عام 1994 سلسلة من المفاوضات لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصاً بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة، أفضت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في يوليو/تموز 1998 في روما ودخوله حيز النفاذ في أول يوليو/تموز عام 2002. ويعتبر هذا الإنجاز تنويجاً لسنوات من الجهد، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة إضافية نحو المعاقبة الرادعة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم.

## نظرة عامة على المعاهدة

- أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها. وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في المادة 7 من النظام الأساسي أو بآية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

**جرائم الحرب:** يكون للمحكمة اختصاص على جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (المادة 8). أحد الجوانب الإيجابية للغاية في المادة 8 هو أنها تقدم لأول مرة على الصعيد الدولي قائمة شاملة إلى حد بعيد لجرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة، بما يتضمن على وجه الخصوص، جرائم مثل العنف الجنسي واستخدام الأطفال تحت سن 15 عاماً للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. ولكن للأسف، لم تدرج جميع الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول في نظام روما الأساسي على الرغم من أنه يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي. وتشمل الانتهاكات المنصوص عليها ما يلي:

- مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر مفرطة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بالأعيان المدنية؛
- التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛
- ممارسات الفصل العنصري، على الرغم من أن هذه الجريمة اعتبرت شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية.

كذلك، وعلى الرغم من أن قائمة جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية تُعد إنجازاً أساسياً لنظام روما الأساسي، فإنها مازالت غير متكافئة مع قائمة وتعريف جرائم الحرب المعترف بها في النزاعات المسلحة الدولية، لاسيما بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء سير العمليات العدائية.

ويتضمن الملحق رقم 13 جدولاً يشمل جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي ومصادرها في معاهدات القانون الدولي الإنساني.

وقد تم استكمال الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بوثيقة بعنوان "أركان الجرائم"، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في أول سبتمبر/أيلول عام 2000. وتهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم المذكورة أعلاه.

نظام روما الأساسي هو معاهدة دولية تنشأ بموجبها محكمة دولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الجرائم الأكثر خطورة. ومن ثم، فهي قادرة على مساعدة الدول على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الأفعال، بموجب مبدأ التكاملية الذي سيرد شرحه أدناه.

### الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالنسبة لأربع جرائم هي: جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

**جريمة العدوان:** على الرغم من أنها منصوص عليها في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة تمارس اختصاصاً على جريمة العدوان بمجرد اعتماد أحكام لتعريف هذه الجريمة ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة (المادة 5، الفقرة 2).

**جريمة الإبادة الجماعية:** تمارس المحكمة اختصاصاً على جريمة الإبادة الجماعية، التي تعرّف باستخدام المصطلحات نفسها كما وردت في اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 6 من نظام روما الأساسي). وتعرّف الإبادة الجماعية على نحو أكثر دقة في النظام الأساسي بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف عدم الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

**الجرائم ضد الإنسانية:** تتضمن تلك الجرائم أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (المادة 7):

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية

### تطبيق مبدأ التكاملية

بمجرد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية فقط إذا حظي مبدأ التكاملية بالاحترام. وفي ضوء هذا المبدأ، تكون المحكمة الجنائية مكتملة للمحاكم الجنائية الوطنية. بعبارة أخرى، يُتوقع من المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل فقط كملأخ آخر في حالة إخفاق الدول أو عدم قدرتها على الاضطلاع بواجبات المقاضاة على نحو ملائم بالنسبة للجرائم الدولية الأشد خطورة. وبموجب مبدأ التكاملية، لا تجرد السلطات الوطنية بأي حال من سلطاتها السيادية لتقديم الأفراد الذين يقعون ضمن ولايتها القضائية إلى العدالة. ويؤكد هذا المبدأ مجدداً بصفة أساسية أن العبء الرئيسي في قمع الجرائم الدولية يقع على عاتق النظم القضائية الوطنية للدول. وبعبارة أدق، لا تملك المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي، سلطة البت في قضية يجري التحقيق فيها أو المقاضاة بالفعل من قبل الدولة التي لها اختصاص عليها. والاستثناء الوحيد هو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. ويترتب على ماسبق بوضوح أن المقصود من هذا المبدأ هو أن يُستخدم كأداة لإعمال أكثر فعالية لآلية القمع التي تهدف إلى منع أشد الجرائم الدولية خطورة ووقفها والمعاقبة عليها.

وينص الملحق رقم 1 (م) على خطاب نموذجي للانضمام إلى نظام روما الأساسي.

### متى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها؟

بمجرد أن تصبح دولة ما طرفاً في نظام روما الأساسي، تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه. وتمارس المحكمة، بموجب المادتين 25 و26 من النظام الأساسي، اختصاصاً على الأشخاص (في سن 18 عاماً أو أكثر) وليس على الدول. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو دولة طرف، شريطة أن تكون دولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي:

- الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها؛ أو
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ويجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تودع إعلاناً بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها. وفي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً وحفاظاً على الأمن الجماعي، يجوز لمجلس الأمن إحالة قضية إلى المدعي العام للتحقيق. كما يجوز له أن يطلب عدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة أو المضي فيهما لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد.

## ما هي تدابير التنفيذ الوطني المطلوبة؟

- حيث إن التصديق العالمي يعزز مبدأ التكاملية ويجعله أكثر فعالية؛
- الامتناع عن استغلال بند "سحب الإعلان" (المادة 124) أو صياغة إعلانات ترقى إلى حد التحفظات، التي لا يجوز إبدائها على النظام الأساسي (المادة 120)؛
- المساعدة المتبادلة ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص الدعاوى المتصلة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويتطلب ذلك سن أو تعديل القوانين لضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل الإحالة اللازمة للمتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم.

يتطلب مبدأ التكاملية أن تضع الدول آليات شاملة لضمان التعاون مع المحكمة وبين الدول في جميع مراحل الدعوى. وبالنسبة لتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، يعني هذا أن على الدول أن تجري استعراضاً شاملاً لدساتيرها وقوانينها الوطنية لضمان إمكانية استفادتها من مبدأ التكاملية الذي تأسست عليه المحكمة الجنائية الدولية. ومحاكمة الأفراد في إطار النظم القانونية الخاصة بهم عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

### مسائل دستورية ينبغي تناولها

أما بالنسبة للتغييرات المحتملة في الدساتير الوطنية، فأظهرت الممارسة أن تصديق الدولة على نظام روما الأساسي لا ينتج عنه مشكلات مستعصية الحل من أجل الحفاظ على نظامها الدستوري. ومع ذلك، يصح القول إن نظام روما الأساسي لا يتضمن عدداً من المعايير القانونية التي قد تكون السلطات الوطنية بحاجة إلى تنقيحها، كحصانة الأشخاص الذين لديهم صفة رسمية؛ والتزام الدول بتسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب المحكمة؛ والعلاقة بين المحاكم الدولية والوطنية، كما تنص عليها دساتيرها، وما إلى ذلك. وفي نهاية المطاف، لا بد من التأكيد على أن للدول حرية اعتماد نهج التوافق الدستوري الذي يتناسب أكثر ونظامها القانوني. وقد أظهرت التجربة الدولية المتراكمة حتى الآن أن عدة احتمالات قانونية (استراتيجيات للتنفيذ) متاحة لضمان التوافق بين نظام روما الأساسي والدساتير الوطنية، مثل:

- اعتماد تعديل دستوري ذي طابع عام بغية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدستوري؛
- اعتماد تعديلات ذات طابع محدد بغرض مواءمة بعض القواعد الدستورية مع نظام روما الأساسي؛
- تفسير نظام روما الأساسي على نحو يضمن توافقه مع الدستور الوطني دون إدخال تعديلات عليه.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى صحيفة وقائع الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول المسائل المطروحة بالنسبة لنظام روما الأساسي من قبل المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا ومجالس الدولة، والتي أعيد نسخها في الملحق رقم 14.

يجب على الدول مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة أمام محاكمهم الوطنية أو تسليمهم للمحاكمة في مكان آخر، بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (انظر الفصل الثالث). ولا يوجد نص في نظام روما الأساسي يعفي الدول من التزاماتها بمقتضى الصكوك القائمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العرفي. ووفقاً لمبدأ التكاملية، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مجرمي الحرب المزعومين الذين لها ولاية قضائية عليهم. على النحو المبين أعلاه، وللاستفادة من هذا المبدأ، تحتاج الدول إلى قوانين ملائمة تمكنها من ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف في صكوك أخرى للقانون الدولي الإنساني مازالت مطالبة بسن قوانين تنفيذية لإنفاذ التزاماتها بموجب تلك الصكوك.

ويعمل عدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ نظام روما الأساسي. ويقدم البعض منها مبادئ توجيهية وقوانين نموذجية تهدف إلى مساعدة الدول في هذا الشأن. والقراء مدعوون إلى الرجوع إلى مواقع المنظمات التالية، على سبيل المثال:

- تحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، معلومات حول (مسودة) قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي، متاح على الموقع التالي:

<http://www.iccnw.org/?mod=romeimplementation>

- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: إرشادات للتنفيذ الفعال"، أغسطس/آب، متاحة على الموقع التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR40/013/2004/en/8e42a01--d5a1-11dd-bb>
- أمانة الكومنولث، "تقرير مجموعة خبراء الكومنولث حول قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، 2004، و"قانون نموذجي لنظام روما الأساسي"، كلاهما متاح على الموقع التالي:

<http://www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents>

- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، "المحكمة الجنائية الدولية: دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه"، مارس/آذار 2008، متاح على الموقع التالي:

<http://www.icclr.law.ubc.ca/Site%20Map/Publications%20Page/International.htm>

### الشروط المبدئية التي يتعين استيفائها

- يتعين استيفاء عدد من الشروط من أجل تحقيق منظومة شاملة وفعالة للقمع الجنائي تلعب فيها الدول دوراً رئيسياً. فينبغي للدول على سبيل المثال: التصديق على نظام روما الأساسي في أقرب وقت ممكن،

## المبادئ التوجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني

التالية: اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 5)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 9)، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة 10)، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 (المادة 16، الفقرة 1).

أما بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى المدرجة في نظام روما الأساسي، فللدول الحق في منح محاكمها الوطنية اختصاصاً عالمياً بالنسبة لها.

وينبغي للدول في جميع الأحوال ضمان قدرتها على ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على أراضيها أو من قبل مواطنيها أو ضدهم.

لمزيد من المعلومات حول الاختصاص العالمي، يرجى الرجوع إلى الفصل الثالث.

### التقادم

ينبغي للدول أن تضمن عدم سقوط الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي بالتقادم أي كانت أحكامه (المادة 29). لمزيد من التفاصيل، انظر القسم الخاص بالتقادم في الفصل الثالث.

### العفو

لا ينبغي أن يفسر منح العفو على أنه يمكن من إفلات جرائم الحرب أو مرتكبي جرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي من العقاب. وينسحب الأمر نفسه على الصفح أو تدابير مماثلة أخرى. ومع ذلك ينبغي للدول الوفاء بالتزامها طبقاً للقانون الدولي الإنساني بالسعي، فور انتهاء العمليات العدائية، إلى منح أوسع نطاق ممكن من العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاعات المسلحة غير الدولية أو المحرومين من حريتهم بسبب النزاع المسلح، باستثناء الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، أو المتهمين بارتكابها أو المحكوم عليهم نتيجة ارتكابها.

### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

على الدول أن تضمن انطباق الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي على كافة الأشخاص دون أي تمييز يستند إلى الصفة الرسمية، ومن بينهم رئيس الدولة أو الحكومة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان، أو الممثلون المنتخبون أو الموظفون الحكوميون (انظر نظام روما الأساسي، المادة 27).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ليس جديداً في القانون الدولي. أولاً، أصبح من القواعد العامة في قانون العديد من الدول أن الحصانة تمنح لموظفي الدولة لوظائف عمومية معينة على سبيل الحصر وليس على وجه الإطلاق. ولا يمكن لارتكاب جريمة دولية أن يقع ضمن اختصاص موظف عمومي. ثانياً، لا

على الرغم من إمكانية الاطلاع على مبادئ توجيهية مفصلة وقوانين نموذجية بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي في وثائق وعلى مواقع المنظمات المذكورة أعلاه على شبكة الإنترنت، سيتم تناول بعض أهم القضايا في هذا الصدد أدناه.

يجب أن تكون عملية الاستعراض الدستوري والتشريعي التي تضطلع بها الدول شاملة من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمنظومة التكاملية. وتشمل تلك العملية عدداً كبيراً من المجالات مثل تعريف الجرائم وأساس الاختصاص والمبادئ العامة للقانون الجنائي والدفع المتاحة، فضلاً عن طلبات المساعدة التي تقدم بها المحكمة الجنائية الدولية، بما يتضمن طلبات التوقيف والتسليم، والأدلة، والضمانات القضائية، وتنفيذ العقوبات ومسائل الأمن القومي. كما سيتم تناول بعض هذه المسائل بمزيد من التفاصيل أدناه، مع تركيز خاص على العناصر التي تهدف إلى زيادة فعالية مبدأ التكاملية. ويجب أيضاً النظر في القضايا التي ورد ذكرها في الفصل الثالث عن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني.

### مواصلة تعريفات الجرائم بموجب نظام روما الأساسي

لضمان تطبيق مبدأ التكاملية بالكامل، ينبغي للدول أن تضمن تصنيف الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أيضاً كجرائم منصوص عليها في القوانين الوطنية، أي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الأحكام ذات الصلة في النصوص الأساسية:

- نظام روما الأساسي: المواد 6 (الإبادة الجماعية) و7 (الجرائم ضد الإنسانية) و8 (جرائم الحرب)؛
- أركان الجرائم وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل الوفاء بالتزامات الأخرى بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي، يمكن للدول أيضاً أن تدرج بنداً عاماً يتضمن جميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني الذي تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية.

- للاطلاع على قائمة بجرائم الحرب المعترف بها بصفتها هذه في القانون الدولي الإنساني، يرجى الرجوع إلى القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي والتعليق عليها، ص 496-527.

بالنسبة لجميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، والتي هي أيضاً مخالفات جسيمة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي إليها (المادة 8، الفقرة 2 (أ) من نظام روما الأساسي)، على الدول أن تكفل إمكانية ممارسة اختصاصها بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها (مرتكبيها) المزعوم (المزعمين) أو الضحية (الضحايا) وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وينطبق الأمر نفسه على الجرائم المذكورة في المعاهدات العالمية



الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 153، ص487-491)، فينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

”يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلياً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

(1) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(2) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة“.

أما بخصوص الرؤساء من غير القادة العسكريين، فإن نظام روما الأساسي يتشدد أكثر إزاء مستوى علم الرئيس وسيطرته الفعلية على الأنشطة الإجرامية (انظر المادة 28، الفقرة (ب)). وعلى نحو أكثر دقة، قد يتحمل الرؤساء المدنيون المسؤولية إذا ”كانوا على علم أو تجاهلوا عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن (المروسين) يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم“. كذلك، لا بد للجرائم أن ترتبط ”بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس“، وهذا ليس شرطاً بالنسبة للعسكريين.

## الدفع

هناك العديد من الأسباب المذكورة في نظام روما الأساسي لامتناع المسؤولية الجنائية (انظر المواد 31-33). وينبغي أن تكون الدفع بالنسبة للجرائم الدولية متوافقة مع القانون الدولي. ويمكن أن تنطبق بعض الأسباب التي وردت في نظام روما الأساسي على جميع أشكال السلوك الإجرامي. أما البعض الآخر فيختص أكثر بالجرائم الدولية، مثل الدفع على أساس الإكراه، والذي يلحق به شروط صارمة للغاية (يقبل الدفع بالإكراه فقط إذا نتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد المتهم أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه) انظر المادة 31، الفقرة 1 (د). ولم يتضمن النظام الأساسي مسألة مقبولة الإكراه في حالة القتل العمد.

كذلك وبالنسبة للدفع بأوامر الرؤساء، يعكس نظام روما الأساسي القانون العرفي حيث ينص كقاعدة عامة على أن ”في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس،

ينبغي النظر إلى مبدأ عدم حصانة موظفي الدولة باعتباره ”نتاجاً مقصوراً“ على نظام روما الأساسي، فهو بالتأكيد ليس الخطوة الأولى التي اتخذت في اتجاه مثول موظفي الدولة أمام العدالة بتهمة اقتراف جرائم دولية. فاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 تنص على التزام واضح للدول الأطراف بعدم إعفاء أنفسهم أو غيرهم من المسؤولية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما تنص معاهدات دولية أخرى، مثل اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عام 1973 لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي صادقت عليها بالفعل العديد من الدول والتي يُعتقد أنها تعكس القانون الدولي العرفي ذا الطابع العالمي، على تطبيق مبدأ عدم الحصانة. ومن ثم، فإن نظام روما الأساسي يعزز فقط في هذا الصدد ما هو موجود بالفعل في القانون الدولي المعاصر.

## أشكال المشاركة في الجرائم

يسهّب نظام روما الأساسي للغاية عندما يتعلق الأمر بأشكال المشاركة في الجرائم التي قد تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية وينبغي إدراجها في القوانين الوطنية للدول الأطراف. ويتطلب نظام روما الأساسي على الأخص ما يلي:

- يجب على الدول ألا تنص على مسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية فحسب، وإنما أيضاً على مسؤولية من أمروا بارتكاب مثل هذه الجرائم أو أغروا بارتكابها، أو حثوا على ارتكابها، أو قدموا العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجرائم (المادة 25، الفقرة 3 (أ) إلى (ج))؛
- يجب مساءلة الأفراد أيضاً عن المساهمة في جريمة أو الشروع في ارتكابها عندما تكون هذه المساهمة بقصد تعزيز القصد الإجرامي المشترك (المعروف أيضاً ”بالمشروع الإجرامي المشترك“) (المادة 25، الفقرة 3 (د))؛
- ينبغي أيضاً تجريم الشروع في ارتكاب جريمة، طالما أن الفعل المرتكب ”يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص“ (المادة 25، الفقرة 3 (و))؛
- أخيراً، بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وتماشياً مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يتضمن نظام روما الأساسي المسؤولية عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة (المادة 25، الفقرة 3 (ه)).

## مسؤولية القادة المدنيين والعسكريين

من الواضح أنه ينبغي مساءلة القادة المدنيين والعسكريين عن مشاركتهم المباشرة في الجريمة، بما يشمل الأمر بارتكاب الجريمة، أو الإغراء أو الحث على ارتكابها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة. ويُعد نظام روما الأساسي أول صك دولي ينص صراحة على المسؤولية الجنائية لكل من القادة/الرؤساء العسكريين والمدنيين لإخفاقهم في منع أو قمع الجرائم التي ارتكبتها رؤوسهم.

أما بالنسبة للقادة العسكريين، وتماشياً مع ما ورد في القانون العرفي (انظر الفصل الثالث ودراسة اللجنة الدولية للصليب

### جبر ضرر الضحايا

ينبغي للدول أن تضمن إمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعويض الضحايا بشكل كامل في إطار اختصاصاتها. وينبغي أن تنص القوانين الوطنية على آليات تهدف إلى توفير تعويض مناسب لضحايا الجرائم الدولية وفق القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي توخي النص في القوانين الوطنية، إن أمكن، أن تصدر المحاكم التي تبت في القضايا الجنائية أحكاماً بجبر الضرر، بما يشمل رد حقوق هؤلاء الضحايا أو إعادة ممتلكاتهم (نظام روما الأساسي، المادتان 75 و79).

عسكرياً كان أو مدنياً، مع ذلك، وتبعاً للاستثناء الموجود في القانون الوطني لبعض الدول، يعترف النظام الأساسي أنه يمكن اعتبار أوامر الرؤساء أساساً للدفاع إذا تم استيفاء ثلاثة شروط:

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
- (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ و
- (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

بالإضافة إلى ذلك، يوضح نظام روما الأساسي أن أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية تكون عدم مشروعيته ظاهرة دائماً. أما بالنسبة لجرائم الحرب الناجمة عن أوامر غير مشروعة، فإن الممارسة غير واضحة، على الرغم من أن كم التفاصيل التي ينص عليها نظام روما الأساسي لا تترك مجالاً كبيراً للدعاء بالجهل.

### الضمانات المتصلة بالمحاكمة

كما ورد في الفصل الثالث، تكفل الدول أن إجراءات الدعوى الجنائية عن الجرائم الدولية توفر جميع الضمانات القضائية الأساسية. لاسيما لضمان تطبيق مبدأ التكاملية بالكامل. ويضيف نظام روما الأساسي إلى القائمة الواردة في الفصل الثالث، حق المتهم في الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه (المادة 67، الفقرة 1 (ح)).

### العقوبات

ينبغي أن تكون العقوبات المنصوص عليها عن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي متناسبة مع الجرائم المرتكبة ومسؤولية مرتكبيها. ويجب على الدول أن تضع تصوراً للجوء إلى العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهي كالتالي:

- السجن لعدد محدد من السنوات، قد لا تتجاوز مدة أقصاها 30 سنة؛ أو
- السجن مدى الحياة عندما تبرره الخطورة البالغة للجريمة والظروف الفردية للشخص المدان.

وبالإضافة إلى السجن، قد ترغب الدول في اللجوء إلى فرض عقوبات إضافية منصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهي كالتالي:

- غرامة مالية؛ أو
- مصادرة مبالغ مالية وممتلكات وأصول مستمدة من تلك الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.





# 8

## دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني

# المحتويات

## الفصل الثامن: دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني

131	اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
131	الوظائف
132	التشكيل
132	أساليب العمل
132	دراسات المواءمة
133	وثائق أخرى
134	الجمعيات الوطنية
134	عمل الجمعيات الوطنية
134	موارد الجمعيات الوطنية
135	التعاون والمساعدة

هناك عدد من الهيئات التي يمكن أن تساعد السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل. ويمكن للدول أن تقرر إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات على الصعيد الداخلي، يُطلق عليها في أغلب الأحيان لجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الإنساني، الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. ويمكن للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة أيضاً أن تلعب دوراً هاماً خارج هياكل الدولة، من خلال تبادل الخبرات والتعاون. وفي هذا الصدد تحتل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية مكانة رئيسية.

## اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الإنساني الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، وأن تعزز تنفيذها. وينبغي لها أيضاً أن تتمكن من تقييم التشريعات الوطنية القائمة والقرارات القضائية والأحكام الإدارية في ضوء الالتزامات التي تنبع من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبروتوكول عام 2005. أينما كانت واجبة التطبيق، وغيرها من صكوك القانون الإنساني، وأن تقدم إلى السلطات الوطنية آراء استشارية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني، وأن تصوغ توصيات ومقترحات في هذا الصدد.

وقد تتصل هذه الآراء والتوصيات بالمجالات التالية على وجه الخصوص:

- إدراج أحكام المعاهدات الإنسانية في القانون الوطني؛
- إعداد كافة التدابير التشريعية أو القانونية أو الإدارية اللازمة للتطبيق الفعال ومن ثم احترام قواعد القانون الإنساني؛
- اعتماد التشريعات الملزمة التي تنص على قمع المخالفات الجسيمة للقانون وتنظم استخدام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء والعلامات والإشارات المحمية الأخرى؛
- اعتماد لوائح لتحديد وضمان وضع الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الإنساني وكفالة احترام الفرد والضمانات الأساسية في أوقات النزاع المسلح؛
- تدريب وتعيين موظفين مؤهلين في مجال القانون الإنساني، لاسيما مستشارين قانونيين للقوات المسلحة؛
- تحديد أماكن المواقع المحمية بموجب القانون الإنساني ووضع علامات عليها.

ويجب أن تكون لجان القانون الدولي الإنساني الوطنية قادرة على رصد تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها، والاضطلاع بأي مهمة أخرى مرتبطة بالقانون الإنساني قد تكلفها الحكومة بها، وإبداء الرأي في أي مسائل لها صلة بالقانون المقدم لها؛ وهي تلعب دوراً رئيسياً في نشر المعرفة بالقانون الإنساني، وينبغي أن تتمتع بالسلطة اللازمة، تحقيقاً لهذه الغاية، للقيام بدراسات واقتراح أنشطة للنشر والمشاركة في مثل هذه الأنشطة.

وينبغي لهذه الهيئات أيضاً أن تشارك في إعداد برامج تدريبية في مجال القانون الإنساني للقوات المسلحة وقوات الأمن، ولأية سلطة مدنية أو عسكرية مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما يجب أن تشارك في تطوير البرامج التعليمية حول القانون الدولي الإنساني للمدارس والمؤسسات الأكاديمية والمهنية الأخرى، والجامعات.

يُعد إنشاء لجنة وطنية خطوة مفيدة بل وحاسمة نحو ضمان التنفيذ الشامل للقانون الدولي الإنساني. وتمثل هذه الخطوة التزاماً بكفالة الضمانات الضرورية المنصوص عليها من أجل ضحايا النزاعات المسلحة، مما يبرهن على أن الدولة تتخذ خطوات نحو الوفاء بالتزامها الأساسي المتمثل في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ولا تتطلب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا بروتوكولاتها الإضافية إنشاء مثل هذه اللجان. ومن ثم، يعود الأمر كليةً إلى الدولة المعنية لتحديد كيفية إنشائها وتحديد وظائفها وتشكيل أعضائها.

هناك قدر كبير من المرونة بالنسبة لدور هذه اللجان وخصائصها المميزة. وسوف يتم تناول بعض أهم خصائصها أدناه، ولكن لكل دولة حرية إضافة وظائف وخصائص أخرى. ومن المهم التشديد على أن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني عملية مستمرة ولا تكتمل فقط بتمرير القوانين وإصدار اللوائح. فالتنفيذ الشامل يتضمن رصد تطبيق القانون وتعزيزه، بالإضافة إلى الاطلاع على تطوراته والمساهمة فيها. لذلك يفضل أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هيئات دائمة وليست مؤقتة.

### الوظائف

حيث إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو مسؤولية الحكومات في المقام الأول، فإن الهيئات الوطنية التي أنشئت لهذه الغاية يجب أن تكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية. ويعتمد وضعها القانوني على الهيكل الدستوري للدولة المعنية والإجراءات التي تطبقها. ويعد تفعيل احترام القانون الدولي الإنساني، وتنفيذه على الصعيد الوطني بوجه الخصوص، عملية مستمرة. ومن ثم فإن تزويد الهيئة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بهيكل رسمي يضمن استمرارية هذا العمل.

وينبغي أن يركز للهيئات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بتعزيز كافة المسائل المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتقديم المشورة والتنسيق بشأنها، وتعزيز الامتثال للقانون وتطويره. ويجب أن يكون اختصاص وتشكيل الهيئات واضح المعالم، ويجوز أن يرد في نص تشريعي. وينبغي أن تشجع التصديق على المعاهدات الإنسانية أو الانضمام إليها، وأن تعمل من أجل مواصلة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع صكوك القانون

## التشكيل

- وفي حين لا توجد ثمة حاجة لمكافأة أعضائها، يجب أكثر أن يكون للجنة ميزانية تسمح لها بتغطية النفقات الجارية الخاصة بها (تصوير المستندات والبريد والهاتف). وينبغي للسلطات الوطنية أن تمنحها تلقائياً موارد لوجيستية (مقراً لعقد اجتماعاتها وآلة لتصوير المستندات). وتعيّن لها شخصاً يكون مسؤولاً عن أعمال السكرتارية. وتسهّل لها الحصول على خدمة الإنترنت). وميزانية للعمل.
- ويجب أن تُنظّم عملية التقاسم الداخلي لنفقات العمل، أيّاً ما كان الوضع. حيث إن اللجنة مكونة من ممثلين وزاريين. ويمكن أن يجري ذلك من خلال تحديد النفقات التي تكون كل وزارة أو دائرة على استعداد لتغطيتها فعلاً (تصوير المستندات، الموارد البشرية، نسخ الوثائق).
- ويمكن للجنة أن تسعى أيضاً إلى الحصول على تمويل مرة واحدة لتنظيم فعاليات في مناسبات معينة (ندوات أو مؤتمرات) أو لتكوين شراكات خارجية، مع جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية مثلاً، أو مع الجامعات أو المؤسسات الأكاديمية الأخرى.
- **التعاون.** ينبغي للهيئات الوطنية للقانون الإنساني أن تتصل ببعضها البعض وتتعاون مع بعضها البعض على أساس منتظم. نظراً لأن المشكلات والقضايا التي تعالجها تتشابه في أغلب الأحيان. وفقاً لذلك، ينبغي لها أن تحتفظ بعلاقات مع هيئات أخرى في بلدان المناطق نفسها أو مع نظم قانونية مشابهة وتتبادل معها المعلومات عن أنشطتها وتجاربها؛ وأن تنظم أنشطة مشتركة و/أو توجه الدعوة لخبراء من هيئات أخرى للمشاركة في أعمال خاصة بها. ويجب عليها أن تقيم اتصالات منتظمة مع مؤسسات أخرى منخرطة في تنفيذ القانون الإنساني أو معنية به، ومع الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني. إن تقديم المعلومات للخدمات الاستشارية للجنة الدولية، ولاسيما تقديم تقارير لها بشأن أية مستجدات تتعلق بالقانون الإنساني على الصعيد الوطني، يمكنها من توفير الدعم والمساعدة الملائمين. ويتعين على اللجنة الوطنية لفت انتباه ليس السلطات فحسب، بل الجماعات المعنية الأخرى أيضاً المهمة بالقانون الدولي الإنساني إلى أنشطتها.
- **عقد الاجتماعات.** ينبغي للهيئات الوطنية أن تنظم وتشارك في اجتماعات متعددة الجنسيات وإقليمية بين هيئات من الفئة نفسها، وأن تسعى للحصول على دعم من المنظمات الإقليمية والدولية لتحقيق هذه الغاية.

## دراسات المواعمة

تتمثل المهمة الأولى للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني غالباً في تحليل وضع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويساعد هذا التحليل، المعروف أيضاً بدراسة المواعمة، في إمكانية تحديد الفجوات والأولويات بشأن التدابير التي يتعين اعتمادها. وينبغي أن تتضمن الدراسة وصفاً وتقييماً للآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ووصفاً للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي في الدولة المعنية، ومناقشة لتدابير التنفيذ الوطنية، مثل أي تدابير تشريعية معتمدة.

يجب أن تُنشأ الهيئات الوطنية للقانون الدولي الإنساني على نحو تمثيلي لكي تؤدي دورها. وينبغي أن تتضمن الهيئات الوطنية ممثلين عن جميع الدوائر الحكومية المعنية بالقانون الإنساني، وأن تضم على وجه الخصوص ممثلين عن السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لديهم سلطة كافية لتقديم التزامات نيابة عن رؤسائهم. ويعتمد اختيار الوزارات ذات الصلة على تفويض اللجنة. ولكن من المرجح أن تشمل وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والمالية والتعليم والثقافة.

وينبغي للجنة أن تضم **الجمعية الوطنية** نظراً للدور الموكل إلى الجمعيات الوطنية بموجب المعاهدات الإنسانية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولمعرفة الجمعيات الوطنية وخبرتها في مجال العمل الإنساني. ويجب أن تسمح آليات عمل اللجنة لها باستشارة الخبراء أو أن تضم لعملها خبراء مثل الأخصائيين القانونيين والأطباء وأساتذة الجامعات والعسكريين، فضلاً عن ممثلين عن المجتمع المدني مثل النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية.

ومن الأهمية بمكان تقييم ما إذا كانت مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والحركات الشبابية والجمعيات النسائية، وغيرها)، كأعضاء كاملي العضوية في اللجنة أو كأعضاء مؤقتين ستجلب قيمة مضافة لعملها على المدى الطويل أو ستشكل عقبة أمام النقاش الصريح والفعال بين الأعضاء الممثلين لمختلف السلطات. وعلى أية حال، يتعين على اللجنة التوفيق بين درجة الانفتاح المرغوب فيها والحاجة المحتملة إلى السرية أثناء المناقشات التي تجري بداخلها.

## أساليب العمل

يجب أن تأخذ إجراءات عمل الهيئات الوطنية للقانون الدولي الإنساني العوامل التالية في عين الاعتبار.

- **الاستمرارية.** يجب أن تنظّم على نحو يضمن استمرارية عملها الخاص بالقانون الدولي الإنساني، كي تظل المسألة بنداً موضوعاً على جداول أعمال الحكومة. وينبغي أن تلقى بقدر ما هو ضروري وعلى أساس منتظم، بحضور واجتماع جميع الأعضاء حسب الأصول.
- **تحديد الأهداف والاستراتيجيات.** ينبغي للهيئات أن تحدد أساليب عملها، وأن تضع بشكل خاص جدولاً بالمجالات التي تتطلب تدابير للتنفيذ، مع تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها والسلطات المعنية، ووضع خطة عمل وتحديد الأولويات. كما يجب أن تعقد الهيئات الوطنية مناقشاتها في الجلسات العامة مكتملة الأعضاء أو، إذا لزم الأمر، أن تفوض مسؤولية بعض الأنشطة لأعضاء فرادى أو للجان فرعية.
- **تقارير عن سير العمل.** يجب أن ترفع الهيئات الوطنية تقارير دورية للحكومة وغيرها من السلطات المعنية بعملها. وتكون هذه التقارير علنية في معظم الأحيان، وقد تم تقاسم التقارير السنوية للجان بالفعل في اجتماعات إقليمية.
- **الموارد.** يجب أن تخصص لها موارد بشرية ومادية ومالية كافية للقيام بمهامها.

ويتعين على اللجنة أن تضع في اعتبارها أن إجراء دراسة لجميع التدابير التي يجب اتخاذها ليس سوى خطوة أولى نحو تطبيقها.

ويجب أن تكون دراسات الموامة هذه مفتوحة إلى أقصى حد ممكن للتشاور من قبل الجمهور العام، أو حتى للنشر. وهذا من شأنه، على وجه الخصوص، أن يجعلها متاحة لغيرها من اللجان. ومع ذلك، يجوز أن تفضل السلطات الحفاظ على سرية الدراسة، ويمكن لمثل هذا النهج أن يضمن في بعض الحالات مزيداً من الفاعلية في اعتماد التدابير الوطنية المقترحة في التوصيات. وفي هذه الحالة، يجب الإذن بالتشاور حول الدراسة عند الطلب على الأقل، تبعاً للقرارات التي تتخذها اللجنة في كل حالة على حدة.

## دراسة الموامة بين القانون الوطني لدولة [...] والالتزامات النابعة من القانون الدولي الإنساني

### أولاً: مقدمة

(الأهداف، الاستخدام، التوزيع)

### ثانياً: الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

(وصف وتقييم هذه الآليات)

### ثالثاً: القانون الوطني والقانون الدولي العام

(وصف العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في الدولة المعنية)

### رابعاً: تقييم التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

1. الانضمام إلى المعاهدات
  2. ترجمة المعاهدات إلى اللغة (اللغات) الوطنية
  3. النشر والتدريب
  4. التدابير واللوائح التشريعية
- حماية مسميات وشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وغيرها من العلامات المميزة
  - قمع جرائم الحرب
  - الضمانات القضائية
  - حماية الأطفال
  - إثبات الهوية (الأنشطة الطبية والدينية، والقوات المسلحة، والمنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة، والممتلكات الثقافية ودور العبادة)
  - الهياكل التي توفر الحماية والمساعدة (الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والدفاع المدني، والمكتب الوطني للاستعلامات، والمناطق والمواقع المحمية، وخدمة تسجيل القبور)
  - البيئة
  - التخطيط العسكري (الفصل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، تقرير مشروعية الأسلحة الجديدة)

### خامساً: الاستنتاجات والتوصيات

(ملخص لاستنتاجات القسمين الثاني والرابع، والتوصيات المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها)

## وثائق أخرى

نشرت الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الوثائق والكتب حول عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وهي متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت:

[http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section\\_ihl\\_nat-national\\_committees](http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_nat-national_committees)

كما تتوفر مشورة عملية لتسهيل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الملحق رقم 15.

## الجمعيات الوطنية

### المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة والأشخاص المؤهلون

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة، فضلاً عن موظفين مؤهلين؛
- المشاركة في تدريب المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة والموظفين المؤهلين؛
- تركية مرشحين قادرين على العمل كموظفين مؤهلين.

### اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

- توعية السلطات الوطنية بمزايا تشكيل مثل هذه اللجان؛
- تقديم المشورة والمواد اللازمة لإنشاء هذه اللجان؛
- تقديم خدمات السكرتارية وغيرها من الخدمات؛
- تقديم المشورة للجان بمجرد إنشائها؛
- تشجيع اللجان على عقد اجتماعات منتظمة.

### موارد الجمعيات الوطنية

تمتلك اللجان الوطنية طيفاً من الموارد تمكنها من تعزيز تنفيذ القانون. ويتعين عليها استثمار تلك الموارد كاملة.

### الخبرة الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني

يمكن توفير هذه الخبرة عن طريق ما يلي:

- المستشار القانوني للجمعية الوطنية أو أحد موظفيها المسؤولين عن نشر القانون الإنساني؛
  - خبراء القانون الذين يضطلعون بمهام أخرى داخل الجمعية الوطنية؛
  - خبير أكاديمي أو عسكري يعمل كمستشار قانوني فخري لدى الجمعية الوطنية؛
  - خبراء القانون، لاسيما ممن لديهم مؤهلات أكاديمية أو عسكرية، يكونون على اتصال دائم بالجمعية الوطنية.
- وربما يكون بوسع الجمعية الوطنية أن تقدم معرفة متخصصة قد لا تتاح للسلطات الوطنية خلاف ذلك. ومن المرجح أن يمتلك خبراءها المزيغ اللازم من الخبرة في القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وذلك لكفالة تنفيذ القانون على نحو فعال.

### الاتصالات على الصعيد الوطني

يمكن تعزيز تنفيذ القانون من خلال الاتصال بالهيئات التالية:

- الحكومة (وزارة الشؤون الخارجية والدفاع والعدل والصحة)؛
- السلطة التشريعية؛
- السلطة القضائية وممثلو مهنة المحاماة؛
- الدفاع المدني ومنظمات الإغاثة؛
- ممثلو الهيئات الطبية ومهنة التدريس.

ونظراً للدور الذي تؤديه الجمعيات الوطنية ولمكانتها داخل بلدانها، من المرجح أن تكون في وضع متميز يتيح لها تطوير هذه الاتصالات.

تحتل الجمعيات الوطنية مكانة جيدة تمكنها من الحضور على تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها. ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية بالتعاون مع الحكومات من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وشارات الحماية. وتؤدي الجمعيات الوطنية دوراً أساسياً في إنجاز هذه المهام بفضل اتصالاتها مع السلطات الوطنية وباقي الهيئات المعنية، وكذلك بفضل ما يتوافر لها في الكثير من الحالات من خبرات خاصة في القانونين الوطني والدولي. وبإمكانها أيضاً أن تتبادل المشورة والدعم داخل الحركة.

### عمل الجمعيات الوطنية

قد تتخذ الجمعيات الوطنية عدداً من التدابير كما يلي:

### الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني

- مناقشة مضمون هذه الصكوك والغرض منها مع السلطات الوطنية؛
- تعزيز الدعم لهذه الصكوك.

### مواعاة التشريع الوطني

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى تشريعات لتنفيذ القانون؛
- وضع مشاريع قوانين وطنية و/أو التعليق على مشاريع القوانين التي تصوغها السلطات الوطنية؛
- التشجيع على إدراج واعتماد قوانين لتنفيذ القانون؛
- توضيح الحاجة إلى تنفيذ القانون الإنساني عن طريق مواعاة التشريع الوطني لأعضاء السلطة التشريعية والجمهور العام.

### حماية الشارات

- رفع وعي السلطات الوطنية والمهنيين ورجال الأعمال والجمهور العام؛
- التعريف بالحاجة إلى قانون لحماية الشارات والتشجيع على اعتماده؛
- رصد استخدام الشارات؛
- إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بحالات إساءة استخدام الشارات؛
- تقديم المشورة إلى السلطات الوطنية بشأن المسائل القانونية المرتبطة باستخدام الشارات.

### النشر

بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية لنشر المعرفة بالقانون، يمكن أن تشمل الأنشطة في هذا المجال ما يلي:

- تذكير السلطات الوطنية بالتزامها بنشر المعرفة بالقانون؛
- تقديم المشورة إلى السلطات وتوفير المواد اللازمة للنشر؛
- المشاركة في برامج النشر التي تنفذها السلطات؛
- رصد تواتر ومحتوى برامج النشر الوطنية.

## التعاون والمساعدة

يمكن للجمعيات الوطنية أيضاً، من خلال تفعيل عملية تنفيذ القانون، أن تتلقى المشورة والمواد والمساعدات المباشرة من هيئات أخرى داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما يشمل:

- جمعيات وطنية أخرى من المنطقة نفسها؛
- جمعيات وطنية من بلدان لديها نظام قانوني مماثل؛
- جمعيات وطنية أو منظمات غير حكومية لها خبرة في مجالات خاصة للتنفيذ؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالاعتماد على مواردها الخاصة وتطويرها والاستفادة من مشورة ومساعدة أعضاء آخرين في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمكن للجمعيات الوطنية أن تساهم بالكثير في التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني.





# الملاحق

## الملاحق

### الملحق رقم 1: صكوك نموذجية للتصديق على معاهدات القانون الدولي

- 139..... الإنساني و/ أو الانضمام إليها
- 140..... أ. البروتوكولان الإضافيان لعام 1977
- ..... ب. خلافة اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949
- 141..... والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977
- 142..... ج. البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف. المعتمد في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005
- 143..... د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
- 144..... هـ. اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيان لعامي 1954 و 1999
- 146..... و. اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- 147..... ز. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
- 148..... ح. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الملحقة بها
- 150..... ط. اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- 151..... ي. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
- 152..... ك. اتفاقية الذخائر العنقودية
- 153..... ل. نظام روما الأساسي
- الملحق رقم 2: قانون نموذجي بشأن استخدام وحماية الشارة
- الملحق رقم 3: قانون نموذجي لإدماج اتفاقيات جنيف
- الملحق رقم 4: مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين
- الملحق رقم 5: وسائل نموذجية لإثبات الهوية
- الملحق رقم 6: دليل للاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة
- الملحق رقم 7: نموذج إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- الملحق رقم 8: قانون نموذجي بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية
- الملحق رقم 9: قانون نموذجي حول اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة
- الملحق رقم 10: دليل التدابير الخاصة بتشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- 289..... على الصعيد الوطني
- الملحق رقم 11: قانون نموذجي بشأن اتفاقية حظر الألغام
- الملحق رقم 12: قانون نموذجي بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية
- الملحق رقم 13: جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 323..... ومصادرها في القانون الدولي الإنساني
- الملحق رقم 14: القضايا المثارة بشأن المحكمة الجنائية الدولية من قبل المحاكم الدستورية
- 341..... الوطنية والمحاكم العليا ومجالس الدولة
- الملحق رقم 15: نموذج خطة عمل وورقة عمل وتقرير سنوي للجان
- 369..... القانون الدولي الإنساني الوطنية
- الملحق رقم 16: مبادئ توجيهية من أجل التنفيذ الوطني لنظام شامل يحمي الأطفال
- 373..... المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة

الملحق رقم 17:	نصوص تشريعية نموذجية بشأن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة	433
الملحق رقم 18:	قانون نموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح	467
الملحق رقم 19:	أداة توجيهية لتنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى	481

# الملحق رقم 1 صكوك نموذجية للتصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني و/أو الانضمام إليها

# أ. البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

ملحوظة: حيث إن جميع الدول أطراف في اتفاقيات جنيف، تقدم نماذج خطابات فقط بالنسبة للبروتوكولات الإضافية. وتوجد نماذج خطابات ماثلة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت:  
<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/57jr4u?opendocument>.

## التصديق على/ أو الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977

إلى مجلس الاتحاد السويسري

برن

فخامة الرئيس،  
أعضاء المجلس،

وفقاً للمرسوم الصادر في .....<sup>1</sup> يشرفني أن أخطركم بأن حكومة ..... تعلن عن تصديقها/ أو انضمامها إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلقين بحماية ضحايا الحرب، والمعتمدين في 8 يونيو/ حزيران 1977، وهما:  
- اللحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛  
- اللحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وسوف أكون ممتناً لكم إذا تفضلتم بنقل ما ذكر أعلاه إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.

ونرجو أن تفضلوا، فخامة الرئيس، بقبول فائق الاحترام.

وزير الشؤون الخارجية

التاريخ

1 قد يكون هذا قانوناً تشريعياً أو مرسوماً حكومياً أو قانوناً

## ب. خلافة اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخين في 8 يونيو/ حزيران 1977

دولة الإيداع: مجلس الاتحاد السويسري، برن، سويسرا

يشرف حكومة..... أن تحيط مجلس الاتحاد السويسري علماً بأنها تلزم نفسها، بحكم الخلافة، بالمعاهدات التالية التي كانت ..... طرفاً فيها:

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949؛
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949؛
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949؛
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949؛
5. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1977؛
6. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1977.

(بند اختياري)

ومع ذلك، فإن حكومة..... لا تبقى على أي من التحفظات التي أبدتها ..... على تلك المعاهدات، ومن ثم تلزم نفسها بالمعاهدات المذكورة دون أي تحفظ.

(بند اختياري)

تعلن حكومة..... أنها تعترف بمحض إرادتها ودون اتفاق خاص، إزاء كل طرف ساء متعاقد آخر يقبل نفس التعهد، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق في ادعاءات أي طرف آخر كما تسمح بذلك المادة التسعون من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

.....

التوقيع

التاريخ

الختم

## ج. البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المعتمد في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005

إلى مجلس الاتحاد السويسري

برن

فخامة الرئيس  
أعضاء المجلس،

يشرفني أن أحيط سيادتكم علماً بأن حكومة ..... عملاً بالمرسوم ..... بتاريخ .....<sup>2</sup>،  
تعلن تصديقها على/انضمامها إلى البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949  
لحماية ضحايا الحرب بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية والذي أقر في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005.

وسوف أكون ممتناً إذا تفضلتم بنقل ما ذكر أعلاه إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.

ونرجو أن تتفضلوا، فخامة الرئيس، بقبول فائق الاحترام.

وزير الشؤون الخارجية

التاريخ

2 قد يكون أيضاً قراراً تشريعياً أو مرسوماً حكومياً أو قانوناً. ولا تشترط بعض الدول هذه الخطوة. وفي هذه الحالة قد تسقط الإشارة لهذا القرار أو المرسوم أو القانون.



## د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

ملحوظة: الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة المودع لديها الاتفاقية والبروتوكول. وحيث إن جميع الدول تقريباً هي أطراف في الاتفاقية، تمنح عينات من خطابات الانضمام إلى البروتوكول فقط.

حيث إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة قد اعتمد وفتح باب التوقيع عليه في 25 مايو/ أيار عام 2000.

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) بمقتضى هذه الوثيقة أن حكومة (اسم الدولة) ..... بعد دراسة البروتوكول الاختياري المشار إليه أعلاه، صادقت على/انضمت إلى هذا البروتوكول وتتعهد بالالتزام بإخلاص بجميع الأحكام الواردة فيه وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

.....  
رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

يرجى أيضاً ملاحظة المطلب المنصوص عليه في المادة 3، الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري من الدول الأطراف بإيداع إعلان ملزم بعد التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه:

”2. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسجن الذي تسمح عندها بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً“.

# هـ. اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافيان لعامي 1954 و1999:

ملحوظة: ينبغي للدولة المعنية إيداع صك تصديق (بالنسبة للدول الموقعة) أو انضمام (بالنسبة للدولة التي لم توقع على الاتفاقية) لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو. ويجب إرسال هذا الصك إلى العنوان التالي:

مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)  
Director-General of UNESCO  
7, place Fontenoy  
75352 Paris 07 SP  
France

## الاتفاقية

حيث إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مفتوحة للتصديق / الانضمام من قبل  
(اسم الدولة) .....

تعلن حكومة (اسم الدولة) ..... بعد دراسة الاتفاقية المشار إليها، أنها بموجب هذه الوثيقة تصدق على/  
تنضم إلى الاتفاقية المذكورة وتتعهد بالالتزام بجميع الأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

## البروتوكولان

ملحوظة: يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية وحدها أن تصبح طرفاً في البروتوكولين الملحقين بها عن طريق إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة لدى المدير العام لليونسكو. ومع ذلك، يجوز لدولة غير موقعة على البروتوكولين أن تنضم إليهما عن طريق إيداع صك الانضمام. ويجب إرسال الصك إلى العنوان التالي:

مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)  
*Director-General of UNESCO*  
 7, place Fontenoy  
 75352 Paris 07 SP  
 France

حيث إن بروتوكولي (1954) و(1999) الملحقين باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مفتوحين (للاضمام/ التصديق) من قبل (اسم الدولة).....

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) بمقتضى هذه الوثيقة أن حكومة (اسم الدولة) ..... بعد دراسة البروتوكولين المشار إليهما أعلاه، صدقت على/ انضمت إلى هذين البروتوكولين وتتعهد بالالتزام بجميع الأحكام الواردة فيهما وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
 (الختم)

## و. اتفاقية الأسلحة البيولوجية

ملحوظة: خلافاً لمعاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى، توجد ثلاث دول أودعت لديها الاتفاقية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية. ويجوز للدول أن تختار إرسال الوثيقة إلى أي من الدول الثلاث، على الرغم من أن الممارسة الأفضل قد تكون إرسال تأكيد على إيداع صك الانضمام إلى الدولتين الأخريين التي أودعت الاتفاقية لديهما لإحاطتهما علماً.

حيث إن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة تم اعتمادها بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 1971 وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 10 أبريل/ نيسان 1972،

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة) .....،  
بعد النظر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تصدق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها  
وبتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

## ز. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ملحوظة: لكي تصبح دولة ما طرفاً، ينبغي لها أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته  
الجهة المودع لديها المعاهدة، على العنوان التالي:

الأمم المتحدة  
قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية  
نيويورك، 10017  
United Nations  
Treaty Section, Office of Legal Affairs  
New York, NY 10017

حيث إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (وملحقها) تم اعتمادها  
من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1976،

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة) .....  
بعد النظر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تصدق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها  
وبتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

## ح. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الملحق بها

ملحوظة: لكي تصبح دولة ما طرفاً، ينبغي لها أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الجهة التي تودع المعاهدة لديها، على العنوان التالي:

الأمم المتحدة  
قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية  
نيويورك، 10017  
United Nations  
Treaty Section, Office of Legal Affairs  
New York, NY 10017

علاوة على ذلك، لكي تصبح دولة ما طرفاً في اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، ينبغي لها أن تعلن عن قبولها الالتزام ببروتوكولين على الأقل من البروتوكولات الخمسة الملحق بها.

### النموذج أ- للدول الأطراف في اتفاقية عام 1980

حيث إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحق بها) تم اعتمادها في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980،

وحيث إن دولة..... أودعت صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها إلى هذه الاتفاقية وأعربت عن قبولها الالتزام بالبروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ (.....).

وحيث إن مؤتمرات الاستعراض أو اجتماعات الدول الأطراف قد اعتمدت في حينه البروتوكول الرابع بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو/أيار 1996، وتعديل المادة 1 من الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2001، والبروتوكول الخامس بتاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003،

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة).....

بعد دراسة الصكوك المشار إليها أعلاه، توافق على الانضمام إلى (البروتوكولات الأولى والثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو/أيار 1996 والرابع والخامس)<sup>3</sup> وأنها تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية وبالالتزام بالأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

(التوقيع) + (الختم)

<sup>3</sup> ستكون الدول الأطراف في الاتفاقية التي وافقت بالفعل على الانضمام إلى بروتوكولين على الأقل بحاجة إلى تعديل الصك وفقاً لذلك.

## نموذج ب – للدول غير الأطراف

حيث إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحقة بها) تم اعتمادها في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980.

وحيث إن مؤتمرات الاستعراض أو اجتماعات الدول الأطراف قد اعتمدت في حينه البروتوكول الرابع بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو/أيار 1996، وتعديل المادة 1 من الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2001، والبروتوكول الخامس بتاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة) ..... بعد دراسة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، والبروتوكولات الملحقة بها والتعديل الذي أدخل على الاتفاقية، تنضم إلى الاتفاقية وإلى التعديل الذي أدخل عليها، وتعلن قبولها الالتزام (بالبروتوكولات الأولى والثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو/أيار 1996 و الثالث والرابع والخامس)<sup>4</sup> وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في ..... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

4 على الدول أن توافق على الالتزام ببروتوكولين على الأقل من جملة البروتوكولات.

## ط. اتفاقية الأسلحة الكيميائية

ملحوظة: لكي تصبح دولة ما طرفاً، ينبغي لها أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها الجهة التي تودع لديها المعاهدة، على العنوان التالي:

الأمم المتحدة  
قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية  
نيويورك، 10017  
United Nations  
Treaty Section, Office of Legal Affairs  
New York, NY 10017

حيث إن اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة تم اعتمادها بتاريخ 13 يناير/ كانون الثاني 1993،

وحيث إنه تم التوقيع على الاتفاقية المعنية باسم حكومة ..... بتاريخ .....

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة).....،

بعد دراسة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تصدق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وبتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)



## ي. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

ملحوظة: لكي تصبح دولة ما طرفاً، ينبغي لها أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الجهة التي تودع لديها المعاهدة، على العنوان التالي:

الأمم المتحدة  
قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية  
نيويورك، 10017  
United Nations  
Treaty Section, Office of Legal Affairs  
New York, NY 10017

حيث إن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام تم اعتمادها في أوصلو بتاريخ 18 سبتمبر / أيلول 1997،

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة).....،

بعد دراسة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تصدق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم ..... (التاريخ)

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

## ك. اتفاقية الذخائر العنقودية

حيث إن الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تم اعتمادها في دبلن بتاريخ 30 مايو/ أيار 2008.

نحن الموقعون أدناه ..... (الاسم والصفة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)  
نعلن أنّ حكومة ..... ، بعد النظر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه،  
(تصدق أو تقبل أو توافق على) هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على صك (التصديق أو القبول أو الموافقة).

حرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع)

.....  
رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)

## ل. نظام روما الأساسي

ملحوظة: يجوز أن تصبح دولة ما طرفاً في نظام روما الأساسي عن طريق إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاص بها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي إرسال هذا الصك على العنوان التالي:

الأمين العام  
المقر الرئيسي للأمم المتحدة  
مبنى الأمانة العامة  
نيويورك، 10017  
The Secretary-General  
United Nations Headquarters  
Secretariat Building  
New York, NY 10017  
United States of America

ويمكن أن تتبع صياغة الصك الخط التالي:

حيث إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما بتاريخ 17 يوليو/ تموز 1998،

نحن الموقعون أدناه (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

نعلم أن حكومة ..... بعد النظر في النظام الأساسي المشار إليه أعلاه،  
تصدق أو تقبل أو توافق على هذا النظام الأساسي وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيه وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على صك (التصديق أو القبول أو الموافقة).

حرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع)

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية  
(الختم)



# الملحق رقم 2

## قانون نموذجي بشأن استخدام وحماية الشارة

## الملحق رقم 2

قانون نموذجي<sup>1</sup> بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء<sup>2</sup>

## أولاً: قواعد عامة

## المادة 1

## نطاق الحماية

بعد الاطلاع على:

- اتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس/آب 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في الثامن من يونيو/حزيران عام 1977<sup>3</sup> بما في ذلك الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد تحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي،<sup>4</sup> والبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 8 ديسمبر/كانون الأول 2005،<sup>5</sup>
- واللوائح الخاصة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية، والتي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتعديلاتها اللاحقة،<sup>6</sup>
- والقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 20-21 يونيو/حزيران 2006)،<sup>7</sup>
- والقانون (المرسوم وغيره من "الصكوك") الصادر في.... (التاريخ) والذي اعترف بالصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاص ب....<sup>8</sup>
- يضيف القانون الحالي حمايته على:
- شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء،<sup>9</sup>
- وتسمية "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء"،<sup>10</sup>
- والعلامات المميزة للتعرف على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

1. يقترح هذا القانون النموذجي للنظر على الدول التي تتبع نظام القانون المدني. وهو يضع الخطوط العريضة للأحكام التي ينبغي إدراجها في نظام قانوني شامل ينظم استخدام وحماية الشارة وفقاً لمقتضيات اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005. ويمكن الوفاء بالمطالبات المشار إليها من خلال اعتماد تشريع قائم بذاته قد يكون القانون التالي ذكره نموذجاً يحتذى به.
- أما في الدول التي تتبع نظام القانون العام، ينظم حماية الشارة عادة فصل من قانون اتفاقيات جنيف. أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث، يجب على هذه الدول أن تراجع قانون اتفاقيات جنيف لمد نظام الحماية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الشارة الجديدة – البلورة أو الكريستالة الحمراء- ولإدراج نص البروتوكول الإضافي الثالث في شكل جدول زمني. وقد وضعت الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني نموذجاً لقانون اتفاقيات جنيف، ويمكن الاتصال بها للحصول على المساعدة التقنية في تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثالث.
2. لم يُعترف بالبلورة (الكريستالة) "الحمراء" رسمياً كمسمى للشارة المميزة الجديدة في نص البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي اعتمد في 8 ديسمبر/كانون الأول 2005. وتقرر بموجب القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 20-21 يونيو/حزيران 2006) استخدام مسمى "الكريستالة الحمراء" للدلالة على الشارة المميزة للبروتوكول الثالث. وفقاً لذلك، تنص المادة 1 من ديباجة القانون النموذجي الحالي على حماية مسمى "الكريستالة الحمراء".
3. تسهياً للبحث عن هذه المعاهدات، يوصى ببيان مواقعها بالتحديد في المجموعة الرسمية للقوانين والمعاهدات. ويرد نصها أيضاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: المجلد 75 (1950) من صفحة 31 إلى صفحة 417، والمجلد 1125 (1979) من صفحة 3 إلى صفحة 699. ومنشورة على موقع وزارة الخارجية السويسرية على شبكة الإنترنت: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html> ويمكن الحصول عليها أيضاً من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/CONVPRES?OpenView>.
4. نفع هذا الملحق في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1993. ودخل نصح المعدل حيز التنفيذ في 1 مارس/آذار 1994، وهو مستنسخ في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 298 من النسخة الإنكليزية، الصادرة في يناير/فبراير/كانون الثاني-شباط عام 1994، الصفحات من 29 إلى 41.
5. النص الكامل للبروتوكول الثالث متاح على موقع وزارة الخارجية للاتحاد السويسري على الإنترنت: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/hometopics/intla/intrea/chdep/warvic/gvapr3.html> كما يمكن الحصول عليه من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/615?OpenDocument>.
6. اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر اللائحة الحالية في عام 1965 ونقحها مجلس المندوبين في عام 1991 ثم رفعت إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف قبل دخولها حيز التنفيذ في 31 يوليو/تموز عام 1992. وقد استنسخت هذه اللائحة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 289 من النسخة الإنكليزية، الصادرة في يوليو-أغسطس/تموز-آب 1992، من صفحة 339 إلى صفحة 362.
7. يمكن الحصول عليه من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/international-conference-resolution-220606?opendocument>.
8. كجمعية طوعية للإغاثة وجمعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. حيثما يشير هذا القانون إلى "الجمعية الوطنية لـ..." ينبغي إدخال اسم الجمعية كما ينبغي استعمال الاسم الرسمي كما يرد في القانون أو في صك الاعتراف بالجمعية.
9. من الأهمية بمكان أن يحمي التشريع الوطني في جميع الحالات شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء علاوة على أسماء "الصليب الأحمر" و"الهلال الأحمر" و"الكريستالة الحمراء".
10. عندما يشار إلى الشارة كتعبير "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء" عادةً بحروف صغيرة باللغات الأجنبية، في حين يكتب اسم "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء" بحرف استهلاكي كبير في بداية كل من الكلمتين وذلك في حالة الإشارة إلى مؤسسات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وتساعد هذه القاعدة في تجنب أي التباس في هذا الشأن.

## المادة (2)

### استعمال للحماية والتمييز

1. في وقت نشوب أي نزاع مسلح، الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية هي العلامة المرئية للحماية التي تسبغها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. ولذا يجب أن يكون حجم الشارة كبيراً بقدر الإمكان.
2. أما الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة، فهي توضح أن شخصاً أو عيناً من الأعيان مرتبط بمؤسسة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم في هذه الحالة.

## ثانياً: قواعد استعمال الشارة

### ألف- استعمال الشارة للحماية<sup>11</sup>

## المادة (3)

### استعمال الشارة بواسطة إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة

1. على إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في ... (اسم الدولة) أن تستخدم شارة (اسم الشارة المستخدمة) في زمن السلم وكذلك عند نشوب نزاع مسلح لتمييز أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أرضاً وبحراً وجواً وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع. ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامات ذراع وبطاقات هوية عليها الشارة، والجهة المسؤولة عن منح علامات الذراع وبطاقات الهوية هي ... (وزارة الدفاع).<sup>12</sup>
- و يتمتع رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ويعرفون أنفسهم بالطريقة ذاتها.
2. يجوز لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، دون المساس بشارتهم الحالية، استعمال أي من الشارات المميزة الأخرى المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والتي تتمتع بمكانة متساوية بموجبها وذلك بصفة مؤقتة، حيثما قد يعزز ذلك الحماية.

11. لتوفير حماية قصوى للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي يتعين أن تكون مقاييس الشارة التي تسم بها بأكبر حجم ممكن، كما يتعين أن تستعمل أيضاً العلامات المميزة المنصوص عليها في الملحق (الأول) للبروتوكول (الأول).

12. وفقاً لأحكام المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى ينبغي وضع علامة الذراع على الذراع الأيسر. شرط أن تكون مانعة للماء، وأن تحمل بطاقة الهوية صورة صاحبها. ويمكن للدول أن تشكل نموذج بطاقة الهوية طبقاً للنموذج الملحق بالاتفاقية المذكورة. كما يجب أن تحدد بوضوح الجهة التابعة لوزارة الدفاع التي تمنح علامة الذراع وبطاقة الهوية.

## المادة (4)

### استعمال الشارة بواسطة المستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى

1. بتفويض صريح من وزارة الصحة<sup>13</sup> وتحت إشرافها، يصرح لأفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي المدني المكلفة على وجه الخصوص بنقل وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى بوضع الشارة كوسيلة للحماية عند نشوب نزاع مسلح.<sup>14</sup>
2. ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية المدنية علامات الذراع وبطاقات الهوية عليها الشارة. على أن يتم إصدارها من قبل ... (وزارة الصحة).<sup>15</sup>
3. ويتم التعرف على رجال الدين الملحقين بالمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية الأخرى بالطريقة ذاتها.

## المادة (5)

### استعمال الشارة بواسطة (الجمعية الوطنية لـ...) <sup>16</sup>

1. يرخص (للجمعية الوطنية لـ...) أن تضع تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أفراد الفريق الطبي والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.
- ويخضع هؤلاء العاملون وهذه الوحدات ووسائل النقل للقوانين واللوائح العسكرية ويجوز لوزارة الدفاع أن ترخص لهم بحمل شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء) كوسيلة للحماية، أو أن تستعمل مؤقتاً أياً من الشارات المميزة الأخرى المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والتي تتمتع بمكانة متساوية بموجبها، حيثما قد يعزز ذلك الحماية.<sup>17</sup>
- ويتعين أن يحمل هؤلاء الأشخاص علامات الذراع وبطاقات الهوية وفقاً لأحكام المادة (3) الفقرة 2 من هذا القانون.
2. ويجوز الترخيص للجمعية الوطنية باستعمال الشارة كوسيلة لحماية موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.

13. من الأهمية بمكان أن تحدد بوضوح السلطة المختصة بمنح هذا الترخيص ورصد استعمال الشارة وعلى هذه السلطة أن تتعاون مع وزارة الدفاع التي يجوز لها أن تقدم المشورة والمساعدة عند الضرورة.

14. انظر المواد من 18 إلى 22 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 8 و 18 من البروتوكول الأول. وتعرف المادة 8 على وجه الخصوص مصطلحات مثل "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائل النقل الطبي". وينبغي تمييز المستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية المدنية بواسطة الشارة في أوقات النزاعات المسلحة فقط. إذ قد يؤدي تمييزها في زمن السلم إلى حدوث خلط مع ممتلكات الجمعية الوطنية.

15. فيما يخص علامة الذراع وبطاقة الهوية للمدنيين العاملين في الفريق الطبي، تنص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 18 الفقرة 3 من البروتوكول الأول على أنه يجوز لهم استعمالها في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يدور فيها القتال أو يحتمل أن يدور فيها. بيد أنه ينصح بتوزيعها على نطاق واسع في أثناء النزاعات المسلحة. ويرد نموذج لبطاقة الهوية الخاصة بالمدنيين من أفراد الفريق الطبي ورجال الدين في الملحق الأول للبروتوكول الأول. وينبغي تحديد السلطة التي تمنح علامات الذراع وبطاقات الهوية (على سبيل المثال إحدى إدارات وزارة الصحة).

16. وفقاً لأحكام المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز لأي جمعية وطنية تابعة لدولة محايدة أن تضع فريقها الطبي والوحدات ووسائل النقل الطبي التابعة لها تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لدولة طرف في نزاع مسلح. وتنص المادتان 26 و 27 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه يجوز الترخيص لجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى المعترف بها من قبل السلطات بأن تقوم في وقت الحرب بوضع فريق طبي ووحدات طبية ووسائل النقل الطبي تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لبلدها أو لدولة تكون طرفاً في نزاع مسلح. وعلى غرار ما يسري على أفراد الجمعيات الوطنية، يخضع هؤلاء الأفراد للقوانين واللوائح العسكرية وتكون مهمتهم مقصورة على الأعمال الطبية. ويجوز الترخيص لهذه الجمعيات باستعمال الشارة. وعلى أي حال فمثل هذه الحالات نادرة الوقوع. وإذا منح هذا الترخيص بالفعل أو كان من المقرر منحه فقد يكون من المفيد أن يدرج ذلك في هذا القانون. إضافة إلى ذلك، فإن المادة التاسعة (الفقرة 2، الفقرة الفرعية ج) من البروتوكول الأول تنص على أنه يجوز لأي منظمة إنسانية دولية غير متحيزة أن تضع فريقها الطبي ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة لها تحت تصرف أي دولة طرف في نزاع دولي مسلح. على أن يوكل لهذا الطرف في النزاع مسؤولية الإشراف على الفريق الطبي الذي يخضع لنفس الشروط المطبقة على الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى. كما يخضع على وجه الخصوص للقوانين واللوائح العسكرية.

17. من حيث المبدأ ينبغي أن تكون هذه الشارة هي نفسها التي تستخدمها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة. ويجوز للجمعية الوطنية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن تستخدم في وقت السلم الشارة لتمييز الوحدات ووسائل النقل التي تقرر بالفعل تخصيصها للأغراض الطبية في حالة نشوب نزاع مسلح. انظر المادة 13 من اللائحة الخاصة باستعمال الشارة.



## باء- استعمال الشارة للدلالة 18

### المادة (6)

#### استعمال الشارة بواسطة (الجمعية الوطنية لـ...)

1. يرخّص (للجمعية الوطنية لـ...) باستعمال الشارة كوسيلة للدلالة لتوضيح أن شخصاً أو عيناً من الأعيان يرتبط بالجمعية الوطنية. ويجب أن يكون حجم الشارة صغيراً لتفادي الخلط بينها وبين الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية.<sup>19</sup>
2. يجوز (للجمعية الوطنية لـ...) استعمال شارة الكريستالة الحمراء بصفة مؤقتة وذلك وفقاً للقانون الوطني وفي ظروف استثنائية ولتسهيل عملها.<sup>20</sup>
3. على (الجمعية الوطنية لـ...) أن تطبق "نظام استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية".<sup>21</sup>
4. ويحق للجمعيات الوطنية التابعة لدول أخرى والموجودة في أراضي ... (اسم الدولة) أن تستخدم الشارة بنفس الشروط بعد موافقة (الجمعية الوطنية لـ...).

## جيم- المنظمات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

### المادة (7)

#### استعمال الشارة بواسطة المنظمات الدولية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يستخدموا شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي وقت وفي كل أنشطتهما.<sup>22</sup>
2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الكريستالة الحمراء حسب الأصول المرعية وذلك في ظروف استثنائية ولتسهيل عملهم.<sup>23</sup>

18. وفقاً لأحكام المادة 44 الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز استعمال الشارة كإجراء استثنائي وفي زمن السلم فقط كوسيلة للدلالة لتمييز المركبات التي تستخدم كعربات إسعاف بواسطة طرف ثالث (لا يكون طرفاً في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) إضافة إلى مراكز الإسعاف المخصصة بشكل كامل لتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى. ومع ذلك يجب أن توافق على استعمال الشارة صراحة الجمعية الوطنية التي يتعين عليها أن تراقب استعمالها. غير أن لا يوصى بمثل هذا الاستعمال لأنه يزيد من مخاطر الخلط والتشويش ويؤدي إلى إساءة الاستعمال. وبالقياص فإن عبارة "مركز الإسعاف" تشير إلى الصناديق والحقائب التي تحتوي على معدات الإسعافات الأولية، المستخدمة على سبيل المثال في المحال التجارية والمصانع.

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في الثامن من نوفمبر/تشرين الثاني 1986 بشأن علامات وإرشادات المرور في الطرق على علامات الطرق التي تظهر عليها الشارة لتحديد المستشفيات ومراكز الإسعافات الأولية.

وحيث إن هذه العلامات لا تتوافق مع قواعد استعمال الشارة، فإنه يوصى باستعمال علامات بديلة منها على سبيل المثال حرف H على أرضية زرقاء للدلالة على المستشفيات.

19. لا يجوز وضع الشارة مثلاً على علامة الذراع أو على سطح أحد المباني في وقت السلم، وكإجراء استثنائي يجوز أن تكون الشارة كبيرة الحجم خاصة أثناء أحداث تتطلب التعرف الفوري على العاملين في الإسعافات الأولية التابعين للجمعية الوطنية.

20. لا تنطبق الفقرة 2 على التشريع الوطني للدول التي اختارت فيها الجمعيات الوطنية استخدام الكريستالة الحمراء بموجب المادة 3، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثالث.

21. تسمح هذه اللائحة للجمعية الوطنية بأن توافق في أضيق الحدود على أن يستخدم الغير اسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والشارة في نطاق أنشطتها الرامية إلى جمع التبرعات (المادة 23، الكفالة).

22. المادة 44 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى والفقرة 4 من اللائحة الداخلية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

23. المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثالث.

## ثالثاً: المراقبة والعقوبات

### المادة (8)

#### تدابير المراقبة

1. على السلطات في ... (اسم الدولة) أن تكفل في جميع الأوقات الالتزام الكامل بالقواعد المنظمة لاستعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، وتسمية "الصليب الأحمر"، و"الهلال الأحمر"، و"الكريستالة الحمراء"، والعلامات المميزة. كما يجب أن تفرض رقابة صارمة على الأشخاص المرخص لهم باستعمال الشارات والتسميات والعلامات المشار إليها.<sup>24</sup>
2. وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون إساءة استعمالها لاسيما:
  - عن طريق نشر القواعد المذكورة على أوسع نطاق ممكن في صفوف أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والسلطات والسكان المدنيين؛<sup>25</sup>
  - عن طريق إصدار تعليمات للسلطات الوطنية المدنية والعسكرية بشأن استعمال الشارة المميزة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنص على العقوبات الجزائية والإدارية والتأديبية اللازمة في حالات إساءة استعمالها.

### المادة (9)

#### إساءة استعمال الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية في وقت الحرب<sup>26</sup>

1. كل من يرتكب عمداً أعمالاً تؤدي إلى الموت أو تسبب أضراراً جسيمة لسلامة أو صحة الخصم، أو يأمر بارتكاب هذه الأعمال، عن طريق الاستعمال الغادر لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو العلامة المميزة يعتبر أنه يرتكب جريمة حرب ويعاقب بالحبس لمدة ... سنوات.<sup>27</sup> ويخضع الاستعمال الغادر للكريستالة الحمراء في ظل الظروف نفسها لذات العقوبة.<sup>28</sup>
- والاستعمال الغادر يعني استغلال النوايا الحسنة للخصم بنية خداعه وجعله يعتقد أن من حقه أن يحصل على الحماية المنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أو أنه ملزم بمنح هذه الحماية.
2. ويعاقب بالحبس لمدة (... شهور أو سنوات) كل من يستخدم عمداً وبدون أي حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو أي علامة مميزة أو أي علامة أو شارة أخرى تمثل تقليداً لها أو قد تؤدي إلى الالتباس.

24. يوصى بأن تكون المسؤولية واضحة المعالم سواء كان ذلك في هذا القانون أو في لائحة تنفيذية أو مرسوم.

25. يجب على وجه الخصوص تشجيع أعضاء المهن الطبية وشبه الطبية والمنظمات غير الحكومية على استعمال علامات مميزة أخرى.

26. هذا هو أكثر أنماط إساءة الاستعمال خطورة حيث إنه في هذه الحالة تكون الشارة كبيرة الحجم ومستخدمة لغرضها الأساسي وهو حماية الأشخاص والأعيان في وقت الحرب. وينبغي أن تتمشى هذه المادة مع التشريع الجزائي (على سبيل المثال قانون العقوبات الجزائية العسكرية) الذي ينص عادةً على إجراء محاكمة للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

27. بناءً على أحكام المادة 85، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (و) من البروتوكول الأول، يعد الاستعمال الغادر للشارة خرقاً خطيراً لهذا البروتوكول ويعتبر جريمة حرب (المادة 85، الفقرة 5). ولذا فإن إساءة الاستعمال هذه تعتبر على وجه الخصوص أمراً خطيراً تسري عليه عقوبات بالغة الشدة.

28. انظر المادة 6، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثالث.

## المادة (10)

### إساءة استعمال الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة

#### في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح<sup>29</sup>

1. يعاقب بالحبس لمدة (... أيام أو شهور) و/ أو بدفع غرامة قدرها ... (المبلغ بالعملة المحلية)<sup>30</sup> كل من يستخدم عمداً وبدون أي حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو عبارة "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء" أو أية علامة أخرى أو تسمية أو إشارة تمثل تقليداً لها أو تؤدي إلى الالتباس، بصرف النظر عن غرض هذا الاستعمال؛ وكل من يضع الشارة أو العبارة المذكورة على لافتات المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو الوثائق التجارية، أو يلصقها على البضائع أو يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول بضائع مميزة بهذا الشكل.
2. وإذا ارتكبت المخالفة في إدارة هيئة اعتبارية (شركة تجارية أو جمعية ... إلخ)، فإن العقوبة تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفة أو أمروا بارتكابها.

## المادة (11)

### إساءة استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء

بسبب ما قد ينجم من خلط بين الشعار السويسري وشارة الصليب الأحمر، فإن استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء أو أي علامة أخرى تمثل تقليداً لها، سواء كعلامة تجارية أو صناعية أو كأحد عناصر هذه العلامات، أو لغرض يتنافى مع مبادئ التجارة الشريفة، أو في ظروف يحتمل أن تجرح المشاعر الوطنية السويسرية، هو أمر محظور أيضاً في كل وقت، ويعاقب مرتكبوه بدفع غرامة قدرها ... (المبلغ بالعملة المحلية).

## المادة (12)

### إجراءات مؤقتة

على السلطات في ... (اسم الدولة)<sup>31</sup> أن تتخذ الإجراءات المؤقتة الضرورية ويجوز لها على وجه الخصوص أن تأمر بمصادرة الأشياء والمواد المميزة بشارة مخالفة لهذا القانون، وتطالب بإزالة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء" على نفقة من حرض على ارتكاب المخالفة، وتأمر بإتلاف الأدوات التي استخدمت في تقليدها.

29. على الرغم من أن حالات الانتهاك التي تتعرض لها الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة تعد أقل خطورة مما ورد في المادة 9، فإنه يجب النظر إلى الأمر بجذية أكثر ومنعه على نحو صارم أو كبح هذه الانتهاكات بقوة إذا تعذر ذلك. وحقيقة الأمر أن الشارة تحظى باحترام أفضل أثناء النزاع المسلح إذا توفرت لها حماية فعالة في وقت السلم، وتستند هذه الفعالية قوتها على وجه الخصوص من صرامة العقوبات. ومن ثم لكي تكون العقوبة رادعة يوصى بأن تشمل الحبس و/ أو غرامة باهظة رادعة.

30. لضمان الأثر الرادع للغرامة يجب مراجعة قيمتها بصفة دورية أخذاً في الاعتبار ما قد تتعرض له قيمة العملة المحلية من انخفاض كبير. وهذه الملاحظة تنطبق أيضاً على المادة 11. ولذا قد يكون من المناسب تحديد قيمة الغرامة بطريقة مختلفة عما ينص عليه هذا القانون، عن طريق لائحة تنفيذية على سبيل المثال.

31. ينبغي تحديد السلطة المختصة (المحاكم، السلطات الإدارية... إلخ).

## المادة (13)

### تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات التجارية

1. يرفض تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية التي تستخدم شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء" بالمخالفة لهذا القانون.
2. يُسمح للأشخاص الذين يستعملون شارة الكريستالة الحمراء أو تسمية "الكريستالة الحمراء" أو أي علامة تمثل تقليداً لها قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث<sup>32</sup> بالاستمرار في هذا الاستعمال، شريطة ألا يكون الاستعمال المشار إليه على نحو يبدو وكأنه يمنح حماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وشريطة أن تكون تلك الحقوق قد اكتسبت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة (14)

### دور (الجمعية الوطنية لـ...)

على (الجمعية الوطنية لـ...) أن تتعاون مع السلطات في جهودها الرامية إلى تفادي وكبح أي إساءة استعمال<sup>33</sup> ويخول لها إبلاغ (السلطة المختصة) عن هذه المخالفات، والمشاركة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المتعلقة بذلك.

## رابعاً: تطبيق القانون ودخوله حيز التنفيذ

## المادة (15)

### تطبيق هذا القانون

إن ... (وزارة الدفاع أو وزارة الصحة) مسؤولة عن تطبيق هذا القانون.<sup>34</sup>

## المادة (16)

### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ... (تاريخ الإصدار ... إلخ).

32. تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث بتاريخ 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005.

33. للجمعيات الوطنية دور مهم للغاية في هذا الشأن، وينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر صراحةً على أن تتعاون الجمعيات الوطنية أيضاً مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 3 الفقرة 2).

34. من الأهمية بمكان على وجه الخصوص أن تحدد بدقة السلطة المسؤولة في المقام الأخير عن تطبيق هذا القانون. وينصح بالتعاون الكامل بين الوزارات المعنية بشكل مباشر مثل وزارة الدفاع، ووزارة الصحة. ويمكن للجنة وطنية مكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الخصوص.

# الملحق رقم 3 قانون نموذجي لإدماج اتفاقيات جنيف

قانون للدول التي تطبق القانون العام بشأن اتفاقيات جنيف لعام 1949  
وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و 2005

# قانون نموذجي بشأن اتفاقيات جنيف

للدول التي تطبق القانون العام

وضعت الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التشريع النموذجي لاتفاقيات جنيف باستخدام التشريعات الخاصة باتفاقيات جنيف التي اعتمدها الدول المختلفة. وبعد عقد مناقشات مع خبراء القانون العام، إنفاذاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني اللذين اعتمدا في 8 يونيو/ حزيران 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث المعتمد في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005.

## قانون نموذجي لإدماج اتفاقيات جنيف لعام... 20

قانون لإنفاذ اتفاقيات معينة أبرمت في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949 والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات التي أبرمت في جنيف في 8 يونيو/ حزيران 1977 (البروتوكول الأول والثاني)، والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقيات المبرم في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005 (البروتوكول الثالث)، ولأغراض ذات الصلة سنّه برلمان [اسم البلد] على النحو التالي:

## الباب الأول- تمهيد

### 1. الاسم المختصر وبدء السريان

- (1) يُشار إلى هذا القانون بقانون اتفاقيات جنيف (لعام...)
- (2) يدخل هذا القانون حيز النفاذ في (التاريخ...)

### 2. التفسير

- (1) لأغراض هذا القانون، ما لم تظهر نية مخالفة:

(أ) لا يشمل مصطلح "محكمة" المحاكم العسكرية مهما كان نوعها؛

(ب) يشير مصطلح "الاتفاقية الأولى" إلى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 1 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملاحق)؛

(ج) يشير مصطلح "الاتفاقية الثانية" إلى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 2 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملحق)؛

(د) يشير مصطلح "الاتفاقية الثالثة" إلى اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 3 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملاحق)؛

(هـ) يشير مصطلح "الاتفاقية الرابعة" إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 4 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملاحق)؛

(و) يشير مصطلح "الاتفاقيات" إلى الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛

(ز) يشير مصطلح "ممثل الأسرى" بالنسبة لأسير حرب معين مشمول بالحماية في وقت معين، إلى الشخص الذي يمارس مهام ممثل الأسرى بالمعنى المقصود في المادة 79 من الاتفاقية الثالثة بخصوص ذلك الأسير في المعسكر أو المكان الذي كان هذا الأسير محتجزاً فيه كأسير حرب محمي أو وجد فيه في ذلك الوقت أو قبله؛

(ح) يشير مصطلح "معتقل محمي" إلى شخص مشمول بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة أو البروتوكول الأول، واعتقل في (اسم البلد)؛

(ط) يشير مصطلح "أسير حرب محمي" إلى شخص مشمول بالحماية بموجب الاتفاقية الثالثة أو شخص مشمول بالحماية كأسير حرب بمقتضى البروتوكول الأول؛

(ي) يشير مصطلح "الدولة الحامية" بالنسبة لأسير حرب أو معتقل محمي إلى الدولة أو المنظمة التي تضطلع بالواجبات الموكلة إلى الدول الحامية، لصالح الدولة التي هو من رعاياها، أو القوات التي هو فرد من أفرادها أو كان فرداً من أفرادها في أي وقت محدد، بموجب الاتفاقية الثالثة والرابعة أو البروتوكول الأول حسب ما يقتضي الحال؛

(ك) يشير مصطلح "البروتوكول الأول" إلى اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المبرم في جنيف في 8 يونيو/ حزيران 1977، ويتضمن الجدول الزمني رقم 5 نسخة من هذا البروتوكول (بما في ذلك الملحق الأول لهذا البروتوكول)؛

(ل) يشير مصطلح "البروتوكول الثاني" إلى اللحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المبرم في جنيف في 8 يونيو/ حزيران 1977، ويتضمن الجدول الزمني رقم 6 نسخة من هذا البروتوكول؛

(م) يشير مصطلح "البروتوكول الثالث" إلى البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المبرم في جنيف في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005، ويتضمن الجدول الزمني رقم 7 نسخة من هذا البروتوكول؛

(ن) يشير مصطلح "البروتوكولات" إلى البروتوكول الأول والثاني والثالث.

(2) إذا خضع التصديق على أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات نيابة عن [اسم الدولة] لإبداء تحفظ أو رافقه إعلان، تسري تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول، لأغراض هذا القانون، وتفسر وفقاً لذلك التحفظ أو الإعلان.

## الباب الثاني – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاتفاقيات والبروتوكول الأول

### 3. المعاقبة على المخالفات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول الأول

(1) أي شخص، أياً كانت جنسيته، يرتكب مخالفة جسيمة لأي من الاتفاقيات أو البروتوكول الأول أو الثالث في [اسم البلد] أو في أي مكان آخر، أو يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها أو يمهّد لارتكاب أي شخص آخر لتلك المخالفة يعد مذنباً بارتكاب جريمة خطيرة.

(2) لأغراض هذه المادة:

(أ) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الأولى مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 50 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

(ب) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الثانية مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 51 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

(ج) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الثالثة مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 130 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

- (د) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الرابعة مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 147 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تعني المخالفة الجسيمة للبروتوكول الأول أي فعل يُعد انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول بموجب المادة 11، الفقرة 4 أو المادة 85 الفقرات 2 و3 و4 من البروتوكول؛ و
- (و) تعني المخالفة الجسيمة للبروتوكول الثالث أي سوء استخدام للشارة المميزة للبروتوكول الثالث يرقى إلى الاستعمال الغادر بالمعنى الوارد في المادة 85، الفقرة 3(و) من البروتوكول الأول.

(3) في حالة ارتكاب جريمة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب خارج [اسم البلد]، يجوز رفع دعوى ضد أي شخص وتوجيه التهمة إليه ومحاكمته ومعاقبته عليها في أي مكان في [اسم البلد] كما لو كان قد ارتكب الجريمة في ذلك المكان، ويُعتبر أن الجريمة، لجميع الأغراض العرضية أو المترتبة على المحاكمة أو العقوبة التي تنزلها، ارتكبت في ذلك المكان.

#### 4. المعاقبة على المخالفات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكولات

- (1) أي شخص، أياً كانت جنسيته، يرتكب في [اسم البلد] مخالفة لأي من الاتفاقيات أو البروتوكولات لا تنص عليها المادة 3، أو يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها أو يمهّد لارتكاب تلك المخالفة من قبل أي شخص آخر يعد مرتكباً لجريمة خطيرة.
- (2) أي شخص من رعايا (اسم البلد) يرتكب خارج (اسم البلد) مخالفة لأي من الاتفاقيات أو البروتوكولات لا تنص عليها المادة 3، أو يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها أو يمهّد لارتكاب تلك المخالفة من قبل شخص آخر يعد مرتكباً لجريمة خطيرة.

#### 5. العقوبات والإجراءات

- (1) تكون عقوبة الجريمة المرتكبة ضد المادة 3 أو 4:

- (أ) السجن مدى الحياة أو لمدة أقل، عندما تكون الجريمة قتل شخص محمي بموجب الاتفاقية ذات الصلة أو البروتوكول الأول عمداً؛ و
- (ب) السجن لمدة لا تتجاوز 14 عاماً في أي حالة أخرى.

- (2) لا يُحاكم على جريمة ارتكبت ضد المادة 3 أو المادة 4 في محكمة إلا بلائحة اتهام يصدرها [النائب العام أو رئيس النيابة العامة] أو من ينوب عن أي منهما.

#### 6. إثبات تطبيق الاتفاقيات أو البروتوكولات

إذا أثبتت مسألة أثناء سير الدعوى القضائية الوارد ذكرها في هذا الباب بخصوص مخالفة أي من الاتفاقيات أو أي من البروتوكولات، بموجب أحكام

- (أ) المادة 2 أو المادة 3 من تلك الاتفاقية (ذات الصلة بالظروف التي تنطبق فيها الاتفاقية)؛

- (ب) المادة 1 أو المادة 3 من البروتوكول الأول (ذات الصلة بالظروف التي ينطبق فيها هذا البروتوكول)؛

- (ج) المادة 1 من البروتوكول الثاني (ذات الصلة بالظروف التي ينطبق فيها هذا البروتوكول)؛

- (د) المادة 1 من البروتوكول الثالث (ذات الصلة بالظروف التي ينطبق فيها هذا البروتوكول)؛

تعتبر الشهادة التي توضع بين يدي وزير [الدولة للشؤون الخارجية] والمصدق عليها في أي موضوع ذي صلة بتلك المسألة دليلاً كافياً لإثبات المسألة المصدق عليها.

#### 7. اختصاص المحاكم

- (1) لا يحاكم شخص على جريمة ارتكبت انتهاكاً لأحكام المادة 3 أو المادة 4 أمام محكمة خلاف (اسم المحكمة)
- (2) تسري التشريعات المتعلقة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات مدنية أمام محكمة عسكرية لأغراض اختصاص المحاكم العسكرية المنعقدة في [اسم البلد] وكأن هذا الباب لم يُمرر.



## الباب الثالث – الدعوى القضائية بخصوص الأشخاص المحميين

إشعار الدولة الحامية بمحاكمة الأشخاص المحميين، ... إلخ.

### 8. (1) لا يجوز للمحكمة التي يمثل أمامها:

(أ) أسير حرب محمي للمحاكمة عن جريمة؛ أو

(ب) معتقل محمي للمحاكمة عن جريمة يكون لتلك المحكمة سلطة إصدار حكم ضده بالسجن لمدة عامين أو أكثر؛

السير في إجراءات المحاكمة حتى يثبت بما يرضي المحكمة أن الدولة الحامية تلقت إشعاراً بالتفاصيل الواردة ذكرها في البند (2) من هذه المادة، بالقدر المعروف لدى المدعي العام، قبل 3 أسابيع على الأقل (إذا كانت هناك دولة حامية)، وتلقى كذلك المتهم وممثل أسرى الحرب الإشعار نفسه، في حال كان المتهم من أسرى الحرب المحميين.

(2) التفاصيل المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة هي:

(أ) اسم المتهم بالكامل وتاريخ ميلاده وأوصافه، بما في ذلك مهنته أو عمله؛ ورتبة المتهم ورقم خدمته بالجيش ورقمه في الفرقة ورقمه الشخصي ورقمه المسلسل؛

(ب) مكان احتجاز المتهم أو حبسه أو إقامته؛

(ج) التهمة الموجهة للمتهم؛ و

(د) اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، والتاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

(3) لأغراض هذه المادة، أي وثيقة تفيد:

(أ) التوقيع نيابة عن الدولة الحامية أو من قبل ممثل الأسرى أو الشخص المتهم، حسبما يقتضي الحال، و

(ب) الإقرار باستلام هذه الدولة أو هذا الممثل أو هذا الشخص في يوم محدد إشعاراً توضح الوثيقة أنه بمثابة إشعار بموجب هذه المادة؛

تكون دليلاً كافياً على أن الإشعار المطلوب في الفقرة (1) من هذه المادة سُلم لهذه الدولة أو هذا الممثل أو هذا الشخص في ذلك اليوم، ما لم يرد عكس ذلك.

(4) يجوز للمحكمة التي ترجى المحاكمة لغرض الامتثال لمتطلبات هذه المادة، بغض النظر عن أي شيء يرد في أي قانون آخر، أن تعيد المتهم إلى محبسه الاحتياطي خلال مدة الإرجاء.

### 9. التمثيل القانوني لبعض الأشخاص

(1) لا تشرع في إجراءات المحاكمة المحكمة التي يمثل أمامها:

(أ) أي شخص للمحاكمة عن جريمة منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون؛ أو

(ب) أسير حرب محمي للمحاكمة عن أية جريمة.

ما لم

”1“ يُمثل المتهم بمحامٍ؛ و

”2“ ثبت بما يرضي المحكمة انقضاء فترة لا تقل عن 14 يوماً منذ إصدار الأمر للمحامي بتمثيل المتهم في المحاكمة.

وإذا أُرجأت المحكمة المحاكمة لغرض الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، يجوز للمحكمة عندئذٍ، بغض النظر عن أي شيء يرد في أي قانون آخر، أن تعيد المتهم إلى محبسه الاحتياطي خلال مدة الإرجاء.

(2) في حال كان المتهم من أسرى الحرب المحميين، ولم يعين هذا الأسير محامياً يمثلته، تعين الدولة الحامية محامياً لهذا الغرض ويكون ممثلاً للمتهم لأغراض هذا البند، دون الإخلال بمتطلبات الفقرة ”2“ من البند (1).

(3) إذا أُرجأت المحكمة المحاكمة عملاً بالبند (1) بسبب عدم وجود محام يمثل المتهم، تأمر المحكمة بتعيين محام يمثل مصالح المتهم في أي إجراءات قضائية أخرى ذات صلة بالجريمة، وفي أي إجراءات تقاض أخرى من هذا القبيل، في حالة إما عدم تعيين المتهم لمحام يمثلته أو عدم تعيين محام على النحو المذكور في البند (2). ويعتبر المحامي المكلف وفقاً لهذا البند ممثلاً للمتهم دون الإخلال بمتطلبات الفقرة ”2“ من البند (1)، لأغراض البند (1).

(4) يكلف محام، عملاً بالبند (3) على النحو المنصوص عليه في اللوائح أو، في حالة عدم وجود نص في اللوائح، كما تأمر المحكمة، ويحق للمحامي المكلف على هذا النحو أن يتلقى من [الوزير] مبالغ الرسوم والنفقات المنصوص عليها في اللوائح.

## 10. استئناف أسرى الحرب والمعتقلين المحميين

(1) إذا حُكِمَ على أسير حرب محمي أو معتقل محمي بالسجن مدة عامين أو أكثر، تبدأ المهلة التي يجب خلالها تقديم الشخص إشعاراً بالاستئناف أو إلتماساً بطلب الإذن بالطعن أمام [اسم المحكمة]، بغض النظر عن أي شيء في أي تشريع يخص هذه الطعون، من تاريخ الإدانة أو، في حالة الطعن في الحكم، منذ صدور الحكم وحتى انقضاء 10 أيام من تاريخ استلام الشخص إشعاراً:

(أ) في حالة أسير الحرب المحمي، من ضابط في [القوات المسلحة]؛ أو

(ب) في حالة المعتقل المحمي، بواسطة الحاكم أو بالنيابة عنه أو عن أي شخص آخر مسؤول عن السجن أو المكان الذي هو مسجون فيه؛

بأن الدولة الحامية أخطرت بإدانته والحكم عليه.

(2) إذا بقي الحكم بعد تحديد الطعن في الإدانة أو الحكم الصادر عن المحكمة ضد أسير حرب محمي أو معتقل محمي، أو أصبح حكماً بالسجن لمدة عامين أو أكثر، تمتد المهلة التي يجب خلالها تقديم الشخص طلباً إلى [النائب العام] للحصول على شهادة تسمح له بالطعن أمام [اسم محكمة الاستئناف] من تاريخ صدور قرار الطعن السابق وحتى مرور سبعة أيام من تاريخ تلقي الشخص إشعاراً من شخص مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من البند (1)، كما يقتضي الحال، بأن الدولة الحامية أخطرت بقرار المحكمة في الاستئناف السابق.

(3) في الحالات التي ينطبق عليها البند (1) أو (2) بخصوص الشخص المدان، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لا يسري أمر المحكمة برد ممتلكات الشخص المتضرر أو دفع تعويض له، ولا يسري حكم القانون بشأن إعادة الممتلكات عند الإدانة بالنسبة للإدانة، بينما يكون طعن شخص مدان في إدانة وجهته إليه ممكناً.

(4) لا ينطبق البندان (1) و (2) بخصوص الطعن في الإدانة أو الحكم، أو في قرار صادر عن محكمة بناء على استئناف سابق، إذا لم تكن هناك دولة حامية وقت الإدانة أو صدور الحكم أو قرار المحكمة بناء على استئناف سابق، حسب ما تقتضيه الحالة.

## 11. تخفيض العقوبة والحبس الاحتياطي لأسرى الحرب والمعتقلين المحميين

(1) في أية حالة يدان فيها أسير حرب محمي أو معتقل محمي عن ارتكاب جريمة ويعاقب بالسجن مدة محددة، وجب على [المدعي العام] قانوناً أن يصدر أمراً بخصم مدة من العقوبة الصادرة بحبس هذا الشخص لا تتجاوز الفترة التي أمضاها في الحبس الاحتياطي في ما يتصل بتلك الجريمة، إن كان قد أمضاها فعلاً، إما في انتظار إعادة محاكمته أو بعد الإحالة للمحاكمة (بما في ذلك مدة المحاكمة). قبل بدء تنفيذ العقوبة، أو عند بدء سريانها.

(2) في حالة اطمئنان [المدعي العام] إلى أن أسير الحرب المحمي المتهم بارتكاب جريمة قضى في الحبس الاحتياطي بسبب هذه الجريمة، مدة إجمالية لا تقل عن ثلاثة أشهر إما في انتظار إعادة محاكمته أو بعد الإحالة للمحاكمة (بما في ذلك مدة المحاكمة). وجب على [المدعي العام] قانوناً الأمر بنقل الأسير من هذا الحبس الاحتياطي إلى عهدة [ضابط في القوات المسلحة]، ويبقى بعد ذلك في الحبس العسكري الاحتياطي في معسكر أو مكان لاحتجاز أسرى الحرب المحميين، ويمثل أمام المحكمة في الوقت المحدد في أمر الحبس الاحتياطي لإعادة المحاكمة أو أمر الإحالة.

## الباب الرابع – إساءة استعمال شارة الصليب الأحمر أو أي شارات وعلامات وإشارات أخرى وبطاقات الهوية والعلامات المميزة والبنزة العسكرية

### 12. استعمال شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأي شارات أخرى

(1) مع مراعاة أحكام هذه المادة، لا يحق لأي شخص، دون الحصول على موافقة مكتوبة من [وزير الدفاع أو شخص مفوض كتابياً من قبل الوزير بالموافقة بمقتضى هذه المادة]، استعمال أو وضع ما يلي، لأي غرض من الأغراض:

(أ) شارة صليب أحمر بذراعين رأسي وأفقي بنفس الطول، ومحاط تماماً بأرضية بيضاء، أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"؛

(ب) شارة هلال أحمر على أرضية بيضاء تحيط بها تماماً، أو تسمية "الهلال الأحمر"؛

(ج) شارة حمراء على أرضية بيضاء تحيط بها تماماً، لأسد يمر من اليمين إلى اليسار ووجهه ناحية المراقب، يحمل منتصباً في يده الأمامية المرفوعة سيفاً معقوفاً، ويظهر فوق ظهر الأسد النصف العلوي من الشمس وهي ترسل أشعتها، أو تسمية "الأسد والشمس الأحمران"؛

(د) شارة حمراء على أرضية بيضاء تحيط بها تماماً، لإطار أحمر على شكل مربع قائم على حده (إما يتضمن أو لا يتضمن في وسطه شارة أو علامة أخرى أو يجمع بينهما وفقاً للمادة 3، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثالث)، أو تسمية "الكريستالة الحمراء" أو "شارة البروتوكول الثالث"؛

(هـ) شارة صليب أبيض أو فضي بذراعين رأسي وأفقي بنفس الطول، محاط تماماً بأرضية حمراء، وهو شعار الاتحاد السويسري؛

(و) علامة على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون تحيط به تماماً، وهي العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني؛

(ز) أي من العلامات المميزة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الملحق الأول للبروتوكول الأول، وهي الإشارات المميزة للتعرف على الوحدات ووسائل النقل الطبية؛

(ح) العلامة المكونة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، وهي العلامة الدولية الخاصة المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة؛

(ط) تصميم أو عبارات أو علامات تشبه إلى حد ما أيًا من الشارات أو التسميات أو العلامات أو الإشارات الوارد ذكرها في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز) أو (ح) بحيث يمكن الاعتقاد خطأً أو، حسب ما تقتضي الحالة يفهم أنها تشير إلى واحدة من تلك الشارات أو التسميات أو العلامات أو الإشارات؛

(ي) أي أعلام أخرى من هذا القبيل، أو شارات أو تسميات أو علامات أو إشارات أو تصميمات أو عبارات أو بطاقات هوية أو بطاقات معلومات أو علامات أو أزياء منصوص عليها لغرض إنفاذ الاتفاقيات أو البروتوكولات.

(2) لا يجوز [لوزير الدفاع أو أي شخص مفوض كتابياً من قبل الوزير بالموافقة بمقتضى هذه المادة] منح هذه الموافقة إلا لغرض إنفاذ أحكام الاتفاقيات أو البروتوكولات، ويجوز له رفض أو سحب هذه الموافقة حسب الضرورة.

(3) تمتد هذه المادة لتشمل استخدام شارة أو تسمية أو علامة أو رمز أو تصميم أو عبارات أو بطاقة هوية أو بطاقات معلومات أو علامة أو بزة عسكرية منصوص عليه في البند (1) داخل أو خارج [اسم البلد] على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في [اسم البلد].

### 13. الجرائم والعقوبات

(1) أي شخص يخالف المادة 12 الفقرة (1) يعد مذنباً بارتكاب جريمة وإذا ثبتت إدانته يدفع غرامة لا تتعدى (.... كحد أقصى) أو يحكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز (.... كحد أقصى) أو هما معاً.

(2) إذا أدانت محكمة شخصاً بارتكاب جريمة مخالفة للمادة 12 الفقرة (1)، يجوز للمحكمة الأمر بمصادرة ما يلي من قبل الدولة:

(أ) أية بضائع أو سلع أخرى استخدم هذا الشخص شارة أو تسمية أو علامة أو رمزاً أو تصميمًا أو عبارات في ما يختص بها؛ و

(ب) أي بطاقات هوية أو بطاقات التحقق من الهوية أو علامات أو أزياء موحدة استخدمت في الجريمة.

(3) إذا ثبت ارتكاب شخص اعتباري جريمة مخالفة للمادة 12 الفقرة (1) بموافقة أو تواطؤ رئيس أو مدير أو أمين سر أو أي مسؤول آخر في الهيئة الاعتبارية، أو شخص يدعي التصرف بأي صفة من هذه الصفات، يكون هذا الشخص الاعتباري، فضلاً عن الهيئة الاعتبارية، متهمًا بارتكاب جريمة، وتُقام ضده دعوى قضائية ويُعاقب وفقاً لذلك.

(4) لا يجوز إقامة الدعوى بموجب المادة 12 الفقرة (1) دون الحصول على موافقة مكتوبة من [المدعي العام].

### 14. الاستثناءات

في حالة تسجيل علامة تجارية قبل سن هذا القانون، لا تنطبق المادتان 12 و 13 فقط لأن تلك العلامات تتشكل من أو تحتوي على شارة منصوص عليها في المادة 12، الفقرة (1) البنود (ب) أو (ج) أو (د) أو تصميم يشبه مثل هذه الشارة، وإذا اتهم شخص باستخدام هذه الشارة أو العلامة أو التصميم لأي غرض من الأغراض، وثبت أن هذا الشخص استخدم أيًا منها خلافاً لها كعلامة تجارية مسجلة أو كجزء منها، وجب على الشخص إثبات ما يلي للدفاع عن نفسه:

(أ) أنه استخدم تلك الشارة أو العلامة أو التصميم على نحو مشروع لهذا الغرض قبل سن هذا القانون؛ أو

(ب) في حالة اتهام الشخص باستخدام الشارة أو العلامة أو التصميم على بضائع أو أي سلعة أخرى، وأن الشارة أو العلامة أو التصميم وضع على البضائع أو على تلك السلع قبل حصول الشخص عليها من شخص آخر صنعها أو استخدمها في سياق الأعمال التجارية واستخدم الشارة أو العلامة أو التصميم على نحو مشروع على بضائع أو سلع مماثلة قبل سن هذا القانون.

## الباب الخامس – اللوائح

### 15. اللوائح

يجوز لـ (اسم السلطة التي تضع اللوائح) إصدار لوائح:

(أ) تحدد شكل الأعلام أو الشارات أو التسميات أو العلامات أو الإشارات أو التصميمات أو العبارات أو بطاقات الهوية أو بطاقات المعلومات أو العلامات أو البزات العسكرية لاستخدامها لأغراض إنفاذ الاتفاقيات و/أو البروتوكولات وتنظم استخدامها؛

(ب) تنص على العقوبة التي قد تفرض في حال مخالفة أي لوائح تصدر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، أو عدم الامتثال لها، وقد لا تتعدى الغرامة [...] كحد أقصى] أو السجن لمدة لا تتجاوز [...] كحد أقصى] أو كلاهما؛ و

(ج) تنص على مسائل أخرى كما هو مطلوب أو مسموح به، أو يكون من الضروري أو الملائم النص عليها، لتنفيذ هذا القانون أو جعله نافذ المفعول.

### قائمة المراجع

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949.
3. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949.
4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949.
5. الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المعتمد في جنيف في 8 يونيو/ حزيران 1977.
6. الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المعتمد في جنيف في 8 يونيو/ حزيران 1977.
7. البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المعتمد في جنيف في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005.
8. القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 20 - 21 يونيو/ حزيران 2006).



# الملحق رقم 4

## مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي

### بشأن المفقودين

مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي  
تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم

## قائمة المحتويات

175	مقدمة
177	الباب الأول- أحكام عامة
177	المادة 1 الغرض من القانون
178	المادة 2 تعاريف
178	(1) الشخص المفقود
178	(2) قريب الشخص المفقود
178	(3) السلطة المسؤولة في الدولة عن البحث عن الأشخاص المفقودين
178	(4) المكتب الوطني للاستعلامات
178	(5) السجل
178	(6) معلومات موثوق بها عن اختفاء شخص
179	(7) الحد الأدنى من البيانات عن شخص مفقود
179	(8) إثبات هوية الرفات البشرية
180	الباب الثاني – الحقوق والإجراءات الأساسية
180	المادة 3 الحقوق الأساسية
181	المادة 4 حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين
183	المادة 5 حقوق أقارب الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين
184	المادة 6 حقوق الأشخاص المفقودين
185	المادة 7 حق الأقارب في معرفة مصير الأشخاص المفقودين
186	الباب الثالث – الوضع القانوني للأشخاص المفقودين والحقوق المرتبطة بذلك
186	المادة 8 الاعتراف بالغياب
187	المادة 9 حقوق الأقارب في ما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين
188	المادة 10 حق المفقودين وأقاربهم في المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية
190	الباب الرابع – البحث عن الأشخاص المفقودين
190	المادة 11 التدابير الوقائية لإثبات الهوية
191	المادة 12 سلطات الدولة المصرح لها بالبحث عن المفقودين
192	المادة 13 المكتب الوطني للاستعلامات
194	المادة 14 سجل المعلومات حول الأشخاص المفقودين
194	المادة 15 تقديم طلب للبحث عن المفقودين
196	المادة 16 التوقف عن البحث عن المفقودين
196	المادة 17 الحصول على معلومات حول الأشخاص المفقودين
197	المادة 18 حماية البيانات
199	الباب الخامس: البحث عن الموتى واسترداد رفاتهم والتعامل معها
199	المادة 19 الالتزام بالبحث المناسب عن الموتى واستردادهم
200	المادة 20 إعلان الوفاة
200	المادة 21 التعامل مع الرفات البشرية
202	المادة 22 الدفن وإخراج الجثث من القبور
203	المادة 23 المتوفون مجهولو الهوية
204	الباب السادس: المسؤولية الجنائية
204	المادة 24 الأفعال الجنائية
205	المادة 25 المقاضاة عن الأفعال الجنائية
206	الباب السابع: الإشراف
206	المادة 26 الإشراف
207	الباب الثامن: أحكام ختامية
207	المادة 27 دخول القانون حيز النفاذ
208	الملحق 1 نموذج شهادة غياب
209	الملحق 2 نموذج شهادة وفاة
210	الملحق 3 أحكام القانون الدولي الإنساني



## مقدمة

تكرس اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها بصفة دائمة للتعامل مع قضية المفقودين التي تشكل مصدر قلق متزايد في العالم الحديث. يعتبر عدم الإلمام بمصير الأحياء واقعا قاسيا للغاية يجب أن تواجهه الأسر. ويكون الشاغل الرئيسي هو معرفة ما إذا كان الأشخاص المفقودون عن قيد الحياة أم لا قوا حقهم. والتعامل مع الآثار اللاحقة لفقدان الأشخاص، سواء كان ذلك نتيجة غيابهم أو وفاتهم، وبالطبع الإجابة عن التساؤل الأيدي عن سبب اختفائهم في المقام الأول. وهناك أسباب متنوعة يُفقد الأشخاص نتيجة لها، حيث يحدث الاختفاء في سياقات مختلفة، بما فيها الاختفاء القسري أو غير الطوعي مثل الاختطاف، ونتيجة لحوادث طبيعية أو حركات للهجرة. وفي كل حالة من حالات النزاع المسلح أو العنف الداخلي تقريبا، تؤدي الأخطار الكامنة على وجه الخصوص إلى الانفصال واختفاء الجنود والمدنيين على حد سواء. وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سببا في معظم حالات فقدان الأشخاص.

إن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان موجودة للمساعدة في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في حالات النزاع المسلح أو العنف الداخلي. ويعد احترام مبادئ القانون الدولي احتراماً لسلامة وكرامة جميع البشر، بمن فيهم المتوفون؛ وفي سياق الأشخاص المفقودين، تنصب تلك القواعد حاجزا حصينا وتشجع على الفصل في حالات اختفاء. وإذا لقي المرمى والجرحى والأسرى والمتوفون أو المحرومون من حريتهم من المدنيين وأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة معاملة وفق تلك القواعد، سوف يكون هناك عدد أقل من الأشخاص المفقودين وأقل من الأسر التي تجهل مصيرهم. ومن الأهمية بمكان أن تعمل جميع الدول بعزم وتصميم على منع حالات الاختفاء وعدم ارتكاب عمليات اختطاف أو غيرها من ضروب الاختفاء القسري وإجلاء مصير الأشخاص المفقودين وتقديم المساعدة للعائلات التي ليس لديها أخبار عن أقاربها.

وتقدم مبادئ التشريع بشأن وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي باعتبارها أداة لمساعدة الدول وهيئاتها الوطنية المسؤولة عن اعتماد التشريعات التي من شأنها التعامل مع حالات الأشخاص المفقودين ومنعها والفصل فيها. وتلتزم الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه وقواعده الأساسية داخل المنظومة القانونية والممارسات الوطنية. ومع القبول العالمي الآن لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يكتسي انطباق المادة الأولى المشتركة أهمية أكبر، حيث إنها تؤكد مجدداً على واجب جميع الأطراف أن تتعهد باحترام وكفالة احترام المبادئ الأساسية للقانون الإنساني في جميع الأحوال. ويعني الاحترام أن الدولة ملزمة ببذل كل ما في وسعها لكفالة احترام القواعد المعنية من جانب أجهزتها وكذلك من جانب جميع الهيئات الأخرى الخاضعة لولايتها. وتعني كفالة الاحترام أن على الدول، سواء كانت منخرطة في النزاع أم لا، أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان أن القواعد تحظى باحترام الجميع، لا سيما أطراف النزاع المعني. ويعتبر هذا المبدأ ضرورياً بالنسبة لقضية الأشخاص المفقودين ويتحتم على الدول اتخاذ تدابير لمنع اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم.

ولضمان أفضل حماية ممكنة للأشخاص المفقودين وأسرهم، ينبغي التعامل مع هذه الحالات استناداً إلى الاعتبارات القانونية الملائمة لكل حالة. ويقصد من هذا النموذج أن يكون إطاراً قانونياً شاملاً يمكن أن يساعد الدول في استكمال تشريعاتها الداخلية حول الأشخاص المفقودين، وهو يستند إلى مبادئ القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتنطبق معاهدات حقوق الإنسان في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لدولة طرف، وبالتالي يستمر في الانطباق في أوقات العنف جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح على وجه التحديد وهو غير قابل للانعقاد. ويدور نقاش في كثير من الأحيان حول الأحكام الملزمة بطبيعتها للدولة والتي تعتبر توصيات قوية – بيد أن هذا الجانب من الإشكالية لن يتم تناوله في هذا السياق حيث إن الهدف هو ضمان أفضل حماية ممكنة للضحايا، تشمل كلاً من الشخص المفقود وأسرته. ويمكن الاطلاع على أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني المتصلة بكل من الأشخاص المفقودين وعائلاتهم في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان المفقودين وعائلاتهم الذي نشر في عام 2003 كمتابعة للمؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقد في فبراير/شباط 2003. وقد أعيد نسخ هذه القائمة الشاملة في الملحق رقم 3 من هذه الوثيقة.

وتولي مبادئ القانون الدولي أهمية قصوى لمنع الاختفاءات. وهناك عدة تدابير متاحة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، تتضمن إصدار بطاقات هوية وضمان التسجيل الصحيح للمعلومات الشخصية الأساسية للفرد. وبمجرد اختفاء شخص ما، يحق للأسر أن تعرف مصيره ويجوز لها اللجوء إلى الدولة للحصول على المعلومات طبقاً للمادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول. ولدعم هذا الحق في المعرفة، على أطراف النزاع أن تبحث عن الأشخاص المفقودين على النحو المنصوص عليه في المادتين 32 و 33 من البروتوكول الإضافي الأول والمواد 136-141 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب على الدولة تسهيل الاستفسارات التي يقدمها أفراد الأسر المشتتة نتيجة للنزاع لمساعدتهم في استعادة الاتصال ولم شملهم. وهناك مسؤولية أخرى تقع على عاتق أطراف النزاع تتعلق بالأشخاص المتوفين، ويستعرضها القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع. وتشترط المواد 15 من اتفاقية جنيف الأولى و 18 من اتفاقية جنيف الثانية و 16 من اتفاقية جنيف الرابعة و 34 من البروتوكول الإضافي الأول اتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عن المتوفين واستعادتهم وإثبات هويتهم والاحتفاظ بقوائم تبين بدقة مواقع القبور والعلامات الموضوع عليها، جنباً إلى جنب مع تفاصيل عن المتوفين المدفونين فيها.

وتطبق القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وتشير القاعده 117 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرت في عام 2005 إلى أن ممارسة الدولة تنشئ قاعدة تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث ينبغي لكل طرف من أطراف النزاع بموجبها اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمعرفة مصير الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم وتزويد أفراد أسرهم بأية معلومات متوافرة لديه عن مصيرهم.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً أول صك ملزم عالمياً يتناول الاختفاء القسري، الذي يعرف باختطاف شخص ما أو حرمانه من الحرية على أيدي موظفي الدولة يعقبه رفض الكشف عن مكان وجوده أو مصيره. ويعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو محظور بشكل قاطع. وعندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، فإنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترد المبادئ التوجيهية هنا في شكل قانون نموذجي يدعمه تعليق على كل مادة على حدة وذلك للمساعدة في وضع النص التشريعي الفعلي الذي ستعتمده الدولة. ويشمل القانون النموذجي المفاهيم الأساسية للقانون في ما يتعلق بحقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم، إلى جانب التزام الدولة بضمان هذه الحقوق. وهو مقسم إلى فصول تستعرض الحقوق الأساسية فضلاً عن بعض تدابير الإنفاذ في الأوضاع التي تسبق فقدان الأشخاص وفور الإبلاغ عن فقدانهم وفي حالة الاشتباه في الوفاة أو الوفاة الفعلية. ويتناول نص بشأن اعتماد تدابير وقائية لإثبات الهوية فكرة الوقاية، وهو يرتبط مباشرة بالفصل الخاص بالمسؤولية الجنائية والذي يسعى لإقرار انتهاكات القانون بصفتها أفعالاً جنائية، ومن ثم عرضة للملاحقة والعقوبات الجزائية. وعلى هذا النحو، يعتبر هذا النموذج أداة للدول التي ترغب في استكمال أو إتمام التشريع القائم، أو تلك التي تسعى لملء الفراغ القانوني الذي قد يوجد بشأن البت في حالات الأشخاص المفقودين. ويمكن أن يستخدم برمنته أو يستخدم جزء منه، كما يمكن أن يركز وفق الحاجة على الوقاية أو على قرار أو على أية جوانب أخرى من المسألة. وتتوفر أمثلة عديدة لتشريعات الدول كمرجعية في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للتنفيذ الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الرابط التالي على الإنترنت: <http://www.icrc.org/ihl-nat>. ويظل قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر على استعداد دائم وفوري للتشاور وتقديم المساعدة للدول أثناء مناقشة وصياغة تشريعاتها الوطنية لتنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل في جميع أنحاء العالم لحل مشكلة الأشخاص المفقودين مع أطراف النزاعات والمنظمات الإنسانية وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في هذه المسألة. ويشمل ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي القائم ودعم تعزيز القانون الوطني ذي الصلة والتعاون مع القوات المسلحة لضمان ارتداء الجنود بعض وسائل إثبات الهوية والتعامل مع الرفات البشرية على نحو ملائم في ميدان المعركة. إن الهدف قصير المدى هو وضع إطار تشريعي محلي لمعالجة وضع الأشخاص المفقودين، أما على المدى الطويل، فإن الهدف هو البت في جميع القضايا الحالية الخاصة بالأشخاص المفقودين ووضع حد لمعاناة أسرهم ومنع حالات الاختفاء في المستقبل في نهاية المطاف.

# الباب الأول: أحكام عامة

## المادة 1

### الغرض من القانون

- (1) يهدف هذا القانون إلى الحيلولة دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين وتوفير المساعدة في البحث عن الأشخاص المفقودين في سياق نزاع مسلح أو عنف داخلي، وحماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين وأقاربهم.
- (2) بالنسبة للالتزامات الدولة بنشر وسن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ينفذ هذا القانون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحرب وحماية حقوق الإنسان ذات الصلة بالحيلولة دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين وحماية الأشخاص المفقودين وأقاربهم في دولة (.....) التي هي طرف في هذه المعاهدات والاتفاقيات، بما فيها:

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (1949)؛
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (1949)؛
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949)؛
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)؛
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
6. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول 1) (1977)؛
7. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 2) (1977)؛
8. اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)؛
10. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

### تعليق

- تضم العديد من المعاهدات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي أحكاماً ترتبط بقضايا متعلقة بأشخاص مفقودين، من بينها:

#### - القانون الدولي الإنساني:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (1949)؛
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (1949)؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)؛
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول 1) (1977)؛
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 2) (1977)؛

#### - القانون الدولي لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛
- الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق مجلس أوروبا (1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

- وتشمل النصوص الدولية الأخرى ذات الصلة والتي لها طابع عالمي أو إقليمي ما يلي:
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)؛
  - اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
  - إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992)؛
  - الخطوط التوجيهية للأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية على الحاسب الآلي (1990)؛
  - اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (1981)؛
  - الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود (1980).
- تتناول مبادئ القانون الدولي العرفي كذلك حماية واحترام حقوق المفقودين وأسرهم، وهي تشكل أساس الأحكام التي تبنتها المعاهدات الدولية أو تكمّلها. وقد أُشير إليها في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرت في عام 2005.
- ويجب اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى الحيلولة دون فقدان الأشخاص والاستدلال على أشخاص اعتبروا في عداد المفقودين لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الميثاق سالف الذكر وإعمال الحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان المشمولة بحماية على المستوى الدولي، دون تمييز من أي نوع. ويساهم سن تشريعات داخلية في الوفاء بالتزامات الدولة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق نشر أساسيات هذا القانون وتنفيذها في منظومتها القانونية الوطنية وفي الممارسات.

## المادة 2

### تعريف

لأغراض هذا القانون:

- 1) **الشخص المفقود** هو الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/أو الذي اعتبر مفقوداً استناداً إلى معلومات موثوق بها، وفقاً للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة.
- 2) **قريب الشخص المفقود** - ما لم يُحدد خلاف ذلك، ولأغراض هذا القانون، يفهم مصطلح "قريب" وفقاً لأحكام (القانون المدني/قانون الأسرة) ويشمل كحد أدنى الأشخاص التالي ذكرهم:
  - الأبناء الذين ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، أو الأبناء بالتبني أو أبناء أحد الزوجين؛
  - شريك الحياة عن طريق زواج شرعي أو دون زواج؛
  - الوالدان (بما في ذلك: زوجة الأب أو زوج الأم أو الوالدان بالتبني)؛
  - الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء أو الإخوة بالتبني.
- 3) **السلطة المسؤولة في الدولة عن البحث عن الأشخاص المفقودين** هي سلطة دولة معينة لها صلاحية البحث عن الأشخاص المفقودين ويعهد إليها القيام بمهام أو وظائف أخرى وفقاً لهذا القانون.
- 4) **المكتب الوطني للاستعلامات** هو المكتب المسؤول عن جمع ونقل المعلومات والوثائق والأشياء المتعلقة بالأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ووقعوا في قبضة طرف معادٍ، لاسيما أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
- 5) **السجل** هو قاعدة البيانات المركزية لإدارة طلبات البحث الخاصة بالأشخاص المفقودين.
- 6) **معلومات موثوق بها حول اختفاء شخص** هي المعلومات التي يمكن منها استنتاج أن مكان وجود شخص معين غير معروف لأقاربه أو في حالة عدم وجود أقارب، عدم ظهور شخص في مكان إقامته أو مكان وجوده المؤقت.

- (7) الحد الأدنى للمعلومات عن شخص مفقود تعني بيانات تحوي معلومات مثل اسم الشخص المفقود، ومحل وتاريخ الميلاد، والحالة الاجتماعية، والمهنة، والعنوان، وتاريخ وتفاصيل آخر أخبار/ ظروف الاختفاء، ورتبة الأفراد العسكريين/المقاتلين.
- (8) إثبات هوية الرفات البشرية هو النشاط الذي يقوم به موظف مسؤول مختص، معترف بخبرته من قبل سلطات الدولة المختصة في القيام بمثل هذا النشاط. ويهدف إلى التحقق من هوية شخص أو رفاقه.

## تعليق

- على السلطات الوطنية أن تضمن أن تعريف الشخص المفقود واسع النطاق بدرجة كافية لحماية حقوق الشخص المفقود وأسرته التي تحتاج لدعم نتيجة للظروف. ويجب أن يشمل التعريف عنصر عدم التيقن من مصير الشخص الذي تم الإبلاغ عن فقده، حتى وإن كانت بعض التبعات التي تنجم عن حالة الفقد قد تعني أن الاعتراف بهذا الوضع له آثار مماثلة لإعلان الوفاة.
- إن كيفية تعريف القانون الوطني للشخص المفقود تُستمد غالباً من خلفية إقرار التدابير. ويمكن أن تعترف بوضع الأشخاص المفقودين بصورة محدودة أو واسعة اعتماداً على طبيعة ونطاق الأشخاص المفقودين والأسر المتضررة. قد يرغب القانون الوطني في التمييز بين من يفقدون نتيجة وضع حقيقي أو طارئ أو عنيف، أو في إطار زمني محدد، أو ربما ظرف محدد، مثل الاختفاء عقب التوقيف/الاحتجاز أو في ما يتصل بنزاع مسلح. ويمكن أن يمتد التعريف ليشمل الأشخاص المفقودين نتيجة كوارث طبيعية وأولئك الذين يفقدون لأسباب أخرى. وكلما كان تعريف فئة الأشخاص المعنيين ضيقاً، كلما كان من المحتمل أكثر وقوع بعض الأشخاص المفقودين خارج نطاق الأحكام القانونية. وبدلاً من ذلك، قد يكون من المفضل النص على أحكام محددة لمواقف معينة أينما دعت الحاجة، وأحكام أخرى ذات طبيعة عامة.
- بالنسبة للدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجب أن يدرج القانون تعريف الاختفاء القسري كما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
- يجب أن يكون تعريف قريب الشخص المفقود واسعاً بدرجة كافية ليشمل الأشخاص المتضررين من عدم معرفة مكان وجود الشخص المفقود، على الرغم من أنه قد يكون من الضروري قصر التعريف على أحكام محددة تمنح بعض الحقوق. وبغض النظر عن الأحكام العامة حول علاقات الأسرة الواردة في القانون القائم بالفعل، لغرض حماية ومساعدة "قريب أو أقارب" الأشخاص المفقودين، يجب أن يشمل المصطلح:
  - الأبناء الذين ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، أو الأبناء بالتبني أو أبناء أحد الزوجين؛
  - شريك الحياة عن طريق زواج شرعي أو دون زواج؛
  - الوالدان (بمن في ذلك: زوجة الأب أو زوج الأم أو الوالدان بالتبني)؛
  - الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء أو الإخوة بالتبني.
- يمكن أن يتسع تعريف "القريب" أيضاً بالقدر الذي يأخذ في الاعتبار البيئة الثقافية المحددة الذي بمقتضاه قد يمتد مفهوم الأسرة ليشمل الأصدقاء المقربين على سبيل المثال.
- من أجل ضمان تفسير وإنفاذ متسقين وموحدين للقانون، قد يتم تعريف مصطلحات ومفاهيم أخرى كما تقتضي الحاجة. ويعرّف النموذج المقترح بعض المصطلحات الإضافية ويطور محتوياتها أكثر في أحكام محددة في القانون الحالي تشمل المبادئ المختلفة التي تنظم وضع الأشخاص المفقودين. على سبيل المثال:
  - السلطة المسؤولة في الدولة عن البحث عن المفقودين.
  - المكتب الوطني للاستعلامات.
  - السجل.
  - المعلومات الموثوق بها عن اختفاء شخص ما.
  - الحد الأدنى من البيانات عن الشخص المفقود.
  - إثبات هوية الرفات البشرية.

## الباب الثاني: الحقوق والإجراءات الأساسية

### المادة 3

#### الحقوق الأساسية

- (1) يتمتع جميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر، بالحقوق الأساسية التالية:
  - (أ) الحق في عدم الحرمان من الحياة بصورة تعسفية؛
  - (ب) الحق في الحماية من التعذيب وأي معاملة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛
  - (ج) الحق في الحرية والأمن، والحق في عدم الحرمان من الحرية بصورة تعسفية. بما في ذلك الضمانات الإجرائية والقضائية الأساسية التي يجب توفيرها لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية؛
  - (د) الحق في محاكمة عادلة توفر كافة الضمانات القضائية؛
  - (هـ) الحق في احترام الحياة الأسرية؛
  - (و) الحق في معرفة سبب السجن، وتبادل الأخبار مع الأقارب أو أي أشخاص آخرين على علاقة وثيقة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة؛
  - (ز) الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي و/أو الاختطاف غير المشروع أو التعسفي؛
  - (ح) الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد أمام القانون.
- (2) لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المفقودين وأقاربهم على أي أساس مثل اللغة، العرق، الجنس، الجنسية، الدين، لون البشرة، الأيديولوجية السياسية؛
- (3) يحق للمواطنين الأجانب التمتع بنفس الحقوق بموجب هذا القانون كمواطني (اسم الدولة) ما لم يكونوا مستفيدين من حماية أفضل منصوص عليها في تشريعات أخرى؛
- (4) لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي طارئ عام آخر كتبرير للاختفاء القسري.

#### تعليق

- من أجل الحلول دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين والاستدلال على الأشخاص المفقودين، يجب اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها من التدابير لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني وإعمال حقوق الإنسان المشمولة بالحماية الدولية. تشمل هذه الحقوق:
  - الحق في عدم حرمان أحد من الحياة بصورة تعسفية؛
  - الحق في عدم حرمان أحد من الحرية بصورة تعسفية؛
  - الحق في محاكمة عادلة توفر كافة الضمانات القضائية؛
  - الحق في احترام الحياة الأسرية للفرد؛
  - الحق في معرفة مصير الشخص وتبادل الأخبار مع الأقارب وغيرهم ممن هم على علاقة وثيقة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة؛
  - حظر التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
  - حظر الاختفاء القسري؛
  - الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد في كل مكان.
- يجب توخي الحذر عند وضع تفاصيل أي قانون حول الأشخاص المفقودين لضمان عدم وجود أي عنصر انتقائي غير مبرر في القانون. ويكون ضمان عدم التمييز أسهل عن طريق تحديد القيود على وجوب تطبيق القانون وجعله ذا صلة بجميع الأشخاص المفقودين في إطار اختصاص الدولة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند النظر في وضع أشخاص مفقودين هم مواطنون أجانب أو أفراد في جماعة عرقية معينة أو غيرها من الجماعات الأخرى التي تعيش أو كانت تعيش في منطقة تم إعادة رسم حدودها نتيجة للنزاع. وقد تُترك أسر الأشخاص المفقودين في الدولة السابقة دون جبر الضرر إذا نتج عن تغيير دولتهم/جنسيتهم عدم حصولهم على فرصة للاستفادة من الإجراءات الموضوعية لمساعدتهم.



- في حالة فقدان مواطن من دولة ثالثة وأسرته لا تقيم في هذا الإقليم، ينبغي الحرص على إشعار السلطات المختصة في ذلك الإقليم بالشخص المفقود. ومن المرجح أكثر أن تعترف السلطات القضائية وغيرها من سلطات الدولة الثالثة بصحة تسجيل المفقود أو شهادة الغياب أو الوفاة إذا رأت أن الإجراءات المقررة لإصدار تلك الوثائق لها أساس قانوني وتقوم بها سلطات مختصة مسماة على نحو سليم.
- يمكن أن يؤدي التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول بالتضامن مع المنظمات الإنسانية إلى مساعدة أكثر فعالية للأسر وذلك في أعقاب نزاع مسلح دولي. وعلى الدول أن تسعى جاهدة للتعامل مع الطبيعة الإنسانية للمشكلة بصورة مستقلة عن القضايا الأخرى بين الدول وذلك لتجنب المزيد من الكرب لأسر الأشخاص المفقودين التي تنتظر حل القضايا السياسية.
- ينبغي للمؤسسات الإقليمية والدولية أن تشجع التعاون بين الدول، كما يمكن لها أن تلعب دوراً هاماً بمفردها. ويعتبر دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وهي هيئة مستقلة وغير متحيزة أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف، ذا أهمية قصوى في وضع احتياجات المفقودين في المقدمة، وبصفة خاصة عندما يرتبط الأمر بعدة أطراف فاعلة في الدولة. وتتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مسؤولية التجميع المركزي لكافة المعلومات حول أسرى الحرب والأشخاص المشمولين بالحماية ونقلها في أسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة، باستثناء الحالات التي يضر فيها هذا الإجراء بالأشخاص المعنيين أو أقاربهم.
- يجب كفالة احترام القانون، وبصفة رئيسية عن طريق توفير الوسائل المالية والفنية اللازمة، والعقوبات الإدارية أو الجزائية في حالة ارتكاب مخالفة من قبل مسؤولين مفوضين باحترام ودعم القانون. وتنص المادة 24 على العقوبات المتعلقة بعدم الوفاء بالمسؤوليات والالتزامات تجاه الأشخاص المفقودين وأسرى النحر المبين في القانون.

## المادة 4

### حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين

- (1) يتم التوقيف والإحتجاز والسجن والتسجيل في حينه وفقاً لأحكام القانون ومن قبل المسؤولين المختصين فقط أو الأشخاص المخولين قانونياً لهذا الغرض؛ ويمكن التعرف على هؤلاء الأشخاص كما يجب أن يعرفوا أنفسهم كلما أمكن ذلك. وتشمل المعلومات التي يجب تسجيلها ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من الحرية؛
- (ب) التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية واسم السلطة التي حرمت الشخص من الحرية؛
- (ج) اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) اسم السلطة التي تتحكم في الحرمان من الحرية؛ علاوة على مكان الحرمان من الحرية وتاريخ ووقت دخول مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن مكان الحرمان من الحرية؛
- (هـ) التواريخ التي سيتم تقديم الشخص الموقوف فيها أمام السلطة القضائية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات القضائية؛
- (و) العناصر المتعلقة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وسبب الوفاة ووجهة الرفات البشرية؛
- (ح) تاريخ ووقت إطلاق السراح أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، والوجهة والسلطة المسؤولة عن النقل.

- (2) يبلغ الأشخاص المحرومون من حريتهم، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين، عند توقيفهم بأسباب ذلك التوقيف ويخطرهم على الفور بأي تهمة موجهة إليهم؛

- (3) يحق لأي شخص حرم من الحرية، في جميع الأحوال، رفع دعوى أمام المحكمة لتقرر دون تأخير بخصوص مشروعية الحرمان من الحرية وتأمر بإطلاق سراح هذا الشخص إذا كان هذا الحرمان من الحرية غير مشروع. لا تنطبق هذه الفقرة على الأشخاص المعتقلين المشمولين بحماية اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة المشار إليهم في المادة 1.

- (4) يجوز لأي شخص يتم توقيفه أو احتجازه أو سجنه طلب إجراء كشف طبي عليه، ويتلقى رعاية صحية ملائمة، كما تستدعي الحالة. ويتم هذا الكشف على أفراد دون وجود و/أو تأثير سلطة الاحتجاز.
- (5) يتم دون تأخير إشعار الزوج/الزوجة أو أقرب الأقربين أو أي شخص آخر يسميه سلفاً الشخص المعتقل أو المحتجز، بالمرض الخطير الذي أصاب الشخص المحروم من حريته أو بوفاته.
- (6) يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، إشعار أي شخص له مصلحة مشروعة مثل أسرهم أو مستشارهم القانوني، كحد أدنى، بالقبض عليهم أو توقيفهم، وموقع مكان احتجازهم وحالتهم الصحية، ويسمح لهم بالاتصال بأسرهم وتلقي زيارات منها، أو من المستشار القانوني أو أي شخص آخر يختارونه، فقط وفقاً للشروط التي يحددها القانون، أو إذا كانوا أجانب في البلد الذي حرموا فيه من حريتهم، يسمح لهم بالاتصال بالجهات القنصلية التي يتبعونها وفقاً للقانون الدولي واجب النفاذ.
- (7) يتم إشعار الزوج/الزوجة بنقل أو إطلاق سراح الشخص المحروم من حريته، أو أحد الأقارب المقربين أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة.
- (8) لأغراض الفقرة 4، تصدر السلطات المختصة لوائح تنص على إصدار بطاقات اعتقال أو أسر ليستعملها أسرى الحرب والمدنيون المعتقلون في حالات النزاع المسلح الدولي.

### تعليق

- يجب أن ينفذ التوقيف أو الاحتجاز أو السجن مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد مسؤولين مختصين أو أشخاص مخولين لهذا الغرض. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص معروفين، وأن يعترفوا أنفسهم كلما أمكن ذلك. ولهذه الغاية، يجب إصدار لوائح وأوامر وتعليمات للتحكم في إجراءات التوقيف والاحتجاز.
- يجب أن يخطر الأشخاص المحرومون من حريتهم على الفور بأسباب توقيفهم أو احتجازهم. إضافة لذلك، على السلطات المعنية أن تكفل الحماية الفعالة، من بين أمور أخرى، للحق في طلب إجراء كشف طبي وتلقي رعاية صحية.
- يجب الاحتفاظ بسجلات رسمية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتحديثها في كل أماكن الاعتقال أو الاحتجاز (بما في ذلك مراكز الشرطة والقواعد العسكرية) وتوفيرها للأقارب والقضاة والمستشارين وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، والسلطات المعنية الأخرى. ويجب أن تشمل المعلومات المسجلة ما يلي:
  - هوية الشخص المحروم من الحرية؛
  - التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية واسم السلطة التي حرمت الشخص من الحرية؛
  - اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
  - اسم السلطة التي تتحكم في الحرمان من الحرية؛
  - مكان الحرمان من الحرية وتاريخ ووقت دخول مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن مكان الحرمان من الحرية؛
  - العناصر المتعلقة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية؛
  - في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وسبب الوفاة ووجهة الرفات البشرية؛
  - تاريخ ووقت إطلاق السراح أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، والوجهة والجهة المسؤولة عن النقل.
- حق الأشخاص في إشعار عائلاتهم أو أي شخص آخر يختارونه بأسرهم أو توقيفهم أو احتجازهم منصوص عليه في كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومن ثم يجب أن تكفل القوانين واللوائح الداخلية حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إشعار عائلاتهم على الأقل بأسرهم/توقيفهم، وعنوانهم ووضعهم الصحي، وذلك أيما ما كان سبب اعتقالهم أو احتجازهم، كما يجب توفير وسائل اتصال ملائمة لهم. وينبغي ألا يفسر هذا الحق على أنه يفيد الحق في تبادل المراسلات مع أفراد الأسرة؛
- في حالة النزاعات المسلحة الدولية، يجب على السلطات إصدار بطاقات أسر/اعتقال بغرض إقامة اتصال بين أسرى الحرب/المدنيين المعتقلين وأسرهم.



- بطاقة الأسر: يطلب إلى أطراف النزاع التي تحتجز أسرى حرب تمكينهم من إرسال بطاقة مباشرة إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لإبلاغهم بوقوعهم في الأسر. وتحتوي بطاقة الأسر الفردية بصفة خاصة على معلومات تتعلق بلقب المسجون واسمه والدولة التي ينتمي إليها ورتبته ورقمه المسلسل وتاريخ ميلاده وعنوان عائلته ووقوعه في الأسر وحالته الصحية. وإذا رغب الأسير في عدم الإفصاح عن بعض المعلومات يجب احترام رغبته.
- بطاقة الاعتقال: مصممة على غرار نموذج بطاقة الأسر وتتم مواءمتها تبعاً لوضع المدنيين المعتقلين. وهي مخصصة للعائلات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وتحدد بوضوح الظروف العامة للمعتقلين المدنيين عن طريق توفير معلومات عن اعتقالهم وعنوانهم وحالتهم الصحية. شريطة أن يعتبر المعتقل من الملائم الكشف عن هذه التفاصيل.
- في حالة الوفاة، هناك التزام بتقديم شهادة وفاة والتعامل مع الرفات البشرية باحترام وكرامة علاوة على إعادة الجثمان إلى الأسرة و/أو دفنه.
- يجوز اعتقال الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة طوال مدة العمليات العدائية (أسرى الحرب) أو لأسباب أمنية ملحة (المعتقلين المدنيين). وتنص الاتفاقيتان على إجراءات محددة بالنسبة لاعتقال مثل هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية.

## المادة 5

### حقوق أقارب الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين

1) يتلقى الأقارب المقربون المعروفون، أو المستشار القانوني، أو الممثل المعين للشخص المحروم من الحرية، المعلومات التالية من السلطات المختصة:

- أ) اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية؛
- ب) التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية وأودع مكان الحرمان من الحرية؛
- ج) اسم السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- د) مكان وجود الشخص المحروم من الحرية بما في ذلك في حالة نقل الشخص إلى مكان آخر للحرمان من الحرية، والوجهة والسلطة المسؤولة عن النقل؛
- هـ) تاريخ ووقت ومكان إطلاق السراح؛
- و) العناصر الخاصة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية؛
- ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة، ووجهة الرفات البشرية.

تقدم المعلومات الدقيقة دون تأخير.

2) في حالة الاختفاء القسري، يحق لأي شخص ذي مصلحة مشروعة، مثل أقارب الشخص المحروم من الحرية، أو ممثله، أو مستشاره القانوني في جميع الأحوال، رفع دعوى أمام محكمة تقرر دون تأخير مدى قانونية الحرمان من الحرية وتأمّر بإطلاق سراح الشخص إذا كان الحرمان من الحرية مخالفاً للقانون.

3) لا يتحمل أي شخص المسؤولية الجزائية، أو يتلقى تهديدات، أو يتعرض للعنف، أو أي شكل من أشكال التخويف للتحري عن مصير أو مكان وجود الأقارب المحتجزين أو المعتقلين، أو لإقامة اتصالات خاصة أو شخصية معهم، بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي أوقف أو احتجز أو اعتقل الشخص من أجله، أو اشتبه في ارتكابه.

## تعليق

- يحق للأقارب الضحية معرفة حقيقة ظروف التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال، وتطور ونتائج التحقيق، ومصير الشخص المختفي.
- للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، يجب تقديم معلومات دقيقة للأقارب والمستشارين القانونيين أو الممثلين عن التوقيف ومكان الاحتجاز أو الاعتقال، بما في ذلك النقل أو إخلاء السبيل دون تأخير. ويقر عدد من أحكام القانون الدولي الإنساني وصكوك قانون حقوق الإنسان ونصوص دولية أخرى بهذا الالتزام من قبل سلطة الاحتجاز وهي تستند إلى ما يلي:
  - الحق في عدم الاحتجاز في أماكن سرية أو الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي؛
  - الحق في إبلاغ أو مطالبة السلطات المختصة بإبلاغ قريب أو أي شخص من اختياره بتوقيفهم وعنوانهم وحالتهم الصحية؛
  - الحق في تلقي مساعدة محامي الدفاع الذي يختارونه؛
  - الحق في طلب فحص طبي وتلقي الرعاية الصحية.
- لا يجوز إسناد أي مسؤولية جزائية إلى الأقارب بسبب سعيهم للحصول على معلومات عن مصير قريب المحتجز أو المعتقل أو بسبب إقامة اتصال خاص أو شخصي معه. وينبغي صون هذا الحق بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يشتبه الشخص في ارتكابه، حتى إذا كان ذا طبيعة جنائية أو فعل ضد أمن الدولة.

## المادة 6

## حقوق الأشخاص المفقودين

تظل حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين محمية في جميع الأوقات إلى أن يتكشف مصيرهم أو تعلن وفاتهم.

## تعليق

- بالإقرار بوضع قانوني خاص للأشخاص المفقودين، يستجيب القانون الوطني للاحتياجات المتصلة بالحقوق والالتزامات القانونية للأشخاص المفقودين وعدم التيقن من مصيرهم والصعوبات التي تواجهها الأسرة بسبب ذلك. ويضع القانون الوطني إطاراً ويقدم حلاً ملائمة لمعالجة القضايا العملية اليومية.
- يجب افتراض بقاء الأشخاص المفقودين على قيد الحياة إلى أن يتم الكشف عن مصيرهم. ويكمن الحق الأساسي للشخص المفقود في البحث عنه واسترداده. وفي إطار حقه في الحياة والأمن يحق للشخص المفقود الاستفادة من تحري شامل حول ظروف الاختفاء إلى أن تتحقق نتيجة مرضية عن مصيره. يستند هذا الحق إلى الحق في الحياة والأمن.
- وإلى أن يتم الكشف عن مصير الشخص، يجب الاعتراف بالوضع القانوني لغيابه وإصدار شهادة تثبت مصيره المجهول وتسمح بحماية حقوقه.
- لا يجوز الإعلان عن وفاة أي شخص إلا بدليل إثبات كاف. وبالتالي من المفضل النص على مدة غياب مؤقتة قبل إصدار شهادة وفاة. ويجب أن تكون مدة الغياب المؤقت معقولة، عقب الإعلان عن الغياب، للسماح بالتحري الملائم حول ملابسات اختفاء الشخص ومصيره. ويمكن أن تكون هذه المدة المؤقتة مرهونة بملابسات الاختفاء والقدرة على التحري بشأنها. وفي حالة العثور على الشخص على قيد الحياة، يجب إلغاء شهادة الغياب ورد اعتباره القانوني وكامل حقوقه إليه.
- يجب حماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين بما في ذلك وضعهم المدني وممتلكاتهم وأموالهم في جميع الأوقات. حتى يتم التيقن من مصيرهم أو الإقرار بوفاتهم. وفي النظم القانونية التي تفترض أن الأشخاص المفقودين على قيد الحياة إلى أن يتم التأكد من مصيرهم أو الإعلان عن وفاتهم قانونياً، يجوز القيام بترتيبات مؤقتة لإدارة ممتلكاتهم وأموالهم. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الحفاظ على مصالح الأشخاص المفقودين والاحتياجات المباشرة لأقربائهم ومن يعولونهم. ومن ثم، يجب كفالة المراقبة القضائية والإدارية، على سبيل المثال بتعيين وصي مؤقت على ممتلكات وأموال الشخص المفقود.

- يجب تعيين ممثل لحماية مصالح الشخص المفقود عند الحاجة. ويجب أن يكون هذا الممثل قادراً على رفع التماس إلى السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية ذات الصلة إذا لزم الأمر بخصوص أمور محددة مثل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالوضع المدني أو شواغل الأسرة ومسائل الإدارة المالية أو إدارة الممتلكات أو أي اعتبارات أخرى.

## المادة 7

### حق الأقارب في معرفة مصير الأشخاص المفقودين

- (1) يحق لكل شخص معرفة مصير قريبه/ أقاربه المفقودين ومكان وجودهم، أو ملابس وفاتهم في حالة الوفاة ومكان دفنهم إذا عرف، واسترداد رفاتهم. ويتحتم على السلطات إشعار الأقارب بتقديم التحريات ونتائجها.
- (2) لا يتحمل أي شخص المسؤولية الجزائية، أو يتلقى تهديدات أو يتعرض للعنف أو أي شكل من أشكال التخويف للتحري عن مصير أو مكان وجود الأقارب المحتجزين أو المعتقلين، أو لإقامة اتصالات خاصة أو شخصية معهم، بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي أوقف أو احتجز أو اعتقل الشخص من أجله، أو اشتبه في ارتكابه.

### تعليق

- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين.
- يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً على كل طرف في نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن مصير الشخص المفقود وإشعار أسرته بذلك. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام جزئياً من خلال التحري عن حالات الاختفاء التي حدثت في الأراضي التي تقع تحت سيطرة هذا الطرف وإبلاغ الأقارب بتقديم التحريات ونتائجها.
- يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بكل من الحق في معرفة مصير أحد الأقارب المفقودين والالتزام الواجب على السلطات العامة بإجراء تحقيق فعال في الظروف المحيطة بالاختفاء، لاسيما من خلال حماية الحق في الحياة وحظر التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحق في الحياة الأسرية.
- بمرور الزمن، يقل احتمال عودة الأشخاص الذين لم يُستدَل عليهم. وتظل مسؤولية السلطات في توفير معلومات حول مصير المفقودين قائمة، إلا أن تركيز مسؤوليات السلطات العامة من المرجح أن تتوجه نحو إخراج الجثث من القبور وإثبات هوية أصحابها وإعادة الرفات البشرية.
- وينعكس هذا التغير في النهج على الأسر أيضاً، التي تتحدث بمرور الزمن وبشكل متزايد عن الحاجة إلى استلام رفات أقاربها. وتعد هذه الخطوة مهمة في قبول واقع وفاتهم وانفصام العلاقة معهم، وعملية الحداد المرتبطة بمراسم الدفن.
- لا يجوز إسناد أي مسؤولية جزائية إلى الأقارب بسبب سعيهم للحصول على معلومات عن مصير القريب أو بسبب إقامة اتصال خاص أو شخصي معه بمجرد تحديد مصيره. وينبغي صون هذا الحق بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يشتبه الشخص في ارتكابه، حتى إذا كان ذا طبيعة جنائية أو فعل ضد أمن الدولة.

# الباب الثالث: الوضع القانوني للأشخاص المفقودين والحقوق المرتبطة بذلك

## المادة 8

### الاعتراف بالغياب

- (1) يجب أن يعترف القانون بالشخصية القانونية للشخص المفقود ويرسي دعائمها.
- (2) وفق (الإشارة إلى القانون الوطني) يجب إصدار إعلان غياب بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، أو أي سلطة مختصة من قبل (اسم السلطة القضائية)، إذا ثبت أن شخصاً ظل مفقوداً لفترة تتجاوز (.....) عاماً.
- (3) يجوز لـ (اسم السلطة القضائية) أن تصدر إعلان الغياب عند تقديم شهادة الغياب التي تُسلم وفقاً للفقرة التالية.
- (4) يجوز إصدار شهادة غياب من قبل (اسم السلطة الإدارية أو العسكرية المختصة). وتعد هذه الشهادة دليلاً على الغياب لأغراض إدارية وللمطالبة بالمعاش.
- (5) تعين المحكمة ممثلاً ينوب عن الشخص الغائب يقوم بإدارة مصالحه على أفضل وجه خلال مدة الغياب. ويلتزم الممثل بالحقوق والواجبات الواردة في (القانون الوطني للوصاية).
- (6) عندما يطلب شخص آخر ذو مصلحة غير الأقارب إعلاناً للغياب، يجوز لأحد الأقارب أو ممثل تعينه المحكمة أن يتدخل ويعترض على طلب مثل هذا الإعلان لدى السلطة المختصة.

### تعليق

- من الضروري الاعتراف بالوضع القانوني للشخص المفقود ومنحه هذا الوضع. ويجب إصدار إعلان غياب بناءً على طلب الأقارب أو الأشخاص الآخرين الراغبين في ذلك أو السلطة المختصة. إذا ثبت فقدان الشخص لمدة محددة من الوقت. ويجب ألا تكون المدة الأدنى للغياب قبل إصدار إعلان الغياب أقل من عام واحد، إلا أنه يمكن السماح بمدة أقل بخصوص أحداث وظروف معينة.
- يجب تعيين ممثل، ويفضل أن تكون له سلطات قانونية، لحماية مصالح الشخص المفقود ومن يعولهم وتلبية احتياجاتهم المباشرة. ويخول الإعلان ممثل الشخص المفقود الحق في الحفاظ على حقوقه وإدارة ممتلكاته وأمواله لمصلحته. وبالنسبة لمن يعولهم، يمكن تدبير بدل مالي يُسحب من أموال الشخص المفقود عندما لا تتوفر مساعدة حكومية. ويجب أن يمكن إعلان الغياب الورثة من امتلاك تركة الشخص المفقود مؤقتاً كما هو الحال بالنسبة لإعلان الوفاة، إذا كانت الحالة تستحق ذلك، إلا أنه يجب النص في حالة عودة الشخص المفقود على ما يخص التعويض/ جبر الضرر واستعادة الممتلكات والمساعدة والرعاية الاجتماعية.
- يُقترح منح السلطة الإدارية أو العسكرية المختصة سلطة إصدار "شهادة الغياب" لتمكين الأقارب من تأكيد حقوقهم وبصفة خاصة أمام السلطات الإدارية. يجب أن تكون هذه الشهادة في شكل محدد لتأكيد صلاحيتها وتحمل توثيق السلطة المختصة وتحتوي على بند ينص على إمكانية تعديلها أو إلغائها تلقياً لتغيير وضع الشخص المفقود. ومع ذلك يمكن طلب اعتماد قضائي لصلاحيّة الشهادة من خلال إجراء مقتضب (إعلان الغياب) لتأكيد حقوق الشخص المفقود.

- يجب الأخذ في الاعتبار الصعوبات ذات الصلة بجمع وتقديم الدليل/الوثيقة في وقت النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي أو حالات ما بعد النزاع. لهذا يجب العمل على تقديم دليل/توثيق بديل يمكن إعطاؤه قيمة قانونية. ويشمل ذلك توثيق الغياب الذي تقره وحدات عسكرية، مؤسسات محلية معتمدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شهادات اللجنة الدولية استناداً إلى طلبات البحث عن المفقودين).
- يجب حماية المصالح القانونية للأشخاص المفقودين بصورة ملائمة من خلال تعيين ممثل مناسب بالنيابة عنهم، ويمكن أن يتم التعيين في إعلان الغياب. ويكون من المناسب في بعض الحالات أن تقوم سلطة الدولة بدور الممثل القانوني ليتسنى لها الالتزام من المحكمة أو من سلطات أخرى بخصوص أمور محددة مثل العهدة/الوصايا بالنسبة للقصر، التصرف في الأموال، السبيل إلى الحسابات البنكية، واستعمال الدخل. وقد يكون هناك شخص مناسب في حالات أخرى مثل الزوج/الزوجة أو الأب الذي يمكنه معالجة هذه القضايا وحده، شريطة أن يعترف بقدرته على ذلك رسمياً عن طريق التسجيل أو أي طريقة أخرى. ويمكن سحب سلطة الممثل القانوني إذا تم تحديد مكان الشخص المفقود.
- يجب أن يظل الوضع المدني للشخص المفقود كما كان عليه خلال مدة الغياب. كما يجب حماية كل الحقوق والمسؤوليات ذات الصلة من قبل ممثل معين.
- حين يطلب شخص غير الأقارب إعلان غياب، يجب أن يتمكن أحد الأقارب من التدخل أو الاعتراض على مثل هذا الإعلان لدى السلطة المختصة. وقد يؤكد هذا التعامل الحذر بأموال الشخص المفقود، علاوة على الإدارة المسؤولة، على الأقل خلال المدة التي لا يفترض فيها وفاة الشخص المفقود.
- نموذج شهادة الغياب متوفر في الملحق رقم (1) من هذه الوثيقة.

## المادة 9

### حقوق الأقارب المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين

- (1) لن يتم تعديل الوضع المدني لزوج/زوجة الشخص الذي أعلن عن غيابه قبل إقرار الغياب أو الوفاة وفقاً للمادتين 8 و 20 من هذا القانون.
- (2) واستثناءً للفقرة 1 وفي حالة فقدان كلا الوالدين أو عدم وجودهما، تعود الوصاية على الأطفال القصر لهؤلاء الأشخاص خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم طلب البحث عن الشخص المفقود إلى السلطة المختصة في الدولة، بالأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل العليا كاعتبار أولي.
- (3) في حالة إقرار الغياب بصورة رسمية وبعد انقضاء فترة (.....) عام/أعوام المؤقتة عقب إعلان الغياب، ينتهي الزواج بناءً على طلب الزوج/الزوجة الباقي/الباقية على قيد الحياة. في حالة الإعلان عن الوفاة بصورة رسمية ينتهي الزواج بناءً على طلب الزوج/الزوجة الباقي/الباقية على قيد الحياة.
- (4) في حالة إقرار الغياب بصورة رسمية، يجوز لأحد الأقارب أن يطلب تصريحاً لإدارة مؤقتة أمام المحكمة المختصة لممتلكات وأموال الشخص المفقود لما فيه مصلحته العليا.
- (5) يمكن لأقارب الشخص المفقود الذين يمكنهم أن يثبتوا اعتمادهم المادي على دخل الشخص المفقود أن يتقدموا بطلب للمحكمة المختصة للمطالبة بمبلغ يسحب من أموال الشخص المفقود لمقابلة احتياجاتهم العاجلة.
- (6) إذا طلب شخص غير الأقارب شهادة الغياب، يكون للأقارب الحق في الاعتراض على ذلك أمام السلطة المختصة.

## تعليق

- لا يعدل الوضع المدني للزوجة/ الزوج والأطفال قبل إقرار وفاة الشخص الذي أعلن عن فقده بصورة قانونية.
- يجب اعتبار زوجة/زوج الشخص المفقود على ذمتها/ذمتها ما لم يتم إنهاء أو فسخ الزواج. ويجب النص على إمكانية مثل هذا الإنهاء لدى التماس الزوجة/ الزوج طالما أخذت مصالح الشخص المفقود في الاعتبار. ويتأتى ذلك من خلال إنفاذ القوانين السارية بخصوص الطلاق أو إجراء التعديلات المناسبة عليها.
- يجب إيلاء مصالح الطفل عناية خاصة. حيث قد لا يتوفر والد أو عائل ثان بدلاً عن الشخص الذي تم الإعلان عن فقده. وينبغي التأكيد على الحماية الكافية للأطفال في مثل هذه الحالات بأفضل صورة تناسب احتياجاتهم. يُوصى بأخذ الأطفال في وصاية مؤقتة مباشرة بعد الإبلاغ بفقدان الأب/والدين وأن يظل التبني متوائماً مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وألا يتم ضد رغبات الطفل الواضحة أو أقاربه أو الأوصياء القانونيين.
- يمكن إثارة عدد من القضايا حول إدارة ممتلكات الأشخاص مجهولي المصير، سواء كانوا داخل البلد أو خارجه. بالنسبة لأقارب الأشخاص المفقودين. وقد تضيع الممتلكات أو تدمر. وتكون الممتلكات هي الأهم والأكثر قيمة. ويكون لفقدان ملكيتها أثر فادح على الوضع الاقتصادي للأسرة المتضررة. وتكون القضايا ذات الصلة بالمطالبة بالممتلكات مختلفة حسب طبيعة الوضع. وقد تحتوي عناصر خارجية في حالة النزاعات المسلحة أو نزوح السكان في إطار الحدود أو خارجه. ويجب تمكين الأسرة، على المدى القريب على الأقل، من إدارة ممتلكات الشخص المفقود التي تدر دخلاً أو توفر ملجأً.
- في النظم التي تفترض أن يكون الأشخاص المفقودون على قيد الحياة إلى أن يتم التحقق من مصيرهم أو الإعلان عن وفاتهم بصورة رسمية. يجوز القيام بترتيبات مؤقتة لإدارة ممتلكاتهم وأموالهم. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الحسبان الاحتياجات المباشرة لأقارب الأشخاص المفقودين والمحافظة على مصالحهم. يجب ضمان المراقبة القضائية والإدارية، على سبيل المثال، بتعيين وصي مؤقت على ممتلكات الشخص المفقود وأمواله. ويمكن لهذا الوصي أن يضطلع بالحقوق والالتزامات المباشرة للشخص المفقود واحتياجات من يعولهم. يجوز كذلك ترتيب مساعدة مالية بملبغ يسحب من أموال الشخص المفقود إذا أمكن عندما لا تتوفر مساعدة حكومية.

## المادة 10

### حق المفقودين وأقاربهم في المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية

- (1) تقوم السلطة المعنية بتقييم الاحتياجات المالية والاجتماعية للأشخاص المفقودين وأسرهم والتعرف عليها.
- (2) الحق في المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية حق فردي غير قابل للتحويل.
- (3) وفقاً للقانون الحالي، وشريطة أن يكون قد تم الاعتراف بالغياب أو الوفاة، يحق لمن يعولهم الشخص المفقود الذين كانوا يعتمدون على دعمه المادي أو أصبحوا في حاجة لإعانة مادية عقب اختفائه الحصول على مساعدة مالية شهرية. ويُنشأ صندوق خاص لهذا الغرض.
- (4) لا يعتبر قبول مساعدة الحكومة تنافساً عن الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك قانون وطني أو دولي من قبل أفراد أو سلطات أو مسؤولين بالدولة.

## تعليق

- يكون الأشخاص المفقودون ذكوراً يقومون بإعالة الأسر في كثير من الحالات، لذا تكون النساء والأطفال أكثر عرضة للتأثر بفقدانهم. واستناداً إلى تقييم الاحتياجات، يجب على السلطات تلبية احتياجات الأسر ومن يعولهم الأشخاص المفقودون الذين أعلن عن فقدانهم في نزاع مسلح أو عنف داخلي. ويحق لهؤلاء أن يتمتعوا بنفس المزايا الاجتماعية أو المالية التي تقدم للضحايا الآخرين. يجب أن تكون شهادة الغياب كما هو منصوص عليه في المادة 8، أو الشهادة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل المثال، كافية للمطالبة بالمساعدة.
- يجب توفير المساعدة كذلك، إذا كانت هناك حاجة للأشخاص الذين لم يُستدل عليهم لفترة من الوقت. كما يجب حماية حقوقهم وأصولهم المالية بما في ذلك ممتلكاتهم خلال فترة غيابهم. ويحق للأشخاص المفقودين الذين يعودون بعد فترة طويلة من الغياب الحصول على مساعدة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، بالإضافة للدعم المالي المباشر. كما يجب أن يأخذ النظام المالي المطبق على دخل وممتلكات الأشخاص المفقودين في الاعتبار فترة الغياب.
- لا يجوز التمييز بإجحاف بين من يعولهم أفراد القوات المسلحة والمدنيون أو على أساس النوع. وفي معظم الأحوال يكون الأشخاص المفقودون من الذكور الذين كانوا يعولون أسرهم، وحيث إن من يعولونهم من النساء والأطفال أكثر عرضة للتأثر لفقدانهم، فإنهم بالتالي يستحقون حماية خاصة.
- يجب توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لمن يعولهم الأشخاص المفقودون، ويمكن أن يشمل ذلك بدلاً مالياً لسد الاحتياجات المادية الأساسية، ومزايا في المسكن وفرصاً للعمل ورعاية صحية، علاوة على بدل لتعليم الأطفال والمساعدة القانونية. وعند وجود نظام ضمان اجتماعي، لا بد لأسر المفقودين من الاستفادة منه.
- يجب وضع آلية لتقييم الاحتياجات ومعالجة طلبات المساعدة وتمكين الضحايا وأسرهم من الاستفادة منها بسهولة.
- يجب تقديم طلب للمساعدة المالية إلى السلطة المختصة في الدولة أو إلى السلطة المحلية المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية في محل إقامة مقدم الطلب، والتي تدرس الطلب وتبدي رأيها فيه. وينبغي تحويل الطلب مشفوعاً برأي السلطة المختصة بعد ذلك إلى المؤسسة التي توفر المساعدة المالية، والتي ينبغي أن تتخذ القرار النهائي خلال 10 - 15 يوماً كحد أقصى معقول لمنح المساعدة. ويجب أن يكون القرار قابلاً للطعن أمام محكمة إدارية.
- لضمان تنفيذ القانون الحالي على الوجه الملائم، على السلطة المعنية في الدولة أو المجلس البلدي تقديم قائمة بالطلبات التي تمت معالجتها إلى (اسم السلطة) التي ينبغي أن تراقب معالجة هذه الطلبات من قبل سلطات الدولة أو المجلس البلدي.

## الباب الرابع: البحث عن الأشخاص المفقودين

### المادة 11

#### التدابير الوقائية لإثبات الهوية

- (1) وفقاً للقانون الوطني واجب التطبيق، تكفل السلطات الوطنية المختصة حصول جميع الأشخاص على وثيقة هوية شخصية أو أي وسيلة أخرى لإثبات الهوية عند الطلب. يحصل الأطفال إما على وثيقة هوية خاصة بهم أو يسجلون على وثيقة هوية والديهما.
- (2) في أوقات النزاع المسلح أو العنف الداخلي، تكفل السلطات الوطنية المختصة تسجيل الأشخاص المعرضين للخطر بمن فيهم وبصفة خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وكبار السن والمعوقون واللاجئون وطالبو اللجوء السياسي، بصفة فردية في أقرب وقت ممكن، امتثالاً للقواعد التي تحكم حماية البيانات الشخصية.
- (3) تصدر السلطة المختصة لوائح تنص على إصدار بطاقات هوية وتسجيلها وتسليمها للعسكريين والموظفين ذوي الصلة، بما في ذلك:
  - (أ) أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب؛
  - (ب) أفراد الخدمات الطبية والدينية في القوات المسلحة؛
  - (ج) أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المكلفين بالدفاع المدني.
- (4) تصدر السلطة المختصة لوائح تنص على إصدار بطاقات هوية وتسجيلها وتسليمها للموظفين المدنيين مثل:
  - (أ) أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين؛
  - (ب) موظفي المستشفيات المدنية الذين يعملون بصفة دائمة أو مؤقتة؛
  - (ج) موظفي الدفاع المدني المدنيين؛
  - (د) الموظفين المشاركين في حماية الممتلكات الثقافية؛
  - (هـ) الصحفيين المشاركين في مهام مهنية خطيرة، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لتلك الوظيفة.

#### تعليق

- من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير لإثبات الهوية للمساعدة في منع الاختفاءات وتسهيل عمليات البحث عن المفقودين في حالة فقدان أحد الأشخاص. ويجوز اعتماد مثل هذه التدابير وتكون ضرورية في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى، أو حالات ما بعد النزاع. تبعاً للتدابير المطلوبة. ومع ذلك يجب إرساء الإطار القانوني والمؤسسي بالفعل في وقت السلم، بحيث يتسنى تفعيل الإجراءات المختلفة عند الحاجة إليها دون تأخير.
- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ترتبط إجراءات التحقق من هوية الأشخاص ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحماية الذي يشكل أساس الصكوك القانونية للقانون الدولي الإنساني. ومن ثم لا بد من التحقق من هوية الأشخاص المؤهلين للحماية أو الذين من المحتمل أن يكونوا مؤهلين لها بموجب القانون الدولي الإنساني على نحو سليم.
- بطاقة الهوية: هي الوثيقة الأساسية التي تساعد على تحديد الوضع القانوني للأشخاص الذين يقعون في أيدي العدو والتحقق من هويتهم. ويجب إصدارها لأي شخص يكون عرضة للأسر في الحرب، على أن تشمل على الأقل اسم عائلة حاملها واسمه الأول وتاريخ ميلاده ورقمه الشخصي المسلسل أو ما يعادله من معلومات ورتبته وفصيلة دمه وعامل Rhesus. وكمعلومات اختيارية، يمكن أن تشمل بطاقة الهوية على الأوصاف والجنسية والديانة والبصمات أو صورة حاملها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.



– بطاقة هوية خاصة: ينبغي إصدارها لأفراد القوات المسلحة الذين يقومون بمهام خاصة أو لفئات محددة من المدنيين. ويجب أن تشمل البطاقة على المعلومات الأساسية، علاوة على تفاصيل أخرى محددة تتعلق بالمهمة، مثل الشارة المميزة للمهمة وتدريب أو منصب/ وظيفة الشخص وتوقيع وخاتم السلطة المختصة. وتشمل الفئات المعنية بهذه الإجراءات على سبيل المثال أفراد الخدمات الطبية أو الدينية التابعة للقوات المسلحة وأفراد الدفاع المدني من المدنيين والصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، شريطة أن يستوفوا شروط المهمة.

– قرص الهوية: يجوز للسلطات المختصة إكمال الإجراءات المذكورة بتوفير أقراص هوية. ويوضع القرص دائماً حول العنق على سلسلة أو طوق، وقد يكون قرصاً مفرداً أو مزدوجاً مصنوعاً من مادة قوية وغير قابلة للصدأ ومقاومة لظروف ميدان المعركة قدر الإمكان. وتكون الكتابة الموجودة عليها شبيهة بتلك الموجودة على بطاقة الهوية وغير قابلة للمحو أو التلاشي.

يجب ألا يؤثر إصدار واستعمال بطاقة الهوية أو المعلومات الظاهرة عليها أي تمييز تعسفي أو مخالف للقانون، كما يجب أن يكون توفير وثيقة هوية أو أي وسيلة للتحقق من الهوية متاحاً لأي شخص عند الطلب.

• ينبغي شرح فائدة وأهمية الوسائل والإجراءات الميدانية الدائمة للتحقق من هوية الأفراد، لاسيما أثناء تدريب أفراد القوات المسلحة والفئات الأخرى المعنية بشكل محدد. كما يجب إعطاء أهمية خاصة لهذا الجانب عند نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بين الجماهير.

• ينص القانون الدولي الإنساني على تدابير محددة للتحقق من هوية الأطفال، لاسيما من هم دون سن الثانية عشرة، الذين يتوجب أن يحملوا إما بطاقات هوية خاصة بهم أو أن يسجلوا في بطاقة هوية والديهم. وإذا تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي لأسباب قهرية تتعلق بالصحة أو الأمان، يجب على الدولة التي ترتب عملية الإجلاء أو سلطات البلد المضيف إصدار بطاقة معلومات وإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تسهيل عودتهم إلى أسرهم.

• يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأشخاص المعرضين للخطر بصورة فردية، امتثالاً للقواعد التي تحكم حماية البيانات الشخصية.

## المادة 12

### سلطات الدولة المصرح لها بالبحث عن المفقودين

(1) يجب إنشاء سلطة مستقلة ومحايدة للبحث عن المفقودين وإثبات هوية الرفات البشرية خلال (60) يوماً من بداية سريان القانون الحالي (يشار إليها في ما بعد بـ "السلطة").

(2) السلطة:

- (أ) تقوم باستلام طلبات البحث عن المفقودين، وبناء على ذلك تجمع وتدقق وتوفر لمقدم الطلب وسلطات الدولة في بلده المعلومات والوقائع المتوفرة حول الاختفاء، علاوة على معلومات عن مكان وجود الشخص ومصيره، وفقاً للقانون الوطني ومعايير حماية وإدارة البيانات الشخصية الواردة في المادة (.....) من القانون الحالي.
- (ب) تكون مسؤولة عن تشغيل سجل بيانات (يشار إليه في ما بعد بـ "السجل") كما هو منصوص عليه في المادة 14 من القانون الحالي وتعتمد اللوائح اللازمة لهذا الغرض؛
- (ج) تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق الأشخاص المحرومين من الحرية في إشعار أقاربهم بأحوالهم وأماكن وجودهم وظروف احتجازهم/سجنهم وفقاً للمادة 4 من القانون الحالي؛
- (د) تكفل القيام بالبحث المناسب عن المتوفين بالتعاون مع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة خلال أو عقب أي حدث، بما في ذلك النزاع المسلح الذي قد ينتج عنه عدد كبير من القتلى أو المختفين؛
- (هـ) تضمن اعتماد كافة التدابير التحضيرية المطلوبة لإنشاء وتشغيل المكتب الوطني للاستعلامات في حال حدوث نزاع مسلح أو احتلال، وفقاً للمادة 13 من القانون الحالي؛
- (و) تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من تمتع أقارب المفقودين بحقوقهم وفقاً للقانون الحالي والتشريعات الأخرى؛
- (ز) تقوم بأي مهام أخرى مطلوبة للقيام بواجباتها.

- (3) تقوم السلطة بأنشطتها من خلال مكتب مركزي وممثلين محليين. ويحدد نظام السلطة الداخلي مجال صلاحياتها وإجراءاتها.
- (4) يجوز تقديم المعلومات التي تم جمعها وتسليمها للسلطة قبل سريان القانون الحالي. بناءً على تقدير مقدم الطلب، بعد سريان القانون، وتكون مقبولة إذا استوفت الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة 7 من المادة 2 من القانون الحالي.
- (5) لا تخل الصفة المنسوبة للسلطة التي تنشأ وفقاً لهذه الأحكام بسلطات المحاكم الوطنية أو الدولية أو الهيئات الأخرى للبحث عن المفقودين والتحقق من هوية الرفات البشرية.

## تعليق

- يجوز النظر في تعيين سلطة مختصة "السلطة" لحل مشكلة الأشخاص المفقودين وأسرهم. وقد تكون هذه السلطة أحد المكاتب القائمة بوزارة معينة أو مكتباً ينشأ خصيصاً لهذا الغرض. ومن الواضح أن الاحتياجات المؤسسية الضرورية للبحث عن الأشخاص المفقودين تتباين وفقاً لنطاق تطبيق القانون، بما في ذلك الاختيارات ذات الصلة بالنطاق الشخصي والزمني والمادي للقانون.
- يجب أن تكون لسلطة البحث عن المفقودين صلاحية تلقي طلبات البحث عن الأشخاص الذين لم يُستدل عليهم والقيام بتحريرات تتعلق بالظروف المحيطة بالشخص المفقود والرد على مقدم الطلب.
- يجب أن يكون للسلطة كذلك صلاحية العمل كوسيط مع سلطات الدولة الأخرى في جميع القضايا ذات الصلة بالبحث عن المفقودين، والتحقق من هوية الرفات البشرية وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأقاربهم.
- من الضروري أن تفي الدول بالتزاماتها إزاء تأسيس المكتب الوطني للاستعلامات، مما يضمن توفير معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم ونقلها. ويمكن أن تفيد أيضاً في منع الاختفاءات وطمأننة الأسر عن مصير أقاربها وكفالة الضمانات الأساسية التي يحق لكل شخص التمتع بها.

## المادة 13

### المكتب الوطني للاستعلامات

- (1) على السلطة أن تكفل خلال (60) يوماً من سريان هذا القانون إنشاء مكتب استعلامات وطني (يشار إليه في ما بعد بـ "المكتب الوطني للاستعلامات") تحت إشراف (اسم السلطة الوطنية المعنية). ويجب أن يتم تشغيل المكتب الوطني للاستعلامات في حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي.
- (2) يكون المكتب الوطني للاستعلامات مسؤولاً دون أي تمييز مجحف عن التجميع المركزي لكافة المعلومات حول الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو المتوفين أو الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم أو الأطفال غير المؤكدة هويتهم والأشخاص الذين تم الإبلاغ عن فقدانهم.
- (3) تحدد (اللوائح) هيكل وعضوية وإجراءات عمل المكتب الوطني للاستعلامات وآليات تنسيق جمع ونقل المعلومات للسلطات المناسبة، بما في ذلك السجل الذي تضعه سلطة الدولة والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

## تعليق

- يتواءم تسجيل الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين مع أهداف القانون لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها. وبسبب المهمات التي يُطلب منهم القيام بها والمعلومات التي يقومون بجمعها ونقلها إلى أقارب المحرومين من حريتهم، يلعب المكتب الوطني للاستعلامات دوراً محورياً في منع عمليات الاختفاء. إضافة إلى ذلك فإن إنشاء المكتب الوطني للاستعلامات كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو وسيلة للتحقق من مصير أولئك الذين فقدوا في ميدان المعركة أو في مناطق يسيطر عليها العدو، وبهذا يخفف قلق أسرهم.
- يجب تشغيل المكتب الوطني للاستعلامات حالما تندلع العمليات العدائية. لهذا ينصح بإنشائه في وقت السلم. وإذا لم يكن قائماً من قبل، فعلى السلطة التأكيد على إنشائه. وإدراكاً لدور المكتب الوطني للاستعلامات في زمن النزاع المسلح، يمكن تفويضه وهيكلته ليلعب دوراً أكبر في دعم عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين بصورة أوسع خلال فترات السلم والعنف الداخلي.
- يعمل المكتب الوطني للاستعلامات كحلقة وصل بين الأطراف المختلفة في النزاع المسلح. ويجب عليها تزويده بمعلومات محددة حول أسرى الحرب والأشخاص المحميين في أسرع وقت ممكن. وعلى المكتب الوطني للاستعلامات نقل هذه المعلومات على الفور إلى الدول المعنية (في حالة أسرى الحرب) أو إلى الدولة التي يتبع لها الأشخاص المشمولون بالحماية أو المقيمون على أراضيها (في حالة الأشخاص المحميين المحتجزين لمدة تفوق أسبوعين، أو قيد الإقامة الجبرية أو المعتقلين)، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. وعلى الدولة التي تتلقى هذه المعلومات في النهاية أن تنقلها على وجه السرعة إلى الأسر المعنية. يجب على المكتب الوطني للاستعلامات كذلك الرد على كل الاستفسارات التي ترد إليه بخصوص أسرى الحرب والأشخاص المحميين. أما في حالة أسرى الحرب، فيمكن للمكتب الوطني للاستعلامات أن يقوم بأي تحريات ضرورية للحصول على معلومات لا تكون بحوزته.
- لا تنص معاهدات القانون الدولي الإنساني على قواعد صارمة بالنسبة لطبيعة وتشكيل وأسلوب عمل المكتب الوطني للاستعلامات. ويكون المكتب الوطني للاستعلامات عادة جزءاً من هيئة إدارية حكومية. وحيث إن الدولة تكون مسؤولة عن ضمان قيام المكتب بواجباته، يجب عليها مراقبته، كما يمكن للدولة العمل على تأسيس مكتب أو مكاتب للاستعلامات. أما إذا كان يخضع لإشراف سلطة إدارية حكومية، فمن المنطقي إنشاء مكاتبين، يكون أحدهما للمدنيين والآخر للعسكريين، حيث إن هاتين الفئتين هما من اختصاص سلطتين مختلفتين.
- يجب تحديد التسهيلات التي تمنح للمكتب الوطني للاستعلامات مسبقاً، عن طريق التشريع أو الوسائل التنظيمية. وتشمل هذه التسهيلات:
  - الإعفاء من رسوم البريد المتعلقة بالمراسلات وشحنات الإغاثة والتحويلات المالية المرسلة إلى أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين أو المرسلة من قبلهم؛
  - الإعفاء من رسوم التلغراف، ما أمكن ذلك. (أو على الأقل تخفيض الرسوم بدرجة كبيرة)؛
  - توفير وسائل نقل المراسلات من قبل الدولة الحامية أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والمكتب الوطني للاستعلامات؛
  - توفير السكن والمعدات اللازمة والموظفين لتأمين عمل المكتب الوطني للاستعلامات.
- وبحسب الفئة التي ينتمي إليها الأشخاص المحميون، على سبيل المثال: المرضى والجرحى والغرقى أو القتلى من المقاتلين أو أسرى الحرب أو المدنيون المحميون، يمكن للمكتب الوطني للاستعلامات أن يجمع معلومات ووثائق وأشياء قد تساعد في التحقق من هويتهم. ويشمل ذلك معلومات تتعلق بالأسر وبالحالة الصحية والإصابة والمرض أو سبب الوفاة، والتغيرات التي طرأت على الوضع (النقل إلى أماكن أخرى وإطلاق السراح والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة). وقد تكون هناك ضرورة لجمع إشعارات بالقبض على أسرى الحرب الهاربين وقوائم معتمدة بكل أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر وشهادات الوفاة أو قوائم موثقة بالمتوفين. والمعلومات التي توضح المكان المحدد وعلامات القبور والأغراض الثمينة (بما في ذلك العملات الأجنبية والوثائق الهامة للأقارب المقربين مثل الوصايا وأغراض أخرى ذات قيمة جوهرية أو عاطفية).
- بالنسبة لقانون حقوق الإنسان، يجوز إنشاء آلية للبحث عن المفقودين تسمح برفع دعاوى أمام المحاكم المحلية التي تعمل في وقت السلم والعنف الداخلي.

## المادة 14

### سجل المعلومات حول الأشخاص المفقودين

- (1) ينشأ سجل للبيانات المركزية حول الأشخاص المفقودين بهدف ضمان فعالية وسرعة البحث عن المفقودين والكشف عن مصيرهم.
- (2) يجمع السجل ويركز البيانات حول الأشخاص المفقودين للمساعدة في عملية إثبات هويتهم ومكان وظروف اختفائهم.
- (3) تخضع البيانات المدرجة في السجل لتدقيق مستقل وغير متحيز وشامل لدقتها ومطابقتها للمعلومات المستقاة من السجلات الرسمية للأشخاص المفقودين المحفوظة في (اسم الدولة).
- (4) يجب على جميع السلطات المختصة في (اسم الدولة) توفير كافة المساعدات والتعاون اللازمين (السلطة) لتسهيل عمل السجل.

### تعليق

- يجب أن توضع المعلومات الخاصة بالأشخاص المفقودين في مؤسسة مركزية لإعطاء نظرة عامة مترابطة لنطاق المشكلة. والمساعدة في تحديد مكان المفقودين ومنح نقطة مرجعية لسلطات أخرى، بما في ذلك السلطات الأجنبية التي قد تكون أكثر قدرة على التحقق من الهوية عن السلطة المحلية التي يتم الرجوع إليها. تلك بصفة خاصة هي الحالة التي تتحرك فيها الأسر، على سبيل المثال بعيداً عن المنطقة التي يتم فيها التقدم بالبلاغ الأولي، بسبب نزاع أو اضطرابات داخلية، ولا يجب عليها العودة هناك إلا لأسباب إدارية تتعلق بالشخص المفقود إذا كان من الممكن التعامل مع هذا الأمر في مكان آخر. وينبغي القيام بكل جهد ممكن لضمان التجميع المركزي للبيانات التي سجلت محلياً في أقرب وقت ممكن لتجنب الخلط والتضارب.
- يعمل السجل على تجميع وتركيز المعلومات حول الأشخاص المفقودين لإثبات هويتهم ومكان وظروف اختفائهم. وتكون هذه البيانات إدارية، مثل الاسم والعمر ومحل الإقامة، ونوعية متضمنة على سبيل المثال تفاصيل مهنية وأنشطة وأماكن وجود معروفة.
- ولا ينبغي أن يشكل إدخال وصون ضمانات وفقاً للمبادئ السارية لجمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وعائلاتهم عبئاً خاصاً على السلطات الوطنية أو السلطات المشاركة في جمع المعلومات أو معالجتها. وبدون تلك السلطات تكون كميات كبيرة من المعلومات، ذات طابع شديد الحساسية في أغلب الأحيان، عرضة لسوء الاستخدام، الأمر الذي قد يعرض الشخص المتصل بتلك المعلومات أو فرد من أفراد الأسرة للخطر.

## المادة 15

### تقديم طلب للبحث عن المفقودين

- (1) يجوز لأي شخص الإبلاغ عن شخص مفقود على الفور والتقدم بطلب للبحث عنه مباشرة إلى السلطة الحكومية التي يتم إنشاؤها بموجب المادة 12 من القانون الحالي، أو إلى السلطات المحلية المعنية.
- (2) لا تخل سلطات الهيئة في تلقي هذه الطلبات والقيام بالبحث عن المفقودين بصلاحيات السلطات الحكومية المسؤولة عن المحاكمة الجنائية.
- (3) تكفل السلطة معرفة إجراءات الإبلاغ عن فقدان شخص على نطاق واسع وتسهيل تلك الإجراءات.
- (4) على الشخص الذي يتقدم بطلب للبحث عن مفقودين توفير الحد الأدنى من البيانات المتعلقة بهوية الشخص المفقود كما ورد في الفقرة 7 من المادة 2 من القانون الحالي. وإذا لم يتوفر هذا الحد الأدنى من البيانات، على صاحب الطلب تقديم معلومات إضافية في غضون فترة زمنية متأخرة معقولة.

(5) يجوز لأقارب مواطن أجنبي أو السلطات ذات الصلة بالدولة التي ينتمي إليها الشخص المفقود تقديم طلب للبحث عن المفقودين، وفقاً للقانون الحالي، وفق الإجراءات نفسها لمواطني دولة (اسم الدولة)، إذا:

- كان الشخص المفقود يقيم بصفة مؤقتة/دائمة في إقليم (اسم الدولة)
- لم يكن الشخص المفقود يقيم بصفة مؤقتة/دائمة في إقليم (اسم الدولة)، إلا أن مقدم الطلب يمكنه تقديم معلومات موثوق بها بأن الاختفاء وقع على أراضيها.

(6) يجوز تقديم طلبات البحث عن المفقودين التي قدمت إلى سلطات وزارة (الداخلية أو أي وزارة أخرى مختصة) قبل سريان القانون الحالي، بناء على تقدير مقدم الطلب، إلى (السلطة) بعد دخول القانون حيز التنفيذ، وتعتبر مقبولة طالما تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة 7 من المادة 2 من القانون الحالي.

## تعليق

• يعد تسجيل طلب البحث عن المفقودين التزاماً بالقيام بكل ما هو ممكن للاستجابة لإعلان فقدان شخص ما. وقد يتعذر الكشف عن مصير كل الأشخاص المفقودين في أوقات بعينها. نظراً لظروف محددة مثل العنف المستمر الذي يسبب خطراً على الأمن العام. إلا أن هذا لا يعني في الواقع ألا يتم إطلاقاً تسجيل الأشخاص المفقودين أو التحري عنهم، على العكس، يجب الشروع في عملية فعالة وبتسهيلات من (السلطة)، مع التركيز على منع فقدان الأشخاص.

• من الضروري في معظم الأحيان إنشاء آلية يمكن من خلالها الإبلاغ عن فقدان شخص وتسجيله كمفقود، ومن ثم يكون لهذا الإجراء عواقب قانونية. وقد يتزامن تسجيل شخص مفقود مع الكشف عن جريمة (كالاختطاف على سبيل المثال)، إلا أنه لا بد من وجود إجراءات لتسجيل شخص مفقود، سواء كان أو لم يكن ضحية جريمة. وفي حالة إشعار السلطات بفعل إجرامي محتمل، يجب الشروع في التحريات بالطريقة المعتادة.

• يجب تمكين عدد كبير من الناس من تسجيل واقعة فقدان شخص. وعلى السلطات الوطنية التحقق من أنه يجوز لأي شخص له مصلحة قانونية أن يسجل شخصاً مفقوداً. ويشمل هذا أفراد الأسرة ومن يعولهم، علاوة على الممثلين القانونيين للشخص المفقود أو الأسرة. ومع ذلك قد يشمل هذا الأمر أشخاصاً آخرين لهم مصلحة قانونية، مثل الأصدقاء والجيران أو أي شخص يمكن أن يكون شاهداً موثقاً به على فقدان شخص ما. ولا بد أن يكون طلب تسجيل كهذا قابلاً للطعن عند تقديم معلومات عن أماكن وجود الشخص أو ظهور الشخص المفقود نفسه.

• لتسهيل الإبلاغ والتسجيل، قد ترغب السلطات الوطنية في تعيين مؤسسة محلية (الشرطة أو غيرها) كسلطة مناسبة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. وفي الكثير من الحالات، تكون تلك المؤسسة هي الأقرب لمكان إقامة الشخص المفقود أو المكان الذي شوهد فيه لأخر مرة، ولكن يجب أن يكون من الممكن التسجيل في أماكن أخرى لوجود أسباب تستدعي ذلك. وقد يسرد القانون الوطني هذه الأسباب، ولكن إذا حدث ذلك، لا بد أن يترك القانون الباب مفتوحاً أمام إمكانية الإدلاء بأسباب أخرى معقولة. وقد تشمل هذه الأسباب مكان إقامة الأسرة عندما يكون مغائراً لمقر إقامة الشخص المفقود.

• يجب أن يكون الإبلاغ عن المفقودين ممكناً بمجرد وجود دواع للقلق بشأن الأشخاص المفقودين. ويجب ألا يكون هناك فاصل زمني محدد، وإن وجد، يجب أن يكون معقولاً وقد يتوقف على الظروف التي أبلغ عنها. كما يجب الاحتفاظ بسجل لأية محاولة للإبلاغ عن فقدان شخص بغض النظر عن الوقت الذي تمت فيه. ويجب تحديد عامل الوقت بالنسبة لمدى إمكانية دخول أي آثار قانونية حيز التطبيق بوضوح.

• يجب أن تُجمع معلومات شاملة عن الأشخاص المفقودين وقت التسجيل. ولا بد من ضمان تسجيل تفاصيل كافية بخصوص الأشخاص المفقودين وظروف الاختفاء عند الإبلاغ عن فقدانهم بوصفها تفاصيل مهمة قد يطوئها النسيان بمرور الزمن. وإضافة للمعلومات الأساسية مثل الاسم والسن والنوع، من الضروري ذكر الملابس التي كان يرتديها عندما شوهد لأخر مرة والمكان الذي شوهد فيه لأخر مرة. بما في ذلك السبب وراء الاعتقاد بفقدان الشخص وتفاصيل عن أفراد العائلة وعن مقدم طلب البحث عن المفقودين. ويجب أن يكون مقدم الطلب قادراً على التعرف على هوية الشخص المفقود وذكر الأسباب التي يستند إليها هاجس فقدان الشخص، وإلا يحال دون التسجيل إذا كانت المعلومات ناقصة.

• يجب ألا تعود المعلومات التي يتم جمعها بالضرر على الشخص الذي أبلغ عن فقده. وبينما يجب تقاسم هذه المعلومات بين السلطات المناسبة والضرورية، يجب العمل على حمايتها بمجرد تقديمها.

## المادة 16

### التوقف عن البحث عن المفقودين

- (1) يُعتبر طلب البحث عن الشخص المفقود قد تمت تسويته عندما يحدد مكان الشخص الذي يُبحث عنه وإحاطة الأسرة والسلطات المعنية علماً بذلك في الوقت المناسب.
- (2) في حالة الإعلان عن وفاة الشخص المفقود وعدم العثور على رفاتة، لا ينتهي إجراء البحث عن المفقود إلا إذا طلب الشخص الذي تقدم بطلب البحث عنه خلاف ذلك.

### تعليق

- يجوز تسوية طلب البحث عن المفقودين عندما:
  - يحدد مكان الشخص الجاري البحث عنه. وينبغي اعتبار الشخص المفقود محدد الهوية عندما يؤكد إجراء التحقق من الهوية بوضوح أن الخصائص البدنية أو البيولوجية للشخص أو الجثة أو الرفات مطابقة لخصائص الشخص المفقود، أو عندما يحدد مكان وجوده. ويجب أن يتم إجراء التحقق من الهوية وفق التشريعات السارية.
  - يخطر صاحب الطلب بتحديد مكان الشخص المفقود سواء أعيد الاتصال به أم لا.
  - في حالة الوفاة، تنقل معلومات موثوق بها عن وفاة الشخص إلى الأسرة، وتعاد الرفات البشرية، إذا أمكن ذلك، أو يتم التعامل معها بتكريم واحترام عن طريق الدفن الملائم. وفي حالة عدم وجود رفات بشرية، من الضروري نقل كافة المعلومات الموثوق بها رسمياً إلى الأطراف المعنية.
  - عند تسوية طلب البحث عن المفقودين، يجب التعامل مع كافة البيانات الشخصية التي تم جمعها بغرض تسوية الحالة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك حذفها أو التخلص منها، حسب ما تقتضيه الحالة.

## المادة 17

### الحصول على معلومات حول الأشخاص المفقودين

- (1) تتعاون سلطات الدولة المسؤولة عن الشؤون الخارجية والدفاع والعدل والداخلية والحكومات المحلية، كل في مجال تخصصه، وتقدم المعلومات المتوفرة لديها وكل ما يمكنها من مساعدة إلى (السلطة) لأداء مهامها، وبصفة خاصة البحث عن المفقودين والتحقق من هويتهم.
- (2) يسمح للأفراد المعنيين بالمعلومات وأقاربهم وممثلهم القانونيين وسلطات الدولة والمنظمات الأخرى المخولة بالبحث عن المفقودين واستعادتهم بالحصول على المعلومات التي ستكون متوفرة وفقاً للتشريعات ذات الصلة بحماية البيانات.
- (3) لا تخضع المعلومات لأي قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون واللائحة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام. وعند رفض السلطات المطلوب منها تقديم المعلومات لهذه الأسباب، تتبّع كافة سبل التعاون لتقديم المعلومات المطلوبة إلى (السلطة) للبحث عن الشخص المفقود والتحقق من هوية الرفات البشرية.
- (4) تتعاون (السلطة) وسلطات الدولة الأخرى مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر/ الهلال الأحمر، وفق المهام المنوطة بها من أجل البحث عن الأشخاص المفقودين وحماية حقوق أسرهم.

- (5) يجوز تقديم طلب إلى (السلطة) من قبل أحد الأقارب أو السلطات الحكومية لتوفير بيانات حول الشخص المفقود. وتدرس (السلطة) الطلب وترد عليه خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه.
- (6) يجوز للشخص الذي يكون غير راضٍ عن قرار (السلطة) بشأن طلبه إحالة هذا القرار إلى المحكمة خلال 30 يوماً من تاريخ اعتماده.

### تعليق

- لكي تقوم (السلطة) بمهامها، من الضروري أن يكون التعاون مع الوكالات العامة والهيئات الأخرى فعالاً. وتأتي معظم المعلومات المتعلقة بالبحث عن المفقودين أو التحقق من هويتهم التي يتم توفيرها لمن يطلبها من مختلف الوكالات/الوزارات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أن يكون هناك التزام واضح ومساندة فعالة من جميع الوزارات الحكومية ذات الصلة في تنفيذ أدوارها المحددة بوضوح لجمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين.
- يجب منح الشخص المعني الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية. وينبغي كذلك إشعار جميع الأفراد بتوفر المعلومات الشخصية المتصلة بهم، والإفصاح عنها واستعمالها. ويشمل ذلك الشخص المفقود وأقاربه. كما يجب النص على الحق في الحصول على نسخة من البيانات، والطعن في دقتها واكتمالها. وتعديلها بالصورة المناسبة.
- يجب أن يسمح لمراقب الملفات برفض الاطلاع عليها، جزئياً أو كلياً، إذا كانت المعلومات المطلوبة تحتوي على إشارات إلى أفراد آخرين أو مصادر معلومات تم الحصول عليها بثقة. بما في ذلك المعلومات المحمية بموجب اتفاقات لسرية المعلومات أبرمت لأغراض إنسانية. كما يمكن تنظيم الاطلاع على المعلومات إذا كان يتوقع أن تشكل تهديداً خطيراً لمصلحة عامة حيوية (الأمن الوطني، النظام العام... إلخ) أو تكون ذات خطورة على مصالح أشخاص آخرين أو قد تعوق أو تهدد الغرض الذي جمعت المعلومات من أجله، بما في ذلك الأغراض الإنسانية.

## المادة 18

### حماية البيانات

- (1) لا يجوز الإفصاح عن البيانات الموجودة في السجل أو نقلها إلى أشخاص لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها وفقاً للقانون الحالي.
- (2) تحدد لوائح السجل إجراءات استعمال وإدخال وحذف وتبادل المعلومات والتحقق منها وإدارتها.

### تعليق

- يجب تداول المعلومات المتعلقة بالشخص المفقود بصورة سليمة واحترام خصوصية هذا الشخص وأسرته. ويمكن لقواعد وممارسات حماية البيانات على المستوى الوطني أن تكفل الحماية الكافية لجميع المعلومات الشخصية من حيث: من يمكنه الاطلاع عليها ولأي غرض. وأن يسمح بالاطلاع عليها عندما تتطلب ذلك احتياجات إنسانية. ولا بد من أن تحقق قواعد حماية البيانات توازناً بين هذه الاحتياجات المتضاربة. وستتطلب مرونة صريحة أو متأصلة في أية تدابير إدارية كانت أم قانونية، تتخذ على المستوى الوطني.
- تتوفر بالفعل في العديد من النظم الوطنية أحكام قانونية مفصلة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية. ومع ذلك فإن أكثر النظم تطوراً يشوبها في معظم الأحيان شك في كيفية معالجة قضايا تتعلق بالأشخاص المفقودين وأسرههم. ولا تتوفر سوى أحكام قليلة محددة في هذا الصدد. وبينما تحمي بعض القوانين الوطنية بشكل خاص بيانات الأشخاص الذين هم على قيد الحياة فقط. عندما تتعامل مع الأشخاص المفقودين لا بد من افتراض أنهم أحياء والعمل على حماية بياناتهم. وحيثما لا تحمي القوانين الوطنية المعلومات المتعلقة بالمتوفين، يجوز إيلاء اعتبار خاص في حالة الوفاة عقب فترة اختفاء، لأن المعلومات قد يستمر اعتبارها شخصية في نظر الأسرة.



- يجب أن تكفل التدابير حماية المعلومات وخصوصية الأشخاص المفقودين وأقاربهم، علاوة على مراقبة عدم استخدام تلك البيانات لأي غرض خلاف الغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب تحديد الغرض من استخدام المعلومات بوضوح وقت جمعها. ولا بد أن تشمل موافقة الفرد المعني، سواء الشخص المفقود أو الشخص الذي يقدم المعلومات، الموافقة أيضاً على الغرض الذي تجمع المعلومات من أجله. وتشمل الأغراض التحقق من هوية وموقع وظروف ومصير الأشخاص المفقودين وإثبات هوية الرفات البشرية التي لم يتم التعرف على أصحابها وتوفير المعلومات للأسر بشأن قريب مفقود أو متوفي، وعلى حسب الأحوال، المساهمة في أعمال العدالة. وتستخدم المعلومات التي تعتبر حساسة مثل المعلومات التي تتعلق بالحمض النووي التي تجمع من أفراد العائلة لمضاهاتها مع الرفات البشرية، إلى حد بعيد في ما يتعلق بالتحريات الجنائية والمقاضاة، علاوة على حالات الكوارث الطبيعية والحوادث والبحث عن المفقودين. ويجب أن تنص التشريعات الوطنية عادة على الحالات التي يجوز فيها أخذ عينات من الحمض النووي وطريقة أخذها ومعالجة البيانات في إطار الغرض المنشود. ومن المهم ضمان فصل تحليل الحمض النووي الذي يتم بغرض التحقق من هوية شخص مفقود عن أي استخدام آخر مثل الإجراءات الجنائية، وإلا قد يثبط اللجوء لهذا النوع من جمع المعلومات من جانب الأقارب والأطراف ذات المصلحة.
- في الوقت نفسه يجب ألا تشكل إجراءات الحماية هذه، بأي شكل من الأشكال، عائقاً أمام تحديد موقع الشخص المفقود أو التحقق من هويته. لهذا من الضروري سن إجراءات واضحة داخل المنظمات التي تقوم بجمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية لضمان احترام الخصوصية وإنشاء نظام للمساءلة والرقابة.
- يجب تقييم أي نقل للبيانات الشخصية إلى طرف ثالث على ضوء الغرض المحدد الذي تم الحصول على البيانات وجمعها من أجله، والغرض المحدد لطلب الطرف الثالث جمع تلك البيانات أو طلب المعلومات، وضمانات الحماية التي يمكن للطرف الثالث تقديمها. كما ينبغي تقييم ما إذا كانت البيانات التي نقلها من هي بحوزتهم إلى طرف ثالث وما إذا كانت الموافقة على جمع البيانات ومعالجتها تشمل موافقة ضمنية أو غير ضمنية على هذا النقل.
- يجب التخلص من البيانات الشخصية التي استوفت الغرض الذي جمعت من أجله أو حذفها منعاً لسوء استخدامها أو استخدامها بشكل غير ملائم في المستقبل. ولن تكون المعلومات التي تم جمعها أو معالجتها لغرض تحديد موقع شخص مفقود أو التحقق من هوية رفات بشرية ضرورية بمجرد تحديد مكان وجود الشخص المعني أو إثبات هوية الرفات البشرية. لهذا يجب التخلص منها، ما لم تكن هناك حاجة إنسانية ملحة للاحتفاظ بها لمدة إضافية ومحددة. وبدلاً من ذلك، يمكن طمس هذه المعلومات حتى لا يمكن استخدامها للتعرف على هوية شخص ما استناداً إليها. ويجوز القيام بذلك لأغراض إحصائية أو تاريخية. وتتقي الحماية عن البيانات الشخصية التي تفقد طابعها الشخصي بالتالي بصفاتها بيانات شخصية.



# الباب الخامس: البحث عن الموتى واسترداد رفاتهم والتعامل معها

## المادة 19

### الالتزام بالبحث المناسب عن الموتى واستردادهم

بمجرد أن تتأكد وفاة الشخص المفقود، يجب استخدام كافة الوسائل المتاحة لضمان استرداد الجثمان وأية أمتعة شخصية.

#### تعليق

- يجوز الاعتراف بوفاة الشخص المفقود من خلال اكتشاف الرفات البشرية، أو افتراض الوفاة نتيجة لوجود دليل آخر أو أحداث أو حالات محددة، أو يفترض ذلك بمرور الزمن. ولا يكون من المحبذ بصفة عامة افتراض الوفاة تلقائياً إلا في ظروف محددة بوضوح تشير إلى أن الوفاة كانت حتمية، وفي هذه الحالة لا بد من السماح بمرور وقت معقول منذ تسجيل الشخص المفقود. وقد يكون ذلك بعد مرور بضع سنوات، وبناء على طلب الممثل القانوني أو الزوجة/ الزوج/ الأسرة أو السلطة المختصة. ولأسباب تتعلق بالتبقي أو الوصية أو خلاف ذلك، قد لا يُحبذ امتداد الوضع القانوني للمفقود إلى ما لا نهاية. ولا بد من وجود بعض الأحكام لتحديد الوضع القانوني، إن لم يكن بطلب، وربما بعد بلوغ الشخص المفقود سنّاً طاعنة.
- في حالات العنف الداخلي، يجب أن تنص القوانين واللوائح الوطنية على إجراء تحقيق رسمي فعال في ملابسات الوفاة عند مقتل أي شخص، أو إذا بدا أنه قتل نتيجة استخدام القوة من قبل أجهزة الدولة. وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يجب على السلطات المختصة أن تتخذ تدابير ملائمة لتوفير معلومات حول الهوية وموقع وسبب الوفاة إلى السلطات المناسبة أو الأسر.
- إن تغير الوضع من شخص مفقود إلى حالة وفاة مؤكدة يلزم سلطات الدولة باستخدام كافة الوسائل المتاحة لاسترداد الرفات البشرية. ويمكن أن تمتد هذه العملية إلى الأمتعة الشخصية للضحية.
- يجب أن تتحقق (السلطة) من هوية المتوفين وتخطر الأقارب بالنتيجة. ويجب تحديث جميع السجلات وتزامنها، بما في ذلك المكتب الوطني للاستعلامات والسجل، بإمدادها بمعلومات مرجعية عن الأشخاص المتوفين الموجودين تحت تصرفها أو سيطرتها، سواء تم التعرف عليهم أم لا، وموقع الرفات البشرية والقبور، وإصدار شهادات وفاة. وقد تكون هناك حاجة في هذا الوقت لإعادة تقييم الوضع القانوني والحقوق المرتبطة بهذا الوضع علاوة على الحاجة للمساعدات المالية لمن يعولهم الشخص المتوفى.
- لا يجب إصدار إعلان الوفاة قبل اتخاذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الشخص المفقود، بما في ذلك إشعار عام بأنه سيتم إصدار إعلان وفاة. كما يجب سن أحكام تتعلق بتبعات عودة الأشخاص المفقودين الذين تم الإعلان عن وفاتهم قانونياً.
- يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعامل مع الرفات البشرية والأمتعة الشخصية للمتوفى على نحو ملائم. ويعتبر صون الكرامة والاحترام ذا أهمية كبيرة. ويجوز إعادة الرفات البشرية إلى الأسرة إن أمكن، وإذا تعذر ذلك يجب دفن الجثمان بصورة لائقة.

## المادة 20

### إعلان الوفاة

- (1) تصدر (السلطة الوطنية أو العسكرية أو الإدارية المختصة) إعلان وفاة بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، أو سلطة مختصة في الدولة، إذا تم التحقق من فقدان شخص ما أو أعلن عن غيابه لمدة تتجاوز (....) عام (أعوام). وإذا طلب شخص غير الأقارب إعلان الوفاة، يجوز للأقارب الاعتراض على هذا الطلب لدى السلطة الوطنية المختصة.
- (2) لا يجوز إصدار إعلان الوفاة طالما لم تتخذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، بما في ذلك الإشعارات العامة بأنه سيتم إصدار إعلان الوفاة.

### تعليق

- يصدر إعلان الوفاة بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، أو السلطة المختصة. وإذا طلب شخص غير أفراد الأسرة إعلان الوفاة، يجب السماح للأقارب بالاعتراض على هذا الطلب. ولا يجوز إصدار إعلان الوفاة قبل اتخاذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الشخص المفقود، بما في ذلك الإشعارات العامة بأنه سيتم إصدار إعلان الوفاة.
- يجب أن تقوم هيئة قضائية يتم تسميتها أو سلطة أخرى مختصة بإصدار إعلان الوفاة أو شهادة الوفاة. ويجب أن تكون المحاكم الموجودة في مكان إقامة الشخص المفقود أو مكان إقامة أسرته الحالي مختصة بسماع أو طلب إعلان الوفاة. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار صعوبة الرجوع إلى المحكمة وجمع وتقديم الأدلة/الوثائق اللازمة في أوقات النزاع المسلح أو العنف الداخلي والفترة التي تلي ذلك. لهذا لا بد من النص على ظروف يسمح فيها لممارس الطب أو أي شخص آخر له صلاحية بإصدار شهادة الوفاة خلال وقت معقول. كما ينبغي النص على تقديم أدلة و/أو وثائق بديلة، وقد يكون من الملائم إعطاء قيمة إثباتية لتوثيق الغياب/الوفاة الذي تقره وحدات عسكرية أو مؤسسات محلية موثوق بها أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (على سبيل المثال، توثيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر استناداً إلى طلبات البحث عن المفقودين).
- يجب أن يكون لإصدار شهادة الوفاة عقب إثبات حقيقي أو مفترض للوفاة كافة التبعات بالنسبة للشخص المفقود كما هو الحال بالنسبة لأي شخص آخر. كما يجب أن تنهي شهادة الوفاة أي ترتيبات قانونية خاصة اتخذت لمعالجة واقعة فقدان شخص ما. على سبيل المثال، يكون للزوج/ الزوجة الحق في الزواج مرة أخرى، وأن تأخذ إجراءات الميراث مجراها الطبيعي. وينبغي النص في حالة عودة الشخص المفقود على التعويض/ جبر الضرر والاسترداد والمساعدة والرعاية الاجتماعية.
- نموذج شهادة الوفاة موجود في الملحق رقم 2 من هذه الوثيقة.

## المادة 21

### التعامل مع الرفات البشرية

- (1) يجب على السلطة المختصة أن تكفل التعامل مع المتوفين باحترام وتصور كرامتهم. ويجب التعرف على المتوفين ودفنهم بصورة منفردة في قبور عليها علامات في مواقع معروفة ومسجلة.
- (2) إذا تطلب الأمر إخراج الجثث من القبور، يجب على السلطة المختصة أن تضمن أن التحقق من هوية أصحاب الرفات البشرية ومن سبب الوفاة بالعناية الواجبة يقوم بها مسؤول رسمي مؤهل لإخراج الجثث وإجراء التشريح واتخاذ قرار نهائي.
- (3) في حالات النزاع المسلح الدولي، يسمح بإخراج الجثث من القبور فقط:
  - (أ) لتسهيل التحقق من الهوية وإعادة الرفات البشرية للمتوفين وأمتعتهم الشخصية إلى بلدانهم الأصلية عند طلبها أو بناءً على طلب الأقارب المقربين؛

(ب) عندما يكون إخراج الجثث مسألة تتعلق بضرورة عامة بالغة الأهمية بما في ذلك ضرورة الفحص الطبي والتحقيقات. تخطر البلدان الأصلية بالعزم على إخراج الرفات مع تفاصيل مكان إعادة الدفن المزمع؛

(4) تعاد الرفات البشرية والأمتعة الشخصية إلى الأسر.

## تعليق

- يخضع التعامل مع الوفاة عادة للوائح قانونية في الإطار الوطني. وينبغي أن يحتوي التشريع الوطني على أحكام بخصوص وضع المتوفى والرفات البشرية في حالة الأشخاص المفقودين. ومن ثم يجب أن يشتمل القانون الذي يتم اعتماده للتعامل مع المفقودين على نص يشير إلى هذا التشريع الوطني.
- قد تؤدي المسائل المتعلقة بملايسات الوفاة أو أحياناً عدد المتوفين أو حدوث الوفاة قبل عدة سنوات إلى افتراض البعض عدم جواز تطبيق بعض القواعد العادية. وبينما ينبغي أن تؤخذ هذه العوامل في الحسبان، يجب أن يكون الاقتراح الأساسي أن يكون التعامل الاعتيادي ملائماً إلا إذا أثارت السلطات سبباً وجيهاً للتصرف على نحو مغاير. ولا بد أن يأخذ أي إجراء منفصل في الحسبان قواعد القانون الدولي والحاجة الأساسية لضمان احترام المتوفين واحتياجات أسرهم.
- إضافة لذلك، يجب أن تنص القواعد الوطنية للإجراءات الجنائية والتحقيقات على تسليم المعلومات التي يتم جمعها أثناء إخراج الجثث من القبور، والتي قد تساعد على التحقق من هوية ضحايا النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي إلى السلطات المسؤولة عن التعرف على الضحايا. كما يجب أن تشمل تلك القواعد التزاماً بإرسال كافة المعلومات/ الأدلة التي يتم جمعها عن المتوفين أثناء الإجراءات القضائية أو التحقيقات مباشرة إلى الأسرة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها وسيطاً أو لضمان تخزين المعلومات على نحو ملائم في انتظار نقلها إلى الأسر.
- عقب اكتشاف الجثامين والرفات مجهولة الهوية، مهما كانت قديمة وأينما وجدت، يجب الوعي بأن هوية أصحابها قد يتم التحقق منها في وقت لاحق، وأن التعامل معها سيكون مماثلاً للتعامل مع الجثث التي يتم التحقق من هوية أصحابها قدر الإمكان.
- قد يكون اكتشاف مواقع الدفن مهماً ليس فقط للبحث عن المفقودين بل أيضاً للتعرف على الجرائم التي ارتكبت ومقاضاة مرتكبيها في وقت لاحق. ولذلك، يجب أن يتم إخراج الجثث فقط بناءً على ترخيص سليم ووفقاً للشروط التي يحددها القانون. وينبغي عادة اللجوء إلى خبرات أخصائي مؤهل في الطب الشرعي ووضع إطار للمؤهلات المهنية المطلوبة للقيام بأي أنشطة تتعلق بالتعامل مع الرفات البشرية أو الإشراف عليها.
- يجب الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية المقبولة بشكل عام لدى المجتمع الدولي بشأن استخدام وسائل للتحقق من الهوية، ولا سيما في التحقيقات التي تتم في سياق دولي والعمل على تعزيزها و/أو اعتمادها من قبل السلطات المختصة. ويجب أن تحترم إجراءات فتح القبور وإخراج الجثث والتشريح ونتائجه، وعندما تسمح الظروف حضور الأسر أو من ينوبون عنها؛
- احترام كرامة وشرف وسمعة وخصوصية المتوفى في جميع الأوقات؛
- إيلاء الاعتبار اللازم للمعتقدات الدينية والأفكار المعروفة للمتوفى وأقاربه؛
- الاستمرار في إشعار الأسر بالقرارات المتعلقة بإخراج الجثث والتشريح ونتائجه، وعندما تسمح الظروف حضور الأسر أو من ينوبون عنها؛
- بعد إجراء التشريح، يجب تسليم الرفات البشرية للأسرة في أقرب وقت ممكن؛
- من الضروري جمع المعلومات لغرض التحقق من الهوية كلما تمت عملية إخراج الجثث من القبور؛ ويجب أن تتسق اللوائح والإجراءات مع المبادئ التي تحكم حماية البيانات الشخصية والمعلومات الوراثية؛ والمحافظة على الأدلة التي تؤدي إلى التحقق من هويتهم، والتي قد تكون مطلوبة لأي تحقيقات جنائية، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي.
- بناءً على الملايسات الظاهرية للوفاة المعنية، يجب تحديد المسؤولية الكلية عن حماية واسترداد الرفات لسلطة معينة، بالتعاون مع سلطات أخرى كما تراه مناسباً. وبهذه الطريقة من المرجح أكثر أن يتم إقرار سلسلة واضحة من المسؤولية والسلطة والمساءلة. ويجب منح تفويض واضح للقيام بعمليات الاسترداد يشمل قواعد الصحة والسلامة المناسبة.

## المادة 22

### الدفن وإخراج الجثث من القبور

- (1) يحق لأقارب الأشخاص المفقودين الحق في طلب وضع علامات على مكان دفن أو إخراج جثث الأشخاص المفقودين.
- (2) يكون وضع علامات على مكان دفن أو إخراج جثث الأشخاص المفقودين من صلاحيات (السلطة)، بعد التحقق من هوية الشخص المدفون ورفاته.
- (3) تصدر (السلطة) تصريحاً لوضع لوحة تذكارية أو أي علامة تذكارية، ويكون ذلك محكوماً بلوائح تعتمد عليها السلطة خلال (60) يوماً من تاريخ سريان القانون الحالي.
- (4) تعمل (السلطة) على ضمان وجود وتشغيل خدمات تسجيل القبور بصورة رسمية لتسجيل بيانات المتوفين ودفنهم. ويجب أن تمتد هذه الخدمة لتشمل الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية.

### تعليق

- يجب التخلص من رفات من لقوا حتفهم في عمليات عسكرية وغيرهم من المتوفين وفقاً لقواعد القانون الدولي لاسيما البحث عن الجثث وجمعها وإثبات هوية أصحابها ونقلها والتخلص من الرفات أو دفنها وإعادة المتوفين إلى أوطانهم.
- يجب في جميع الأحوال أن تحترم الإجراءات واجبة التطبيق والتوجيهات والتعليمات، من بين أمور أخرى، المبادئ التالية:
  - معاملة المتوفين باحترام وكرامة؛
  - التحقق من هوية أصحاب الرفات البشرية وأسباب الوفاة بكل العناية الواجبة، وتسجيل جميع المعلومات المتوفرة قبل التخلص من الرفات. كما يجب تسمية مسؤول حكومي أو شخص مؤهل، ويفضل أن يكون مختصاً في الطب الشرعي لتشريح الجثة واتخاذ القرار النهائي بخصوص هوية المتوفى وسبب الوفاة. وينبغي الالتزام بالمعايير الأخلاقية للممارسة المعترف بها دولياً خلال هذه العملية؛
  - يجب أن يسبق الدفن فحص طبي قدر الإمكان، كما يجب إعداد تقرير بذلك؛
  - يجب أن يكون الدفن بصورة فردية، إلا إذا استدعت الظروف دفناً جماعياً؛
  - يجب أن يتم الدفن، ما أمكن ذلك، وفقاً لتعاليم الدين الذي ينتمي إليه المتوفى؛
  - يجب تجنب حرق الجثثان، إلا عند الضرورة (على سبيل المثال لأسباب تتعلق بالصحة العامة) مع تسجيل السبب في ذلك والاحتفاظ بالرماد؛
  - وضع علامة على كل القبور.
- لمصلحة أفراد القوات المسلحة، بمن في ذلك المشاركون في عمليات حفظ أو فرض السلام، والجماعات المسلحة، والخدمات المدنية المساعدة، أو الهيئات الأخرى المشاركة في جمع المتوفين وإدارة شؤونهم، يجب سن إجراءات عمل دائمة أو توجيهات أو تعليمات حول:
  - البحث عن الجثث وجمعها والتحقق من هوية المتوفين دون تمييز؛
  - إخراج الجثث من القبور وجمعها ونقلها وتخزينها مؤقتاً أو دفنها وإعادة الرفات والجثامين إلى الوطن؛
  - التدريب والمعلومات حول سبل التعرف على المتوفين والتعامل معهم.
- أثناء النزاعات المسلحة الدولية يجب على السلطات أن تتحقق من تسجيل المتوفين، بما في ذلك الدفن، علاوة على بيانات المقابر والمدفونين فيها. ويمكن لخدمات تسجيل المقابر الرسمية القيام بتلك المهمة بكفاءة، وإلا سيتطلب الأمر إنشاء نظام مكمل لتسجيل تفاصيل وفاة ودفن الأشخاص المشمولين بالحماية.

## المادة 23

### المتوفون مجهولو الهوية

- (1) في حالة وجود رفات بشرية مجهولة الهوية، يتم التعامل معها وفقاً للمواد 19 إلى 22 من القانون الحالي.
- (2) يحتفظ بسجل ويتم تسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة لضمان إبلاء الاهتمام الملائم للمتوفين مجهولي الهوية، إلى أن يتم التحقق من هويتهم وإشعار الأسر والأطراف ذات المصلحة بذلك.

#### تعليق

- يجب استخدام كافة السبل المتاحة للتعرف على الرفات البشرية.
- إذا عثر على رفات شخص ولم يتم التعرف عليها أو لا يمكن التعرف عليها، يجب التعامل مع الجثمان وجميع الأمتعة الشخصية بكافة الوسائل التي تكفل التعامل معها ودفنها مع حفظ الكرامة.
- يجب الاحتفاظ بسجل فعلي ومحدث للسماح بالتحقق من الهوية في المستقبل ومن ثم إشعار الأقارب والأطراف ذات المصلحة، بما فيها سلطات الدولة.

## الباب السادس: المسؤولية الجنائية

### المادة 24

#### الأفعال الجنائية

(1) يتم المقاضاة عن الأفعال التالية عندما ترتكب خرقاً للقانون الحالي أو أي قانون عقوبات آخر واجب التطبيق ويعاقب مرتكبوها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها:

- (أ) التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال غير القانوني؛
- (ب) الرفض غير المبرر من قبل مسؤول توفير بيانات حول شخص مفقود عندما يطلب منه ذلك أقارب الشخص المفقود أو (السلطة) أو أي سلطة أخرى من سلطات الدولة؛
- (ج) التأخير غير المبرر في توفير معلومات عن شخص مفقود من قبل مسؤول يطلب منه توفير تلك البيانات وفقاً للقانون الحالي ولانحة السجل؛
- (د) تعمد توفير معلومات خاطئة أو غير مدققة عن الشخص المفقود من قبل مسؤول مما يعيق البحث عن هذا الشخص؛
- (هـ) استخدام وإفشاء معلومات شخصية بصورة غير قانونية؛
- (و) الإنكار المنهجي والمتعمد لحق إشعار الأقارب بالأسر/ التوقيف والعنوان والحالة الصحية، في مخالفة للمادة 4 الفقرة (5) من القانون الحالي؛
- (ز) الإنكار المنهجي والمتعمد لحق تبادل الأخبار مع الأقارب في مخالفة للمادة 4 الفقرة (5) من القانون الحالي؛
- (ح) تعمد بتر وسلب وانتهاك حرمة المتوفين؛
- (ط) التسبب في الاختفاء القسري.

(2) يخضع أي مسؤول مفوض يفشل في الالتزام بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك القوانين واللوائح الإدارية التي تحكم الهيئات الحكومية المسؤولة الوارد ذكرها في القانون الحالي، للعقوبات المنصوص عليها في (يشار إلى التشريع الجزائي الوطني) بخصوص أفعال تشكل انتهاكات لهذا القانون.

(3) يُكَمَّل القانون الحالي بـ (يشار إلى التشريع الجزائي الوطني) بخصوص أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو جرائم أخرى تحت طائلة القانون الدولي.

#### تعليق

- يجب أن يعاقب الإنكار المنهجي والمتعمد لحق معرفة مصير قريب شخص ما كجريمة جنائية تحت طائلة القانون الوطني. ويجب تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجرم.
- يجب أن يعاقب الإنكار المنهجي والمتعمد للحق في إشعار الأقارب بالأسر/التوقيف والعنوان والحالة الصحية كجريمة جنائية تحت طائلة القانون الوطني. ويجب تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجرم.
- اتساقاً مع التقاليد الدينية والثقافية، يحظر القانون الإنساني سلب أو تشويه جثث الموتى. ويجب سن تدابير وطنية في معظم النظم القانونية لضمان احترام هذا الحظر عن طريق تجريم جميع الأفعال المتعلقة بالسلب أو التشويه. ويمكن أن يؤدي سلب أو تشويه جثث المتوفين إلى تعقيدات في إثبات هويتها، ومن ثم قد يزيد فرص اعتبار الشخص مفقوداً بينما هو في الحقيقة مقتول. ويؤثر هذا مباشرة على قدرة الأسرة على التعرف على مصير الشخص المفقود.
- يجب اعتبار عدم احترام مواقع الدفن وانتهاك حرمة القبور جرائم مماثلة. ويمكن أن يشكل تشويه أو سلب المتوفين أساساً لجريمة الحرب الخاصة بالاعتداء على الكرامة الإنسانية وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. كما ورد تعريفها في المادة 8 (2) (ب) (21) وبمادة 8 (2) (ج) (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يكفل القانون الوطني المعاقبة على جريمتي سلب وانتهاك حرمة الموتى بصفتي جريمتين جنائيتين. كما يجب أن يشكل التشويه المتعمد جريمة جنائية، وقد يكون عنصراً لإخفاء جرائم جزائية منفصلة نتجت عنها حالات الوفاة.

- يجب أن يحتوي القانون الحالي على إشارة إلى تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الأخرى تحت طائلة القانون الدولي. والعقوبات الجزائية المرتبطة بتلك الجرائم كما ورد نصها في التشريعات الوطنية. وإذا لم تتوفر تلك الأحكام الوطنية التي تضع القانون الدولي الإنساني محل التنفيذ، على (السلطة) أن تتعهد بتفعيل وإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والاحتفاظ بسلطة تحريك دعاوى جزائية بخصوص الانتهاكات عند اللزوم.
- يخضع فشل أي مسؤول مفوض في الالتزام بنصوص هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الوطنية. وتمتد مسؤولية المسؤولين إلى الأفعال التي يرتكبها رؤوسهم.

## المادة 25

### المقاضاة عن الأفعال الجنائية

- (1) على سلطات الدولة اعتماد تشريعات لضمان تجريم الأفعال الواردة في المادة 24 من القانون الحالي بموجب القانون الوطني. وإمكانية تحريك دعاوى جنائية من قبل الشخص المفقود أو ممثله القانوني أو أفراد الأسرة أو الأطراف ذات المصلحة أو سلطة الدولة.
- (2) يجوز منح عفو للأفراد وفق شروط محددة. ولا يجوز منح أي شكل من أشكال العفو عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

### تعليق

- تتخذ السلطات الوطنية التدابير اللازمة لفرض اختصاصها على الجرائم الواردة في المادة 24.
- يحق للشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يحاكمون عن الجرائم الواردة في المادة 24 الحصول على كافة الضمانات القضائية التي تمنح عادة لأي شخص عادي عند محاكمته.
- إذا ارتكبت جريمة ولم تقم سلطة الدولة المختصة (على سبيل المثال وزير الشؤون العامة) بمقاضاة مرتكبيها، يجب على الدولة الإلزام بإنفاذ القانون ومقاضاة مرتكبي الجريمة.
- إذا مُنح عفو بنص تشريعي، يجب تحديد الأشخاص والحالات التي يشملها القانون والتي يمكن أن تستفيد أو لا تستفيد من هذا النص، وتحت أي ظروف، مثلاً عند الإفشاء الكامل للجرم أو بمجرد تقديم معلومات عن الأشخاص المفقودين، وبناء على أي شروط. ولا ينبغي للعفو على سبيل المثال:
  - أن يشمل أشخاصاً ارتكبوا جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛
  - أن يمنع رفع دعاوى مدنية، أو أن يؤثر من الناحية القانونية على حق الضحايا في التعويض؛
  - أن يؤدي إلى المراوغة في ضمانات المحاكمة العادلة؛
  - أن يسقط فرصة الضحايا الذين يمكن تحديدهم في الطعن في القرار.

## الباب السابع: الإشراف

### المادة 26

#### الإشراف

تتولى الإشراف على تنفيذ القانون الحالي السلطة المسؤولة عن الإشراف على ذلك داخل (السلطة).



## الفصل الثامن: أحكام ختامية

### المادة 27

#### دخول القانون حيز النفاذ

يدخل القانون الحالي حيز النفاذ وفقاً للتشريعات الوطنية بـ (اسم الدولة)

## الملحق 1- نموذج شهادة غياب

(لقب السلطة المسؤولة)

شهادة غياب

الرقم المرجعي .....

اسم العائلة والاسم الشخصي .....

محل وتاريخ الميلاد .....

العنوان .....

الجنسية ..... النوع .....

الوظيفة .....

نوع ورقم الوثيقة .....

اسم الوالد .....

اسم الوالدة .....

اسم الزوج/الزوجة .....

أسماء من يعولهم .....

التاريخ والمكان اللذان شوهد فيهما آخر مرة .....

اسم الشخص الذي أبلغ عن الاختفاء .....

عنوان الشخص الذي أبلغ عن الاختفاء .....

ممثل الشخص المفقود

السلطة .....

أو .....

اسم العائلة والاسم الشخصي .....

العنوان .....

الجنسية .....

نوع ورقم الوثيقة .....

مدة صلاحية إعلان الغياب .....

(التاريخ، ختم وتوقيع السلطة المسؤولة)

## الملحق -2 نموذج شهادة وفاة

(لقب السلطة المسؤولة)

شهادة وفاة

الرقم المرجعي .....

اسم العائلة والاسم الشخصي .....

محل وتاريخ الميلاد .....

آخر عنوان .....

الجنسية ..... النوع .....

الوظيفة .....

نوع ورقم الوثيقة .....

اسم الوالد .....

اسم الوالدة .....

اسم الزوج/الزوجة .....

أسماء من يعولهم .....

السلطة المختصة .....

## الملحق 3

### أحكام القانون الدولي الإنساني

مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "المفقودون وعائلاتهم"، الذي نشر عقب المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، المنعقد خلال الفترة 19-21 فبراير/شباط 2003.

#### مقدمة

ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة. وتتنطبق معاهدات حقوق الإنسان في جميع الأوقات وفي كل الأحوال على كافة الأشخاص الخاضعين لاختصاص دولة طرف. ومن ثم، تستمر في الانطباق في أوقات النزاع المسلح، باستثناء القدر الذي يجوز أن تنتقص في إطاره دولة طرف من بعض التزاماتها على نحو قانوني بموجب معاهدة. ويجب استيفاء شروط صارمة لكي يكون الانتقاص قانونياً. وينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح ولا يمكن الانتقاص منه.

ولتجنب الفارئ التكرار غير الضروري، يرد ذكر أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كمراجع فقط بالنسبة للقواعد المنطبقة على العنف الداخلي؛ ويستشهد فقط بالأحكام التي تذكر النزاعات المسلحة بصفة خاصة أو تشير إلى الالتزامات التي لا يمكن الانتقاص منها كمرجعيات بالنسبة للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير المسلحة.

وليس هذه القائمة من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة ولا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في العنف الداخلي على سبيل الحصر بأي حال من الأحوال.

#### أ. القانون الدولي

##### القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية

(1) تتعهد الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول في جميع الأحوال، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الدول الأطراف أن تتحرك، جماعة أو فرادى، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.

معرفة مصير الأقارب

(2) يحق للأسر أن تعرف مصير أقاربها.

(3) يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح.

الحماية العامة

(4) يحق لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية احترام حياتهم الأسرية.

(5) يجب احترام وحماية حياة كل مقاتل عاجز عن القتال وكل مدني.

(6) كلما تسمح الظروف، ولاسيما عقب اشتباك، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة دون تأخير، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم، دون أي تمييز مجحف.

(7) يجب أن يحظى كل مقاتل عاجز عن القتال وكل مدني بمعاملة إنسانية.

(8) يُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(9) يُحظر أخذ الرهائن.

(10) يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية.

(11) يُحظر الاختفاء القسري.

(12) يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة.

(13) لكل فرد الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة ومشكلة بحكم القانون تحترم كافة الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

(14) دون الإخلال بمبدأ المعاملة الأفضل، على الدول المحايدة أن تطبق بالقياس النصوص ذات الصلة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على الأشخاص المشمولين بالحماية الذين تستقبلهم أو تعتقلهم في أراضيها.

(15) يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسمح بحرية مرور إمدادات الإغاثة ذات الطبيعة الإنسانية البحتة وألا يعوق تسليمها بصورة تعسفية، إلى المدنيين المحتاجين إليها في مناطق تقع تحت سيطرته؛ ويجب أن يتمتع عمال الإغاثة الإنسانية بحرية الحركة الضرورية لضمان ممارستهم لمهامهم، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قاهرة.

#### سير العمليات العدائية

(16) على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية فقط.

(17) تُحظر الهجمات العشوائية.

(18) يجب اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره عند إدارة العمليات العسكرية لتجنب إحداث خسائر في أرواح السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

(19) يجب ألا يُتخذ المقاتلون العاجزون عن القتال والمدنيون دروعاً للعمليات العسكرية.

#### حماية المدنيين

(20) لا ينبغي لأطراف النزاع أن تأمر بترحيل السكان المدنيين أو تهجيرهم قسرياً، إما كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وطيلة الوقت اللازم فقط عندئذ؛ ويجب نقل السكان الذين تم إجلاؤهم إلى منازلهم بمجرد توقف العمليات العدائية في المنطقة المعنية.

(21) عندما يحدث التهجير، يجب الوفاء بالحاجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان أمنهم والحفاظ على وحدة الأسرة.

(22) يجب تسهيل العودة الآمنة والطوعية وإعادة إدماج النازحين.

(23) لا يجب التمييز ضد النازحين العائدين.

(24) يُحظر على دولة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.

(25) يحق للنساء وكبار السن والمعاقين المتضررين جراء النزاع المسلح التمتع بحماية خاصة.

(26) يحق للأطفال المتضررين من النزاع المسلح التمتع بحماية خاصة.

حماية الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع

(27) يجب تسجيل البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

(28) يجب أن تكون المعلومات المسجلة عن الأشخاص المحميين المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع ذات طبيعة تجعل من الممكن التحقق من هوية الشخص بدقة وإبلاغ أقاربه المقربين على وجه السرعة.

## (29) اعتقال المدنيين

(أ) يجوز اعتقال الأشخاص المحميين الموجودين في أراضي طرف من أطراف النزاع أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية إذا استدعى أمن سلطة الاحتجاز ذلك بصورة مطلقة. ويجب أن تعيد النظر في الدعوى محكمة مناسبة أو هيئة إدارية معينة من قبل سلطة الاحتجاز بأسرع وقت ممكن لهذا الغرض؛ وإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، ينبغي للمحكمة أو الهيئة الإدارية مراجعة الدعوى بصفة دورية، مرتين على الأقل في العام، بهدف التعديل الأفضل للقرار الأصلي، إذا سمحت الظروف بذلك.

(ب) إذا رأت سلطة الاحتجاز ضرورة، لأسباب أمنية ملحة، في اتخاذ تدابير أمان بشأن الأشخاص المشمولين بالحماية، يجوز لها على أقصى تقدير، إخضاعهم للإقامة الجبرية أو الاعتقال. وينبغي اتخاذ القرارات بشأن تلك الإقامة الجبرية أو ذلك الاعتقال وفق إجراء اعتيادي تسنه دولة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك حق الطعن. ويجب التقرير بشأن الطعن بأقل تأخير ممكن، وإذا تأكد القرار، ينبغي إخضاعه لمراجعة دورية، كل ستة أشهر إن أمكن.

(ج) إذا اقتراف أشخاص محميون مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال فقط، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي جسيم، أو إضرار خطير بممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو المنشآت التي تستخدمها، يجوز اعتقالهم أو حبسهم حبساً بسيطاً، شريطة أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة المرتكبة.

(د) تفرج سلطة الاحتجاز عن أي شخص محمي معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

(30) يجب الجمع بين أفراد العائلة الواحدة معاً في مكان اعتقال واحد.

(31) تحتجز النساء اللاتي حرمن من حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، إلا إذا كانوا من نفس أفراد الأسرة. ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء.

(32) يسمح لكل مدني معتقل باستقبال زوار، وعلى الأخص أقارب مقربين، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

(33) يجب أن يسمح للمتهمين من أسرى الحرب والمتهمة في أراضٍ محتلة والمتهمة من المدنيين المعتقلين بمقابلة مستشارهم القانوني.

(34) يجب أن يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى جميع الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

(35) يجب الإفراج عن الأشخاص المحميين المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي وإعادتهم إلى وطنهم بموجب اتفاقيات جنيف.

## الاتصال بين أفراد الأسرة

(36) تمكين جميع الأشخاص الموجودين في أراضي طرف من أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها هذا الطرف، من إرسال أخبار ذات طبيعة شخصية بحتة إلى أفراد عائلاتهم، أينما كانوا، وتلقي أخبار منهم. ترسل هذه المراسلات على وجه السرعة ودون تأخير لا داعي له.

(37) ينبغي السماح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات؛ كما يجب أن تجري مراقبة المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن، ومن قبل السلطات المعنية فقط.

(38) تعفى المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو التي يرسلونها عن طريق مكتب البريد مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات من أي رسوم بريدية.

(39) إذا حالت العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية لالتزاماتها من حيث تأمين نقل البريد أو شحنات الإغاثة. يجوز للدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تعترف بها أطراف النزاع تأمين نقل هذه الشحنات بالوسائل المناسبة.

#### التعامل مع المتوفين والقبور

(40) كلما تسمح الظروف، لاسيما عقب الاشتباك، ينبغي اتخاذ كافة التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم دون أي تمييز مجحف.

(41) يجب على كل طرف من أطراف النزاع التعامل مع الموتى باحترام وكرامة ومنع نهبهم.

(42) يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ تدابير لإثبات هوية المتوفين قبل التصرف في رفاتهم.

(43) يجب التصرف في جثث المتوفين باحترام واحترام مقابرهم.

(44) يجب أن يكون الدفن في مقابر فردية، إلا إذا استدعت ظروف قهرية استخدام القبور الجماعية. ويجب وضع علامات على كل القبور.

(45) على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتوفير معلومات للسلطات المختصة أو لأسرة المتوفى بشأن هوية المتوفى ومكان الوفاة وسببها.

(46) على كل طرف من أطراف النزاع أن يبذل قصارى جهده لتسهيل إعادة رفات المتوفى وأمتعته الشخصية إلى موطنه الأصلي بناء على طلبه أو طلب أقاربه المقربين.

#### جمع المعلومات وإرسالها

(47) عند نشوب نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، يجب على كل طرف من أطراف النزاع إنشاء مكتب استعلامات رسمي:

(أ) للجمع المركزي لكافة المعلومات، دون تمييز مجحف، عن الجرحى والمرضى والغرقى والمتوفين والأشخاص المحميين المحرومين من الحرية والأطفال الذين لم تتأكد هويتهم والأشخاص المختفين، وتقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة بواسطة الدول الحامية وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ب) يكون مسؤولاً عن الرد على جميع الاستفسارات المتعلقة بالأشخاص المحميين وإجراء التحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة إن لم تكن بحوزتها.

(ج) يلعب دور الوسيط لنقل المواد، بما في ذلك المراسلات، دون مقابل المرسل إلى الأشخاص المحميين أو التي يرسلونها. وحالما يطلب ذلك، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(48) يجب أن تكون المعلومات المسجلة عن الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من الحرية أو عن الأشخاص المتوفين ذات طبيعة تسمح بإثبات هوية الشخص بدقة، وإشعار أقاربه المقربين على وجه السرعة.

(49) على كل طرف من أطراف النزاع تزويد الأشخاص الواقعيين في إطار اختصاصه ويكونون عرضة لأن يصبحوا أسرى حرب ببطاقة هوية توضح ما يلي:

- الاسم بالكامل؛
- الرتبة، الرقم في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل، أو معلومات مماثلة؛

## • تاريخ الميلاد.

(50) ينبغي لأفراد الخدمات الطبية والدينية أن يحملوا بطاقات خاصة ممهورة بختم السلطة العسكرية المختصة ويظهر عليها:

- (أ) الشعار المميز؛
- (ب) الاسم بالكامل؛
- (ج) الرتبة ورقم الخدمة؛
- (د) تاريخ الميلاد؛
- (هـ) الصفة التي تؤهله للحماية؛
- (و) صورة فوتوغرافية؛
- (ز) التوقيع و/أو البصمات.

(51) على كل طرف من أطراف النزاع أن يرسل إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن المعلومات التالية. عند توفرها، بشأن جميع أسرى الحرب (وأفراد الخدمات الطبية والدينية):

- (أ) الاسم بالكامل؛
- (ب) الرتبة، الرقم في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل، أو معلومات مماثلة؛
- (ج) تاريخ ومحل الميلاد؛
- (د) اسم الدولة التي يتبعها أسير الحرب؛
- (هـ) اسم الأب؛
- (و) اسم الأم؛
- (ز) اسم وعنوان الشخص الذي يجب إشعاره؛
- (ح) العنوان الذي يمكن إرسال المراسلات عليه إلى أسير الحرب؛
- (ط) معلومات بشأن حالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب ودخول المستشفى والوفاة؛
- (ي) الحالة الصحية لأسير الحرب إذا كان يعاني من مرض خطير أو جرح خطير، (يجب إبلاغها بانتظام أسبوعياً إذا أمكن).

(52) يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن البيانات التالية على الأقل بشأن الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية المحرومين من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع:

- (أ) الاسم بالكامل؛
- (ب) تاريخ ومحل الميلاد؛
- (ج) الجنسية؛
- (د) آخر مكان إقامة معروف؛
- (هـ) السمات المميزة؛
- (و) اسم الأب؛
- (ز) اسم الأم؛
- (ح) تاريخ ومكان وطبيعة الإجراء المتخذ بشأن الفرد؛
- (ط) العنوان الذي يمكن إرسال مراسلات الشخص المحروم من الحرية عليه؛
- (ي) اسم وعنوان الشخص الذي يجب إشعاره؛
- (ك) المعلومات الخاصة بالنقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة؛
- (ل) الإبلاغ عن الحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية إذا كان يعاني من مرض خطير أو جرح خطير بانتظام أسبوعياً إذا أمكن.

(53) يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن، المعلومات التالية، عند توفرها، بشأن جميع الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو القتلى:

- (أ) الاسم بالكامل؛
- (ب) رقمه بالجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل؛



(ج) تاريخ الميلاد؛

(د) أي أوصاف خاصة أخرى موجودة على بطاقة أو قرص الهوية؛

(هـ) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة؛

(و) تفاصيل عن الإصابات أو الأمراض أو سبب الوفاة؛

(54) في حالة الوفاة، ينبغي جمع المعلومات التالية وتقديمها إلى مكتب الاستعلامات:

(أ) تاريخ ومكان (الأسر) أو الوفاة؛

(ب) تفاصيل عن الإصابات /الأمراض أو سبب الوفاة؛

(ج) كل المتعلقات الشخصية الأخرى؛

(د) تاريخ ومكان الدفن مع تفاصيل الاستدلال على القبر؛

(هـ) يجب أن يظل نصف قرص الهوية مع الجثمان ونقل النصف الآخر عندما ينطبق ذلك.

(55) عند بدء العمليات العدائية، يجب أن تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل القبور لتتولى شؤون المتوفين، بما في ذلك الدفن وتسجيل التفاصيل للاستدلال على القبور والمدفونين فيها.

(56) على سلطات طرف النزاع التي ترتب لإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، وسلطات البلد الذي يستضيفهم، إصدار بطاقة لكل طفل مع صور فوتوغرافية، ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ويجب أن تحمل كل بطاقة المعلومات التالية، حالما أمكن ذلك، وأينما لا ينطوي الأمر على خطر الإضرار بالأطفال:

(أ) الاسم بالكامل؛

(ب) الجنس؛

(ج) محل وتاريخ الميلاد (أو إذا كان هذا التاريخ غير معروف، العمر بالتقريب)؛

(د) اسم الأب بالكامل؛

(هـ) اسم الأم بالكامل واسمها قبل الزواج؛

(و) اسم القريب المقرب؛

(ز) الجنسية؛

(ح) اللغة الأم وأي لغات أخرى يتحدث بها الطفل؛

(ط) عنوان أسرة الطفل؛

(ي) أي رقم يعطى للطفل لإثبات هويته؛

(ك) الحالة الصحية؛

(ل) فصيلة الدم؛

(م) أي علامات مميزة؛

(ن) التاريخ والمكان اللذان وجد فيهما الطفل؛

(س) تاريخ مغادرة الطفل البلاد والمكان الذي غادر منه؛

(ع) الديانة، إن وجدت؛

(ف) العنوان الحالي في البلد المضيف؛

(ص) إذا توفي الطفل قبل عودته، تاريخ الوفاة ومكانها وملابسها ومكان الدفن.

(57) يجب إرسال المعلومات التي يكون نقلها مضرراً بالشخص المعني أو أقاربه إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فقط.

(58) ينبغي أن يتمتع كل من مكتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وبقدر الإمكان الإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

## القانون الدولي العرفي

جميع القواعد المذكورة أعلاه التي لم يتأكد وضعها بصفتها جزءاً من القانون العرفي وقت صياغة هذا الكتيب، معترف بها على نطاق واسع بصفتها تمثل القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

## القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

## الحماية العامة

- (1) لجميع الأشخاص الحق في احترام حياتهم الأسرية.
- (2) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية الحق في احترام وحماية حياتهم.
- (3) حالما تسمح الظروف، لاسيما عقب الاشتباك، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم دون تمييز مجحف.
- (4) يجب أن يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية معاملة إنسانية.
- (5) يُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (6) يُحظر أخذ الرهائن.
- (7) يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة.
- (8) لكل شخص الحق في أن يحاكم محاكمة منصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون تحترم كافة الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.
- (9) يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسمح بالمرور بحرية ودون إعاقة تعسفية لتسليم إمدادات الإغاثة ذات الطبيعة الإنسانية البحتة الموجهة للمدنيين المحتاجين إليها في مناطق تقع تحت سيطرة أي منهم؛ يجب أن يتمتع عاملو الإغاثة الإنسانية بحرية الحركة اللازمة لضمان قيامهم بمهامهم، ما لم تستدع أسباب عسكرية قهرية خلاف ذلك.

## سير العمليات العدائية

- (10) يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها وفقاً لذلك ضد الأهداف العسكرية فقط.
- (11) تُحظر الهجمات العشوائية.
- (12) يجب اتخاذ الاحتياطات عند القيام بعمليات عسكرية في الهجوم وتبعاته، لتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.
- (13) يجب ألا يُستخدم الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كدروع لحماية العمليات العسكرية.

## حماية المدنيين

- (14) يجب ألا تأمر أطراف النزاع بتشريد السكان المدنيين أو تهجيرهم قسرياً كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قهرية، وطوال المدة الزمنية الضرورية فقط.
- (15) عندما يحدث التهجير يجب الاستجابة للاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان أمنهم والحفاظ على وحدة الأسرة.
- (16) يحق للأطفال المتضررين من النزاع المسلح التمتع بحماية خاصة.

## حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع

(17) تحتجز النساء اللاتي حرمن من حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، إلا إذا كانوا من نفس أفراد الأسرة. ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

(18) يجب أن يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

(19) عند انتهاء العمليات العدائية، يجب على السلطات الحاكمة أن تسعى لمنح أوسع قدر ممكن من العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

### الاتصال بين أفراد الأسرة

(20) ينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، ويجوز للسلطة المختصة تحديد عدد هذه المراسلات إذا رأت ضرورة لذلك.

### التعامل مع المتوفين والقبور

(21) يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء للبحث عن المتوفين وجمعهم دون تمييز مجحف، عندما تسمح الظروف ولاسيما في أعقاب الاشتباك.

(22) يجب أن يتعامل كل طرف من أطراف النزاع مع المتوفين باحترام وتكريم وأن يحول دون سلبهم.

(23) ينبغي التخلص من المتوفين بالاحترام الواجب واحترام مقابرهم.

### القانون الدولي العرفي

(24) من المعترف به على نطاق واسع أن (القواعد المذكورة أعلاه تمثل القانون الدولي العرفي. ومن المعترف به أيضاً أن القواعد المذكورة في البنود 1 إلى 3 و10 و11 و22 و23 و25 و27 و42 و44 و45 في النزاع المسلح الدولي تنطبق أيضاً بعد إجراء التعديلات اللازمة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

## القانون الدولي المنطبق على العنف الداخلي

### الحماية العامة

(1) يتمتع جميع الأشخاص بالحق في احترام الحياة الأسرية.

(2) يُحظر الحرمان التعسفي من الحياة.

(3) يُعامل الجميع معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للشخص الإنساني.

(4) يحق لكل شخص الحصول على الغذاء والكساء والسكن اللائمين والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية.

(5) يحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(6) يُحظر أخذ الرهائن.

(7) لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية.

(8) يُحظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو الاحتجاز في مكان سري.

(9) يُحظر الاختفاء القسري.

(10) يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مشابه.

(11) لكل شخص الحق في محاكمة منصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون وتحترم كافة الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

## حماية السكان

12) يُحظر الترحيل أو النقل القسري للسكان المدنيين عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد هؤلاء السكان، مع العلم بالهجوم.

(13) لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.

(14) يجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

(15) لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص النازحين العائدين.

(16) يحق للأطفال التمتع بحماية خاصة.

## حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم

17) ينبغي إنشاء سجلات رسمية حديثة للأشخاص المحرومين من حريتهم والحفاظ عليها، وينبغي توفيرها للأقارب والقضاة والمحامين وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة وأي سلطات أخرى، طبقاً للقانون الوطني.

(18) يجب أن يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم باستقبال زائرين.

## الاتصال بين أفراد الأسرة

(19) يحق لكل شخص تبادل الرسائل مع أفراد أسرته.

## المراجع: القانون الدولي

1. اتفاقيات جنيف 1 -4: المادة 1 المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 1 (1) و89.
2. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 32
3. البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 32 و33؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 136 - 141
4. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 26 و27(1) و49(3) و82(2) و116؛ البروتوكول الإضافي الأول: المواد 74 و75(5) و77(4)؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 46؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 17(1) و27(2).
5. اتفاقية جنيف الأولى: المادتان 12 و50؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادتان 12 و51؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 13 و130؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 27 و147؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 75(2) و85؛ نظام روما الأساسي: المواد 6(أ) و7(1) و8(أ) و8(2) (أ) و8(2) (ب) و6(6)؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادتان 4 و6؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 2 و15(2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 4 و27(2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4.
6. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 15؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 18؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 16؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 10.
7. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 13؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 5(3) و27(1)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 10(2) و75(1)؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 4.
8. اتفاقية جنيف الأولى: المادتان 12(2) و50؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادتان 12(2) و51؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 17(4) و87(3) و89 و130؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 32 و147؛ البروتوكول الإضافي الأول: 75(2) و85؛ نظام روما الأساسي: المواد 17(1) و7(و) و27(هـ) و8(2) (أ) و55(1) (ب)؛ اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادتان 1 و2؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادتان 4(2) و7؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 3 و15(2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 5(2) و27(2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985: المادتان 1 و5؛ اتفاقية 1989 لحقوق الطفل: المادة 37.
9. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 34 و147؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 75(2) (ج) و85؛ نظام روما الأساسي: المادة 8 (2) (أ) و8(8).

10. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 43 و78؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 75(1)؛ نظام روما الأساسي: المادتان 55(1) (د) و59(2).
11. نظام روما الأساسي: المادتان 17(1) و7(2) (1)؛ اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص 1994: المادة 10. هذه القاعدة لا تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني للمعاهدات بصفته تلك، ولكن ممارسة الاختفاء القسري تنتهك قواعد أخرى ورد ذكرها أعلاه **(على سبيل المثال القواعد 2 و5 و8 و11 و13 و29)**.
12. اتفاقية جنيف الأولى: المادتان 12(2) و31؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادتان 12(2) و30؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 14 و16 و43 و61 و88؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 13 و27 و54 و98 و118؛ البروتوكول الإضافي الأول: الديباجة والمواد 9(1) و69(1) و70(1) و75(1) و85(4) (ج)؛ نظام روما الأساسي: المادتان 7(1) (ح) و7(1) (ي).
13. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 49(4)؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 50(4)؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 84(2) و86 و96(3) - (4) و99 و102 و108 و129(4) و130؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 5 و33 و66 و67 و71 - 78 و117 و126 و146(4) و147؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 75(4) و7(7)، و85(1) و(4) (هـ)؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 50؛ نظام روما الأساسي: المواد 8(2) (أ) و6(2) و20(2) و25 و55 و60 و63(1) و64 و66 و67 و69 و76؛ البروتوكول الإضافي الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي لعام 1954: المادة 17(2).
14. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 4؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 5؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 4 ب و109(2) و110 و111 و114 - 116؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 24(2) و36(1) و132(2)؛ والبروتوكول الإضافي الأول: المادة 19؛ اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب البرية لعام 1907: المواد 11 و12 و14.
15. اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 72 و73؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 23 و59 و108 و109؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 70.
16. البروتوكول الإضافي الأول: المواد 48 و51 و52 و85(3) (أ)؛ نظام روما الأساسي: المادتان 8(2) (ب) و8(2) (ب)؛ البروتوكول الثاني (المعدل في 1996) الملحق باتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادتان 1 (2) و3(7)؛ البروتوكول الثالث (1980) الملحق باتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادة 2؛ اتفاقية لاهاي لعام 1954: المادة 4؛ البروتوكول الثاني (1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954: المادة 6.
17. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 51(4) - (5) و85(3) (ب)؛ البروتوكول الثاني (المعدل في 1996) الملحق باتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادتان 1(2) و3(8) - (9)؛ البروتوكول الثالث (1980) الملحق باتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادة 2.
18. البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 57 و58؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 26؛ البروتوكول الثاني (المعدل في 1996) الملحق باتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادتان 1 (2) و3(10) - (11)؛ البروتوكول الثاني (1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954: المواد 6(د) و7 و8.
19. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 19؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 23؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 28؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 12(4) و51(7)؛ نظام روما الأساسي: المادة 8(2) (ب) (23).
20. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 49 و147؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 85(4) (أ)؛ نظام روما الأساسي: المواد 7(1) (د) و8(2) (أ) و7(2) (ب) و8(8).
21. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 49(3)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 78.
22. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 45 و49(2).
23. تطبيقاً للقاعدة العامة الخاصة بعدم التمييز.
24. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 49 و147؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 85(4) (أ)؛ نظام روما الأساسي: المادتان 8(2) (أ) و7(2) (ب) و8(8).
25. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 12(4)؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 12(4)؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 14(2) و16 و25 و44 و45 و49 و88(2) - (3)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 14(1) و17 و27 و76(4) و82 و85 و119؛ البروتوكول الإضافي الأول: المواد 8(أ) و70(1) و75(5) و76؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المواد 4(2) (هـ) و5(2) (أ) و6(4).
26. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 23(1) و24(1) و38(5) و50 و76(5) و89(5)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المواد 8(أ) و70(1) و77(1)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 22؛ البروتوكول الاختياري (2000) لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المواد 1 - 4؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 19 و27(2).
27. اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 122 و123؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 136 و137 و140؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 14(1).

28. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 122(4)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 138(1).
29. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 79.
30. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 41 - 43.
31. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 78.
32. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 68.
33. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 132(1).
34. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 82(2)، (3)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77(4).
35. اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 25(4) و 29(2) و 97(4) و 108(2)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 76(4) و 82 و 85(4) و 124(3)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 75(5).
36. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 116.
37. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 105؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 72 و 126.
38. اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 56(3) و 126؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 76(6) و 96 و 143؛ المادة 56(3) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 96 من اتفاقية جنيف الرابعة تنصان على أنه يجوز لمندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تقدم الإغاثة لأسرى الحرب زيارة فصائل العمل.
39. لائحة لاهاي الرابعة: المادة 20؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 109 - 117 (إعادة أسرى الحرب ذوي الاحتياجات الخاصة مباشرة وإقامتهم في بلدان محايدة)، المادتان 118 - 119 (الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 35 و 45(4) و 132 - 135 (الإفراج عن المعتقلين المدنيين وإعادتهم وإعاشتهم في بلدان محايدة)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 85(4) (ب).
40. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 25.
41. اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 35 و 70 و 71 و 76؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 25(3) و 93 و 106 و 107 و 112.
42. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 74(1)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 110؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 16.
43. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 75؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 111.
44. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 15؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 18؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 16؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 33.
45. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 15؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 18؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 16؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 34.
46. اتفاقية جنيف الأولى: المادتان 16 و 17؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادتان 19 و 20؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 120 و 121؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 129 و 131.
47. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 17؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 20؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 120؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 130؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 134(1).
48. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 17؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 20؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 120؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 130؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 34.
49. اتفاقية جنيف الأولى: المادتان 16 و 17؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 19؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 120؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 130؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 33.
50. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 34(2) (ج).
51. اتفاقية جنيف الأولى: المادتان 16 و 17(4)؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادتان 19(2) و 20؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 120 و 122 و 123؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 130 و 136 - 138 و 140؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 33(3)؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادتان 14 و 16.
52. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 122(7)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 137(1)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 33(3)؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 14.
53. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 74؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 110؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 14.
54. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 16؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 19؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 120 و 122؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 129 و 138(1) و 139؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 34.
55. اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 17، والملحق الرابع ألف.

56. اتفاقية جنيف الأولى: المادة (2)40- (4) و (2)41، والملحق الثاني؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة (2)42- (4) والملحق. من أجل تعريف أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، انظر المواد 24 و 26 و 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 8 (ج)- (د) من البروتوكول الإضافي الأول.
57. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 16؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 19؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 17 و 70 و 122، والملحق الرابع بـ.
58. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 136 - 138؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 14.
59. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 16؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 19.
60. اتفاقية جنيف الأولى: المواد 16 و 17 و (2)40؛ اتفاقية جنيف الثانية: المواد 19 و 20 و (2)42؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 120؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 129 و 130 و 139؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادتان 14 و 19؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 34.
61. اتفاقية جنيف الأولى: المادة 17 (3)؛ اتفاقية جنيف الثانية: المادة 20 (2)؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 120 (6)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 130 (3).
62. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 78 (3).
63. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 137 (2) و 140 (2).
64. اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 74 و 124؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 110 و 141؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 16؛ اتفاقية عام 1994 العالمية للبريد: المادة 7 (3).
65. البروتوكول الإضافي الثاني المادتان 4 (3) (ب) و 5 (2) (أ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 17 (1) و 27 (2).
66. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادة (2)4؛ نظام روما الأساسي: المواد 6 (أ) و 7 (1) (أ)، و 8 (2) (ج) (1)؛ العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية: المادتان 4 و 6؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 2 و 15 (2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 4 و 27 (2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4.
67. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 7 و 8.
68. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المواد 4 و 5 (3) و 7 (2).
69. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادة (2)4؛ نظام روما الأساسي: المواد (1)7 (و)، والمادة (2)7 (هـ)، والمادة (2)8 (ج) (1) والمادة 55 (1) (ب)؛ اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادتان 1 و 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان (2)4 و 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 3 و 15 (2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان (2)5 و 27 (2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985: المادتان 1 و 5؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 37.
70. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني (2) (ج)؛ نظام روما الأساسي: المادة (2)8 (ج) (3).
71. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المواد (1)2 و (1)4 و (2)7 و (2)18؛ نظام روما الأساسي: المادتان (1)7 (ح) و (1)7 (ي).
72. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادة (2)6- (3)؛ نظام روما الأساسي: المواد (2)8 (ج) (4) و (2)20 و 25 و 55 و 60 و (1)63 و 64 و 66 و 67 - 69 و 76؛ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954: المادة 17 (2).
73. البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان (1)5 (ج) و (2)18.
74. اتفاقيات جنيف 1 - 4: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 3 و 14؛ البروتوكول الثاني (المعدل في 1966) الملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادة 1 (2)- (3)؛ البروتوكول الثالث لعام 1980 الملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادة 2؛ نظام روما الأساسي: المادتان (2)8 (و) و (1) و (2)8 (و) (12).
75. البروتوكول الثاني (المعدل في 1996) الملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المواد (2)1- (3) و (3) و (8) و (9)؛ البروتوكول الثالث لعام 1980 الملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المادة 2.
76. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة (1)13؛ البروتوكول الثاني (المعدل في 1996) الملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة: المواد (2)1- (3)، و (3) و (10) و (11)؛ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954: المواد (د)6 و 7 و 8 و 22.



77. البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 4 و13(1).
78. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 17؛ نظام روما الأساسي: المادتان 17(1) (د) و8(2) (و) (8).
79. البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 4(3) (ب) و17(1).
80. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 22؛ البروتوكول الاختياري (لعام 2000) لاتفاقية حقوق الطفل: المواد 1 - 4 و6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 19 و27(2).
81. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 5 (2) (أ).
82. على الرغم من عدم وجود أحكام تعاهدية محددة تشترط منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن هذه القاعدة معترف بها على نطاق واسع بصفتها تمثل القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.
83. البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 5(4) و6(5).
84. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 5(2) (ب).
85. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 8.
86. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 8.
87. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 8.
88. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 12؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 17 و23(1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 10(1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 17 و27(2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 18؛ البروتوكول الإضافي لعام 1988 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 15(1)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المواد 9 و10 و37؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المواد 18 و19 و25(2) (ب).
89. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 4 و6(1)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 2 و15(2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 4 و27(2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4؛ نظام روما الأساسي: المادتان 6(أ) و7(1) (أ).
90. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 10(1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 5.
91. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادتان 11 و12؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 25(1)؛ البروتوكول الإضافي لعام 1988 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادتان 10 و12؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 16؛ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين: المواد 20 و21 و23؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 22؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 23.
92. اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادتان 1 و2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 4(2) و7؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 3 و15(2)؛ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987: الديباجة؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 5(2) و27(2)؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985: المادتان 1 و5؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 37؛ نظام روما الأساسي: المادتان 7(1) (و) و7(2) (هـ) و55(1) (ب).
93. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 9 و12؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 7 و22؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 6؛ اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973: المادة 2؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979: المواد 1 و8 و12.
94. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9(1)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 5(1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 7(2)-(3)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 6؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 37؛ نظام روما الأساسي: المادة 55(1) (د).
95. هذه القاعدة لم تصنع هكذا في قانون حقوق الإنسان الدولي للمعاهدات، ولكن انتهاكها يشكل انتهاكاً لقواعد أخرى ورد ذكرها أعلاه.
96. اتفاقية البلدان الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص: الديباجة والمواد 1 و2 و10 و11 و12؛ نظام روما الأساسي: المادة 7(الفقرة 1) (1)، والمادة 7 (الفقرة 2) (1).



97. ميثاق الأمم المتحدة: المادة 1(3)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادتان 2 و7؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 2 و4؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 14 و15؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 1 و27؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 2؛ اتفاقية عام 1965 للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: المادتان 2 و5؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 1(2)؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973: المادة 1؛ نظام روما الأساسي: المادة 1(7) (ي) و(1)(7) (ح).
98. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 9 (3) و14؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المواد 5(3) و6 و40(1)؛ البروتوكول رقم 7 (عام 1984) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 2 و4؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 7 و8؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 7؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 40(2) (ب): نظام روما الأساسي: المواد 20(2) و55 و60 و63(1) و64 و66 و67 - 69 و76؛ اتفاقية البلدان الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994: المادة 10.
99. نظام روما الأساسي: المادة 1(7) (د) (لغرض الفقرة 1، تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة)؛ نظام روما الأساسي: المادة 7(2) (أ)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 13؛ البروتوكول رقم 4 لعام 1963 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادتان 3 و4؛ البروتوكول رقم 7 لعام 1984 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 1؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 22؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 12(5)؛ اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادة 3؛ اتفاقية عام 1989 بشأن الشعوب والقبائل الأصلية: المادة 16.
100. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 13(2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12(4)؛ البروتوكول رقم 4 لعام 1963 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 3؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 22(5)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 12(2)؛ اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادة 3؛ اتفاقية عام 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا: المادة 5؛ اتفاقية عام 1989 بشأن الشعوب والقبائل الأصلية: المادة 16.
101. اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين: المادتان 32 و33؛ اتفاقية عام 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا: المادة 2(3)؛ اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادة 3.
102. تطبيقاً للقاعدة العامة الخاصة بعدم التمييز؛ اتفاقية عام 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا: المادتان 4 و5؛ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين: المادة 3.
103. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 25(2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 24؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 19 و27(2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 10؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 18(3)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادتان 3 و20؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 4.
104. اتفاقية البلدان الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994: المادة 11.
105. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987: المادتان 1 و2؛ اتفاقية البلدان الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994: المادة 10.
106. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 12؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 17(1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 11(2)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 8(1).

مراجع إضافية:

إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992)

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (1998)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955)

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: قضية ماريا دول كارمن ألميدا دي كوينتيرو وإلينا كوينتيرو دي ألميدا

*María del Carmen Almeida de Quintero and Elena Quintero de Almeida*

(أوروغواي)، القرار الصادر في 21 يوليو/تموز 1983، بلاغ رقم 107/1981، الفقرة 14.

- لجنة البلدان الأمريكية: تقرير رقم 99/136، 22 ديسمبر/ كانون الأول 1999، قضية إيجناتشيو إلأكريا وآخرين *Ignacio Ellacría et al* قضية رقم 10.488، الفقرتان 221 و224؛
- قضية لوتشيو بارادا سيا وآخرين *Lucio Parada Cea et al* تقرير رقم 99/1، 27 يناير/ كانون الثاني 1999، قضية رقم 10.480، الفقرة 151.
- تقرير منظمة الدول الأمريكية/ مسلسل L/V/II.116 الوثيقة رقم 5 (22 أكتوبر/ تشرين الأول 2002) "تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان"، الفقرتان 304 و305.
- محكمة الدول الأمريكية: قضية فيلاسكيز رودريغز *Velásquez Rodriquez* (هندوراس)، الحكم الصادر في 29 يوليو/ تموز 1988، مسلسل ج: قرارات وأحكام، رقم 4، الفقرات 166 و174 و181؛
- قضية غودينيز كروز *Godínez Cruz*، الحكم الصادر في 20 يناير/ كانون الثاني 1989، مسلسل ج: قرارات وأحكام، رقم 5، الفقرة 191.
- قضية كاستيللو بايز *Castillo Paéz*، الحكم الصادر في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، مسلسل ج: قرارات وأحكام، رقم 34، الفقرة 90.
- قضية بليك *Blake*، الحكم الصادر في 24 يناير/ كانون الثاني 1998، مسلسل ج: قرارات وأحكام، رقم 36، الفقرات 66 و97 و103.
- قضية باماكافالاكيز *Bámaca Velázquez*، الحكم الصادر في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، مسلسل ج: قرارات وأحكام، رقم 70، الفقرات 129 و145 و(و)، و160-166 و(أ) و(ج) و(ز)، و197-202.
- قضية لاس بالميراس *Las Palmeras*، الحكم الصادر في 6 ديسمبر 2001، مسلسل ج: قرارات وأحكام، رقم 90، الفقرات 58-61 و65 و69.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الحكم الصادر في 25 مايو/ أيار 1998، مسألة كورت ضد تركيا، القضية رقم 1002/799/1997/15، الفقرة 134.
- الحكم الصادر في 10 مايو/ أيار 2001، قضية قبرص ضد تركيا رقم 25781/94.
- غرفة حقوق الإنسان الخاصة بالبوسنة والهرسك: قرار بشأن المقبولية والوقائع (المعلن في 11 يناير/ كانون الثاني 2001)، قضية أفدو وإسما باليتش ضد جمهورية سربسكا *Avdo and Esma Palic against The Republic Srpska* القضية رقم CH/99/3196
- قرار بشأن مقبولية ووقائع قضية دوردو أونكوفيتش *Dordo Unkovic* ضد اتحاد البوسنة والهرسك (المعلن في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001)، القضية رقم CH/99/2150.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (الدورة الثلاثون) لعام 1975 – إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3220 (الدورة التاسعة والعشرون) لعام 1974 – المساعدة والتعاون في إجلاء مصير الأشخاص المفقودين أو المتوفين في النزاعات المسلحة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 لعام 1979 – مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/194 لعام 1982 – مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985 – إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32 و40/146 لعام 1985 – المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173 لعام 1988 – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/111 لعام 1990 – المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/133 لعام 1992 – الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/C.3/57/L.46 لعام 2002 – الأشخاص المفقودون.
- بيان من رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/PRST/2002/6 الملحق) - مذكرة لغرض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين أثناء مداوالات المجلس بشأن ولايات حفظ السلام.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 663 (الدورة الرابعة والعشرون) لعام 1957 و2076 (الدورة L x11) لعام 1977 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 لعام 1984 – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1989/65 لعام 1989 – مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/60 لعام 2002 – الأشخاص المفقودون.
- لجنة حقوق الإنسان، وثيقة E/CN.4/1981/1435 – تقرير فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية (22 يناير/ كانون الثاني 1981).
- لجنة حقوق الإنسان، وثيقة E/CN.4/1998/53 add.2 الملحق 2- المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي (11 فبراير/ شباط 1998).
- تقرير المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر (جنيف، 1925) – دراسة حول تدابير تقليل عدد المفقودين في زمن الحرب.
- تقرير المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر (لاهاي، 1928) – دراسة حول تدابير تقليل عدد المفقودين في زمن الحرب.
- القرار رقم 14 للمؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر (لندن، 1938) – دور وأنشطة الصليب الأحمر أثناء الحروب الأهلية.
- القرار رقم 23 للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فيينا، 1965) – البحث عن أماكن الدفن.
- القرار رقم 24 للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فيينا، 1965) – معاملة المسجونين.
- القرار رقم 11 للمؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر (اسطنبول، 1969) – حماية أسرى الحرب.
- القرار رقم 5 للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر (طهران، 1973) – المفقودون والمتوفون في النزاعات المسلحة.
- قرار المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر (مانبلا، 1981) – حمل أقراص الهوية.
- القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانبلا، 1981) – الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية.
- القرار رقم 21 للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانبلا، 1981) – المساعدة التي يقدمها الصليب الأحمر الدولي للاجئين.
- القرار رقم 9 (الفقرة 5) للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، 1986) – حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- القرار رقم 13 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، 1986) – الحصول على البيانات الشخصية ونقلها كوسيلة لحماية ومنع الاختفاءات.
- القرار رقم 14 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، 1986) – المكاتب الوطنية للاستعلامات.
- القرار رقم 15 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، 1986) – التعاون بين جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والحكومات في جمع شمل الأسر المشتتة.
- القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1996) – حماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح.
- خطة عمل الأعوام 2000-2003 التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1999).
- الخطوط التوجيهية المشتركة بين الهيئات بشأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم – اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، منظمة اليونسيف، وكالة الغوث الدولية، منظمة إنقاذ الطفولة بالملكة المتحدة، ومنظمة الرؤية العالمية (مسودة، أبريل/ نيسان 2002).

ماركو ساسولي، "المكتب الوطني للاستعلامات لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط 1987.

## ب. الحماية الخاصة التي يحق للأطفال التمتع بها

### الحماية الخاصة التي يحق للأطفال التمتع بها: القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية

- يحمي كل من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الأول (1) الأطفال؛ وهم مشمولون بالحماية أيضاً بموجب الضمانات الأساسية التي توفرها تلك المعاهدات، لاسيما الحق في الحياة وحظر العقوبة الجسدية والتعذيب والعقاب الجماعي والأعمال الانتقامية، وبموجب قواعد البروتوكول الإضافي الأول بشأن سير العمليات العدائية، بما في ذلك مبدأي التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر الهجوم ضد المدنيين. (2)
- للأطفال المتضررين من النزاع المسلح الحق في حماية خاصة. وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة رعاية خاصة للأطفال، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول هو الذي يضع مبدأ الحماية الخاصة: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر". (3)

### وتلخص القواعد التالية الأحكام التي تحدد هذه الحماية:

- الإجماع والمناطق الخاصة: يجب أن يكون الإجماع مؤقتاً ويرتبط فقط إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو من مناطق القتال لأسباب أمنية؛ ويجوز للأطراف إنشاء مناطق خاصة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة وأولات الحمل وأمهات الأطفال الصغار دون السابعة من آثار الحرب. (4)
- المساعدة والرعاية: ينبغي أن يمنح الأطفال أولوية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية؛ ويجب منح الأطفال دون الخامسة عشرة تغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الجسدية. (5)
- التعليم والبيئة الثقافية: ينبغي تسهيل تعليم الأطفال والحفاظ على بيئتهم الثقافية. (6)
- إثبات الهوية وجمع شمل الأسر والأطفال غير المصحوبين بذويهم
- على طرف النزاع أن تسعى جاهدة لتسهيل إثبات هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة عن طريق حمل لوحة لإثبات الهوية أو بأي وسيلة أخرى. (7)
- على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتيموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. (8)
- يحق لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية تبادل الرسائل مع أفراد أسرهم. (9)
- على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إن أمكن. (10)
- عندما يحدث نزوح، يجب سد الاحتياجات الأساسية للسكان وضمان أمنهم وصون وحدة الأسرة. (11)
- ينبغي تركيز المعلومات حول الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين انفصلوا عن أسرهم وتقديمها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. (12)
- الأطفال الموقوفون أو المحتجزون أو المعتقلون:
- يجب إيلاء الاعتبار الملائم للمعاملة الخاصة للقصر. (13)

- إذا أوقف الأطفال أو احتجزوا أو اعتقلوا لأسباب تتعلق بالنزاع، يجب أن يكون ذلك في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، باستثناء حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية. (14)
- تمنح الأولوية القصوى لحالات أولات الحمل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن الموقوفات أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. (15)
- الإعفاء من عقوبة الإعدام: لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. (16)
- التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية:
- يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استغلالهم للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية. (17)
- إذا حدث في حالات استثنائية أن شارك الأطفال دون الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب. (18)
- في حالة تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد، تمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً. (19)
- يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد في العمليات العدائية بشكل مباشر. (20)
- يجب ألا يجند الأطفال دون الخامسة عشرة إجبارياً في القوات المسلحة. (21)
- على الدول التي تسمح بالتجنيد التطوعي في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم أقل من الثامنة عشرة أن تتخذ تدابير وقائية، كحد أدنى لضمان:
- أن هذا التجنيد طوعياً حقيقة؛
- أن يتم هذا التجنيد بموافقة عن علم من الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛
- أن يُحاط هؤلاء الأشخاص علماً بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها تلك الخدمة العسكرية؛
- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به للعمر قبل القبول في الخدمة العسكرية الوطنية. (22)
- يجب على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، أن تمتنع، في أي حال من الأحوال، عن تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في العمليات العدائية. (23)
- لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية الحق في احترام حياتهم الأسرية. (24)
- من المعترف به على نطاق واسع أن القواعد من 1 إلى 16 و 17 و 18 تمثل القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

### الحماية الخاصة التي يحق للأطفال التمتع بها: القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

- يتمتع الأطفال بالضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (25)؛ كما أن الأطفال محميون بموجب المبدأ التالي: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم" (26)
- للأطفال المتضررين من النزاع المسلح الحق في حماية خاصة: "يمنح الأطفال العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما.....". (27) تلخص القواعد التالية الأحكام التي تحدد هذه الحماية.
- الإجلاء والمناطق الخاصة: يجب اتخاذ تدابير لإجلاء الأطفال مؤقتاً من المناطق التي تجري فيها العمليات العدائية إلى مكان أكثر أماناً داخل البلاد، إذا اقتضى الأمر وحالما أمكن بموافقة آبائهم أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم. (28)
- المساعدة والرعاية: يجب منح الأطفال الرعاية والعون اللذين يحتاجون إليهما. (29)

- إثبات الهوية وجمع شمل الأسر والأطفال غير المصحوبين بذويهم: يجب اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت بصفة مؤقتة. (30)
- عندما يحدث نزوح، يجب سد الاحتياجات الأساسية للسكان وضمان أمنهم وصون وحدة الأسرة. (31)
- التعليم والبيئة الثقافية: يجب أن يتلقى الأطفال تعليماً بما في ذلك تعليمياً دينياً وأخلاقياً. (32)
- الأطفال الموقوفون أو المحتجزون أو المعتقلون:
- يجب أن يحتجز الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين، ما لم يكونوا من أفراد أسرة واحدة (33).
- الإغناء من عقوبة الإعدام: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذها على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. (34)
- التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية:
- يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استغلالهم للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية. (35)
- تستمر الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة واجبة التطبيق بالنسبة لهم إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية. (36)
- في حالة تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد، تمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً. (37)
- يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. (38)
- يجب ألا يجند الأطفال دون الخامسة عشرة إجبارياً في القوات المسلحة. (39)
- على الدول التي تسمح بالتجنيد التطوعي في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ تدابير وقائية كحد أدنى لضمان:
- أن هذا التجنيد طوعاً حقيقياً؛
- أن يتم هذا التجنيد بموافقة عن علم من الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛
- أن يُحاط هؤلاء الأشخاص علماً بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها تلك الخدمة العسكرية؛
- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به للعمر قبل القبول في الخدمة العسكرية الوطنية. (40)
- يجب على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة أن تمتنع، في أي حال من الأحوال عن تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في العمليات العدائية. (41)
- لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية الحق في احترام حياتهم الأسرية. (42)
- من المعترف به على نطاق واسع أنه بالإضافة إلى القواعد من 25 إلى 33 و35 و36 و42، أن القاعدة 9 تمثل القانون الدولي العرفي الذي يسري بعد إجراء التعديلات اللازمة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

### الحماية الخاصة التي يحق للأطفال المتمتع بها: القانون الدولي المنطبق على العنف الداخلي

- للأطفال الحق في حماية خاصة. (43)
- لكل فرد الحق في التعليم. (44)
- الأطفال الموقوفون أو المحتجزون أو المعتقلون
- يجب فصل الأطفال المحرومين من الحرية عن البالغين، الكبار ما لم تستلزم مصلحة الطفل الفضلى عدم القيام بذلك. (45)
- ينبغي معاملة مرتكبي الجرائم من الأحداث على نحو يتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني. (46)
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجرائم ارتكبها أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة. (47)



- لجميع الأشخاص الحق في تبادل الرسائل مع أفراد أسرهم. (48)
- لجميع الأشخاص الحق في احترام حياتهم الأسرية. (49)
- التجنيد
- يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية. (50)
- في حالة تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد، تمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً. (51)
- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إجبارياً في القوات المسلحة. (52)
- على الدول التي تسمح بالتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ تدابير وقائية كحد أدنى لضمان:
  - أن هذا التجنيد طوعياً حقيقة؛
  - أن يتم هذا التجنيد بموافقة عن علم من الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛
  - أن يحاط هؤلاء الأشخاص علماً بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها تلك الخدمة العسكرية؛
  - أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به للعمر قبل القبول في الخدمة العسكرية الوطنية. (53)
- على الدول التي تقر نظام التبني أو تسمح به أن تكفل إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأكبر، ويجب عليها:
  - أن تضمن أن التبني تقره فقط السلطات المختصة التي تقرر، وفقاً للقوانين والإجراءات السارية واستناداً إلى جميع المعلومات الموثوق بها ذات الصلة، أن التبني مسموح به بالنظر إلى وضع الطفل في ما يخص الوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين منحوا موافقتهم عن علم، إذا طلب منهم ذلك، على التبني على أساس المشورة إذا استلزم الأمر؛
  - أن تقر بأن التبني في بلد آخر قد يعتبر وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إيداع الطفل داراً أو مع أسرة للتبني أو تعذرت رعايته بأي نمط مناسب في بلده الأصلي؛
  - أن تضمن أن الطفل المعني بالتبني في بلد آخر يحظى بضمانات ومعايير مماثلة لتلك المتوفرة في حالة التبني الوطني؛
  - أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن التبني في بلد آخر لا ينتج عنه مكسب مادي غير سليم لمن ينخرطون فيه؛
  - أن تفعل الأهداف سالفة الذكر. أينما كان ذلك ملائماً، عن طريق إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، والسعي في هذا الإطار لضمان أن وضع الطفل في بلد آخر تقوم به سلطات أو هيئات مختصة. (54)

### المراجع: الحماية الخاصة التي يحق للأطفال التمتع بها

1. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 27-34؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 75.
2. البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 48 و 51.
3. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 22؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المواد 17 و 19 و 27(2).
4. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 14 (المناطق الآمنة) و 17 و 24(2) و 49(3) و 132(2)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 78.
5. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 16 و 23(1) و 24(1) و 38(5) و 50 و 81(3) و 89(5)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المواد 8(أ) و 70(1) و 77(1).
6. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 24(1) و 50 و 94؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 78(2).
7. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 24(3).
8. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 24(1).

9. اتفاقية جنيف الثالثة: المواد 35 و70 و71؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 25 و93 و106 و107 و112.
10. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 26 و50؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 74.
11. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 49(3)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 78.
12. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 25 و50 و136 و140؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 78(3).
13. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 76(5) و85(2) و89(5) و94 و119(2) و132.
14. اتفاقية جنيف الرابعة: المادتان 76(5) و82؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77(4).
15. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 89(5) و91 و127 و132؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادتان 75(5) و76.
16. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 68(4)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77(5).
17. نظام روما الأساسي: المادة 8(2) (ب) (26)؛ البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77(2)؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 50(2)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38 (2) - (3)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادتان 2 و22(2) (اللتان تحددان عدم جواز مشاركة الأطفال في أعمال العنف أو تجنيد من هم دون الثامنة عشرة)؛ اتفاقية عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: المادتان 1 و3.
18. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77(3)؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 16 و49.
19. البروتوكول الإضافي الأول: المادة 77(2)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38(3).
20. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 1؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادتان 2 و22(2) (اللتان تحددان عدم جواز مشاركة الأطفال في أعمال العنف أو تجنيد من هم دون الثامنة عشرة).
21. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 2؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادتان 2 و22(2).
22. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة: المادة 3.
23. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 4.
24. اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 26 و27(1) و49(3) و82(2) و116؛ البروتوكول الإضافي الأول: المواد 74 و75(5) و77(4)؛ لائحة لاهاي الرابعة: المادة 46؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 17(1) و27(2).
25. اتفاقيات جنيف الأربع: المادة 3 المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4.
26. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 13.
27. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 22؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المواد 17 و19 و27(2).
28. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3) (هـ).
29. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3).
30. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3) (ب).
31. البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 4(3) (ب) و17(1).
32. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3) (أ).
33. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 6(4).
34. نظام روما الأساسي: المادة 8(2) (هـ) (7)؛ البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3) (ج)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38 (2)-(3)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادتان 2 و22(2) (اللتان تحددان عدم



- جواز مشاركة الأطفال في أعمال العنف أو تجنيد من هم دون الثامنة عشرة؛ اتفاقية عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: المواد 1 - 3.
35. البروتوكول الإضافي الثاني: المادة 4(3) (د).
36. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38(3).
37. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 1؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادتان 2 و 22(2) (اللتان تحددان عدم جواز مشاركة الأطفال في أعمال العنف أو تجنيد من هم دون الثامنة عشرة).
38. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 2؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادتان 2 و 22(2).
39. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 3
40. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 4
41. البروتوكول الإضافي الثاني: المادتان 4(3) (ب) و 5(2) (أ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادتان 17(1) و 27(2).
42. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 25(2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 24؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 10؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المواد 17 و 19 و 27(2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 18(3)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادتان 3 و 20؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 4.
43. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 26؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 13؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 17؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 28؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 11.
44. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 37(ج)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 10(2) (ب) و (3)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 5(5)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 17(2) (ب).
45. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 10(3)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المواد 20 و 37 و 40؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 5(5)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المادة 17.
46. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6(5)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 4(5)؛ بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (1990): المادة 1؛ البروتوكول رقم 6 (لعام 1983) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام: المادتان 1 و 2؛ البروتوكول الاختياري الثاني (لعام 1989) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام: المادتان 1 و 2(1).
47. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 12؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 17(1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 11(2)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 8(1)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 16.
48. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة 12؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 23(1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 10(1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة 17؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 18؛ البروتوكول الاختياري (لعام 1988) الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 15(1)؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المواد 8 - 10 و 16 و 37؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990: المواد 18 و 19 و 25(2) (ب).
49. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38(3)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل: المادتان 2 و 22(2) (اللتان تحددان عدم جواز مشاركة الأطفال في أعمال العنف أو تجنيد من هم دون الثامنة عشرة)؛ اتفاقية عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: المواد 1 - 3.
50. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 38(3).
51. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 2؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل: المادتان 2 و 22(2).

52. البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 3.
53. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: المادة 21.
54. اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان: المادتان 1(أ) و4.

## مراجع إضافية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (2000).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1989).
- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون (2001).
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الأطفال (1990).
- القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانبلا، 1981) – الاختفاءات القسرية وغير الطوعية.
- القرار 15 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، 1986) – التعاون بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحكومات من أجل جمع شمل الأسر المشتتة.
- القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1996) – حماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح.
- خطة عمل الأعوام 2000 - 2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1999).
- الخطوط التوجيهية المشتركة بين الهيئات بشأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، منظمة اليونيسيف، وكالة الغوث الدولية، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، ومنظمة الرؤية العالمية (مسودة، أبريل/ نيسان 2002).

# الملحق رقم 5 وسائل نموذجية لإثبات الهوية

## اتفاقية جنيف الأولى 1949 – الجرحى والمرضى في الميدان – الملحق 2

وجه البطاقة

ظهر البطاقة

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما		صورة حامل البطاقة
		خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة
الطول	العينان	الشعر
.....	.....	.....
أية علامات مميزة أخرى:		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

(مساحة مخصصة لبيان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة)	
<b>بطاقة تحقيق الهوية</b>	
لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة	
.....	اللقب
.....	الأسماء الأولى
.....	تاريخ الميلاد
.....	الرتبة
.....	الرقم الشخصي بالجيش
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بصفته:	
.....	تاريخ إصدار البطاقة
.....	رقم البطاقة
.....	.....

## اتفاقية جنيف الثانية 1949 – الجرحى والمرضى والغرقى في البحار – الملحق 1

وجه البطاقة

ظهر البطاقة

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما		صورة حامل البطاقة
		خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة
الطول	العينان	الشعر
.....	.....	.....
أية علامات مميزة أخرى:		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		



(مساحة مخصصة لبيان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة)	
<b>بطاقة تحقيق الهوية</b>	
لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار	
.....	اللقب
.....	الأسماء الأولى
.....	تاريخ الميلاد
.....	الرتبة
.....	الرقم الشخصي بالجيش
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بصفته:	
.....	تاريخ إصدار البطاقة
.....	رقم البطاقة
.....	.....

## البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 – النزاعات المسلحة الدولية – الملحق الأول، المادة 2

الوجه الخلفي

الوجه الأمامي

الطول .....	العينان .....	الشعر .....
علامات مميزة أو بيانات أخرى .....		
صورة صاحب البطاقة		
الخاتم		توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهامه أو الأثنان معاً

<div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="text-align: center;">  <p>فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة اصدار هذه البطاقة</p> <p><b>بطاقة الهوية</b></p> <p>الدائمين الوقتيين</p> </div> <div style="text-align: center;">  <p>الخدمات الطبية الهيئات الدينية</p> </div> </div> <p>الأسماء .....</p> <p>تاريخ الميلاد (أو السن) .....</p> <p>رقم القيد الشخصي (إن وجد) .....</p> <p>يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ( اللحق « البروتوكول » الأول ) بوصفه .....</p> <p>تاريخ الاصدار .....</p> <p>رقم البطاقة .....</p> <p>توقيع سلطة اصدار البطاقة .....</p> <p>تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .....</p>	
---	--

## اتفاقية جنيف الثالثة 1949 – أسرى الحرب الملحق 4 (أ)

تاريخ وعلل الميلاد ..... الاسم الأول ..... اللقب ..... مرافق للقوات المسلحة بصفة ..... تاريخ صرف البطاقة ..... توقيع حامل البطاقة .....		(بيان البلد والسلطة العسكرية اللذين يصرفان هذه البطاقة) <b>بطاقة تحقيق الهوية</b> لشخص مرافق للقوات المسلحة		حامل البطاقة (صورة)	
(دكتور) (دكتوريس) (مختبر) (مختبريس) (مختبر) (مختبريس)	(دكتور) (دكتوريس) (مختبر) (مختبريس) (مختبر) (مختبريس)	(دكتور) (دكتوريس) (مختبر) (مختبريس) (مختبر) (مختبريس)	(دكتور) (دكتوريس) (مختبر) (مختبريس) (مختبر) (مختبريس)	(دكتور) (دكتوريس) (مختبر) (مختبريس) (مختبر) (مختبريس)	(دكتور) (دكتوريس) (مختبر) (مختبريس) (مختبر) (مختبريس)

تصرف هذه البطاقة للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة. ولكنهم لا يعتبرون جزءاً منها. ويجب على صاحب البطاقة أن يحملها بصفة مستمرة. إذا وقع حامل البطاقة في الأسر فعليه أن يقدمها فوراً للسلطات الخارجية لتساعد على تحقيق شخصيته.

ملاحظات: يفضل أن تحرر بيانات هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون إحداها دولية الاستعمال. ويكون اتساع البطاقة الفعلي 13 × 10 سنتيمترات، وتطوى عند الخط الأوسط المتقطع

## البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 – النزاعات المسلحة الدولية – الملحق الأول المادة 15

الوجه الخلفي

الوجه الأمامي

الطول .....	العينان .....	الشعر .....
علامات أو بيانات مميزة :		
.....		
.....		
حمل الأسلحة .....		
صورة حامل البطاقة		
الختم		توقيع حامل البطاقة أو بصمة إبهامه أو الاثنين معا

	<p>( هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة )</p> <p>بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني</p>	
الاسم بالكامل .....		
تاريخ الميلاد ( أو السن ) .....		
الرقم الشخصي ( إن وجد ) .....		
يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ . والحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . الذي يتمتع بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ( الحق « البروتوكول » الأول ) بوصفه .....		
تاريخ الإصدار .....		
رقم البطاقة .....		
توقيع السلطة التي أصدرت البطاقة .....		
هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ .....		

## اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهي لعام 1954 – حماية الممتلكات الثقافية، ملحق

الوجه الخلفي

الوجه الأمامي

الصورة الفوتوغرافية لحاملها		التوقيع أو البصمات أو الاثنين معا
الختم الجاف للسلطة التي أصدرت البطاقة		
الطول .....	العينان .....	الشعر .....
علامات أخرى مميزة		
.....		
.....		
.....		

	<p>بطاقة تحقيق هوية الموظفين المكفولين بحماية الممتلكات الثقافية</p>	
اللقب .....		
الاسم .....		
تاريخ الميلاد .....		
الدرجة أو المرتبة .....		
الوظيفة .....		
هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهي المؤرخة في 14 مايو / أيار 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح		
رقم البطاقة .....	تاريخ إصدار البطاقة .....	

## البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 – النزاعات المسلحة الدولية – الملحق 2

الوجه الأمامي

<p>NOTICE</p> <p>This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.</p> <p>ملحوظة</p> <p>تصرف هذه البطاقة للمصحفين المكثفين بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة وبحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وملحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول. ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل يجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته</p> <p>NOTA</p> <p>La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo, en todo momento. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.</p> <p>AVIS</p> <p>La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le détiennent afin qu'elles puissent l'identifier.</p> <p>ПРИМЕЧАНИЕ</p> <p>Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженных конфликтов. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задержавшим властям для содействия установления его личности.</p>	<p>(Name of country issuing this card) (اسم القطر المصدر لهذه البطاقة) (Nombre del país que expide esta tarjeta) (Nom du pays qui a délivré cette carte) (Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)</p> <p>IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS</p> <p>بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكثفين بمهام مهنية خطيرة</p> <p>TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA</p> <p>CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE</p> <p>УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА, НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ КОМАНДИРОВКЕ</p>
---	--

الوجه الخلفي

<p>Issued by (competent authority) صدرت عن (السلطة المختصة) Expedida por (autoridad competente) Délivrée par (autorité compétente) Выдано (компетентными властями)</p> <p>Photograph of bearer صورة صاحب البطاقة Fotografia del titular Photographie du porteur Фотография предъявителя</p> <p>Place المكان Lugar Lieu Mecro Date التاريخ Fecha Date Дата</p> <p>(Official seal imprint) (الختم الرسمي) (Sello oficial) (Timbre de l'autorité délivrant la carte) (Официальная печать)</p> <p>(Signature of bearer) (توقيع صاحب البطاقة) (Firma del titular) (Signature du porteur) (Подпись владельца)</p> <p>Name اسم الشهرة Apellidos Nom Фамилия First names الاسم Nombre Prénoms Имя, Отчество Place &amp; date of birth مكان وتاريخ الميلاد Lugar y fecha de nacimiento Lieu &amp; date de naissance Дата и место рождения Correspondent of مرسل Corresposal de Correspondant de Корреспондент Specific occupation المهنة المحددة Categoría profesional Catégorie professionnelle Род занятий Valid for ينتهي العمل بها في Válido por Durée de validité Действительно</p>	<p>Height الطول Estatura Taille Рост</p> <p>Weight الوزن Peso Poids Bec</p> <p>Blood type فصيلة الدم Grupo sanguíneo Groupe sanguin Группа крови</p> <p>Religion (optional) الديانة (اختياري) Religion (optativo) Religion (facultatif) Религия (факультативно)</p> <p>Fingerprints (optional) البصمة (اختياري) Huellas dactilares (optativo) Empreintes digitales (facultatif) Отпечатки пальцев (факультативно)</p> <p>(Left forefinger) (السبابة اليسرى) (Dedo índice izquierdo) (Index gauche) (Левый указательный палец)</p> <p>(Right forefinger) (السبابة اليمنى) (Dedo índice derecho) (Index droit) (Правый указательный палец)</p> <p>Special marks of identification العلامات المميزة لتحديد الهوية Señas particulares Signes particuliers Особые приметы</p>	<p>Eyes العيون Ojos Yeux Глаза</p> <p>Hair الشعر Cabello Cheveux Волосы</p> <p>Rh factor عامل التجلط Factor Rh Facteur Rh Rh-фактор</p>
---	--	---





# الملحق رقم 6 دليل للاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة

إجراءات تنفيذ المادة 36  
من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

المؤلف الرئيسي: كاتلين لاواند، وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية  
بالاشتراك مع: روبين كوبلاند وبيتر هربي، وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية

## قائمة المحتويات

242	ملخص
243	مقدمة
245	الهيكل
246	1. النطاق المادي لتطبيق آلية الاستعراض
246	1.1 أنواع الأسلحة التي تخضع للاستعراض القانوني
247	2.1 الإطار القانوني: القواعد الواجب تطبيقها على الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة
247	1.2.1 حظر أو تقييد أسلحة معينة
247	1.1.2.1 حظر أو تقييد أسلحة معينة بموجب القانون الدولي للمعاهدات
248	2.1.2.1 حظر أو تقييد أسلحة معينة بموجب القانون الدولي العرفي
249	2.2.1 الحظر أو التقييد العام للأسلحة ووسائل وأساليب القتال
250	1.2.2.1 الحظر أو التقييد العام للأسلحة ووسائل وأساليب القتال بموجب القانون الدولي للمعاهدات
250	2.2.2.1 الحظر أو التقييد العام للأسلحة ووسائل وأساليب القتال بموجب القانون الدولي العرفي
251	3.2.2.1 الحظر أو التقييد استناداً إلى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ("شرط مارتنز")
251	3.1 البيانات التجريبية التي ينبغي أن يأخذها الاستعراض في عين الاعتبار
251	1.3.1 الوصف التقني للسلاح
252	2.3.1 الأداء التقني للسلاح
252	3.3.1 الاعتبارات المرتبطة بالصحة
253	4.3.1 الاعتبارات المرتبطة بالبيئة
253	2. الجوانب العملية لآلية الاستعراض
253	1.2 كيف ينبغي إنشاء آلية الاستعراض؟
253	1.1.2 من خلال تشريع أم لائحة أم أمر إداري أم تعليمات أم خطوط توجيهية؟
253	2.1.2 في إطار أية سلطة ينبغي إنشاء آلية الاستعراض؟
254	2.2 هيكل وتكوين آلية الاستعراض
254	1.2.2 من الذي ينبغي أن يكون مسؤولاً عن الاستعراض؟
254	2.2.2 ما هي الدوائر أو القطاعات التي ينبغي أن تشارك في الاستعراض؟
254	ما هو نوع الخبراء الذين يجب أن يشاركوا في الاستعراض؟
255	3.2 عملية الاستعراض
255	1.3.2 في أي مرحلة يجب إجراء استعراض للسلاح الجديد؟
256	2.3.2 كيف يجري تفعيل آلية الاستعراض القانوني ومن الذي يفعلها؟
256	3.3.2 كيف تحصل آلية الاستعراض على معلومات حول السلاح المعني ومن أي مصادر؟
256	4.2 صنع القرار
256	1.4.2 كيف تتوصل آلية الاستعراض إلى قرارات؟
256	2.4.2 هل ينبغي أن تكون قرارات سلطة الاستعراض ملزمة أم يجب قبولها كمجرد توصيات فقط؟
257	3.4.2 هل يجوز لسلطة الاستعراض أن تضع شروطاً للموافقة على سلاح جديد؟
257	4.4.2 هل يجب أن يكون قرار سلطة الاستعراض نهائياً أم يجب أن يخضع للطعن أو المراجعة؟
257	5.2 حفظ السجلات
257	1.5.2 هل ينبغي الاحتفاظ بسجل لقرارات آلية الاستعراض؟
257	2.5.2 من الذي يمكنه الاطلاع على هذه السجلات وتحت أي شروط؟
259	عناوين الاتصال

## الملحق رقم 1 المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2-6 ديسمبر/ كانون الأول

260..... 2003، جدول أعمال العمل الإنساني، الهدف النهائي 5.2

## الملحق رقم 2 إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، سان بيترسبورغ،

261..... 29 نوفمبر/ تشرين الثاني - 11 ديسمبر/ كانون الأول 1868

## الملحق رقم 3 مختارات من أحكام البروتوكول الإضافي الأول

## ملخص

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الدول في وضع أو تحسين إجراءات تحدد مشروعية الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد أعد عقب اجتماع للخبراء استضافته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يناير/كانون الثاني 2001 وجدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إبان المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويلزم جدول أعمال العمل الإنساني الدول بكفالة مشروعية جميع الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة بإخضاعها لاستعراض دقيق ومتعدد التخصصات. وقد قدم خبراء حكوميون من عشرة بلدان تعليقات على مسودات سابقة لهذا الدليل.

تلتزم المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول كل دولة طرف فيه بأن تحدد ما إذا كان استخدام أي سلاح أو وسيلة أو أسلوب من أسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة التي تدرسها أو تطورها أو تقتنيها أو تعتمد، محظوراً بمقتضى القانون الدولي في بعض الحالات أو في جميع الحالات. ولكل الدول مصلحة في تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لا. ويساهم تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة في ضمان قدرة القوات المسلحة للدولة على تسيير العمليات العدائية وفق التزاماتها الدولية. ويكتسي الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة المقترحة أهمية خاصة اليوم في ظل التطور السريع للتقنيات الجديدة.

لا تحدد المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول كيفية استعراض مشروعية الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة. واستناداً إلى تفسيرات نص المادة 36 وإلى ممارسات الدول، يسلط هذا الدليل الضوء على المسائل الجوهرية والإجراءات التي ينبغي أخذها في الحسبان عند وضع آلية للاستعراض القانوني.

ينطبق الاستعراض القانوني على الأسلحة بالمعنى الأوسع، علاوة على طرق استخدامها، مع الأخذ في الاعتبار أن وسائل الحرب لا يمكن تقييمها بمعزل عن الأسلوب المتوقع لاستخدامها. ويكون الإطار القانوني للاستعراض هو القانون الدولي المنطبق على الدولة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويتألف هذا الإطار على وجه الخصوص من الحظر الذي يفرضه قانون المعاهدات والقانون العرفي على أسلحة بعينها، فضلاً عن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على جميع الأسلحة ووسائل وأساليب القتال. وتشمل القواعد العامة القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة وحماية المقاتلين من المعاناة غير الضرورية. ويتطلب تقييم السلاح في ضوء القواعد ذات الصلة فحص كافة المعلومات التجريبية ذات الصلة بالأسلحة، مثل وصفه التقني وأدائه الفعلي وآثاره على الصحة والبيئة. وهذا هو الأساس المنطقي لدعوة خبراء من مختلف التخصصات إلى المشاركة في عملية الاستعراض.

وتشمل المسائل الهامة ذات الصلة بالإجراءات، التي تستحق البحث عند إنشاء آلية الاستعراض، تحديد السلطة الوطنية التي ستكون مسؤولة عن الاستعراض، والجهة التي ينبغي أن تشارك في عملية الاستعراض، وكذلك مراحل عملية الحصول على الأسلحة التي يجب أن يحدث عندها الاستعراض، والإجراءات الخاصة بصنع القرار وحفظ السجلات. ويبرز الدليل مدى أهمية قدرة الآلية، أياً كان شكلها، على اتباع نهج غير متحيز ومتعدد التخصصات إزاء الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة، ومدى تبادل الدول للمعلومات حول إجراءات الاستعراض الخاصة بها.

ومن ثم، فإن أولئك الذين لا يدركون عمق مساوئ استخدام الأسلحة لا يمكنهم أن يدركوا عمق مزايا استخدامها.

- سون تزو، فن الحرب، سيركا، سنة 500 قبل الميلاد تقريباً.

إذا كانت أسلحة الدمار الجديدة والمخيفة التي تملكها الدول الآن تبدو مصممة لاختصار مدة الحروب في المستقبل، يبدو من المرجح على النقيض من ذلك أن معارك المستقبل سوف تصبح أكثر إهلاكاً.

- هنري دونان، تذكارات سولفرينو، 1862

(اللجنة العسكرية الدولية) قد رسمت باتفاق مشترك الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية....

- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868

## مقدمة

إن حق المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب القتال<sup>1</sup> ليس حقاً مطلقاً<sup>2</sup>. هذا هو المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني الذي يعرف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب.

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تنطبق أثناء النزاعات المسلحة وترمي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها (كالمدنيين والجرحى أو المرضى أو الأسرى من المقاتلين على سبيل المثال) وإلى تنظيم سير العمليات العدائية (على سبيل المثال وسائل وأساليب القتال). ويفرض القانون الدولي الإنساني قيوداً على العنف المسلح في زمن الحرب لمنع المعاناة أو تخفيفها على الأقل. وهو قائم على مبادئ قديمة قدم الحرب نفسها، ومتأصلة في تقاليد كل المجتمعات. وقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني وتفتتت خلال السنوات المائة والخمسين الماضية في معاهدات دولية، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، التي استكملت بعدد من المعاهدات الأخرى التي تتناول مسائل محددة مثل الممتلكات الثقافية والأطفال الجنود والقضاء الجنائي الدولي واستخدام أسلحة معينة. كما أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني هي جزء من القانون الدولي العرفي الذي يستند إلى ممارسات الدول واسعة الانتشار والنموذجية والموحدة واقعيًا والتي تقبل بوصفها التزامات قانونية، وبالتالي تلزم أطراف النزاع المسلح كافة.

إن حق المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب القتال مقيد بعدد من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بسير العمليات العدائية، والمتضمنة في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.<sup>3</sup> وتحظر معاهدات أخرى استعمال أسلحة معينة أو تفرض قيوداً على استخدامها، كالأسلحة البيولوجية والكيميائية، والأسلحة المحرقة، وأسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون الدولي العرفي العديد من القواعد الأساسية والمحظورات المحددة والقيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال.<sup>4</sup>

إن استعراض مشروعية أسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة ليس مفهوماً جديداً. فالصك الدولي الأول الذي أشار إلى التقييم القانوني للتقنيات العسكرية الناشئة كان هو إعلان سان بيترسبرغ المعتمد من قبل لجنة عسكرية دولية في 1868. ويتناول الإعلان تطور الأسلحة في المستقبل بالعبارات التالية:

”تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات في المستقبل على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية“.<sup>5</sup>

وتوجد الإشارة الأخرى الوحيدة في المعاهدات الدولية إلى الحاجة إلى القيام باستعراض قانوني للأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول:

”يلتزم كل طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو حيازة سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق ”البروتوكول“ أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد“.

تهدف المادة 36 إلى منع استخدام أسلحة من شأنها انتهاك القانون الدولي في جميع الأحوال، وفرض قيود على استعمال أسلحة من شأنها انتهاك القانون الدولي في بعض الأحوال، من خلال تحديد شرعيتها قبل تطويرها أو اقتنائها أو إدراجها خلاف ذلك في ترسانة أسلحة دولة ما.

يمكن القول إن مطلب تقييم مشروعية جميع الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة على نحو منهجي ينطبق على جميع

<sup>1</sup> تشير عبارة ”وسائل وأساليب الحرب“ إلى أدوات الحرب والطرق التي تستخدم بها. يشير البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1977 (والمشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الأول) بالتبادل إلى ”أساليب ووسائل القتال“ (المادة 135(1) و(3))، والمادة 51(5) (أ)، والمادة 55(1))، وإلى ”وسائل وأساليب القتال“ (عنوان الباب الثالث والقسم الأول من الباب الثالث)، وإلى ”وسائل وأساليب الهجوم“ (المادة 57(2) (أ) (ثانياً))، وإلى ”الأسلحة ووسائل وأساليب القتال“ (المادة 36).

<sup>2</sup> هذا المبدأ منصوص عليه على سبيل المثال في المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمادة 135(1) من البروتوكول الإضافي الأول. يتضمن البروتوكول الإضافي الأول أحكاماً تفرض قيوداً على استخدام الأسلحة ووسائل وأساليب القتال وتحمي المدنيين من آثار العمليات العدائية. انظر بصفة خاصة الباب الثالث، القسم الأول، والباب الرابع، القسم الأول، الفصلين الأول إلى الرابع.

<sup>3</sup> يتضمن البروتوكول الإضافي الأول أحكاماً تفرض قيوداً على استخدام الأسلحة ووسائل وأساليب القتال وتحمي المدنيين من آثار العمليات العدائية. انظر بصفة خاصة الباب الثالث، القسم الأول، والباب الرابع، القسم الأول، الفصلين الأول إلى الرابع.

<sup>4</sup> للاطلاع على قائمة قواعد القانون الدولي الإنساني للمعاهدات والقانون العرفي العامة والخاصة المنطبقة على الأسلحة ووسائل وأساليب القتال، انظر القسم 1. 2. من هذا الدليل أدناه.

<sup>5</sup> إعلان بشأن حظر استعمال بعض القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام في وقت الحرب، سان بيترسبورغ، 29 نوفمبر/ تشرين الثاني - 11 ديسمبر/ كانون الأول 1868. وقد أعيد نسخ النص الكامل لإعلان سان بيترسبورغ في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

الدول سواء كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لم تكن. وينبثق هذا القول من حقيقة بدهية مؤداها أنه يحظر على الدول استخدام أسلحة ووسائل وأساليب قتال غير مشروعة، أو استخدام أسلحة ووسائل وأساليب قتال بطريقة غير مشروعة. ويتطلب التطبيق الأمين والمسؤول للالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي ضمان عدم انتهاك تلك الالتزامات باستخدام الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة التي تطورها أو تفتنيها<sup>6</sup>. وتكتسي المراجعات القانونية للأسلحة الجديدة أهمية خاصة اليوم في ضوء التطور السريع لتقنيات الأسلحة الجديدة.

وتكمل المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول المادة 36، الأمر الذي يتطلب وجود مستشارين قانونيين في جميع الأوقات لتقديم المشورة للقادة العسكريين حول القانون الدولي الإنساني "وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يخص هذا الموضوع". ويضع كلا الحكمين إطاراً لضمان قدرة القوات المسلحة على تسيير العمليات العدائية مع التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني، من خلال استعراضات قانونية لوسائل وأساليب القتال المخطط لها.

لا تحدد المادة 36 كيف يمكن الفصل في مسألة مشروعية الأسلحة ووسائل الحرب وأساليبها. وتشير القراءة البسيطة للمادة 36 إلى أن الدولة ينبغي أن تقيم السلاح الجديد ووسيلة أو أسلوب القتال الجديد في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الأول أو أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الأخرى واجبة التطبيق. وطبقاً لتعليق اللجنة الدولية على البروتوكول الإضافي الأول، فإن المادة 36 "تعني ضمناً الالتزام بوضع إجراءات داخلية لغرض توضيح مسألة المشروعية، وتعني أيضاً أن الأطراف المتعاقدة الأخرى يمكنها طلب الحصول على معلومات حول هذه النقطة"<sup>7</sup>. ولكن هناك القليل من ممارسات الدول للإشارة إلى نوع "الإجراءات الداخلية" التي ينبغي وضعها، وذلك بسبب قلة عدد الدول التي وضعت آليات أو إجراءات للقيام باستعراضات قانونية للأسلحة<sup>8</sup>.

وقد سلط عدد من المحافل الدولية الضوء على أهمية الاستعراض القانوني للأسلحة. ففي عام 1999، شجع المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدول على "إنشاء آليات وإجراءات لتحديد ما إذا كان استخدام الأسلحة، سواء التي يحتفظ بها في مخزونها أو التي يجري شراؤها أو تطويرها، تتطابق مع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني". وشجع الدول أيضاً على "تعزيز تبادل المعلومات والشفافية حول هذه الآليات والإجراءات والتقييمات أينما أمكن ذلك"<sup>9</sup>.

وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة في عام 2001، حثت الدول الأطراف "الدول التي لم تجر بالفعل استعراضاً أن تقوم بذلك كما هو منصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة أو وسائل أو أساليب جديدة في الحرب محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني أو غيره من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها"<sup>10</sup>.

في ديسمبر/كانون الأول 2003، أكد المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر مجدداً وبتوافق الآراء

<sup>6</sup> انظر على سبيل المثال ممارسات السويد والولايات المتحدة اللتين أنشأتا آليات استعراض للأسلحة في وقت مبكر يعود إلى عام 1974، أي قبل ثلاثة أعوام من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>7</sup> Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC, Geneva, 1987 (يشار إليه في ما بعد بالتعليق على البروتوكول الإضافي الأول)، الفقرتان 1470 و1482. ويطلب إلى الدول الأطراف أن تشارك في الإجراءات التي تتبناها مع دول أطراف أخرى استناداً إلى المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول: انظر أدناه، الحاشية 96 والنص المقابل.

<sup>8</sup> الدول المعروفة عنها أنها أنشأت آليات وطنية لاستعراض مشروعية الأسلحة والتي وضعت بين يدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصكوك التي تحدد تلك الآليات هي: **أستراليا**: الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة، تعليمات وزارة الدفاع الأسترالية (العامّة) 44-1 OPS يونيو/حزيران 2005 (المشار إليها في ما بعد بالتعليمات الأسترالية)؛ **بلجيكا**: الدفاع، هيئة أركان الدفاع، أمر عام J/836 (18 يوليو/تموز 2002) بإنشاء لجنة التقييم القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة (المشار إليه في ما بعد بالأمم البلجيكي العام)؛ **هولندا**: توجيه من وزير الدفاع رقم 458.614/A، بتاريخ 5 مايو/أيار 1978، بإنشاء لجنة القانون الدولي واستخدام الأسلحة التقليدية (المشار إليه في ما بعد بالتوجيه الهولندي)؛ **النرويج**: توجيه بشأن الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب القتال، وزارة الدفاع، 18 يونيو/حزيران 2003 (المشار إليه في ما بعد بالتوجيه النرويجي)؛ **السويد**: مرسوم بشأن استعراض القانون الدولي لمشاريع الأسلحة، مدونة القوانين السويدية SFS 1994:536 (المشار إليه في ما بعد بمرسوم الرصد السويدي)؛ **الولايات المتحدة**: استعراض مشروعية الأسلحة بموجب القانون الدولي، تعليمات وزارة الدفاع الأمريكية رقم 5500.15، بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 1974؛ **استعراض الأسلحة**، تعليمات القوات الجوية الأمريكية 402-41، بتاريخ 13 مايو/أيار 1994 (المشار إليها في ما بعد بتعليمات القوات الجوية الأمريكية)؛ **الخدمات القانونية**: استعراض مشروعية الأسلحة بموجب القانون الدولي، مرسوم الجيش الأمريكي 53-27، بتاريخ أول يناير/كانون الثاني 1979 (المشار إليه في ما بعد بمرسوم الجيش الأمريكي)؛ **تنفيذ وتشغيل نظام حيازة الدفاع ونظام دمج وتطوير القدرات المشتركة**، البحرية الأمريكية، تعليمات وزارة البحرية 5000.2C، بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 (المشار إليها في ما بعد بتعليمات البحرية الأمريكية)؛ **السياسة الخاصة بالأسلحة غير المميتة**، توجيه وزارة الدفاع الأمريكية 3000.3، بتاريخ 9 يوليو/تموز 1996 (المشار إليه في ما بعد بالتوجيه الخاص بالأسلحة غير المميتة)؛ **نظام الحيازة الخاص بالدفاع**، توجيه وزارة الدفاع الأمريكية 5000.1، بتاريخ 12 مايو/أيار 2003 (المشار إليه في ما بعد بتوجيه الحيازة الأمريكي). أشارت كل من فرنسا والمملكة المتحدة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنهما تقومان باستعراض بمقتضى تعليمات وزارة الدفاع، لكن تلك التعليمات لم تكن متوفرة. وقد ورد ذكر إجراءات المملكة المتحدة في وثيقة وزارة دفاع المملكة المتحدة بعنوان *دليل قانون النزاعات المسلحة*، Oxford University Press، *The Manual of the Law of Armed Conflict*، 2004، ص 1189، الفقرة 6(20)، (1) (المشار إليه في ما بعد بالدليل العسكري للمملكة المتحدة). وفي ألمانيا، أصدرت الوكالة الاتحادية لمشتريات الدفاع (BWB) بناء على تعليمات من قسم تكنولوجيا الدفاع التابع لوزارة الدفاع الاتحادية، "دليلاً بشأن اختبار الامتثال إلى القانون الدولي عند نقط الشراء الأولى - الالتزامات الدولية بالحد من الأسلحة والقانون الدولي الإنساني" نشر في عام 2000: Rudolf Gridl, *Kriterienkatalog zur Überprüfung von Beschaffungsvorhaben: Internationale Rüstungskontrolle und humanitäre im Geschäftsbereich des BWB/BMVG mit völkerrechtlichen Vereinbarungen: Internationale Rüstungskontrolle und humanitäre Völkerrecht*, Ebenhausen im Isartal: Stiftung Wissenschaft und Politik, 2000.

لنظرة عامة على المادة 36 وآليات الاستعراض القائمة، انظر جاستن ماكيلاند "استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 85، العدد 850 (يونيو/حزيران 2003)، ص 397-415؛ I. Daoust, R. Coupland and R. Ishoe, "New wars, new weapons: The obligation of States to assess the legality of means and methods of warfare" *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 84، العدد 846 (يونيو/حزيران 2002)، ص 359-361؛ *الصليب الأحمر الدائم*، *استعراض مشروعية الأسلحة الجديدة*، ديسمبر/كانون الأول 2000.

<sup>9</sup> القسم 21، الهدف النهائي 1. 5 من خط عمل الأعوام 2000-2003 التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. وقد ذكر المؤتمر أيضاً أنه "يجوز للدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدخول في مشاورات لتعزيز هذه الآليات (...)".

<sup>10</sup> الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، جنيف، 11-21 ديسمبر/كانون الأول 2001، CCW/CONF.II/2، ص 11. متوفر على الرابط التالي: <http://disarmament.un.org:8080/ccw/ccwmeetings.html>.

على هدف ضمان "مشروعية الأسلحة الجديدة بموجب القانون الدولي"، "في ضوء التطور السريع لتكنولوجيا الأسلحة ومن أجل حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة والمقاتلين من المعاناة غير الضرورية والأسلحة المحظورة".<sup>11</sup> وذكر المؤتمر أن جميع الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة "ينبغي أن تخضع لاستعراض دقيق ومتعددة الاختصاصات"، لاسيما أن هذا الاستعراض "ينبغي أن يتضمن نهجاً متعدد التخصصات، بما في ذلك الاعتبارات العسكرية والقانونية والبيئية والصحية".<sup>12</sup> وشجع المؤتمر أيضاً الدول على "الاستعراض الدقيق على وجه الخصوص لكافة الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة التي تسبب آثاراً صحية ليست مألوفة للعاملين في المجال الطبي".<sup>13</sup> وأخيراً، دعا المؤتمر الدول التي لديها إجراءات استعراض معمول بها إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية تسهيل التبادل الطوعي للخبرات بشأن إجراءات الاستعراض.<sup>14</sup>

وتشير عبارة "الأسلحة ووسائل وأساليب القتال" في هذا الدليل إلى وسائل الحرب والطريقة التي تستخدم بها. ومن أجل تخفيف النص، سوف يستخدم الدليل مصطلح "الأسلحة" للاختزال، ولكن عبارات "وسائل القتال" و"أساليب القتال" و"وسائل وأساليب القتال" و"الأسلحة ووسائل وأساليب القتال" سوف تستخدم أيضاً كما يقتضي السياق.<sup>15</sup>

## الهيكل

ينقسم هذا الدليل إلى جزئين: الأول يتناول الجوانب الجوهرية من الاستعراض وفقاً للمادة 36، أي ما له علاقة بالنطاق المادي للتطبيق، بينما يتناول الجزء الثاني الاعتبارات العملية أي تلك التي لها صلة بالشكل والإجراءات. ويأتي النطاق المادي قبل الاعتبارات العملية لأن تحديد الاعتبارات العملية يتطلب فهماً للنطاق المادي. على سبيل المثال، من الصعب تحديد الخبرة المطلوبة للقيام باستعراض مقدماً قبل فهم ما هو المطلوب من الاستعراض.

يتناول الجزء الأول حول النطاق المادي لتطبيق آلية الاستعراض ثلاثة أسئلة:

- ما هي أنواع الأسلحة التي يجب أن تخضع للاستعراض القانوني؟ (القسم 1.1)
- ما هي القواعد التي يجب أن يطبقها الاستعراض القانوني على هذه الأسلحة؟ (القسم 2.1)
- ما هي العوامل والبيانات التجريبية التي ينبغي للاستعراض القانوني النظر فيها؟ (القسم 3.1)

ويتناول الجزء الثاني الاعتبارات العملية لآلية الاستعراض، لاسيما:

إنشاء آلية الاستعراض (القسم 1.2): عن طريق أي وثيقة منشئة وفي إطار أية سلطة؟

- هيكل وتكوين آلية الاستعراض (القسم 2.2): من المسؤول عن القيام بالاستعراض؟ أي أقسام و/أو قطاعات تكون ممثلة فيه؟ ما هو نوع الخبرة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الاستعراض؟
- إجراء القيام بالاستعراض (القسم 3.2): في أي مرحلة يجب أن يتم استعراض سلاح جديد؟ كيف تُفَعَّل آلية الاستعراض ومن الذي يفعلها؟ كيف يتم جمع المعلومات حول السلاح قيد الاستعراض؟
- صنع القرار (القسم 4.2): كيف يتم اتخاذ القرارات؟ هل تكون القرارات ملزمة للحكومة أم مجرد توصيات؟ هل يمكن وضع شروط للموافقة على سلاح جديد؟ هل قرار الاستعراض نهائي أم أنه قابل للطعن؟
- حفظ السجلات (القسم 5.2): هل ينبغي الاحتفاظ بسجلات للاستعراض الذي تم القيام به والقرارات التي تم اتخاذها؟ من الذي يمكنه الاطلاع على تلك السجلات وتحت أي شروط؟

<sup>11</sup> الهدف النهائي 5.2 من جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2003 (المشار إليه في ما بعد بجدول أعمال العمل الإنساني). وقد أعيد نسخ النص الكامل للهدف النهائي 5.2 في الملحق رقم 1 لهذا الدليل. وقد قدمت دولتان في المؤتمر الدولي وهما كندا والدانمرك تعهدات محددة باستعراض إجراءاتهما المتعلقة بتطوير أو حيازة أسلحة جديدة أو وسائل وأساليب قتال جديدة.

<sup>12</sup> المرجع نفسه، الفقرة 1.5.2.

<sup>13</sup> المرجع نفسه، الفقرة 2.5.2.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، الفقرة 3.5.2.

<sup>15</sup> انظر الحاشية أعلاه والقسم 1.1 أدناه.



## 1. النطاق المادي لتطبيق آلية الاستعراض

### 1.1 أنواع الأسلحة التي تخضع للاستعراض القانوني

تشير المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى "الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب". وطبقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين:

"تشمل عبارة «وسائل وأساليب» الأسلحة بمعناها الأوسع، وكذلك الطريقة التي تستخدم بها. ويمكن أن يكون استخدام السلاح في حد ذاته غير مشروع، أو يمكن أن يكون غير قانوني فقط في ظل شروط معينة. فالسم على سبيل المثال غير مشروع في حد ذاته، كما هو الحال بالنسبة لأي سلاح من شأنه، بحكم طبيعته، أن يكون غير دقيق بحيث يتسبب لا محالة في أضرار عشوائية. (...) ومع ذلك، فإن السلاح الذي يمكن استخدامه بدقة يمكن أيضاً إساءة استخدامه ضد السكان المدنيين. وفي هذه الحالة، لا يكون السلاح هو المحظور وإنما الأسلوب أو الطريقة التي يستخدم بها".<sup>16</sup>

ومن ثم فإن النطاق المادي للمراجعة القانونية للمادة 36 واسع للغاية، وسيغطي ما يلي:

- الأسلحة بكافة أنواعها - سواء المضادة للأفراد أو المضادة للعتاد، "الفتاكة" أو "غير الفتاكة" أو "الأقل فتكاً" - ومنظومات الأسلحة؛<sup>17</sup>
- الطرق التي ينبغي أن تستخدم بها تلك الأسلحة وفقاً للعقيدة العسكرية والتكتيكات وقواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل والتدابير المضادة؛<sup>18</sup>
- جميع الأسلحة التي ستتم حيازتها سواء توفرت عقب البحث والتطوير استناداً إلى مواصفات عسكرية أو تم شراؤها "من الأسلحة المتاحة في المخازن"؛<sup>19</sup>
- سلاح تعتزم الدولة الحصول عليه للمرة الأولى دون أن يكون بالضرورة "جديداً"، بالمعنى التقني؛<sup>20</sup>
- سلاح موجود أدخلت عليه تعديلات بحيث تتغير وظيفته، أو سلاح اجتاز بالفعل استعراضاً قانونياً ولكن أدخل عليه تعديل في وقت لاحق؛<sup>21</sup>
- سلاح موجود وانضمت الدولة إلى معاهدة دولية جديدة قد تؤثر على مشروعيتها.<sup>22</sup>

إذا ثار شك حول ما إذا كان الجهاز أو النظام المقترح للدراسة أو التطوير أو الحيازة "سلاحاً"، ينبغي السعي إلى المشورة القانونية من السلطة المخولة باستعراض الأسلحة.

ولا يمكن تقييم أي سلاح أو وسيلة من وسائل الحرب بمعزل عن أسلوب القتال الذي يستخدم في إطاره. ويتبع ذلك أن مشروعية سلاح ما لا تعتمد فقط على تصميمه أو الغرض المقصود منه، وإنما أيضاً على الطريقة المتوقعة استخدامه بها في ساحة المعركة. بالإضافة إلى ذلك، قد "يجتاز" سلاح يستخدم بطريقة معينة "اختبار" المادة 36، ولكن قد لا يجتازه عندما يستخدم بطريقة أخرى. لهذا تتطلب المادة 36 من الدولة "تحديد ما إذا كان استخدامه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها" بمقتضى القانون الدولي (التشديد مضاف).

<sup>16</sup> تعليق على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 1402، التشديد مضاف.

<sup>17</sup> الفقرة الفرعية 3 (أ) من التعليمات الأسترالية تعرف "السلاح" لأغراض تلك التعليمات، بأنه "أداة هجومية أو دفاعية للقتال تستخدم للتدمير أو الإصابة أو الهزيمة أو التهديد، تشمل منظومات الأسلحة والذخائر الصغيرة والذخيرة، وأجهزة الاستهداف وغيرها من آليات إلحاق الضرر أو الإصابات". كما تعرف الفقرة الفرعية 1 (أ) من الأمر العام البلجيكي لفظ "سلاح" لأغراض الأمر العام بأنه "أي نوع من السلاح أو منظومات الأسلحة أو القذائف أو الذخائر أو البارود أو المتفجرات مصمم لجعل الأشخاص و/أو العتاد عاجزين عن القتال" (ترجمة غير رسمية من الفرنسية). كما تعرف الفقرة الفرعية 4.1 من التوجيه النرويجي لفظ "أسلحة"، لأغراض التوجيه، بأنها "آية وسائل للقتال أو منظومات أو مشاريع أسلحة أو مواد... إلخ تتناسب بشكل خاص للاستخدام في القتال، وتشمل الذخيرة والأجزاء الوظيفية الأخرى من الأسلحة". وفي الولايات المتحدة، يشترط استعراض كافة "الأسلحة أو منظومات الأسلحة". انظر مرسوم الجيش الأمريكي، الفقرة الفرعية 2 (أ)، تعليمات البحرية الأمريكية، ص23، الفقرة الفرعية 6.2؛ توجيه الحيازة الأمريكي، ص8، الفقرة الفرعية 1.1.15. وقد اقترح فريق العمل المعني بقانون الحرب التابع لوزارة الدفاع الأمريكية تعريفات قياسية يشير بموجبها لفظ "أسلحة" إلى "كافة الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات والآليات أو الأجهزة التي لها أثر مقصود به جرح الأفراد أو الممتلكات أو إلحاق ضرر بهما أو تدميرهما أو التسبب في عجزهما"، وتشير عبارة "منظومة سلاح" إلى "السلاح نفسه والمكونات اللازمة لتشغيله، بما في ذلك التقنيات الجديدة أو المتقدمة أو الناشئة التي يمكن أن تؤدي إلى تطوير أسلحة أو منظومات أسلحة، والتي لها آثار قانونية وسياسية ضمنية كبيرة. وتقتصر منظومات الأسلحة على المكونات أو التقنيات التي لها أثر مباشر يصيب الأشخاص أو الممتلكات أو يلحق الضرر بها (بما في ذلك جميع الذخائر والتقنيات مثل القذائف والأسلحة الصغيرة والألغام والمتفجرات، وجميع الأجهزة والتقنيات الأخرى المدمرة جسدياً أو التي تحدث إصابات)". انظر W. Hays

"Weapons Review Programme of the United States"، Parks, Office of The Judge Advocate General of the Army، المشروع الذي عرض أثناء اجتماع الخبراء حول المراجعات القانونية للأسلحة ومشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، Jongny sur Vevey، سويسرا، 29-31 يناير/كانون الثاني 2001 (يوجد كل من العرض وتقرير الاجتماع في ملفات اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

<sup>18</sup> انظر على سبيل المثال التوجيهات النرويجية، الفقرتان الفرعيتان 4.1 و4.2.

<sup>19</sup> انظر أيضاً القسم الفرعي 1.3.2 أدناه.

<sup>20</sup> تعليق على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 1472.

<sup>21</sup> انظر على سبيل المثال التعليمات الأسترالية، القسم 2 والفقرة الفرعية 3 (ب) والحاشية 3 منها؛ الأمر البلجيكي العام، الفقرة الفرعية 5 (ي) و(ك)؛ المرسوم النرويجي، الفقرة الفرعية 3.2 بالخط الرفيع؛ تعليمات القوات الجوية الأمريكية، الفقرات 1.1.1 و2.1.1 و3.1.1؛ ومرسوم الجيش الأمريكي، الفقرة الفرعية 6 (أ) (3).

<sup>22</sup> انظر على سبيل المثال التوجيه النرويجي، الفقرتان الفرعيتان 2.2 ("يتم الاستعراض القانوني أيضاً، بالقدر اللازم، في ما يتعلق بالأسلحة الموجودة ووسائل وأساليب الحرب، لاسيما عندما تلتزم النرويج بواجبات قانونية دولية جديدة") و6.2 ("علاوة على ذلك، تؤخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي قد يتوقع أن تدخل حيز النفاذ في النرويج في المستقبل القريب. إضافة، يُشدد بشكل خاص على وجهات النظر المتصلة بالقانون الدولي التي تعرب عنها النرويج دولياً"). انظر أيضاً تعليمات القوات الجوية الأمريكية، الفقرة الفرعية 3.1.1.



كما يلاحظ في تعليق اللجنة الدولية على البروتوكولين الإضافيين، لا تحتاج الدولة سوى إلى تحديد "ما إذا كان استخدام سلاح ما قد يكون استعماله العادي أو المتوقع محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها. وليس مطلوباً من الدولة أن تتنبأ بكل سوء استخدام محتمل لسلاح ما أو تحلله، لأن أي سلاح تقريباً يمكن أن يُساء استخدامه بطريقة قد تكون محظورة".<sup>23</sup>

## 2.1 الإطار القانوني: القواعد الواجب تطبيقها على الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة

عند تحديد مشروعية سلاح جديد، يجب على السلطة التي تتولى الاستعراض تطبيق قواعد القانون الدولي القائمة التي تلزم الدولة- سواء كانت تستند إلى معاهدات أو كانت عرفية. وتشير المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة إلى البروتوكول "الحق" وإلى "أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي" المنطبقة على الدولة. وتشمل القواعد ذات الصلة قواعد عامة للقانون الدولي الإنساني تنطبق على جميع الأسلحة ووسائل وأساليب القتال، وقواعد خاصة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي تحظر استخدام أسلحة ووسائل قتال محددة أو تقيّد الأساليب التي يمكن استخدامها.

وتكمن الخطوة الأولى في تحديد ما إذا كان استخدام السلاح أو وسيلة القتال قيد الاستعراض محظوراً أو مقيداً بمعاهدة تلزم الدولة التي تقوم بالاستعراض أو بموجب القانون الدولي العرفي (القسم الفرعي 1.2.1 أدناه). وإن لم يكن هناك مثل هذا الحظر المحدد، تكون الخطوة التالية هي تحديد ما إذا كان استخدام السلاح أو وسيلة القتال قيد الاستعراض والأساليب العادية أو المتوقع أن يستخدم بها هذا السلاح مطابقة للقواعد العامة السارية على جميع الأسلحة ووسائل وأساليب القتال المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول وغيره من المعاهدات التي تلزم الدولة التي تقوم بالاستعراض أو في القانون الدولي العرفي (القسم الفرعي 2.2.1 أدناه). وفي حالة عدم وجود قواعد تعاقدية أو عرفية ذات صلة، يجب على السلطة التي تجري الاستعراض أن تفحص السلاح المقترح في ضوء مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام (القسم الفرعي 3.2.2.1 أدناه).

وقد فوّضت بعض الدول التي أنشأت آليات رسمية لاستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة السلطة التي تجري الاستعراض بأن تأخذ في الاعتبار القانون كما هو قائم فعلاً وقت إجراء الاستعراض، وأيضاً التطورات المحتملة للقانون مستقبلاً.<sup>24</sup> والمقصود من هذا النهج تجنب العواقب المكلفة للموافقة على سلاح من المرجح أن يقيد استخدامه أو يحظر في المستقبل القريب، أو اقتناء هذا السلاح.

وتعدد الأقسام التالية المعاهدات والقواعد العرفية ذات الصلة دون تحديد الحالات التي تنطبق عليها – سواء كانت تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو في جميع الحالات. ويحدد ذلك بالإشارة إلى المعاهدة أو القاعدة العرفية ذات الصلة، علماً بأن معظم القواعد تنطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة. إلى جانب ذلك، وكما ورد في حكم دائرة الاستئناف في قضية "تادييتش" في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة لوسائل وأساليب القتال المحظورة، "ما هو غير إنساني، وبالتالي محظور في الحروب الدولية لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني وغير مقبول في الحروب الأهلية".<sup>25</sup>

### 1.2.1 حظر أو تقييد أسلحة معينة

#### 1.1.2.1 حظر أو تقييد أسلحة معينة بموجب القانون الدولي للمعاهدات

- عند إجراء استعراض، يجب على الدول أن تفحص الصكوك الدولية التي هي طرف فيها والتي تحظر استخدام أسلحة ووسائل قتال معينة أو تفرض قيوداً على الطريقة التي يجوز أن تستخدم بها هذه الأسلحة. وتشمل هذه الصكوك (بالترتيب الزمني) ما يلي:<sup>26</sup>
- إعلان بشأن حظر استخدام القذائف المتفجرة تحت وزن 400 غرام في زمن الحرب سان بيترسبرغ في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني- 11 ديسمبر/ كانون الأول 1868 (المشار إليه في ما بعد بإعلان سان بيترسبرغ لعام 1868)؛
  - إعلان (2) بشأن الغازات الخائفة، لاهاي في 29 يوليو/ تموز 1899؛
  - إعلان (3) بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، لاهاي في 29 يوليو/ تموز 1899؛

<sup>23</sup> تعليق على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 1469، التشديد مضاف.

<sup>24</sup> انظر على سبيل المثال الدليل العسكري للمملكة المتحدة، ص119، الفقرة 120.6، التي تنص على ما يلي: "تأخذ عملية الاستعراض في الاعتبار ليس القانون كما هو قائم وقت إجراء الاستعراض فحسب، وإنما أيضاً محاولات النظر في التطورات المستقبلية المحتملة في قانون النزاعات المسلحة". انظر أيضاً التوجيه التوجيهي، الفقرة 6.2، والتي تنص على أن "تؤخذ في الاعتبار أيضاً قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي قد يكون من المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في النزوح في المستقبل القريب". ويضيف النص نفسه أنه "يُشدد بشكل خاص على وجهات النظر المتصلة بالقانون الدولي التي تعرب عنها النزوح دولياً".

<sup>25</sup> المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تادييتش، قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع للطعن في الاختصاص (دائرة الاستئناف)، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1995، القضية رقم IT-94-1 الفقرتان 119 و127.

<sup>26</sup> يشار فقط إلى الصكوك وليس إلى الحظر أو التقييد المنصوص عليه فيها، باستثناء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، المادة 23 (أ) التي بموجبها يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة؛
- الاتفاقية الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية، لاهاي في 17 أكتوبر/ تشرين الأول 1907؛
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف في 17 يونيو/ حزيران 1925؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيكربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 10 أبريل/ نيسان 1972؛
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1976؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980، وتعديل المادة 1 في 21 ديسمبر/ كانون الأول 2001. ولهذه الاتفاقية خمسة بروتوكولات:
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980؛
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛
- جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980؛ أو البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار 1996 (البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1980 بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار 1996)؛
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980؛
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام 1980)، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1995؛
- بروتوكول بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار (البروتوكول الخامس)، 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003؛<sup>27</sup>
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، 13 يناير/ كانون الأول 1993؛
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، 18 سبتمبر/ أيلول 1997؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو/ تموز 1998، المادة 8 (2) (ب)، الفقرات من (17) إلى (20) وهي تتضمن في تعريف جرائم الحرب لأغراض النظام الأساسي الأفعال التالية المرتكبة في نزاعات مسلحة دولية:<sup>28</sup>

(المادة 17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(المادة 18) استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(المادة 19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

(المادة 20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا مبرر لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في ملحق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.<sup>29</sup>

### 2.1.2.1 حظر أو تقييد أسلحة معينة بموجب القانون الدولي العرفي

عند إجراء استعراض، ينبغي للدولة أن تنتظر أيضاً في الحظر أو التقييد المفروض على استعمال أسلحة ووسائل وأساليب قتال معينة طبقاً للقانون الدولي العرفي. ووفق الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي،<sup>30</sup> وتشمل تلك المحظورات ما يلي:

- يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.<sup>31</sup>

<sup>27</sup> لا يحظر البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار أو يقيّد استعمال الأسلحة، ولكنه ينص على مسؤولية التصدي لآثار ما بعد العمليات العدائية التي تعد مشروعة في حد ذاتها. بيد أن المادة 9 من البروتوكول تشجع كل دولة طرف على اتخاذ "تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني".

<sup>28</sup> تلك ليست قواعد جديدة في القانون الدولي الإنساني، ولكنها تجرم محظورات موجودة بالفعل بمقتضى معاهدات أخرى وبمقتضى القانون الدولي العرفي.

<sup>29</sup> لا يوجد في وقت صياغة هذا الدليل مثل هذا الملحق لهذا النظام الأساسي.

<sup>30</sup> جون ماري هينكرتس ولويس دوزوالد-بك (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، كمبريدج: مطبعة جامعة كمبريدج، 2005.

<sup>31</sup> المرجع نفسه، المجلد الأول، القاعدة 72، ص223.

- يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.<sup>32</sup>
- يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية.<sup>33</sup>
- يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب حرب.<sup>34</sup>
- يحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب حرب وفق شروط معينة.<sup>35</sup>
- يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتسطح بسهولة في الجسم البشري.<sup>36</sup>
- يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد.<sup>37</sup>
- يحظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.<sup>38</sup>
- يحظر استخدام الشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين.<sup>39</sup>
- يجب توخي الحذر عند استخدام الألغام الأرضية للتقليل من أثارها العشوائية. عند توقف العمليات العدائية النشطة، ينبغي للطرف الذي استخدم الألغام الأرضية في النزاع خلاف ذلك أن ينزعها أو يجعلها غير ضارة للمدنيين أو يسهل إزالتها.<sup>40</sup>
- إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب توخي الحذر لتجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم والإضرار بالأعيان المدنية، وتقليل هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال. يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً لجعل شخص ما عاجزاً عن القتال.<sup>41</sup>
- يُحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية المجردة.<sup>42</sup>

## 2.2.1 الحظر أو التقييد العام للأسلحة ووسائل وأساليب القتال

إذا لم ينطبق أي حظر أو تقييد محدد، ينبغي تقييم السلاح أو وسيلة القتال قيد الاستعراض والأساليب الاعتيادية أو المتوقع استخدامه بها في ضوء الحظر أو التقييد العام المنصوص عليه في المعاهدات والقانون الدولي العرفي المنطبقين على جميع الأسلحة ووسائل وأساليب القتال.

وتعتمد العديد من القواعد المذكورة أدناه على السياق في المقام الأول، من حيث إن تطبيقها يتحدد عادة على المستوى الميداني من قبل قادة عسكريين بحسب كل حالة على حدة أخذاً في الاعتبار بيئة النزاع التي ينفذون فيها العمليات في ذلك الوقت والأسلحة ووسائل وأساليب القتال التي تكون في متناولهم. بيد أن هذه القواعد لها صلة أيضاً بتقييم مشروعية سلاح جديد قبل استخدامه في ساحة المعركة، بالقدر الذي تسمح خصائص هذا السلاح واستخدامه المتوقع والآثار التي من المنتظر أن تنجم عنه لسلطة الاستعراض بتحديد ما إذا كان يمكن استخدام هذا السلاح على نحو قانوني أم لا في حالات معينة متوقعة وفي ظل ظروف محددة. على سبيل المثال، إذا كان البعد التدميري للسلاح شديد الاتساع، قد يصعب استخدامه ضد هدف عسكري واحد أو عدة أهداف عسكرية تقع في تجمع للمدنيين دون انتهاك الحظر المفروض على استخدام وسائل وأساليب قتال عشوائية<sup>43</sup> و/ أو قاعدة التناسب<sup>44</sup> وفي هذا الصدد، ينبغي للسلطة التي تتولى الاستعراض، عند الموافقة على مثل

<sup>32</sup> المرجع نفسه، القاعدة 73، ص227.

<sup>33</sup> المرجع نفسه، القاعدة 74، ص230.

<sup>34</sup> المرجع نفسه، القاعدة 75، ص234.

<sup>35</sup> المرجع نفسه، القاعدة 76 ص235. تنص القاعدة على شروط يحظر بموجبها استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب حرب كما يلي: "إذا كانت (أ) ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛ (ب) ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة: (ج) تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفاً عسكرياً؛ (د) تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أم أضراراً للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛ (هـ) تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية".

<sup>36</sup> المرجع نفسه، القاعدة 77، ص238.

<sup>37</sup> المرجع نفسه، القاعدة 78، ص242.

<sup>38</sup> المرجع نفسه، القاعدة 79، ص245.

<sup>39</sup> المرجع نفسه، القاعدة 80، ص248.

<sup>40</sup> المرجع نفسه، القواعد 81-83، ص250 و253 و254 على التوالي. وتنص القاعدة 82 على أنه على طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية أن يسجل مواقعها كلما أمكن ذلك.

<sup>41</sup> المرجع نفسه، القاعدتان 84 و85 ص256 و258 على التوالي.

<sup>42</sup> المرجع نفسه، القاعدة 86، ص260.

<sup>43</sup> انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(4) (ب) و(ج)، المشار إليها في القسم الفرعي 1.2.2.1 أدناه، وقاعدة القانون الدولي العرفي التي تحظر الهجمات العشوائية، الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 1.2.2.1.2 أدناه.

<sup>44</sup> انظر المادة 51(5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، المشار إليها في القسم الفرعي 1.2.2.1 أدناه وقاعدة التناسب المذكورة في القانون الدولي العرفي في القسم 1.2.2.2.1 أدناه.

هذا السلاح، أن تلحق شروطاً أو تعليقات بالموافقة على استخدام هذا السلاح تُدمج في قواعد الاشتباك أو إجراءات التشغيل المرتبطة بالسلاح.

### 1.2.2.1 الحظر أو التقييد العام للأسلحة ووسائل وأساليب القتال بموجب القانون الدولي للمعاهدات

يجب الأخذ في الاعتبار بعدد من المحظورات أو القيود العامة على الأسلحة ووسائل وأساليب القتال المستندة إلى المعاهدات. ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة أن تأخذ في الاعتبار القواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة، كما هو مطلوب بموجب المادة 36، التي تتضمن ما يلي:<sup>45</sup>

- حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها (المادة 35(2))؛
- حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادتان 35(3) و55)؛
- حظر استخدام أسلوب أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ومن ثم فمن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز (المادة 51(4) (ب))؛
- حظر استخدام أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول الإضافي الأول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز (المادة 51(4) (ج))؛
- حظر الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الأساليب والوسائل، الذي يستهدف عدداً من الأهداف العسكرية واضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمُعاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، وأنها هدف عسكري واحد (المادة 51(5) (أ))؛
- حظر الهجوم الذي من المتوقع أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، يتجاوز على نحو مفرط الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرتقبة (قاعدة التناسب) (المادة 51(5) (ب)).

### 2.2.2.1 الحظر أو التقييد العام للأسلحة ووسائل وأساليب القتال بموجب القانون الدولي العرفي

ينبغي أيضاً إمعان النظر في المحظورات أو القيود العامة على استخدام الأسلحة ووسائل وأساليب القتال بموجب القانون الدولي العرفي، الذي يشمل ما يلي:

- حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها؛<sup>46</sup>
- حظر استخدام الأسلحة ذات الطابع العشوائي.<sup>47</sup> ويشمل ذلك وسائل وأساليب قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، ووسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛<sup>48</sup>
- حظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تستهدف عدداً من الأهداف العسكرية المتباعدة والتمتازة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمُعاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد؛<sup>49</sup>
- حظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح؛<sup>50</sup>
- حظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه (قاعدة التناسب).<sup>51</sup>

<sup>45</sup> أعيد نسخ أحكام مختارة من البروتوكول الإضافي الأول في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

<sup>46</sup> هنكرتس ودوزوالدسبك (محرران)، الحاشية 30 أعلاه، القاعدة 70، ص211.

<sup>47</sup> المرجع نفسه، القاعدة 71، ص217. انظر أيضاً القاعدة 11، ص33.

<sup>48</sup> المرجع نفسه، القاعدة 12، ص36.

<sup>49</sup> المرجع نفسه، القاعدة 13، ص39.

<sup>50</sup> المرجع نفسه، القاعدة 45، ص133. ويلاحظ ملخص القاعدة أنه "يبدو أن الولايات المتحدة "معترض دائم" على القسم الأول من هذه القاعدة. علاوة على ذلك فإن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة "معترضون دائمون" في ما يخص تطبيق القسم الأول من هذه القاعدة على استخدام الأسلحة النووية". انظر أيضاً القاعدة 44.

<sup>51</sup> المرجع نفسه، القاعدة 14، ص41.

### 3.2.2.1 الحظر أو التقييد استناداً إلى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ("شرط مارتنز")

يجب إيلاء أهمية لمسألة توافق السلاح مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، كما هو منصوص عليه في المادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الأول وفي ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 (الاتفاقية الرابعة)، وديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 (الاتفاقية الثانية). ويشير هذا إلى ما يسمى "شرط مارتنز"، الذي صيغ في المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الأول كما يلي:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أهمية شرط مارتنز، "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق"<sup>52</sup> وذكرت أنه "أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية".<sup>53</sup> كما خلصت المحكمة أيضاً إلى أن شرط مارتنز يمثل القانون الدولي العرفي.<sup>54</sup>

ويُعد أي سلاح لا تشملته قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة مخالفاً لشرط مارتنز إذا ما تقرر أنه يتنافى في حد ذاته مع مبادئ الإنسانية أو ما يمليه الضمير العام.

### 3.1 البيانات التجريبية التي ينبغي أن يأخذها الاستعراض في عين الاعتبار

يجب على السلطة المسؤولة عن الاستعراض، عند تقييم مشروعية سلاح معين، أن تفحص ليس فقط تصميم هذا السلاح وخصائصه ("وسيلة" القتال)، وإنما أيضاً كيفية استخدامه ("أسلوب" القتال)، ووضعة في اعتبارها أن آثار هذا السلاح سوف تتأتى نتيجة لمزيج من تصميمه والطريقة التي سيستخدم بها.

ويتعين على السلطة التي تتولى الاستعراض أن تأخذ في عين الاعتبار طيفاً واسعاً من العوامل العسكرية والتقنية والصحية والبيئية، لكي تتمكن من تقييم ما إذا كان السلاح قيد الاستعراض يخضع لحظر معين أو لقيود محددة (مدرجة في القسم الفرعي 1.2 أعلاه) أو ما إذا كان يتعارض مع قاعدة أو أكثر من القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على الأسلحة ووسائل وأساليب القتال (المدرجة في القسم الفرعي 2.2.1 أعلاه). وهذا هو الأساس المنطقي لدعوة خبراء من مختلف التخصصات للمشاركة في عملية الاستعراض.<sup>55</sup>

وتتم الإشارة إلى القاعدة العامة للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بكل فئة من العوامل الموضحة أدناه، حيثما كان ذلك مناسباً.

### 1.3.1 الوصف التقني للسلاح

يبدأ التقييم منطقياً بالنظر في الوصف التقني للسلاح وخصائصه، بما في ذلك:

- وصف تقني كامل للسلاح؛<sup>56</sup>
- الاستخدام الذي صُمم السلاح من أجله أو المقصود منه، بما في ذلك أنواع الأهداف (على سبيل المثال الأفراد أو العتاد؛ هدف معين أو منطقة محددة؛... الخ)؛<sup>57</sup>
- وسيلته في التدمير أو إلحاق الضرر أو الإصابات.

<sup>52</sup> مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، 8 يوليو/ تموز 1996، الفقرة 87.

<sup>53</sup> المرجع نفسه، الفقرة 78.

<sup>54</sup> المرجع نفسه، الفقرة 84.

<sup>55</sup> شدد التدبير 2.5 من جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أهمية كفالة نهج متعدد التخصصات للاستعراض القانوني للأسلحة، كما سجله اجتماع الخبراء حول الاستعراضات القانونية للأسلحة ومشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية SirUS Project المشار إليه في الحاشية 17 أعلاه. انظر أيضاً القسم 2.2 أدناه.

<sup>56</sup> بالإضافة إلى التصميم والتركيب المادي ونظام تجهيز صمامات الأسلحة، يشمل الوصف التقني "المدى والسرعة والشكل والمواد والشظايا والدقة والتأثير المطلوب وطبيعة النظام أو النظام الفرعي المستخدم لإطلاق النار أو أو الانطلاق أو التوزيع". انظر: تعليمات القوات الجوية الأمريكية 402-51، استعراض الأسلحة، 13 مايو/ أيار 1994 (تنفيذ توجيه سياسة القوات الجوية الأمريكية 4-51، الامتثال لقانون النزاعات المسلحة، 26 أبريل/ نيسان 1993 وتوجيه وزارة الدفاع الأمريكية 5100.77، برنامج قانون الحرب، 9 ديسمبر/ كانون الأول 1998) في القسم الفرعي 1.2.1.

<sup>57</sup> يشار إليه من قبل البعض "بهمة" السلاح أو "غرضه العسكري".

### 2.3.1 الأداء التقني للسلاح

يكتسي الأداء التقني للسلاح قيد الاستعراض أهمية خاصة في تحديد ما إذا كان استخدامه قد يسبب آثاراً عشوائية. وتشمل العوامل ذات الصلة ما يلي:

- دقة آلية الاستهداف وإمكانية التعويل عليها (بما في ذلك على سبيل المثال معدلات الفشل وحساسية المعدات غير المنفجرة، وما إلى ذلك)؛
- المجال الذي يغطيه السلاح؛
- ما إذا كان بالإمكان تحديد الآثار المتوقعة للسلاح على الهدف أو التحكم فيه من حيث الوقت أو المساحة (بما في ذلك الدرجة التي يشكل فيها السلاح خطراً على السكان المدنيين عقب إنجاز هدفه العسكري).

### 3.3.1 الاعتبارات المرتبطة بالصحة

إن مسألة أنواع الإصابات التي تستطيع الأسلحة الجديدة أن تحدثها لها صلة مباشرة بآلية الإصابة الخاصة بالسلاح (آلية إحداث خسائر). ويمكن أن تشمل العوامل التي ينبغي النظر فيها ما يلي:<sup>58</sup>

- حجم الجرح المتوقع عندما يستخدم السلاح للغرض المنشود منه (كما يحدده الجرح الناتج عن القذائف)؛
  - نسبة الوفيات المرجحة بين الضحايا عندما يستخدم السلاح للغرض المنشود منه؛
  - ما إذا كان السلاح يسبب إصابة تشريحية أو عجزاً تشريحياً أو تشويهاً يخص تصميم السلاح.
- إذا تسبب سلاح جديد في جروح بوسائل غير القوى المتفجرة أو القذائف، أو نجمت عنه عكس ذلك آثار صحية تختلف كما وكيفاً عن آثار الأسلحة ووسائل وأساليب القتال المشروعة القائمة بالفعل، يتعين النظر في عوامل إضافية قد تشمل ما يلي:<sup>59</sup>
- ما إذا كانت جميع الأدلة العلمية ذات الصلة بالآثار المتوقعة على البشر قد تم جمعها؛
  - كيف يتوقع أن تؤثر آلية الإصابة على صحة الضحايا؛
  - ما هو مجال الوفيات المتوقع عند استخدامها في سياق نزاع مسلح، وما إذا كان متوقعاً أن يرتفع معدل الوفيات لاحقاً (في المستقبل)؛
  - ما إذا كان هناك أي تغيير يمكن التنبؤ به أو يتوقع على المدى الطويل أو بصفة دائمة على صحة الضحايا من الناحية النفسية أو الجسدية؛
  - ما إذا كان بإمكان الإخصائيين الطبيين التعرف على تلك الآثار، والسيطرة عليها في ظل الظروف الميدانية، وعلاجها في منشأة طبية مجهزة على نحو معقول.

تعد هذه الاعتبارات المتصلة بالصحة وغيرها مهمة لمساعدة السلطة التي تتولى المراجعة في تحديد ما إذا كان من المتوقع أن يسبب السلاح المعني إصابات مفرطة أو آلاماً لا مبرر لها. وينطوي تقييم مشروعية سلاح ما في ضوء هذه القاعدة على المقارنة بين كافة العوامل الصحية ذات الصلة والغرض العسكري المنشود أو الميزة العسكرية المتوقعة من السلاح الجديد.<sup>60</sup>

<sup>58</sup> انظر على سبيل المثال، تعليمات القوات الجوية الأمريكية، الفقرة الفرعية 1.2.1، التي تقضي بتزويد القائم على الاستعراض بمعلومات عن "طبيعة الإصابات المتوقعة للأشخاص (بما في ذلك البيانات الطبية حسبما تتوفر)" من جملة أمور أخرى.

<sup>59</sup> شجع المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدول على "الاستعراض الدقيق لكافة الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة التي تسبب آثاراً صحية ليست مألوفة للعاملين في المجال الطبي". الفقرة 2.5.2 من جدول أعمال العمل الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، أشار اجتماع الخبراء حول الاستعراض القانوني للأسلحة ومشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها إلى "أننا على دراية بآثار الأسلحة التي تحدث إصابات عن طريق المتفجرات أو قوة الفذيفة أو الأسلحة المحرقة، وبالتالي فإن الأسلحة التي تنسب في تلك الآثار تحتاج إلى استعراض وفقاً لذلك"، وأن "هناك حاجة لاستعراض قانوني صارم للأسلحة التي تسبب إصابات عن طريق وسائل وتسبب في آثار لسنا على دراية بها" (تقرير الاجتماع، ص8، الحاشية 17 أعلاه).

<sup>60</sup> طبقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي "يشير حظر وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها آلاماً لا مبرر لها إلى أثر سلاح ما على المقاتلين. ومع أن هناك اتفاقاً عاماً على وجود القاعدة، تختلف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن سلاحاً ما يسبب إصابات وآلاماً لا مبرر لها. وتتفق الدول عامة على أن المعاناة التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة. فالكثير من الدول تشير إلى أن القاعدة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، والإصابات أو الآلام المتوقعة أن تنزل بشخص ما من جهة أخرى. وبالتالي فإن الإصابات أو الآلام المفرطة، أي تلك التي تزيد على التناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة، هي انتهاك للقاعدة. وتشير بعض الدول أيضاً إلى الوسائل البديلة المتاحة كعنصر يجب أن يتضمنه التقدير إن كان سلاح ما يسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها". هنكرتس ودوزوالد-بوك (محرران)، الحاشية 30 أعلاه، القاعدة 70، ص211 (تم حذف الحواشي).



### 4.3.1 الاعتبارات المرتبطة بالبيئة

تشمل المسائل ذات الصلة والتي ينبغي النظر فيها عند تحديد آثار سلاح قيد الاستعراض على البيئة الطبيعية، ولاسيما ما إذا كان من المتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً عرضية مفرطة أو أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد،<sup>61</sup> تشمل ما يلي:

- هل أُجريت دراسات علمية وافية عن آثار هذا السلاح على البيئة الطبيعية وهل تم فحص تلك الدراسات؟
- ما نوع ومدى الأضرار التي يُتوقع أن تلحق بالبيئة الطبيعية على نحو مباشر أو غير مباشر؟
- ما هي الفترة الزمنية التي يتوقع أن يستمر خلالها الضرر؛ وهل من الممكن عملياً أو اقتصادياً عكس الضرر، أي إعادة البيئة لحالتها الأصلية؛ وما هو الوقت اللازم لذلك؟
- ما هو التأثير المباشر أو غير المباشر للأضرار التي تصيب البيئة على السكان المدنيين؟
- هل صمم السلاح خصيصاً لتدمير البيئة الطبيعية أو إلحاق أضرار بها،<sup>62</sup> أو إحداث تغيير فيها؟<sup>63</sup>

### 2. الجوانب العملية لآلية الاستعراض

هناك عدد من القرارات التي ينبغي اتخاذها عند إنشاء آلية استعراض للأسلحة تخص طريقة إنشاء تلك الآلية وهيكلها وتكوينها، والإجراء اللازم للقيام بالاستعراض وصنع القرار وحفظ السجلات.

وتشير الأسئلة التالية إلى العناصر التي ينبغي مراعاتها. وتقتصر الإشارة إلى ممارسات الدولة على الإجراءات المعلن عنها فقط.

#### 1.2 كيف ينبغي إنشاء آلية الاستعراض؟

##### 1.1.2 من خلال تشريع أم لائحة أم أمر إداري أم تعليمات أم خطوط توجيهية؟

لم تحدد المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الطريقة التي يتم بها استعراض مشروعية الأسلحة الجديدة وما هي السلطة المخولة بإجراء هذا الاستعراض، حيث يقع على عاتق كل دولة مسؤولية اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتنظيمية و/أو أية تدابير أخرى ملائمة لتنفيذ هذا الالتزام على نحو فعال. وتقتضي المادة 36 كحد أدنى أن على كل دولة طرف اتخاذ إجراء رسمي، ويجوز للدول الأطراف الأخرى في البروتوكول أن تطلب الحصول على معلومات بشأن هذا الإجراء، وذلك وفقاً للمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول.<sup>64</sup> ويعني اتخاذ إجراء رسمي وجود آلية دائمة تكون على استعداد لإجراء استعراض لأسلحة جديدة كلما جرت دراسة تلك الأسلحة أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها.

ومن بين الدول الست التي أتاحت الاطلاع على إجراءات استعراض الأسلحة الخاصة بها، أنشأت دولة واحدة آلية الاستعراض بموجب مرسوم حكومي<sup>65</sup> وقامت خمس دول بذلك وفق تعليمات أو توجيهات أو أوامر من وزارات الدفاع لديها.<sup>66</sup>

##### 2.1.2 في إطار أية سلطة ينبغي إنشاء آلية الاستعراض؟

يمكن للدائرة الحكومية المسؤولة عن دراسة الأسلحة الجديدة أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها إنشاء آلية الاستعراض وأن تجعلها عرضة للمساءلة من قبلها، وتكون عادة وزارة الدفاع أو ما يعادلها. وتكمن ميزة هذا الإجراء في أن وزارة الدفاع هي أيضاً نفس السلطة التي تصدر التعليمات الخاصة بالأسلحة. وقد قامت معظم الدول التي أنشأت آليات استعراض بذلك تحت سلطة وزارة الدفاع لديها.

<sup>61</sup> انظر المادتين 35(3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول، المشار إليهما في القسم الفرعي 1.2.2.1 أعلاه، وقواعد القانون الدولي العرفي المذكورة في القسم الفرعي 2.2.2.1. وتعد القاعدة 44 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي ذات صلة بالنظر في العوامل البيئية، وهي تنص على ما يلي من جملة أمور أخرى: "لا تعفي قلة الدراية العملية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد". انظر هنكرتس ودوزوالديك (محرران)، الحاشية 30 أعلاه.

<sup>62</sup> انظر قاعدة القانون الدولي العرفي المشار إليها في الحاشية 50 أعلاه.

<sup>63</sup> انظر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الوارد ذكرها في القسم الفرعي 1.1.2.1 أعلاه.

<sup>64</sup> انظر الحاشيتين 7 أعلاه و96 أدناه.

<sup>65</sup> انظر مرسوم الرصد السويدي.

<sup>66</sup> اعتمدت كل من وزارتي الدفاع الهولندية والنرويجية وكذلك وزارة الدفاع الأمريكية "توجيهات" لوضع آليات استعراض قانونية خاصة بها. وقد نُفِذَت التوجيهات الأمريكية عن طريق تعليمات منفصلة لكل من الفروع العسكرية الثلاثة (الجيش والبحرية والقوات الجوية). واعتمدت وزارة الدفاع البلجيكية "أمراً عاماً" بإنشاء آلية استعراضها القانونية. أما وزارة الدفاع في أستراليا فقد اعتمدت "تعليمات دفاع" عامة بإنشاء آلية استعراض قانونية. انظر الحاشية 8 أعلاه للاطلاع على المراجع الكاملة.

عضواً عن ذلك، يمكن أن تقوم الحكومة نفسها بإنشاء آلية الاستعراض وأن تنفذها هيئة مشتركة بين الدوائر، وهو خيار مفضل من جانب دولة واحدة.<sup>67</sup> ومن الممكن أيضاً تصور إسناد هذه المهمة إلى هيئة أخرى معنية بإنشاء آلية الاستعراض، مثل السلطة المسؤولة عن المشتريات الحكومية.

وأياً كانت السلطة التي تنشئ الآلية، ينبغي الانتباه إلى ضمان إسناد مهمة الاستعراض لهيئة تكون قادرة على أداء مهمتها دون تحيز، استناداً إلى القانون وإلى الخبرة المكتسبة في هذا المجال.<sup>68</sup>

## 2.2 هيكل وتكوين آلية الاستعراض

### 1.2.2 من الذي ينبغي أن يكون مسؤولاً عن الاستعراض؟

قد يعهد بمسؤولية الاستعراض القانوني إلى هيئة أو لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين دائمين عن القطاعات والدوائر المعنية. وهذا هو الخيار الذي تبنته أربع دول من الدول التي أتاحت فرصة التعرف على آليات الاستعراض الخاصة بها.<sup>69</sup> وقد اعتمدت اثنتان من هذه الدول نظاماً "مختلطاً"، حيث تعمل لجنة دائمة تضطلع بالاستعراض على تقديم المشورة إلى مسؤول واحد هو قائد الدفاع.<sup>70</sup>

وفي الدولتين الأخريين، تقع مسؤولية الاستعراض على عاتق مسؤول واحد (المدير العام للدائرة القانونية لقوات الدفاع في دولة واحدة، والمشاوّر العدلي العام للإدارة العسكرية المسؤولة عن حيازة سلاح معين في الدولة الأخرى). ويتشاور المسؤول عند إجراء الاستعراض مع القطاعات المعنية والخبراء المعنيين.<sup>71</sup>

ويتطلب النطاق المادي للاستعراض أن يمتد النظر في طيف واسع من الخبرات وجهات النظر. وقد يتميز استعراض الأسلحة من قبل لجنة بضمن مشاركة القطاعات ومجالات الخبرة ذات الصلة في عملية التقييم.<sup>72</sup>

وسواء كانت السلطة التي تضطلع بالاستعراض فرداً أو لجنة، لا بد أن تتمتع بالمؤهلات المناسبة، ولا سيما المعرفة الشاملة والفهم الجيد للقانون الدولي الإنساني. ومن الملائم في هذا الصدد تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة للمشاركة في الاستعراض، أو لرئاسة اللجنة المسؤولة عنه.

### 2.2.2 ما هي الدوائر أو القطاعات التي ينبغي أن تشارك في الاستعراض؟ ما هو نوع الخبراء الذين يجب أن يشاركوا في الاستعراض؟

سواء أجرت الاستعراض لجنة أو فرد واحد، ينبغي أن يستند إلى وجهات نظر القطاعات والدوائر المعنية، وإلى مجال واسع من الخبرات. وكما اتضح في القسم 1 من هذا الدليل، يُعد اتباع نهج متعدد التخصصات- يشمل الخبراء القانونيين والعسكريين وخبراء الصحة وخبراء تكنولوجيا الأسلحة والبيئة ذوي الصلة- أمراً ضرورياً لإجراء تقييم كامل للمعلومات ذات العلاقة بالسلاح الجديد والفصل في مشروعيته.<sup>73</sup> وفي هذا الصدد، بالإضافة إلى قطاعات وزارة الدفاع والقوات المسلحة ذات الصلة، قد يحتاج الاستعراض إلى الاعتماد على خبراء من وزارات الشؤون الخارجية (لا سيما خبراء القانون الدولي) والصحة والبيئة، وربما على نصيحة خبراء من خارج الإدارة.

وفي الدول التي وضعت تحت التصرف آليات الاستعراض الخاصة بها، أخذت ثلاث دول العضوية الدائمة من القطاعات ذات الصلة في وزارة الدفاع أو ما يعادلها. وبالإضافة إلى المسؤولين القانونيين عن تقديم المشورة إلى الوزارة (من مكتب المشاوّر العدلي العام على سبيل المثال)، يشمل الأعضاء الدائمون طبيياً عسكرياً من الخدمات

<sup>67</sup> في السويد، أنشأت الحكومة بعثة القانون الدولي لرصد مشاريع الأسلحة، وهي التي تعين أعضائها أيضاً. انظر القسم 8 من مرسوم الرصد السويدي.

<sup>68</sup> انظر القسم الفرعي 2.2.2 أدناه.

<sup>69</sup> بلجيكا وهولندا والنرويج والسويد: انظر الحاشية 8 أعلاه.

<sup>72</sup> انظر الفريق جستن مالك كليلاند، "استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، الحاشية 8 أعلاه، ص403.

<sup>73</sup> انظر الحاشية 55 أعلاه والنص الذي يتوافق معها.



الطبية التابعة للقوات المسلحة،<sup>74</sup> وممثلي الدوائر المسؤولة عن تخطيط العمليات والدعم اللوجستي والهندسة العسكرية.<sup>75</sup> وتوفر هذه الآليات أيضاً إمكانية المشاركة المؤقتة لخبراء من وزارات أخرى أو خبراء خارجيين.<sup>76</sup>

وقد أدرجت دولة أخرى مسؤولين من خارج وزارة الدفاع كأعضاء دائمين في هيئة الاستعراض الخاصة بها – خاصة الباحثين في مجال تكنولوجيا الأسلحة، وأعضاء من مكتب كبير الجراحين وخبير في القانون الدولي من وزارة الشؤون الخارجية.<sup>77</sup>

تقتضي واحدة من الدولتين اللتين تخولان مسؤولاً واحداً سلطة استعراض الأسلحة من هيئات الدفاع المسؤولة عن الصحة وتنمية القدرات والعلوم والتكنولوجيا (من بين مجالات أخرى) تزويد المسؤول "بتوجيه في ومعلومات عن الباليستيات وتحليل وتقييم لأثار الأسلحة، وبخبراء ملأئمين...". أما في الدولة الأخرى، فيجوز لسلطة الاستعراض التشاور مع الأطباء وخبراء معنيين آخرين.<sup>78</sup>

## 3.2 عملية الاستعراض

### 1.3.2 في أي مرحلة يجب استعراض السلاح الجديد؟

يتسم التطبيق الزمني للمادة 36 بالاتساع الشديد، فهو يتطلب تقييماً لمشروعية الأسلحة الجديدة في مراحل "دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها". ويشمل ذلك جميع مراحل عملية شراء الأسلحة، ولاسيما الأطوار الأولى من مراحل البحث (أي التصميم والدراسة)، والتطوير (أي تطوير النماذج واختبارها)، والحيازة (بما في ذلك شراء "الأسلحة المعروضة للبيع").<sup>79</sup>

ويعني ذلك من الناحية العملية ما يلي:

- بالنسبة للدولة التي تنتج أسلحة بنفسها، إما لاستخدامها أو لأغراض التصدير، ينبغي إجراء الاستعراض في مرحلة صنع/ تصميم السلاح، وبعد ذلك في مراحل تطوره التكنولوجي (تطوير النماذج والاختبار)، وفي أي الأحوال قبل إبرام عقد الإنتاج.<sup>80</sup>
- بالنسبة للدولة التي تشتري أسلحة، إما من دولة أخرى أو من السوق التجارية، بما في ذلك عن طريق شراء "الأسلحة المعروضة للبيع"، يجب إجراء الاستعراض في مرحلة دراسة السلاح المعروض للشراء، وفي أي الأحوال قبل الدخول في اتفاق الشراء. وينبغي التأكيد على التزام الدولة التي تشتري السلاح بإجراء استعراض خاص بها للسلاح الذي تنوي اقتنائه، ولا تستطيع أن تعتمد ببساطة على موقف البائع أو الصانع من مشروعية السلاح، ولا على تقييم دولة أخرى.<sup>81</sup> ولهذا الغرض، ينبغي الحصول على جميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بالسلاح من البائع قبل شرائه.
- بالنسبة للدولة التي تعتمد تعديلاً تقنياً أو ميدانياً في سلاح قائم بالفعل،<sup>82</sup> يجب استعراض التغيير المقترح أيضاً في أقرب المراحل.

<sup>74</sup> انظر على سبيل المثال الأمر العام البلجيكي، القسم الفرعي 4(أ) (1).

<sup>75</sup> على سبيل المثال، تضم اللجنة النرويجية ممثلي قسم تخطيط العمليات التابع لقسم تخطيط الاستجابة الميدانية واستجابة الطوارئ ومقر العمليات المشتركة وكلية أركان الدفاع والهيئة اللوجستية للدفاع ومعهد بحوث الدفاع: انظر التوجيه النرويجي، القسم الفرعي 2.4.

<sup>76</sup> انظر على سبيل المثال الأمر العام البلجيكي، القسم الفرعي 4(ج) والتوجيه النرويجي، القسم الفرعي 3.4.

<sup>77</sup> السويد: انظر الصليب الأحمر الدانمركي، الحاشية 8 أعلاه، ص28 والموقع الإلكتروني لمكاتب الحكومة السويدية: [www.sweden.gov.se](http://www.sweden.gov.se).

<sup>78</sup> انظر التعليمات الأسترالية، القسم 6، وبالنسبة للولايات المتحدة انظر على سبيل المثال لائحة الجيش الأمريكي، القسم الفرعي 5 (د) ("بناء على طلب من (المشاور العدلي العام)، يقدم (كبير الجراحين العام) المشورة الطبية اللازمة لاستكمال الاستعراض القانوني للأسلحة أو لمنظومات الأسلحة").

<sup>79</sup> انظر على سبيل المثال التعليمات الأسترالية، القسم 7 (يكون رئيس مجموعة تنمية القدرات مسؤولاً بالنسبة لمشاريع استثمار رأس المال الرئيسية عن طلب استعراض قانوني حيث إن تلك المشاريع تتقدم من خلال عملية الموافقة على المشاريع الرئيسية)؛ الأمر العام البلجيكي، القسم الفرعي 5(أ) ("عندما تدرس القوات المسلحة أو تطور أو ترغب في حيازة أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للقتال، يجب عرض هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب الجديد أمام اللجنة للاستعراض القانوني في أقرب مرحلة ممكنة وفي أي الأحوال قبل الحيازة أو الاعتماد" (ترجمة غير رسمية)؛ التوجيه النرويجي، القسم الفرعي 3.2 ("يجري الاستعراض في أقرب وقت ممكن، في مرحلة التصور/الدراسة عادة، عندما تُحدد الاحتياجات الميدانية والأهداف العسكرية والاستقرار على الموارد التقنية والظروف المالية")؛ الدليل العسكري للمملكة المتحدة، ص119، الفقرة 1.20.6 ("تجري عملية استعراض الأسلحة في المملكة المتحدة على نحو تدريجي أثناء تطوير وسائل وأساليب القتال الجديدة وبينما تمضي العملية الفكرية نحو الشراء")؛ تعليمات القوات الجوية الأمريكية رقم 402-51، القسمان الفرعيان 1.1.1 ("يكفل المشاور العدلي العام استعراض مشروعية كافة الأسلحة قيد التطوير أو الشراء أو البناء أو الحيازة خلاف ذلك، وتلك التي تعدها القوات الجوية بموجب القانون الدولي قبل استخدامها في أي نزاع") و2.1.1 ("في أقرب مرحلة ممكنة من عملية الحيازة، بما في ذلك مرحلة البحث والتطوير").

<sup>80</sup> انظر على سبيل المثال الأمر العام البلجيكي، القسم الفرعي 5(أ) ("... في أقرب مرحلة ممكنة وفي أي الأحوال قبل الحيازة أو الاعتماد")؛ توجيه وزارة الدفاع الأمريكية رقم 15.5500، القسم الفرعي 1.4.1 ("يجري الاستعراض القانوني قبل منح عقد الإنتاج المبدئي").

<sup>81</sup> انظر التعليق على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 1473. انظر أيضاً الدليل العسكري للمملكة المتحدة، ص119، الفقرة 1.20.6 ("يُفرض هذا الالتزام (بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول) على جميع الدول الأطراف، وليس فقط على تلك الدول التي تنتج الأسلحة").

<sup>82</sup> انظر على سبيل المثال تعليمات القوات المسلحة الأمريكية، القسم الفرعي 1.1.1: "يكفل (المشاور العدلي العام) استعراض مشروعية كافة الأسلحة قيد التطوير أو الشراء أو البناء أو الحيازة خلاف ذلك، وتلك التي تعدها القوات الجوية بموجب القانون الدولي قبل استخدامها في أي نزاع" (التشديد مضاف). انظر أيضاً التعليمات الأسترالية، القسم 10 ("يُفحص أي اقتراح بإدخال تعديلات ميدانية على الأسلحة وفق هذه التعليمات"). انظر أيضاً الحاشية 21 أعلاه.

وفي كل مرحلة من مراحل الاستعراض، ينبغي لسلطة المراجعة أن تأخذ في عين الاعتبار الكيفية المقترحة لاستخدام السلاح أو الطريقة المتوقع استخدامه بها، أي أساليب القتال الملازمة للسلاح.

بالإضافة إلى أن المادة 36 تقتضي إجراء استعراض قانوني، فإن الأساس المنطقي لإجراء هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن هو تجنب المضي قدماً في عملية الشراء المكلفة (التي قد تستغرق سنوات عدة) لسلاح يمكن في نهاية المطاف أن يكون غير قابل للاستخدام بسبب عدم مشروعيتها. ويكمن المنطق نفسه وراء الحاجة إلى إجراء استعراض في مراحل مختلفة من عملية الشراء، أخذاً في الاعتبار أن الخصائص التقنية للسلاح واستخداماته المتوقعة يمكن أن تغير مسار تطويره. وفي هذا الصدد، ينبغي إجراء استعراض جديد عندما تتكشف أدلة جديدة عن أداء السلاح في ميدان العمليات أو آثاره سواء أثناء عملية الشراء أو في أعقابها.<sup>83</sup>

### 2.3.2 كيف يجري تفعيل آلية الاستعراض القانوني ومن الذي يفعلها؟

ينبغي أن يُطلب إلى كل سلطة من السلطات المسؤولة عن دراسة سلاح أو تطويره أو اقتنائه أو تعديله أو اعتماده تقديم المسألة إلى السلطة التي تتولى الاستعراض من أجل الاستعراض القانوني في المراحل المحددة أعلاه. ويمكن أن يتم ذلك، على سبيل المثال، من خلال إشعار<sup>84</sup> أو طلب رأي استشاري<sup>85</sup> أو استعراض قانوني.<sup>86</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون سلطة الاستعراض نفسها مخولة لإجراء تقييمات من تلقاء نفسها.<sup>87</sup>

### 3.3.2 كيف تحصل آلية الاستعراض على معلومات حول السلاح المعني، ومن أي مصادر؟

في كل مرحلة من أي حالة معينة، يجب على السلطات المسؤولة عن دراسة السلاح الجديد أو تطويره أو اقتنائه أو اعتماده أن تتيح لسلطة الاستعراض جميع المعلومات ذات الصلة بهذا السلاح، ولا سيما المعلومات الواردة في القسم 3.1 أعلاه.

وينبغي تمكين السلطة التي تتولى الاستعراض من طلب أية معلومات إضافية والحصول عليها والأمر بإجراء أي اختبارات أو تجارب لازمة لتنفيذ هذا الاستعراض واستكمالها، من الدوائر الحكومية ذات الصلة أو الجهات الخارجية الفاعلة حسب الاقتضاء.<sup>88</sup>

## 4.2 صنع القرار

### 1.4.2 كيف تتوصل آلية الاستعراض إلى قرارات؟

تتصل هذه المسألة بحالات تكون فيها السلطة التي تتولى الاستعراض لجنة. ويُفضّل أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء، لكن ينبغي إن يتوفر إجراء آخر لصنع القرار في الحالات التي لا يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، إما عن طريق نظام للتصويت أو تقارير الأغلبية والأقلية أو عن طريق منح رئيس اللجنة سلطة اتخاذ القرار النهائي.

### 2.4.2 هل ينبغي أن تكون قرارات سلطة الاستعراض ملزمة أم يجب قبولها كمجرد توصيات فقط؟

حيث إن السلطة التي تتولى المراجعة تفصل في تطابق السلاح الجديد مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة، يصعب تبرير الاقتراح القائل بأنه يمكن المضي قدماً في حيازة سلاح جديد دون قرار إيجابي من سلطة الاستعراض. على سبيل المثال، إذا رأت سلطة الاستعراض أن السلاح الجديد محظور بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق على الدولة المعنية، ينبغي أن يتوقف تطوير أو اقتناء هذا السلاح استناداً إلى ذلك باعتباره مسألة قانونية.<sup>89</sup>

<sup>83</sup> انظر على سبيل المثال الأمر البلجيكي العام، القسم الفرعي 1(5) ("إذا تكتشف معلومات جديدة ذات صلة بعد فحص اللجنة للملف، يعاد تقديم السلاح أو وسيلة أو أسلوب القتال إلى اللجنة للاستعراض القانوني وفقاً للإجراء المذكور أعلاه") (ترجمة غير رسمية) والتوجيه النرويجي، القسم الفرعي 3.2 ("إذا تغيرت الظروف على نحو كبير في مرحلة لاحقة، يعاد تقييم الجوانب القانونية الدولية").

<sup>84</sup> انظر على سبيل المثال مرسوم الرصد السويدي، القسم 9.

<sup>85</sup> انظر على سبيل المثال التوجيه النرويجي، القسم الفرعي 6.4.

<sup>86</sup> انظر على سبيل المثال التعليمات الأسترالية، القسمان 7 و8، والأمر العام البلجيكي، القسم الفرعي 5(ب).

<sup>87</sup> كما هو الحال في التوجيه النرويجي، القسم الفرعي 3.4. ولهيئة الاستعراض السويدية أيضاً حق المبادرة: انظر الصليب الأحمر الدانمركي، الحاشية 8 أعلاه، ص28 و I.Daoust et al المرجع نفسه، ص355.

<sup>88</sup> انظر على سبيل المثال مرسوم الجيش الأمريكي، القسمان الفرعيان 5(ب) (3) و5(5)، اللذان يقضيان من مطور العتاد، عندما يطلب إليه المشاور العدلي العام، تقديم "معلومات إضافية معينة تتعلق بكل سلاح أو منظومة سلاح"، وإجراء "تجارب، بما في ذلك دراسات الجروح التي تنتسب فيها المفوفات، وعن الأسلحة أو منظومات الأسلحة الخاضعة للاستعراض...". انظر أيضاً التعليمات الأسترالية، القسمان 6 و8، والأمر العام البلجيكي، القسم الفرعي 5(هـ).

<sup>89</sup> في الولايات المتحدة، لا يمكن حيازة سلاح، مالم يخضع لاستعراض قانوني: انظر على سبيل المثال تعليمات البحرية الأمريكية، القسم 6.2 ("لا يجوز حيازة سلاح أو منظومة سلاح أو استعماله في ميدان المعركة دون استعراض قانوني"). انظر أيضاً التعليمات الأسترالية، القسمان 5 و11.

### 3.4.2 هل يجوز لسلطة الاستعراض أن تضع شروطاً للموافقة على سلاح جديد؟

يطلب إلى سلطة الاستعراض، استناداً لأحكام المادة 36، تحديد ما إذا كان استخدام السلاح قيد النظر سيكون مشروعاً "في بعض أو جميع الأحوال".<sup>90</sup> ولذلك، قد تجد السلطة أن استخدام السلاح الجديد محظور في بعض الحالات. وفي مثل هذه الحالة، يمكن للسلطة إما أن توافق على السلاح بشرط فرض قيود على استخدامه في ميدان العمليات، حيث ينبغي أن تدرج تلك القيود في قواعد الاشتباك أو قواعد التشغيل القياسية ذات الصلة بالسلاح المعني، أو يمكنها أن تطلب إدخال تعديلات على هذا السلاح قبل منح الموافقة.<sup>91</sup>

### 4.4.2 هل يجب أن يكون قرار سلطة الاستعراض نهائياً، أم يجب أن يخضع للطعن أو المراجعة؟

من بين الدول التي أعلنت عن إنشاء آليات الاستعراض الخاصة بها، نصت دولتان صراحة على إمكانية الطعن في قراراتها أو إعادة النظر فيها.<sup>92</sup> وإذا توفرت آلية للطعن، ينبغي توخي الحذر لضمان إلمام هيئة الاستئناف أو الاستعراض أيضاً بالقانون الدولي الإنساني ومراعاة الاعتبارات القانونية أثناء عملية الاستعراض، مع الأخذ في الاعتبار العناصر متعددة التخصصات ذات الصلة.

## 5.2 حفظ السجلات

### 1.5.2 هل ينبغي الاحتفاظ بسجل لقرارات آلية الاستعراض؟

سيكون عمل سلطة الاستعراض أكثر فعالية مع مرور الوقت إذا احتفظت بأرشيف لجميع آرائها وقراراتها بشأن الأسلحة التي استعرضتها. وبتمكين السلطة التي تتولى المراجعة من الإشارة إلى قراراتها السابقة، يسهّل الأرشيف أيضاً اتساق صنع القرار. كما تكون هذه الممارسة مفيدة للغاية أيضاً عندما يكون السلاح الجاري استعراضه نسخة معدلة من سلاح سبق استعراضه من قبل.

ومن بين الدول التي أعلنت عن إنشاء آليات الاستعراض الخاصة بها، طلبت دولتان إلى سلطة المراجعة الاحتفاظ بملفات دائمة للاستعراضات القانونية.<sup>93</sup> والتزمت دولة واحدة على الأقل بالاحتفاظ بملفات دائمة بموجب التزام عام من الإدارة يقضي بحفظ القرارات في الأرشيف.<sup>94</sup>

### 2.5.2 من الذي يمكنه الاطلاع على هذه السجلات وتحت أية شروط؟

يعود لكل دولة قرار السماح بالاطلاع على نتائج الاستعراض كلياً أو جزئياً، ولَمَن تسمح بذلك. وسيؤثر قرار الدولة بما إذا كان السلاح نفسه سرياً في حالة معينة.

ويمكن أخذ العوامل التالية في الاعتبار، من بين أمور أخرى، عند اتخاذ قرار بشأن الكشف عن الاستعراضات ولأية جهة:

- قيمة الشفافية بين الدوائر الحكومية المختلفة ومع الخبراء الخارجيين والجمهور؛
- قيمة تبادل الخبرات مع دول أخرى؛
- التزام جميع الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، لاسيما في الحالات التي يتقرر فيها أن استخدام السلاح قيد الاستعراض يتعارض مع هذا القانون.

<sup>90</sup> انظر القسم 1.1 أعلاه.

<sup>91</sup> على سبيل المثال، ينص القسم 7 من مرسوم الاستعراض السويدي على ما يلي: "إذا لم يستوف مشروع الأسلحة متطلبات القانون الدولي الإنساني، تحت البعثة الطرف الذي تقدم بالمسألة إليها على إجراء تغييرات في البناء والنظر في مشاريع أسلحة بديلة أو فرض قيود على الاستخدام التشغيلي للأسلحة".

<sup>92</sup> انظر توجيه وزارة الدفاع الأمريكية رقم 15.5500، القسم الفرعي 4، الذي بموجبه سوف يجري استعراض رأي ممثل المدعي العام العسكري من قبل المجلس العام لوزارة الدفاع عندما يطلب كل من وزير الدفاع وأمين سر الإدارة العسكرية ومدير بحوث الدفاع والهندسة ومساعد وزير الدفاع (لشؤون المنشآت والدعم اللوجستي) ذلك، أو أي ممثل للمدعي العام العسكري؛ انظر أيضاً مرسوم الرصد السويدي، القسم 10، الذي ينص على أنه يجوز الطعن في قرار "أمام الحكومة".

<sup>93</sup> انظر التعليمات الأسترالية، القسم 13، التي تشترط على المدير العام للخدمات القانونية لقوات الدفاع الأسترالية أن "يحتفظ بسجل لاستعراض الأسلحة يتضمن نسخة من جميع الاستعراضات القانونية وأن يكون السجل الرسمي لكافة الأسلحة التي جرت مراجعتها"، وتعليمات وزارة الدفاع الأمريكية رقم 15.5500، القسم الفرعي 2.4، الذي يقتضي من كل ممثل للمدعي العام العسكري أن "يحتفظ بملفات دائمة أو بالأراء الصادرة عنه". انظر في هذا الصدد الفقرة 3.1.1 من تعليمات القوات الجوية الأمريكية، والفقرة 5 (هـ) (2) من مرسوم الجيش الأمريكي، والفقرة 6.2 من تعليمات البحرية الأمريكية.

<sup>94</sup> انظر: بلجيكا، القانون الخاص بسجل المحفوظات، 24 يونيو/ حزيران 1955.

من الدول التي أعلنت عن إنشاء آليات الاستعراض الخاصة بها، هناك أربع دول على الأقل، من المعروف فيها أن قرارات السلطة التي تتولى الاستعراض تخضع لتشريعات تنظم حصول الجمهور على المعلومات، وهو ما ينطبق على الهيئات الحكومية الأخرى.<sup>95</sup> ووفقاً لهذه التشريعات، يخضع الاطلاع على المعلومات لاستثناءات تشمل عدم الكشف عن المعلومات بالغة الحساسية التي تمس الأمن القومي.

وبينما لا يوجد التزام على الدولة التي تقوم بالاستعراض بالإعلان عن النتائج الجوهرية لهذا الاستعراض ولا بتقاسم تلك النتائج مع دول أخرى، يكون من المطلوب تقاسم إجراءات الاستعراض مع الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول الإضافي الأول، وفق المادة 84 منه.<sup>96</sup> وفي هذا الصدد، شجع المؤتمران الدوليان السابع والعشرون والثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللذان ضمّا جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، الدول على تبادل المعلومات بشأن آليات وإجراءات الاستعراض، وحثا اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تسهيل مثل هذا التبادل.<sup>97</sup>

<sup>95</sup> في الولايات المتحدة، تكون معظم تقارير الاستعراض غير سرية ومتاحة للجمهور بموجب قانون حرية المعلومات: انظر H. Parks الحاشية 17 أعلاه. وفي السويد، تخضع تقارير البعثة لقانون حرية الصحافة: انظر الصليب الأحمر الدانمركي، الحاشية 8 أعلاه، ص28، و I. Daoust et al مرجع سابق، ص355. انظر أيضاً بلجيكا، قانون 11 أبريل/نيسان 1994 بشأن علانية الإدارة، وأستراليا، قانون حرية المعلومات لعام 1982.

<sup>96</sup> انظر التعليق على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 1470 والحاشية 12. وتنص المادة 84 على ما يلي: "تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجيحها الرسمية لهذا الحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً".

<sup>97</sup> انظر جدول أعمال العمل الإنساني، الفقرة 3.5.2.

## عناوين الاتصال

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشورة والدعم والوثائق للحكومات من أجل التنفيذ الوطني. ويمكن الاتصال باللجنة الدولية عن طريق أقرب بعثة لها أو على العنوان التالي:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, Avenue de la Paix

1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: +41227346001 (الرقم المركزي)

+41227302667 (وحدة الأسلحة)

+41227302321 (الخدمات الاستشارية)

البريد الإلكتروني: [weapons.gva@icrc.org](mailto:weapons.gva@icrc.org)

<http://www.icrc.org>

# الملحق رقم 1

المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

جنيف، 2-6 ديسمبر/ كانون الأول 2003،

جدول أعمال العمل الإنساني، الهدف الأخير 5.2

## الهدف الأخير 5.2 – ضمان مشروعية الأسلحة الجديدة بموجب القانون الدولي

في ضوء التطور السريع لتكنولوجيا الأسلحة ومن أجل حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة والمقاتلين من معاناة لا ضرورة لها ومن أسلحة محظورة، ينبغي أن تخضع كافة الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة لاستعراض دقيق ومتعدد التخصصات.

### الإجراءات المقترحة

**1.5.2** وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، تحت الدول على وضع إجراءات استعراض لتحديد مدى مشروعية الأسلحة أو وسائل وأساليب القتال الجديدة. ويجب على الدول الأخرى أن تنتظر في وضع إجراءات استعراض مماثلة. كما ينبغي أن يشمل الاستعراض نهجاً متعدد التخصصات، بما في ذلك الاعتبارات العسكرية والقانونية والبيئية والصحية.

**2.5.2** تشجع الدول على إجراء استعراض دقيق للغاية لكافة الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة التي تسبب آثاراً صحية ليست مألوفة للعاملين في المجال الطبي.

**3.5.2** تسهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التبادل الطوعي للخبرات بشأن إجراءات الاستعراض. وتوجه الدعوة للدول التي لديها بالفعل إجراءات استعراض معمول بها للتعاون مع اللجنة الدولية في هذا الصدد. كما تنظم اللجنة الدولية، بالتعاون مع خبراء حكوميين، ورشة عمل تدريبية للدول التي لم تقم بإجراءات استعراضية بعد.

## الملحق رقم 2

### إعلان بشأن حظر استخدام القذائف المتفجرة تحت وزن 400 غرام في زمن الحرب سان بيترسبرغ في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني- 11 ديسمبر/ كانون الأول 1868

باقتراح من ديوان الإمبراطورية الروسية اجتمعت لجنة عسكرية دولية في سان بيترسبورغ لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب بين الأمم المتحضرة. ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت، باتفاق مشترك، الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية، فقد تم تفويض الموقعين أدناه، بأمر من حكوماتهم، بالإعلان عما يلي:

نظراً:

- إلى أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب؛
- وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو؛
- وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف؛
- وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً؛
- وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية؛

فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل، في حالة قيام حرب فيما بينها، عن السماح لقواتها البرية أو البحرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال.

وستدعو كل الدول التي لم تشارك بمندوبين مفوضين عنها في مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بيترسبورغ إلى الانضمام إلى هذا الإعلان.

ولا تكون هذه الأحكام ملزمة سوى للأطراف المتعاقدة أو المنضمة في حالة قيام حرب بين اثنين أو أكثر من بينها. كما أنها لا تنطبق على الأطراف غير المتعاقدة أو غير المنضمة إليها.

كذلك تزول صفة الإلزام عن هذه الأحكام في الوقت الذي ينضم إلى أحد الطرفين المتحاربين في حرب بين أطراف متعاقدة أو منضمة إلى الأحكام المذكورة، طرف غير متعاقد أو منضم إليها.

وتحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنضمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات في المستقبل على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية.

## الملحق رقم 3

### مختارات من أحكام البروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) (البروتوكول الأول، 8 يونيو/حزيران 1977)

#### المادة 1، الفقرة 2 (“شرط مارتنز”)

2. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق “البروتوكول” أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

#### المادة 35 – قواعد أساسية

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً.
2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

#### المادة 36 – الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف ساء متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو حيازة سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق “البروتوكول”، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد.

#### المادة 48 – قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

#### المادة 51 – حماية السكان المدنيين

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

(...)

4. تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ج) أو تلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق “البروتوكول”. ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.



5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل-أي كانت الأساليب والوسائل- الذي يتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية واضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(...)

#### المادة 55 – حماية البيئة الطبيعية

تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

(....)



# الملحق رقم 7 نموذج إعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

# اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

(البروتوكول الأول، المادة 90)

## بند اختياري

تعلن حكومة ..... (اسم البلد) أنها تعترف بمحض إرادتها ودون اتفاق خاص، إزاء كل طرف سام متعاقد آخر يقبل التعهد نفسه، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق في ادعاءات أي طرف آخر، كما تسمح بذلك المادة التسعون من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في .... (المكان)، في يوم..... (التاريخ)

(التوقيع)

.....

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية

(الختم)

# الملحق رقم 8 قانون نموذجي بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية

قانون لتنفيذ الالتزامات الواردة بموجب اتفاقية  
عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية والتكسينية  
وبروتوكول جنيف لعام 1925

## مقدمة

شهد عام 2005 الذكرى الثمانين لبروتوكول جنيف لعام 1925<sup>1</sup> والذكرى الثلاثين لدخول اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية والتكسينية حيز النفاذ في عام 1975<sup>2</sup>. وقد حظيت هاتان الوثيقتان بقبول واسع نسبياً، حيث أصبحت 133 دولة طرفاً في البروتوكول، في حين أصبحت 155 دولة طرفاً في الاتفاقية. وبالتالي، بات من المناسب صياغة النموذج التشريعي التالي، ليس فقط في ضوء هذه الذكرى، وإنما أيضاً لأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني لا يزال ضعيفاً نسبياً<sup>3</sup>. هذا بالإضافة إلى الاستجابة لزيادة عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب الدول الأطراف للمساعدة في الوفاء بالتزاماتها. وقد زاد الاهتمام بتنفيذ هذين الصكين نتيجة لتبني القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أبريل/نيسان 2004<sup>4</sup>، الذي يطالب الدول باعتماد تشريعات بعينها تخص الجهات غير التابعة لأية دولة والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها وفقاً لاتفاقية 1972.

لقد سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن وجهت نداءً في سبتمبر/أيلول بعنوان "التكنولوجيا الحيوية والأسلحة والإنسانية". وقد حث هذا النداء بوجه خاص جميع السلطات السياسية على اعتماد تشريعات وطنية صارمة، حيثما لا يوجد مثل هذا التشريع بعد، من أجل تنفيذ بروتوكول 1925 واتفاقية 1972. كما خاطب النداء أيضاً العلماء وقطاع الصناعة للدعوة إلى الاضطلاع بقدر من المسؤولية لمنع استخدام المواد البيولوجية لأغراض عدائية.

ويخص القانون النموذجي المقترح أدناه الدول التي تتبع تقاليد القانون العام. ومع ذلك، برهنت خبرتنا على أن الدول التي تتبع تقاليد قانونية مختلفة قد تجد أيضاً أن بعض أحكام هذا القانون ملائمة لها. وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ الالتزامات المتأصلة في الاتفاقيتين الدوليين المشار إليهما أعلاه، ولا يطرح هذا القانون النموذجي سوى نهج واحد ممكن. وقد تستشعر بعض الدول أيضاً أنها لا تحتاج إلى جميع العناصر التي يشتمل عليها القانون النموذجي وقد ترغب في اختيار ما يتناسب واحتياجاتها. وبُذلت جهود لصياغة هذا القانون النموذجي استناداً إلى التشريعات القائمة للدول الأطراف في اتفاقية عام 1972. ولا يقدم القانون النموذجي صياغة للوائح داخلية، إذ قد ترغب الدول في وضعها بنفسها لأنها تكون ضرورية لوفاء الدول بالتزاماتها كما وردت في اتفاقية عام 1972. وبالمثل، لا يشمل القانون النموذجي التدابير الإدارية المنفصلة التي تنشأ من تنفيذ اتفاقية عام 1972 والقرار 1540.

إن الأحكام الواردة في القانون النموذجي مستقاة بدرجة كبيرة من التشريعات القائمة في البلدان التالية: استراليا وكندا وموريشيوس ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا وسان كيتس ونيفيس والمملكة المتحدة، حيث أصدرت هذه الدول التي تطبق القانون العام قوانين لتنفيذ اتفاقية 1972 و/أو بروتوكول 1925 كما تمت الاستعانة أيضاً بتشريعات الدول التي تطبق القانون المدني. ويمكن الاطلاع على تلك الصكوك على الموقعين التاليين على شبكة الإنترنت: [www.icrc.org/ihl-nat](http://www.icrc.org/ihl-nat) و [www.vertic.org](http://www.vertic.org) (وكانت آخر زيارة لهما في 14 سبتمبر/أيلول 2005).

يركز هذا القانون النموذجي أساساً على موضوع حظر الأسلحة والأفعال الواردة في اتفاقية 1972 وبروتوكول 1925 ودعمه بعقوبات جزائية. ومن هذا المنطلق، يوضح الباب الثاني الجرم الجنائي الناجم عن انتهاك أحكام المادة 1 من اتفاقية عام 1972، بما في ذلك الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة. وتشمل التعاريف أيضاً أحكام الحظر الواردة في الصكين المشار إليهما أعلاه. علاوة على ذلك، يضم الباب الثاني رسماً بيانياً اختيارياً لإصدار التصاريح.

أما الباب الثالث من القانون النموذجي فينص على اتخاذ تدابير للإنفاذ على الصعيد الوطني من خلال سلطات المفتشين. وقد يوجد لدى بعض الدول بالفعل نظم للتفتيش، أو قد تستخدم بدلاً من ذلك الشرطة أو غيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويضم هذا الباب أيضاً أحكاماً ذات صلة بالبحث والمصادرة وأوامر التفتيش، علاوة على جرائم عدم التعاون مع مسؤولي الدولة. كما توجد أحكام بشأن إمكانية تطبيق القانون خارج الحدود الإقليمية.

<sup>1</sup> بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونيو/حزيران 1925.

<sup>2</sup> اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة: فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل/نيسان عام 1972، ودخلت حيز النفاذ عام 1975، (1976) (No. 14860) UNTS Vol. 1015, p.164.

<sup>3</sup> على سبيل المثال، وعند كتابة هذه الورقة، أصدر عدد يقل عن 10 من بلدان الكومنولث البالغ عددها 53 بلداً تشريعات خاصة تغطي الالتزامات الواردة في الاتفاقية، على الرغم من أن عدد بلدان الكومنولث الأطراف في الاتفاقية يبلغ 41 بلداً.

<sup>4</sup> وثائق الأمم المتحدة، S/RES/1540 (28 أبريل/نيسان 2004).

وينص الباب الرابع على نظام لجمع المعلومات رأته الدول مفيداً في الحصول على معلومات لتقديم تقارير داخلية وتقارير للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية و/ أو البروتوكول، بالإضافة إلى رفع التقارير حالياً إلى اللجنة التي أنشأها القرار رقم 1540.

ويضم البابان الخامس والسادس سلطات وضع اللوائح كما يحتويان على عناصر الإجراءات الموجودة عادة في تشريعات القانون العام المماثلة.

تولى مهمة صياغة هذا القانون النموذجي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز البحث التدقيقي والتدريب والمعلومات، ومقره في لندن. وقد اضطلع كل منهما بمسؤولية أساسية لها صلة بعناصر القانون التي تقع في نطاق مهمته وخبرته. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت على تجريم الأفعال المحظورة، فيما تولى مركز البحث التدقيقي والتدريب والمعلومات مهمة تنظيم التفقيش والتحري ورفع التقارير. والآمال معقودة على أن يوفر القانون النموذجي أداة للدول تمكنها من رفع درجة احترام هذا المجال من القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. وكما أشرنا آنفاً، فإن هذا القانون ليس سوى خطوة أولى لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية 1972 وبروتوكول 1925.

يشجع كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز البحث التدقيقي والتدريب والمعلومات الدول على تقييم تشريعاتها الحالية، وهما على أتم الاستعداد لمساعدتها على سنّ تشريعات وطنية مناسبة.

# قانون بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية

## قانون نموذجي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مركز البحث التدقيقي والتدريب والمعلومات VERTIC

قانون رقم (إدخال رقم القانون وسنة إصداره)

ترتيب المواد

271	الباب الأول – الاسم المختصر
271	1. الاسم المختصر
271	الباب الثاني- تنفيذ الاتفاقية
271	2. التفسير
271	3. الغرض
271	4. نشر التعديلات
271	5. قانون لإلزام الدولة
272	6. الحظر
272	7. المساعدة والمحاولة
272	8. إصدار التصاريح
272	الباب الثالث- وضع القانون موضع التنفيذ
272	9. السلطة المسؤولة
272	10. تعيين المفتشين
272	11. إصدار الشهادات
273	12. الدخول والتفتيش
274	13. التفتيش والمصادرة
274	14. المعوقات والافادات الزائفة
274	15. توجيهات تتطلب تدابير أمنية
274	16. توجيهات تقضي بالتخلص من المواد الخطرة
274	17. العقوبة
275	18. التطبيق خارج الحدود الإقليمية
275	19. الجريمة المستمرة
275	الباب الرابع- المعلومات والوثائق
275	20. المعلومات والوثائق
276	21. إشعار بالإفصاح عن المعلومات
276	22. المعلومات السرية
276	23. أدلة المُحلل
277	الباب الخامس – اللائحة
277	24. اللائحة
277	الباب السادس- أحكام ختامية
277	25. بدء النفاذ
277	26. التحفظات والترتيبات الانتقالية



المرفق 1- نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 10 أبريل/ نيسان 1972.

المرفق 2- نص بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 17 يونيو/ حزيران 1925.

قانون لحظر استحداث أو إنتاج أو تصنيع أو اقتناء أو حيازة، أو على أي نحو آخر اقتناء أو حفظ أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل أو عبور أو الشحن العابر أو تحويل أو استعمال عوامل جرثومية وتكسينات وأسلحة بيولوجية معينة؛ وتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 10 أبريل/ نيسان 1972 وبروتوكول 17 يونيو/ حزيران لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب في (اسم البلد) (ملحق نص الوثيقتين في المرفقين 1 و2 لهذا القانون) بصيغتهما المعدلة من آن لآخر.

## الباب الأول – الاسم المختصر

### 1. الاسم المختصر

يشار إلى هذا القانون باسم "قانون بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية" (إدخال سنة الاعتماد)

## الباب الثاني- تنفيذ الاتفاقية

### 2. التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ) يشير مصطلح "الاتفاقية" إلى اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ب) يشير مصطلح "الوزير" إلى (إدخال اسم الوزير المسؤول)؛

(ج) يشير مصطلح "البروتوكول" إلى بروتوكول عام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب. وتستخدم المصطلحات التي لم يرد تعريفها في القانون بمعناها الوارد في الاتفاقية.

### 3. الغرض

الغرض من هذا القانون هو أن تقي (اسم البلد) بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول بما أدخل عليهما من تعديلات من آن لآخر.

### 4. نشر التعديلات

يتولى الوزير، في أسرع وقت ممكن بعد إجراء أي تعديل على الاتفاقية، وإعمالاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية، نشر نسخة من التعديلات في (اسم الجريدة الرسمية).

### 5. قانون لإلزام الدولة

يُلزم هذا القانون (اسم البلد).

## 6. الحظر

لا يجوز لأي شخص استحداث أو إنتاج أو تصنيع، أو حيازة أو تخزين، أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر - أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل أو عبور أو الشحن العابر أو تحويل إلى أي متلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام:

- (أ) أية عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو أي تكسينات، أيأ كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تبررها أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛ أو
- (ب) أي أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مُصممة لاستخدام تلك العوامل أو التكسينات في أغراض عدائية أو نزاعات مسلحة.

## 7. المساعدة والمحاولة

لا يجوز لأي شخص أن يعاون أو يحرض أو يشجع أو يساعد أو يقدم المشورة أو التسهيلات أو يحث أو يمول لارتكاب، أو محاولة ارتكاب أو التآمر على ارتكاب، جريمة بموجب المادة 6.

## 8. إصدار التصاريح

- (1) باستثناء ما تسمح به اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو أي قانون آخر، لا يجوز لأي شخص استحداث أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو تخزين - أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر - أو نقل أو تحويل أو استخدام أية عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات أو أية معدات ذات صلة تحددها اللائحة التنفيذية.
- (2) باستثناء ما يُسمح به بموجب (إدخال اسم قانون الرقابة على الصادرات) أو أي قانون آخر، لا يجوز لأي شخص استيراد أو تصدير أو عبور أو الشحن العابر أو إعادة تصدير أية عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- (3) لا يجوز لأي شخص أن يعاون أو يحرض أو يتشجع أو يساعد أو يقدم المشورة أو التسهيلات أو يحث أو يمول لارتكاب جريمة بموجب هذه المادة.

# الباب الثالث- وضع القانون موضع التنفيذ

## 9. السلطة المسؤولة

### التعيين

- (1) للوزير أن يعيّن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص كسلطة مسؤولة، وذلك لأغراض هذا القانون.

### ممثلو السلطة المسؤولة

- (2) للوزير أن يعيّن أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص كممثلين للسلطة المسؤولة.

## 10. تعيين المفتشين

للوزير أن يعيّن أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص للعمل كمفتشين بغرض إنفاذ هذا القانون، ووضع شروط واجبة التطبيق على أنشطة التفتيش التي يقومون بها، وذلك بعد التشاور مع أي وزير آخر لديه صلاحيات بالنسبة للتفتيش على العوامل البيولوجية أو التكسينات.

## 11. إصدار الشهادات

### شهادات التعيين

- (1) يحصل المفتش أو ممثل السلطة المسؤولة على شهادة تعيين، ينبغي أن توضح المزايا والحصانات التي يتمتع بها هذا الشخص وفي أية ظروف يتمتع بها- في حالة المفتش- بموجب المادة 10.

### تقديم الشهادة عند الدخول

- (2) يقدم المفتش أو ممثل السلطة المسؤولة شهادة تعيينه عند دخوله أي مكان بموجب هذا القانون، بناء على طلب أي شخص مسؤول عن هذا المكان.

## 12. الدخول والتفتيش

(1) مع مراعاة الفقرة (5) من هذه المادة، ولغرض كفالة الامتثال لهذا القانون، يجوز للمفتش الدخول والتفتيش، في أي وقت معقول، أي مكان يعتقد لأسباب معقولة أنه يحتوي على:

- (أ) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات؛
- (ب) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال موجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات؛ أو
- (ج) معلومات ذات صلة بتنفيذ هذا القانون.

### سلطات المفتشين

(2) يجوز للمفتش الذي يتولى التفتيش

- (أ) أن يتطلب حضور واستجواب أي شخص يرى أن بمقدوره المساعدة في التفتيش؛
- (ب) أن يفحص أيًا من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو يأخذ عينات منها، أو يحتفظ بها، أو يزيلها؛
- (ج) أن يطلب من أي شخص، لأغراض التفتيش، أن يقدم أو ينسخ أية وثيقة يعتقد أنها تتضمن معلومات ذات صلة بتنفيذ هذا القانون؛ و
- (د) أن يطلب من أي شخص يتولى مسؤولية المكان اتخاذ تدابير يعتبرها (المفتش) مناسبة.

### تشغيل الحاسوب وآلات النسخ

(3) يجوز للمفتش الذي يتولى التفتيش

- (أ) أن يستخدم أي حاسوب أو نظام لمعالجة البيانات، أو يطلب استخدامه، بغية فحص أية بيانات يحتويها الحاسوب أو النظام أو متاحة لهما؛
- (ب) أن يعيد نسخ، أو يطلب إعادة نسخ، أي سجل من البيانات، في شكل نسخة مطبوعة، أو أي مطبوعة أخرى تكون واضحة ومفهومة، وأخذ النسخة المطبوعة أو غيرها من المطبوعات لتفحصها أو استخراج نسخة منها؛ و
- (ج) أن يستخدم، أو يطلب استخدام، أية معدات موجودة في المكان لاستخراج نسخ من أية بيانات أو سجلات أو دفتر الحسابات أو أية وثيقة أخرى.

### مرافق المفتش

(4) يجوز أن يرافق المفتش الذي يتولى عملية التفتيش أي شخص آخر يختاره المفتش.

### أمر تفتيش لدخول المساكن

(5) لا يجوز للمفتش أن يدخل أي مسكن إلا بموافقة القاطن أو بمقتضى أمر تفتيش صادر بموجب الفقرة (6) من هذه المادة.

### سلطة إصدار أمر تفتيش

(6) إذا اقتنع قاضي الصلح بطلب مقدم من طرف واحد، استناداً إلى معلومات أمكن الحصول عليها بعد حلف اليمين، بما يلي:

- (أ) أن شروط دخول المسكن الواردة في الفقرة (1) مستوفاة،
  - (ب) أن دخول المسكن ضروري لأي غرض له صلة بتنفيذ هذا القانون أو اللوائح، و
  - (ج) أن هناك رفض لدخول المسكن، أو أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القاطن سيرفض دخول المفتش،
- فللقاضي أن يصدر أمر تفتيش يسمح للمفتش الذي يرد اسمه في هذا الأمر بدخول المسكن، مع مراعاة أية شروط يحددها الأمر.

### استخدام القوة

(7) لا يجوز للمفتش استخدام القوة لتنفيذ أمر التفتيش إلا إذا صُرِّح باستخدامها تحديداً في الأمر.

### 13. التفتيش والمصادرة

عندما يكون أمر التفتيش غير ضروري

(1) للمفتش أن يمارس أي سلطة من السلطات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون دون أمر تفتيش، إذا توفرت شروط الحصول على الأمر لكن تعذر عملياً الحصول عليه لأسباب تتعلق بظروف قهرية.

إخطار بسبب المصادرة

(2) على المفتش الذي يصادر ويحجز أي شيء أن يخطر مالك هذا الشيء أو الشخص الذي يكون هذا الشيء بحوزته أو في رعايته أو تحت سيطرته، وبأقصى سرعة ممكنة عملياً، بسبب المصادرة في وقت حدوثها.

### 14. المعوقات والإفادات الزائفة

(1) لا يحق لأي شخص أن يعوق أو يعرقل أو يقدم عن عمد أية إفادة زائفة أو مضللة، إما شفويّاً أو تحريريّاً، إلى مفتش أو ممثل للسلطة المسؤولة المكلفة بتنفيذ المهام المقررة بموجب هذا القانون.

مساعدة المفتشين

(2) على المالك أو الشخص المسؤول عن المكان الذي دخله المفتش بموجب المادة 12، وعلى كل شخص موجود في ذلك المكان، أن يقدم للمفتش كل المساعدة المعقولة لتمكينه من أداء واجباته، وأن يزود المفتش بأية معلومات تتعلق بتنفيذ هذا القانون يطلبها على نحو معقول.

التدخل

(3) لا يحق لأي شخص، ما لم يكن لديه سلطة التفتيش، أن يزيل أو يغير أو يتدخل بأية طريقة في أي شيء تمت مصادره بموجب هذا القانون.

### 15. توجيهاً تتطلب تدابير أمنية

(1) للمفتش أن يصدر توجيهات لأي شخص مسؤول عن منشآت ذات قيمة ليطلب إليه اتخاذ تدابير من شأنها كفالة أمن أية مادة خطيرة مخزونة أو مستخدمة في تلك المنشآت، على نحو ما تحدده أو تصفه التوجيهات خلال فترة زمنية محددة.

(2) للتوجيهات أن:

- (أ) تحدد أو تصف المواد التي تُتخذ تدابير أمنية من أجلها؛ و
- (ب) تطلب إلى الشخص المسؤول عن المنشآت إخطار رئيس الشرطة قبل تخزين أو استخدام أية مادة خطيرة أخرى في المنشآت، تحدها أو تصفها التوجيهات.

### 16. توجيهات تقضي بالتخلص من المواد الخطرة

(1) عندما يكون لدى الوزير أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير المناسبة لم تتخذ ومن غير المرجح أن تتخذ لكفالة أمن أية مادة خطيرة مخزونة أو مستخدمة في أية منشآت ذات قيمة، يجوز له أن يعطي توجيهات للشخص المسؤول عن المنشآت يطلب إليه فيها التخلص من المادة.

(2) يجب على التوجيهات أن:

- (أ) تحدد أسلوب وتوقيت التخلص من المادة؛ و
- (ب) تطلب إلى الشخص المسؤول عن المنشآت أن يسلم المادة الخطرة إلى الشخص الذي يحدده أو يصفه الإشعار، بأسلوب وفي وقت محدد للتخلص من المادة.

### 17. العقوبة

(1) يرتكب أي شخص يخالف المادة 6 أو المادة 7 جريمة ويكون عرضة لما يلي عند إدانته:

- (أ) السجن لمدة لا تزيد على ( ) سنة/(سنوات) أو غرامة لا تتجاوز ( ) أو كليهما في حالة الفرد؛
- (ب) غرامة لا تتجاوز ( ) في حالة الهيئة الاعتبارية.

(2) عندما يثبت أن هيئة اعتبارية ارتكبت جريمة منصوصاً عليها في الفقرة (1) بالسكوت والتستر، أو أن تلك الجريمة يمكن أن تُعزى إلى إهمال من جانب أي مدير أو رئيس أو سكرتير أو أي مسؤول مماثل آخر في الهيئة الاعتبارية، أو أي شخص يدعي العمل بهذه الصفة، فإن هذا الشخص فضلاً عن الهيئة الاعتبارية، يكونان قد ارتكبا تلك الجريمة ويتعرضان للمقاضاة والعقوبة بما ينفيق والفقرة (1) (أ).

(3) يرتكب كل شخص يخالف المواد 8 أو 14 أو 16 أو 20، أو الفقرة (2) من المادة 21 أو المادة 22، أو أي حكم من أحكام اللائحة التنفيذية، جريمة ويتعرض لما يلي عند إدانته:

- (أ) السجن لمدة لا تزيد على ( ) سنة/(سنوات) أو غرامة لا تتجاوز ( ) أو كليهما في حالة الفرد؛  
(ب) غرامة لا تتجاوز ( ) في حالة الهيئة الاعتبارية.

(4) عندما يثبت أن هيئة اعتبارية ارتكبت جريمة منصوصاً عليها في الفقرة (3) بالسكوت والتستر، أو أن تلك الجريمة يمكن أن تُعزى إلى إهمال من جانب أي مدير أو رئيس أو سكرتير أو أي مسؤول مماثل آخر في الهيئة الاعتبارية، أو أي شخص يدعي العمل بهذه الصفة، فإن هذا الشخص فضلاً عن الهيئة الاعتبارية، يكونان قد ارتكبا تلك الجريمة ويتعرضان للمقاضاة والعقوبة بما يتفق والفقرة (3) (أ) .

## 18. التطبيق خارج الحدود الإقليمية

(1) يجوز مقاضاة شخص يزعم بارتكابه جريمة بموجب المواد 6 و7 و8 و14 و16 و20 والفقرة (2) من المادة 21 والمادة 22 خارج الحدود الإقليمية لـ (اسم البلد)،

(أ) في الوقت الذي زعم فيه بارتكاب الجريمة

(أولاً) إذا كان الشخص من رعايا (اسم البلد) أو كان موظفاً يعمل بصفته المدنية أو العسكرية، أو  
(ثانياً) إذا كان الشخص من رعايا دولة تشارك في نزاع مسلح ضد (اسم البلد)، أو كان موظفاً يعمل لحساب تلك الدولة بصفته المدنية أو العسكرية، أو

(ثالثاً) إذا كان المجني عليه في الجريمة المزعومة من رعايا (اسم البلد)، أو  
(رابعاً) إذا كان المجني عليه في الجريمة المزعومة من رعايا دولة حليفة لـ (اسم البلد) في نزاع مسلح، أو  
(خامساً) إذا كان الشخص عديم الجنسية ومقر إقامته المعتاد في (اسم البلد)، أو  
(ب) إذا كان الشخص موجوداً في (اسم البلد) بعد الوقت الذي زعم فيه بارتكاب الجريمة.

(2) يشمل مصطلح "الشخص" في الفقرة 1 الهيئات الاعتبارية والشرارات المسجلة بموجب قوانين (اسم البلد).

## 19. الجريمة المستمرة

عندما ترتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو يستمر ارتكابها لأكثر من يوم واحد، يتعرض الشخص الذي ارتكبها للإدانة بارتكاب جريمة منفصلة عن كل يوم على مدار الأيام التي ارتكبت فيها الجريمة أو استمر ارتكابها.

# الباب الرابع- المعلومات والوثائق

## 20. المعلومات والوثائق

على كل شخص يقوم باستحداث أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر، أو نقل أو تحويل أو استعمال أو تصدير أو استيراد أية عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو أي تكسينات أو أية معدات ذات صلة تحدها اللائحة التنفيذية:

(أ) تقديم المعلومات في الأوقات وعلى النحو الذي تحدده اللائحة، إلى السلطة المسؤولة أو إلى أية سلطة أخرى تحددها اللائحة؛ أو

(ب) المحافظة على الوثائق المحددة في اللائحة والإبقاء عليها، في مكان عمل الشخص أو في المكان الذي يحدده الوزير، وبالأسلوب وخلال الفترة المحددين في اللائحة، وتقديم هذه الوثائق – بناء على طلب الوزير أو السلطة المسؤولة – إلى السلطة المسؤولة أو إلى أية سلطة أخرى تسميها اللائحة.

## 21. إشعار بالإفصاح عن المعلومات

(1) يجوز للوزير أن يرسل إشعاراً لأي شخص يعتقد لأسباب معقولة، أن بحوزته معلومات أو وثائق ذات صلة بإنفاذ هذا القانون، وأن يطلب إلى الشخص تقديم هذه المعلومات أو الوثائق إلى الوزير.

### الامتثال للإشعار

(2) على الشخص الذي يتسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة (1)، أن يقدم المعلومات والوثائق المطلوبة التي في حوزته أو تحت سيطرته إلى الوزير على النحو وخلال المدة الزمنية المحددين في الإشعار.

## 22. المعلومات السرية

لا يجوز لأي شخص يحصل على معلومات أو وثائق بموجب هذا القانون أو الاتفاقية من شخص تعامل باستمرار مع تلك المعلومات أو الوثائق على نحو سري أن ينقلها أو أن يسمح بنقلها عمداً لأي شخص، أو أن يسمح لأي شخص بالحصول عليها، دون موافقة مكتوبة من ذلك الشخص، إلا

- (أ) لغرض إنفاذ أو تطبيق هذا القانون أو أي قانون آخر؛
- (ب) بموجب التزام يقع على عاتق ( اسم البلد ) بمقتضى الاتفاقية؛ أو
- (ج) إلى الحد الذي يستلزم الإفصاح عنها أو نقلها لمصلحة الأمن العام.

## 23. أدلة المحلل

(1) يجوز للوزير أن يعيّن شخصاً للعمل كمحلل لأغراض هذا القانون.

(2) مع مراعاة الفقرة (4)، تكون الشهادة التي يوقعها المحلل المعين بموجب الفقرة (1) بالنسبة لمادة معينة، والتي تحدد واحداً أو أكثر مما يلي:

- (أ) وقت تسلم المادة والجهة التي تسلمتها؛
  - (ب) العلامات أو وسائل التحقق الأخرى المرفقة بها عند تسلمها؛
  - (ج) الحاوية التي كانت المادة موجودة فيها عند تسلمها؛
  - (د) وصف للمادة التي تم تسلمها؛
  - (هـ) إثبات أن المحلل قام بتحليل أو فحص المادة؛
  - (و) تاريخ التحليل أو الفحص؛
  - (ز) الأسلوب المستخدم في القيام بعملية التحليل أو الفحص؛
  - (ح) نتائج التحليل أو الفحص؛
- مقبولة في أية إجراءات قضائية تتعلق بجريمة مشار إليها في المواد 6 و7 و8 و14 و16 و20 والفقرة (2) من المادة 21 والمادة 22، بوصفها أدلة على الأمور المذكورة في الشهادة ومدى صحة نتائج التحليل أو الفحص.
- (3) لأغراض هذه المادة، أي وثيقة يُدعى بأنها الشهادة المشار إليها في الفقرة (2) تعتبر هي الشهادة المطلوبة، وبأنها منحت حسب الأصول المرعية، ما لم يثبت عكس ذلك.
- (4) لا تسلم شهادة كدليل وفق الفقرة (2)، في المقاضاة عن جريمة ما لم يكن الشخص المتهم بارتكاب الجريمة حصل على نسخة من الشهادة بالإضافة إلى إشعار مناسب بنية تقديم الشهادة بوصفها دليلاً في القضية.
- (5) عندما تُقْبَل شهادة المحلل وفق الفقرة (2)، بوصفها دليلاً في المقاضاة عن جريمة، للشخص المتهم بارتكاب الجريمة أن يطلب استدعاء المحلل كشاهد في القضية، ويجوز استجواب المحلل كما لو أنه قدم دليلاً على الأمور الواردة في الشهادة.
- (6) لا تخول الفقرة (5) أي شخص أن يطلب استدعاء محلل كشاهد في القضية إلا:

- (أ) إذا سُلِّم وكيل النيابة إشعاراً قبل 5 أيام على الأقل، بنية الشخص طلب استدعاء محلل على هذا النحو؛ أو
- (ب) إذا سمحت المحكمة بأمر منها للشخص أن يطلب استدعاء المحلل على هذا النحو.

## الباب الخامس – اللائحة

### 24. اللائحة

للووزير، وأي وزير آخر لديه صلاحيات في ما يخص العوامل البيولوجية أو التكسينات، أن يضع لوائح:

- (أ) تعرّف "العامل البيولوجي" و"العامل الجرثومي" و"التكسين" و"المعدات"، لأغراض هذا القانون؛
- (ب) تحترم الشروط التي بموجبها يمكن ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 8(1)، وتنص على إصدار وتعليق وإلغاء التصاريح التي تحكم ممارسة أي من هذه الأنشطة وتحدد الرسوم أو طريقة حساب الرسوم الواجب سدادها بالنسبة لأي من التصاريح؛
- (ج) تحدد العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات والمعدات ذات الصلة، لأغراض الفقرتين (1) أو (2) من المادة 8؛
- (د) تحترم صلاحيات وامتيازات وحصانات والتزامات ممثلي السلطة المسؤولة المعيّنين بموجب الفقرة (2) من المادة 9، وتحترم امتيازات وحصانات المفتشين؛
- (هـ) تحترم حجز وتخزين ونقل واسترداد ومصادرة والتخلص من – بما في ذلك تدمير – الأشياء التي أزالها المفتشون بموجب هذا القانون؛
- (و) تحدد، لأغراض المادة (20)، العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات وما يرتبط بها من معدات، وأي شيء يجب تحديده في اللائحة، و
- (ز) لتنفيذ الأغراض والأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكول بشكل عام.

## الباب السادس- أحكام ختامية

### 25. بدء النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في (التاريخ)

### 26. التحفظات والترتيبات الانتقالية

المرفق 1

نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 10 أبريل/نيسان 1972.

المرفق 2

نص بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 17 يونيو/حزيران 1925.





# الملحق رقم 9

## قانون نموذجي بشأن اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة

قانون للدول التي تطبق القانون العام بشأن اتفاقية  
عام 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية  
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
وبروتوكولاتها

# قانون نموذجي

للدول التي تطبق القانون العام

## قانون بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 20....

قانون لتنفيذ اتفاقية عام 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبرتوكولاتها

ترتيب المواد

281	الباب الأول – تمهيدي
281	1. الاسم المختصر
281	2. التفسير
283	3. تطبيق القانون
283	4. اكتساب الاتفاقية وبرتوكولاتها قوة القانون
283	الباب الثاني – المحظورات أو القيود
283	5. الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
283	6. الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى
285	7. الأسلحة المحرقة
285	8. أسلحة الليزر المعمية
286	الباب الثالث- حماية الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين وتدابير ما بعد النزاع المسلح
286	9. الأنشطة العسكرية
286	10. تدابير لحماية الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين
286	الباب الرابع - أحكام عامة
286	11. الجرائم والعقوبات
286	12. تسليم الأسلحة المحظورة ومصادرة الدولة لها
287	13. الاختصاص
287	14. سلطة طلب الحصول على معلومات
287	15. مبادئ توجيهية للتدريب
287	16. اللانحة
287	17. بدء النفاذ
288	المرفق الأول

# قانون بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 20....

قانون لتنفيذ اتفاقية عام 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مُعتمد من برلمان (اسم البلد)، كما يلي

## الباب الأول- تمهيدي

### 1. الاسم المختصر

يُشار إلى هذا القانون باسم قانون اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام (...)

### 2. التفسير

لأغراض هذا القانون:

يُراد بمصطلح “البروتوكول الثاني المعدل” البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 مايو/أيار 1996 (البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1980 بصيغته المعدلة في 3 مايو/أيار 1996)، على النحو الوارد في الجدول الزمني الثالث لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “جهاز منع المناولة” المعنى نفسه كما ورد في القانون الخاص بـ (حظر) الألغام المضادة للأفراد لعام 2001؛

يُراد بمصطلح “لغم مضاد للأفراد” المعنى نفسه كما ورد في القانون الخاص بـ (حظر) الألغام المضادة للأفراد لعام 2001؛

يُراد بمصطلح “نزاع مسلح” الحالات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة المشتركتين بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أية حالة ورد ذكرها في المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي إلى هذه الاتفاقيات؛

يُراد بمصطلح “سلاح ليزر معمي” سلاح مصمم خصيصاً لتكون وظيفته الوحيدة أو إحدى وظائفه القتالية إحداث عى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجيزة بأجهزة مصححة للنظر؛

يُراد بمصطلح “شرك” أي نبيطة أو مادة مصممة أو مركبة أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق بشكل غير متوقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره، أو يدنو منه، أو يأتي فعلاً لا ينطوي على ضرر في ظاهره؛

يُراد بمصطلح “عين مدني” أي شيء ليس هدفاً عسكرياً؛

يُراد بمصطلح “الجزء المكون” أي مكون يمكن التعرف عليه يكون مصمماً أو مكيفاً لكي يشكل جزءاً أساسياً لا يتجزأ من أي سلاح محظور بموجب هذا القانون؛

يُراد بمصطلح “اتفاقية” اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980، على النحو الوارد في الجدول الزمني الأول لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “المتفجرات من مخلفات الحرب” أجسام غير منفجرة وأجسام قابلة للانفجار متروكة؛

يُراد بمصطلح “التدابير الاحتياطية الممكنة” تلك الاحتياطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً التي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية؛

يُراد بتعبير “سلاح محرق”:

- (أ) أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف؛
- (ب) تشمل قاذفات اللهب والألغام الموجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغاماً وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة؛
- (ج) لا تشمل الأسلحة المحرقة:

(1) الذخائر التي يمكن أن تكون لها عرضاً آثار محرقة مثل المضخات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة؛ أو

(2) الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاحتراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع والقذائف الشظوية والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً للتسبب في حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق؛

يُراد بمصطلح “هدف عسكري” أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة، مع العلم بأنه لا يجوز التعامل مع عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد؛

يُراد بمصطلح “لغم”:

(أ) ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة؛

(ب) ويشمل أي لغم مزروع لمنع الوصول إلى الشواطئ أو المعابر المائية أو معابر الأنهار؛

(ج) لا يشمل الألغام المضادة للسفن المستخدمة في البحار؛

يُراد بمصطلح “وزير” الوزير الذي توكل إليه مسؤولية الدفاع؛

يُراد بمصطلح “عمى دائم” فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه؛

يُراد بمصطلح “البروتوكول الأول” البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980، على النحو الوارد في الجدول الزمني الثاني لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “البروتوكول الثاني” البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980، على النحو الوارد في الجدول الزمني الثالث لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “البروتوكول الثالث” البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980، على النحو الوارد في الجدول الزمني الرابع لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “البروتوكول الرابع” البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام 1980)، 13 أكتوبر/تشرين الأول 1995، على النحو الوارد في الجدول الزمني الخامس لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “البروتوكول الخامس” البروتوكول الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الجدول الزمني السادس لهذا القانون؛

يُراد بمصطلح “لغم مثبتوث عن بعد”:

- (د) لغمًا لم يزرع مباشرة إنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقط من طائرة؛  
(هـ) لا يشمل الألغام المبيثثة من نظام بري من على بعد يقل عن 500 متر، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة 6 والمواد الأخرى ذات الصلة من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛

يُراد بمصطلح “تخميد ذاتي” جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه؛

يُراد بمصطلح “آلية تدمير ذاتي” آلية مدمجة أو مبرومة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية؛

يُراد بمصطلح “آلية إبطال مفعول ذاتي” آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل؛

يُراد بمصطلح “العجز الشديد” حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنلن، مقاسة باستخدام كلتا العينين.

### 3. تطبيق القانون

تكون الدولة ملزمة بهذا القانون.

### 4. اكتساب الاتفاقية وبروتوكولاتها قوة القانون

بغض النظر عن أي تشريع آخر، يكون للاتفاقية والبروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الثالث والبروتوكول الرابع والبروتوكول الخامس قوة القانون في (اسم البلد).

## الباب الثاني – المحظورات أو القيود

### 5. الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها:

يُحظر على أي شخص

(أ) استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث إصابات في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أو تطوير هذا السلاح أو إنتاجه أو حيازته خلاف ذلك، أو تخزينه، أو الاحتفاظ به، أو نقله لأي كان، على نحو مباشر أو غير مباشر، أو استيراده أو تصديره؛

(ب) امتلاك جزء مكون لهذا السلاح أو تطويره أو إنتاجه، أو حيازته خلاف ذلك أو تخزينه أو الاحتفاظ به أو نقله لأي كان على نحو مباشر أو غير مباشر، أو استيراده أو تصديره.

### 6. الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

دون المساس بـ(التشريع الخاص بحظر الألغام)، يحظر على أي شخص:

(أ) استعمال أو توجيه أي لغم أو شرك أو نبيطة أخرى:

(1) مصممة لإحداث إصابات لا مبرر لها أو آلام غير ضرورية؛

(2) تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير التماس خلال الاستخدام المعتاد في عمليات الكشف؛

(3) في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين لا يجري فيها قتال بين القوات البرية أو لا يبدو وشيكاً ما لم:

(أ) توضع بالقرب من هدف عسكري؛ أو

(ب) تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها بموجب المادة 10؛

(4) بطريقة عشوائية:

(أ) لا تقع على هدف عسكري أو توجه ضده؛

(ب) تستخدم طريقة أو وسيلة للبحث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛ أو

(ج) يتوقع منها أن تتسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه

(ب) استخدام الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى:

(1) الموصولة أو المثبتة على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو القبور؛

(د) المرافق أو المعدات أو الإمدادات أو وسائل النقل الطبية؛

(هـ) لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات المحمولة، المصممة خصيصاً لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات أو المشروبات؛

(ز) أدوات وأواني المطبخ، إلا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية؛

(ح) الأعيان ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ أو

(ي) الحيوانات أو جيفها.

(2) التي تكون على هيئة شيء غير مؤذٍ في ظاهره، ومحمول ولكنه مصمم ومركب خصيصاً بحيث يحتوي على مادة قابلة للانفجار؛

(ج) استخدام لغم يخدم ذاتياً مزود بآلية مضادة للمناولة تكون مصممة بحيث يعمل الجهاز المضاد للمناولة بعد أن يتوقف اللغم عن العمل؛

(د) استخدام الألغام المبنوثة عن بعد، ما لم:

(1) تسجل وفقاً لأحكام البروتوكول الثاني؛ أو

(2) تزود قدر الإمكان بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخمين الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه؛

(هـ) نقل الألغام.

## 7. الأسلحة المحرقة

يحظر على أي شخص:

(أ) جعل السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة؛

(ب) جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو؛

(ج) جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري منفصلاً بشكل واضح عن تجمع المدنيين وتُتخذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة بغية قصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ولتجنب ما قد ينجم عنها عرضاً من خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو أضرار تلحق بالأعيان المدنية والتخفيف منها إلى الحدود الدنيا في أية حال؛

(هـ) جعل الغابات أو غيرها من أنواع الكساء النباتي محلاً للهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

## 8. أسلحة الليزر المعمية

(1) يحظر على أي شخص

(أ) استخدام أو حيازة أو جلب أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو التعامل في، أو استيراد أو تصدير أسلحة الليزر المعمية؛

(ب) حيازة أو جلب أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو التعامل في أو استيراد أو تصدير مكون من مكونات هذه الأسلحة.

(2) يتخذ كل شخص يستخدم نظم الليزر جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة.

## الباب الثالث- حماية الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين وتدابير ما بعد النزاع المسلح

### 9. الأنشطة العسكرية

يلتزم أفراد القوات المسلحة لدولة أخرى يزورون [اسم البلد] بموجب التزام دولي أو اتفاق بين هذه الدولة و[اسم البلد] بهذا القانون.

### 10. تدابير لحماية الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

(1) يكفل الوزير اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي ينطبق عليها هذا القانون، لاسيما، وليس على سبيل الحصر، لتقليل مخاطر و آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار في حالات ما بعد النزاع، وفق الجدول الزمني السادس لهذا القانون.

(2) لأغراض الفقرة (1)، يجوز للوزير أن يضع اللوائح التي يراها مناسبة.

## الباب الرابع – أحكام عامة

### 11. الجرائم والعقوبات

(1) يرتكب أي شخص يخالف أحكام المواد 5 إلى 8 جريمة ويكون عرضة عند إدانته لما يلي:

(أ) الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز (الحد الأقصى للسجن) إذا تسببت الجريمة عن عمد في وفاة إنسان آخر؛

(ب) السجن لمدة لا تتجاوز 20 عاماً وغرامة لا تزيد على (الحد الأقصى للغرامة) في أي حالة أخرى.

(2) ترتكب أي هيئة اعتبارية تخالف المواد 5 إلى 8 جريمة، وتكون عرضة لدفع غرامة لا تتجاوز (الحد الأقصى للغرامة) في حالة إدانتها.

(3) يجوز للمحكمة التي تدين شخصاً بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون، بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى تفرض على هذه الجريمة، أن تأمر بمصادرة الدولة لأي سلاح أو مركبة أو زرع عسكري أو معدات أو ممتلكات أو أعيان أخرى لها علاقة بارتكاب الجريمة، أو استُخدمت لارتكاب الجريمة أو في أي فعل ذي صلة بارتكابها.

### 12. تسليم الأسلحة المحظورة ومصادرة الدولة لها

(1) يخطر أي شخص يحوز سلاحاً محظوراً أو قطعة مكونة له عند بدء نفاذ هذا القانون، في غضون 3 أشهر من بدء نفاذ هذا القانون [مفتش الشرطة] بحيازته لهذا السلاح أو لهذا المكون.

(2) في حالة أي انتشار عسكري ميداني خارج [اسم البلد]، يخطر أي شخص يحوز أي سلاح محظور أو قطعة مكونة له [مفتش الشرطة] على الفور بحيازته لهذا السلاح أو لهذا المكون.

(3) يسجل (مفتش الشرطة) أي إشعار بموجب هذه المادة، وعلى النحو المنصوص عليه، ويقضي بمصادرة السلاح أو القطعة المحظورة منه دون إبطاء.

(4) تصدر جميع الأسلحة أو القطع المكونة لها وفقاً لهذه المادة.



## 13. الاختصاص

(1) تكون [اسم المحكمة] مختصة بالمحاكمة عن جريمة ارتكبت بموجب هذا القانون حيثما يرتكب فعل أو سهو يشكل جريمة بموجب هذا القانون في [اسم البلد] أو عندما يزعم بأن الجريمة ارتكبت على يد:

(أ) مواطن من [اسم البلد]؛

(ب) شخص يقيم عادة في [اسم البلد]؛ أو

(ج) شركة مؤسسة أو مسجلة بصفتها هذه بموجب أي قانون في [اسم البلد] خارج [اسم البلد].

(2) لا يجوز الشروع في أية مقاضاة عن جريمة بموجب هذا القانون دون الحصول على موافقة [رئيس النيابة العامة].

## 14. سلطة طلب الحصول على معلومات

(1) يجوز للوزير أن يطلب إلى أي شخص معلومات يرى أنها ضرورية لإعمال وإنفاذ هذا القانون وامتثالاً للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك بموجب إشعار مكتوب، وفي غضون الفترة الزمنية وبالطريقة والشكل التي يحددها الإشعار.

(2) يرتكب جريمة أي شخص:

(أ) لا يمتثل، دون عذر مقبول، لإشعار مشار إليه في الفقرة (1)؛

(ب) يقدم، عن علم أو باستهتار، معلومات خاطئة حول إشعار من هذا القبيل،

ويكون عرضة حال إدانته للسجن لمدة لا تتجاوز [المدة القصوى للسجن] ولغرامة لا تتعدى [الحد الأقصى للغرامة].

## 15. مبادئ توجيهية للتدريب

يصدر الوزير مبادئ توجيهية عامة لتدريب أي مسؤول يتولى وظيفة بموجب هذا القانون أو الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

## 16. اللائحة

(1) يجوز للوزير إصدار اللائحة التي يراها مناسبة لأغراض هذا القانون

(2) يجوز أن تنص اللائحة الصادرة بمقتضى الفقرة (1) على ما يلي:

(أ) تعديل لأي مرفق من المرفقات، بحيث تعكس أي تغييرات أدخلت على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أو النص على أي بروتوكول لاحق قد تصادق عليه أو تنضم إليه [اسم البلد]

(ب) ذكر أية مسألة قد يكون منصوص عليها بموجب هذا القانون.

## 17. بدء النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في يوم يُحدد بموجب بيان رسمي.

## المرفق الأول

(المادة 2)

(نص الاتفاقية)

## المرفق الثاني

(المادة 2)

(نص البروتوكول الأول)

## المرفق الثالث

(المادة 2)

(نص البروتوكول الثاني)

## المرفق الرابع

(المادة 2)

(نص البروتوكول الثالث)

## المرفق الخامس

(المادة 2)

(نص البروتوكول الرابع)

## المرفق السادس

(المادة 01)

(نص البروتوكول الخامس)

# الملحق رقم 10

## دليل استرشادي لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني

## ملحوظة قانونية

ليس المقصود أن تكون الأحكام الواردة في هذه الوثيقة أحكاماً نموذجية تُدرج في مشاريع قوانين وطنية، لكن الهدف منها بالأحرى هو توضيح كيفية تنفيذ متطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني من خلال آليات قانونية.

ويُذكر مكتب المستشار القانوني مستخدمي الدليل أن نص اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والمقررات المعتمدة بموجبها من قبل هيئات وضع السياسات التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي المرجعية القانونية الأصلية الوحيدة. ولا تشكل الأحكام الواردة في هذه الوثيقة مشورة قانونية. ولا تتحمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أي مسؤولية في ما يخص مضمون هذه الوثيقة.

الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مكتب المستشار القانوني

OPCW Technical Secretariat

Office of the Legal Adviser

Johan de Wittlaan 32

2517 JR The Hague, The Netherlands

الهاتف: +31704163779

الموقع على شبكة الإنترنت: [legal@opcw.org](mailto:legal@opcw.org)

أغسطس/ آب 2010

## المحتويات

293	1. التعاريف الرئيسية ذات الصلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
293	1.1 تعريف «الأسلحة الكيميائية»
293	1.2 تعريف «المادة الكيميائية السامة»
293	1.3 تعريف «السليفة»
293	1.4 تعريف «الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية»
293	1.5 تعريف «عامل مكافحة الشغب»
294	1.6 تعريف «منشأة إنتاج الأسلحة الكيميائية»
294	1.7 تعريف «المواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3»
294	1.8 تعريف «المادة الكيميائية العضوية المميزة»
294	1.9 تعريف «التفتيش الدولي»
294	1.10 تعريف «المفتشون الدوليون»
294	1.11 تعريف «موقع التفتيش»
295	1.12 تعريف «الاتفاقية»
295	1.13 تعريف «الملحق المتعلق بالتحقق»
295	1.14 تعريف «المنظمة»
295	1.15 تعريف «دولة طرف»
295	1.16 تفاصيل وتعريف أخرى في الاتفاقية
295	2. السلطة الوطنية
295	3. نظام الرقابة على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المميزة
295	3.1 نظام الرقابة على فئات من المواد الكيميائية
296	3.1.1 نظام الرقابة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2
297	3.1.2 نظام الرقابة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3
297	3.1.3 نظام الرقابة على المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في الجداول
297	3.1.4 حفظ السجلات
297	3.1.5 فقدان مواد كيميائية مدرجة في الجداول أو سرقتها أو اكتشافها
298	3.2 أنشطة وحقائق أخرى ذات صلة
298	3.3 الأسس التي تستند إليها اللائحة التنفيذية
298	3.3.1 الأسس القانوني لوضع نظام لإصدار التراخيص
298	3.3.2 الأسس القانوني لوضع نظام للإعلان
298	3.3.3 قواعد مشتركة لنظامي إصدار التراخيص والإعلان
299	4. عمليات التفتيش الدولي
299	4.1 قاعدة عامة
299	4.2 فريق التفتيش
299	4.3 الأشخاص وطاقم العاملين موضع التفتيش
300	4.4 إجراءات
300	5. أحكام تنفيذية إضافية: المصادرة والسرية والمساعدة القانونية
300	5.1 الإعلان عن منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية
300	5.2 مصادرة الأسلحة الكيميائية
300	5.3 مصادرة منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية
301	5.4 حماية المعلومات السرية
301	5.5 توفير المساعدة القانونية لدول أطراف أخرى
301	6. الأحكام الجزائية
301	6.1 حيازة أو امتلاك أسلحة كيميائية
301	6.2 نقل الأسلحة الكيميائية
302	6.3 استعمال الأسلحة الكيميائية
302	6.4 المشاركة في الاستعدادات العسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية
302	6.5 استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل القتال
302	6.6 بناء منشآت جديدة لإنتاج الأسلحة الكيميائية
302	6.7 إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1، أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها أو نقلها داخل البلاد

302	6.8 إعادة تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1
302	6.9 تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 1 و2.
302	6.10 تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3
302	6.11 إعاقه تدابير التحقق والإنفاذ
303	6.12 عدم الامتثال لنظام إصدار التراخيص أو الإعلان
303	6.13 العجز عن حماية المعلومات السرية
303	6.14 الجريمة التابعة والتآمر والشروع
303	6.15 التطبيق خارج إقليم الدولة
303	<b>7. أحكام ختامية</b>
303	7.1 أسبقية الاتفاقية
303	7.2 لوائح إضافية
303	7.3 تعديل الملحق الخاص بالمواد الكيميائية المرفق بهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم... إلخ).

# دليل استرشادي لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني<sup>1</sup>

## 1. التعاريف الرئيسية ذات الصلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

### 1.1 تعريف «الأسلحة الكيميائية»

يقصد بمصطلح «الأسلحة الكيميائية» ما يلي مجتمعاً أو منفرداً:

- (أ) المواد الكيميائية السامة وسلاتها، إلا إذا كانت معدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت أنواعها وكمياتها متفقة مع هذه الأغراض.
- (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار بفعل الخواص السامة لما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من المواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).
- (ج) أي معدات مصممة خصيصاً لكي تُستخدم بصورة مباشرة استخداماً متصلاً باستعمال الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).<sup>2</sup>

### 2.1 تعريف «المادة الكيميائية السامة»

- (1) يُقصد بمصطلح «المادة الكيميائية السامة» أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان.
- (2) ويشمل التعريف الوارد في الفقرة 1 أعلاه جميع المواد الكيميائية من هذا القبيل، بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في منشآت أو في ذخائر أو في أي مكان آخر.<sup>3</sup>
- (3) وقد أدرجت في الجداول الواردة في الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية المرفق بهذا [القانون، النظام الأساسي، المرسوم، إلخ...] المواد الكيميائية السامة التي حُدِّدت لكي تُطبَّق المنظمة في ما يخصها تدابير التحقق.

### 3.1 تعريف «السليفة»

يُقصد بمصطلح «السليفة» ما يلي:

- (1) أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.<sup>4</sup>
- (2) السلائف التي تم تمييزها لتطبيق تدابير التحقق التي تجربها المنظمة في ما يخصها، المدرجة في الجداول الواردة في ملحق المواد الكيميائية المرفق بهذا [القانون، المرسوم].

### 4.1 تعريف «الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية»

يُقصد بمصطلح «الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية» ما يلي:

- (1) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى
- (2) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من المواد الكيميائية السامة والحماية من الأسلحة الكيميائية
- (3) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة حرب
- (4) أغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي<sup>5</sup>

### 5.1 تعريف «عامل مكافحة الشغب»

يُقصد بمصطلح «عامل مكافحة الشغب» أي مادة كيميائية غير مدرجة في أي من الجداول 1 أو 2 أو 3، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيّاً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الغرض من هذه الوثيقة هو معالجة قضايا يمكن أن تواجهها كافة الدول الأطراف، وهي لا تشمل الاعتبارات الخاصة التي ينبغي أن تتناولها الدول الأطراف التي أعلنت عن وجود أسلحة كيميائية في حوزتها وشاركت في أنشطة لتدمير الأسلحة الكيميائية.

<sup>2</sup> التعريف كما ورد في المادة الثانية الفقرة (1) من الاتفاقية.

<sup>3</sup> التعريف كما ورد في المادة الثانية الفقرة (2) من الاتفاقية.

<sup>4</sup> التعريف كما ورد في المادة الثانية الفقرة (3) من الاتفاقية.

<sup>5</sup> التعريف كما ورد في المادة الثانية الفقرة (9) من الاتفاقية.

<sup>6</sup> التعريف كما ورد في المادة الثانية الفقرة (7) من الاتفاقية. ويُحظر استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل الحرب بموجب المادة 1 الفقرة (5) من الاتفاقية. وهو مجرم بموجب النص 6. 5 من هذا الدليل الاسترشادي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاقية، «تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، (...) إعلانات (...) في ما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب (...)». ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد بدء سريان أي تغيير.

## 6.1 تعريف «منشأة إنتاج الأسلحة الكيميائية»

(1) يُقصد بمصطلح «منشأة إنتاج الأسلحة الكيميائية» أية معدات، وكذلك أية بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 1946:

(أ) كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية («المرحلة التكنولوجية النهائية») حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات على:

- 1- أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول أ في الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية؛ أو
- 2- أية مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف. ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

أو

(ب) لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين الشوائب، وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها؛

(2) ولا يُقصد بمصطلح «منشأة إنتاج الأسلحة الكيميائية»، استثناءً من الفقرة (1)

(أ) أي منشأة تقل طاقتها الإنتاجية السنوية في ما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (1) عن طن واحد؛ أو

(ب) أي منشأة تنتج أو كانت تنتج فيها مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (1) كنتاج ثانوي لا مفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية 3 في المائة من مجموع المنتج وأن تخضع المنشأة للإعلان والتفتيش بموجب الملحق المتعلق بالتنفيذ والتحقق؛ أو

(ج) المنشأة الوحيدة صغيرة الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق.<sup>7</sup>

## 7.1 تعريف «المواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و2 و3»

يقصد «بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و2 و3» تلك المواد الكيميائية الواردة في الجدول 1 والجدول 2 والجدول 3 على التوالي في ملحق المواد الكيميائية بالاتفاقية أو المرفق بهذا [القانون، المرسوم]، بغض النظر عما إذا كانت المادة الكيميائية في صورتها الخالصة أم كانت متضمنة في خليط.

## 8.1 تعريف «المادة الكيميائية العضوية المميزة»

يقصد بمصطلح «مادة كيميائية عضوية مميزة» أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته و كربونات الفلزات.<sup>8</sup>

## 9.1 تعريف «التفتيش الدولي»

يُقصد بمصطلح «التفتيش الدولي» عمليات التفتيش أو الزيارات التي يقوم بها المفتشون الدوليون بموجب الاتفاقية.

## 10.1 تعريف «المفتشون الدوليون»

يُقصد بمصطلح «المفتشين الدوليين» كافة الأفراد الذين تعينهم المنظمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع أ من الجزء الثاني من الملحق الخاص بالتحقق، للقيام بأنشطة للتحقق من الامتثال بالالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك متطلبات الإعلان الخاص بالاتفاقية أو للمساعدة في إجراء تلك الأنشطة.<sup>9</sup>

## 11.1 تعريف «موقع التفتيش»

يُقصد بمصطلح «موقع التفتيش» أية منطقة أو أي منشأة يجري فيها تفتيش دولي ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المنشأة، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي.

<sup>7</sup> التعريف كما ورد في المادة الثانية الفقرة (8) من الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف بموجب المادة الثالثة الفقرة (1) (ج) والمادة الأولى الفقرة (4) الإعلان عن وجود أي منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتدمير تلك المنشآت. وتنفذ هذه الأحكام في النصوص 1 و5. 3 من هذا الدليل الاسترشادي. وتحظر المادة الخامسة الفقرة (5) من الاتفاقية بناء أي منشأة جديدة لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي منشآت قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية. وذلك لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية. ويجرم النص 6. 6 من هذا الدليل الاسترشادي ذلك الحظر.

<sup>8</sup> كما ورد في الفقرة 4 من الجزء الأول من الملحق الخاص بالتحقق.

<sup>9</sup> التعريف المقترح مستقى من الفقرتين 13 و18 من الجزء الأول من الملحق الخاص بالتحقق، ويشمل كلاً من المفتشين ومساعدتي التفتيش المعيّنين لإجراء عمليات تفتيش دولية.



## 12.1 تعريف «الاتفاقية»

يُقصد بمصطلح «الاتفاقية» اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. المعتمدة في 13 يناير/ كانون الثاني 1993<sup>10</sup> ويتضمن أية تعديلات على تلك الاتفاقية أو على الملاحق المرفقة الملزمة (للدول الأطراف) أو التي سوف تلزمها.

## 13.1 تعريف «الملحق المتعلق بالتحقق»

يُقصد بمصطلح «الملحق المتعلق بالتحقق» الملحق الخاص بتنفيذ الاتفاقية والتحقق المرفق بالاتفاقية.

## 14.1 تعريف «المنظمة»

يُقصد بمصطلح «المنظمة» منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من الاتفاقية.

## 15.1 تعريف «الدولة الطرف»

يُقصد بمصطلح «دولة طرف» دولة قبلت الالتزام بالاتفاقية وكانت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.<sup>11</sup>

## 16.1 تفاصيل وتعريف أخرى في الاتفاقية

(1) تُفسر التعاريف في ضوء الاتفاقية، بما فيها الملحقات المرفقة بها، والقرارات المعتمدة بموجبها. ويجوز تحديد تلك التفاصيل وفقاً للوائح.

(2) يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة والتي لم يرد تعريف لها في هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...) ولكن وضعت الاتفاقية تعريفاً لها، المعنى نفسه الوارد في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

## 2. الهيئة الوطنية

(1) تقوم (السلطة المختصة) بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية، بموجب لائحة خاصة، تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى، وتنسيق كافة التدابير الوطنية التي يتعين اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية على أكمل وجه وعلى نحو فعال.

(2) تقوم (السلطة المختصة) بتوجيه أو إسناد صلاحيات معينة للهيئة الوطنية وتحديد ميزانية لها في تلك اللائحة حسبما يكون ضرورياً لتنسيق تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية وهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(3) يجوز (للسلطة المختصة) تعيين أو إنشاء هيئات أخرى قد تسند إليها مهام محددة في ما يخص تنفيذ الاتفاقية وهذا القانون ولائحته التنفيذية.<sup>12</sup>

## 3. نظم الرقابة على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المميزة

### 3.1 نظم الرقابة على فئات المواد الكيميائية<sup>13</sup>

- (1) تُحظر حيازة مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 والاحتفاظ بها ونقلها داخل البلاد واستيرادها وتصديرها واستعمالها إلا إذا استُعملت تلك المواد الكيميائية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية<sup>14</sup> وتقتصر أنواع المواد الكيميائية وكمياتها على نحو حصري على تلك التي يمكن تبرير استخدامها بتلك الأغراض. وتخضع هذه الأنشطة لإعلان مسبق وفق اللوائح الصادرة بموجب هذا [القانون، النظام الأساسي، المرسوم...].<sup>15</sup>
- أنشطة خلاف الإنتاج**
- متطلبات الحظر والإعلان**

<sup>10</sup> قد ترغب الدول الأطراف في النظر في إضافة إشارات إلى صك تصديق الدول الأطراف على الاتفاقية وإلى الجريدة الرسمية التي نُشرت فيها الاتفاقية إن وجدت.

<sup>11</sup> تعكس لغة القانون النموذجي اللغة المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>12</sup> قد تتضمن تلك الهيئات هيئة مختصة بالتراخيص ولجنة لإسداء المشورة. وقد تشمل المهام المحددة المسندة إليها تفتيش المنشآت أو البضائع المنقولة.

<sup>13</sup> علاوة على أحكام المادة 3 الفقرة 1. 1 والمادة 3 الفقرة 4. يُقترح النص التالي:

**التجارة في المواد الكيميائية السامة وسماتها**

يقوم تجار المواد الكيميائية بإبلاغ الهيئة الوطنية عندما تنور لديهم شكوك حول نية مشترٍ لمواد كيميائية سامة أو سلائفها استخدام هذه المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية أم لا. أحد مؤشرات هذه النية هو عدم وجود احتمال أن يستخدم المشتري كمية المواد الكيميائية السامة وسماتها المشتراة بأكملها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

<sup>14</sup> يمكن ملاحظة أن هذه الأغراض أكثر تقييداً من الأغراض غير المحظورة المنصوص عليها في البند 4.1 من هذا الدليل الاسترشادي. في ما يخص الجدول 1 من المواد الكيميائية.

<sup>15</sup> يهدف إنشاء نظام مسبق للإعلان. كما اقترح هذا النص، إلى منح الدول الأطراف فرصة لضمان القيام بالأنشطة المشار إليها في النص وفق المحظورات والقيود المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق، والسماح لها بالوفاء بالتزاماتها بالإخطار المسبق بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 على النحو الذي تتطلبه الفقرة 5 من الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق.

وإذا أظهر الإعلان المسبق أن الأنشطة الواردة في التقرير تتعارض والتزامات (الدولة الطرف) بموجب الاتفاقية،<sup>16</sup> على (السلطة المختصة) حظر النشاط أو الحد منه.<sup>17</sup>

### الإنتاج لمحظور لتوليد الترخيص والإعفاءات

(2) يُحظر إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية، وفي منشأة مرخصة من قبل (السلطة المختصة) بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...) <sup>18</sup>.

يجوز الإعفاء من إصدار التراخيص المطلوبة في اللوائح الصادرة بمقتضى هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...) بما يتفق بدقة مع أحكام الاتفاقية.<sup>19</sup>

يجوز تحديد أنشطة إضافية أخرى ذات صلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 والتي سوف تجري في منشآت مرخص لها فقط في لوائح تصدر بمقتضى هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...) بما يتفق بدقة مع أحكام الاتفاقية.<sup>20</sup>

### حظر التصدير إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية و/أو الاستيراد منها

(3) يُحظر تصدير مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول 1 إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو استيراد تلك المواد منها، بما في ذلك عبور هذه المواد من أراضي تلك الدولة.<sup>21</sup>

### المتطلبات العامة للإعلان

(4) على كل شخص يقوم بأي نشاط مدرج في هذه المادة، أو يقوم بتشغيل منشأة تضطلع بمثل هذا النشاط، أو يخطط للقيام بمثل هذا النشاط في المستقبل، أن يصدر إعلانات بموجب النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا (القانون، النظام العام، المرسوم...) <sup>22</sup>.

### قواعد الأمن والأمن

(5) على كل شخص يضطلع بأنشطة مدرجة في هذا النص أن يتخذ تدابير لتأمين المواد الكيميائية من الوصول إلى أشخاص غير مرخص لهم.<sup>23</sup> لضمان سلامة الناس وحماية البيئة. ويمكن تحديد هذه التدابير المناسبة في اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...).

## 3. 1. 2 نظام الرقابة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2<sup>24</sup>

### الإنتاج والتجهيز والاستهلاك متطلبات الإعلان

(1) على كل شخص يمارس نشاطاً ينطوي على إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2، أو يقوم بتشغيل منشأة تمارس نشاطاً من هذا القبيل، أو يتوقع أن تمارس هذا النشاط في المستقبل، أن يصدر إعلانات بموجب النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...) <sup>25</sup>.

### التصدير/الاستيراد متطلبات الإعلان

(2) يُعلن عن الكميات المصدرة إلى أراضي دولة طرف في الاتفاقية والمستوردة منها من كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 وفق النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم...) <sup>26</sup>.

<sup>16</sup> يمكن أن تكون إحدى الحالات على سبيل المثال أن تتعدى الكمية الإجمالية من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 والواردة إلى أراضي الدولة الطرف أو التي تحوزها تلك الدولة خلال العام حد الطن الواحد المنصوص عليه في الفقرة 2 (ج) و(د) من الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>17</sup> يجوز أن ترغب الدول الأطراف أيضاً في النظر في إصدار شهادات مخالصة، وذلك لضمان التيقن القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين.

<sup>18</sup> تأخذ الدول الأطراف في عين الاعتبار المواصفات والمحظورات المنصوص عليها في الفقرات 8 إلى 12 من الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق، وذلك عند وضع نظام إصدار التراخيص بالنسبة لمنشآت إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1.

<sup>19</sup> يجوز للدول الأطراف النظر في منح مثل هذه الإعفاءات للمعامل المنتجة عن طريق التركيب للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية بكميات إجمالية تقل عن 100 غرام كل عام عن كل منشأة. وفق ما جاء في الفقرة 12 من الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>20</sup> انظر الفقرة التشغيلية (ب) من C-I/DEC.43 المؤرخ في 16 مايو/أيار 1997.

<sup>21</sup> على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من الجزء السادس من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>22</sup> الغرض من هذا النص هو أن تكون الدول الأطراف في وضع يسمح لها بالامتثال لالتزاماتها الخاصة برفع تقاريرها بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1. انظر المادة السابعة (الفقرة 2) و(الفقرة 8) من الاتفاقية والفقرة 6 من الجزء السادس (الفقرة د) من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>23</sup> بينما لا تنص الاتفاقية صراحة على شروط للحماية المادية الفعلية للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1، فإن هذه الشروط تهدف إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة السادسة (الفقرة 2) من الاتفاقية لضمان الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بالمواد الكيميائية وسلاستها لأغراض ليست محظورة بموجب الاتفاقية.

<sup>24</sup> يجوز للدول الأطراف النظر في إنشاء نظام لإصدار التراخيص بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2.

<sup>25</sup> انظر المادة السادسة، الفقرتان (2) و(8) من الاتفاقية والجزء السابع (الفقرة أ) من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>26</sup> يهدف هذا النص إلى السماح للدول الأطراف بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بالإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من الجزء السابع من الملحق المتعلق بالتحقق. وقد ترغب الدول الأطراف أيضاً أن تشترط الإبلاغ قبل الاستيراد والتصدير على التوالي، وذلك لكي تكون في وضع يمكنها من إصدار شهادة مخالصة، الأمر الذي من شأنه تسهيل إجراءات الجمارك.

التصدير/الاستيراد  
(الدول غير الأطراف)

الحظر والإعفاء  
والإعلان

(3) يُحظر تصدير واستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 إلى أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية أو من أراضيها، بما في ذلك عبور تلك المواد أراضي تلك الدولة،<sup>27</sup> ما لم يسر الإعفاء المنصوص عليه في اللائحة؛<sup>28</sup> ويخضع التصدير والاستيراد في حالة سريان هذا الإعفاء لإعلان يصدر بموجب النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ).

### 3. 1. 3 نظام الرقابة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3

الإنتاج

متطلبات الإعلان

(1) على كل شخص يقوم بإنتاج مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3، أو بتشغيل منشأة تمارس نشاطاً من هذا القبيل، أو يتوقع أن تمارس هذا النشاط في المستقبل، أن يصدر إعلانات بموجب النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم....)<sup>29</sup>.

التصدير/الاستيراد

متطلبات الإعلان

(2) يُعلن عن تصدير واستيراد مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 بموجب التصدير/الاستيراد النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم).<sup>30</sup>

التصدير لدولة غير  
طرف

الحظر والترخيص  
والإعفاء

(3) يُحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى أراضي دولة غير طرف، ما لم ترخص بذلك (الهيئة المختصة) وفق اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم/...)، مع عدم الإخلال بالشرط المنصوص عليه في الفقرة (2) السابقة، وباستثناء الإعفاء بموجب اللائحة التنفيذية.<sup>31</sup> ولا يُمنح الترخيص إلا بعد التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تُستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولا يُمنح ترخيص دون تلقي شهادة بالاستعمال النهائي من السلطات المختصة في الدولة المتلقي.

### 3. 1. 4 نظام الرقابة على المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في الجداول

على أي شخص يدير منشأة لإنتاج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول أن يصدر إعلانات بموجب النظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم....)<sup>32</sup>.

### 3. 1. 5 حفظ السجلات

الإنتاج  
متطلبات  
الإعلان

على أي شخص يمارس نشاطاً من الأنشطة المشار إليها في البندين 3. 1. 1 و 3. 1. 4 السابقين، أو يقوم بتشغيل منشأة تمارس فيها أنشطة من هذا القبيل الاحتفاظ بسجلات بموجب اللائحة التنفيذية لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم....).

### 3. 1. 6 فقدان مواد كيميائية مدرجة في الجداول، أو سرقتها أو اكتشافها

(1) على أي شخص يمارس نشاطاً من الأنشطة المشار إليها في البندين 3. 1. 1 و 3. 1. 3 السابقين، أو يقوم بتشغيل منشأة تمارس فيها أنشطة من هذا القبيل، إبلاغ السلطة الوطنية دون إبطاء عن فقدان أو سرقة أي مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

(2) على أي شخص يكتشف وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول على أراضي (دولة طرف) أن يخطر دون إبطاء (الهيئة المختصة)<sup>33</sup> التي ستقوم بدورها بإخطار السلطة الوطنية).

<sup>27</sup> كما ورد في الفقرة 31 من الجزء السابع من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>28</sup> يجوز للدول الأطراف النظر في إعفاء المنتجات التي تحتوي على تركيز منخفض من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من الحظر المفروض على الاستيراد والتصدير إلى دول غير أطراف، وذلك إلى الحد المسموح به في الوثيقة C-V/DEC.16 المؤرخة في 17 مايو/ أيار 2000.

<sup>29</sup> انظر المادة السادسة الفقرات (2) و(5) و(8) من الاتفاقية والجزء الثامن (أ) من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>30</sup> يهدف هذا النص إلى السماح للدول الأطراف بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للائحة لالتزامها بإعلان البيانات الوطنية الإجمالية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من الجزء الثامن من الملحق المتعلق بالتحقق. وقد ترغب الدول الأطراف أيضاً في اشتراط تقديم تقارير قبل الاستيراد والتصدير على التوالي، وذلك لكي تكون في وضع يمكنها من إصدار شهادة مخالصة، والذي من شأنه تسهيل إجراءات الجمارك.

<sup>31</sup> يجوز للدول الأطراف النظر في إعفاء المنتجات التي تحتوي على تركيز منخفض من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من الحظر المطبق على نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى دول غير أطراف، وذلك على الحد المسموح به في الوثيقة C-VI/DEC.10 المؤرخة في 17 مايو/ أيار 2001.

<sup>32</sup> انظر المادة السادسة الفقرة 2 (6) و(8) من الاتفاقية والجزء التاسع (أ) من الملحق المتعلق بالتحقق. اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في الوثيقة C-I/DEC.39 المؤرخة في 16 مايو/ أيار 1997 نقاط تفاهم حول المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في الجداول، وأن تعريفها لا يشمل ما يلي:

(1) الأوليغومرات أو الجزيئات المتعددة سواء كانت تحتوي أم لا على الفوسفور أو الكبريت أو الفلور؛ أو  
(2) المواد الكيميائية التي تحتوي فقط على الكربون والفلز.  
هذا ويجوز للدول الأطراف ببساطة عدم اشتراط إصدار إعلانات من جانب الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، عندما تستوفي المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في الجداول الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، وذلك بدلاً من تغيير التعريف الوطني للمواد الكيميائية المميزة غير المدرجة في الجداول.  
<sup>33</sup> الشرطة على سبيل المثال.

### 3.2 أنشطة وحقوق أخرى ذات صلة

- (1) يجوز (للسلطة المختصة) أن تحدد في اللائحة الأنشطة السابقة أو المتوقعة الإضافية والحقوق ذات الصلة بالاتفاقية التي ينبغي الإعلان عنها.
- (2) يجوز (للسلطة المختصة) إذا توفرت لديها أسباب تحملها على الاعتقاد أن بوسع شخص طبيعي أو اعتباري توفير معلومات ذات صلة بإعلان يتعين على (الدولة الطرف) في الاتفاقية تقديمه، أو تتصل بتنفيذ الاتفاقية أو إنفاذ هذا القانون أو النظام الأساسي أو المرسوم ... إلخ)، أن تطلب من الشخص المعني إفادتها بتلك المعلومات عن طريق إشعار.

### 3.3 الأسس التي تستند إليها اللائحة التنفيذية<sup>34</sup>

#### 3.3.1 الأساس القانوني لوضع نظام لإصدار التراخيص

- (1) تضع (السلطة المختصة) لائحة تنظيمية تحدد فيها نظامًا لطلب وإصدار التراخيص بالنسبة لجميع التراخيص الممنوحة بموجب هذا الفصل.
- (2) تتضمن اللائحة التنظيمية الخاصة بالتراخيص ما يلي، من جملة أمور أخرى:
  - (أ) النص على الأنواع المختلفة من التراخيص ومتطلباتها المختلفة؛
  - (ب) النص على إجراءات لتقديم طلب للحصول على التراخيص؛
  - (ج) وضع إجراءات لمعالجة طلبات الحصول على تراخيص؛
  - (د) وضع إجراءات لمنح التراخيص أو رفض طلب الحصول عليها؛
  - (هـ) النص على الأحكام والشروط التي يجوز وفقها منح التراخيص؛
  - (و) النص على نظام يجوز بموجبه تعليق التراخيص الممنوحة أو إلغاؤها أو تمديدتها أو تجديدها أو نقلها أو استبدالها؛
  - (ز) تحديد الرسوم التي يتعين على مقدمي طلب الحصول على تراخيص أو حاملها دفعها؛ و
  - (ح) النص على نظام لحفظ السجلات بالنسبة لطالبي تراخيص أو حاملها.
- (3) تُحاط (السلطة المختصة) علمًا دون تأخير في حالة عدم الاضطلاع بالنشاط المرخص له أو الاضطلاع به جزئيًا.

#### 3.3.2 الأساس القانوني لوضع نظام لتقديم الإعلانات

- (1) تضع (السلطة المختصة) لائحة تنظيمية تحدد فيها نظامًا لتقديم كافة الإعلانات التي ينبغي إصدارها بموجب هذا الفصل.
- (2) تتضمن اللائحة التنظيمية الخاصة بالإعلانات ما يلي، من جملة أمور أخرى:
  - (أ) تحديد الأنشطة السابقة أو الحالية أو المنتظرة والحقوق ذات الصلة التي سيعلم عنها؛
  - (ب) النص على إجراءات لتقديم تلك الإعلانات؛
  - (ج) تحديد الوثائق التي ستقدم مع الإعلان.
- (3) يجوز أن تحدد اللوائح التنظيمية الحالات التي تتطلب إعلانات.
- (4) تنص اللائحة التنظيمية على نظام لحفظ السجلات بالنسبة للأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم إعلانات بموجب هذا القانون، النظام الأساسي، المرسوم ... إلخ).

#### 3.3.3 قواعد مشتركة لنظامي إصدار التراخيص وتقديم الإعلانات

- تتضمن اللائحة التنظيمية التي تضع نظامًا لإصدار التراخيص وتقديم الإعلانات تمكين (السلطة المختصة) من القيام بما يلي:
- (أ) منع الأنشطة المحظورة والامتنال لمتطلبات الاتفاقية؛
  - (ب) جمع كافة المعلومات المطلوبة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛ و
  - (ج) تقديم كافة الإعلانات إلى المنظمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية على نحو شامل وفي الوقت المحدد.

<sup>34</sup> يقدم هذا الفصل قائمة بالمسائل التي قد تكون اللائحة التنظيمية في حاجة إلى تناولها. علاوة على ذلك، وحيث إن بعض النظم القانونية قد تشترط أن ينص التشريع المنفذ للاتفاقية على أساس قانوني تستند إليه اللائحة التنفيذية، فإن هذا الفصل يعطي أيضًا مثالاً على كيفية صياغة مثل هذا الأساس أو السند القانوني.

## 4. عمليات التفتيش الدولي<sup>35</sup>

### 4.1 قاعدة عامة

- (1) يمكن إجراء عمليات التفتيش الدولي في أي مكان يخضع لولاية (الدولة الطرف) عندما تتطلب الاتفاقية ذلك.
- (2) تجرى عمليات التفتيش الدولي فقط في المنشآت التي كانت تنتج أو تعالج أو تستهلك في السابق مواد كيميائية مدرجة في الجداول أو مواد كيميائية عضوية مميزة، والمنشآت التي يُتوقع أن تنتج أو تعالج أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجداول، ما لم يصنف التفتيش الدولي على أنه عملية من عمليات «التفتيش بالتحدي»<sup>36</sup> أو التحقيق في حالة الزعم باستعمال أسلحة كيميائية<sup>37</sup> أو كجزء من أنشطة التحقق المتصلة بمنشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك المنشآت<sup>38</sup> بموجب الاتفاقية.
- (3) يتمتع المفتشون الدوليون أثناء أداء واجباتهم بالصلاحيات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية.

### 4.2 الفريق المرافق للمفتشين الدوليين

- (1) تعين (السلطة المختصة) فريقاً مرافقاً عند إجراء أي تفتيش دولي، يكون مخولاً للتصرف بصفته مرافقاً.
- (2) يلتقي المرافقون المفتشون عند نقطة الدخول إلى الأراضي، ويكونون موجودين أثناء قيامهم بعمليات التفتيش ويرافقونهم إلى نقطة الخروج من الأراضي.
- (3) يكفل المرافقون التزام المفتشين الدوليين بالقواعد التي أرسنها الاتفاقية، ويضمنون امتثال الأشخاص الخاضعين للتفتيش لواجباتهم بمقتضى هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ.) واللوائح التنفيذية التي توضع بموجبه.
- (4) تتضمن مسؤولية رئيس الفريق المرافق تمثيل (الدولة الطرف) أمام فريق المفتشين والأشخاص الخاضعين لعملية التحقق الدولي.
- (5) تحدد اللائحة التنفيذية التي ستوضع بموجب هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ.) الحقوق والواجبات الإضافية للفريق المرافق ولرئيس الفريق المرافق.

### 4.3 الأشخاص وطاقم العاملين موضع التفتيش

- (1) على الأشخاص الخاضعين للتفتيش وطاقم العاملين التابعين لهم القيام بما يلي:
  - (أ) تسهيل عملية التفتيش الدولي؛ و
  - (ب) التعاون مع المفتشين الدوليين والفريق المرافق أثناء الإعداد للتفتيش والقيام به ومتابعته.
- (2) وعليهم القيام بما يلي من جملة أمور أخرى:
  - (أ) تمكين المفتشين الدوليين والفريق المرافق من الوصول إلى مواقع التفتيش، فضلاً عن أي مراقب – في حالة التفتيش بالتحدي؛
  - (ب) تمكين المفتشين الدوليين والفريق المرافق من الوصول إلى السجلات ذات الصلة؛
  - (ج) توفير كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة التي يطلبها المفتشون الدوليون؛
  - (د) أخذ وتحليل عينات (و/أو) السماح بأخذ وتحليل عينات، والتقاط صور فوتوغرافية بموجب الاتفاقية، وهذا القانون ولائحته التنفيذية؛
  - (هـ) السماح بتركيب واستخدام أجهزة ونظم وأختام للرصد المستمر، وإخطار السلطة الوطنية على الفور إذا وقع حادث يمكن أن يؤثر على نظام الرصد، أو من الجائز وقوعه.
- (3) تحدد اللائحة التنفيذية التي ستوضع بموجب هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ.) الحقوق والواجبات الإضافية للأشخاص الخاضعين للتفتيش وطاقم العاملين التابع لهم.

<sup>35</sup> تضع معظم الدول الأطراف أيضاً نظاماً لعمليات التفتيش الوطني. ويمكن أن تكون حقوق والتزامات الأشخاص موضع التفتيش وعمليات التفتيش وعمليات التفتيش الوطني في حالة التفتيش الدولي. بيد أن هناك اختلافين رئيسيين:

(1) بينما توجد ثلاثة أطراف معنية في عمليات التفتيش الدولي (هي الشخص الخاضع للتفتيش والدولة الطرف والمنظمة). يشارك طرفان فقط في عمليات التفتيش الوطني (هما الشخص الخاضع للتفتيش والدولة الطرف). الأمر الذي ينتج عنه عدم وجود فريق مرافق.

(2) يمكن أن تكون عمليات التفتيش الوطني أكثر مرونة في تخطيطها من عمليات التفتيش الدولي، مما يتيح الفرصة لوجود نهج أكثر مرونة بالنسبة لمصالح الشخص موضع التفتيش (لا سيما بالنسبة لتوقيت التفتيش: فالطعون قد يكون لها أثر إرجائي أو تعطليل).

<sup>36</sup> كما ورد في المادة التاسعة من الاتفاقية والجزء العاشر من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>37</sup> كما ورد في المادتين التاسعة والعاشرة من الاتفاقية والجزء الحادي عشر من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>38</sup> كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية والجزء الخامس (ج) من الملحق المتعلق بالتحقق.

#### 4.4 الإجراءات

- (1) تخطر (السلطة المختصة) الشخص موضع التفتيش بعملية التفتيش الدولية في أقرب وقت ممكن.
- (2) يُفترض موافقة الشخص موضع التفتيش على إجراء التفتيش، ما لم تُبلغ السلطة الوطنية بعكس ذلك في غضون فترة زمنية محددة في الإخطار وفقاً للفقرة 1.
- (3) تقدم السلطة الوطنية طلباً للحصول على أمر تفتيش نيابة عن المفتشين الدوليين وأعضاء الفريق المرافق، وذلك في حالة عدم موافقة الشخص الذي يُعين تفتيشه على التفتيش. ويُمنح أمر التفتيش إذا استوفيت شروط إجراء تفتيش دولي بموجب الاتفاقية.
- (4) لا يكون للطعن على أمر التفتيش المقدم من الشخص موضع التفتيش أثر إرجائي أو تعطلائي على التفتيش الدولي.

#### 5. أحكام تنفيذية إضافية: المصادرة والسرية والمساعدة القانونية<sup>39</sup>

##### 5.1 الإعلان عن منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية

على كل شخص يحتفظ بأي معلومات ذات صلة بمنشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية في (الدولة الطرف) أو يُشتبه أنها ذات صلة بهذه المنشأة أن يبلغ دون تأخير (السلطة المختصة<sup>40</sup> التي ستقوم بإبلاغ السلطة الوطنية).

##### 5.2 مصادرة الأسلحة الكيميائية<sup>41</sup>

- (1) إذا عُثر على أي سلاح كيميائي (حديث). أو أسلحة كيميائية قديمة أو مهجورة في أي مكان يخضع لولاية (الدولة الطرف)، فإن هذا السلاح (أ) يُسلم (يُننزل عنه) للدولة؛ و (ب) يجوز مصادرته دون إذن أي (مسؤول مختص) في الدولة؛ و (ج) يُخزن إلى أن يتم التخلص منه، ويُتخلص منه على النحو الذي تحدده (السلطة المختصة) وفقاً للاتفاقية<sup>42</sup>.
- (2) تبلغ (السلطة المختصة) المنظمة عن أي سلاح كيميائي يُكتشف في أراضي (الدولة الطرف) وذلك وفقاً لما ورد في الاتفاقية.
- (3) يجوز للدولة مصادرة أي مادة كيميائية تُستخدم في استحداث أو إنتاج أي سلاح كيميائي.

##### 5.3 مصادرة منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية

- (1) إذا كان لدى (السلطة المختصة) سبب معقول يحملها على اعتقاد أن جهازاً معيناً أو مبنى معيناً هو منشأة لإنتاج أسلحة كيميائية، أو يجري بناؤه أو تعديله لاستخدامه كمنشأة لإنتاج أسلحة كيميائية، تقوم (السلطة المختصة) بما يلي: (أ) مصادرة ذلك الجهاز أو المبنى؛ (ب) إصدار أمر بوقف فوري لكافة أنشطة المنشأة، باستثناء أنشطة السلامة والأمان المادي في المنشأة، حسبما تقتضي الحالة<sup>43</sup>.
- (2) بناءً على تحديد ما إذا كان الجهاز أو المبنى هو منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية، أو يجري بناؤه أو تعديله لاستخدامه كمنشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية، (أ) تُغلق المنشأة؛ (ب) يصدر أمر بوقف كافة أنشطة المنشأة، باستثناء الأنشطة اللازمة للإغلاق وأنشطة السلامة والأمان المادي داخل المنشأة؛ (ج) يتم تدمير المنشأة أو تحويلها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية<sup>44</sup> وعلى حساب (...)

- (3) تعلن (السلطة المختصة) عن المنشأة وتبلغ عن أي معلومات أخرى وفق ما تتطلبه المنظمة بمقتضى الاتفاقية<sup>45</sup>.

<sup>39</sup> تتطلب المادة الثامنة (50) من الاتفاقية من الدول الأطراف الدخول في اتفاقات امتيازات وحصانات مع المنظمة تحدد بوضوح نطاق الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفيها وخبرائها. وليست هناك حاجة إلى تشريع في هذا الصدد.

<sup>40</sup> الشرطة على سبيل المثال.

<sup>41</sup> هذه المادة ذات صلة وثيقة بالفصل الخاص بالأحكام العقابية، ومن ثم فقد أدرجت بعض الدول الأطراف هذا النص في أحكامها العقابية التنفيذية.

<sup>42</sup> الأحكام ذات الصلة منصوص عليها في المادة الأولى (2) مقترنة بالمادة الخامسة من الاتفاقية والجزء الرابع (أ) من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>43</sup> انظر الفقرة 14 من الجزء الخامس من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>44</sup> الأحكام ذات الصلة منصوص عليها في المادة الخامسة والجزء الخامس (ب) من الملحق المتعلق بالتحقق.

<sup>45</sup> الأحكام ذات الصلة منصوص عليها في المادة الثالثة (1) (ج) من الاتفاقية والجزء السادس (أ) من الملحق المتعلق بالتحقق.



## 5.4 حماية المعلومات السرية<sup>46</sup>

- (1) ينبغي تقييم كافة المعلومات والوثائق المقدمة إلى (السلطة الوطنية) أو التي وردت منها عملاً بالاتفاقية. أو بهذا القانون أو لائحته التنفيذية، وذلك لتحديد ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية. وتعتبر المعلومات سرية إذا صنفها الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها أو الذي وردت منه على أنها كذلك. وتُعدُّ أيضاً سرية إذا كان من المُتَوَقَّع أن يتسبب الكشف عنها في أضرار للشخص ذي الصلة بها أو الذي وردت منه أو لآليات تنفيذ الاتفاقية.
- (2) تُعامل كافة المعلومات والوثائق المقدمة إلى أي شخص آخر أو الواردة منه وفقاً للاتفاقية أو لهذا القانون أو لائحته التنفيذية بصفتها معلومات سرية، ما لم تكن تلك المعلومات أو الوثائق متاحة للامة.
- (3) يُسمح بالكشف عن المعلومات أو الوثائق السرية فقط بموافقة الشخص الذي تتصل شؤونه بها، أو لغرض من الأغراض التالية:
  - (أ) تنفيذ الاتفاقية؛
  - (ب) إنفاذ هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ)؛ أو
  - (ج) التصدي لحالة طارئة تتعلق بالسلامة العامة.<sup>47</sup>

## 5.5 توفير المساعدة القانونية لدول أطراف أخرى

- (1) يجوز (للسلطات المختصة) بمنع الجريمة وبالإجراءات الجنائية وتنفيذ الاتفاقية أن تتعاون مع السلطات المختصة في دول أخرى ومع المنظمات والهيئات الدولية، وأن تتسق أنشطتها بالقدر الذي يتطلبه تنفيذ هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ) أو النظام الأساسي (النظم الأساسية) الأجنبية المناظرة، وذلك دون الإخلال بنظام السرية.
- (2) يجوز (للسلطات المختصة) أن تطلب من سلطات الدول الأخرى والمنظمات أو الهيئات الدولية، بموجب الفقرة (1) تقديم البيانات أو المعلومات ذات الصلة. وتخول (السلطات المختصة) بتلقي بيانات أو معلومات بشأن ما يلي:
  - (أ) طبيعة وكمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والتقنيات ذات الصلة، ووجه استعمالها، والأماكن التي ترسل إليها تلك المواد المدرجة في الجداول والتقنيات ذات الصلة والأطراف التي ترسل إليها، أو
  - (ب) الأشخاص المشاركين في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أو التقنيات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ)، أو في تسليمها، أو الاتجار بها.
- (3) إذا عقدت الدولة اتفاقاً للمعاملة بالمثل مع (دولة طرف)، يجوز (للسلطات المختصة) أن تقدم إلى الدولة المعنية البيانات أو المعلومات المذكورة في الفقرة (2)، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب، ما دامت السلطة المختصة في الدولة الأخرى تقدم ضمانات بأن تلك البيانات أو المعلومات:
  - (أ) لن تستخدم إلا لأغراض تتوافق مع هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ) و
  - (ب) لن تستخدم في الإجراءات الجنائية إلا إذا تم الحصول عليها وفقاً للأحكام التي تنظم التعاون القضائي الدولي.
- (4) يجوز (للسلطات المختصة) تقديم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (2) إلى منظمات أو هيئات دولية إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3)، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن شرط اتفاق المعاملة بالمثل.

## 6. الأحكام الجزائية

### 6.1 حيازة أو امتلاك أسلحة كيميائية

يُعد كل شخص<sup>48</sup> يقوم باستحداث الأسلحة الكيميائية (مستوى القصد)<sup>49</sup> أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو امتلاكها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، مرتكباً لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.2 نقل الأسلحة الكيميائية

يُعد كل شخص يقوم بنقل سلاح كيميائي (مستوى القصد) أو عبوره أو نقله بحرًا أو نقله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص آخر مرتكباً لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح

<sup>46</sup> انظر المادة السابعة (6) من الاتفاقية والوثيقة C-I/DEC.13/Rev.1 المؤرخة في 2 فبراير/ شباط 2006، لا سيما القسم 2. 1 من الفصل الرابع من الملحق المرفق بها.

<sup>47</sup> يجوز للدول الأطراف اعتبار مخالفة نظام السرية متسبباً في أضرار مالية. وضمان النص في قانونها الخاص بالمسؤولية عن التقصير على سند قانوني للمطالبة بالتعويض.

<sup>48</sup> على الدول الأطراف أن تجعل مصطلح «شخص» يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

<sup>49</sup> على سبيل المثال: «عن قصد، أو عن علم، أو بتهور أو بإهمال جسيم».

قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.3 استخدام الأسلحة الكيميائية

يُعد كل شخص يستخدم (مستوى القصد) سلاحًا كيميائيًا مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.4 المشاركة في الاستعدادات العسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية

يُعد كل شخص يشارك (مستوى القصد) في أي استعدادات عسكرية لاستخدام سلاح كيميائي مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.5 استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل القتال

يُعد كل شخص يستخدم (مستوى القصد) عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل القتال مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة مالية تتراوح بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.6 بناء منشآت جديدة لإنتاج الأسلحة الكيميائية

يُعد كل شخص يمتلك أو يحوز (مستوى القصد) منشأة لإنتاج أسلحة كيميائية، أو يقوم ببناء منشأة جديدة لإنتاج أسلحة كيميائية، أو يعدل أي منشأة قائمة بغرض تحويلها إلى منشأة لإنتاج أسلحة كيميائية، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.7 إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1، أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو نقلها داخل البلاد

يُعتبر كل شخص يقوم (مستوى القصد)

- (أ) بإنتاج مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 أو حيازتها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو نقلها داخل أراضي دولة ليست طرفًا في الاتفاقية، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).
- (ب) بإنتاج مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 بطريقة غير قانونية، أو حيازتها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو نقلها داخل البلاد، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.8 إعادة تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1

يُعتبر كل شخص يصدر (مستوى القصد) إلى دولة ثالثة مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول 1 سبق (لدولة طرف) استيرادها، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.9 تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 1 و2

يُعتبر كل شخص يصدر (مستوى القصد) مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدولين 1 و2 بطريقة غير قانونية إلى دولة ليست طرفًا في الاتفاقية، أو يستوردها من تلك الدولة، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.10 تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3

يُعتبر كل شخص يصدر (مستوى القصد) مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول 3 بطريقة غير قانونية إلى دولة ليست طرفًا في الاتفاقية، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

### 6.11 إعاقَة تدابير التحقق والإنفاذ<sup>50</sup>

(1) يُعتبر كل شخص يعيق (مستوى القصد) تدابير التحقق أو الإنفاذ بمقتضى الاتفاقية (و/أو) هذا القانون ولائحته التنفيذية، مرتكبًا لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين

<sup>50</sup> يشمل هذا النص أنواع السلوك، وبالتالي قد ترغب الدول الأطراف في النص على طائفة واسعة من العقوبات الجزائية.



(العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على أي شخص لم يمنح موافقته على إجراء تفتيش دولي، ما لم يصدر أمر تفتيش بهذا الصدد.

## 6.12 عدم الامتثال لنظام إصدار التراخيص أو الإعلان

يعتبر كل شخص لا يمثل (مستوى القصد) لنظام إصدار التصاريح أو الإعلان، بما في ذلك نظام حفظ السجلات أو أي مطلب آخر لتقديم معلومات يقره هذا القانون ولائحته التنفيذية، مرتكباً لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

## 6.13 العجز عن حماية المعلومات السرية

يعتبر كل شخص يعجز (مستوى القصد) عن الامتثال لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في حماية المعلومات السرية مرتكباً لجرم ويعاقب عند إدانته بالسجن لمدة (المدة الزمنية) (و/أو) بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين (العملة والمبلغ) و(العملة والمبلغ).

## 6.14 الجريمة التابعة والتآمر والشروع

يعتبر كل شخص

- (أ) يساعد (مستوى القصد) أي شخص آخر في ارتكاب جرم بموجب هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ)، أو يشجعه أو يحرضه على ارتكاب ذلك الجرم؛
- (ب) يتآمر لارتكاب جرم بموجب هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ)؛ أو
- (ج) يشرع في ارتكاب جرم بموجب هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ) مرتكباً لذات الجرم.

## 6.15 التطبيق خارج إقليم الدولة

- يعتبر كل شخص طبيعي يرتكب، في مكان خارج الولاية القضائية (لدولة طرف) فعلاً أو تقصيراً يشكل جريمة إذا ارتكب في مكان يخضع للولاية القضائية (لدولة طرف) بموجب هذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ) مرتكباً لتلك الجريمة في مكان يخضع للولاية القضائية (لدولة طرف) إذا كان
- (أ) الشخص مواطناً (للدولة الطرف)؛ أو
- (ب) المكان خاضعاً لسيطرة (دولة طرف).

## 7. أحكام ختامية

### 7.1 أسبقية الاتفاقية

في حالة وجود أي تضارب بين هذا [القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ] أو الاتفاقية وأي قانون آخر، تكون الأسبقية لهذا [القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ] وللاتفاقية.

### 7.2 لوائح إضافية

تعتمد لوائح إضافية أخرى حسب ما يقتضيه التنفيذ الفعال لهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ) والاتفاقية.

### 7.3 تعديل الملحق الخاص بالمواد الكيميائية المرفق بهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ).

تجري مواءمة الملحق الخاص بالمواد الكيميائية المرفق بهذا (القانون، النظام الأساسي، المرسوم، ... إلخ) حال تعديل الملحق الخاص بالمواد الكيميائية المرفق بالاتفاقية، ويكون قابلاً للتعديل بلوائح لهذا الغرض.



# الملحق رقم 11

## قانون نموذجي بشأن

### اتفاقية حظر الألغام

قانون للدول التي تطبق القانون العام لتنفيذ اتفاقية  
أوتوا لعام 1997 لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل  
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

# قانون نموذجي

للدول التي تطبق القانون العام

## قانون اتفاقية حظر الألغام لسنة 20....

قانون لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في (اسم البلد)

ترتيب مواد القانون

307	الباب الأول- تمهيدي
307	1. العنوان المختصر وبدء النفاذ
307	2. التفسير
308	الباب الثاني – المحظورات والمخالفات
308	3. السلوك المحظور
308	4. المخالفات والعقوبات
308	5. التطبيق خارج الحدود الإقليمية
309	6. الاستثناءات: السلوك المسموح به
309	الباب الثالث – تدمير الألغام المضادة للأفراد
309	7. تسليم الألغام المضادة للأفراد أو الإشعار بوجودها
309	8. تدمير الألغام المضادة للأفراد
309	9. وضع العلامات والرصد والحماية
309	10. السماح بالاحتفاظ بالألغام أو نقلها
310	الباب الرابع: بعثات تقصي الحقائق
310	11. بعثات تقصي الحقائق
310	12. الصلاحيات العامة لبعثات تقصي الحقائق في ما يختص بالمنشآت
311	13. سلطة عضو بعثة تقصي الحقائق التي تسمح له بدخول المنشآت
311	14. واجب عضو بعثة تقصي الحقائق في إظهار بطاقة هويته عند الطلب
311	15. الإشعار قبل الدخول
311	16. المسؤول عن المنشأة المسموح له بالحضور أثناء التنفيذ
312	17. أوامر الرصد
312	18. المعدات اللازمة لبعثات تقصي الحقائق
312	19. المخالفات والعقوبات
313	الباب الخامس - صلاحيات جمع المعلومات
313	20. الحصول على المعلومات والوثائق
313	21. عدم الامتثال وتقديم معلومات زائفة
313	الباب السادس- تنفيذ القانون
313	22. اللوائح
313	23. القانون الملزم للدولة
313	الملحق
313	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

# قانون اتفاقية حظر الألغام لسنة 20....

## قانون نموذجي

قانون لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في (اسم البلد)

## الباب الأول- تمهيدي

### 1. العنوان المختصر وبدء النفاذ

(1) يجوز الإشارة إلى هذا القانون التشريعي بقانون اتفاقية حظر الألغام (لسنة...)

(2) يدخل هذا القانون حيز النفاذ في (التاريخ/ الإجراء)

### 2. التفسير

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في هذا القانون:

(أ) "جهاز منع المناولة": جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى؛

(ب) "اللغم المضاد للأفراد": لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مزودة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة لأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو؛

(ج) "الاتفاقية": اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المؤرخة في 18 سبتمبر/ أيلول 1997، الواردة في الجدول الزمني لهذا القانون، وكما يتم تعديلها من حين لآخر وفق المادة 13 من الاتفاقية؛

(د) "لغم": ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها؛

(هـ) "منطقة ملغومة": منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها؛

(و) "الوزير": وزير (اسم الوزير المسؤول عن هذا القانون)؛

(ز) "الشاغِل": هو الشخص المسؤول عن المنشآت الذي يسيطر عليها بشكل واضح؛

(ح) "النقل": يشمل بالإضافة إلى النقل العادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها.

## الباب الثاني – المحظورات والمخالفات

### 3. السلوك المحظور

- (1) يحظر، طبقاً للمادة 6، استعمال الألغام المضادة للأفراد.
- (2) لا يجوز لأي شخص، طبقاً للمادة 6:
  - (أ) تطوير أو إنتاج لغم مضاد للأفراد؛
  - (ب) حيازة لغم مضاد للأفراد؛
  - (ج) امتلاك لغم مضاد للأفراد أو الاحتفاظ به أو تخزينه؛
  - (د) نقل لغم مضاد للأفراد لأي من كان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- (3) لا يجوز لأي شخص، طبقاً للمادة 6، أن يساعد أي شخص وبأي شكل من الأشكال، على الانخراط في سلوك مشار إليه في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، أو تشجيعه أو إغرائه على الانخراط فيه.

### 4. المخالفات والعقوبات

- (1) كل من يخالف أحكام المادة 3 يُعد مرتكباً لجرم ويكون عرضة للعقوبات التالية حال إدانته:
  - (أ) السجن لمدة لا تزيد على (...) سنة أو غرامة لا تتجاوز (...) أو كلاهما في حالة الفرد؛
  - (ب) غرامة لا تتجاوز (...) في حالة الشخص الاعتباري.
- (2) إذا ثبت ارتكاب شخص اعتباري جرماً بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة بموافقة وتواطؤ أي مدير قطاع أو مدير عام أو أمين سر أو أي مسؤول مماثل في الهيئة الاعتبارية، أو أي شخص يدعي التصرف بهذه الصفة، أو نسب إلى إهمال من جانب أي منهم، يدان هذا الشخص والهيئة الاعتبارية كذلك بارتكاب هذا الجرم ويكونان عرضة لاتخاذ إجراءات قضائية ضدّهما ومعاقبتّهما طبقاً للفقرة (1) (أ) من هذه المادة.
- (3) يجوز لأي محكمة تدين شخصاً بموجب الفقرتين 1 (أ) و(ب)، أن تأمر بتسليم لغم مضاد للأفراد أو جزء مكون له تم استخدامه أو شارك خلافاً لذلك في ارتكاب الجرم، إلى الدولة.

### 5. التطبيق خارج الحدود الإقليمية<sup>1</sup>

يمتد تطبيق المادة 3 إلى السلوك المرتكب خارج أراضي (اسم البلد) من قبل مواطني (اسم البلد) والهيئات الاعتبارية المدرجة في قوانين (اسم البلد).

<sup>1</sup> تقتضي المادة 9 من الاتفاقية من الدول الأعضاء "اتخاذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها". ويتضح من تاريخ المفاوضات أن المادة 9 لا تقتضي اختصاصاً خارج الحدود الإقليمية بالنسبة للأفعال المحظورة؛ لكن من الواضح أيضاً أن استخدام تعبير "ملائم" في عبارة "جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها"، يترك للدول الأعضاء هامشاً واسعاً من حرية التصرف عند صياغة التشريع التنفيذي، وقد نصت العديد من الدول الأطراف في الممارسة العملية على الاختصاص خارج النطاق الإقليمي في تشريعاتها التنفيذية الوطنية. ونظراً للطبيعة عبر الحدودية المحتملة للجرائم المرتكبة مخالفة لهذه الاتفاقية، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه "من الملائم" النص على الاختصاص خارج الحدود الإقليمية في القانون النموذجي.

## 6. الاستثناءات: السلوك المسموح به

لا تنطبق المادة 3 على:

(أ) حيازة لغم مضاد للأفراد أو امتلاكه أو نقله طبقاً لترخيص ساري المفعول وفقاً للمادة 10؛

(ب) امتلاك لغم مضاد للأفراد أو الاحتفاظ به أو نقله من قبل فرد من أفراد (اسم القوات المسلحة) أو ضابط شرطة أو موظف محكمة أو مسؤول في الجمارك أو أي شخص آخر ذي صفة مماثلة يعينه الوزير بإشعار مكتوب أثناء أداء الشخص لمهامه بغرض:

(أ) سير الدعوى الجنائية؛

(ب) إبطال مفعول اللغم المضاد للأفراد؛

(ج) الاحتفاظ بلغم مضاد للأفراد لتدميره في المستقبل؛

(د) وتسليم اللغم المضاد للأفراد إلى (اسم السلطة/ الشخص المعين من قبل الوزير) لتدميره.

## الباب الثالث – تدمير الألغام المضادة للأفراد

### 7. تسليم الألغام المضادة للأفراد أو الإشعار بوجودها

أي شخص يمتلك عن علم لغمّاً مضاداً للأفراد خلاف ما ورد في المادة 6، يجب أن يسلمه دون إبطاء إلى (اسم السلطة/ الشخص المعين من قبل الوزير) لاتخاذ الترتيبات اللازمة لجمعه وتدميره.

### 8. تدمير الألغام المضادة للأفراد

مع مراعاة أحكام المادة 10، يضمن الوزير تدمير ما يلي:

(أ) كل مخزون الألغام المضادة للأفراد الذي يمتلكه (اسم البلد) أو تحوزه أو يكون خاضعاً لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة التي تخضع لولاية (اسم البلد) أو سيطرتها؛

(ج) جميع الألغام المضادة للأفراد التي أخطر بوجودها أو التي سلمت بغرض تدميرها بموجب المادة 7.

### 9. وضع العلامات والرصد والحماية

عندما يعرف عن منطقة أنها ملغومة أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام، يقوم الوزير، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لتلك المنطقة وحمايتها بسياج أو استخدام وسائل أخرى خلاف ذلك حسبما تقتضيه الضرورة لإشعار المدنيين بوجود ألغام مضادة للأفراد إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها.

### 10. السماح بالاحتفاظ بالألغام أو نقلها

يجوز للوزير أن يمنح ترخيصاً مكتوباً بزرع عدد محدود من الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات. ويجب ألا يتجاوز عدد هذه الألغام الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

## الباب الرابع: بعثات تقصي الحقائق<sup>2</sup>

### 11. بعثات تقصي الحقائق

إذا أُذن بإيفاد لجنة لتقصي الحقائق إلى (اسم البلد) وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يكون الوزير مسؤولاً عما يلي:

- (أ) إصدار بطاقة هوية لكل عضو من أعضاء البعثة؛
- (1) تحدد العضو بالاسم وتحتوي على صورة فوتوغرافية حديثة للعضو، وتشير إلى وضع العضو وصلاحيته لتولي بعثة لتقصي الحقائق إلى (اسم البلد)؛
- (2) تعلن أن العضو يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المادة 6 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛
- (ب) اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها؛
- (ج) كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها؛
- (د) بذل كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة للبعثة للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها؛
- (هـ) إتاحة وصول بعثة تقصي الحقائق إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرة الدولة التي يتوقع جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال منها.

### 12. الصلاحيات العامة لبعثات تقصي الحقائق في ما يختص بالمنشآت

(1) يجوز لبعثة تقصي الحقائق المأذون لها بموجب المادة 8 من الاتفاقية دخول (اسم البلد) لجمع معلومات ذات صلة بمسألة الامتثال المدعى بها وتمتتع بالصلاحيات التالية بشكل خاص:

- (أ) البحث في المنشآت وما يوجد بها؛
  - (ب) تفتيش وفحص المنشآت وأخذ قياسات لها أو إجراء اختبارات (بما في ذلك أخذ عينات) تتعلق بأي شيء في المنشآت ذي صلة بلغم مضاد للأفراد؛
  - (ج) أخذ صور فوتوغرافية أو إجراء تسجيلات فيديو أو صوتية أو رسومات تخطيطية للمنشآت وما يوجد بها؛
  - (د) فحص أي كتب أو سجلات أو وثائق في المنشآت؛
  - (هـ) أخذ مقتطفات من تلك الكتب أو السجلات أو الوثائق أو نسخها؛
  - (و) إحضار المعدات والمواد اللازمة إلى المنشآت كما هو مطلوب لممارسة الصلاحيات المتعلقة بالمنشآت؛
  - (ز) الطلب ممن يشغل المنشأة أو أي أشخاص موجودين فيها الرد على أية أسئلة يطرحها أعضاء بعثة تقصي الحقائق، أو تقديم أي كتاب أو سجل أو وثيقة يطلبها أعضاء بعثة تقصي الحقائق.
- (2) يجوز للوزير تعيين شخص ليرافق أي عضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق من أجل تسهيل قيام البعثة بمهامها.

<sup>2</sup> يتعلق الباب الرابع من القانون النموذجي بتنفيذ المادة 8 من الاتفاقية في ما يخص عمل بعثات تقصي الحقائق، وهو يستند إلى استعراض للتشريع القائم بالفعل في الولايات القضائية التابعة للقانون العام، ويُقترح كوسيلة ملائمة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرات 11 و12 و13 و14 من المادة 8 من الدول في سياق وطني.



### 13. سلطة عضو بعثة تقصي الحقائق التي تسمح له بدخول المنشآت

(1) يجوز لأي عضو في بعثة تقصي الحقائق، لأغراض جمع معلومات ذات صلة بمسألة الامتثال المدعى بها، وحسب ما تقتضيه الفقرة (2) أن يقوم بما يلي:

(أ) دخول أي منشأة؛

(ب) وممارسة الصلاحيات الواردة في المادة 12 الفقرة (1) بداخلها.

(2) لا يسمح لعضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق بدخول المنشأة بموجب الفقرة (1) ما لم:

(أ) يوافق من يشغل المنشأة على دخوله؛

(ب) يتم الدخول بناء على أمر تفتيش صادر بموجب المادة 17.

### 14. واجب عضو بعثة تقصي الحقائق في إظهار بطاقة هويته عند الطلب

تنص المادة 15 على أنه لا يحق لأي عضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذا الباب من القانون بالنسبة للمنشآت إذا:

(أ) طلب من المسؤول عن المنشآت من عضو بعثة تقصي الحقائق إظهار بطاقة هويته ليتحقق منها المسؤول عن المنشآت؛

(ب) ولم يمثل عضو بعثة تقصي الحقائق لهذا المطلب.

### 15. الإشعار قبل الدخول

(1) يجب على أي عضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق، قبل دخول المنشأة بموجب أمر تفتيش صادر وفق المادة 17:

(أ) الإعلان بأنه مسموح له بدخول المنشأة؛

(ب) وتعريف نفسه عن طريق إظهار بطاقة هويته إلى المسؤول عن المنشأة؛

(ج) وتوفير نسخة من أمر التفتيش للمسؤول عن المنشأة أو لأي شخص آخر يمثل على ما يبدو المسؤول عن المنشأة ويكون موجوداً فيها؛

(د) وإعطاء فرصة لأي شخص داخل المنشأة للسماح بدخولها.

(2) لا يُطلب إلى أي عضو من أعضاء لجنة تقصي الحقائق أن يمثل إلى الفقرة الفرعية رقم (1) إذا اعتقد استناداً إلى أسباب معقولة أن الدخول الفوري إلى المنشأة مطلوب:

(أ) لضمان سلامة شخص ما؛

(ب) أو لمنع الإضرار الخطير بالبيئة؛

(ج) أو لضمان عدم إحباط التنفيذ الفعال لأمر التفتيش.

### 16. المسؤول عن المنشأة المسموح له بالحضور أثناء التفتيش

(1) إذا جرى تنفيذ أمر بتفتيش المنشآت وكان المسؤول عنها أو أي شخص يمثلها، حسب الظاهر، موجوداً فيها، يحق لهذا الشخص مراقبة التفتيش أثناء إجراءاته.

(2) يتوقف الحق في مراقبة التفتيش إذا أعاقه الشخص المعني.

(3) لا تحول هذه المادة دون تفتيش مكانين أو أكثر من المنشآت في نفس الوقت.

## 17. أوامر الرصد

- (1) يجوز لعضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق تقديم طلب إلى مأمور الضبط القضائي لإصدار أمر بدخول المنشآت طبقاً لهذه المادة.
- (2) يجوز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر التفتيش إذا اقتنع، بناء على المعلومات المقدمة بعد أداء القسم، أنه من الضروري أن يتمكن عضو أو أكثر من أعضاء بعثة تقصي الحقائق من الوصول إلى المنشآت لأغراض ذات صلة بمسألة الامتثال المزعومة. وتسري هذه الفقرة وفق الفقرة (3).
- (3) ولا ينبغي لمأمور الضبط القضائي أن يصدر الأمر ما لم يقدم عضو بعثة تقصي الحقائق أو شخص آخر إلى مأمور الضبط القضائي، إما شفويًا أو عن طريق إفادة مشفوعة بقسم، مزيّدًا من المعلومات (إن وجدت) كما يتطلبها المأمور بالنسبة للأسباب التي يستند إليها طلب إصدار أمر التفتيش.
- (4) يجب أن يسمح الأمر:
  - (أ) لعضو أو أكثر من أعضاء بعثة تقصي الحقائق (سواء ذكر اسمه في الأمر أم لم يُذكر)، مع المساعدة وبالقوة الضروريين والمعقولين:
    - 1' بدخول المنشآت؛
    - 2' بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة (1) بالنسبة للمنشآت؛
  - (ب) وأن يذكر ما إذا كان يُسمح بالدخول في أي وقت من أوقات النهار أو الليل أو خلال ساعات محددة من النهار أو الليل؛
  - (ج) وأن يحدد اليوم (في مدة لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ صدور الأمر) الذي يتوقف فيه الأمر عن السريان؛
  - (د) و أن يصرح بالغرض الذي صدر الأمر من أجله.

## 18. المعدات اللازمة لبعثات تقصي الحقائق

يُسمح لأي عضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بموجب المادة 8 من الاتفاقية، باستيراد كافة المعدات اللازمة لتنفيذ مهمة بعثة تقصي الحقائق حصراً، وذلك بإشعار مكتوب إلى الوزير، كما يجوز تصدير المعدات عقب انتهاء المهمة. ويكون الاستيراد والتصدير معفيًا من كافة الرسوم الجمركية والضرائب.

## 19. المخالفات والعقوبات

- (1) يرتكب كل من يدلي عمداً بإفادة كاذبة أو مضللة استجابة لأمر تفتيش بموجب المادة 17 جرمًا ويكون عرضة عند ثبوت التهمة عليه للسجن لمدة لا تتجاوز (...) أو لغرامة قدرها (...) أو كليهما.
- (2) يرتكب كل من يعوق أو يمنع أو يقاوم أو يخدع عمداً أي عضو من أعضاء بعثة تقصي الحقائق أثناء قيامه بالتفتيش في (اسم البلد) جرمًا ويكون عرضة عند إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز (...) أو لغرامة لا تزيد على (..) أو هما معاً.

## الباب الخامس – صلاحيات جمع المعلومات

### 20. الحصول على المعلومات والوثائق

يجوز للوزير، من خلال إشعار مكتوب إلى أي شخص، أن يطلب إلى هذا الشخص تقديم معلومات أو وثائق للوزير كما هو محدد في الإشعار إذا كان لدى الوزير أسباب تدفعه للاعتقاد بأن لدى هذا الشخص معلومات أو وثائق ذات صلة بما يلي:

- (1) إعمال أو إنفاذ هذا القانون؛
- (2) أو التزام (البلد) بتقديم تقارير بموجب المادة 7 من الاتفاقية؛
- (3) أو التزام (البلد) بتقديم معلومات بموجب المادة 8 من الاتفاقية.

### 21. عدم الامتثال وتقديم معلومات زائفة

كل من

- (أ) لا يمتثل دون مبرر معقول لإشعار بلغه من الوزير؛ أو
  - (ب) يدلي عمداً بإفادة كاذبة أو مضللة استجابة لإشعار بلغه،
- يكون متهماً بارتكاب جرم ويتعرض حال إدانته للسجن لمدة لا تتعدى (...) سنة أو لغرامة قدرها (...) أو هما معاً.

## الباب السادس – تنفيذ القانون

### 22. اللوائح

يجوز لـ (اسم السلطة التي تضع اللائحة) أن تضع لوائح تنص على مسائل أخرى حسب ما هو مطلوب أو مسموح بالنص عليه، أو ما يعتبر ضرورياً أو ملائماً النص عليه، لتنفيذ هذا القانون أو جعله نافذ المفعول.

### 23. القانون الملزم للدولة

تلتزم الدولة بهذا القانون.

## الملحق

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام



# الملحق رقم 12 قانون خاص باتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية للدول التي تطبق القانون العام

قانون نموذجي لاتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر  
العنقودية

# القانون رقم ..... لعام 20..... بشأن الذخائر العنقودية

## قانون لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية في (اسم البلد)

### ترتيب المواد

<b>317</b>	<b>الباب الأول- تمهيدي</b>
317	1. العنوان المختصر وبدء النفاذ
317	2. التفسير
<b>318</b>	<b>الباب الثاني – المحظورات والمخالفات</b>
318	3. السلوك المحظور
319	4. المخالفات والعقوبات
319	5. التطبيق خارج الحدود الإقليمية
319	6. الاستثناءات: السلوك المسموح به
<b>320</b>	<b>الباب الثالث – جمع الذخائر العنقودية وتدميرها</b>
320	7. الإشعار بوجود ذخائر عنقودية
320	8. تدمير الذخائر العنقودية
320	9. المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية
320	10. مساعدة الضحايا
321	11. السماح بحيازة الذخائر العنقودية أو الاحتفاظ بها أو نقلها
<b>321</b>	<b>الباب الرابع: سلطات جمع المعلومات</b>
321	12. طلب التوضيح
321	13. الحصول على المعلومات والوثائق
321	14. عدم الامتثال وتقديم معلومات زائفة
<b>322</b>	<b>الباب الخامس - تنفيذ القانون</b>
322	15. اللوائح
322	16. القانون الملزم للدولة
<b>322</b>	<b>الملحق</b>
322	اتفاقية الذخائر العنقودية

# نموذج

## الباب الأول – تمهيدي

### 1. العنوان المختصر وبدء النفاذ

(1) يجوز الإشارة إلى هذا القانون بقانون الذخائر العنقودية (لعام....)

(2) يدخل هذا القانون حيز النفاذ (التاريخ/الإجراء).

### 2. التفسير

لأغراض هذا القانون:

(1) يراد بتعبير “الذخائر العنقودية المهجورة” الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تولى عنها أو تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أعدت للاستعمال أو لم تعد له؛

(2) يراد بتعبير “الذخيرة العنقودية” الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلو غراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنتثر القنابل المضيفة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة لأغراض الدفاع الجوي حصراً؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفادياً للأثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق شاسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة:

١’ تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛

٢’ تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلو غرامات؛

٣’ تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

٤’ تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

٥’ تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي؛

(3) يُراد بتعبير “المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية” منطقة يعرف عنها، أو يشتبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية؛

(4) يراد بتعبير “مخلفات الذخائر العنقودية” الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المنفجرة والقنبيلات غير المنفجرة.

(5) يراد بتعبير “ضحايا الذخائر العنقودية” كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة جسدية أو نفسية، أو خسارة اقتصادية، أو تهديد اجتماعي، أو حرمان كبير من حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسره ومجتمعاتهم المحلية المتضررة؛

(6) يراد بتعبير “اتفاقية” اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية؛

(7) يراد بتعبير “جهاز نثر” حاوية تكون مصممة لنثر أو إطلاق قنبيلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق؛

- (8) يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة المتفجرة" ذخيرة تقليدية تحتاج إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها لكي تؤدي وظيفتها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده؛
- (9) يراد بتعبير "قنبيلة متفجرة" ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن ٢٠ كيلو غراماً، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج إلى جهاز نثر ينثرها أو يطلقها لكي تؤدي وظيفتها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده؛
- (10) يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية التي لم تنفجر" ذخيرة عنقودية أطلقت أو ألقيت أو قذفت أو رُميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل؛
- (11) يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو على تماس بها؛
- (12) يراد بتعبير "آلية التدمير الذاتي" آلية داخلية تعمل تلقائياً وتضاف إلى آلية القذح الأولي للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها؛
- (13) يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية؛
- (14) يراد بتعبير "القنبيلة غير المنفجرة" قنبيلة متفجرة نثرها أو أطلقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود؛
- (15) يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة" ذخيرة صغيرة متفجرة نثرتها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

## الباب الثاني – المحظورات والمخالفات

### 3. السلوك المحظور

- (1) مع الأخذ في الاعتبار الفصل رقم 6 لا يجوز لأي شخص استخدام الذخائر العنقودية.
- (2) مع الأخذ في الاعتبار الفصل 6 لا يجوز لأي شخص، على نحو مباشر أو غير مباشر:
- (أ) استحداث أو إنتاج ذخائر عنقودية؛
  - (ب) حيازة ذخائر عنقودية؛
  - (ج) امتلاك ذخائر عنقودية أو الاحتفاظ بها أو تخزينها؛
  - (د) نقل ذخائر عنقودية إلى أي كان.
- (3) مع الأخذ في الاعتبار الفصل 6 يحظر قيام أي شخص بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.
- (4) تسري الفقرتان (1) و(2) من هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القنبيلات المتفجرة المصممة خصيصاً للثَّـنَر أو تُطْلَق من جهاز نثر مثبت على طائرة.
- (5) لا يسري هذا القانون على الألغام.



#### 4. المخالفات والعقوبات

(1) كل شخص يخالف الفصل رقم 3 يكون مرتكباً لجرم وعرضة لما يلي حال إدانته:

(أ) السجن لمدة لا تتجاوز (... سنة) أو غرامة لا تتجاوز [ ] أو كلاهما في حالة الفرد؛

(ب) غرامة لا تتجاوز ( ) في حالة الشخص الاعتباري.

(2) إذا ثبت ارتكاب شخص اعتباري جرمًا بما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة بموافقة وتواطؤ أي مدير قطاع أو مدير عام أو أي مسؤول مماثل للهيئة الاعتبارية، أو أي شخص يدعي التصرف بهذه الصفة، أو نسب إلى إهمال من جانب أي منهم، يكون هذا الشخص والهيئة الاعتبارية كذلك، مرتكبين لهذا الجرم ويكونان عرضة لاتخاذ إجراءات ضدهما ومعاقبتهما طبقاً للفقرة (1) (أ) من هذا الفصل.

(3) يجوز لأي محكمة تدين أي شخص بموجب الفقرتين 1 (أ) أو (ب)، أن تأمر بتسليم الذخائر العنقودية المستخدمة أو المشاركة خلاف ذلك في ارتكاب الجريمة للدولة.

#### 5. التطبيق خارج الحدود الإقليمية<sup>1</sup>

يمتد الفصل رقم 3 إلى السلوك خارج الحدود الإقليمية لـ [اسم البلد] من قبل مواطني (اسم البلد) والهيئات الاعتبارية المؤسسة بموجب قوانين (اسم البلد).

#### 6. استثناءات: السلوك المسموح به<sup>2</sup>

لا ينطبق الفصل رقم 3 على ما يلي:

(1) حيازة الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة والقنبيلات المتفجرة أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو نقلها من قبل أحد أفراد (اسم القوات المسلحة)، أو ضابط شرطة أو موظف مسؤول بمحكمة أو موظف بالجمارك أو أي شخص آخر ذي صفة مماثلة يعينه الوزير بإشعار مكتوب أثناء أداء الشخص لمهامه بغرض:

(أ) سير الدعوى الجنائية؛

(ب) تجريد الذخائر العنقودية من القدرة على إلحاق الضرر؛

(ج) الاحتفاظ بالذخائر العنقودية لتدميرها في المستقبل؛

(د) وتسليم الذخائر العنقودية إلى (اسم السلطة/ الشخص المعين من قبل الوزير) لتدميرها.

<sup>1</sup> تقتضي المادة 9 من الاتفاقية من الدول الأطراف "اتخاذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم أي أشخاص مشمولين بولايتها أو خاضعين لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها". كان من المفهوم على نطاق واسع في المفاوضات أن المادة 9 لا تقتضي صراحة بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية عن الأفعال المحظورة؛ ومع ذلك، من الواضح أيضاً أن استخدام مصطلح "ملائم" في مقطع "جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها" يترك للدول الأطراف السلطة التقديرية لتحديد أنواع التدابير التي يتعين اتخاذها. وعند سن تشريعات للتنفيذ بالنسبة للأسلحة المحظورة الأخرى (مثل الألغام المضادة للأفراد والأسلحة الكيميائية)، نصت العديد من الدول الأطراف على الاختصاص خارج الحدود الإقليمية. ونظراً للطبيعة عبر-الحدودية المحتملة للجرائم التي ترتكب مخالفة لهذه الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على النص على الاختصاص خارج الحدود الإقليمية في القانون النموذجي.

<sup>2</sup> قد ترغب الدول في النص صراحة على حالات التعاون العسكري والعمليات العسكرية مع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية. فإذا كان الأمر كذلك، ينبغي للدول حينئذ أن تنتظر في إدراج قسم أو مادة تتناول المادة 21 من الاتفاقية.

## الباب الثالث – جمع الذخائر العنقودية وتدميرها

### 7. الإشعار بوجود ذخائر عنقودية

يجب على أي شخص يمتلك عن علم ذخائر عنقودية و/أو قنبيلات متفجرة أو ذخائر صغيرة متفجرة أو مخلفات الذخائر العنقودية خلاف ما ورد في الفصل رقم 6، إشعار (اسم السلطة/ الشخص المعين من قبل الوزير) دون إبطاء لتمكينها من اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمعها وتدميرها.

### 8. تدمير الذخائر العنقودية

مع مراعاة الفصل رقم 10، يضمن الوزير ما يلي:

(1) تدمير كل مخزون الذخائر العنقودية والقنبيلات المتفجرة والذخائر الصغيرة المتفجرة التي تمتلكها (اسم البلد) أو تكون في حوزتها أو تقع في مناطق مشمولة بولايتها وخاضعة لسيطرتها؛

(2) جمع وتدمير جميع الذخائر العنقودية المعلن عنها بموجب الفصل رقم 7.

### 9. المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية

يكفل الوزير ما يلي، وفي أسرع وقت ممكن في المناطق المشمولة بولاية الدولة أو الخاضعة لسيطرتها، عندما يعرف عن منطقة أو يشتبه في أنها ملوثة بذخائر عنقودية:

(1) مسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية، وبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية؛

(2) تقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية بالنسبة لوضع العلامات وحماية المدنيين والإزالة والتدمير واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ورسم خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة؛

(3) اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان إبعاد المدنيين فعلياً عنها؛

(4) إزالة وتدمير جميع مخلفات الذخائر العنقودية؛

(5) والتنسيق بمسائل الحد من المخاطر لضمان توعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات.

### 10. مساعدة الضحايا

يكفل الوزير، بالتشاور مع الوزارات المعنية، الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية بشأن التنقيف بوسائل الحد من المخاطر ومساعدة الضحايا، لاسيما من أجل:

(1) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(2) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛

(3) رسم خطة ووضع ميزانية وطنيتين، بما في ذلك الجداول الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الإطار والعمليات الوطنية القائمة ذات العلاقة بالإعاقاة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام الدور والمساهمة المحددين للجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(4) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(5) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو في ما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛ وينبغي ألا يستند التفرقة في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية والاقتصادية؛

(6) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛

(7) تعيين جهة اتصال محورية داخل الحكومة لتنسيق المسائل ذات العلاقة بتنفيذ هذه المادة؛

(8) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الأفضل ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

## 11. السماح بحيازة الذخائر العنقودية أو الاحتفاظ بها أو نقلها

(1) يجوز للوزير أن يمنح ترخيصاً مكتوباً بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والقنبيلات المتفجرة والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض تطوير تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والقنبيلات المتفجرة والذخائر الصغيرة المتفجرة أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية هذه المواد الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

(2) يُسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة 1 من هذا الفصل.

## الباب الرابع- سلطات جمع المعلومات

### 12. طلب التوضيح

يقدم الوزير، إذا تلقى طلباً من دولة طرف أخرى لتوضيح مسألة لها علاقة بالامتنثال لأحكام الاتفاقية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون 28 يوماً، كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

### 13. الحصول على المعلومات والوثائق

يجوز للوزير، من خلال إشعار مكتوب مقدم إلى أي شخص، أن يطلب إلى هذا الشخص توفير معلومات أو وثائق للوزير كما هو محدد في الإشعار إذا كان لدى الوزير أسباب تدفعه للاعتقاد بأن لدى هذا الشخص معلومات أو وثائق ذات صلة بما يلي:

(1) تنفيذ هذا القانون أو وضعه موضع التنفيذ؛

(2) التزام (البلد) بتقديم تقارير بموجب المادة 7 من الاتفاقية؛ أو

(3) التزام (البلد) بتقديم معلومات بموجب المادة 8 من الاتفاقية.

### 14. عدم الامتنثال وتقديم معلومات زائفة

أي شخص

(1) لا يمتثل دون مبرر معقول لإشعار بلغه من الوزير؛ أو

(2) يدلي عمداً بإفادة كاذبة أو مضللة استجابة لإشعار بلغه،

يُتهم بارتكاب جرم ويكون عرضة عند ثبوت التهمة عليه للسجن لمدة لا تزيد على (...) سنة أو لغرامة قدرها (...) أو هما معاً.

## الباب الخامس – تنفيذ القانون

### 15. اللوائح

يجوز لـ (اسم السلطة التي تضع اللائحة) أن تضع لوائح تنص على مسائل أخرى حسب ما هو مطلوب أو مسموح بالنص عليه، أو ما يعتبر ضرورياً أو ملائماً النص عليه، لتنفيذ هذا القانون أو جعله نافذ المفعول.

### 16. القانون الملزم للدولة

تلتزم الدولة بهذا القانون.

## ملحق

اتفاقية الذخائر العنقودية

# الملحق رقم 13

## جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني

جدول مقارنة

## ملحوظة

يسرد هذا الجدول جرائم الحرب التي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالنظر فيها، جنباً إلى جنب مع تعريف تلك الجرائم كما ورد في مصادر أخرى للقانون الدولي الإنساني. ويهدف الجدول إلى تحديد أصل المصطلحات المستخدمة في تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب من ناحية، وإلى تسليط الضوء على أوجه الاختلاف في الصياغة والمضمون بين هذه التعاريف والالتزامات الناشئة بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى.

تقارن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشكل أكثر تحديداً، بما يلي:

- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول؛
- الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية (استناداً بصفة أساسية إلى إعلان لاهاي لعام 1899 ولائحة عام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية عام 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛
- الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (استناداً في المقام الأول إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والبروتوكول الاختياري لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية عام 1994 المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون).

## قائمة الاختصارات (المعاهدات والوثائق الأخرى)

إعلان لاهاي لعام 1899	إعلان بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، (مؤتمر السلم الدولي، لاهاي، 1899).
لائحة لاهاي الرابعة	اللائحة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة)
بروتوكول جنيف 1925	بروتوكول جنيف المعقود في 17 يونيو/حزيران 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.
اتفاقية جنيف 1	اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.
اتفاقية جنيف 2	اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.
اتفاقية جنيف 3	اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.
اتفاقية جنيف 4	اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.
بروتوكول 1	الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977.
بروتوكول 2	الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 يونيو/حزيران 1977.
اتفاقية عام 1954	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954.
اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989.
النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، 25 مايو/ أيار 1993.
النظام الأساسي لرواندا	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994.
اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994	اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 9 ديسمبر/ كانون الأول 1994.
نظام روما الأساسي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو/ تموز 1998.
البروتوكول الاختياري لعام 1999	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 26 مارس/ آذار 1999.
النظام الأساسي لسيراليون	النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، 16 يناير/ كانون الثاني 2002.
دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، طبعة عام 2005.

جدول مقارنة جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني			
مصادر القانون الدولي الإنساني والأحكام الواردة في المصادر		جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي	
المصدر في القانون الدولي الإنساني	المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المرتكبة ضد أشخاص مشمولين بالحماية)	المادة 8 (2) (أ) (المرتكبة ضد أشخاص مشمولين بالحماية)	نظام روما الأساسي
المواد 147/130/51/50 من اتفاقيات جنيف 1-4 على التوالي	القتل العمد	القتل العمد	المادة 8 (2) (أ) ("1")
	التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية	التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية	المادة 8 (2) (أ) ("2")
	تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة	تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة	المادة 8 (2) (أ) ("3")
المواد 147/51/50 من اتفاقيات جنيف 1 و2 و4 على التوالي	إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة	إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة	المادة 8 (2) (أ) ("4")
المادتان 130 و147 من اتفاقيتي جنيف 3 و4 على التوالي	إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية	إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية	المادة 8 (2) (أ) ("5")
المادتان 130 و147 من اتفاقيتي جنيف 3 و4 على التوالي	تعمد حرمان أسير الحرب [أو أي شخص مشمول بالحماية] من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون خيز وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية	تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية	المادة 8 (2) (أ) ("6")
المادة 147 من اتفاقية جنيف 4	الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع	الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع	المادة 8 (2) (أ) ("7")
المادة 147 من اتفاقية جنيف 4	أخذ رهائن	أخذ رهائن	المادة 8 (2) (أ) ("8")
المخالفات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول ونصوص أخرى ذات صلة		المادة 8 (2) (ب)	
المادة 85 (3) (أ) + المادة 51 (2) من البروتوكول الأول	[إذا اقترفت عن عمد. مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول". وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة] جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم	تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية	المادة 8 (2) (ب) ("1")
المادة 52 (1) من البروتوكول الأول	لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية.	تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية. أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية	المادة 8 (2) (ب) ("2")
المادة 17 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994	[بعثات حفظ السلام:] لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.	تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة	المادة 8 (2) (ب) ("3") انظر أيضاً المادة 8 (2) (ب) ("24")



<p>المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994</p>	<p>1- الارتكاب المتعمد للأعمال التالية:</p> <p>(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرته؛</p> <p>(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حرته للخطر؛</p> <p>(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛</p> <p>(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛</p> <p>(هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.</p> <p>2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.</p>		
<p>المادة 71 (2) من البروتوكول الأول</p>	<p>[المساعدة الإنسانية:]</p> <p>يجب احترام [الأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة] وحمايتهم.</p>		
<p>المادة 85 (3) (ب) من البروتوكول الأول</p>	<p>[الهجمات العشوائية:]</p> <p>[إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة]</p> <p>شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن علم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57 (من البروتوكول الأول)</p>	<p>تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة</p>	<p>المادة 8 (2) (ب) ("4")</p>
<p>القاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي</p>	<p>يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة</p>		
<p>المادة 35 (3) من البروتوكول الأول</p> <p>المادة 55 (1) من البروتوكول الأول</p>	<p>[الإضرار بالبيئة الطبيعية:]</p> <p>يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد</p> <p>[...] ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان</p>		
<p>المادة 55 (2) من البروتوكول الأول</p>	<p>خطر الهجمات الانتقامية التي تشن ضد البيئة الطبيعية .</p>		
<p>المادة 85 (3) (د) من البروتوكول الأول</p>	<p>[إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة]</p> <p>اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم</p>	<p>مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت</p>	<p>المادة 8 (2) (ب) ("5")</p>
<p>المادة 25 من لائحة لاهاي الرابعة</p>	<p>خطر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة</p>		

القواعد 35 و36 و37 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية: يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها؛ ويحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.		
المادة 8 (2) (ب) ("6")	قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً. يكون قد أُلقي سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع	المادة 8 (2) (ب) ("7")	إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم
المادة 23 (ج) من لائحة لاهاي الرابعة	[يحظر بالخصوص:] (ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام. بعد أن أُلقي السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال	المادة 8 (2) (ب) ("7")	إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم
المادة 85 (3) (و) من البروتوكول الأول	[إذا اقرتفت عن عمد. مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة] الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين. أو أية علامة أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"	المادة 8 (2) (ب) ("7")	إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم
المادة 23 (و) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص: [...] إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو. وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.	المادة 8 (2) (ب) ("7")	إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم
القواعد 58 و59 و60 و61 و62 و63 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي	خطر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء؛ وخطر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛ ويحظر استخدام الشارة المميزة أو الرزي الخاص بالأمم المتحدة. إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة؛ خطر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً؛ وخطر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم؛ ويحظر استخدام الأعلام أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.	المادة 8 (2) (ب) ("7")	إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم
[من اتفاقية جنيف الرابعة] المادة 85 (4) (i) من البروتوكول الأول	[إذا اقرتفت عن عمد. مخالفة لاتفاقيات أو البروتوكول] قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها. مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.	المادة 8 (2) (ب) ("8")	قيام دولة الاحتلال. على نحو مباشر أو غير مباشر. بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها. أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها
القاعدة 129 (i) من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يجوز لأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً. بصورة كلية أو جزئية. من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية	المادة 8 (2) (ب) ("8")	قيام دولة الاحتلال. على نحو مباشر أو غير مباشر. بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها. أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها
القاعدة 130 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يجوز للدول ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أرض تحتلها	المادة 8 (2) (ب) ("9")	تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية. والآثار التاريخية. والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى. شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية
المادة 85 (4) (د) من البروتوكول الأول	شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح. والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة. وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة. بما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53 (من البروتوكول الأول). وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية	المادة 8 (2) (ب) ("9")	تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية. والآثار التاريخية. والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى. شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية

<p>المادة 53 (i) و(ج) من البروتوكول الأول</p>	<p>[... يحظر]</p> <p>(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب:</p> <p>(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً للهجمات الانتقامية.</p>	
<p>المادة 27 (1) من لائحة لاهاي الرابعة</p>	<p>في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى. شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.</p>	
<p>المادة 56 من لائحة لاهاي الرابعة</p>	<p>يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجب أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.</p>	
<p>المادة 4 (1) من اتفاقية 1954 لحماية الممتلكات الثقافية</p>	<p>تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.</p>	
<p>المادة 15 من البروتوكول الاختياري لعام 1999 الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية</p>	<p>1- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيّاً من الأفعال التالية :</p> <p>( أ ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.</p> <p>( ب ) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.</p> <p>( ج ) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.</p> <p>( د ) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.</p> <p>( هـ ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.</p> <p>2- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي. بما في ذلك القواعد القضائية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.</p>	
<p>المادة 3 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة</p>	<p>[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:]</p> <p>حجب أو تدمير أو إتلاف عمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية</p>	

القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية: أ. يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وبالأثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية. ب. يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية		
القاعدة 40 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية. أ. يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية. أو على الأثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية. أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة. ب. يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.		
المادة 11 (2) (أ) في ما يتعلق بالمادة 11 (4) من البروتوكول الأول (أنه)	[عمليات البتر]: يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم أي ما يلي: (أ) عمليات البتر	إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في مستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد	المادة 8 (2) (ب) ("10")
المادة 11 (1) من البروتوكول الأول	[التجارب الطبية والعلمية]: [...] يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني [...]	أي عمل عمدي أو إحجام مقصود بمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية (من المادة 11 من البروتوكول الأول) أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة (من المادة 11 من البروتوكول الأول) (ويشمل عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمية واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها).	
القاعدة 92 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية.		
المادة 37 (1) من البروتوكول الأول	يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته بالجوع إلى الغدر.	قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو إصابتهم غدرًا	المادة 8 (2) (ب) ("11")
المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص [...] قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوع إلى الغدر.		
القاعدة 65 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر قتل أو جرح أو أسر خصم بالجوع إلى الغدر.		
المادة 40 من البروتوكول الأول	يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أو تهديد الخصم بذلك. أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.	إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة	المادة 8 (2) (ب) ("12")
المادة 23 (د) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص [...] الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.		
القاعدة 46 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أو تهديد الخصم بذلك. أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.		
المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص [...] تدمير ممتلكات العدو أو حجزها. إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.	تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما ختمه ضرورات الحرب	المادة 8 (2) (ب) ("13")

المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:] التدمير العاظم للمدن أو البلدات أو القرى. أو التخريب غير المبرر بضرورة عسكرية		
القاعدة 50 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها. إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية		
القاعدة 51 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	في الأراضي المحتلة: (أ) يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية; (ب) يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة المنفعة العامة; (ج) يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها: إلا إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية.		
المادة 23 (ح) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص [...] الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها.	إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة ولن تكون مقبولة في أية محكمة	المادة 8 (2) (ب) ("14")
المادة 23 (ح) من لائحة لاهاي الرابعة	ويحظر على الطرف المحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم. حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة	إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم. حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة	المادة 8 (2) (ب) ("15")
المادة 28 من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.	نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة	المادة 8 (2) (ب) ("16")
المادة 3 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:] نهب ممتلكات عامة أو خاصة		
القاعدة 52 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر النهب		
المادة 23 (أ) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص [...] استخدام السم أو الأسلحة السامة	استخدام السموم أو الأسلحة السامة	المادة 8 (2) (ب) ("17")
المادة 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:] استخدام الأسلحة السامة أو أسلحة أخرى يقصد منها التسبب في آلام لا مبرر لها		
القاعدة 72 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.		
بروتوكول جنيف لعام 1925	تقبل الأطراف السامية المتعاقدة حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدّات. وتوافق على تحديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية.	استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة	المادة 8 (2) (ب) ("18")
القواعد 73، 74، 75 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية ووسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب.		

القاعدة 76 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب حرب إذا كانت: (أ) ذات طبيعة جعلها أسلحة كيميائية محظورة; (ب) ذات طبيعة جعلها أسلحة بيولوجية محظورة; (ج) تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفاً عسكرياً; (د) تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات. وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة; (هـ) تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية .		
إعلان لاهاي لعام 1899	توافق الأطراف المتعاقدة على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان. ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع.	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف	المادة 8 (2) (ب) ("19")
المادة 35 (2) من البروتوكول الأول	يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.	استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها. أو تكون عشوائية بطبيعتها بالخالفه للقانون الدولي للمنازعات المسلحة. بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي. عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123	المادة 8 (2) (ب) ("20")
المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي الرابعة	يحظر بالخصوص [...] استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.		
المادة 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:] استخدام الأسلحة السامة أو أسلحة أخرى يقصد منها التسبب في آلام لا مبرر لها.		
القاعدة 70 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.		
القاعدة 71 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع.		
المادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الأول	يُحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان [...] : [...] انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قدره [...] .	الاعتداء على كرامة الشخص. وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة	المادة 8 (2) (ب) ("21")
المادة 85 (4) (ج) من البروتوكول الأول	[إذا اقترفت عن عمد. مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول] ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية		
القاعدة 90 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.		
القاعدة 91 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	العقوبات البدنية محظورة.		
المادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الأول	يُحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان [...] : [...] انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص [...] الإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.	الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7. أو التعقيم القسري . أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف	المادة 8 (2) (ب) ("22")
المادة 72 (2) من اتفاقية جنيف 4	يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن. ولاسيما ضد الاغتصاب. والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم.		
المادة 76 (1) من البروتوكول الأول	يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص. وأن يتمتعن بالحماية. ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة. وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.		
القاعدة 93 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي.		

المادة 8 (2) (ب) ("23")	استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.	[...] ولا يجوز [استغلال وجود أسير الحرب] لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.	المادة 23 (1) من اتفاقية جنيف 3
		لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.	المادة 28 من اتفاقية جنيف 4
		لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية. ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تخييد إعاقة العمليات العسكرية.	المادة 51 (7) من البروتوكول الأول
		تقوم أطراف النزاع [...] بالسعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.	المادة 58 (i) من البروتوكول الأول
		يُحظر استخدام الدروع البشرية.	القاعدة 97 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (ب) ("24")	تعهد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي	<b>[الوحدات الطبية العسكرية والمدنية، بما فيها أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين:]</b> لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية.	المادة 19 (1) من اتفاقية جنيف 1
		يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم ونقلهم [...] والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية. وكذلك رجال الدين الملحقي بالقوات المسلحة .	المادة 24 من اتفاقية جنيف 1
		لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى [اتفاقية جنيف 1] .	المادة 23 من اتفاقية جنيف 2
		يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها.	المادة 36 من اتفاقية جنيف 2
		لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية [...] تميز المستشفيات المدنية [...] بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من [اتفاقية جنيف 1].	المادة 18 (1) و(3) من اتفاقية جنيف 4
		يجب احترام وحماية الموظفين المحصنين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية [...] ويُميز هؤلاء الموظفون [...] بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء [...] تسلم بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من [اتفاقية جنيف 1].	المادة 20 (1) و(2) من اتفاقية جنيف 4
		1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم. 2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن: (أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع (ب) أو تفرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع (ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق "البروتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.	المادة 12 (1) و(2) من البروتوكول الأول
		احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب [...] يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين [...]	المادة 15 (1) و(5) من البروتوكول الأول
		يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المحصنة لأغراض طبية دون غيرها. وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو تخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.	القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي



القاعدة 30 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.		
القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها. وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.		
المادة 20 من اتفاقية جنيف 1	<b>[السفن المستشفيات والمركبات الأخرى:]</b> لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي يتوجب حمايتها (بمقتضى اتفاقية جنيف 2).		
المادة 22 (1) من اتفاقية جنيف 2	لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية [...].		
المادة 24 (1) من اتفاقية جنيف 2	تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر [...] بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية.		
المادة 27 (1) من اتفاقية جنيف 2	يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية [...] بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات.		
المادة 23 (1) من البروتوكول الثاني	يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا الملحق "البروتوكول" والمادة (38) من اتفاقية جنيف 2 سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة.		
المادة 35 (1) من اتفاقية جنيف 1	<b>[وسائل النقل الطبي]</b> يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.		
المادة 21 من اتفاقية جنيف 4	يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين [...] التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات أو قطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل [...].		
المادة 21 من البروتوكول الأول	يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.		
القاعدة 29 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائل النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواء. وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.		
المادة 36 (1) من اتفاقية جنيف 1	<b>[الطائرات الطبية:]</b> لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية [...] وتحمل [...] بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 [...].		
المادة 22 (1) و(2) من اتفاقية جنيف 4	لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين [...]. ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 [من اتفاقية جنيف 1].		
المادة 24 من البروتوكول الأول	يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.		
المادة 23 (1) من اتفاقية جنيف 4	على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات [...] الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر. والنساء الحوامل أو النفاس.	تعتمد جُوع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم. بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف	المادة 8 (2) (ب) ("25")
المادة 55 (1) من اتفاقية جنيف 4	من واجب دولة الاحتلال أن تعمل. بأقصى ما تسمح به وسائلها. على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية [...]		
المادة 59 (1) من اتفاقية جنيف 4	إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية. وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.		



المادة 54 (1) من البروتوكول الأول	يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.		
المادة 54 (2) من البروتوكول الأول	يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين [...] إذا خدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية [...]		
القاعدة 55 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها. وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة. وتقدم الإغاثة بدون تمييز أو تمييز مجحف. مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.		
القاعدة 56 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يؤمن أطراف النزاع للأفراد المحولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.		
المادة 77 (2) من البروتوكول الأول	يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.	المادة 8 (2) (ب) ("26")	جنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية
المادة 38 (2) و(3) من اتفاقية حقوق الطفل	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة.		
القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة		
القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية		
<b>المخالفات الجسيمة للبروتوكول الأول التي لم ترد في نظام روما الأساسي</b>			
المادة 85 (3) (ج) من البروتوكول الأول	إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة [شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57 من البروتوكول الأول]	--	
المادة 85 (4) (ب) من البروتوكول الأول	إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول"، كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.	--	
المادة 85 (4) (ج) من البروتوكول الأول	إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول"، ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.	--	تعتبر التفرقة العنصرية (الابارتيد) جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
<b>الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في النزاعات المسلحة غير الدولية</b>		المادة 8 (2) (ج)	
المادة الثالثة المشتركة (1) (أ) بين اتفاقيات جنيف 1-4	خطر الأفعال التالية [...] وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية. وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب	المادة 8 (2) (ج) ("1")	استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص. وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
القاعدة 89 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر القتل		

القاعدة 90 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية. وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.		
المادة الثالثة المشتركة (1) (ج) بين اتفاقيات جنيف 4-1	خطر الأفعال التالية [...] وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الكرامة الشخصية. وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.	الاعتداء على كرامة الشخص. وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة	المادة 8 (2) (ج) ("2")
القاعدة 90 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية. وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.		
القاعدة 91 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	العقوبات البدنية محظورة.		
المادة الثالثة المشتركة (1) (ج) بين اتفاقيات جنيف 4-1	خطر الأفعال التالية [...] وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أخذ الرهائن	أخذ الرهائن	المادة 8 (2) (ج) ("3")
القاعدة 96 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	أخذ الرهائن محظور.		
المادة الثالثة المشتركة (1) (د) بين اتفاقيات جنيف 4-1	خطر الأفعال التالية [...] وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.	إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنها لا غنى عنها	المادة 8 (2) (ج) ("4")
القاعدة 100 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يدان أي شخص أو يصدر ضده حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية.		
	<b>الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية</b>	<b>المادة 8 (2) (هـ)</b>	
المادة 13 (2) من البروتوكول الثاني	لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم.	تعهد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية	المادة 8 (2) (هـ) ("1")
المادة 4 (أ) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون	[ للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الإنساني: ] توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛		
المادة 4 (2) (د) من البروتوكول الثاني انظر أيضاً المادة 4 (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 3 (د) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون	[ تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان. وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: ] أعمال الإرهاب		
المادة 9 (1) من البروتوكول الثاني	يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية.	تعهد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي	المادة 8 (2) (هـ) ("2")
المادة 11 (1) من البروتوكول الثاني	يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي. وألا تكون محلاً للهجوم.		
القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها. وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.		

القاعدة 29 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه. وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.		
القاعدة 30 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.		
القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها. وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.		
المادة 7 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994	<b>[مهام حفظ السلام]:</b> لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.	تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة	المادة 8 (2) (هـ) ("3")
المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994	1- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني: (أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته; (ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر; (ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه; (د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل; (هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك. 2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.		
المادة 4 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون	<b>[للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الإنساني]:</b> توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت حق لهم الحماية التي تُمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح;		
المادة 9 من البروتوكول الثاني	<b>[المساعدة الإنسانية]:</b> يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية.		
المادة 11 (1) من البروتوكول الثاني	يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وألا تكون محلاً للهجوم.		

المادة 16 من البروتوكول الثاني	يحظر ارتكاب أية أعمال عداوية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.	تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية. والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن جمع المرضى والجرحى. شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية	المادة 8 (2) (هـ) ("4")
المادة 15 من البروتوكول الاختياري لعام 1999	<p>1- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيّاً من الأفعال التالية :</p> <p>( أ ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.</p> <p>( ب ) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.</p> <p>( ج ) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.</p> <p>( د ) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.</p> <p>( هـ ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.</p> <p>2- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي. وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد الفاضلة بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.</p>		
المادة 3 (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة	<p>[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:]</p> <p>حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.</p>		
القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	<p>يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:</p> <p>أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية والآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.</p> <p>ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.</p>		
القاعدة 40 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	<p>يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية.</p> <p>أ. يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.</p> <p>ب. يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطلال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.</p>		
المادة 4 (2) (ز) من البروتوكول الثاني انظر أيضاً المادة 4 (و) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 3 (و) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون	<p>[تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالياً وفي كل زمان ومكان. وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:]</p> <p>السلب والنهب</p>	نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة	المادة 8 (2) (هـ) ("5")

المادة 3 (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا	[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:] سلب الممتلكات العامة أو الخاصة		
القاعدة 52 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يحظر النهب		
المادة 4 (2) (هـ) من البروتوكول الثاني	تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان. وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:] انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.	الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2) (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري. أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع	المادة 8 (2) (هـ) ("6")
المادة 4 (2) (و) من البروتوكول الثاني	تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان. وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:] الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.		
القاعدة 93 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر الاعتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي.		
المادة 4 (3) (ج) من البروتوكول الثاني	لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.	تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية	المادة 8 (2) (هـ) ("7")
المادة 38 (2) (و) (3) من اتفاقية حقوق الطفل	2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. 3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة. يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.		
المادة 4 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون	[للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الإنساني:] تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.		
القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة.		
القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية.		
المادة 17 (1) من البروتوكول الثاني	لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.	إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة	المادة 8 (2) (هـ) ("8")
القاعدة 129 (ب) من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كلياً أو جزئياً. لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.		
القاعدة 65 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي	يُحظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر.	قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا	المادة 8 (2) (هـ) ("9")

المادة 8 (2) (هـ) ("10")	إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة	يُحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة	المادة 4 (1) من البروتوكول الثاني
المادة 8 (2) (هـ) ("11")	إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العملية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتنسب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد	يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما الصحة والسلامة البدنية أو العقلية. ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا غلبه حالتهم الصحية. ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.	القاعدة 46 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("12")	تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما ختمه ضرورة الحرب	يُحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المبررة.	المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الثاني
المادة 8 (2) (هـ) ("13")	استخدام السموم أو الأسلحة السامة	[للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:] التدمير الغاشم للمدن أو البلدات أو القرى. أو التخريب غير المبرر بضرورة عسكرية.	القاعدة 92 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("14")	استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة	يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها. إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.	المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
المادة 8 (2) (هـ) ("15")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 50 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("16")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 72 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("17")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 73 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("18")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 74 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("19")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 75 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("20")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 76 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("21")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 77 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي
المادة 8 (2) (هـ) ("22")	استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسحق بسهولة في الجسم البشري. مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الحزرة الغلاف	يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. واستخدام الأسلحة الكيميائية محظور.	القاعدة 78 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي

الملحق رقم 14  
القضايا المثارة بشأن  
المحكمة الجنائية الدولية  
من قبل المحاكم الدستورية  
الوطنية والمحاكم العليا  
ومجالس الدولة

تحتوي هذه الوثيقة على ملخص للأساليب التي انتهجتها الدول لإدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بما يتفق تماماً والأطر الدستورية الخاصة بها والتي تحكم إقامة الدعاوى الجنائية. وتتصل الأمثلة بالتأويل القضائي (الجزء أ) والأحكام الدستورية (الجزء ب)

## الجزء أ

### المحتويات

- فرنسا:** القرار DC 98-408 الصادر في 22 يناير/ كانون الثاني 1999 بعنوان التصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
344. .... [Décision 98-4087 DC du 22 janvier 1999 Approbation du Traité sur le Statut de la Cour pénale internationale]
- بلجيكا:** رأي مجلس الدولة بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 1999 بشأن مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
[Avis du Conseil d'Etat du 21 avril 1999 sur un projet de loi "portant assentiment au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998"]  
345. ....
- لوكسمبورغ:** رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 4 مايو/ أيار 1999  
[Avis du Conseil d'Etat portant sur un projet de loi portant approbation du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998], 4 May 1999  
347. ....
- أسبانيا:** رأي مجلس الدولة بتاريخ 22 أغسطس/ آب 1999 (حول نظام روما الأساسي)  
348. .... [(Dictamen de 22 de Agosto de 1999 (sobre el Estatuto de Roma)]
- كوستاريكا:** الاستعراض الإلزامي لدستورية مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
[Consulta preceptiva de constitucionalidad sobre el proyecto de ley de aprobación del "Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional"], 1 November 2000  
349. ....
- إكوادور:** تقرير مقدم من د. هرنان سالغادو بيزانتي Dr Hernan Salgado Pesante بشأن دستورية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 21 فبراير/ شباط 2001  
[Informe del Dr. Hernan Salgado Pesante en el caso No. 0005-2000-CI sobre el "Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional"], 21 February 2001  
350. ....
- أوكرانيا:** رأي المحكمة الدستورية حول مطابقة نظام روما الأساسي لدستور أوكرانيا، 11 يوليو/ تموز 2001  
351. .... Opinion of the Constitutional Court on the conformity of the Rome Statute with the Constitution of Ukraine, 11 July 2001
- هندوراس:** رأي محكمة العدل العليا المؤرخ في 24 يناير/ كانون الثاني 2002  
352. .... [ Dictamen de la Corte Suprema de Justicia del 24 de enero de 2002]
- غواتيمالا:** الرأي الاستشاري للمحكمة الدستورية المؤرخ في 25 مارس/ آذار 2002  
354. .... [Opinión consultiva de la Corte de Constitucionalidad del 25 de marzo de 2002]
- تشيلي:** قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 7 أبريل/ نيسان 2002 بشأن دستورية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
[Decisión del Tribunal Constitucional respecto de la constitucionalidad del Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional, 7 de abril de 2002]  
356. ....
- ألبانيا:** قرار رقم 186 بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2002 الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية ألبانيا  
357. .... Decision No. 186 of 23 September 2002 of the Constitutional Court of the Republic of Albania
- كولومبيا:** الحكم رقم C-578/02 – بمراجعة القانون رقم 742 المؤرخ في 5 يونيو/ حزيران 2002 بعنوان "التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في يوم 17 يوليو/ تموز 1998"  
[Sentencia C-578/02 - Revisión de la Ley 742 del 5 de junio de 2002 "Por medio de la cual se aprueba el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional, hecho en Roma el día diecisiete (17) de julio de mil novecientos noventa y ocho (1998)"]  
358. ....



**كوت ديفوار:** قرار المجلس الدستوري رقم 002/CC/SG بتاريخ 17 ديسمبر / كانون الأول 2003 حول توافق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدستور

[ *Décision Conseil Constitutionnel N°002/CC/SG du 17 décembre 2003 relative à la conformité à la Constitution du Statut de Rome de la Cour pénale internationale* ]

**أرمينيا:** قرار رقم DCC-502 بتاريخ 13 أغسطس / آب 2004 الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا بشأن تطابق الالتزامات التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع في روما في 17 يوليو / تموز 1990 ودستور جمهورية أرمينيا

*Decision DCC-502 of 13 August 2004 taken by the Constitutional Court of the Republic of Armenia on the conformity of the obligations laid down in the Statute of the International Criminal Court, signed on 17 July 1998 in Rome, with the constitution of the Republic of Armenia*

**مدغشقر:** قرار رقم 11-HCC/D1 المؤرخ في 21 مارس / آذار 2006 بشأن القانون رقم 35-2005 الذي يسمح بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

*Décision n°11-HCC/D1 du 21 mars 2006 relative à la loi n°2005-035 autorisant la ratification du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale* ]

**جمهورية مولدوفا:** قرار رقم 22 الصادر في 2 أكتوبر / تشرين الأول 2007 بشأن التوافق بين الدستور وبعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[ *Hotarire pentru controlul constitutionalitati unor prevederi din Statutul Curtii Penale Internationale nr. 22 din 02.10.2007* ]

جدول مختصر

الجزء ب – أحكام دستورية متعلقة بنظام روما الأساسي

## فرنسا

القرار 98-408 DC الصادر في 22 يناير/ كانون الثاني 1999 بعنوان التصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[ *Décision 98-4087 DC du 22 janvier 1999 Approbation du Traité sur le Statut de la Cour pénale internationale* ]

الجريدة الرسمية، 24 يناير/ كانون الثاني 1999، ص 1317

### مقدمة

طلب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء معاً من المجلس الدستوري الفرنسي تقرير ما إذا كان التصديق على نظام روما الأساسي يتطلب مراجعة الدستور. وبموجب المادة 54 من الدستور الفرنسي، إذا أعلن المجلس أن حكماً في اتفاق دولي يتعارض مع الدستور، يجوز السماح بالتصديق على الاتفاق أو الموافقة عليه فقط بعد تعديل الدستور.

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي عدداً من المسائل وخلص إلى أن التصديق على النظام الأساسي يتطلب مراجعة الدستور. وقد تم تعديل الدستور في وقت لاحق عن طريق إدراج مادة جديدة تنص على أنه "للجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المنصوص عليه في المعاهدة الموقعة في 18 يوليو/تموز 1998". وقد صادقت فرنسا على نظام روما الأساسي في 9 يونيو/ حزيران عام 2000.

### ملخص لرأي المجلس الدستوري

#### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

وجد المجلس الدستوري أنه نظراً للنظم الخاصة بالمسؤولية الجنائية للرئيس الفرنسي وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس والمنصوص عليها في المواد 26 و68 و68-1 من دستور فرنسا، فإن المادة 27 من نظام روما الأساسي تتعارض مع الدستور.

#### الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 1 و17 و20 من نظام روما الأساسي)

تدرس المجلس أحكام نظام روما الأساسي المقيدة لتطبيق مبدأ "التكاملية"، لاسيما المادة 17، التي تنص على أن للمحكمة أن تنظر في قضايا حيثما تكون الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. واعتبر المجلس أن حصر مبدأ "التكاملية" في الحالات التي تنهرب فيها الدولة عمداً من التزاماتها مستقى من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (المعاهدة ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها بحسن نية) وأنها واضحة ومعروفة جيداً. ونتيجة لتلك القيود، لا يتعدى المبدأ على السيادة الوطنية. واعتُبر أن الظروف الأخرى، مثل انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم توافره (المادة 17 [3]) بالمثل لا تتعارض مع ممارسة السيادة الوطنية.

### التقادم والعفو

أما بالنسبة للتقادم والعفو، فقد قرر المجلس أن فرنسا ستكون ملزمة بتوقيف وتسليم شخص ما (في ظروف خلاف عدم الرغبة أو عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة) لارتكابه أفعالاً مشمولة في القانون الفرنسي بالحد الزمني أو العفو، حيث إن نظام روما الأساسي يسمح للمحكمة بالنظر في قضايا لأن تطبيق حد زمني أو عفو أعاق المقاضاة على الصعيد الوطني. وسوف يقيد هذا الالتزام ممارسة السيادة الوطنية.

#### سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المادتان 54 و99 من نظام روما الأساسي)

نظر المجلس في أحكام نظام روما الأساسي بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول وارتأى أن أحكام الفصل التاسع لا تخالف ممارسة السيادة الوطنية. كما كان من رأيه أن المادة 57(3) التي تسمح للمدعي العام باتخاذ خطوات لمباشرة التحقيق داخل إقليم دولة طرف، عندما ترى الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة بوضوح على تنفيذ طلب التعاون، لا تتعدى على ممارسة السيادة الوطنية. بيد أن المجلس اعتبر أن صلاحيات مباشرة التحقيق في الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 99(4) لا تتوافق مع ممارسة السيادة الوطنية إلى الحد الذي يمكن معه مباشرة التحقيقات دون حضور السلطات القضائية الفرنسية، حتى في عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

## تنفيذ الأحكام (المادة 103 من نظام روما الأساسي)

حيث إن نظام روما الأساسي يسمح للدول بأن تضع شروطاً لقبول أشخاص محكوم عليهم لقضاء فترة السجن، اعتبر المجلس الدستوري إن فرنسا ستتمكن من أن تقرن قبول هؤلاء الأشخاص بشرط تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وأن تذكر إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي من حكم استناداً إلى الحق في منح العفو. ومن ثم، فإن أحكام نظام روما الأساسي بشأن تنفيذ الأحكام لا تتعدى على ممارسة السيادة الوطنية.

## بلجيكا

رأي مجلس الدولة بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 1999 بشأن مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[Avis du Conseil d'Etat du 21 avril 1999 sur un projet de loi "portant assentiment au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998"]

وثيقة برلمانية رقم 2-239 (2000/1999)، ص 94.

## مقدمة

باستثناء حالات معينة، يستلزم القانون أن يطلب الوزراء رأي مجلس الدولة في جميع المقترحات التشريعية. بيد أن الآراء التي يقدمها المجلس ليست ملزمة قانونياً. وقد صدر الرأي حول مشروع قانون للموافقة على نظام روما الأساسي بناء على طلب من وزير الشؤون الخارجية. وتضمن المقترح قيد الاستعراض حكماً ينص على أن "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما يوم 17 يوليو/ تموز عام 1998، يكون نافذاً على نحو تام وكام

[“Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998, sortira son plein et entier effet”]

وقد تدارس مجلس الدولة عند إبداء رأيه العديد من القضايا الدستورية التي أثارها التصديق على نظام روما الأساسي، وخلص إلى أنه لا يتوافق مع عدد من الأحكام الدستورية. وتجنباً لتعديل عدة أحكام متفرقة مما يجعل من الصعب فهم الدستور، اقترح المجلس إضافة حكم جديد كالتالي:

”تتبنى الدولة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو/ تموز عام 1998“.

واختارت الحكومة البلجيكية التصديق على نظام روما الأساسي قبل تعديل الدستور، حيث استشعرت أن تصديق 60 دولة كان مطلوباً لبدء نفاذ النظام الأساسي، ومن ثم فإن لديها وقتاً لإدخال التعديلات الدستورية والتشريعية إذا لزم الأمر، وأنه على أي حال، إذا صدقت بلجيكا على النظام الأساسي، فإن أحكامه سيكون لها تأثير مباشر على القانون الوطني وستكون لها الغلبة على أية أحكام قانونية مخالفة، بما في ذلك النصوص الدستورية (تقرير مقدم باسم لجنة العلاقات الخارجية والدفاع، بيان استهلاكي من قبل نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية، وثيقة برلمانية رقم 2-329/2 (2000/1999)، ص 1-5 (Doc. Parl. 2-329/2 [1999/2000], pp. 1-5.)

واعتمد قانون التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو/ تموز 1998، يوم 25 مايو/ أيار 1998.

[Loi portant assentiment au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998]

وقد صدقت بلجيكا على نظام روما الأساسي في 28 يونيو/ حزيران عام 2000.

## ملخص لرأي مجلس الدولة

### الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 1 من نظام روما الأساسي)

لاحظ مجلس الدولة بدايةً أنه بموجب الدستور البلجيكي لا يمكن لمحكمة بلجيكية أن تتنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية. فالدستور ينص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص ضد إرادته من الولاية القضائية التي يكفلها له القانون (المادة 13).

(“Nul ne peut être distrait, contre son gré, du juge que la loi lui assigne” [ART-13] )

## إرجاء التحقيق بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المادة 16 من نظام روما الأساسي)

ارتأى مجلس الدولة أنه إذا فُسرَت صلاحية مجلس الأمن لطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وذلك بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، على أنها تمتد إلى التحقيق والمقاضاة من قبل السلطات الوطنية، فإنها بذلك تكون مخالفة لمبدأ استقلال القضاء. كما أن تدخل هيئة غير قضائية لمنع السلطات القضائية البلجيكية من التحقيق في القضايا أو مقاضاتها يكون مخالفاً لهذا المبدأ. بالإضافة إلى ذلك، قد يعرض هذا الإرجاء المدعي العام لمجازفة لا يمكن معالجتها (لاسيما في ما يتعلق بجمع الأدلة)، ويعرض للخطر حق المتهم في أن يحاكم في غضون مدة معقولة. وقد أوردت الحكومة البلجيكية في مذكرتها التفسيرية بشأن مشروع القانون (مذكرة تفسيرية، وثيقة برلمانية رقم 2-329/1، 2000/1999، p.7) (*Exposé des motifs*, Doc. parl. 2-329/1, 1999/2000, p.7) أن المادة 16 لا ينبغي تأويلها بصفتها تنطبق على الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية. بل على العكس، إذا أُرجئت الدعاوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ليس ثمة ما يمنع السلطات الوطنية المختصة أن تقوم مقامها.

## القيود على المقاضاة والعقوبة على جرائم أخرى (المادة 108 من نظام روما الأساسي)

بالمثل، أعلن مجلس الدولة أنه إذا فُسرَت المادة 108 من نظام روما الأساسي على أنها طلب لموافقة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة وإدانة أشخاص أدينوا بالفعل من قبل المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم ارتكبت قبل محاكمتهم، فإن هذا النص يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي تحميه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والمادة 151 من الدستور البلجيكي.

وقد لاحظت الحكومة البلجيكية في مذكرتها التفسيرية حول مشروع القانون (وثيقة دستورية رقم 2-329/1، 2000/1999، p.7) (*Exposé des motifs*, Doc. parl. 2-329/1, 1999/2000, p.7) أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة بإضافة نص إلى الدستور مفاده أن الدولة تلتزم بنظام روما الأساسي.

## عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

عكف مجلس الدولة أيضاً على دراسة مدى توافق المادة 27 من نظام روما الأساسي (عدم الاعتراف بالصفة الرسمية) مع أنظمة الحصانة التي يتمتع بها الملك وأعضاء البرلمان، والإجراءات الخاصة التي وضعت لتوقيف ومحاكمة عضو في البرلمان أو الحكومة (الحق في المثل أمام محكمة خاصة غير تلك التي تتمتع بالاختصاص وفق القانون الإجرائي *privilegium de jurisdiction*). وبموجب القانون الدستوري البلجيكي، يتمتع الملك بحصانة مطلقة، تشمل كلا من الأفعال التي يؤديها في سياق واجباته، وتلك التي يمارسها خارج إطار تلك الواجبات (تنص المادة 88 من الدستور على أن "الملك مصون...."). ويتمتع أعضاء البرلمان بحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية عن الآراء التي يعبرون عنها أو الأصوات التي يدلون بها في إطار أداء واجباتهم. وقد قضى المجلس أن المادة 27 من نظام روما الأساسي تتعارض مع الحصانات التي أقرها الدستور البلجيكي.

أما بالنسبة للحق في المثل أمام محاكم خاصة، فقد أشار المجلس إلى أن الدستور يقضي بأنه ينبغي أن يسمح للبرلمان بمقاضاة عضو في مجلس النواب أو الحكومة. ومن ثم لا تتوافق المادة 27 من نظام روما الأساسي مع متطلبات دستورية من هذا القبيل. أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للوزراء، لاحظ المجلس أن المادة 27 للمحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض مع النص الدستوري (المادة 103) الذي يشترط محاكمة الوزراء أمام محكمة الاستئناف العليا، حيث يمكن نقل هذا الاختصاص إلى مؤسسة للقانون الدولي العام. ومع ذلك، يتطلب توقيف الوزير أو استدعاؤه للمثل أمام محكمة الاستئناف إذناً من مجلس النواب. ويعادل ذلك الحصانة الدائمة من الناحية العملية، وبالتالي يحول دون محاكمة وزير أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أشارت الحكومة البلجيكية في مذكراتها التفسيرية لمشروع القانون (وثيقة برلمانية رقم 2-329/1، 2000/1999، p.7) (*Exposé des motifs*, Doc. parl. 2-329/1, 1999/2000, p.7) أنه يمكن إدراج مواعمة الدستور لإدخال المادة 27 من نظام روما الأساسي في التعديل الدستوري القادم، حيث يمكن التغلب على هذه الصعوبة بإضافة نص للدستور يعلن عن انضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي.

## تنفيذ الأحكام: الحق في العفو

اعتبر المجلس أن حق الملك في العفو، كما هو منصوص عليه في المادتين 110 و111 من الدستور البلجيكي، يتعارض مع نظام روما الأساسي. والعفو الملكي إقليمي بطبيعته، حيث يجوز للملك أن يمارس حقه فقط في ما يتعلق بالعقوبات التي تفرضها المحاكم البلجيكية.

## لوكسمبورغ

رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 4 مايو/ أيار 1999

[Avis du Conseil d'Etat portant sur un projet de loi portant approbation du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998]

4 مايو/ أيار 1999، رقم 44.088، وثيقة برلمانية رقم 4502.

### مقدمة

صدر الرأي في مشروع القانون المتعلق بالموافقة على نظام روما الأساسي بموجب طلب مقدم من رئيس الوزراء. ويشترط قانوناً رأي مجلس الدولة بالنسبة لجميع المقترحات التشريعية (باستثناء الأمور الملحة) ولكنه ليس ملزماً.

وقد صاغت وزارة الشؤون الخارجية القانون قيد النظر وهو يتضمن حكماً واحداً كالتالي: "تمت الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما يوم 17 يوليو/ تموز عام 1998"

[Est approuvé le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, fait à Rome, le 17 juillet 1998]

وقد تفحص مجلس الدولة عند بيان رأيه عدة مسائل دستورية أثارها التصديق على النظام الأساسي وخلص إلى أن بعض أحكامه تتعارض مع الدستور. ويمكن التصديق على النظام الأساسي فقط بعد تعديل الدستور.

وقد عُدّل دستور لوكسمبورغ بقانون 8 أغسطس/ آب 2000، الذي أصدر مجلس الدولة بصدده رأياً إيجابياً في 21 مارس/ آذار عام 2000. وقد أضيف حكم جديد ينص على أن "أحكام الدستور لا تمنع الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعقود في روما في 17 يوليو/ تموز عام 1998، أو الإجراءات الرامية إلى الوفاء بالالتزامات التي تنبع من النظام الأساسي وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه". وقد اعتمد قانون بالموافقة على نظام روما الأساسي يوم 14 أغسطس/ آب عام 2000 (قانون 14 أغسطس/ آب عام 2000 للموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعقود في روما يوم 17 يوليو/ تموز عام 1998، عدد تذكاري [الجريدة الرسمية لدوقية لوكسمبورغ]، أ - العدد رقم 84، 25 أغسطس/ آب عام 2000، ص 1968)

(Loi du 14 août 2000 portant approbation du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome,

le 17 juillet 1998, Mémorial [Journal officiel du Grand-Duché de Luxembourg], A - No. 84, 25 August 2000, p. 1968)

وقد تم التصديق على نظام روما الأساسي يوم 8 سبتمبر/ أيلول عام 2000.

### ملخص لرأي مجلس الدولة

#### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

كانت المسألة الأولى التي تناولها مجلس الدولة تتعلق بتوافق المادة 27 من نظام روما الأساسي (عدم الاعتراف بالصفة الرسمية) مع الحصانة الممنوحة للدوق الأكبر وأعضاء البرلمان (الحصانات) والإجراءات الخاصة لا اعتقال ومحاكمة أي عضو من أعضاء البرلمان أو الحكومة المنصوص عليها في الدستور (الحق في المثل أمام محكمة خاصة غير تلك التي تتمتع بالاختصاص وفق القانون الإجرائي). بالنسبة للممثل أمام المحاكم الخاصة، أشار المجلس إلى أن الدستور ينص على أن البرلمان يجب أن يسمح بتوقيف أو محاكمة عضو البرلمان أو الحكومة، مما يخلق نزاعاً محتملاً مع نظام روما الأساسي إذا رفض البرلمان السماح بتوقيف أو محاكمة هذا العضو. ومن ثم، لا بد من إعادة النظر في تلك الإجراءات الدستورية. أما بالنسبة لحصانة الدوق الأكبر، وهي حصانة مطلقة، لم يكن المجلس مقتنعاً تماماً بوجهة النظر القائلة بأن عدم منح صلاحيات اتخاذ القرار للدوق الأكبر كافٍ لضمان الاتساق مع نظام روما الأساسي. وينسحب الأمر نفسه على حصانة أعضاء البرلمان في ما يتعلق بالأراء أو الإدلاء بالأصوات أثناء تأدية واجباتهم.

#### سلطات المدعي العام لمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المادتان 54 و 99 من نظام روما الأساسي)

على النقيض من المجلس الدستوري الفرنسي، كان رأي مجلس الدولة في لوكسمبورغ أنه ليس ثمة تعارض بين الدستور ونظام روما الأساسي، نظراً لأن صلاحيات المدعي العام لمباشرة التحقيق تقوم على التشاور مع الدولة المعنية، وتتضمن بصفة خاصة مقابلات طوعية.

#### التعديلات في نظام روما الأساسي (المادة 122 من نظام روما الأساسي)

بالنسبة لإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 122 من نظام روما الأساسي، والتي لا تتطلب التصديق على التعديلات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف كي تدخل حيز النفاذ، أكد المجلس أن هذا الأمر لا يتوافق مع تكليف السلطة التشريعية كما هو مقرر في الدستور، لأن المادة 122 تسرد تماماً الأحكام التي يمكن تعديلها، وهي ذات طابع مؤسسي.

## أسبانيا

رأي مجلس الدولة بتاريخ 22 أغسطس/ آب 1999 (حول نظام روما الأساسي)، رقم 1.37499/99/MM  
[Dictamen del consejo de 22 de Agosto de 1999 (sobre el Estatuto de Roma)]

### مقدمة

قدمت اللجنة الدائمة لمجلس الدولة هذا الرأي. وتجدر الإشارة إلى أن آراء مجلس الدولة ليست ملزمة. فيموجب المادة 95 من الدستور الأسباني، لا بد من مراجعة الدستور قبل إبرام أية معاهدة تتضمن أحكاماً مخالفة له.

وكان رأي مجلس الدولة أن الدستور لا يشكل عتبة أمام التصديق على نظام روما الأساسي، إلا أن الهيئة التشريعية (الكونغرس) ينبغي أن تسمح بالتصديق عن طريق اعتماد قانون أساسي. وقد اعتمد قانون للتصديق على نظام روما الأساسي في 4 أكتوبر/ تشرين الأول عام 2000

(Ley orgánica 6/2000 del 4 de octubre, por la que se autoriza la ratificación por España del Estatuto de la Corte Penal Internacional)

وصادقت أسبانيا على نظام روما الأساسي في 24 أكتوبر/ تشرين الأول عام 2000.

### ملخص لرأي مجلس الدولة

#### عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادتان 17 و20 من نظام روما الأساسي)

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفصل في مقبولية الدعوى عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المقاضاة. وقد اعتبر مجلس الدولة هذه الإمكانية، التي هي حكر على القضاة الوطنيين والمحاكم الوطنية بموجب الدستور الأسباني، نقلاً إلى الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعني هذا النقل المنصوص عليه في المادة 93 من الدستور الأسباني ضمناً، الاعتراف بالتدخل الدولي في ممارسة الصلاحيات المستمدة من الدستور. وبالنسبة للتنازل عن الصلاحيات القضائية، يرقى هذا الأمر إلى الاعتراف بوجود سلطة قضائية أعلى من الهيئات القضائية الأسبانية التي كان لها في السابق السلطة المطلقة في البت في القانون.

وقد أثار المجلس مسألة تطبيق مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ne bis in idem". ويعتبر هذا المبدأ محمياً بموجب المادة 24 (1) من الدستور الأسباني الذي ينص على أن لكل فرد الحق في حماية قضائية فعالة لممارسة حقوقه ومصالحه المشروعة. ووفقاً للمجلس، لا يقتصر هذا الحق على الحماية التي تكفلها المحاكم الأسبانية بل يمتد ليشمل الهيئات القضائية المعترف باختصاصها داخل أسبانيا. ويمكن نقل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من تعديل القرارات الصادرة عن الهيئات الأسبانية دون التعدي على الحق في الحماية القضائية الذي يكفله الدستور، وذلك في الظروف وللأسباب المنصوص عليها في قانونها الحاكم (المدرج على النحو الواجب في النظام القانوني الأسباني).

#### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

في ما يتعلق بالمادة 27 من نظام روما الأساسي، ميز المجلس بين الحصانات والامتيازات الخاصة بالمثل أمام محاكم خاصة. فبالنسبة للامتيازات، اعتبر المجلس أن نقل ممارسة السلطات القضائية إلى مؤسسة دولية مسموح به بموجب المادة 93 من الدستور. ومن ثم، استشعر المجلس أن عدم تطبيق القواعد الإجرائية الاستثنائية المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص لا يتعارض مع الدستور، لاسيما المادة 71 التي تقرر الوضع القانوني لأعضاء مجلس النواب. أما بالنسبة لحصانة أعضاء مجلس النواب والمستشارين في ما يتصل بالأراء التي يعبرون عنها أو التصويت داخل المجلس، رأى مجلس الدولة أن هناك احتمالاً ضئيلاً للصدام، نظراً لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع إمكانية استثناء التحريض المباشر والعنفي على الإبادة الجماعية.

ينص الدستور الأسباني على أن شخص الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية (المادة 56). وقد لاحظ المجلس أنه في حين يُعفى الملك من المسؤولية، فإن كافة الأعمال العامة التي يؤديها يجب أن تكون محل تصديق، على أن يتحمل المسؤول المخول بالتصديق مسؤولية جنائية فردية. ورأى المجلس أن النظم الملكية البرلمانية لا ينبغي أن يُنظر إليها بصفقتها تحيد عن أهداف ومقاصد نظام روما الأساسي أو عن الشروط المحددة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي تطبيق هذه الشروط في سياق النظام السياسي لكل دولة طرف.



## السجن مدى الحياة (المواد 77 و80 و103 و110 من نظام روما الأساسي)

تنص المادة 77 من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع عقوبة السجن مدى الحياة عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ويمكن اعتبار هذا النص مخالفاً للمادة 25(2) من الدستور الأسباني، التي تنص على أن توجه العقوبات التي تقيد الحرية الشخصية نحو إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي.

وقد لاحظ المجلس في البدء أن المادة 80 من نظام روما الأساسي تنص على أن أحكام النظام الأساسي الخاصة بالعقوبات لا تحول دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني. وفي حالة تنفيذ حكم في أسبانيا، يكفل هذا النص عدم تأثر المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المادة 25(2). علاوة على ذلك، تسمح المادة 103 من نظام روما الأساسي للدولة بأن تفرض شروطاً لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ومن المثير للريبة أن تطبيق هذه المبادئ من شأنه أن يمنع صدور أحكام بالسجن المؤبد ضد مواطنين أسبان، لاسيما إذا لم تكن أسبانيا الدولة المنفذة. ومع ذلك، فإن الآلية المنصوص عليها في المادة 110 من نظام روما الأساسي لإعادة النظر في الأحكام تشير إلى مبدأ عام ينزع إلى وضع حد زمني للعقوبات. ومن ثم، يكون قد تم استيفاء الشروط الدستورية.

## سلطات المدعي العام بمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المادتان 54 و99 من نظام روما الأساسي)

اعتبر المجلس أن صلاحيات المدعي العام كما وردت في المواد 99(4) و54(2) و93 و96 من نظام روما الأساسي امتياز مقصور على السلطات القضائية الوطنية. ويسمح الدستور، بموجب المادة 93، بنقل هذه الصلاحيات إلى منظمة أو مؤسسة دولية.

## كوستاريكا

الاستعراض الإلزامي لدستورية مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أول نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2000

[Consulta preceptiva de constitucionalidad sobre el proyecto de ley de aprobación del “Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional”], Exp. 00-008325-0007-CO, Res. 2000-09685, 1 November 2000

### مقدمة

طلب رئيس مجلس النواب رأي المحكمة العليا عملاً بالمادة 96 من قانون الاختصاص الدستوري. ويعتبر رأي المحكمة العليا لازماً لصياغة مشروع التعديلات الدستورية ومشاريع القوانين الخاصة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

تدارست المحكمة العديد من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أثارت مسائل ذات صلة بالدستورية، وخلصت إلى أن نظام روما الأساسي يتوافق مع دستور كوستاريكا. وقد أقر مجلس النواب النظام الأساسي في مارس/ آذار 2001 (الجريدة الرسمية، 20 مارس/ آذار 2001، *La Gaceta, Diario oficial*، 20 March 2001) وقد صادقت كوستاريكا على نظام روما الأساسي في 7 يونيو/ حزيران عام 2001.

## ملخص لرأي المحكمة العليا

### تسليم المواطنين (المادة 89 من نظام روما الأساسي)

درست المحكمة أولاً مسألة تسليم المواطنين. ووفقاً للمادة 32 من دستور كوستاريكا: ”لا يجوز إجبار أي مواطن كوستاريكي على مغادرة الأراضي الوطنية“. وأكدت المحكمة أنه بينما لا يعتبر احتجاز أو تسليم الأجانب مخالفاً للدستور، فإن دستورية تسليم الرعايا تثير شكوكاً أكبر. ومع ذلك فقد رأت المحكمة أن الضمان الدستوري المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور ليس مطلقاً، وأنه لتحديد نطاق هذا الضمان، يجب تقرير ما سيكون معقولاً ومتناسباً لدعمه. ووفقاً لروح الدستور، يجب أن يكون الاعتراف بهذا الضمان متوافقاً مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي ألا يُنظر إلى الدستور باعتباره معارضاً للتطورات الجديدة وإنما كأداة لتعزيزها. وخلصت المحكمة إلى أن النظام الدولي الجديد الذي أرساه نظام روما الأساسي لحماية حقوق الإنسان لا يتعارض مع الضمان الدستوري المنصوص عليه في المادة 32.

## عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

أما المسألة الثانية التي نظرت فيها المحكمة فكانت تتعلق بالحصانة التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب في ما يتعلق بالآراء التي يعبرون عنها داخل المجلس (المادة 110 [و] من الدستور)، والإذن المطلوب من مجلس النواب لمقاضاة أعضاء الحكومة عن الأفعال التي يضطلعون بها أثناء تأدية مهام وظيفتهم (المادة 121 [9] من الدستور). ورأت المحكمة أنه نظراً لطبيعة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لا يمكن اعتبار هذه الأحكام الدستورية مقدسة إلى درجة تعوق الإجراءات القضائية لمحكمة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، لن تكون ثمة حاجة لانتظار تصريح مجلس النواب للشروع في الإجراءات القضائية. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن المادة 27 من نظام روما الأساسي لا تتعارض مع الدستور.

## السجن مدى الحياة (المادتان 77 و78 من نظام روما الأساسي)

أما المسألة الثالثة التي تناولتها المحكمة فكانت تتعلق بعقوبة السجن مدى الحياة. فالمادة 40 من دستور كوستاريكا تنص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص لعقوبات مدى الحياة. وقد يبدو للوهلة الأولى أن المادتين 77 و78 من نظام روما الأساسي تتعارضان مع المادة 40 من الدستور، ولكن المادة 80 من نظام روما الأساسي تنص أيضاً على أنه "لا يوجد في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". وحيث إن توقيع العقوبات الذي ينظمه نظام روما الأساسي يخضع بذلك للقانون الوطني الداخلي، يمكن الحفاظ على دستورية المادتين 77 و78 من نظام روما الأساسي. بيد أن تسليم شخص ما من المرجح أن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة من شأنه أن ينتهك المبادئ الدستورية، وبالتالي لن يكون ممكناً.

## إكوادور

تقرير مقدم من د. هرنان سالغادو بيزانتي Dr Hernan Salgado Pesante في القضية رقم 0005-2000-CI بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 21 فبراير/ شباط 2001

[Informe del Dr. Hernan Salgado Pesante en el caso No. 0005-2000-CI sobre el "Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional"], 21 February 2001

## مقدمة

قُدِّم طلب لدراسة دستورية نظام روما الأساسي استناداً إلى المادتين 276 (5) و277 (5) من الدستور. وأصدرت المحكمة في 6 مارس/ آذار 2001 قراراً ينص على أن النظام الأساسي متوافق مع الدستور. وقد اعتمدت المحكمة التقرير الذي قدمه عضو في الدائرة الابتدائية للمحكمة.

## ملخص للتقرير المقدم من المحكمة

### عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20 من نظام روما الأساسي)

تحمي المادة 24 (16) من دستور إكوادور مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وتنص على ما يلي: "لا يُحاكم أي شخص أكثر من مرة للسبب نفسه". وكان المقرر يحذ الرأي القائل بأن المادة 20 (3) من نظام روما الأساسي، التي تسمح في بعض الظروف بإعادة محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا تتعارض مع المبدأ الدستوري المعني. واعتُبر أن المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام روما الأساسي تدعم مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، بينما تعارض الإفلات من العقاب. ويمثل متهم حوكم بالفعل وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة للمحاكمة مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط في ظروف استثنائية، أي في الحالات المنصوص عليها في المادة 20.

### السجن مدى الحياة (المواد 77 و78 و110 من نظام روما الأساسي)

أما المسألة الثانية التي بحثتها المحكمة فكانت السجن مدى الحياة. فدستور إكوادور لا يحظر صراحة توقيع عقوبة السجن مدى الحياة. ومع ذلك، يمكن اعتبار هذه العقوبة مخالفة للمادة 208 من الدستور، التي تنص على أن الأهداف الرئيسية لنظام العقوبات هي إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. واعتُبر المقرر أن العقوبات الموقعة لن تكون مدى الحياة أو لأجل غير مسمى واقعياً، حيث إن المادة 110 من نظام روما الأساسي تنص على إعادة النظر "تلقائياً"، في الأحكام. واستشعر المقرر أيضاً أن على المحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في المعاهدات وفي مبادئ وقواعد القانون الدولي



السارية، وأن تفسر النظام الأساسي وفقاً لقانون حقوق الإنسان، وذلك عملاً بنظامها الأساسي. ويتعين أن تأخذ في عين الاعتبار على وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقرر مبدأ أن الهدف الرئيسي من نظام السجن هو إعادة التأهيل. وخلص التقرير إلى أن هذه الأحكام من نظام روما الأساسي متوافقة مع دستور إكوادور.

### تسليم الرعايا (المادة 89 من نظام روما الأساسي)

تحظر المادة 25 من دستور إكوادور تسليم الرعايا. وأشار التقرير إلى أن الهدف الرئيسي من وراء هذا الحظر هو حماية المتهم، إذا أنه من الأفضل للمتهم أن يُحاكم أمام محكمة في بلده بدلاً من أن يمثل أمام محكمة أجنبية. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية – فهي محكمة دولية تمثل المجتمع الدولي أنشئت بموافقة الدول الأطراف في نظامها الأساسي. علاوة على ذلك، فإن تقديم الأشخاص وتسليمهم عمليتان قانونيتان مختلفتان. ومن ثم فإن المادة 89 من نظام روما الأساسي لا تتعارض مع الدستور.

### سلطات المدعي العام لمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المادة 54 من نظام روما الأساسي)

وأشار التقرير إلى أن نظام روما الأساسي يعتبر، كقاعدة عامة، أن التحقيق والمقاضاة عن الجرائم يندرجان ضمن واجبات المدعي العام. ويمكن النظر إلى صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في أراضي دولة طرف باعتباره نقلاً لصلاحيات المدعي العام إلى سلطة دولية. ومع ذلك، خلص التقرير إلى أنه يجب اعتبار صلاحيات المدعي العام للتحقيق شكلاً من أشكال التعاون القضائي الدولي.

## أوكرانيا

رأي المحكمة الدستورية حول مطابقة نظام روما الأساسي لدستور أوكرانيا، 11 يوليو/ تموز 2001، القضية رقم 1-35/2001، 11 يوليو/ تموز 2001

*Opinion of the Constitutional Court on the conformity of the Rome Statute with the Constitution of Ukraine, 11 July 2001*

### مقدمة

قدم رئيس أوكرانيا طلباً لدراسة دستورية نظام روما الأساسي عملاً بالمادة 151 من دستور هذا البلد. وأكد الرئيس أن العديد من أحكام نظام روما الأساسي لا تتوافق مع دستور أوكرانيا، لاسيما الأحكام المتعلقة بمبدأ التكاملية، وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية، ونقل المواطنين الأوكرانيين إلى المحكمة، وتنفيذ الأحكام في دول ثالثة. وفي المقابل، دفع وزير الشؤون الخارجية بأن نظام روما الأساسي لا يتعارض مع الدستور.

وخلصت المحكمة إلى أن معظم أحكام نظام روما الأساسي تتوافق مع الدستور، باستثناء الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، التي تنص على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "يكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية". وبموجب المادة 9 من الدستور، لا يمكن إبرام المعاهدات الدولية التي لا تتوافق مع الدستور إلا بعد تعديله.

### ملخص لرأي المحكمة الدستورية

#### الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 1 و 17 و 20 من نظام روما الأساسي)

تنص المادة 124 من الدستور الأوكراني على أن إقامة العدل هو اختصاص حصري للمحاكم وأن الوظائف القضائية لا يمكن تفويضها لهيئات أو مسؤولين خلاف المحاكم. وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي يعتبر مكملاً للنظم القضائية الوطنية. ولكن، بموجب المادة 4 (2) من نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أية دولة طرف، وبموجب المادة 17 يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن

تقرر أن الدعوى مقبولة إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلياً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. وخلصت المحكمة إلى أن الدستور الأوكراني لم يأخذ في الاعتبار الاختصاص التكميلي للنظام الوطني. ومن ثم، ينبغي تعديل الدستور قبل التصديق على النظام الأساسي.

تحظر المادة 125 من الدستور الأوكراني إنشاء "محاكم استثنائية وخاصة". ورأت المحكمة أنه نظراً لأن نظام روما الأساسي يقوم على احترام الحقوق والحريات الفردية ويتضمن آليات لضمان إقامة العدل دون تحيز، وأنه لا يمكن النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها "محكمة استثنائية أو خاصة"، لأن المحاكم الاستثنائية أو الخاصة هي محاكم وطنية تحل محل المحاكم العادية ولا تطبق الإجراءات القانونية المقررة.

ورأت المحكمة أيضاً أن نظام روما الأساسي لا يتعارض مع المادة 121 من الدستور الأوكراني، الذي يعهد إلى النيابة العامة بتقديم الدعوى القضائية نيابة عن الدولة، حيث إن هذا النص يتعلق فقط بالمقاضاة أمام المحاكم الوطنية. وليست ثمة حاجة إلى تعديل دستوري حيث إن أحكام نظام روما الأساسي بشأن التعاون والمساعدة يمكن تنفيذها من خلال التشريعات العادية.

### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

يحدد الدستور الأوكراني الحصانات التي يتمتع بها الرئيس وأعضاء المجلس والقضاة من الملاحقة القضائية. وكان رأي المحكمة أن المادة 27 من نظام روما الأساسي لا تتعارض مع الحصانات التي يمنحها الدستور، حيث إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم بموجب القانون الدولي ويقرها القانون العرفي أو منصوص عليها في المعاهدات الدولية الملزمة لأوكرانيا. وتجدر الإشارة إلى أن الحصانات الممنوحة بموجب الدستور تنطبق فقط عند المثل أمام المحاكم الوطنية ولا تشكل عقبة حيال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

### تقديم الرعايا إلى المحكمة (المادة 89 من نظام روما الأساسي)

تحظر المادة 25 من الدستور الأوكراني تسليم مواطني أوكرانيا إلى دولة أخرى. وقد أشارت المحكمة إلى أن الممارسة الدولية ميزت بين التسليم إلى دولة ما، والتقديم إلى محكمة دولية. فالمادة 25 تحظر فقط تسليم أحد الرعايا إلى دولة أخرى، ولا تنطبق على التقديم إلى محكمة دولية لا يمكن اعتبارها محكمة أجنبية. وقد تحقق الهدف من هذا الحظر - ضمان إجراء محاكمة عادلة وغير منحازة - في حالة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق أحكام النظام الأساسي التي استندت إلى حد كبير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تكفل محاكمة عادلة.

### تنفيذ أحكام السجن (المادتان 103 و124 من نظام روما الأساسي)

أخيراً، درست المحكمة إمكانية أن يتمتع المواطنون الأوكرانيون الذين يقضون عقوبة السجن في دولة أخرى بقدر أقل من ضمانات حقوق الإنسان من تلك المنصوص عليها في الدستور الأوكراني. فالمادة 65 من الدستور الأوكراني تنص على أنه "لا يجوز تقييد حقوق الإنسان وحقوق وحريات المواطنين الدستورية، إلا في الحالات التي ينص عليها دستور أوكرانيا". وكان رأي المحكمة أنه يمكن تقليل مخاطر تقييد حقوق وحريات المواطنين الأوكرانيين الذين يقضون عقوبة السجن في دولة أخرى أكثر من الحدود التي يكفلها الدستور الأوكراني، عن طريق إعلان يفيد استعداد أوكرانيا أن يقضي المواطنون الأوكرانيون مدة عقوبتهم في أوكرانيا. وأشارت المحكمة أيضاً إلى المعايير التي ينبغي أن تأخذها المحكمة في الاعتبار عند اختيار الدولة المنفذة وهي: تطبيق معايير المعاهدات الدولية التي تحظى بقبول واسع النطاق والتي تحكم معاملة السجناء، ووجهة نظر الشخص المحكوم عليه وجنسيته.

## هندوراس

رأي محكمة العدل العليا المؤرخ في 24 يناير/ كانون الثاني 2002

[Dictamen de la Corte Suprema de Justicia del 24 de enero de 2002]

## مقدمة

درست المحكمة عدة أحكام من نظام روما الأساسي لتقرير مدى تطابقها مع دستور هندوراس، لاسيما تقديم المواطنين إلى المحكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين والحصانات الممنوحة لموظفي الدولة.

وخلصت إلى أن أيّاً من تلك الأحكام لا يقف في طريق اعتماد نظام روما الأساسي والتصديق عليه، وبناء عليه أعربت عن وجهة نظر إيجابية حياله.

## ملخص لرأي محكمة العدل العليا

بدأت المحكمة بتسليط الضوء على تطور القضاء الدولي منذ الحرب العالمية الأولى وأهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما في ما يتعلق بمبدأ لا جريمة بغير نص. ومن شأن اعتماد نظام روما الأساسي أن يضمن أن من يرتكبون في المستقبل أفعالاً تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف يقومون بها مع إدراك كامل بعدم مشروعية سلوكهم وأنهم سيحاكمون وفقاً للقواعد المعروفة والراسخة. ولأحظت أيضاً أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على درجة من الخطورة بحيث يمكن لأية دولة المعاقبة عليها، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، شريطة أن يسمح قانونها الوطني بذلك. وإن لم تباشر إجراءات المقاضاة على الصعيد الوطني بسبب نقص الموارد أو الإرادة السياسية، تخضع الجرائم المعنية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## تقديم الرعايا إلى المحكمة (المادة 89 من نظام روما الأساسي)

تنص المادة 102 من دستور هندوراس على أنه لا يجوز للسلطات نفي أو تسليم أي من رعايا هندوراس إلى دولة أجنبية<sup>1</sup>. وقد درست المحكمة ما إذا كان تقديم أحد رعايا هندوراس إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 89 من نظام روما الأساسي ينتهك هذا النص، وخلصت إلى أنه لا يعتبر انتهاكاً، لأن المادة 89 تخص تقديم أحد الأفراد إلى محكمة فوق وطنية تخضع هندوراس لاختصاصها بعد التصديق على نظامها الأساسي، وليس تسليم فرد إلى دولة أخرى. وبهذا المعنى، لا يمكن اعتبار تقديم فرد ما إلى المحكمة شكلاً من أشكال التسليم.

## عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20 من نظام روما الأساسي)

تنص المادة 95 من دستور هندوراس على عدم جواز محاكمة أي شخص عن الجريمة نفسها مرتين<sup>2</sup>. وبحثت المحكمة في ما إذا كان هناك أي تعارض بين هذا النص والمادة 20 (3) من نظام روما الأساسي، والتي تسمح في ظروف محددة بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لو كان الشخص قد حوكم بالفعل أمام محكمة وطنية، وخلصت إلى أنه لا يوجد تعارض في المبادئ، مشيرة إلى أن الدستور يحظر بوضوح محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين من قبل محكمة وطنية وليس محاكمته من قبل محكمة فوق وطنية ذات اختصاص مختلف. وأضافت المحكمة أنه بموجب نظام روما الأساسي، فإن المقاضاة عن جريمة حوكم الشخص عنها بالفعل من قبل محكمة وطنية لا يمكن أن تتم إلا في الحالات المحددة في النظام الأساسي، أي إذا لم تجر الإجراءات بصورة مستقلة أو نزيهة وفقاً لقواعد المحاكمات العادلة المعترف بها أو أجريت تحديداً للإفلات من العدالة.

## عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن المادة 27 من نظام روما الأساسي تبدو وكأنها تتناقض والحصانات الممنوحة للمسؤولين العموميين بموجب دستور هندوراس، فإن هذا ليس بالضرورة صحيحاً. فإذا كان موظف عمومي موجوداً في هندوراس وتم تسليمه بعد اتباع كافة إجراءات المقاضاة بموجب القانون الوطني، لن يكون هناك أي خرق للدستور.

<sup>1</sup> لا يجوز للسلطات أن تنفي أو تسلم أحد رعايا هندوراس إلى أية دولة أجنبية (الأصل باللغة الأسبانية)

Ningún hondureño podrá ser expatriado ni entregado por las autoridades a un Estado extranjero.

<sup>2</sup> لا يجوز إصدار عقوبات في حق شخص غير منصوص عليها في القانون مسبقاً، كما لا يجوز معاقبته مرتين على نفس الأفعال الجديرة بالقصاص التي علّلت محاكمات سابقة. (الأصل باللغة الأسبانية)

Ninguna persona será sancionada con penas no establecidas previamente en la Ley, ni podrá ser juzgada otra vez por los mismos hechos punibles que motivaron anteriores enjuiciamientos.

# غواتيمالا

الرأي الاستشاري للمحكمة الدستورية المؤرخ في 25 مارس/ آذار 2002

[Opinión consultiva de la Corte de Constitucionalidad del 25 de marzo de 2002] Case No.171-2002

## مقدمة

نظراً لرغبة غواتيمالا في التصديق على نظام روما الأساسي، طلب الرئيس الغواتيمالي من المحكمة الدستورية إصدار رأي استشاري بشأن ما إذا كان نظام روما الأساسي يتعارض بأي حال من الأحوال مع دستور البلاد أو مع أي نص آخر في القانون الوطني العام. ويستند الرأي الصادر عن المحكمة إلى المادتين 171 و172 من قانون الحماية: دستورية المثل أمام القضاء.

*Ley de Amparo, Exhibición Personal y de Constitucionalidad.*

خلصت المحكمة إلى أن النظام الأساسي لا يتضمن أية أحكام يمكن اعتبارها غير متسقة مع دستور غواتيمالا، لاسيما أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التكاملية مع المحاكم الوطنية وأن الغرض منها هو معاقبة كل من يقوض سلم وأمن البشرية، وهما الركيزتان اللتان تأسس عليهما المجتمع الدولي - بما في ذلك غواتيمالا بصفتها عضواً نشطاً في هذا المجتمع.

## ملخص لرأي المحكمة الدستورية

أشارت المحكمة في البداية إلى أن إحدى السمات الرئيسية لنظام روما الأساسي هي أنه يتضمن انتهاكات كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبصفته معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بحقوق الإنسان، يصبح النظام الأساسي جزءاً من القانون الوطني عند التصديق عليه، وعندئذ يكتسب أسبقية على جميع القوانين الوطنية الأخرى، كما هو منصوص عليه في المادة 46 من دستور غواتيمالا. ومن ثم، فإن توافق النظام الأساسي مع القانون الوطني مسألة تتعلق بالكامل بتوافقه مع الدستور. ويصبح عندئذ الرأي حول مدى توافق النظام الأساسي مع أية معايير أخرى غير ذي صلة.

## الاختصاص التكميلي والوضع القانوني والسلطات (المواد 1 و4 و17 و20 من نظام روما الأساسي)

كانت المسألة الأولى التي نظرت فيها المحكمة هي التناقض الواضح بين نظام روما الأساسي والمادة 203 من الدستور التي تنص على ممارسة محكمة العدل العليا وغيرها من المحاكم المنشأة وفقاً للقانون للسلطة القضائية بصفة حصرية.

وإذا قبلت غواتيمالا إمكانية دخولها ضمن اختصاص محكمة دولية، فإنها في الواقع سوف تتخلى عن جزء من سيادتها كما ورد في المادة 171 (ل، 5) من الدستور. وقد شكلت حقيقة تمكين الدول المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على الأفراد خطوة صغيرة للأمام في تطور القانون الجنائي الدولي. بيد أنه ينبغي تفسير إمكانية دخول غواتيمالا ضمن اختصاص محكمة دولية على نحو يُعترف فيه بأن الدولة ليست موضوعاً للقانون الدولي فحسب، بل هي أيضاً مجتمع منفصل، مع كافة الملامح المصاحبة، بما فيها النظام الذي يقام العدل بمقتضاه. علاوة على ذلك، ووفقاً لمبدأ التكاملية المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينعقد اختصاص المحكمة فقط في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة. بعبارة أخرى، إذا امتثلت غواتيمالا على النحو الواجب بإقامة العدل كما هو منصوص عليه في دستورها، لن يكون لدى المحكمة الجنائية الدولية سبب لممارسة اختصاصها عليها.

وفي ما يتعلق بالمادة 4 (2) من نظام روما الأساسي، لاحظت المحكمة أنه من خلال السماح لأحد أشخاص القانون الدولي، أي المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، بالاضطلاع بمهامها في الأراضي الوطنية، تكون الدولة قد تنازلت طوعاً عن قدر من سيادتها. لذلك لا يمكن دراسة هذه المسألة إلا في نطاق عدم كون غواتيمالا طرفاً في نظام روما الأساسي، ودخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وأضافت المحكمة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية وبالتالي لا يحل محلها. كما أن المادة 149 من الدستور هي أيضاً ذات صلة، حيث إنها تنص على أن تقيم غواتيمالا علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسات الدولية<sup>3</sup>. ومن بين تلك المبادئ والقواعد الاعتراف بأشخاص القانون الدولي العام من غير الدول.

<sup>3</sup> المادة 149. العلاقات الدولية: تستند غواتيمالا في علاقاتها مع الدول الأخرى إلى معايير، طبقاً للمبادئ والقواعد والممارسات الدولية، بغرض المساهمة في الحفاظ على السلم والحرية واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ودعم المسارات الديمقراطية والمؤسسات الدولية التي تكفل المصلحة المتبادلة والعدالة بين الدول (الأصل باللغة الأسبانية).

ARTICULO 149. De las relaciones internacionales. Guatemala normará sus relaciones con otros Estados, de conformidad con los principios, reglas y prácticas internacionales con el propósito de contribuir al mantenimiento de la paz y la libertad, al respeto y defensa de los derechos humanos, al fortalecimiento de los procesos democráticos e instituciones internacionales que garantizan el beneficio mutuo y equitativo entre los Estados.

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الشرعية (المواد 5 و 11 و 23 من نظام روما الأساسي)

أشارت المحكمة الدستورية في البداية إلى أن رأيها لا يخص سوى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وليس جريمة العدوان، لأن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجرد اتفاق جمعية الدول الأطراف على تعريفها وبالتالي تعديل نظام روما الأساسي.

وتحظر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وينظر إليها المجتمع باعتبارها مستهجنة على المستويين الدولي والمحلي. ولم تشعر المحكمة بالحاجة إلى تقييم ما إذا كانت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة معاقبة عليها في قانون غواتيمالا، حيث إن نظام روما الأساسي يكفل مبدأ الشرعية. وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تنشأ بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ومن ثم، فإن نظام روما الأساسي متوافق تماماً مع المادتين 15 و 17 من دستور غواتيمالا، اللتين تضمنان عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومبدأ الشرعية.

## الضمانات القضائية (المواد 11 و 20 و 22 و 23 و 66 من نظام روما الأساسي)

ثم درست المحكمة مدى إمكانية مقارنة الضمانات القضائية التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية بالضمانات الممنوحة بموجب الدستور لجميع الأشخاص المقيمين في غواتيمالا. وأشارت إلى أن نظام روما الأساسي يشمل مبادئ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ولا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، والشك لصالح المتهم، وعدم رجعية الأثر، وافترض البراءة، والحق في استجواب الشهود وغيرها من الحقوق الممنوحة للمتهمين من أجل ضمان دفاع حقيقي وفعال، وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة. وتتفق تلك الأحكام مع الحقوق التي يحميها الدستور. علاوة على ذلك، تتوافق الضمانات والحقوق المدرجة في النظام الأساسي مع تلك التي أرسنها معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا والتي توسعت في الحقوق المعترف بها بموجب المادة 44 من الدستور.

## تنفيذ الأحكام (المواد 77 و 79 و 103 من نظام روما الأساسي)

أثير جدل أمام المحكمة مفاده أن أحكام نظام روما الأساسي التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ونقلها إلى الصندوق الاستئماني تخالف المادة 41 من دستور غواتيمالا<sup>4</sup> التي تحظر مصادرة الممتلكات لأسباب تتعلق بأنشطة أو جرائم سياسية.

ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن هذه الأحكام في نظام روما الأساسي لا تخالف المادة 41، حيث أقر القانون الوطني بأن ارتكاب جريمة تستتبعه مسؤولية مدنية. وبناءً عليه، فإن مصادرة عائدات وممتلكات وأصول متأتية من جريمة لا تشكل قيداً على الحق في الملكية المنصوص عليه في الدستور. وبالمثل، فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية لنقل تلك العائدات والممتلكات والأصول إلى الصندوق الاستئماني نيابة عن الضحايا لا تزيد عن كونها طريقة بسيطة لضمان جبر الضرر أو التعويض عن الإجحاف الذي عانوا منه نتيجة للجريمة.

## تقديم الرعايا إلى المحكمة (المادة 89 من نظام روما الأساسي)

على الرغم من أن الدستور لم يشر إلى "تقديم" الأشخاص إلى محكمة دولية، فإن المادة 27 من الدستور تنص على ما يلي: "يخضع التسليم لأحكام المعاهدات الدولية. ولا يجوز تسليم رعايا غواتيمالا بأي حال من الأحوال لحكومة أجنبية بسبب جرائم سياسية، إلا طبقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدات والاتفاقيات بشأن الجرائم ضد الإنسانية أو مخالفات القانون الدولي"<sup>5</sup>. ومن ثم، لا تعتبر أحكام نظام روما الأساسي غير متوافقة مع الدستور.

## إتاحة الإجراءات بموجب القانون الوطني (المادة 88 من نظام روما الأساسي)

تقضي المادة 88 من نظام روما الأساسي أن تكفل الدول إتاحة إجراءات بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي. وقد استشعرت المحكمة أن مثل هذا النص مألوف في مجال الأعراف والممارسات الدولية. فالدول تتفق في كثير من الأحيان على اعتماد تشريع في إطار منظمة دولية متخصصة مثل منظمة التجارة العالمية أو منظمة الصحة العالمية، كما تبرم مثل هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني، كما كان الحال مع غواتيمالا أثناء عملية السلام. ومن ثم، فإن هذا النص - الذي لم يكن مفاجئاً - لا يخالف الدستور.

<sup>4</sup> المادة 41. حماية حق الملكية. لا يجوز تقييد الحق في الحرية بأي شكل من الأشكال، لأسباب لها صلة بنشاط سياسي أو جريمة سياسية. ويحظر مصادرة الممتلكات وحجزها. ولا تعدى الغرامات بأي حال من الأحوال قيمة الضريبة غير المدفوعة (الأصل باللغة الأسبانية).

ARTICULO 41. Protección al derecho de propiedad. Por causa de actividad o delito político no puede limitarse el derecho de propiedad en forma alguna. Se prohíbe la confiscación de bienes y la imposición de multas confiscatorias. Las multas en ningún caso podrán exceder del valor del impuesto omitido.

<sup>5</sup> المادة 27. حق طلب اللجوء. تعترف غواتيمالا بحق اللجوء وتمنحه طبقاً للممارسات الدولية. ويخضع التسليم لأحكام في المعاهدات الدولية. لا يجوز تسليم رعايا غواتيمالا بأي حال من الأحوال إلى حكومة أجنبية بسبب جرائم سياسية، إلا طبقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدات والاتفاقيات بشأن الجرائم ضد الإنسانية أو مخالفات القانون الدولي. كما لا يجوز طرد لاجئ سياسي من الأراضي الوطنية إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد (الأصل باللغة الأسبانية).

ARTICULO 27. Derecho de asilo. Guatemala reconoce el derecho de asilo y lo otorga de acuerdo con las prácticas internacionales. La extradición se rige por lo dispuesto en tratados internacionales. Por delitos políticos no se intentará la extradición de guatemaltecos, quienes en ningún caso serán entregados a gobierno extranjero, salvo lo dispuesto en tratados y convenciones con respecto a los delitos de lesa humanidad o contra el derecho internacional. No se acordará la expulsión del territorio nacional de un refugiado político, con destino al país que lo persigue.

## تشيلي

قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 7 أبريل/ نيسان 2002 بشأن دستورية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
[Decisión del Tribunal Constitucional respecto de la constitucionalidad del Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional, 7 de abril de 2002]

### مقدمة

أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بناء على طلب تقدم به 35 عضواً في البرلمان يمثلون أكثر من 4/1 المجلس التشريعي، على النحو المنصوص عليه في المادة 82 (2) من الدستور التشيلي. وقد طلب إلى المحكمة الإعلان عن عدم دستورية نظام روما الأساسي برمته.

وبالنسبة لوضع معاهدات حقوق الإنسان في القانون الوطني، أكدت المحكمة مجدداً، استناداً إلى دراسة منهجية ومرتبطة للقواعد الدستورية ذات الصلة، أن القول بأن لهذه المعاهدات أثراً على تعديل أحكام الدستور التي لا تتفق معها، أو أن لها قوة موازنة لتلك الأحكام على قدم المساواة، هو قول يفتقر إلى الصحة. فإذا كانت معاهدة ما تتضمن أحكاماً مخالفة للدستور، لا يمكن إدراجها في القانون الوطني على نحو صحيح سوى عن طريق الإصلاح الدستوري.

وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن نظام روما الأساسي يتضمن أحكاماً تتنافى مع الدستور التشيلي، قضت بأن الإصلاح الدستوري مطلوب قبل أن يستطيع الكونغرس الوطني الموافقة عليه و أن يصدق عليه الرئيس.

### ملخص لرأي المحكمة الدستورية

#### الاختصاص التكميلي (المواد 1 و17 و20 من نظام روما الأساسي)

أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن المادة 1 من نظام روما الأساسي تنص على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، إلا أن النظام الأساسي لم يحدد طبيعة هذه التكاملية. وقد أثير جدل أمام المحكمة مفاده أن مبدأ التكاملية يعني أن نظام روما الأساسي يمنح أفضلية للدول التي تكون في وضع يسمح لها بممارسة اختصاصها الجنائي للمعاقبة على الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وذلك وفقاً لمبادئ السيادة الوطنية أو الإقليمية. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن دراسة نظام روما الأساسي عن كثب أظهرت أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تطعن في النتائج التي توصلت إليها المحاكم الوطنية، وبالتالي تلغي قراراتها، بل وتكون بمثابة بديل لها في ظروف معينة تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على إجراء محاكمات أصيلة.

وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن الاختصاص الذي أرساه نظام روما الأساسي، والذي يعطي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في مراجعة قرارات المحاكم الوطنية أو في أن تحل محل الهيئات القضائية الوطنية، يفوق الاختصاص التكميلي. وفي واقع الأمر، فإن نظام روما الأساسي أنشأ اختصاصاً جديداً لم ينص عليه الدستور التشيلي. فالمحاكم الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا تمارس صلاحيات إشرافية على قرارات المحاكم الوطنية. ولذلك يبدو أن خصائص المحكمة الجنائية الدولية هي التي تميز المحاكم فوق الوطنية. وبالتالي، لكي تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة مختصة بالبت في جرائم ارتكبت في تشيلي، ينبغي أن تدرج صلاحياتها في القانون الوطني من خلال تعديل دستوري.

### العفو

أشارت المحكمة إلى أن دستور تشيلي يحدد صراحة السلطات المخولة بمنح العفو. وفي هذا الصدد، لا يتوافق نظام روما الأساسي مع الدستور التشيلي لأنه يقيد سلطة رئيس البلاد لمنح العفو بصفة فردية ويحرم السلطة التشريعية من قدرتها على اعتماد قوانين تمنح عفواً عاماً في ما يتعلق بجرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، يمكن أن يحدث خرق دستوري إن لم تعترف المحكمة الجنائية الدولية بالعفو الذي تمنحه أو تقرره السلطات الوطنية المختصة.



## عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

وفي ما يتعلق بأحكام الدستور الخاصة بالامتيازات الممنوحة للبرلمانيين وصلاحيات كل من قضاة المحاكم العليا والمدعي العام (وممثليه الإقليميين)، توصلت المحكمة إلى أن هذه الامتيازات والصلاحيات لن يكون لها أثر بموجب نظام روما الأساسي، حيث أن نظام الامتيازات والصلاحيات يزول إذا تمت المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية مباشرة. ولا تتوافق هذه النتيجة مع الدستور التشيلي.

## سلطات المدعي العام لمباشرة التحقيق في أراضي دولة طرف (المادتان 54 و 99 من نظام روما الأساسي)

رأت المحكمة أن نظام روما الأساسي يمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات معينة للتحقيق في أراضي دولة طرف وجمع الأدلة وفحصها، واستدعاء وسؤال المجني عليهم والشهود وسائر الأشخاص الذين تكون شهادتهم ذات صلة بالتحقيق. وتعتبر هذه الأحكام مخالفة لأحكام الدستور التي تعهد إلى مكتب المدعي العام السلطة الوحيدة والحصريّة لمباشرة التحقيقات في الأفعال التي تشكل جرائم جنائية.

## ألبانيا

القرار رقم 186 بتاريخ 23 سبتمبر / أيلول 2002 الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية ألبانيا

*Decision No. 186 of 23 September 2002 of the Constitutional Court of the Republic of Albania*

### مقدمة

قررت المحكمة الدستورية لجمهورية ألبانيا أن الدستور لا يتفق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حلت مسائل تتعلق بالسيادة والتكاملية والحصانة ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين. وقد صادقت ألبانيا على نظام روما الأساسي في 31 مارس / آذار 2003.

## ملخص لرأي المحكمة الدستورية

## عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

يتضمن الدستور الألباني الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة وغيره من موظفي الدولة، وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي لا يسمح بتلك الحصانات، إلا أن المحكمة الدستورية توصلت إلى أن النظام الأساسي لا يتعارض مع الدستور الألباني في هذا الصدد. فالغرض من الحصانة المنصوص عليها في الدستور هو حماية مسؤولي الحكومة من الاختصاص الوطني. ولذلك، لم تجد المحكمة الدستورية ثمة مشكلة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على الجرائم التي يتضمنها نظام روما الأساسي بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانات بموجب القانون الوطني.

وأضافت المحكمة الدستورية أن قواعد القانون الدولي التي تحظى بقبول عام هي جزء من قانون ألبانيا الوطني. وبالتالي، فإن عدم وجود حصانة بالنسبة لأكثر الجرائم بشاعة التي يعترف بها الآن الفقه القانوني الدولي ونظام روما الأساسي، هو ضمناً جزء من التشريع الألباني.

## الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 1 و 17 و 20 من نظام روما الأساسي)

ذكرت المحكمة الدستورية أن نظام روما الأساسي لم يقوض سيادة جمهورية ألبانيا. بل أكدت المحكمة في واقع الأمر أن سلطة إبرام التزامات دستورية دولية سمة لممارسة الدولة لسيادتها. وفي القانون الدستوري الألباني، تدرج المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة مباشرة في القانون الوطني ويكون لتلك المعاهدات أولوية على القانون الوطني حيثما يتعارض الاثنان (المادة 122 من دستور ألبانيا). وأضافت المحكمة الدستورية أن نقل بعض السلطات القانونية لمجال معين من مجالات الاهتمام الدولي (المقاضاة عن الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) لا يشكل تعدياً على سيادة ألبانيا، لاسيما أن ألبانيا تبذل جهوداً متواصلة لتكون جزءاً من الكيانات الدولية و"الأوروبية-الأطلسية".

## عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20 من نظام روما الأساسي)

توصلت المحكمة الدستورية إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، يتوافق مع دستور ألبانيا. وفي الواقع، تتضمن المادة 34 من الدستور المبدأ نفسه. وعلى الرغم من أن هذه المادة تنص على أنه يجوز محاكمة شخص مرة أخرى إذا قررت ذلك محكمة أعلى وفق الإجراءات القانونية المتعارف عليها، فقد خلصت المحكمة الدستورية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها طابع محكمة المراجعة (المادة 20 [3]) أ و ب) ومن ثم تشكل محكمة أعلى بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها.

## كولومبيا

الحكم رقم C-578/02 – بمراجعة القانون رقم 742 المؤرخ في 5 يونيو/ حزيران 2002 بعنوان ”التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في يوم 17 يوليو/ تموز 1998“

[Sentencia C-578/02 -Revisión de la Ley 742 del 5 de junio de 2002 “Por medio de la cual se aprueba el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional, hecho en Roma el día diecisiete (17) de julio de mil novecientos noventa y ocho (1998)”]

## مقدمة

بموجب المادة 10/ 241 من دستور كولومبيا، يتعين على المحكمة الدستورية أن تدرس جميع المعاهدات الدولية التي توقع عليها السلطة التنفيذية وقوانين اعتمادها التي يقرها الكونغرس. وتمارس المحكمة هذه الوظيفة قبل التصديق، ولكن أيضاً بعد موافقة الكونغرس والسلطة التنفيذية، وهي خطوة ضرورية من أجل تصديق كولومبيا النهائي على أي من المعاهدات الدولية.

وفي حالة نظام روما الأساسي، تأثر هذا الإشراف الدستوري للكونغرس عندما قرر تعديل الدستور - كجزء من العملية الرامية إلى التصديق- بتمرير القانون التشريعي رقم 2 لسنة 2001 (27 ديسمبر/ كانون الأول 2001). وقد قبل هذا القانون باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدّل المادة 93 من دستور عام 1991 على النحو التالي:

”تقر دولة كولومبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الذي اعتمده في 17 يوليو/ تموز 1998 مؤتمر الأمم المتحدة للوزراء المفوضين، وبالتالي، تصدق على هذه المعاهدة وفقاً للإجراء الذي وضعه هذا الدستور.

يقبل بالنهج المختلف الذي اتبعه نظام روما الأساسي بالنسبة للمسائل الجوهرية المتعلقة بالضمانات الدستورية فقط في المجالات التي يحكمها النظام الأساسي“.

[”يمكن للحكومة الكولومبية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي الذي اعتمده في 17 يوليو/ تموز 1998 مؤتمر الأمم المتحدة للوزراء المفوضين، وبالتالي، تصدق على هذه المعاهدة وفقاً للإجراء الذي وضعه هذا الدستور.

يقبل بالنهج المختلف الذي اتبعه نظام روما الأساسي في التعامل مع المسائل الأساسية في ما يتعلق بالضمانات الواردة في الدستور ولا يسري إلا في نطاق المساحة المشمولة بذلك“]. (الأصل باللغة الأسبانية)

[“El Estado Colombiano puede reconocer la jurisdicción de la Corte Penal Internacional en los términos previstos en el Estatuto de Roma adoptado el 17 de julio de 1998 por la Conferencia de Plenipotenciarios de las Naciones Unidas y, consecuentemente, ratificar este tratado de conformidad con el procedimiento establecido en esta Constitución.

“La admisión de un tratamiento diferente en materias sustanciales por parte del Estatuto de Roma con respecto a las garantías contenidas en la Constitución tendrá efectos exclusivamente dentro del ámbito de la materia regulada en él”].

وأثر هذا النص هو أن أي اختلافات في الجوهر بين نظام روما الأساسي والدستور، طالما أنها تقع ضمن النطاق الذي يحكمه النظام الأساسي، تعتبر مقبولة بموجب القانون الكولومبي. ومن ثم، توصلت المحكمة في حكمها إلى أنه ليس من الضروري الخوض في نزاع محتمل بين المعايير، بل اقتصر على تحديد ووصف أحكام النظام الأساسي التي تتخذ ”نهجاً مختلفاً“ بالنسبة لبعض الضمانات الدستورية، وتلتها بتأكيد مشروعيتها استناداً إلى القانون التشريعي رقم 2 لسنة 2001. وحددت المحكمة سبعة اختلافات من هذا القبيل على النحو التالي.



## ملخص لرأي المحكمة الدستورية

### مبدأ الشرعية

توصلت المحكمة إلى أن المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي، التي تحدد الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تقتصر إلى "الدقة واليقين والوضوح" التي يتطلبها القانون الكولومبي للوفاء بمتطلبات مبدأ الشرعية. وأقرت المحكمة الدستورية أن هذا المعيار أضعف في القانون الدولي مما هو عليه في النظم الوطنية. كما أشارت إلى أن أركان الجرائم، التي لم تكن قد نشرت في ذلك الوقت، تقدم بعضاً من هذه التفاصيل.

### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

بموجب المادة 27 من نظام روما الأساسي، لا يجوز لأي مسؤول عام أن يتمتع بحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتُبر هذا النص "نهجاً مختلفاً" عن مضمون القوانين الخاصة بالحصانات التي يتمتع بها أعضاء الكونغرس، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالتحقيق مع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى ومقاضاتهم.

### مسؤولية القادة (المادة 28 من نظام روما الأساسي)

تقر المادة 28 من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الأفعال أو الامتناع، وتمتد نطاق تلك المسؤولية ليشمل كلاً من السلطات العسكرية والمدنية، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. ويوسع ذلك المبدأ مذهب مسؤولية القادة أبعد من النطاق الذي يحدده القانون الكولومبي، والذي ينص صراحة على المسؤولية المباشرة فقط، وللقادة العسكريين الرسميين فحسب. ووجدت المحكمة سنداً في السوابق القضائية لقبول تطبيق مسؤولية القادة عن الامتناع، وفي القانون التشريعي رقم 2 لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل السلطات المدنية.

### التقادم (المادة 29 من نظام روما الأساسي)

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم. وقد وجدت المحكمة أن هذه القاعدة تتعارض مع المادة 28 من الدستور وقررت أن هذا "النهج المختلف" ينبغي تطبيقه فقط عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على تلك الجرائم، حتى وإن كانت الجرائم نفسها تسقط بالتقادم بموجب القانون الوطني.

### الدفع بعدم المسؤولية الجنائية (المادتان 31 (1)، ج) و33 من نظام روما الأساسي)

وجدت المحكمة اختلافات بين المادة 31 (1، ج) – لاسيما بشأن الدفاع عن الممتلكات كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب- والمادة 33 من نظام روما الأساسي بشأن أوامر الرؤساء. وفي ما يتعلق بالدفع الأول، أشارت المحكمة إلى الشروط الأربعة التي وردت في نظام روما الأساسي لانطباقه وهي: (1) أن يكون الفعل المعني جريمة حرب؛ (2) أن تكون الممتلكات المدافع عنها "لا غنى عنها" لبقاء الشخص المتهم أو شخص آخر أو لإنجاز مهمة عسكرية بنجاح؛ (3) أن يكون الدفاع ضد استخدام غير مشروع وشيك للقوة؛ و(4) أن يكون الدفاع متناسباً. وقد تم التوصل إلى أن هذه الشروط تتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للمادة 33 من نظام روما الأساسي بشأن أوامر الرؤساء، فإن المادة 91 من الدستور تعفي صراحة الأفراد العسكريين من المسؤولية الجنائية الناشئة عن إطاعة أوامر بارتكاب فعل معين. وفي مثل هذه الحالات، يتحمل المسؤولية الشخص الذي أعطى الأمر فقط. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن الفقه الكولومبي صرح في السابق أن المادة 91 لا تنطبق على الجرائم الدولية، حيث إن ذلك سيتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

### أحكام السجن مدى الحياة (المادة 77 (1، ب) من نظام روما الأساسي)

تحظر المادة 34 من الدستور فرض أحكام بالسجن مدى الحياة. وقد سمحت المادة 77 (1، ب) من نظام روما الأساسي بمثل هذه العقوبات. وعلى الرغم من السماح بها بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، قضت المحكمة بأن القانون التشريعي رقم 2 لا ينبغي تفسيره على نحو يسمح للقضاة الوطنيين بفرض أحكام بالسجن مدى الحياة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### المساعدة القانونية (المادتان 61 (2)، ب) و67 (1، د)

فسرت المحكمة المادتين 61 (2، ب) و67 (1، د) من نظام روما الأساسي على أنهما يعنيان أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تحدد ما إذا كان حصول الشخص المتهم على مساعدة قانونية أم لا هو في مصلحة العدالة. بيد أنه بموجب الدستور الكولومبي، يحق للجميع الحصول على مساعدة قانونية في جميع الأوقات أثناء النظر في الدعاوى.

## كوت ديفوار

قرار المجلس الدستوري رقم 002/CC/SG بتاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2003 حول توافق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدستور

[*Décision Conseil Constitutionnel N°002/CC/SG du 17 décembre 2003 relative à la conformité à la Constitution du Statut de Rome de la Cour pénale internationale*]

### مقدمة

وقعت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998. وفي 11 يونيو/ حزيران 2003، وعملاً بالمادة 95 من الدستور، بعث رئيس كوت ديفوار رسالة إلى المجلس الدستوري يطلب فيها رأيه بالنسبة لتوافق نظام روما الأساسي مع دستور أول أغسطس/ آب 2002. وطبقاً للمادة 86 من الدستور، إذا أعلن المجلس الدستوري أن اتفاقاً دولياً يتضمن نصاً يخالف الدستور، لابد من إجراء تعديل للدستور قبل السماح بالتصديق عليه.

وبعد استعراض أحكام نظام روما الأساسي، خلص المجلس الدستوري إلى أنه لا يتوافق مع ما نص عليه دستور أول أغسطس/ آب 2002. وبناء على ذلك، لا يمكن لكوت ديفوار أن تصدق على المعاهدة إلا بعد تعديل الدستور لإدراج نظام روما الأساسي في القانون الوطني.

### ملخص لرأي المحكمة الدستورية

#### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

تبنى المجلس الدستوري رأياً مفاده أن المادة 27 من نظام روما الأساسي تتعارض مع دستور البلاد. ووفقاً للمجلس الدستوري، حيث إن نظام روما الأساسي ينطبق على الجميع دون أي تمييز يستند إلى الصفة الرسمية، فإنه لا يتوافق والمواد 68 و93 و109 و110 و117 من الدستور، والتي توفر حصانة من المقاضاة وامتيازات تختص بمحاكمة أعضاء الحكومة والبرلمان أمام محاكم خاصة أو الإجراءات الخاصة استناداً إلى الصفة الرسمية للشخص.

#### الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية والتقدم والعفو (المادة 17 (2) من نظام روما الأساسي)

تبنى المجلس الدستوري الرأي القائل بأن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للإعلان عن مقبولة قضية لم يبت فيها أمام محكمة وطنية والنظر فيها إذا وجدت أن سلطات الدولة غير قادرة على الشروع في المقاضاة (المحكمة الجنائية الدولية، المادة 17 [2]) يمثل انتهاكاً لسيادة الدولة. وتوصل المجلس الدستوري إلى أن هذا النص يشكل قيداً على السيادة الوطنية، حيث إن عدم قدرة الدولة على المقاضاة على هذا النحو قد تنشأ من الاستحالة المطلقة للمقاضاة بسبب إصدار عفو أو بسبب التقدم، على سبيل المثال.

#### سلطات المدعي العام لمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المادتان 54 و99 (4) من نظام روما الأساسي)

اعتمد المجلس الدستوري وجهة النظر القائلة بأن السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 54 (2) و 99 (4) من نظام روما الأساسي لمباشرة تحقيقات في إقليم دولة ما، ومقابلة الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم وزيارة أماكن داخل تلك الدولة دون علم سلطات الدولة، من شأنه أن يسلب قوانين تلك الدولة قوة النفاذ في أراضيها. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن هذا النص من المحتمل أن يجرم الدولة من أية مبادرة وفرصة للتحرك في بعض الدعاوى الجنائية، وأنه بذلك يتدخل في ممارسة السيادة الوطنية.

#### الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم محددة

لم تصدق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي. ومع ذلك، اعترفت في سبتمبر/ أيلول 2003 باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها والتي ارتكبت في كوت ديفوار منذ 19 سبتمبر/ أيلول 2002. ويوافق هذا التاريخ بداية النزاع المسلح في البلاد. وكانت السلطة التنفيذية هي التي اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد 11 يونيو/ حزيران 2003، وهو التاريخ الذي طلب فيه الرئيس رأي المجلس الدستوري، وقبل 17 ديسمبر/ كانون الأول 2003، عندما أصدر المجلس قراره.

# أرمينيا

قرار رقم DCC-502 بتاريخ 13 أغسطس/ آب 2004 الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا بشأن تطابق الالتزامات التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع في روما في 17 يوليو/ تموز 1990 مع دستور جمهورية أرمينيا.

*Decision DCC-502 of 13 August 2004 taken by the Constitutional Court of the Republic of Armenia on the conformity of the obligations laid down in the Statute of the International Criminal Court, signed on 17 July 1998 in Rome, with the constitution of the Republic of Armenia*

## مقدمة

طلب رئيس أرمينيا إلى المحكمة الدستورية للبلاد استعراض توافق الدستور مع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وقد وقعت أرمينيا على النظام الأساسي في 2 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1999 لكنها لم تصدق عليه بعد.

قضت المحكمة الدستورية أنها لكي تكون قادرة على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لابد أن تعدل أرمينيا دستورها. وبناء على ذلك، تم تعديل الدستور في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2005. ومع ذلك، احتفظ رئيس أرمينيا بسلطة منح العفو كما احتفظ مجلس النواب بسلطة إعلان قانون بالعفو. ونتيجة لذلك، لم تصدق أرمينيا حتى الآن على نظام روما الأساسي.

## ملخص لرأي المحكمة الدستورية

### الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (الديباجة، الفقرة 10 والمادة 1 من نظام روما الأساسي)

يتضمن الفصل السادس من دستور أرمينيا لعام 1995 أحكاماً حول التنظيم القضائي للبلاد. فالمادة 91 تنص على أن المحاكم هي التي تحكم النظام القضائي وحدها دون غيرها وفقاً للدستور والقوانين. كما تنص المادة 92 على أن هذه المحاكم تشمل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض. ومن ثم، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن دستور عام 1995 لا يسمح "لمعاهدة دولية أن تكمل نظام الهيئات القضائية التي تمارس اختصاصاً جنائياً بهيئة قضائية دولية تمارس اختصاصاً جنائياً". ولذلك لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى دستور عام 1995، أن تشكل هيئة قضائية مكملة لمحاكم أرمينيا. وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن الدستور في حاجة إلى تعديل، وحدث هذا بالفعل في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، حيث عُدلت المادة (92) لتتضمن التكاملية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

### تنفيذ الأحكام والعفو (المادتان 103 و105 من نظام روما الأساسي)

توصلت المحكمة الدستورية إلى أن دستور عام 1995 لا يتوافق مع نظام روما الأساسي في ما يخص العفو وتنفيذ الأحكام.

فدستور أرمينيا لعام 1995 يخول رئيس الجمهورية سلطة منح العفو ومجلس النواب سلطة إعلان قانون بالعفو (المادتان 55 [17] و[81]). وبموجب نظام روما الأساسي، تلتزم الدول بالحكم الصادر من المحكمة ولا يجوز لها تعديله تحت أي ظرف من الظروف. لذلك، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن الأشخاص الخاضعين للاختصاص الإقليمي لأرمينيا وأدينوا من قبل المحكمة الجنائية الدولية لا يتمتعون بالحق في العفو الفردي أو تخفيف العقوبة أو العفو العام، مما يتعارض مع الدستور الأرميني، حيث إن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي ولكن أدانتهم محاكم أرمينية يمكنهم التمتع بمثل هذه الامتيازات.

وبالرغم من تعديل الدستور في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2005، مازال الرئيس الأرميني يتمتع بسلطة منح العفو (المادة 55 [17]) ويتمتع مجلس النواب بسلطة إعلان قانون بالعفو (المادة 81 [1]).

### سلطات المدعي العام لمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المواد 54 و57(3)، ب) و99 من نظام روما الأساسي)

خلصت المحكمة الدستورية إلى أن نظام روما الأساسي لا يشكل خطراً على السيادة الوطنية لأرمينيا، وأنه حتى وإن كان للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة إلى حد ما، فقد نص النظام الأساسي على ضمانات كافية لمنع أي نوع من سوء استعمال السلطة.

## مدغشقر

قرار رقم 11-HCC/D1 المؤرخ في 21 مارس/ آذار 2006 بشأن القانون رقم 35-2005 الذي يسمح بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[*Décision n°11-HCC/D1 du 21 mars 2006 relative à la loi n°2005-035 autorisant la ratification du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale*]

### مقدمة

طلب رئيس مدغشقر إلى المحكمة الدستورية العليا النظر في تطابق نظام روما الأساسي ودستور مدغشقر قبل صدور القانون رقم 35-2005 الذي يجيز التصديق على نظام روما الأساسي.

وقد خلصت المحكمة الدستورية العليا إلى أن هناك حاجة لمراجعة دستور مدغشقر لكي يتوافق مع نظام روما الأساسي، واقتُرحت إما تغيير المواد غير المتوافقة أو إضافة مادة تقضي بأن نظام روما الأساسي ينطبق بالكامل في مدغشقر على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقررت المحكمة الدستورية العليا أن المسائل التي لا تتوافق مع الدستور هي تلك المتعلقة بالحصانة والتقدم. ومن ثم، تم تعديل الدستور في 27 أبريل/ نيسان 2007 وصدقت مدغشقر على نظام روما الأساسي في 14 مارس/ آذار 2008.

### ملخص لرأي المحكمة الدستورية العليا

#### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

قررت المحكمة الدستورية العليا أن المادة 27 من نظام روما الأساسي لا تتوافق ودستور مدغشقر لأن هذا الدستور ينص على حصانات تمنح لمن يعملون بصفاتهم الرسمية (المواد 69 و 81 و 113 و 114 من دستور عام 1998). ومن ثم، كان ينبغي تعديل دستور عام 1998 لرفع تلك الحصانات. وقد جرى هذا بالفعل في 27 أبريل/ نيسان 2007.

#### التقدم (المادة 29 من نظام روما الأساسي)

اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن طرح التقدم المنصوص عليه في المادة 29 من نظام روما الأساسي جانباً لا يتعارض مع روح الدستور، وحيث إنه لا ينطبق سوى على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يتعارض مع الدستور ولا يتطلب أي تغيير.

## جمهورية مولدوفا

قرار رقم 22 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2007 بشأن التوافق بين بعض أحكام المحكمة الجنائية الدولية والدستور.

[*Hotarire pentru controlul constitutionalitatii unor prevederi din Statutul Curtii Penale Internationale nr. 22 din 02.10.2007*]

### مقدمة

طلبت حكومة جمهورية مولدوفا إلى المحكمة الدستورية في 16 يوليو/ تموز 2007 إبداء الرأي حول ما إذا كانت بعض أحكام نظام روما الأساسي تتوافق ودستور البلاد. ومن ثم، قصرت المحكمة رأيها على المسائل التي طُلِبَ إليها النظر فيها.

وبعد مقارنة أحكام نظام روما الأساسي مع الدستور، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن نظام روما الأساسي يتفق مع دستور البلاد.

## ملخص لرأي المحكمة الدستورية

### التكاملية (المواد 1 و 4 و (2) و 27 و 81(1) من نظام روما الأساسي)

لا يسمح دستور جمهورية مولدوفا بمحاكم استثنائية. ومع ذلك، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة استثنائية، حيث إن لها اختصاصاً بالنظر في الجرائم الدولية، ولكن هذا لا يمنع جمهورية مولدوفا من المقاضاة عن الجرائم ذاتها على الصعيد الوطني. فالمحكمة الجنائية الدولية مكمل للمحاكم الوطنية وتحاكم عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي فقط إذا كان النظام القضائي في البلاد غير قادر أو غير راغب في القيام بذلك. وتسمح المادة 18 (2) من نظام روما الأساسي أيضاً للدولة الطرف أن تطلب إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تسليم قضية ما.

### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)

ينص الدستور على أن رئيس جمهورية مولدوفا والقضاة وأعضاء البرلمان يتمتعون جميعاً بالحصانة (المواد 81 [2]، و 70 [3]، و 116). ومع ذلك، توصلت المحكمة الدستورية إلى أن نظام روما الأساسي لا يستبعد الحصانات أو يقيد في القانون الوطني بالنسبة للفترة التي كان هؤلاء المسؤولون يمارسون خلالها مهام وظيفتهم، أو بالنسبة للجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### التسليم (المادة 89 (1) من نظام روما الأساسي)

لا يسمح دستور جمهورية مولدوفا بتسليم مواطني الدولة. ومع ذلك، ميزت المحكمة الدستورية بين التسليم والتقديم: فحيث إن الدول الأطراف ليست مجبرة على تسليم الأشخاص بل تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا لا يتعارض مع الدستور.

## جدول مختصر

القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي	الدولة	ملخص في شكل نقاط للآراء المقدمة
الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 1 من نظام روما الأساسي)	بلجيكا:	لاحظ مجلس الدولة أن المحاكم البلجيكية لا يمكنها التخلي عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن الدستور البلجيكي ينص على عدم جواز حرمان أي شخص ضد إرادته من الولاية القضائية التي يكفلها له القانون.
	فرنسا:	متوافقة. يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في دعاوى قضائية في حالة أن تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على المقاضاة بنفسها، وهذا لا يتعدى على السيادة الوطنية.
	أوكرانيا:	غير متوافقة. إقامة العدل هي حكر على المحاكم، ولا يمكن تفويض الوظائف القضائية إلى هيئات أخرى أو مسؤولين آخرين. ولم يضع الدستور الأوكراني في الاعتبار أن يوجد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مكمل للنظام الوطني. ومن ثم، يشترط تعديل الدستور قبل التصديق على نظام روما الأساسي.
	غواتيمالا:	متوافقة. بموجب مبدأ التكاملية المنصوص عليه في النظام الأساسي، بنعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالنسبة للقضايا التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة. وإذا امتثلت غواتيمالا لالتزامها بإقامة العدل كما هو منصوص عليه في دستورها، لن يكون ثمة سبب لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها.
	تشيلي:	غير متوافقة. وضع نظام روما الأساسي اختصاصاً جديداً لم ينص عليه الدستور التشيلي. ويبدو أن خصائص المحكمة الجنائية الدولية ليست هي التي تميز المحاكم فوق الوطنية. ومن ثم، لكي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص بالنظر في جرائم ارتكبت في تشيلي، ينبغي إدراج صلاحياتها في القانون الوطني عن طريق تعديل دستوري.
	ألبانيا:	متوافقة. أكدت المحكمة أن سلطة إبرام التزامات دستورية دولية سمة لممارسة الدولة لسيادتها. وفي القانون الدستوري الألباني، تدرج المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة مباشرة في القانون الوطني ويكون لتلك المعاهدات أولوية على القانون الوطني حيثما يتعارض الاثنان (المادة 122 من دستور ألبانيا). وأضافت المحكمة الدستورية أن نقل بعض الصلاحيات القانونية لمجال معين من مجالات الاهتمام الدولي (المقاضاة عن الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) لا يشكل تعدياً على سيادة ألبانيا.
	كوت ديفوار:	غير متوافقة. للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية الإعلان عن مقبولة قضية لم يبت فيها أمام محكمة وطنية والنظر فيها إذا وجدت أن سلطات الدولة غير قادرة على الشروع في المقاضاة (المحكمة الجنائية الدولية، المادة [2]17) مما يمثل انتهاكاً لسيادة الدولة. وتوصل المجلس الدستوري إلى أن هذا النص يشكل قيداً على السيادة الوطنية، حيث إن عدم قدرة الدولة على المقاضاة على هذا النحو قد تنشأ من الاستحالة المطلقة للمقاضاة بسبب إصدار عفو أو بسبب التقادم، على سبيل المثال.
	أرمينيا:	غير متوافقة. لا يسمح دستور عام 1995 "لمعاهدة دولية أن تكمل نظام الهيئات القضائية التي تمارس اختصاصاً جنائياً بهيئة قضائية دولية تمارس اختصاصاً جنائياً". ولذلك لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى دستور عام 1995، أن تشكل هيئة قضائية مكملة لمحاكم أرمينيا. وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن الدستور في حاجة إلى تعديل، وحدث هذا بالفعل في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، حيث عدلت المادة (92) لتتضمن التكاملية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.
	جمهورية مولدوفا:	متوافقة. لا يسمح دستور جمهورية مولدوفا بالمحاكم الاستثنائية. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة استثنائية، فلها اختصاص بالنظر في الجرائم الدولية لكن هذا لم يمنع الدولة من ملاحقة الجرائم نفسها على الصعيد الوطني. فالمحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية وتقاضي عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي فقط إذا كانت تلك المحاكم غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة. كما تسمح المادة 18(2) من نظام روما الأساسي أيضاً للدولة الطرف أن تطلب إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يتنازل عن قضية ما.
عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما الأساسي)	بلجيكا:	غير متوافقة. تتناقض المادة 27 من نظام روما الأساسي مع نظم الحصانة التي يسبغها الدستور على الملك وأعضاء البرلمان، فضلاً عن نظم المسؤولية الجنائية الخاصة بالوزراء.
	كوستاريكا:	متوافقة. نظراً لطبيعة الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا تمنع الحصانة من العقوبات المنصوص عليها في الدستور لأعضاء البرلمان محكمة كالمحكمة الجنائية الدولية من الشروع في إجراءات المقاضاة.
	فرنسا:	غير متوافقة. جاءت المادة 27 من نظام روما الأساسي مخالفة لنظم المسؤولية الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للرئيس وأعضاء الحكومة ومجلس النواب.



<p><b>غير متوافقة:</b> تخالف المادة 27 من النظام الأساسي أحكام الدستور المتعلقة باعتقال أعضاء البرلمان والحصانة التي يتمتع بها الدوق الأكبر من العقوبات.</p>	<p><b>لوكسمبورغ:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> لم تؤثر المادة 27 على ممارسة أعضاء البرلمان لامتيازات الحصانة، بل كانت بمثابة نقل للصلاحيات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد سمح الدستور بذلك، وينبغي ألا تعتبر حصانة الملك مناقضة للنظام الأساسي، حيث إن القوانين والمراسيم الرسمية ينبغي أن تصدق لكي تصبح سارية المفعول. ويتحمل المسؤولون الذين يصدقون مسؤولية فردية. ويجب ألا يُنظر إلى الملكية البرلمانية باعتبارها تحديد عن أهداف ومقاصد نظام روما الأساسي أو عن شروط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فينبغي تطبيق هذه الشروط في إطار النظام السياسي لكل دولة طرف.</p>	<p><b>أسبانيا:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> لا تُعد المادة 27 مناقضة لحصانات الرئيس وأعضاء مجلس النواب والقضاة، حيث إن الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي هي جرائم بموجب القانون الدولي، والحصانات الممنوحة من قبل الدستور تنطبق فقط على المحاكم الوطنية، ولا تشكل عقبات أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.</p>	<p><b>أوكرانيا:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> إذا كان موظف عمومي موجوداً في هندوراس وتم تسليمه بعد إتباع كافة إجراءات المقاضاة بموجب القانون الوطني، لن يكون هناك أي خرق للدستور.</p>	<p><b>هندوراس:</b></p>	
<p><b>غير متوافقة:</b> لن تكون للأحكام المتعلقة بامتيازات البرلمانيين وصلاحيات كل من قضاة المحاكم العليا والمدعي العام نافذة بموجب نظام روما الأساسي حيث إن نظام الامتيازات والصلاحيات يزول إذا تمت المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية مباشرة. ولا تتوافق مثل هذه النتيجة مع الدستور التشيلي.</p>	<p><b>تشيلي:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> فالغرض من الحصانة المنصوص عليها في الدستور هو حماية مسؤولي الحكومة من الاختصاص الوطني. ولذلك، لم تجد المحكمة الدستورية ثمة مشكلة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً في الجرائم التي يتضمنها نظام روما الأساسي على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات بموجب القانون الوطني.</p>	<p><b>ألبانيا:</b></p>	
<p>قدمت المادة 27 "نهجاً مختلفاً" عن مضمون القوانين الخاصة بالحصانات التي يتمتع بها أعضاء الكونغرس، بالإضافة إلى القوانين التي تنظم التحقيق مع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى ومقاضاتهم. ولم تصدر المحكمة قراراً بشأن توافق المادة 27 بسبب تعديل مؤقت سابق للدستور مرره الكونغرس.</p>	<p><b>كولومبيا:</b></p>	
<p><b>غير متوافقة:</b> حيث إن نظام روما الأساسي ينطبق على الجميع دون أي تمييز يستند إلى الصفة الرسمية، فإنه لا يتوافق والمواد 68 و93 و109 و110 و117 من الدستور، التي توفر حصانة من المقاضاة، والامتيازات الخاصة بمقاضاة أعضاء الحكومة والبرلمان أمام محاكم خاصة أو الإجراءات الخاصة استناداً إلى الصفة الرسمية للشخص.</p>	<p><b>كوت ديفوار:</b></p>	
<p><b>غير متوافقة:</b> لا يتوافق نظام روما الأساسي ودستور مدغشقر لعام 1998 لأن هذا الدستور ينص على حصانات تمنح لمن يعملون بصفتهم الرسمية. ومن ثم، كان ينبغي تعديل دستور عام 1998 لإلغاء تلك الحصانات. وقد جرى هذا بالفعل في 27 أبريل/ نيسان 2007.</p>	<p><b>مدغشقر:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> ينص الدستور على أن رئيس جمهورية مولدوفا والقضاة وأعضاء البرلمان يتمتعون جميعاً بالحصانة. ومع ذلك لم يستبعد نظام روما الأساسي الحصانات أو يقيدّها في القانون الوطني بالنسبة للفترة التي كان هؤلاء المسؤولين يمارسون خلالها مهام وظيفتهم، وبالنسبة للجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.</p>	<p><b>جمهورية مولدوفا:</b></p>	
<p><b>تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية (المادة 89 من نظام روما الأساسي)</b></p>		
<p><b>متوافقة:</b> لا يعتبر الضمان الدستوري الذي يحظر إجبار مواطن كوستاريكي على مغادرة الأراضي الوطنية دون إرادته مطلقاً. ولتحديد النطاق الذي يسري فيه هذا الضمان، ينبغي تقرير التدابير المعقولة والمتناسبة لدعمه.</p>	<p><b>كوستاريكا:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> يحظر القانون تسليم الرعايا، بيد أن تقديم أشخاص للمحاكمة أمام محكمة دولية هو عملية قانونية مختلفة.</p>	<p><b>إكوادور:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> يحظر الدستور تسليم أحد الرعايا إلى دولة أخرى. ولكن هذا لا ينطبق على تقديم شخص ما للمحكمة الجنائية الدولية. فقد ميزت الممارسة الدولية بين التسليم إلى دولة أخرى والتقديم إلى محكمة دولية.</p>	<p><b>أوكرانيا:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> حيث إن المادة 89 تخص تقديم أحد الأفراد إلى محكمة فوق وطنية تخضع هندوراس لاختصاصها بعد التصديق على نظام روما الأساسي، وليس تسليم فرد إلى دولة أخرى، فلا يمكن اعتبار تقديم فرد ما إلى المحكمة الجنائية الدولية شكلاً من أشكال التسليم.</p>	<p><b>هندوراس:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> لم يشر الدستور إلى "تقديم" الأشخاص إلى محكمة دولية، وبالتالي لا تعتبر أحكام نظام روما الأساسي غير متوافقة مع الدستور.</p>	<p><b>غواتيمالا:</b></p>	
<p><b>متوافقة:</b> لا يسمح دستور جمهورية مولدوفا بتسليم مواطني الدولة. ومع ذلك، ميزت المحكمة الدستورية بين التسليم والتقديم: فحيث إن الدول الأطراف ليست مجبرة على تسليم الأشخاص بل تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا لا يتعارض مع الدستور.</p>	<p><b>جمهورية مولدوفا:</b></p>	

السجن مدى الحياة (المواد 77 و80 و103 و110 من نظام روما الأساسي)	كوستاريكا:	<b>متوافقة.</b> حيث إن توقيع العقوبات التي يحكمها نظام روما الأساسي يخضع للقانون الوطني الداخلي، يمكن الحفاظ على دستورية المادتين 77 و 78 من نظام روما الأساسي. بيد أن تسليم شخص ما من المرجح أن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة من شأنه أن ينتهك المبادئ الدستورية، وبالتالي لن يكون ممكناً.
	إكوادور:	<b>متوافقة.</b> تسمح المادة 110 من نظام روما الأساسي بإعادة النظر تلقائياً في العقوبات، وبالتالي تجنب إيقاع عقوبة السجن المؤبد أو لأجل غير مسمى في الممارسة العملية.
	أسبانيا:	<b>متوافقة.</b> تنص المادة 80 من نظام روما الأساسي على أن أحكام النظام الأساسي الخاصة بالعقوبات لا تحول دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني. علاوة على ذلك، تسمح المادة 103 من نظام روما الأساسي للدولة أن تفرض شروطاً لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وتشير الآلية المنصوص عليها في المادة 110 لإعادة النظر في الأحكام إلى مبدأ عام ينزع إلى وضع حد زمني للعقوبات.
	كولومبيا:	<b>متوافقة.</b> تحظر المادة 34 من الدستور فرض أحكام بالسجن مدى الحياة، بينما سمحت المادة 77 (1، ب) من نظام روما الأساسي بمثل هذه العقوبة. ومن ثم، لا يمكن تفسير القانون التشريعي رقم 2 بأنه يسمح للقضاة الوطنيين بفرض أحكام بالسجن مدى الحياة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف (المادتان 54 و99 من نظام روما الأساسي)	إكوادور: فرنسا: لوكسمبورغ:	<b>متوافقة.</b> يجب اعتبار صلاحيات المدعي العام للتحقيق شكلاً من أشكال التعاون القضائي الدولي. <b>غير متوافقة.</b> لا تتوافق صلاحيات مباشرة التحقيق في الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام مع الدستور، إلى الحد الذي يمكن معه مباشرة التحقيقات دون حضور السلطات القضائية الفرنسية، حتى في عدم وجود ظروف تبرر ذلك. <b>متوافقة.</b> لا تتعارض صلاحيات المدعي العام لمباشرة التحقيق في الإقليم الوطني مع الدستور إلى الحد الذي يُضطلع بها بعد التشاور بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وسلطات الدولة الطرف.
	أسبانيا:	<b>متوافقة.</b> على الرغم من أن صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما وردت في المواد 99(4) و54(2) و93 و96 من نظام روما الأساسي تتشابه مع صلاحيات السلطات القضائية الوطنية، إلا أن المادة 93 من الدستور تسمح بنقل هذه الصلاحيات إلى مؤسسات دولية.
	تشيلي:	<b>غير متوافقة.</b> تخالف صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أحكام الدستور التي تعهد إلى مكتب المدعي العام السلطة الوحيدة والحصريّة لمباشرة التحقيقات في الأفعال التي تشكل جرائم جنائية.
	كوت ديفوار:	<b>غير متوافقة.</b> السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 54 (2) و 99 (4) من نظام روما الأساسي لمباشرة تحقيقات في إقليم دولة ما، ومقابلة الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم وزيارة أماكن داخل تلك الدولة دون علم سلطات الدولة من شأنه أن يسلب قوانين تلك الدولة قوة النفاذ في أراضيها. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن هذا النص من المحتمل أن يحرم الدولة من أية مبادرة وفرصة للتحرك في بعض الدعاوى الجنائية، وأن هذا النص يتدخل بذلك في ممارسة السيادة الوطنية.
	أرمينيا:	<b>متوافقة.</b> لا يشكل نظام روما الأساسي خطراً على السيادة الوطنية لأرمينيا، وحتى وإن كان للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة إلى حد ما، فقد نص النظام الأساسي على ضمانات كافية لمنع أي نوع من أنواع إساءة استعمال السلطة.

تعديل أحكام النظام الأساسي (المادة 12 من نظام روما الأساسي)	لوكسمبورغ:	<b>متوافقة.</b> تسرد المادة 122 من نظام روما الأساسي بدقة الأحكام التي يمكن تعديلها وهي ذات طابع مؤسسي.
---	------------	---

التقادم (المادة 29 من نظام روما الأساسي)	فرنسا:	<b>غير متوافقة.</b> يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضايا تتضمن أفعالاً مشمولة بحد زمني في القانون الوطني، -ودون عدم المقاضاة قبل سقوط هذا الحد الزمني نظراً لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على الاضطلاع بالمقاضاة- مما يشكل تعدياً أساسياً على السيادة الوطنية.
	كولومبيا:	<b>متوافقة.</b> على الرغم من أن المادة 29 من نظام روما الأساسي تتعارض مع المادة 28 من الدستور، ينطبق هذا "النهج المختلف" فقط عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على تلك الجرائم، حتى وإن كانت الجرائم نفسها تسقط بالتقادم بموجب القانون الوطني.
	مدغشقر:	<b>متوافقة.</b> على الرغم من أن طرح التقادم جانباً يتعدى على كل من سيادة مدغشقر والحماية الدستورية والقانونية المكفولة لحقوق الإنسان والحريات التي يتمتع بها مواطنوها، إلا أن التقادم لا ينطبق سوى على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يتعارض مع روح دستور مدغشقر، الذي يقر بأولوية حقوق الإنسان والحاجة إلى قضاء دولي غير متحيز.

العفو	فرنسا:	<b>غير متوافقة.</b> يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضايا تتضمن أفعالاً مشمولة بحد زمني في القانون الوطني، -ودون عدم المقاضاة قبل سقوط هذا الحد الزمني نظراً لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على الاضطلاع بالمقاضاة- مما يشكل تعدياً أساسياً على السيادة الوطنية.
-------	--------	--



	تشيلي:	<p><b>غير متوافقة.</b> لا يتوافق النظام الأساسي مع دستور تشيلي حيث إنه يقيد سلطة رئيس البلاد لمنح العفو الفردي ويحرم السلطة التشريعية من قدرتها على اعتماد قوانين تمنح عفواً عاماً أو عفواً في ما يتعلق بجرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.</p> <p><b>أرمينيا:</b></p> <p><b>غير متوافقة.</b> لا يجوز للأشخاص الخاضعين للاختصاص الإقليمي لأرمينيا ولكن أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية التمتع بالحق في العفو الفردي أو العفو العام، مما يتعارض مع الدستور الأرميني، حيث إن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي ولكن أدانتهم محاكم أرمينية يمكنهم التمتع بمثل هذه الامتيازات. وعلى الرغم من تعديل الدستور في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2005، ظل الرئيس الأرميني يتمتع بسلطة منح العفو، بينما احتفظ مجلس النواب الوطني لأرمينيا بسلطة إعلان العفو.</p>
<p>عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين <i>ne bis in idem</i> (المادتان 17 و20 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>إكوادور:</b></p> <p><b>أسبانيا:</b></p> <p><b>هندوراس:</b></p> <p><b>ألبانيا:</b></p>	<p><b>متوافقة.</b> يمثل الشخص المتهم الذي حوكم بالفعل وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة للمحاكمة مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط في ظروف استثنائية. وهدف النظام الأساسي هو تجنب الإفلات من العقاب.</p> <p><b>متوافقة.</b> يشكل مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" جزءاً من الحق الدستوري في حماية قضائية فعالة. ولا يقتصر هذا الحق على الحماية التي تكفلها المحاكم الأسبانية بل يمتد ليشمل الهيئات القضائية المعترف باختصاصها في أسبانيا. ويمكن انتقال الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من تعديل القرارات الصادرة عن الهيئات الأسبانية دون التعدي على الحق في الحماية القضائية الذي يكفله الدستور.</p> <p><b>متوافقة.</b> بموجب نظام روما الأساسي، فإن المقاضاة عن جريمة حوكم الشخص عنها بالفعل من قبل محكمة وطنية لا يمكن أن تتم إلا في الحالات المحددة في النظام الأساسي، أي إذا لم تسر الإجراءات بصورة مستقلة أو نزهاء وفقاً لقواعد المحاكمات العادلة المعترف بها أو أُجريت تحديداً للإفلات من العدالة.</p> <p><b>متوافقة.</b> مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين موجود في الدستور. فالمادة 34 من الدستور تنص على أنه يجوز محاكمة شخص مرة أخرى إذا قررت محكمة أعلى إعادة محاكمته وفق الإجراءات القانونية المتعارف عليها. والمحكمة الجنائية الدولية لها طابع محكمة المراجعة ومن ثم تشكل محكمة عليا بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها.</p>
<p>الضمانات القضائية (المواد 11 و20 و22 و23 و66 من نظام روما الأساسي)</p> <p>(المحكمة الجنائية الدولية، المادتان 61(ب) و67(د))</p>	<p><b>غواتيمالا:</b></p> <p><b>كولومبيا:</b></p>	<p>تتفق الضمانات القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الحقوق التي يحميها الدستور. علاوة على ذلك، تتوافق الضمانات والحقوق المدرجة في النظام الأساسي مع تلك التي أرسيتها معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا والتي توسعت في سرد الحقوق المعترف بها بموجب المادة 44 من الدستور.</p> <p>فسرت المحكمة المادتين 61 (ب) و67 (د) من نظام روما الأساسي على أنهما يعنيان أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تحدد ما إذا كان حصول الشخص المتهم على مساعدة قانونية أم لا هو في مصلحة العدالة. بيد أنه بموجب الدستور الكولومبي، يحق للجميع الحصول على مساعدة قانونية في جميع الأوقات أثناء النظر في الدعاوى.</p>
<p>إرجاء التحقيق بناء على طلب من مجلس الأمن (المادة 16 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>بلجيكا:</b></p>	<p>إن تدخل هيئة غير قضائية لمنع السلطات القضائية البلجيكية من التحقيق في القضايا أو النظر فيها يخالف مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور. وإذا فسرت سلطة مجلس الأمن لطلب إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أنه يمتد ليشمل التحقيق والمقاضاة من قبل السلطات الوطنية، فإن هذا يخالف مبدأ استقلال القضاء.</p>
<p>القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى (المادة 108 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>بلجيكا:</b></p>	<p><b>غير متوافقة.</b> أن يُشترط موافقة المحكمة الجنائية الدولية على المقاضاة على أفعال أخرى أو المعاقبة عليها بعد أن يكون الشخص قد حوكم بالفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية يخالف مبدأ استقلال القضاء الذي يكفله الدستور.</p>
<p>تنفيذ الأحكام (المادة 103 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>بلجيكا:</b></p> <p><b>فرنسا:</b></p> <p><b>أوكرانيا:</b></p>	<p><b>متوافقة.</b> يمكن للملك أن يمنح عفواً فقط بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم البلجيكية.</p> <p><b>متوافقة.</b> حيث إن نظام روما الأساسي يسمح للدول بأن تضع شروطاً لقبولها أشخاصاً محكوماً عليهم لقضاء فترة السجن، فإن فرنسا ستتمكن من أن تقرن قبول هؤلاء الأشخاص بشرط تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وأن تذكر إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي من حكم مستمد من الحق في العفو.</p> <p><b>متوافقة.</b> يمكن تقليل مخاطر تقييد حقوق وحرية المواطنين الأوكرانيين الذين يقضون عقوبة السجن في دولة أخرى أكثر من تلك التي يكفلها الدستور الأوكراني، عن طريق إعلان يفيد استعداد أوكرانيا أن يقضي المواطنون الأوكرانيون مدة عقوبتهم في أوكرانيا.</p>

	<p><b>غواتيمالا:</b></p> <p><b>أرمينيا:</b></p>	<p><b>متوافقة:</b> لا تشكل أحكام نظام روما الأساسي التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ونقلها إلى الصندوق الاستئماني تقييداً للحق في الامتلاك المنصوص عليه في الدستور. وبالمثل، فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية لنقل تلك العائدات والممتلكات والأصول إلى الصندوق الاستئماني نيابة عن الضحايا لا تزيد عن كونها طريقة بسيطة لضمان جبر الضرر أو التعويض عن الإجحاف الذي عانوا منه نتيجة للجريمة.</p> <p><b>غير متوافقة:</b> لا يتمتع الأشخاص الخاضعون للاختصاص الإقليمي لأرمينيا ولكن أدينوا من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالحق في تخفيف العقوبة المنصوص عليه في الدستور. ومن ثم، فإن المادة 103 من نظام روما الأساسي تخالف دستور أرمينيا.</p>
<p>مبدأ الشرعية (المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>كولومبيا:</b></p>	<p>تفتقر المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي إلى "الدقة واليقين والوضوح" التي يتطلبها القانون الكولومبي للوفاء بمتطلبات مبدأ الشرعية، على الرغم من أن هذا المعيار أضعف في القانون الدولي مما هو عليه في النظم الوطنية. بيد أن أركان الجرائم، التي لم تكن قد نشرت بعد في ذلك الوقت، تقدم بعضاً من التفاصيل المطلوبة.</p>
<p>مسؤولية القادة (المادة 28 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>كولومبيا:</b></p>	<p>تمدد المادة 28 من نظام روما الأساسي مبدأ مسؤولية القادة خارج النطاق الذي يبلغه القانون الكولومبي، والذي ينص صراحة على المسؤولية المباشرة فقط، وللقادة العسكريين الرسميين فحسب. ووجدت المحكمة الدستورية سنداً في السوابق القضائية لقبول تطبيق مسؤولية القادة على الامتناع، وفي القانون التشريعي رقم 2 لتمديد هذه المسؤولية إلى السلطات المدنية.</p>
<p>الدفع بعدم المسؤولية الجنائية (المادتان 31 (ج) و33 من نظام روما الأساسي)</p>	<p><b>كولومبيا:</b></p>	<p><b>متوافقة:</b> هناك اختلافات بين المادة 31 (1، ج) من نظام روما الأساسي – لاسيما بشأن الدفاع عن الممتلكات كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب- والمادة 33 من نظام روما الأساسي بشأن أوامر الرؤساء. وفي ما يتعلق بالدفع الأول، أشارت المحكمة الدستورية الكولومبية إلى الشروط الأربعة التي وردت في نظام روما الأساسي لانطباقه وهي: (1) أن يكون الفعل المعني جريمة حرب؛ (2) أن تكون الممتلكات المدافع عنها "لا غنى عنها" لبقاء الشخص المتهم أو شخص آخر أو لإنجاز مهمة عسكرية بنجاح؛ (3) أن يكون الدفاع ضد استخدام غير مشروع ووشيك للقوة؛ و (4) أن يكون الدفاع متناسباً وقد تم التوصل إلى أن هذه الشروط تتوافق مع القانون الدولي الإنساني.</p> <p>أما بالنسبة للمادة 33 من نظام روما الأساسي بشأن أوامر الرؤساء، فإن المادة 91 من الدستور تعفي صراحة الأفراد العسكريين من المسؤولية الجنائية الناشئة عن إطاعة أوامر بارتكاب تلك الأفعال. وفي مثل هذه الحالات، يتحمل المسؤولية الشخص الذي أعطى الأمر فقط. بيد أن الفقه الكولومبي صرح في السابق أن المادة 91 لا تنطبق على حالات الجرائم الدولية، حيث إن ذلك سيتعارض مع القانون الدولي الإنساني.</p>

## الجزء ب- أحكام دستورية متعلقة بنظام روما الأساسي

<p><b>كولومبيا:</b></p> <p><b>فرنسا:</b></p> <p><b>أيرلندا:</b></p> <p><b>لوكسمبورغ:</b></p> <p><b>مدغشقر:</b></p> <p><b>البرتغال:</b></p>	<p><b>المادة 93 الفقرتان 3 و4.</b> يمكن لكولومبيا أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المعتمد في 17 يوليو/تموز 1998 من قبل مؤتمر الوزراء المفوضين لدى الأمم المتحدة ويجوز لها، نتيجة لذلك، أن تصادق على المعاهدة بما يتوافق مع الإجراء الذي أرساه الدستور الكولومبي.</p> <p>يسري نظام روما الأساسي الذي يتبع نهجاً مختلفاً بالنسبة للقضايا الجهرية في ما يتعلق بالضمانات المنصوص عليها في الدستور في نطاق المسائل المقررة فيه (النظام الأساسي) وذلك على وجه الحصر.</p> <p><b>المادة 53 الفقرة 2.</b> يجوز لفرنسا أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما نصت المعاهدة الموقعة في 18 يوليو/تموز 1998.</p> <p><b>المادة 29 الفقرة 9.</b> يجوز للدولة أن تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو/تموز 1998.</p> <p><b>المادة 118.</b> لا تعوق أحكام القانون الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو/تموز 1998، وأداء الواجبات الناشئة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها فيه.</p> <p><b>المادة 131.</b> لا تمنع أحكام الدستور من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في روما في 17 يوليو/تموز 1998، ولا من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه.</p> <p><b>المادة 7 الفقرة 7.</b> من أجل تحقيق العدالة الدولية التي تعزز احترام حقوق الأفراد والشعوب على حد سواء، ووفقاً للأحكام الخاصة بالتكاملية والشروط الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، يجوز للبرتغال أن تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.</p>
--	---

# الملحق رقم 15

## نموذج خطة عمل وورقة عمل

### وتقرير سنوي للجان القانون

### الدولي الإنساني الوطنية

## خطة عمل نموذجية (لفترة) للجنة (اسم اللجنة)، اعتمدت في (التاريخ)

قائمة توزيع المهام

### أولاً: الأهداف والاستراتيجيات والمسؤوليات

1. المشاركة في المعاهدات ودراسة صحة التحفظات  
(مثال للهدف: تعزيز التصديق على اتفاقية حظر الألغام. الاستراتيجية: تقديم الحجج لوزارة الدفاع. مسؤولية متابعة تنفيذ الهدف: ممثل وزارة الدفاع في اللجنة).
2. اعتماد تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني  
(مثال للهدف: تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الاستراتيجية: إعداد مشروع قانون يعرض على البرلمان. مسؤولية متابعة تنفيذ الهدف: فريق عمل اللجنة المعني بقمع جرائم الحرب).
3. رصد التطورات الجديدة في القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي  
(مثال للهدف: رصد فعاليات مؤتمر دولي حول القانون الدولي الإنساني وضمان أخذها في عين الاعتبار لاحقاً من جانب السلطات. الاستراتيجية: إسداء المشورة إلى السلطات أثناء الإعداد للمؤتمر والمشاركة فيه كخبير أو عضو في وفد الدولة المعنية. مسؤولية متابعة تنفيذ الهدف: ممثل وزارة الخارجية في اللجنة).
4. العمل الداخلي للجنة  
(مثال للهدف: تعديل ميثاق عمل اللجنة. الاستراتيجية: اعتماد مشروع ميثاق جديد وتقديمه إلى السلطة الملحق بها اللجنة. مسؤولية متابعة تنفيذ الهدف: اللجنة بتشكيلها المكتمل).

### ثانياً: الأحداث والاتصالات

1. المشاركة في/تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية  
(المواضيع، والتواريخ، والأماكن)
2. الاتصال بلجان أخرى  
(بلدان اللجان المعنية، المسائل المطروحة للنقاش، والتواريخ، والأماكن)

### ثالثاً: الميزانية

1. المبلغ اللازم  
(تخصيص الاعتمادات)
2. الاعتمادات المتاحة والاعتمادات المطلوبة  
(تخصيص الاعتمادات والمصادر واستراتيجية ضمان إمكانية زيادة الميزانية)

### رابعاً: الجدول الزمني

(تواريخ الاجتماعات العامة والمواعيد النهائية المعروفة)

## ورقة عمل نموذجية

### (أدخل الموضوع): ورقة العمل رقم...

(منقحة في يوم/شهر/عام)

#### أولاً: الأحكام الجاري العمل على تنفيذها

1. الأساس القانوني الدولي
  - اسم (أسماء) المعاهدة (المعاهدات) المعنية
  - عدد (أعداد) ومحتوى المادة (المواد) المعنية
2. الأساس القانوني الوطني
  - اسم (أسماء) القانون (القوانين) المدرج فيه (فيها) المعاهدة (المعاهدات) المذكورة أعلاه

#### ثانياً: الوضع القانوني للمسألة

1. التدابير القائمة
  - (وصف هذه التدابير)
2. الإجراء المتخذ بالفعل والنتائج المحققة (بالترتيب الزمني)
  - السلطة (السلطات) التي تتخذ الإجراء (السلطات التنفيذية والتشريعية، اللجنة، أو إحدى مجموعات العمل الخاصة بها أو أعضاؤها)
  - الإجراء المتخذ والنتيجة (النتائج) المحققة
3. تحليل تدابير التنفيذ الضرورية
  - أوجه القصور
  - التدبير (التدابير) الذي يتعين اتخاذه (اتخاذها) لمعالجة أوجه القصور هذه

#### ثالثاً: اقتراح تدابير عملية ورفع القضية للسلطة المسؤولة

(مثال: "تقترح اللجنة رفع تقرير مجموعة العمل، مصحوباً بمشروع قانون لتعديل القانون الجنائي إلى وزير العدل، مع طلب إلى الوزير بالتوصية باتخاذ إجراء بشأن اقتراح اللجنة")

#### رابعاً: المتابعة

1. تاريخ إحالة القضية إلى السلطة ذات الصلة، والفترة المسموح بها للرد عليها، والاتصالات مع السلطة المعنية
2. إصدار اللجنة تذكيراً ضمن الإطار الزمني المحدد
3. رد السلطة

#### خامساً: الآثار المترتبة على الميزانية

1. التدبير (التدابير) 1
  - الوزارة (الوزارات) أو السلطة (السلطات) المسؤولة عن القضية [حيثما كان ذلك ملائماً، تحديد مجموعة العمل أو اللجنة الفرعية المسؤولة واسم العائلة والاسم الأول ومنصب وعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لرئيسها]
  - الآثار المترتبة على الميزانية (من حيث المقدار والمصدر)
2. التدبير (التدابير) 2....

#### الملاحق

(الوثائق المتعلقة بالقضية موضع البحث، مثل تقارير مجموعة العمل أو اللجنة الفرعية المسؤولة عن القضية، ونص القانون أو اللائحة الذي يتعين تعديله مع تحديد المصدر، ونص مشروع القانون أو اللائحة أو الإجراء الإداري الذي أعدته اللجنة)

## تقرير سنوي نموذجي

### التقرير السنوي (لعام) للجنة (اسم اللجنة)

#### أولاً: مقدمة

(توزيع المسؤوليات، والتذكير بتفويض اللجنة وتكوينها)

#### ثانياً: التنظيم والهيكل

1. اجتماع (اجتماعات) اللجنة بكامل عضويتها
  - التاريخ (التواريخ)
  - القضية (القضايا) قيد المعالجة
2. آراء اللجنة والتوصيات والتقارير التي تعتمد عليها
  - تاريخ (تواريخ) الاعتماد والقضية (القضايا) قيد المعالجة
3. مجموعات العمل
  - عددها والمواضيع التي تتناولها
  - الرئاسة والتكوين
  - التقرير (التقارير) المعتمد (المعتمدة)

#### ثالثاً: أنشطة محددة ونتائج

1. تعزيز المشاركة في المعاهدات وتحليل صحة التحفظات
  - النشاط الجاري (الأنشطة الجارية) (لاسيما الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل) (التواريخ، دور اللجنة، ... إلخ).
  - النتيجة (النتائج) المحققة
2. اعتماد تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني
  - النشاط الجاري (الأنشطة الجارية) (لاسيما الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل) (التواريخ، دور اللجنة، ... إلخ).
  - النتيجة (النتائج) المحققة
3. رصد التطورات الجديدة في القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي
  - النشاط الجاري (الأنشطة الجارية) (لاسيما الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل) (التواريخ، دور اللجنة، ... إلخ).
  - النتيجة (النتائج) المحققة
4. التعاون
  - النشاط الجاري (الأنشطة الجارية) (لاسيما الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل) (التواريخ، دور اللجنة بالمشاركة في تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية؛ الاتصالات مع اللجان أو الهيئات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني)
  - النتيجة (النتائج) المحققة

#### رابعاً: التقييم

1. عمل اللجنة بشكل عام
2. التعليقات على أنشطة أو نتائج محددة

#### الملاحق

- الملحق رقم 1: تقارير الاجتماعات
- الملحق رقم 2: تقارير مجموعات العمل
- الملحق رقم 3: نصوص الآراء والتوصيات وأي مشروع قانون أو وثيقة أعدتها اللجنة خلال العام

الملحق رقم 16  
مبادئ توجيهية من أجل  
التنفيذ الوطني  
لنظام شامل يحمي الأطفال  
المرتبطين بالقوات المسلحة  
أو بجماعات مسلحة

## تقديم

يشكل تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة وإجبارهم على المشاركة في القتال ممارسة يتكرر استخدامها في النزاعات المسلحة المعاصرة. وغالبًا ما تكون عواقب تلك الممارسة على الأطفال المعنيين وعلى عائلاتهم ومجتمعاتهم عواقب مأساوية ولا رجعة فيها. فهؤلاء الأطفال الذين يشاركون في القتال ويشاهدون الفظائع أو يرتكبون بأنفسهم فظائع قد يتسببون، بدون أن يدركوا ذلك، في تدمير طفولتهم ويعانون من آثار تظل تلاحقهم مدى الحياة.

إن قضية ارتباط الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة هي إحدى القضايا التي توليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامًا خاصًا باعتبارها منظمة إنسانية وراعية القانون الدولي الإنساني. ولا تفعل ذلك في إطار أنشطتها الميدانية لصالح الضحايا فحسب وإنما أيضًا في إطار عملها لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذه واحترامه من جانب الدول المشاركة في نزاعات مسلحة.

لقد شكلت حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، مصدر قلق لعشرات السنين. واعتمد تدريجيًا عدد كبير من الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة بهدف التقليل من المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال. وتولي هذه الصكوك اهتمامًا خاصًا بمسألة تحديد السن الدنيا لمشاركة الأطفال في العمليات العدائية وأنماط الأنشطة التي ينبغي تجنبها.

ومما لا شك فيه أن عملية التدوين التدريجي لنظام حماية الأطفال قد ساهمت في تحسين الحماية العامة للأطفال من تأثير النزاعات. إلا أنها أثارت صعوبات عملية في التطبيق لأن أنواع التزامات الأطراف المشاركة في النزاع ومدى تلك الالتزامات يمكن أن تختلف إلى حد كبير وفقًا للإطار القانوني المطبق في سياق معين.

وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة مع عدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لوضع قواعد دولية تحمي الأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة. وهي تبذل أيضًا جهودًا حثيثة للتشجيع على تصديق المعاهدات ذات الصلة وتنفيذها على نطاق واسع.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملتزمة بمساعدة الدول، عبر خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، على تحديد أطر عمل وطنية لتنفيذ القانون ومن ثم ضمان احترامه. وتجدر الإشارة إلى أن ثمة ضرورة لوضع مثل هذه الأطر القانونية في جميع البلدان.

واستنادًا إلى عملها القانوني وأنشطتها في حالات النزاعات، توصلت اللجنة الدولية إلى الاستنتاج بأن من الممكن تجنب القسم الأعظم من معاناة الأطفال أثناء النزاعات أو التخفيف منه لو كان هنالك احترام أكبر للقواعد القائمة وتنفيذ أكثر صرامة لها. علمًا أن بعض المسائل المهمة لم ترد بعد معالجتها في صكوك قانونية. ومن المؤسف أن التجربة أثبتت بوضوح أنه غالبًا ما تبقى الحقوق والواجبات المقررة حبرًا على ورق في غياب إجراءات عملية للتنفيذ على الصعيد الوطني.

وكان هذا الواقع ماثلاً أمام أعينها حين قررت اللجنة الدولية العمل على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الوطني لنظام شامل يحمي الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة التي تقدم للمرة الأولى في هذه المنشورة.

وجاءت هذه المبادئ التوجيهية نتيجة عملية استشارية شملت الفحص المفصل لمختلف القواعد والمبادئ ذات الصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. واستخدمت أيضًا أعمال اجتماع الخبراء الذي نظّمته اللجنة الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2009 (الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة: تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بتجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة، جنيف، 7-9 كانون الأول/ديسمبر 2009).



وكانت الأهداف العامة لهذه المناقشات مع موظفين رسميين، وممثلين عن مختلف وكالات الأمم المتحدة، وخبراء من منظمات غير حكومية يشاركون في ضمان حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة هي التالية:

- تحليل الإطار القانوني الدولي واجب التطبيق في ما يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والالتزامات المقدمة في هذا المجال على الصعيدين الدولي والإقليمي وما يترتب على ذلك بالنسبة إلى القوانين والممارسات الوطنية للدول.
- والتشجيع على وضع إجراءات قانونية وغيرها من الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية من جانب القوات المسلحة و/أو جماعات مسلحة وتشجيع الامتثال لتلك الإجراءات، مع التركيز بصورة خاصة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 25 أيار/ مايو 2000.

وقدمت سلسلة من العروض تناولت عددًا من المواضيع المختلفة التي نوقشت في النهاية ضمن مجموعات عمل صغيرة. واستند المشاركون في مناقشاتهم إلى استبيان بأسئلة مفصلة كان هدفه إثارة القضايا ذات الصلة في مجالي القانون والسياسات الواجب اعتمادها.

أما المبادئ التوجيهية التي تولت اللجنة الدولية صياغتها، فقد اعتمدت إلى حد كبير على وجهات النظر التي عرضت في اجتماع الخبراء عام 2009.

وبالرغم من تقديم عدد من الخبراء مساهمات مفيدة للغاية خلال مرحلة الصياغة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحمل المسؤولية الكاملة عن الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية.

وتهدف المبادئ التوجيهية تحديدًا إلى اقتراح إجراءات عملية ومفصلة من أجل التنفيذ الوطني الفعلي للقواعد الدولية التي تحمي الأطفال الذين يعانون من النزاعات المسلحة.

وتشدد المبادئ التوجيهية على التزامات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية علمًا بأن ذلك لا يغيّر في أي حال من الأحوال من الواقع الذي يشير إلى أن تلك الالتزامات تنطبق أيضًا على الجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن المبادئ التوجيهية لا تهدف إلى وضع قانون جديد. بل ترمي إلى ما يلي: (أ) توضيح الالتزامات القائمة (مع الأخذ في الاعتبار التفاوت في درجة التصديق على المعاهدات واجبة التطبيق)؛ (ب) تسهيل احترام الالتزامات القائمة، عبر إجراءات تشريعية وإدارية وعملية؛ (ج) المساهمة في الغاية المنشودة بالتعريف بالأحكام ذات الصلة ونشرها وخاصة تنفيذها.

يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية وعلى القوانين والأنظمة وغيرها من الإجراءات التي سبق أن اعتمدها الدول في «قاعدة بيانات التنفيذ الوطني» (باللغة الإنكليزية)، على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت:

<http://www.icrc.org/eng/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>1</sup> المادة الرابعة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البروتوكول الاختياري).

## المحتويات

377	المقدمة: الغاية والمنهجية المتبعة
379	1. الحماية القانونية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة: ملخص
382	2. التدابير الوطنية لإدراج الحماية القانونية
383	3. التعاريف
385	4. الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة
386	5. التجنيد
386	التجنيد الإجباري/ والتجنيد القسري/ والتعبئة الإجبارية في القوات المسلحة
386	التجنيد الطوعي/ أو الانضمام الطوعي
386	تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية من جانب جماعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة الوطنية
388	6. قضاء الأحداث
388	أ) التوقيف والاحتجاز
389	ب) المسؤولية الجنائية
390	ج) الدعاوى الجنائية
391	د) إصدار الأحكام
392	7. الآليات الرامية إلى إنفاذ حظر تجنيد الأطفال وإنصاف ضحاياه
392	أ) قمع الجرائم
393	ب) التعويضات
394	ج) العدالة الانتقالية
396	8. التدابير الوقائية
396	أ) شهادات الولادة
396	ب) البحث عن عائلات الأطفال المنفصلين عن ذويهم
396	ج) تسجيل الأطفال النازحين أو اللاجئين
396	د) المراقبة الخارجية
397	هـ) المدارس العسكرية
397	و) البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني
399	9. برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
401	الملحق 1
	القانون واجب التطبيق (مقتطفات)
424	الملحق 2
	القرارات والتقارير
426	الملحق 3
	المراجع
428	الملحق 4
	قائمة مرجعية بالتزامات الدول المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة

## المقدمة: الغاية والمنهجية المتبعة

تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى المساهمة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره ولا سيما ما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وبصورة خاصة الأطفال المرتبطين أو الذين سبق أن ارتبطوا بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة.

وتتترح المبادئ التوجيهية عددًا من الإجراءات العملية والتنظيمية والقانونية كوسائل لتشجيع الدول على تحسين تلك الحماية. وتستند بصورة رئيسية إلى قواعد ملزمة دوليًا (تأخذ في الاعتبار الالتزامات الخاصة الواردة في جميع المعاهدات ذات الصلة وفي القانون العرفي). وتعود أيضًا إلى صكوك ذات طابع غير ملزم مقبولة على نطاق واسع («القانون غير الملزم»). تعرض في الملحق 4 قائمة مرجعية للالتزامات الرئيسية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة.

يمكن التعرف في المبادئ التوجيهية إلى الإجراءات المبنية على قواعد دولية ملزمة من خلال استخدام كلمة «يجب». أما التوصيات المبنية على صكوك من القانون غير الملزم، و«أفضل الممارسات»، والاقتراحات المقدمة خلال اجتماع الخبراء المذكور في الصفحات السابقة، فيمكن التعرف إليها من خلال استخدام كلمتي «ينبغي» أو «يستحسن».

يكمن الهدف من المبادئ التوجيهية في التوصية باعتماد إجراءات عملية وتفصيلية من أجل التنفيذ الوطني الفعال للقواعد الدولية التي تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومن ثم تحسين الحماية الممنوحة للأطفال. وبالرغم من التشديد على التزامات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، فقد أشير أيضًا، حين كان يبدو ذلك مناسبًا، إلى واجبات الجماعات المسلحة. ويمكن أن يطبق العديد من الإجراءات المقترحة من جانب الجماعات المسلحة ويمكن أن تنطبق أيضًا عليها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، بينما تعتمد قواعد أخرى بصورة واضحة على وجود جهاز من أجهزة الدولة.

وتقدم المبادئ التوجيهية اتجاهات محددة عن الطريقة التي يمكن للقوانين والأنظمة وغيرها من الإجراءات أن تضمن احترام المعايير القانونية الدولية المعترف بها. علمًا أنه سيتوجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وفقًا للأنظمة القانونية الوطنية وأشكال الصياغة المتبعة في البلدان التي تستخدم فيها. ولا ينبغي بأي حال اعتبارها قانونًا نموذجيًا. فالتقاليد القانونية متنوعة جدًا ولا يمكن لنسق وحيد أن يتناسب وجميع الاختلافات. علاوة على ذلك، تشمل مهمة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة مشاكل مختلفة ينبغي معالجتها بصورة منفصلة. ونذكر أخيرًا أهمية أن تكون جميع القوانين والأنظمة وغيرها من الإجراءات المحددة لحماية الأطفال من تأثير العمليات العدائية ناجمة عن عملية تحليل وتقييم تشمل كل الأطراف المعنية.

إن الإجراءات المقترحة هي ذات طبيعة وقائية وقمعية وتعليمية وتأهيلية. ومن المهم أن تنفذ من خلال القناة القانونية الأكثر ملاءمة. وقد صممت المبادئ التوجيهية بغرض تسهيل عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني (في البلدان التي أنشئت فيها مثل هذه الهيئات)، وتشكل دليلًا للسلطات الوطنية ولقادة الجماعات المسلحة في وضع واعتماد قوانين أو قواعد سلوك تتعلق بتجنيد الأطفال ومشاركتهم في نزاع مسلح.

وتغطي المبادئ التوجيهية الجوانب الأساسية للقانون وتقتراح نهجًا متدرجًا في توفير أقوى حماية ممكنة للأطفال المرتبطين حاليًا، أو الذين سيرتبطون في المستقبل، بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة. وتتضمن تعليقًا يحدد، لكل مبدأ من المبادئ، الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تعود بموجب القانون الدولي إلى السلطات المسؤولة أو القادة المسؤولين.

وكما أشير إليه سابقًا، تأتي المبادئ التوجيهية نتيجة عملية تشاورية شملت الدراسة المفصلة لمختلف القواعد والمبادئ

المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويستند الإطار القانوني المقترح هنا إلى عدد من الصكوك الدولية.

والأحكام التالية تحديدًا (انظر الملحق 1: القانون واجب التطبيق [مقتطفات]):

## القانون الدولي الإنساني: قانون المعاهدات

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة) - المواد 4 و 16 و 29 و 2؛ مصدق عليها عالمياً<sup>3</sup>.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) - المواد 14 (الفقرة 1)، و 23 (الفقرة 1)، و 24، و 38 (الفقرة 5)، و 40 (الفقرة 3)، و 50، و 68 (الفقرة 4)، و 76، و 89؛ مصدق عليها عالمياً<sup>5</sup>.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)، 8 حزيران/ يونيو 1977- المواد 43، و 44، و 48، و 51، و 70 (الفقرة 1)، و 75، و 77، و 86؛<sup>6</sup> 170 دولة طرفاً فيه<sup>7</sup>.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، 8 حزيران/ يونيو 1977- المواد 4 (الفقرة 3)، و 6، و 13؛<sup>8</sup> 165 دولة طرفاً فيه<sup>9</sup>.

## القانون الدولي الإنساني: القانون العرفي

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القواعد 135-137<sup>10</sup>.

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

- اتفاقية حقوق الطفل (1989)- المواد 1، و 37، و 38، و 40، و 44؛<sup>11</sup> 193 دولة طرفاً فيها<sup>12</sup>.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1999)- المادة 22؛<sup>13</sup> 45 دولة طرفاً فيه.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)؛<sup>14</sup> 141 دولة طرفاً فيه<sup>15</sup>.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)- المادة 11 (الفقرة 4)؛<sup>16</sup> 46 دولة طرفاً فيه.
- اتفاقية حقوق الشباب الأيبيرية - الأمريكية (2005)- المادة 12؛<sup>17</sup> 17 دولة طرفاً فيها.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث، 25 نيسان/ أبريل 2007، CRC/C/GC/10<sup>18</sup>.

## صكوك أخرى ذات صلة (بما في ذلك المدونات أو القوانين الإقليمية)

- الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية 182 (1999)- المادة

<sup>2</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>3</sup> القائمة المفصلة للدول الأطراف في هذه المعاهدات، وتواريخ التوقيع والتصديق/ الانضمام ونصوص الإعلانات والتحفظات متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P>

<sup>4</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>5</sup> انظر الحاشية 3 أعلاه

<sup>6</sup> متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>7</sup> القائمة المفصلة للدول الأطراف في هذا البروتوكول، وتواريخ التوقيع والتصديق/ الانضمام ونصوص الإعلانات والتحفظات متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=470&ps=P> (last visited 25 March 2011).

<sup>8</sup> متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>9</sup> القائمة المفصلة للدول الأطراف في هذا البروتوكول، وتواريخ التوقيع والتصديق/ الانضمام ونصوص الإعلانات والتحفظات متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P>

<sup>10</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>11</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>12</sup> القائمة المفصلة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتواريخ التوقيع والتصديق/ الانضمام ونصوص الإعلانات والتحفظات متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P>

<sup>13</sup> متاح باللغة الإنكليزية على العنوان التالي:

[http://www.africa-union.org/Official\\_documents/Treaties\\_%20Conventions\\_%20Protocols/A.%20C.%20ON%20THE%20RIGHT%20AND%20WELF%20OF%20CHILD.pdf](http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/A.%20C.%20ON%20THE%20RIGHT%20AND%20WELF%20OF%20CHILD.pdf) (last visited 25 March 2011).

<sup>14</sup> متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp>

<sup>15</sup> القائمة المفصلة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتواريخ التوقيع والتصديق/ الانضمام ونصوص الإعلانات والتحفظات متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=595&ps=P> (last visited 10 June 2011).

<sup>16</sup> متاح باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: [http://www.achpr.org/english/\\_info/women\\_en.html](http://www.achpr.org/english/_info/women_en.html)

<sup>17</sup> متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/publisher/OIJ,,,4b28ee2,0.html>

<sup>18</sup> متاحة على العنوان التالي:

<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/413/49/doc/G0741349.DOC?OpenElement>

- 3((أ) – (د)). والمادة 197؛ 173 دولة طرفاً فيها
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1993)- المواد 8 ( 2 (ب) «26»)، و8 (2 (هـ) «7»)، و25، و26 و31 و1 (أ)- (ب)-((د)؛<sup>20</sup> 114 دولة طرفاً فيه 21
  - المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال والصراع المسلح التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي (2003). تم تحديثها عام 2008)<sup>22</sup>؛
  - قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1612 المتعلق بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة
  - (S/RES/1612)2005؛<sup>23</sup>
  - قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1882 المتعلق بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة
  - (S/RES/1882)2009؛<sup>24</sup>
  - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث [قواعد بيجين] (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 33/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985)<sup>25</sup>؛
  - التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة [الالتزامات باريس] (2007)<sup>26</sup>؛
  - قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة [مبادئ باريس] (2007) – المادتان 2 و8<sup>27</sup>؛
  - إعلان نجامينا بشأن وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة (2010)- المادة 4.

## 1. الحماية القانونية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة: ملخص

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية واسعة للأطفال. ففي حال وقوع نزاع مسلح، سواء أكان دولياً أم غير دولي، يستفيد الأطفال من **الحماية العامة** الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية إذ يُكفل للمدنيين تلقي معاملة إنسانية وتشملهم الأحكام القانونية المطبقة على سير العمليات العدائية. ونظراً إلى حالة الاستضعاف الخاصة بالأطفال، تحدد اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 سلسلة من القواعد التي تمنحهم **حماية خاصة**. ولا يفقد الأطفال الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية هذه الحماية الخاصة. كما يضع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 بصورة خاصة، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، حدوداً لتجنيد الأطفال ومشاركتهم في العمليات العدائية.

### الحماية العامة

في **النزاعات المسلحة الدولية**، يتمتع الأطفال غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدولة بالحماية التي تُمنح للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي. فهم مشمولون بالضمانات الأساسية التي توفرها هذه المعاهدات لا سيما الحق في الحياة، وحظر الإكراه والعقاب الجسدي والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية (المواد 27-34 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي)، وبقواعد سير العمليات العدائية المحددة في البروتوكول الأول الإضافي ومن بينها واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية (المادتان 48 و51).

أما في **النزاعات المسلحة غير الدولية**، فيتمتع الأطفال بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها (المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة 4 من البروتوكول الثاني الإضافي). ويحميهم إضافة إلى ذلك المبدأ التالي: «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم...» (المادة 13 من البروتوكول الثاني الإضافي).

### الحماية الخاصة

<sup>19</sup> متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182>.

<sup>20</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/children/index.jsp>.

<sup>21</sup> القائمة المفصلة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وتواريخ التوقيع والتصديق والانضمام ونصوص الإعلانات والتحفظات متاحة باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=585&ps=P> (last visited 29 March 2011).

<sup>22</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/GuidelinesChildren.pdf>.

<sup>23</sup> متاح على العنوان التالي: [http://www.un.org/Docs/sc/unsc\\_resolutions05.htm](http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions05.htm).

<sup>24</sup> متاح على العنوان التالي: [http://www.un.org/children/conflict/\\_documents/SC-RESOLUTION1882-2009.pdf](http://www.un.org/children/conflict/_documents/SC-RESOLUTION1882-2009.pdf).

<sup>25</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/beijingrules.pdf>.

<sup>26</sup> متاحة بالعربية على العنوان التالي: <http://www.arabccd.org/page/616>.

<sup>27</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.un.org/children/conflict/english/parisprinciples.html>.

في النزاعات المسلحة الدولية، تضمن اتفاقية جنيف الرابعة «الرعاية» الخاصة للأطفال، ولكن البروتوكول الأول الإضافي هو الذي يحدد مبدأ الحماية الخاصة: «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة. ويجب أن تهبط لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر» (المادة 77). وينطبق أيضًا هذا المبدأ على النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 4 [3] من البروتوكول الثاني الإضافي). وتشمل الأحكام التي تحدد هذه الحماية قواعد تتعلق بالإجلاء<sup>28</sup>، والمساعدة والرعاية<sup>29</sup>، والتحقق من الهوية، وجمع شمل الأسر والأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم<sup>30</sup>، والتعليم<sup>31</sup>، والأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم<sup>32</sup>، ومنع إصدار حكم بالإعدام، والحماية من التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية<sup>33</sup>.

ويعتبر مبدأ الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح قاعدة عرفية من القانون الدولي<sup>34</sup>.

## التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية

### البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

غالبًا ما يشارك الأطفال في العمليات العدائية. ويمكن أن تمتد هذه المشاركة من مساعدة المقاتلين (إحضار الأسلحة والذخائر، والقيام بمهمات استطلاع... إلخ) إلى تجنيدهم بهدف الخدمة كمقاتلين في القوات المسلحة الوطنية، أو محاربين في صفوف جماعات مسلحة. وتلزم المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي الدول على «اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة». كما تحظر صراحة «تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة»... وتطلب من «أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا» (المادة 77). ويذهب البروتوكول الثاني الإضافي إلى أبعد من ذلك إذ يحظر... «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة»... والسماح باشتراكهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال العدائية (المادة 4 [3 ج]).

يعتبر أن أفراد القوات المسلحة الذين يشاركون في نزاع مسلح دولي، ومن بينهم الأطفال، هم مقاتلون ويحق لهم، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والقانون العرفي<sup>35</sup>، التمتع بوضع أسرى الحرب في حال القبض عليهم.

وينص البروتوكولان الإضافيان على حق الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة والذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية بمعاملة مميزة... «إذا وقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة»... التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال (المادة 77 [3] من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 4 [د3] من البروتوكول الثاني الإضافي).

### اتفاقية حقوق الطفل، عام 1989

تشمل هذه المعاهدة جميع حقوق الأطفال الأساسية. وتشير المادة الثامنة والثلاثون إلى وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحث الدول الأطراف على اتخاذ... «جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب» (الفقرة 2)، وأن تسعى الدول لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانين سنة (الفقرة 3). وتطبق المادة على كل الدول الأطراف بغض النظر عن وجود عمليات عدائية. ولا تتضمن اتفاقية حقوق الطفل أي بند يجيز عدم التقيد بها.

وتنص أيضًا المعاهدة على آلية مراقبة يعززها التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تعتمدها على الصعيد الوطني (المادة الرابعة والأربعون).

### البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عام 2000

يعزز البروتوكول الاختياري حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة:

<sup>28</sup> اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 14، 17، 24 (الفقرة 2)، 49 (الفقرة 3)، 132 (الفقرة 2)؛ البروتوكول الأول الإضافي: المادة 78؛ البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 4 (الفقرة 3).

<sup>29</sup> اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 23، 24 (الفقرة 1)، 38 (الفقرة 5)، 50، 89 (الفقرة 5)؛ البروتوكول الأول الإضافي: المادتان 70 (الفقرة 1) و 77 (الفقرة 1)؛ البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 4 (الفقرة 3).

<sup>30</sup> اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 24-26، 49 (الفقرة 3)، 50، 82؛ البروتوكول الأول الإضافي: المواد 74، 75 (الفقرة 5) و 76 (الفقرة 3)، 78؛ البروتوكول الثاني الإضافي: المادتان 4 (الفقرة 3 ب)) و 6 (الفقرة 4).

<sup>31</sup> اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 24 (الفقرة 1)، 50، 94؛ البروتوكول الأول الإضافي: المادة 78 (الفقرة 2)؛ البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 4 (الفقرة 3 أ)).

<sup>32</sup> اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 51 (الفقرة 2)، 76 (الفقرة 5)، 82، 85 (الفقرة 2)، 89، 94، 119 (الفقرة 2)، 132؛ البروتوكول الأول الإضافي: المادة 77 (الفقرتان 3 و 4)؛ البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 4 (الفقرة 3 د)).

<sup>33</sup> اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 68 (الفقرة 4)؛ البروتوكول الأول الإضافي: المادة 77 (الفقرة 5)؛ البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 6 (الفقرة 4).

<sup>34</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 135.

<sup>35</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان 136 و 137.



- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة الأولى).
- يحظر التجنيد الإجباري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة التابعة للدولة (المادة الثانية).
- يتوجب على الدول الأطراف رفع الحد الأدنى لسن التطوع عن سن الخامسة عشرة. ولا تنطبق هذه القاعدة على المدارس العسكرية (المادة الثالثة).
- يتوجب على الدول الأطراف إيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية (البند 2 من المادة الثالثة).
- لا يجوز لأية جماعة مسلحة متميزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تقوم في أي ظرف من الظروف بتجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في الأعمال الحربية (سواء أكان ذلك إلزامياً أم طوعياً). ويتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذه الممارسات وحظرها وتجريمها (المادة الرابعة).

### النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عام 1998

هذا النظام الأساسي المعروف أيضاً بنظام روما الأساسي يشمل في قائمة جرائم الحرب التي هي من اختصاص المحكمة استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية أو تجنيدهم إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أثناء نزاع دولي مسلح (المادة 8، 26). أو في القوات المسلحة الوطنية أو في جماعات مسلحة أخرى أثناء نزاع مسلح غير دولي (المادة 8، 27).

ووفقاً لمبدأ التكامل الذي يستند إليه الإطار المحدد لهذه المحكمة (المواد 17 إلى 19)، تمارس المحكمة اختصاصها في حال عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً في إجراء التحقيقات أو في المقاضاة. وسعيًا إلى الاستفادة من هذا المبدأ وضمان وضع حد لهذه الجرائم، على الصعيد الوطني، ينبغي للدول اعتماد قوانين تمكنها من مقاضاة مرتكبيها.

ولما كانت المحكمة تركز على مقاضاة أشد الجرائم خطورة وأكثر المجرمين خطورة، فمن المحتمل أن يؤدي غياب القوانين الوطنية المناسبة إلى إفلات بعض مرتكبي الانتهاكات من المقاضاة.

### اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، عام 1999 (الاتفاقية 182)

تعتبر المادة 3 (أ) من الاتفاقية 182<sup>36</sup> التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال شكلاً من أشكال الرق وتضعه ضمن قائمة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتنص المادة 7 على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية.

### معايير أخرى

إضافة إلى الأحكام المتضمنة في هذه المعاهدات، يتمتع أيضاً الأطفال بالحماية بموجب عدد من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وعدة صكوك من «القانون غير الملزم» (انظر الملحق 1 بشأن القانون واجب التطبيق).

<sup>36</sup> في كانون الأول/ ديسمبر 2010، كانت قد صدقت على الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية 173 دولة من بين 183 دولة عضواً في المنظمة.

## 2. التدابير الوطنية لإدراج الحماية القانونية

### التنفيذ الوطني

بالرغم من القواعد التي حددها القانون الدولي، يشارك اليوم آلاف من الأطفال مشاركة فاعلة في الأعمال العدائية وهم ضحايا تلك الأعمال.

تقع على عاتق الدول مسؤولية وضع حد لهذه الحالة. وهي مدعوة بإلحاح للمصادقة على المعاهدات التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير الوطنية المتماشية مع أنظمتها القانونية من أجل إنفاذ هذه المعاهدات. وتبقى مثل هذه التدابير، سواء أكانت تدابير تشريعية أم تدابير من شكل آخر، ضرورية لتمكين الدول من احترام القواعد المحددة في المعاهدات وكفالة احترامها.

ويقترح إعطاء الأولوية لإنفاذ القواعد الواردة أدناه.

### التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية

- يتوجب على الدول الملزمة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية (المادة السادسة). ويتضمن ذلك اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة الأولى)، وضمان عدم اللجوء إلى التجنيد الإجباري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر (المادة الثانية). ولما كان من غير الجائز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية بتجنيد أو استخدام أطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية (الفقرة 1 من المادة الرابعة)، فيتوجب على الدول الأطراف اعتماد الإجراءات القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها (الفقرة 2 من المادة الرابعة).
- يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة 3) أو في البروتوكول الأول الإضافي (المادة 77، الفقرة 2) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل من أجل حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، والتدابير اللازمة لضمان إعطاء المسؤولين عن التجنيد الأولوية لمن هم أكبر سناً عند تجنيد الأطفال الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة.
- يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لقمع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة (المادة 86).
- يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني الإضافي اتخاذ كافة التدابير المستطاعة (في النزاعات المسلحة غير الدولية) لحظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة ومشاركتهم في الأعمال العدائية (المادة 4 [3 ج]).
- سعيًا إلى الاستفادة من مبدأ التكامل، ينبغي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمان اعتماد قانون جنائي وطني يمكنها من مقاضاة الأشخاص الذين قاموا بتجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو استخدام أطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية (المادة 8، 2 (ب) «26» و 2 (هـ) «7»).

### الاحتجاز والاعتقال

- يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لضمان أن يستفيد الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، من الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني (المادة 77 [3] من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 4 [3د] من البروتوكول الثاني الإضافي).

### عقوبة الإعدام

- يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 68 [4]) وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (المادة 77 [5] من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 6 [4] من البروتوكول الثاني الإضافي) وفي اتفاقية حقوق الطفل (المادة السابعة والثلاثون) اتخاذ التدابير اللازمة بموجب القوانين الجنائية والعسكرية لحظر إصدار حكم أو تنفيذ حكم بإعدام أي شخص تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا وقت اقتراف الجرم حين يكون الجرم متعلقًا بنزاع مسلح.
- لا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المادة السابعة والثلاثون) فرض عقوبة الإعدام لجرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.



### 3. التعاريف

تستخدم، لأغراض هذه الوثيقة، التعاريف التالية (أخذت في معظمها من مبادئ باريس، انظر الملحق 1):

يقصد بكلمة «**طفل**» كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره<sup>37</sup>

«يقصد بعبارة «**الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة**» أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيًا كانت المهام التي اضطلع بها، بمن في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية»<sup>38</sup>.

يقصد بكلمة «**التجنيد**» إشراك الأطفال في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة<sup>39</sup>.

- يحدث **الانضمام أو التجنيد الطوعي** عندما يقوم أشخاص لا يواجهون أي تهديد أو عقوبة بالانضمام إلى قوات مسلحة أو جماعات مسلحة بملء إرادتهم<sup>40</sup>.
- **التجنيد الإجباري أو التعبئة الإجبارية** هو الدخول الإجباري في القوات المسلحة.
- **التجنيد القسري** للأطفال هو شكل من أشكال العمل القسري أو الإجباري، ويتم بدون موافقة الشخص الذي ينضم إلى القوات المسلحة أو إلى جماعة مسلحة<sup>41</sup>. ويتحقق بصورة رئيسية من خلال الإكراه أو الخطف أو تحت التهديد بالعقاب.
- **التجنيد غير المشروع** هو تجنيد أطفال تحت السن المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوات المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية، أو في القانون الوطني<sup>42</sup>.

تتكون **القوات المسلحة** لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مروعسيها أمام ذلك الطرف. وتخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي تأديبي<sup>43</sup>.

تعني **الجماعات المسلحة** «الجماعات المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة»<sup>44</sup>.

يعني «**نهج الثامنة عشرة تحديداً**» حظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر واستخدامهم في العمليات العدائية بدون أي استثناء<sup>45</sup>.

#### تعليق

لا يوجد تعريف شامل لكلمة «**طفل**» في القانون الدولي الإنساني. إلا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين تحدد قواعد مختلفة مع نطاق تطبيق مختلف وفقاً للعمر. ويمكن بسهولة استخلاص ثلاث قواعد رئيسية من تفسير بعض مواد اتفاقيات جنيف<sup>46</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 (وهي التالية: 1) تميز هذه المعاهدات بين الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتوجب منحهم حماية خاصة، والأطفال الذين يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة؛ (2) لا يجوز فرض عمل قسري ولا إصدار حكم بالإعدام على الأطفال؛ (3) تمنح حماية خاصة للأطفال الأصغر سناً<sup>47</sup>.

أدرجت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لأول مرة تعريفاً لكلمة «**طفل**» في صك ملزم دولياً ومعترف به على نطاق شبه عالمي (ويستند هذا الادعاء إلى مدى التصديق على هذا الصك). ومن ثم يحدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، عام 2000، أحكاماً تستخدم هذا التعريف كنقطة انطلاق.

تعني، عموماً، كلمة «**تجنيد**» العملية الكاملة لتجنيد أفراد عسكريين في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة وتشمل جميع مراحل الاختيار والتدريب. ويحكم القانون الدولي عمليات الانضمام، والتجنيد الإجباري أو التعبئة الإجبارية، والتجنيد

<sup>37</sup> ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. (اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأولى)

<sup>38</sup> مبادئ باريس، عام 2007، المادة 1-2

<sup>39</sup> مبادئ باريس، عام 2007، المادة 4-2

<sup>40</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الثالثة، الفقرة 2

<sup>41</sup> الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية، المادة 3 (أ)

<sup>42</sup> مبادئ باريس، عام 2007، المادة 2-5

<sup>43</sup> البروتوكول الأول الإضافي، المادة 43 (1)

<sup>44</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الرابعة

<sup>45</sup> البروتوكول الاختياري، المواد الأولى والثانية والثالثة

<sup>46</sup> يمكن أن يذكر تحديداً عدد من المواد في اتفاقية جنيف الرابعة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالأطفال دون الخامسة عشرة من العمر (المواد 14 [1]، و23 [1]، و24، و38 [5] و50) وبالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر (المادتان 34 [3]، و68 [4]).

<sup>47</sup> انظر على سبيل المثال للأطفال دون الثانية عشرة من العمر المادة 24 [3] من اتفاقية جنيف الرابعة.

القسري على النحو التالي: يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بموجب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الدولي الإنساني العرفي<sup>48</sup>. ويعتبر نظام روما الأساسي ذلك جريمة بينما يحظر البروتوكول الاختياري (المادة الثانية) والاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية (المادة 3[أ]) التجنيد الإجباري والتجنيد القسري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر. وبموجب البروتوكول الاختياري، يجب رفع سن تطوع الأطفال في القوات المسلحة فوق الخامسة عشرة (المادة الثالثة). ويجب أن تسعى الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا عند تجنيد الأطفال الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة (اتفاقية حقوق الطفل، المادة الثامنة والثلاثون، والبروتوكول الأول الإضافي، المادة 77[2]). ويفرض البروتوكول الاختياري التزامًا مطلقًا برفع الحد الأدنى لسن التطوع عن الخامسة عشرة، والنظر في عملية تدريجية للسعي نحو هدف الامتثال الكامل لنهج «الثامنة عشرة تحديدًا». (يجدر التذكير بأن مفهوم «الثامنة عشرة تحديدًا» يستند إلى مبدأ «حق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية»<sup>49</sup> اتفاقية حقوق الطفل).

ولهذا تختلف الالتزامات المتعلقة بالتجنيد غير المشروع من دولة إلى دولة أخرى وفقًا للإطار القانوني الوطني لكل منها وخاصة السن التي يحظر دونها التجنيد.

وتوصي لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف برفع السن الأدنى للتجنيد في القوات المسلحة إلى 18 سنة إذا لم يكن ذلك محددًا أصلاً في قوانينها.

أما الدول التي لا تستطيع التمييز بصورة فعلية بين مختلف أنظمة الالتزامات بناء على المعاهدات التي هي طرف فيها، فتتصح بشدة باعتماد نهج «الثامنة عشرة تحديدًا».

<sup>48</sup> انظر الملحق 1، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان 136 و137.

<sup>49</sup> انظر البروتوكول الاختياري، المادة الثالثة، الفقرة 1.

## 4. الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة

يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي «اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة»<sup>50</sup>. كما يجب أن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة<sup>51</sup>. وفي حالة تجنيد أطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية، يجب إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني الإضافي ضمان حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واشتراكهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال العدائية.

أما الدول الملزمة بتطبيق البروتوكول الاختياري، فعليها أن تكفل عدم خضوع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري<sup>52</sup>. ويجب أن تتخذ أيضًا جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية<sup>53</sup>. كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لحظر تجنيد أو استخدام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية لأطفال دون سن الثامنة عشرة وتجريم هذه الممارسات وفقًا للمادة الرابعة. ومثلما تنص عليه المادة الثالثة (الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري، يجب أن ترفع الدول الحد الأدنى لسن التطوع عن الخامسة عشرة وتتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان منح حماية خاصة للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وعندما تصبح الدول طرفًا في هذا البروتوكول عليها إيداع إعلان قانوني ملزم يتعلق بالحد الأدنى المحدد لسن التطوع في قواتها المسلحة.

### تعليق

يتوجب على الدول اعتماد تدابير شاملة على الصعيد الوطني من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية. ومن المؤكد أن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني يبدأ بالقوانين التي يجب أن تستمد منها التدابير التنظيمية والعملية اللاحقة. وتشكل هذه الأدوات القانونية العنصر الأساسي لحماية فعلية.

يمكن للدولة التي ترغب في منع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة ومشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية أن تتضمن إلى البروتوكول الاختياري وتودع إعلانًا ملزمًا بتحديد الثامنة عشرة كسن أدنى للتطوع كما تنص عليه المادة الثالثة. وينبغي أن يعبر الإعلان عن التزام الدولة الصريح بعدم تجنيد أطفال دون سن محددة سواء داخل أراضيها أو على أراضي دولة أخرى حتى لو كان انضمامهم تطوعيًا. ويجب علاوة على ذلك أن يصف الإعلان الضمانات المعتمدة لمنع فرض مثل هذا التجنيد جبرًا أو قسرًا<sup>54</sup>. ويجب أن تكفل هذه الضمانات كحد أدنى، حقيقة التطوع، والموافقة المستنيرة للأباء أو الأوصياء القانونيين وحصولهم على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، ووجود دليل موثوق به عن سنهم<sup>55</sup>.

وتختلف الالتزامات المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال ومشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية بعض الشيء من وثيقة إلى أخرى. فبينما تشجع الدول على حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة ومشاركتهم في الأعمال العدائية، فإن هذه الدول ملزمة بالمعاهدات التي تتضمن إليها. فالبروتوكول الأول الإضافي يطلب من الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، بينما يوسع البروتوكول الثاني الإضافي هذه القاعدة لتشمل كل أشكال المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية. فعلى سبيل المثال، يعتبر أداء خدمات لجماعة مسلحة بمثابة مشاركة غير مباشرة، فيما يعتبر بصورة قاطعة أن الاشتراك في المعارك هو مشاركة مباشرة.

أما إذا جرى بالرغم من ذلك تجنيد أطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية، فيوصى بشدة بإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

<sup>50</sup> البروتوكول الأول الإضافي، المادة 77 (2).

<sup>51</sup> البروتوكول الأول الإضافي، المادة 77 (2).

<sup>52</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الثانية.

<sup>53</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الأولى.

<sup>54</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الثالثة، الفقرة 2.

<sup>55</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الثالثة، الفقرة 3.

## 5. التجنيد

### • التجنيد الإجباري/ والتجنيد القسري/ والتعبئة الإجبارية في القوات المسلحة

يجب أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي والبروتوكول الثاني الإضافي التدابير اللازمة لحظر كل أشكال تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة (بما في ذلك التجنيد الإجباري، والتجنيد القسري، والتعبئة الإجبارية في القوات المسلحة).

ويجب أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعلي لحظر التجنيد القسري للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو خضوعهم للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة<sup>56</sup>.

على سلطات الدولة الطرف التأكد من أن القوانين ذات الصلة تشترط التسجيل للتجنيد الإجباري في السنة التي يبلغ فيها الأفراد المعنيون سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة وفقاً للحالة. وينبغي للمسؤولين عن التجنيد الذين يتحققون من قدرة الفرد على التدريب العسكري أن يحققوا أيضاً في مدى صحة وثائق الهوية.

تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية كافة التدابير الضرورية لكفالة التطبيق والإنفاذ بشكل فعال لحظر التجنيد القسري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وفرض العقوبات في هذا الشأن<sup>57</sup>.

### • التجنيد الطوعي/ أو الانضمام الطوعي

يجب أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي والبروتوكول الثاني الإضافي التدابير اللازمة لضمان حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة. بما في ذلك التطوع في القوات المسلحة<sup>58</sup>.

ويتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري إيداع إعلان يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي عن سن الخامسة عشرة<sup>59</sup>.

على سلطات الدولة الطرف إصدار القوانين التي توفر حدًا أدنى من الضمانات من أجل التحقق في كل الحالات من أن تجنيد الأطفال هو تطوع حقيقي.

### • تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية من جانب جماعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة الوطنية

يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لحظر تجنيد أو استخدام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للأطفال دون سن الثامنة عشرة وتجرير هذه الممارسات<sup>60</sup>.

## تعليق

### التجنيد الإجباري

تعتبر المادة 3 (أ) من الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية<sup>61</sup>، التجنيد القسري للأطفال شكلاً من أشكال الرق وتذكره ضمن قائمة أسوأ أشكال عمل الأطفال. ولهذا يجب أن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لكفالة التطبيق الفعلي لحظر هذه الممارسات وتجريرها المادة 7 (الفقرة 1).

<sup>56</sup> البروتوكول الاختياري، المادة السادسة.

<sup>57</sup> الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية، المادة 7 (الفقرة 1) في علاقتها بالمادة 3 (أ).

<sup>58</sup> البروتوكول الأول الإضافي، المادة 77 (الفقرة 2)، والبروتوكول الثاني الإضافي، المادة 4 (الفقرة 3) (ج).

<sup>59</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الثالثة.

<sup>60</sup> البروتوكول الاختياري، المادة الرابعة، (الفقرتان 1 و 2).

<sup>61</sup> في كانون الأول/ ديسمبر 2010، كانت قد صدقت على الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية 173 دولة من بين 183 دولة عضوًا في المنظمة.

## التجنيد القسري/ والتعبئة الإجبارية في القوات المسلحة

يحظر القانون الدولي الإنساني التجنيد التطوعي أو القسري للأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر<sup>62</sup>. وخلال العقود الأخيرة، كانت ممارسات الدول بحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر كثيرة. وعكست بذلك بروز نهج «الثامنة عشرة تحديدًا» الذي يكتسب بصورة تدريجية تأييدًا لاعتماده. ويمكن للدول التي لا تزال تجند الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ولكنها ترغب في الامتثال للحظر أن تحقق ذلك الامتثال من خلال تحديدها في القوانين ذات الصلة أن عملية التسجيل يجب أن تجري في السنة نفسها التي يبلغ فيها الشخص الثامنة عشرة من العمر. وتقع على عاتق السلطات العسكرية مسؤولية التحقق من عمر المجندين عبر الفحوص الطبية وغيرها من الوسائل القانونية: بطاقات الهوية، وشهادات الولادة وغيرها.

ويجب تقديم خيار للخدمة العسكرية كلما أمكن ذلك.

## التجنيد الطوعي/ أو الانضمام الطوعي

تحدد المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 4 (الفقرة 3) من البروتوكول الثاني الإضافي الحد الأدنى لتجنيد الأطفال. سواء تطوعًا أو إجبارًا، بالخامسة عشرة. إلا أن الفقرة 1 من المادة الثالثة للبروتوكول الاختياري تطلب من الدول الأطراف رفع الحد الأدنى لسن التطوع عن الخامسة عشرة. وتعكس هذه الفقرة التسوية التي تم التوصل إليها أثناء مرحلة التفاوض. حين تقرر أن تحدد كل دولة طرف في قوانينها الوطنية حدًا أدنى لسن التجنيد بين السادسة عشرة والثامنة عشرة. وحددت غالبية الدول في قوانينها الوطنية الثامنة عشرة كحد أدنى للتطوع. وهذا يظهر الاتجاه نحو اعتماد نهج «الثامنة عشرة تحديدًا» على الصعيد الدولي. ولا يبقى إلا أقلية قليلة من الدول لا تعتمد نهج «الثامنة عشرة تحديدًا».

ولما كان للأطفال الحق في حماية خاصة، ينبغي للدول اعتماد التدابير العملية والتنظيمية والقانونية المناسبة. وحين يبدو التطبيق الفعلي صعبًا، يستحسن أن تتبنى الدول نهج «الثامنة عشرة تحديدًا». ومن الأهمية بمكان أن تتسلم السلطات العسكرية الوثائق اللازمة قبل فترة طويلة من اتخاذ القرار بالموافقة على تطوع طفل في القوات المسلحة. وينبغي أن تشمل تلك الوثائق تصريحًا خطيًا يؤكد رغبة الطفل في التطوع، وشهادة خطية تثبت عمر الطفل (تدعمها وثيقة هوية صالحة أو شهادة ولادة). وموافقة خطية من آباء الطفل أو أوصيائه القانونيين. ويتاح للسلطات العسكرية اتخاذ تدابير على الأقل لتعزيز حماية الأطفال: (1) فحص طبي للتحقق من قدرة الطفل على أداء أنشطة عسكرية، و(2) اختبارات نفسية للتحقق من أهلية الطفل للحياة العسكرية. ويمكن أن يساعد طرح الأسئلة المناسبة في تحديد ما إذا كان الطفل يريد فعلاً التطوع والأسباب التي دفعت به إلى اتخاذ هذا القرار.

وينبغي أن يكون تصميم طرق التجنيد وتنفيذها متماشياً مع القوانين الممكن تطبيقها. كما ينبغي أن تتم عملية التجنيد بصورة شفافة مع توضيح كل ما يتضمنه هذا الالتزام. ويفترض أن يكون مثل هذا الالتزام معقولاً لا سيما بالنسبة إلى طول مدته.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم السلطات الوطنية المعلومات المتعلقة بحقوق المجندين المتطوعين المحتملين وواجباتهم. ويتوقع أن تشمل القوانين شروطاً محددة مسبقاً تتعلق بالمهام ومدة الخدمة والتسريح والعقوبات والتي يجب أن يعرفها الطفل وآبؤه أو أوصيائه حق المعرفة. كما ينبغي أن تضع السلطات المختصة آلية لتسجيل الشكاوى من أجل حماية الأطفال من أي سوء معاملة.

وينبغي للدول والجماعات المسلحة أن تبحث في تجنب حملات التجنيد التي تستهدف الأطفال خاصة في المدارس. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تعرض المباني المستخدمة للتجنيد للهجوم في ما بعد. وينبغي أن تحتفظ الأماكن المدنية المستخدمة لحملات التجنيد بطابعها المدني.

<sup>62</sup> البروتوكول الأول الإضافي، المادة 77؛ والبروتوكول الثاني الإضافي، المادة 4 (الفقرة 3).

## 6. قضاء الأحداث

### أ) التوقيف والاحتجاز

يجب معاملة الأطفال المحرومين من الحرية معاملة إنسانية.

ولا يجوز احتجاز الأطفال المتهمين بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني بجرائم يزعم أنها ارتكبت أثناء ارتباطهم بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة إلا كملجأ أخير<sup>63</sup>. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الاحتجاز، يجب أن يفرض لأقصر مدة ممكنة<sup>64</sup> ويكون مرفقاً «...بحق الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل»<sup>65</sup>. ويجب أن يمنح الطفل حق البقاء على اتصال بأسرته من خلال المراسلات والزيارات<sup>66</sup>.

ونظراً إلى حالة استضعاف الأطفال، ينبغي أن تمتنع الدول عن مقاضاتهم لمجرد ارتباطهم بجماعة مسلحة وتنتظر في هذه الحالات في منحهم العفو<sup>67</sup>.

ومهما كان سبب احتجازهم، ينبغي أن تتخذ تدابير خاصة لصالح الأطفال المحتجزين مثل تنفيذ البرامج التعليمية، والحصول على الرعاية الصحية، والدعم النفسي، والمساعدة القانونية الملائمة وإمكانية استخدام آلية لتسجيل الشكاوى في حال تعرضهم للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة<sup>68</sup>.

ويجب فصل الأطفال عن الأشخاص البالغين إلا إذا كانوا محتجزين مع أسرهم. وتحجز الفتيات في أماكن منفصلة عن الفتيان. وتحظى الفتيات المحتجزات برعاية خاصة<sup>69</sup>.

وبينما يتوجب عدم استخدام الاحتجاز إلا كملجأ أخير، يجب الحد تماماً من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة<sup>70</sup>. وتحظر العقوبات الجماعية<sup>71</sup>.

### تعليق

قد يحرم الأطفال من حريتهم لمجرد ارتباطهم بجماعات مسلحة، أو بصفتهن معتقلين مدنيين، أو بعد اتهامهم بارتكاب جريمة.

ويقضي القانون الدولي الإنساني، واتفاقية حقوق الطفل، وصكوك أخرى من حقوق الإنسان، والقانون غير الملزم (نظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم)<sup>72</sup> بمعاملة الأطفال المتهمين بانتهاك القانون معاملة إنسانية وكريمة. ويبدأ ذلك بالتأكد من أن احتجاز أي طفل مطابق للقانون. وبالتالي يجب عدم حرمان أي طفل من حريته بطريقة غير قانونية أو اعتباطية. ويجب منح الأطفال فرصة الطعن بشرعية هذا الحرمان من الحرية وتمكينهم لذلك من الحصول على مساعدة قانونية. ويجب أن يجري احتجاز الأطفال كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويجب بالفعل البحث عن بدائل ممكنة للاحتجاز.

كما ينبغي أن يتمتع الأطفال ببعض المزايا العملية مثل البرامج التعليمية والأنشطة الترفيهية والدعم على الصعيدين الجسدي والنفسي لمساعدتهم على التعافي من صدمات النزاع. ولا يسمح باستخدام التقييد أو القوة إلا عندما يشكل الطفل خطراً وشيكاً للإضرار بنفسه أو بغيره. ولهذا يجب أن يكون الاحتجاز لصالح الطفل وليس وسيلة للعقاب<sup>73</sup>.

<sup>63</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون؛ (ب)، التعليق العام رقم 10، الفقرة 79.

<sup>64</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون، (ب).

<sup>65</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون، (د).

<sup>66</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون (ج)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 71؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 116؛ البروتوكول الثاني الإضافي، المادة 5 (الفقرة 2).

<sup>67</sup> البروتوكول الثاني الإضافي المادة 6 (الفقرة 5)؛ إعلان نجامينا بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة (2010)، المادة 4؛ مبادئ باريس، المادة 8، الفقرة 7.

<sup>68</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة التاسعة والثلاثون والمادة الأربعون (4).

<sup>69</sup> البروتوكول الأول الإضافي المادة 77 (الفقرة 4)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون، (ج).

<sup>70</sup> التعليق العام رقم 10، الفقرتان 80 و 81.

<sup>71</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 (الفقرة 1).

<sup>72</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r113.htm>.

<sup>73</sup> التعليق العام رقم 10، الفقرة 89.

وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يجب السماح بالزيارات والمراسلات إلا في الظروف الاستثنائية التي ينص عليها القانون.<sup>74</sup> كما يحق لأسرى الحرب والأشخاص المدنيين المحتجزين، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، تبادل المراسلات مع أفراد العائلة.<sup>75</sup> أما بموجب البروتوكول الثاني الإضافي، فيسمح للأشخاص الذين قيدت حريتهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات.<sup>76</sup>

يسلم الطفل بعد القبض عليه إلى مؤسسة للإصلاح أو إعادة الإدماج بأسرع وقت ممكن. ويجب أن تعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل في أن يعامل بطريقة تتفق مع إحساسه بكرامته وقدره. وتشجع بذلك الخيارات التي تفضل تدابير إعادة التأهيل على العقوبات.<sup>77</sup> وينبغي أيضاً أن تشجع الدول اللجوء إلى الإشراف والرعاية والحضانة في منزل أو في مؤسسة تربوية.<sup>78</sup>

ويتوجب على الدول، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية زيارة الأطفال المحتجزين في علاقة بالنزاع، بشكل منتظم.<sup>79</sup> وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ينبغي للدول أن تتطوّر بإيجابية في ما تعرضه اللجنة الدولية أو أية منظمات إنسانية أخرى غير متحيزة من خدمات.<sup>80</sup>

وبينما يجب أن يفصل الأطفال عن البالغين (إلا إذا كانوا محتجزين كوحدات عائلية)<sup>81</sup>، يوصى أيضاً بفصل الفتيات عن الفتيان. ويجب أن تتخذ مثل هذه القرارات في كل حالة على حدة وفقاً لمصلحة الطفل.<sup>82</sup> ولما كان هدف الاحتجاز هو إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع، يجب منح الأطفال الرعاية والحماية بناء على احتياجاتهم الخاصة. ويجب بالتالي أن يتلقى مرتكبو الانتهاكات عناية خاصة تراعي مشاركتهم الماضية في النزاع المسلح وحاجتهم لإعادة التأهيل وإعادة الاندماج. ويجب أن يتلقى جميع الأطفال معاملة منصفة وتجنّبهم الوقوع تحت مؤثرات سلبية من البالغين الموجودين في المكان نفسه.<sup>83</sup>

## (ب) المسؤولية الجنائية

يجب أن يعامل الأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية حين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية لقضاء الأحداث. علماً أنه يجب أن يراعى قضاء الأطفال مبدأ «مصالح الطفل الفضلى» في المقام الأول.<sup>84</sup>

## تعليق

يجب أن تحدد الدول السن الدنيا للمسؤولية الجنائية على ألا تكون دون سن 12 سنة (اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 10). ولا يجوز مقاضاة الأطفال الذين هم دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

يجب أن ينظر إلى الأطفال الذين يدعى بأنهم ارتكبوا جرائم حرب بأنهم ضحايا في المقام الأول ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس. ولكن تجاهل مسؤوليتهم القانونية قد يعني من ناحية أخرى الإفلات من العقاب وأن يكون لذلك تأثير عكسي ومضلل بجعلهم أكثر جاذبية للقوات المسلحة والجماعات المسلحة طالما أن الجرائم التي يرتكبونها ستظل بلا عقاب. وعلى المجتمع الدولي أن يجد في النهاية حلاً لهذه المشكلة.

وفي الحالات التي يتم فيها مقاضاة أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، يجب مراعاة حقيقة أن الشخص المقدم للمحاكمة هو قاصر، وذلك في جميع مراحل الدعوى. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار كافة المعايير الدولية ذات الصلة مع إيلاء المراعاة الواجبة لوضعهم القانوني كأطفال. وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار معايير أخرى كما تنص عليه قواعد بيجين والتعليق العام رقم 10 لاتفاقية حقوق الطفل.

<sup>74</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون (ج)؛ التعليق العام رقم 10، الفقرة 87.

<sup>75</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 71؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 116.

<sup>76</sup> البروتوكول الثاني الإضافي، المادة 5 (الفقرة 2) ب.

<sup>77</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأربعون (1).

<sup>78</sup> التعليق العام رقم 10، الفقرة 23.

<sup>79</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 76 (الفقرة 6) و 143.

<sup>80</sup> اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 3 المشتركة.

<sup>81</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون (ج)؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة 77 (الفقرة 4).

<sup>82</sup> التعليق العام رقم 10، الفقرة 85.

<sup>83</sup> «قواعد بيجين»، المادة 26.

<sup>84</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الثالثة والمادة الأربعون (1).



على الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل السعي لتعزيز إجراءات خاصة تنطبق على حاجات الأطفال الخاصة. وهذا يعني تكيف الضمانات بمحاكمة عادلة على النحو الملائم أي افتراض البراءة، والحق في الاستماع إلى أقوال المتهم، والحق في المشاركة الفعلية في الإجراءات القانونية، وإخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، والحصول على مساعدة قانونية أو أية مساعدة ملائمة أخرى، والبت في دعواه دون تأخير وبحضور والديه أو أوصيائه القانونيين، وعدم إكراهه على الاعتراف بالذنب، وكفالة اشتراك الشهود واستجوابهم، والحق في الطعن، والحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاًناً، ومراعاة الاحتياجات الخاصة بالأطفال<sup>85</sup>.

ومن الضروري أن تراعى مصلحة الطفل وراحته في جميع الأحوال. ويجب أن ينظر إلى العمر باعتباره ظرفاً مخففاً. وقد حظي مبدأ اعتبار العمر ظرفاً مخففاً بموافقة دولية<sup>86</sup>.

وأخيراً يقضي مبدأ مصلحة الطفل الفضلى بتحول هدف العدالة الجنائية للأطفال من القمع والعقاب إلى إعادة التأهيل والإصلاح. ويجب بالتالي السماح باعتماد آليات للتحويل واستخدامها وفقاً للحاجة.

هذا ويبرز الآن توافق بعدم اختصاص المحاكم الدولية على أي شخص كان دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة المزعوم. ويستند هذا التوافق، من بين عناصر أخرى، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة المحكمة الخاصة لسيراليون. غير أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تبقى مسألة خاضعة للاختصاص القضائي ولا تستبعد شرعية الدعاوى الجنائية أمام محاكم أخرى لا سيما المحاكم الوطنية.

يجب أن يعامل أي طفل يدعى أنه ارتكب جريمة حرب أو يتهم بارتكابها أو يثبت عليه ذلك، بطريقة تتوافق مع تعزيز إحساس هذا الطفل بكرامته وقدره. ومهما كان الإجراء المتخذ للتحقق من مسؤولية الطفل، يجب مراعاة سنه والالتزام القاضي بتشجيع إعادة إدماجه في المجتمع. ويجب إيلاء الاعتبار اللازم لاحتمال أن يكون الطفل ضحية جرائم حرب. وينبغي عدم اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك مناسباً ومرغوباً فيه، كما ينبغي احترام معايير حقوق الإنسان الدولية والضمانات القانونية في كل الأوقات.

## (ج) الدعاوى الجنائية

حين يلاحق الأطفال بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني لجرائم يدعى أنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم الوطنية أو أي هيئات قضائية أخرى مستقلة وغير متحيزة توفر كل الضمانات القضائية التي تعتبر ضرورية<sup>87</sup>. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل حصول الأطفال على محاكمة عادلة<sup>88</sup> وعدم إصدار بحقهم عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عنهم<sup>89</sup>.

لا يجوز أن تكون الهيئات القضائية ذات طابع عسكري. وتسعى السلطات إلى وضع نظام قضائي منفصل خاص بالأطفال<sup>90</sup>. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للتعامل مع الأطفال بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية<sup>91</sup>.

وعندما تواجه أعداد كبيرة من الناس إجراءات جنائية جراء نزاع مسلح، تعطى الأولوية للدعاوى المتعلقة بالأطفال<sup>92</sup>.

## تعليق<sup>93</sup>

يهدف قضاء الأحداث إلى تعزيز معافاة الأطفال على الصعدين الجسدي والنفسي وإعادة اندماجهم في المجتمع. وينبغي أن تكيف الإجراءات الجنائية وفقاً لهذه الأهداف وتأخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة للأطفال باعتبارهم ضحايا.

<sup>85</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأربعون (2) (ب).

<sup>86</sup> فقد اعتبرت مثلاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1998 أن الشباب هو ظرف مخفف في قضية المدعي العام ضد «فورونديزيا» (1998) Prosecutor v. Furundzija. ويمكن الاطلاع على القضية على العنوان التالي: <http://www.icty.org/case/furundzija/4>

<sup>87</sup> اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 3 المشتركة؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون (د).

<sup>88</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأربعون.

<sup>89</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 68 (الفقرة 4)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة السابعة والثلاثون؛ التعليق العام رقم 10 ش

<sup>90</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأربعون (3)؛ التعليق العام رقم 10 (2007)، الفقرتان 30 و 31.

<sup>91</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأربعون (3) (ب).

<sup>92</sup> مبادئ باريس المادة 8-10. أعطيت الأولوية لدعاوى الأطفال في عدة بلدان (بوروندي، وتيمور-ليشتي... إلخ).

<sup>93</sup> انظر أيضاً الفصل 7 (ج) المتعلق بالعدالة الانتقالية.



ينبغي أن يمنح الأطفال الذين يواجهون نظاماً قضائياً وطنياً الحماية المحددة لسنهم. وفي حال مباشرة إجراءات قضائية، يجب تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة وغيرها من المعايير والضمانات واجبة التطبيق ذات الصلة<sup>94</sup>. أما الإجراءات المتعلقة بالأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بانتهاكها أو يثبت عليهم ذلك، فيجب أن تلجأ إلى تدابير اجتماعية و/أو تربوية وتضع حدوداً صارمة للحرمان من الحرية ولا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة باعتباره تدبير الملجأ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. ويجب إتاحة ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والتوجيه والإشراف، والمشورة، والوضع تحت المراقبة، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، من أجل ضمان معاملة الأطفال بطريقة تعزز رفاههم وتكون مناسبة لظروفهم وللجرم المرتكب على حد سواء<sup>95</sup>.

وتنص المادة الأربعون من اتفاقية حقوق الطفل وصكوك مختلفة من القانون غير الملزم (انظر مثلاً قواعد بيجين) على حماية خاصة تمنح للأطفال الذين يمثلون أمام محاكم جنائية أو أمام سلطات أخرى مختصة، فعلى سبيل المثال، يمنح الأطفال مساعدة خاصة وتدابير أخرى في حال استدعائهم للإدلاء بشهادتهم ويوفر لهم الدعم النفسي إلى أبعد حد ممكن. ولا يجوز إكراه أي طفل على الإدلاء بشهادة. ويرد في المصادر نفسها وخاصة المادة الأربعين (3) من اتفاقية حقوق الطفل تشجيع الدول على تعزيز إقامة نظام قضائي منفصل لقضاء الأحداث.

ينبغي مقاضاة الأطفال بموجب نظام قضائي منفصل، ومدني. إلا أن لجنة حقوق الطفل لاحظت بقلق المعلومات المتعلقة بمحاولات بعض الدول إدراج المعايير الدولية لقضاء الأحداث في إجراءات المحاكم العسكرية<sup>96</sup>.

## د) إصدار الأحكام

يجب أن تهدف الأحكام الصادرة إلى تعزيز إعادة تأهيل الأطفال ويجب بذل الجهود لإعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية. وينبغي أن تساهم السلطات الوطنية بصورة مباشرة في هذه الجهود. ويمكن أن تأخذ الأحكام الصادرة على سبيل المثال شكل الإلحاق بأسرة أو تأدية خدمة مجتمعية<sup>97</sup>.

وفي حال النظر في فرض عقوبة، يجب ألا تفرض على الأطفال عقوبة الإعدام ولا السجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم<sup>98</sup>.

## تعليق

يجب أن تبقى الحالات التي يسجن فيها الطفل بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني لجرائم ارتكبت حين كان مرتبطاً بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، حالات استثنائية. وتتخذ السلطات الوطنية التدابير المناسبة لإعادة تربية الأطفال وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي أن تنتظر الدول في إمكانية تعليق الأحكام والسماح بمتابعة بديلة.

وينبغي وضع تدابير عملية وتطبيقها على الصعيد الوطني من أجل تسهيل إعادة دمج الأطفال الذين أدينوا بجرائم ارتكبوها حين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة. ويمكن أن يتمثل ذلك في دمج معين بين البرامج التعليمية والخدمة المجتمعية. وقد أثبتت آليات العدالة الانتقالية أن من شأن العمل لصالح المجتمع المحلي أن يعزز إحساس الطفل بأن لديه دوراً فاعلاً في المجتمع ويعيد له أيضاً الثقة بنفسه بينما يشجع في الوقت نفسه المجتمع المحلي على قبول الطفل العائد<sup>99</sup>. وينبغي عند الاقتضاء إشراك عائلة الطفل و/أو المجتمع المحلي في عملية النظر في الجرائم من أجل مناقشة وقائع القضية. وقد يساعد ذلك في تجنب أفراد المجتمع التمييز ضد الأطفال الذين ارتبطوا في الماضي بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة أو وصمهم بالعار.

هذا وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 68[4]) «لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح المخالفة». وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6[5]) بعدم جواز إصدار عقوبة الإعدام لجرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وتشير اتفاقية حقوق الطفل (المادة السابعة والثلاثون [أ]) إلى الواجب نفسه وتضيف عليه عدم جواز إصدار حكم بسجن الطفل مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنه.

<sup>94</sup> اتفاقية حقوق الطفل. المادة الأربعون (2)؛ التعليق العام رقم 10، الفقرات 40 إلى 67.

<sup>95</sup> اتفاقية حقوق الطفل. المادة الأربعون (4).

<sup>96</sup> لجنة حقوق الطفل. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، CRC/C/OPAC/ISR/1، الفقرة 33.

<sup>97</sup> قواعد بيجين، القاعدتان 11 و19؛ التزامات باريس، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل. المادة الأربعون (4).

<sup>98</sup> اتفاقية حقوق الطفل. المادة السابعة والثلاثون (أ).

<sup>99</sup> انظر أيضاً الفصل 7- ج المتعلق بالعدالة الانتقالية.

## 7. الآليات الرامية إلى إنفاذ حظر تجنيد الأطفال وإنصاف ضحاياهم

### (أ) قمع الجرائم

ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي والبروتوكول الثاني الإضافي اعتماد قوانين تعتبر جرمًا تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر وإشراكهم في الأعمال العدائية<sup>100</sup>.

ويجب أن تعتمد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري قوانين تعتبر جرمًا التجنيد القسري للأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال العدائية<sup>101</sup>.

كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري جميع التدابير الممكنة لمنع الجماعات المسلحة المميزة عن القوات المسلحة التابعة للدولة من تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية. ويجب أن تعتمد الدول الأطراف التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها<sup>102</sup>.

ويقضي مبدأ التكامل أن تضمن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها قادرة على مقاضاة الأفراد لتجنيدهم أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية<sup>103</sup>. ويجب أن يحدد القانون المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم ومسؤولية إعطاء الأوامر لجميع القادة الذين يخفون في منع ارتكابها أو معاقبة ذلك. ويجب أن تكفل الدول ألا يشمل أي قانون عفوًا عن تلك الجرائم<sup>104</sup>.

وينبغي تحديد الاختصاص القضائي خارج حدود الدولة في إقامة اختصاص عالمي لمقاضاة تجنيد الأطفال تحديدًا واستخدامهم في الأعمال العدائية خلافًا للقواعد الدولية ذات الصلة.

### تعليق

#### (أ) قمع الجرائم

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية. وينبغي أن يعاقب كل انتهاك لهذه القاعدة على النحو الملائم بغض النظر عن الطابع المباشر أو غير المباشر لمشاركة الطفل.

وثمة بعض الدلائل في ممارسات الدول توجي بتكوين قاعدة مماثلة من القانون العرفي تعتبر أي تجنيد لأشخاص لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال العدائية انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني.

إن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة ومشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية هي جريمة حرب بموجب المادة 8 (2) ب «26» من نظام روما الأساسي. ويستوجب ارتكاب جرائم حرب المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي يعني أن الذي يرتكب الجريمة هو مسؤول جنائيًا عنها. ويتحمل أيضًا القادة العسكريون مسؤولية الفشل في منع السلوك الإجرامي لمروؤسيهم أو معاقبته (مسؤولية القيادة)<sup>105</sup>.

وتجري الآن دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>106</sup> بتهمة ارتكاب جرائم حرب. ولا سيما التجنيد غير الشرعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال العدائية.

<sup>100</sup> البروتوكول الأول الإضافي، المادة 77 (الفقرة 2)؛ البروتوكول الثاني الإضافي، المادة 4 (الفقرة 3) (ج).

<sup>101</sup> البروتوكول الاختياري، المادة السادسة (الفقرة 1) بما يتعلق بالمادة الأولى والمادة الثانية.

<sup>102</sup> البروتوكول الاختياري المادة الرابعة (الفقرة 2).

<sup>103</sup> نظام روما الأساسي، المادة 8 (الفقرة 2 ب «26»).

<sup>104</sup> إعلان نجامينا بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة (2010)، المادة 4.

<sup>105</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي. تنص القاعدة 153 على ما يلي: «القادة وغيرهم من المسؤولين يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مروؤسوه إذا كانوا يعلمون أو كانت هنالك أسباب تجعلهم يعلمون أن مروؤسيهم كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم أو ارتكبوها فعلاً ولم يتخذوا جميع التدابير الضرورية والمعقولة الممكنة لمنع ارتكابها. أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم».

<sup>106</sup> انظر القضيتين:

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06; Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, ICC-01/04-01/07.

وسعيًا إلى الامتثال لمبدأ التكامل المحدد في نظام روما الأساسي<sup>107</sup>، ينبغي أن تباشر الدول في إصلاح أو تعديل إطارها القانوني الوطني بهدف تجريم مثل هذا السلوك.

ينبغي للدولة الطرف في نظام روما الأساسي تعديل قوانينها الجنائية لكي يُطبق مبدأ الاختصاص القضائي خارج حدود الدولة، في شكل اختصاص عالمي، بالنسبة إلى جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال العدائية. ويستند مبدأ العالمية إلى المفهوم الذي يرى أن الجريمة، أي في هذه الحال جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال العدائية، تُعتبر على المستوى العالمي خطيرة إلى درجة امتلاك جميع الدول اختصاصًا بمقاضاة مرتكبيها. ويبقى هذا الاختصاص صالحًا بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وجنسية مرتكبها، وجنسية الضحية، وما إذا كان المتهم معتقلًا أو حتى موجودًا في دولة المحكمة. ويسمح مبدأ عالمية الاختصاص للسلطات الوطنية بالبدء بالتحقيقات الجنائية مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم مثل هذه الجرائم، وجمع الأدلة. ويجوز لها بذلك ممارسة الاختصاص الجنائي على هؤلاء الأشخاص، بدون اشتراط وجود الشخص أولاً في البلاد ولا حتى مؤقتًا.

وتستطيع أيضًا الدول النظر في إخضاع تجنيد واستخدام الأطفال الذين هم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر للاختصاص العالمي.

## (ب) التعويضات

نظرًا إلى أن الأطفال الذين يجندون بصورة غير شرعية هم ضحايا ولديهم أيضًا حقوق، ينبغي أن توفر تعويضات ملائمة لهم. وينبغي أن تتضمن التعويضات الفعلية مجموعة من التدابير التي توفر استرداد الحق، وإعادة التأهيل والتعويض<sup>108</sup>. ويمكن أن تتشكل من برامج إدارية مثل المناهج التعليمية والتدريب المهني. وقد تشمل مقارنة أخرى تقديم تعويضات رمزية للأطفال مثل أعمال الترضية، والتأمينات، والضمانات بعدم تكرار ذلك وإبقاء الذكرى حية. وغالبًا ما تتخذ المزايا المادية شكل مشاريع ملموسة مثل إنشاء مراكز اجتماعية محلية بهدف إعادة التأهيل<sup>109</sup>.

## تعليق

### (ب) التعويضات

لا تعتبر عادة التعويضات، أي التدابير الرامية إلى تعويض مجتمعات محلية بكاملها و/أو مواطنين أفراد ضحايا عمل خاطئ، أمرًا ذا أولوية بعد انتهاء نزاع مسلح. إلا أنه ينبغي إقامة آلية تعويض للأطفال بصورة منفصلة عن التدابير المتخذة لصالح ضحايا النزاع عمومًا.

ويمكن أن تأخذ التعويضات أشكالاً مختلفة. فيمكن أن تمنح كتعويض مالي، أو استرداد للحقوق، أو إعادة تأهيل، أو ترضية، أو اعتذار رسمي واحتفالات، أو مساعدة على الصعيدين الجسدي والنفسي، وكذلك تقديم ضمانات بعدم تكرار ذلك.

وتشير التعويضات إلى سلسلة واسعة من الالتزامات. وتشجع الدول على اتباع المبادئ التوجيهية الشاملة بشأن التعويضات التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل تأمين الاحترام الملائم لحق الضحايا بالانتصاف والتعويض<sup>110</sup>. ومع أنه لا وجود للحق بالتعويض الفردي، بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>111</sup>، إلا أنه يستحسن أن تعتمد الدول تشريعات تستند إلى أفضل الممارسات التي

<sup>107</sup> نظام روما الأساسي، المادة 1. وفي وثيقة اللجنة الدولية عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2007 يرد التفسير التالي: «بموجب مبدأ التكامل، لا يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت الدولة غير قادرة فعلاً أو غير راغبة في مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين الذين يخضعون لولايتها القضائية. ويجب أن تمتلك الدول التي تستفيد من هذا المبدأ القوانين الملائمة التي تتيح لها مقاضاة هؤلاء المجرمين».

<sup>108</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، لجان قصص الحقائق (2006) متاحة بالإنكليزية على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawTruthCommissionsen.pdf>، مشاريع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي والمتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا توفر مرجعًا عن مختلف أشكال التعويضات: (انظر المادتين 34 و49) متاحة بالإنكليزية على العنوان التالي: [http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9\\_6\\_2001.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf)

وفي هذا السياق، حددت أيضًا هذه الأشكال من التعويضات في قرار الجمعية العامة رقم 60/147، 21 مارس/آذار 2006، متاحة على العنوان التالي: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/42/PDF/N0549642.pdf?OpenElement>

<sup>109</sup> الأطفال والعدالة الانتقالية:

Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation, Published by The Human Rights Program at Harvard Law School.

<sup>110</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس/آذار 2006، A/RES/60/147، متاحة على العنوان التالي:

<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/doc/N0549640.DOC?OpenElement>

<sup>111</sup> إلا أن ما يبدو من ممارسات الدول في هذا الموضوع والمصادر المتعلقة بالمبادئ يشير إلى وجود اتجاه نحو وضع حق بالتعويض لضحايا النزاعات المسلحة. انظر تقرير المؤتمر، جمعية القانون الدولي، مؤتمر لاهاي (2010) التعويض لضحايا النزاعات المسلحة، متاح بالإنكليزية على العنوان التالي:

<http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/1018>

ويشير التقرير إلى أن القانون الدولي لم يكن يمنح حتى فترة قصيرة أي حق في التعويض لضحايا النزاعات المسلحة. إلا أن اللجنة تسلّم بأن الوضع يتغير الآن. انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية، القاعدة 150 والتعليق عليها.

توصي بها الأمم المتحدة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يطلب من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن «تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته»<sup>112</sup>.

أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري فيجب أن تتعاون في إعادة تأهيل الأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال مخالفة لهذا البروتوكول. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل التعاون التقني والمساعدة المالية<sup>113</sup>.

ونظرًا إلى الطبيعة المعقدة للعملية، من المهم أن تحدد السلطات الوطنية أولاً الفئات الأكثر استضعافًا التي تحتاج إلى تعويضات وتظل حريصة إلى حد كبير بعدم وصم تلك الفئات. وينبغي أن تتأكد الدول من أن التعويضات المالية المخصصة للأطفال تترافق دائمًا ببرامج تعليمية وتدريبية.

## ج) العدالة الانتقالية

تضطلع السلطات الوطنية المشاركة في مبادرات العدالة الانتقالية بمهمة توعية الجمهور بآثار النزاع المسلح على حياة الأطفال. وعليها أيضًا الإقرار بالدور المميز للأطفال كضحايا أو شهود وأحيانًا كمرتكبي جرائم. وينبغي تأمين فرصة المشاركة الطوعية الفاعلة للأطفال في مبادرات العدالة الانتقالية، وتوفير التدريب المناسب لهذا الغرض لجميع المهنيين المشاركين في هذه المبادرات.

وينبغي أيضًا للسلطات حيثما كان ذلك ممكنًا، أن تطلق وتشجع مبادرات العدالة الانتقالية التي تأخذ في الاعتبار التقاليد الثقافية وتضمن في الوقت نفسه الاحترام التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتسعى المبادرات التي تعنى بالأطفال الذين ارتبطوا في الماضي بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة إلى تشجيع المصالحة الاجتماعية والمقاربات غير العقابية في تحديد المسؤولية. ويجب أن تكون دائمًا مكملة للنظام القضائي الرسمي ولآليات البحث عن الحقيقة الرسمية طالما أن إشراك الطفل يحترم حقه في الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه<sup>114</sup>.

## تعليق

### ج) العدالة الانتقالية

يشير مفهوم العدالة الانتقالية<sup>115</sup> إلى «كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل، أو اقترانهما معًا»<sup>116</sup>. وتتبع عملية العدالة الانتقالية نهجًا مبنيًا على الحقوق، ومن خلال استنادها إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تطلب من الدول أن تضع حدًا للانتهاكات بما في ذلك تلك التي يرتكبها الأطفال وتحقق فيها وتعاقب عليها وتعوض عنها وتحول دون ارتكابها. وتتخذ هذه التدابير بالترباط مع تدابير بناء السلام الأخرى.

وتشمل آليات العدالة الانتقالية عددًا من المبادرات يمكن أن تنظمها السلطات الوطنية المختصة. ويكون هدفها إعادة الثقة بسيادة القانون، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتشجيع المصالحة، وتجنب تكرار الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال.

- من المهم إنشاء المحاكم المناسبة الوطنية والمختلطة و/ أو الدولية بهدف التعرف على مرتكبي الفظائع الخطيرة وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم. وثمة أمثلة جيدة كثيرة منها المحكمة الخاصة لسيراليون التي أنهت بنجاح الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب ومن بينها التجنيد غير الشرعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر<sup>117</sup>.

<sup>112</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة التاسعة والثلاثون.

<sup>113</sup> البروتوكول الاختياري، المادة السابعة، (الفقرة 1).

<sup>114</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة الثانية عشرة.

<sup>115</sup> الأطفال والعدالة الانتقالية، انظر المرجع التالي:

Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation, Published by The Human Rights Program at Harvard Law School.

<sup>116</sup> انظر مجلس الأمن للأمم المتحدة، «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» تقرير الأمين العام، 23 آب/أغسطس

2004، الفقرة 8، (S/2004/616)، متاح على العنوان: <http://www.un.org/en/ruleoflaw/index.shtml>.

<sup>117</sup> قضية المدعي العام ضد نورمان <http://www.unhcr.org/refworld/publisher/SCSL/49abc0a22,0.html> The Prosecutor v. Norman والقضية:

Prosecutor v. Brima, Kamara and Kanu متاحة على العنوان التالي:

<http://www.sc-sl.org/CASES/ProsecutorvsBrimaKamaraandKanuAFRCCCase/tabid/106/Default.aspx>

- استخدمت مبادرات قول الحقيقة في بعض البلدان من أجل تحديد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات التي تمس الأطفال، أي اعتداءات وقع ضحيتها أطفال واعتداءات شهدتها أطفال.
- شجعت أنشطة المصالحة داخل المجتمعات المحلية المنقسمة بهدف إقامة تواصل سلمي بين الناس. ومن المهم ألا يكون للأطفال صوت كمرتكبي انتهاكات بل أيضاً كضحايا. وعلاوة على ذلك ينبغي أيضاً إعطاء ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها الأطفال فرصة للتكلم عن معاناتهم.

وتشمل الأنشطة الأخرى تقديم تعويضات فردية وجماعية ورمزية إلى الضحايا، وتشبيد أبنية أو نصب تذكارية لتوعية الأجيال القادمة، والقيام بإصلاحات في المؤسسات من خلال تقييم المؤسسات العامة على سبيل المثال.

وينبغي أن تكون مشاركة الأطفال، كضحايا أو شهود في التحقيقات والدعاوى لارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، مشاركة طوعية. ويحق للأطفال التمتع بحماية خاصة وينبغي أن تتوفر لهم تدابير خاصة لحمايتهم تسهلاً للإدلاء بشهادتهم سواء أكانوا ضحايا أم مرتكبين لجرم ما. وينبغي توفير تدريب خاص لجميع المهنيين الذين هم على صلة بالأطفال خلال كامل عملية العدالة الانتقالية.

هذا وترتدي مبادرات القضاء المحلي أهمية كبيرة إذ تُدخل المجتمع المحلي في عملية المصالحة الاجتماعية وتشدد على تغيير الأطفال الجنود السابقين بدلاً من معاقبتهم. ويحتاج الأطفال الذين ارتبطوا في الماضي بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة إلى إعادة ثقتهم بالمجتمع المحلي والعكس بالعكس. وتستند المقاربات المحلية للعدالة إلى العادات والتقاليد وينبغي استخدامها مع الحرص على الاحترام التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، علماً أنها لا تشكل بديلاً للإجراءات القضائية.

## 8. التدابير الوقائية

### (أ) شهادات الولادة

يتسلم كل طفل وثيقة هوية خاصة به. وإضافة إلى واجب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً (المادة السابعة [1])، ينبغي أن توفر القوانين الوطنية التدابير المناسبة لحماية الأطفال مثل أنظمة إضافية لتحديد هوية الطفل لا سيما حين تكون هنالك عوائق أمام العملية العادية الهادفة إلى التحقق من عمر المجندين.

### (ب) البحث عن عائلات الأطفال المنفصلين عن ذويهم

يتمتع الأطفال المنفصلون عن ذويهم جراء النزاع المسلح بحق الحصول على رعاية ومساعدة خاصة<sup>118</sup>. أما الجهود الرامية إلى مساعدة القاصرين غير المصحوبين بذويهم، والبحث عن أقرب المقربين إليهم ولم شملهم بأسرهم فهي كلها عناصر حاسمة للحيلولة دون تجنيد الأطفال. وينبغي للسلطات الوطنية إنشاء وتطبيق آليات تسهل لم شمل العائلات. وحين تفشل الجهود المبذولة لإعادة جمع طفل بأسرته المباشرة أو بأقارب آخرين، يجب إيجاد حل آخر مناسب للأمد الطويل. وقد يكمن الحل، حين يبدو ذلك ملائماً، في اللجوء مثلاً إلى عائلة حاضنة. ويجب توفير البديل المناسب وفقاً للمصالح الفضلى للطفل.

### (ج) تسجيل الأطفال النازحين أو اللاجئين

يحق للأطفال النازحين أو اللاجئين الحماية من التجنيد غير الشرعي، باعتبارهم أفراداً في حالة استضعاف شديد. وينبغي للسلطات الوطنية إنشاء نظام تسجيل<sup>119</sup> فعال من أجل تحديد هوية جميع الأطفال المستضعفين ومن ثم جعل تخطيط برامج الحماية وتنفيذها ممكناً.

### (د) المراقبة الخارجية

ضماناً للتنفيذ الفعال لمعايير التجنيد الدولية المذكورة أعلاه، ينبغي أن تنتظر السلطات الوطنية في إنشاء نظام تفتيش يسعى إلى التحقق من تلبية جميع الشروط وعدم تجنيد أي طفل مخالفة للقوانين واجبة التطبيق.

## تعليق

### (أ) شهادات الولادة

إن طفلاً بدون تاريخ ولادة يمكن إثباته يبقى عرضة لكل أشكال التعسف والظلم بما في ذلك التجنيد غير الشرعي في القوات المسلحة. وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل الالتزام بتعزيز أنظمة تسجيل الولادة بحيث يمكن تحديد هوية أي طفل بسهولة ودقة. وحين يؤدي النزاع المسلح إلى عرقلة العملية، على الدولة أن توفر أيضاً وسائل مؤقتة للتعرف إلى الهوية، كالبطاقة المعدنية التي تحمل اسم الطفل وعمره، أو العلامة المميزة للصف المدرسي التي تشير إلى انتسابه إلى المدرسة والتي يمكن بناء عليها التحقق من عمر الطفل.

### (ب) البحث عن عائلات الأطفال

قبل البدء بعملية البحث، ينبغي تحديد هويات الأطفال وتسجيلهم على أساس فردي. وتبقى نوعية المعلومات<sup>120</sup> التي تجمع خلال هذه المرحلة وكميتها ذات أهمية قصوى لنجاح عملية البحث. ومن المهم إعداد العائلات، والمجتمع المحلي الأصلي والأطفال أنفسهم لإعادة لم الشمل، وإعادة اندماج الطفل الكاملة داخل مجتمعه. وإذا استحال لم شمل الطفل بعائلته، يجب توفير شكل بديل مناسب للرعاية. ويمكن النظر في اللجوء في مثل هذه الحالات إلى عائلة حاضنة.

### (ج) تسجيل الأطفال النازحين أو اللاجئين

ينبغي توفير وسائل مؤقتة بتحديد الهوية لكل الأشخاص ومن بينهم الأطفال وكل من نزع بسبب النزاع. وينبغي للسلطات الوطنية استكشاف إمكانية تزويد الأطفال اللاجئين والنازحين ببطاقات معدنية. وترد تقارير كثيرة عن تجنيد غير شرعي في

<sup>118</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 17 و24؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة 78؛ البروتوكول الثاني الإضافي، المادة 4 (الفقرة 3).

<sup>119</sup> يجب أن يشمل نظام التسجيل هذا بيانات دقيقة ويمكن إقامته تماشيًا مع القواعد المحددة في البروتوكول الأول الإضافي، المادة 78 (الفقرة 3).

<sup>120</sup> بناءً مثلاً على القائمة التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 (الفقرة 3).



صفوف الأطفال اللاجئين والنازحين يعود سببه بصورة رئيسية إلى أن حماية الأطفال غالبًا ما تكون غير ملائمة في مخيمات اللاجئين والنازحين. ويأتي غياب نظام فعال للتسجيل ليزيد من حالة استضعاف هؤلاء الأطفال.

#### (د) المراقبة الخارجية

سعيًا إلى تفحص مدى امتثال القوات المسلحة لواجباتها والتحقق خاصة من وجود أطفال في صفوفها. ينبغي إقامة نظام للتفتيش على المستوى الوطني. ويمكن إقامته تحت أشكال مختلفة منها على سبيل المثال أمين المظالم أو السلطات المدنية ولكن ينبغي أن يكون مميزًا عن الهيئات العسكرية. ويحتل في كل الأحوال أن يساعد المفتشون إلى حد كبير في تحديد هوية الأطفال الذين تم تجنيدهم بصورة غير شرعية والمسؤولين عن تجنيدهم كذلك. وقد سبق لبعض البلدان أن أنشأت مثل هذا النظام في إطار عملية إصلاح أوسع ضمت إعادة تنظيم القوات المسلحة. أما المسؤولون عن التجنيد الذين يخرقون القانون فينبغي أن يخضعوا للملاحقات والعقوبات الجنائية المناسبة.

#### (هـ) المدارس العسكرية

في ما يتعلق بعملية الالتحاق بالمدارس العسكرية، ينبغي للسلطات الوطنية أن تحدد في قوانينها ما إذا كانت تقدم حوافز لتشجيع الالتحاق بهذه المدارس وأي نوع من الحوافز إن وجدت. فتحديد الحوافز المسموح بها يتيح وضع حدود قانونية تحصر نطاق التنفيذ. كما أنه ينبغي أن ينص القانون بدون أي لبس على عدم اعتبار الأطفال الملتحقين بالمدارس العسكرية جزءًا من القوات المسلحة. ويحق للمجندين في المدارس العسكرية ولأهلهم أو أوصيائهم الحصول على المعلومات المناسبة عن حقوقهم وواجباتهم وخاصة حقهم في ترك المدرسة العسكرية بناء على طلبهم وبعد إشعار معقول. ويحظر في هذه الظروف اتخاذ أي إجراء تأديبي أو نوع آخر من العقوبة بحقهم.

#### (و) البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني

1. ينبغي تصميم وإعداد برامج على الصعيد الوطني تتيح للأطفال خيارات قابلة للتطبيق بديلة عن التجنيد التطوعي وتحول دون حدوث تجنيد غير مشروع. وينبغي أن تشمل هذه البرامج بصورة خاصة برامج تعليمية وبرامج للتدريب المهني تنفذ بالتنازل مع توفير فرص العمل، وتستهدف الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

2. ينبغي تصميم وتنفيذ برامج على الصعيد الوطني تتيح توعية الناس بحقوق الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة (ولا سيما التدابير الخاصة بحمايتهم). ويجب أن تكون هذه البرامج موجهة إلى جميع الذين هم على اتصال بالأطفال سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين.

إضافة إلى ذلك، ينبغي توفير التدريب للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالح الأطفال من أجل ضمان التنفيذ الكامل للقانون ونشر هذا القانون بالشكل الملائم.

#### تعليق

#### (هـ) المدارس العسكرية

وفقًا للمادة الثالثة (الفقرة 5) من البروتوكول الاختياري، تستثنى المدارس العسكرية من شرط رفع الحد الأدنى لسن التطوع من 15 سنة إلى 18 سنة. غير أنه لا يعتبر بصورة أوتوماتيكية أن الطلاب الذين يلتحقون بالمدارس العسكرية هم مجندون رسميًا في القوات المسلحة قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة<sup>121</sup>. ويتطلب التجنيد التطوعي في المدارس العسكرية شفافية قصوى. فينبغي أن تحدد السلطات الوطنية صراحة في أية تشريعات تعتمد الأمور التالية: التدابير المتخذة لتشجيع الطلاب على الالتحاق بالمدارس العسكرية، ومستوى التدريب العسكري مقارنة بالمدارس الأخرى، والعملية التي يستطيع الطلاب بموجبها أن يصبحوا في ما بعد أفرادًا في القوات العسكرية<sup>122</sup>. إضافة إلى ذلك، يصبح من المهم أن يمنح للطلاب الملتحقين بالمدارس العسكرية الحق القانوني في مغادرتها بناء على طلبهم بعد إعطاء إخطار بمهلة معقولة، أي لا يتجاوز الثلاثة أشهر. ولا يخضع الطلاب بعد تخرجهم لأي التزام بالانضمام إلى القوات المسلحة.

<sup>121</sup> على سبيل المثال، يعتبر الطلاب الملتحقون بمدارس عسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي الفلبين. جزءًا من القوات المسلحة، بينما يميز في كولومبيا بين الالتحاق بمدرسة عسكرية والتجنيد في القوات المسلحة.

<sup>122</sup> مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب المادة 8(الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. CRC/OP/AC/1. 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ضمان إمكانية لجوء الأطفال الذين يدخلون المدارس العسكرية إلى آليات التحقيق وآليات تقديم الشكاوى المستقلة بصورة مباشرة. في حال تعرضهم للانتهاك أو سوء المعاملة. وينبغي اعتماد تدابير وقائية كلما أمكن ذلك. فيُنشأ على سبيل المثال خط ساخن أو تُنظم مجموعات شبابية. ويتعلق اختيار التدابير الوقائية بالسياق المعني ويهدف إلى معالجة الجذور العميقة لهذه الأعمال.

كما ينبغي أن تدرج القوات المسلحة مبادئ توجيهية في كتيباتها العسكرية أو تعتمد أنظمة داخلية من شأنها ضمان اتخاذ تدابير وقائية والمساعدة في تنفيذها الفعلي.

ويستحسن أن تصدر الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري القوانين المناسبة من أجل ضمان طوعية الالتحاق بالمدارس العسكرية، وتوفير بديلاً للتعليم العسكري كلما أمكن ذلك.

## (و) البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني<sup>123</sup>

1. ينبغي أن تصمم هذه البرامج على نحو يغطي الحاجات الخاصة للأطفال دون سن الثامنة عشرة. ويكون هدفها الحيلولة دون تجنيد الأطفال في القوات المسلحة التابعة للدولة أو في الجماعات المسلحة من غير الدول. وتقديم خيارات لذلك قابلة للتطبيق. وينبغي لهذا الغرض أن تضمن السلطات الوطنية الحصول على التعليم الأساسي مجاناً، وتجعل التدريب المهني متاحاً بحيث يعلم كل الأطفال (بمن فيهم الفتيات) الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالبدائل المتاحة عوضاً عن التجنيد.

وينبغي أن تعالج هذه البرامج كل الأسباب العميقة التي تقود إلى تجنيد الأطفال ومشاركتهم في العمليات العدائية. وتهدف بالتالي إلى وضع البنى التحتية اللازمة. كما ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الاستضعاف الشديد التي يعاني منها الأطفال المشاركون بسبب العمليات العدائية.

2. ينبغي أيضاً أن تتأكد كل دولة من الدول الأطراف من أن جميع الجهات الفاعلة التي قد تعنى بمشاكل الأطفال أو تكون على اتصال بهم – من وحدات الشرطة، وسلطات الاحتجاز، والمعلمين، والأطباء، والقضاة، والمحامين، والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين هم على صلة بالأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء – هي مطلعة على ما يتمتع به الأطفال من حماية قانونية أثناء النزاعات المسلحة. ويحتمل في الواقع أن يكون هؤلاء الأشخاص أول من سيلتقي الأطفال الذين كانوا مرتبطين في الماضي بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة. وينبغي أن تنفذ هذه الأنشطة على المستوى الوطني والمستويين الإقليمي والدولي وتشمل العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية الأولية.

وتعد برامج التدريب التعليمية وحملات التوعية من أكثر الطرق فعالية في ضمان تعريف جميع فئات المجتمع بالصورة الملائمة بالحماية القانونية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

هذا وينبغي وضع برامج ترويجية خاصة بالقوات المسلحة تتمحور حول عدم اللجوء إلى التجنيد. أما الذين يشاركون في عملية التجنيد فيجب أن يكونوا جميعاً على اطلاع كامل بالتزاماتهم بموجب القوانين الدولية والوطنية.

ويجب أيضاً النظر في توعية الناس عموماً من أجل تحسين فهم الأوضاع ومكافحة الأفكار النمطية السلبية الشائعة بشأن إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية بعد مشاركتهم في نزاع مسلح. ومن المفيد إرساء التعاون الدولي في وضع البرامج التعليمية ولا سيما في تبادل أفضل الممارسات.

<sup>123</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون.



## 9. برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

ينبغي الشروع في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل ضمان أهلية جميع المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر للحصول على المساعدة في هذا المجال.

ويجب أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري كل التدابير الممكنة عملياً لتسريح الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. ويجب أن توفر أيضاً عند اللزوم كل المساعدة الملزمة لتعافي هؤلاء الأشخاص جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>124</sup>.

ويجب السعي بدون أية شروط إلى تسريح جميع الأطفال الذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة أو تستخدمهم بصورة غير شرعية وذلك في كل الأوقات بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة. وينبغي ألا تكون الإجراءات الرامية إلى تأمين نزع الأسلحة من الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم متعلقة بوقف لإطلاق النار أو باتفاق سلام أو أي عملية إعفاء من الخدمة أو تسريح خاصة بالبالغين.

وينبغي أيضاً وضع برامج لإعادة الإدماج وتنفيذها على أن تشمل مزيجاً مناسباً من البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني. ويولى اهتمام خاص لحاجات وتجربة الفتيات اللواتي ارتبطن في الماضي بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة. فتقدم لهن الرعاية الصحية الملزمة ومنها العناية اللازمة في ظروف خاصة كالحمل القسري. كما يجب أن تتاح لهن فرص مميزة للتعليم والتدريب المهني بهدف تسهيل إعادة إدماجهن الكاملة في عائلاتهم ومجتمعاتهن المحلية.

وتستطيع السلطات الوطنية الاستفادة من تزايد فرص التعاون الدولي وتوفير الموارد من أجل إدماج أكبر عدد ممكن من الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وينبغي أن يتمكن كل الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة ويلتمسون اللجوء، من الاستفادة من حقهم في الرعاية والتمتع بحماية خاصة. وعلى السلطات الوطنية أن تضمن لهذا الغرض ألا ينظر إلى واقع تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية وكذلك احتمال ارتكابهم لجرائم حرب، باعتبارها أسباباً تحول دون منح هؤلاء الأطفال وضع اللاجئين.

وينبغي وضع برامج التعليم والتدريب المهني وتنفيذها لتحقيق هدف محدد هو تحسين وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأطفال ومنهم أولئك المتهمون بارتكاب جرائم بموجب القوانين الدولية أو الوطنية عندما كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة في البلد الذي يلتمسون فيه اللجوء.

### تعليق

تشجع الدول على احترام مبادئ باريس والتزامات باريس (انظر الملحق 1) من أجل تحسين نشر كامل الالتزامات وأفضل الممارسات ذات الصلة وتنفيذها. ويعتبر الجزء المتعلق بالتحريير وإعادة الإدماج مهماً بوجه خاص في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وهو يحث على الإعداد للبرامج بغض النظر عن وجود عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج<sup>125</sup>. ولهذا ينبغي النظر في التدابير التالية في جميع الحالات التي يكون قد حدث فيها تجنيد للأطفال وتمت مشاركتهم في العمليات العدائية.

تجري عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى هي نزع السلاح: أي الجمع والتفتيش والتخلص من الأسلحة الصغيرة، والذخائر، والمتفجرات، والأسلحة الخفيفة والثقيلة داخل منطقة النزاع كما يشمل نزع السلاح عملية تنتهج إدارة مسؤولة للسلاح. والمرحلة الثانية هي التسريح ويبدأ الأطراف خلالها بتفكيك البنى العسكرية. والتسريح هو الإعفاء الرسمي والمنظم للمقاتلين الناشطين في القوات المسلحة أو غيرها من الجماعات المسلحة. أما في المرحلة النهائية، أي إعادة الإدماج، فيسعى المقاتلون السابقون وعائلاتهم إلى التكيف مع ضرورة اعتماد نمط عيش منتج من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان أن توفر الدول المساعدة الفورية على الصعيدين الجسدي والنفسي، وتوفر للأطفال الذين تحرروا أشكالاً أخرى من العناية الطبية، عند الاقتضاء. وتبقى حملات التوعية أساسية لضمان نجاح تلك البرامج وينبغي لذلك تشجيعها في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة وحتى المجتمعات المحلية نفسها.

<sup>124</sup> البروتوكول الاختياري، المادة السادسة (الفقرة 3).

<sup>125</sup> انظر التزامات باريس، الجزء 19.

ينبغي أن تنفذ البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني بهدف تسهيل إعادة إدماج الأطفال في عائلاتهم وفي المجتمعات المحلية. وأن توفر لهم فرص الحصول على الوظائف وغيرها من الأنشطة المولدة للدخل لكي يتدبروا أمورهم ويساعدوا عائلاتهم. وينبغي أن تتخذ جميع الإجراءات مع إيلاء الاهتمام الواجب لمصالح الطفل الفضلى. ولكي تحقق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج نتائج إيجابية، يستحسن أن تقيم أيضًا السلطات الوطنية حوارًا ملائمًا مع عائلات الأطفال ومجتمعاتهم المحلية من أجل إعداد الطريق نحو إعادة إدماجهم على الصعيد الاجتماعي. وترتدي كذلك الأحداث المنظمة في إطار «السلم والمصالحة» أهمية فعلية في تسهيل إعادة إدماج الأطفال في الأمد الطويل وينبغي أن تكون جزءًا من مبادرات العدالة الانتقالية. وتسهيلًا لعودتهم إلى الحياة المدنية، ينبغي إعطاء الأطفال الذين شاركوا في النزاع المسلح إمكانية الاستفادة من البرامج المخصصة للأطفال المتضررين من الحرب. وينبغي للدول تجنب إعادة تجنيد الأطفال الذين نزع سلاحهم وتم تسريحهم حتى بعد بلوغهم سن الرشد. ويستحسن استئناؤهم من التجنيد الإجباري لأسباب إنسانية.

على كل من الدول والمجتمعات المحلية النظر في الوضع الخاص للفتيات اللواتي ارتبطن بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة. وطالما أن الفتيات يحتجن إلى حماية خاصة، ينبغي للسلطات الوطنية وضع وتنفيذ برامج خاصة بهن ترمي إلى مساعدتهن على التغلب على التجربة الأليمة التي واجهتها أولئك الفتيات أثناء النزاع المسلح. وينبغي أن توفر لهن الرعاية المباشرة الجسدية والنفسية والتدريب المهني، وفرص العمل كذلك. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفتيات العائدات مع أطفال رضع، والحرص على عدم عزل هؤلاء الأطفال. وينبغي منح حماية خاصة مكافئة للأطفال من ذوي الإعاقات.

هذا وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل ما بوسعه، عبر تحسين التعاون الدولي، من أجل تزويد البلدان المتضررة بالموارد اللازمة للبرامج الوقائية وبرامج إعادة الإدماج المخصصة لجميع الأطفال المستضعفين. ومن المهم تكريس الاهتمام اللازم ليس للأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة فحسب وإنما لجميع الأطفال المستضعفين الذين قد يقررون الانضمام إليها أو الانضمام من جديد بسبب غياب بدائل أخرى. والحالة المثلى هي أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزءًا من برامج أوسع تنفذ في إطار القضاء على الفقر أو التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتستبعد المادة 1 (و)<sup>126</sup> من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. غير أن تطبيق بنود الاستثناء على الأطفال يجب أن يتم بحرص شديد لدى وضعه قيد التنفيذ<sup>127</sup>. وحيثما يُزعم أن أطفالاً ارتكبوا جرائم أثناء ارتباطهم بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية أن يكونوا أنفسهم ضحايا انتهاكات للقانون الدولي وليسوا فقط مرتكبي جرائم. إضافة إلى ذلك، يجب ألا تطبق تلك البنود الاستثنائية إلا على الأطفال الذين كانوا قد بلغوا سن المسؤولية الجنائية حين ارتكبت الجريمة، كما هو محدد في القوانين الدولية أو الوطنية.

وينبغي أن تنتظر الدول في مدى ملائمة قبول طلبات اللجوء و/أو الحصول على وضع اللاجئ التي يقدمها أطفال يزعم أنهم ارتكبوا جرائم حرب، وتتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ مثل هذه السياسات.

ويستحسن أن تضع كل دولة من الدول المعنية نظام تسجيل يتيح تحديد الهويات وتسجيل كل الأطفال (وهم غالبًا غير مصحوبين بذويهم) القادمين من بلد أجنبي والذين يقدمون طلبات باللجوء أو بالحصول على وضع اللاجئ. وينبغي للسلطات الوطنية أن تضع نظامًا أفضل لجمع البيانات من أجل تحسين طرق تقديمها للتقارير. كما أن نظام التسجيل الفعال هو مفيد أيضًا لكي يظهر وسط البيانات المتوفرة وجود أطفال كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة ويجب أن تقدم لهم المساعدة المباشرة. إلا أن الممارسة تشير للأسف إلى غياب الاهتمام بهؤلاء الأطفال وغياب التمويل والبرامج اللازمة للنظر في مشاكلهم داخل أراضي البلدان التي لا ينتمون إليها. ولهذا ينبغي للدول «المستقبلية» أن تنفذ برامج تعليمية وتدريبية خاصة بهدف تعزيز إعادة إدماج الأطفال على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمعات التي لجأوا إليها.

<sup>126</sup> «لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديفة للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها».

<sup>127</sup> إرشادات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية. الرقم 8: طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال بموجب المادة 1 («2»)، و 1 (و) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 HCR/GIP/09/08 22 كانون الأول/ديسمبر 2009. متاحة بالإنكليزية على العنوان التالي:

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b2f4f6d.html>

# الملحق 1

## القانون واجب التطبيق (مقتطفات)

### أ) القانون الدولي الإنساني

#### اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949

##### المادة 4

ألف - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:  
(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

##### المادة 16

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنًا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم جميعًا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

##### المادة 49

يجوز للدولة الحائزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيًا ومعنويًا.  
ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.  
إذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان، ولا يرغمون على العمل بأي حال.

#### اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949

##### المادة 14

(1) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

##### المادة 17

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

##### المادة 23

(1) على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

##### المادة 24

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

على أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع. بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

### المادة 38

(5) يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

### المادة 40

(3) في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة في ما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

### المادة 50

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

وإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تتيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية في ما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

### المادة 68

(4) لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت إقرار المخالفة.

### المادة 76

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدبنوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المساعدة الروحية التي قد يحتاجون إليها. وتحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ويؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143.

وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

### المادة 89

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

## الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 حزيران/ يونيو 1977

### المادة 48 - قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

### المادة 51 - حماية السكان المدنيين

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

- (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،
  - (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،
  - (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

- (أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية واضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،
  - (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين
7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.
8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

### المادة 70 - أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز محجف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص والأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق «البروتوكول».

## المادة 75 - الضمانات الأساسية

1. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الحق «البروتوكول» وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق «البروتوكول». ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرعهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية.
2. تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون:
  - (أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:
    - أولاً: القتل
    - ثانياً: التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً
    - ثالثاً: العقوبات البدنية
    - رابعاً: التشويه
  - (ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.
  - (ج) أخذ الرهائن.
  - (د) العقوبات الجماعية.
  - (هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.
3. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقيض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.
4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلة قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:
  - (أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء محاكمته.
  - (ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
  - (ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة في ما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف، أن يستفيد من هذا النص.
  - (د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.
  - (هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.
  - (و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.
  - (ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.
  - (ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.
  - (ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.
  - (ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.
5. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.
6. يتمتع الأشخاص الذين يقيض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.
7. يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:



- (أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.
- (ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يستفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق «البروتوكول» أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الحق.
8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

## المادة 77 - حماية الأطفال

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.
2. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.
4. يجب وضع الأطفال في حالة القيد عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.
5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

## المادة 78 - إجلاء الأطفال

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياهم - إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجراء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص، فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجراء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجراء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية. أي الطرف الذي ينظم الإجراء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجراء للخطر.
2. ويتعين، في حالة حدوث الإجراء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل بالتعليم جهد الإمكان، أثناء وجوده خارج البلاد، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.
3. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجراء، وكذلك سلطات البلد المضيف - إذا كان ذلك مناسباً - إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:
  - (أ) لقب أو ألقاب الطفل،
  - (ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)،
  - (ج) نوع الطفل،
  - (د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبية إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
  - (هـ) اسم الأب بالكامل،
  - (و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،
  - (ز) اسم أقرب الناس للطفل،
  - (ح) جنسية الطفل،
  - (ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،
  - (ي) عنوان عائلة الطفل،
  - (ك) أي رقم لهوية الطفل.

- (ل) حالة الطفل الصحية،  
 (م) فصيلة دم الطفل،  
 (ن) الملامح المميزة للطفل،  
 (س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،  
 (ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،  
 (ف) ديانة الطفل، إن وجدت،  
 (ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،  
 (ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

## المادة 86 - التقصير

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول»، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.
2. لا يعفي قيام أي مرسوم بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

## الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 8 حزيران/ يونيو 1977

## المادة 4 - الضمانات الأساسية

3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:
  - أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.
  - ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.
  - ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.
  - د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج)، إذا أُلقي القبض عليهم.
  - هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم. وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

## المادة 6 - المحاكمات الجنائية

1. تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.
2. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد وبوجه خاص:
  - أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أو أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.
  - ب) ألا يبدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
  - ج) ألا يبدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراح الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.
  - د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
  - هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.
  - و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.
3. ينبه أي شخص يبدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.



4. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.
5. شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

### المادة 13 - حماية السكان المدنيين

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، إلا إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

## ب) القانون الدولي الإنساني العرفي

### دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

#### القاعدة 135

يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة [IAC/NIAC]

#### القاعدة 136

لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة [IAC/NIAC]

#### القاعدة 137

لا يسمح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية [IAC/NIAC]

## ج) القانون الدولي لحقوق الإنسان

### اتفاقية حقوق الطفل (1989)

#### المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

### المادة السابعة والثلاثون

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل.

## المادة الثامنة والثلاثون

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

## المادة الأربعون

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل والرغبة في تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
  - (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.
  - (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
    - (1) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛
    - (2) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛
    - (3) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛
    - (4) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛
    - (5) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛
    - (6) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانياً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛
    - (7) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي:
  - (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
  - (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة، والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على حد سواء.

## المادة الرابعة والأربعون

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
  - (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
  - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
6. تتيح الدول الأطراف تقارير على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

## الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1999)

### المادة 22

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل بصفة خاصة.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مشاركة مباشرة في أية أعمال عدائية وتمتنع خاصة عن تجنيد أي طفل.
3. ينبغي للدول الأطراف في هذا الميثاق، طبقاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأن تتخذ كافة التدابير الممكنة لكفالة حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق هذه التدابير أيضاً على الأطفال في حالات النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوتر والاضطرابات المدنية.

## البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

- إذ يشجعها التأييد السالح لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،
- وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،
- وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،
- وإذ تدّين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،
- وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،
- وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتراناً منها بأن بروتوكولاً اختياريًا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة.

وإذ تدّين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان واجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتراناً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول،

فقد اتفقت على ما يلي:

## المادة الأولى

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

## المادة الثانية

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

## المادة الثالثة

1. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.
5. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمثيلاً مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

#### المادة الرابعة

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح

#### المادة الخامسة

- ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

#### المادة السادسة

1. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.
2. تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.
3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

#### المادة السابعة

1. تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.
2. تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة متعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

#### المادة الثامنة

1. تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.
2. بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.
3. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

## المادة التاسعة

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يقوم الأمين العام بصفته الوكيل للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة الثالثة.

## المادة العاشرة

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

## المادة الحادية عشرة

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
2. لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

## المادة الثانية عشرة

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذت ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.
3. متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

## المادة الثالثة عشرة

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حقيبتها في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

## بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

### المادة 11 – حماية المرأة في النزاعات المسلحة

1. تلتزم الدول الأطراف باحترام وضمأن احترام سيادة القانون الإنساني الدولي المطبق في حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر على السكان والنساء بصورة خاصة.

2. يتعين على الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين، بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.
3. تلتزم الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشرديات داخلياً من كافة أشكال العنف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب إبادة جماعية و/ أو جرائم ضد الإنسانية يمثل مرتكبوها أمام المحاكم المختصة.
4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأطفال وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد الأطفال.

## لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث

### و) الحرمان من الحرية بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة والحبس بعد المحاكمة

78. تتضمن المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية، والحقوق الإجرائية لكل طفل محروم من الحرية، والأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال المحرومين من الحرية وظروفهم.

### المبادئ الأساسية

79. تتمثل المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية في: (أ) أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ و(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

80. تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال في بلدان كثيرة يبقون في الاحتجاز قبل المحاكمة شهوياً بل سنين، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن تتاح للدول الأطراف مجموعة من البدائل الفعالة (انظر الفرع باء من الفصل الرابع أعلاه) كي تفي بالتزامها بموجب المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق بعدم استعمال الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير. ويجب تنظيم استخدام هذه البدائل تنظيمًا دقيقاً بهدف الحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة أيضاً، بدلاً من «توسيع شبكة» الأطفال المعاقبين. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحد من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة. فاستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كعقوبة أمر ينتهك افتراض قرينة البراءة. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الشروط اللازمة لتحديد ما إذا كان يتعين إيداع الطفل أو إبقاؤه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، بغية ضمان مثوله أمام القاضي خاصة، وما إذا كان يشكل خطراً مباشراً على نفسه أو على الغير. وينبغي أن تكون مدة الاحتجاز قبل المحاكمة محددة قانوناً وأن تخضع لاستعراض منتظم.

81. توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف تسريح الأطفال من الاحتجاز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن، وبشروط معينة إذا لزم الأمر. وينبغي أن تتخذ القرارات المتصلة بالاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك مدة الاحتجاز، سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وينبغي أن يزود الطفل بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة.

### الحقوق الإجرائية (المادة 37(د))

82. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى. وأن يجري البت فوراً في أي إجراء من هذا القبيل.

83. ينبغي أن يسلم أي طفل موقوف ومحروم من حريته إلى سلطة مختصة تنظر في شرعية (استمرار) حرمانه من الحرية في غضون 24 ساعة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدول الأطراف، بأحكام قانونية صارمة، استعراضاً منتظماً لشرعية الاحتجاز قبل المحاكمة، ويُحدّد أن يكون ذلك كل أسبوعين. وإذا تعذر الإفراج عن الطفل بشروط، بتطبيق تدابير بديلة مثلاً، ينبغي اتهام الطفل رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها وإحالتها إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى، في غضون فترة أقصاها ثلاثون يوماً بعد بدء نفاذ احتجازه قبل المحاكمة. واللجنة، إذ تعي ممارسة تأجيل جلسات المحاكمة (أكثر من مرة في الغالب)، تحث الدول الأطراف على اعتماد ما يلزم من أحكام قانونية لضمان إصدار المحكمة/ قاضي الأحداث أو هيئة مختصة أخرى حكماً نهائياً بشأن التهم في غضون فترة أقصاها 6 أشهر بعد تقديم التهم.

84. لا يشمل الحق في الطعن في الطعن في شرعية الحرمان من الحرية حق الطعن فحسب، بل يشمل أيضاً الحق في الوصول إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى في الحالات التي يستند فيها الحرمان من الحرية إلى قرار إداري (من



الشرطة أو المدعي العام أو سلطة مختصة أخرى مثلاً). ويعني الحق في البت فوراً أن القرار يجب أن يصدر في أقصر وقت ممكن، أي في غضون أجل أقصاه أسبوعان بعد تقديم الطعن.

### المعاملة والظروف (المادة 37(ج))

85. يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين. ولا يودع طفل محروم من حريته في سجن أو أي مرفق للبالغين. ويوجد كم وافر من الدلائل على أن إيداع الأطفال في سجون أو مرافق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً. وينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، أي «ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك»، تفسيراً ضيقاً؛ فمصلحة الطفل لا تعني ما يُناسب الدول الأطراف. وينبغي أن تنشئ الدول الأطراف مرافق مستقلة للأطفال المحرومين من حريتهم. تتميز بموظفيها المكرسين لرعاية الأطفال وبأفرادها وسياساتها وممارساتها.

86. لا تعني هذه القاعدة أنه ينبغي نقل الطفل المودع في مرفق للأطفال إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسنى بقاءه في مرفق الأطفال إذا كان ذلك من مصلحته ولم يتعارض ومصالح الأطفال الأصغر منه في المرفق.

87. يحق لكل طفل محروم من حريته أن يبقى على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات. وبغية تيسير الزيارات، ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحد من هذا الاتصال، وألا تُترك للسلطات المختصة صلاحية تقديرها.

88. توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 113/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990. وتحت اللجنة الدول الأطراف على تنفيذ هذه القواعد تنفيذاً تاماً، أخذة في اعتبارها أيضاً، عند الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر أيضاً القاعدة 9 من قواعد بيجين). وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تدمج الدول الأطراف هذه القواعد في قوانينها ولوائحها الوطنية، وأن تتيحها، باللغة الوطنية أو المحلية، لجميع المهنيين والمنظمات غير الحكومية والمتطوعين المعنيين بإقامة عدالة الأحداث.

89. تود اللجنة أن تؤكد أموراً من بينها ضرورة احترام المبادئ والقواعد التالية في جميع حالات الحرمان من الحرية:

- ينبغي أن تهيأ للأطفال بيئة مادية ومساكن تتفق مع الأهداف التأهيلية للإيداع في المؤسسات. ويجب أن تراعى على النحو الواجب حاجتهم إلى الخصوصية وتنمية مداركهم الحسية وفرص التواصل مع الأقران والمشاركة في الرياضات والتمارين البدنية والفنون وأنشطة أوقات الفراغ؛
- لكل طفل في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمّم لتهيئة عودته إلى المجتمع؛ كما ينبغي أن يتلقى كل طفل، حيثما كان مناسباً، تدريباً مهنيّاً على الحرف التي يمكن أن تؤهله للعمل في المستقبل؛
- يحق لكل طفل أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجاز/إصلاح. وأن يتلقى الرعاية الطبية المناسبة، عن طريق المرافق الصحية والخدمات المجتمعية حيثما أمكن، طيلة إقامته في المؤسسة؛
- ينبغي أن يعمل موظفو المؤسسة على تيسير اتصالات الطفل المتواصلة مع المجتمع برمته، بما في ذلك الاتصال بأسرته وأصدقائه وغيرهم من الأشخاص أو ممثلي منظمات خارجية حسنة السمعة، وعلى تمكينه من زيارة بيته وأسرته؛
- لا يسمح باستخدام العقوبة أو القوة إلا عندما يشكل الطفل خطراً وشيئاً للإضرار بنفسه أو بغيره وبعد استنفاد جميع طرائق السيطرة الأخرى. وينبغي أن يخضع استخدام القيود أو القوة، بما في ذلك القيود المادية والميكانيكية والطبية، لمراقبة مشددة ومباشرة من قبل مهني مختص في مجال الطب و/أو علم النفس. ويجب ألا تستخدم القيود والقوة أبداً وسيلة للعقاب. وينبغي أن يتلقى موظفو المؤسسة تدريباً على المعايير الواجب تطبيقها، كما ينبغي توقيع العقوبات المناسبة على الموظفين الذين يستعملون القيود أو القوة بطرق تنتهك القواعد والمعايير؛
- يجب أن يتفق أي تدبير تأديبي مع صون كرامة الحدث ومع الأهداف الأساسية للرعاية المؤسسية؛ ويجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل حظراً صارماً، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو في الحبس الانفرادي أو أي عقوبة يمكن أن تضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الطفل المعني؛



- ينبغي أن يكون لكل طفل الحق في تقديم طلبات أو شكاوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو الهيئة القضائية، أو غيرها من السلطات المختصة المستقلة، وأن يُخطر بالرد دون تأخير؛ ولا بد أن يكون الأطفال على علم بوجود هذه الآليات وقادرين على الوصول إليها بسهولة؛
- ينبغي تفويض مفتشين مستقلين ومؤهلين للقيام بالتفتيش على أساس منتظم وإجراء عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم؛ وينبغي أن يركزوا تركيزاً خاصاً على محادثة الأطفال في المؤسسات في كنف السرية.

#### (د) صكوك أخرى ذات صلة (بما في ذلك المدونات أو القوانين الإقليمية)

#### اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)

#### المادة 3

- يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
- أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة،
  - ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
  - ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

#### المادة 7

1. تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها.
2. تتخذ كل دولة عضو، وازعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:
  - أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
  - ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً؛
  - ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛
  - د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛
  - هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
3. تعيين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

#### النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

#### المادة 8

- 2-ب) «26» - لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»: [...] الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: [...] تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

#### المادة 8

- 2-هـ) «7» - لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»: [...] الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيّاً من الأفعال التالية: [...] تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

## المادة 25

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
  - أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً؛
  - ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
  - ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
  - د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-
    - «1» إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
    - «2» أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- هـ) في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

## المادة 26

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

## المادة 31

1. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه هذا السلوك:-
  - أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛
  - ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكرك سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال [...]
  - د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:-
    - «1» صادراً عن أشخاص آخرين،
    - «2» أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

## المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والصراع المسلح (2003)

## النسخة المحدثة للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والصراع المسلح (2008)

## أولاً - الأطفال والصراع المسلح

1. خلال العقد الأخير وحده، يقدر أن الصراعات المسلحة تسببت بقتل أكثر من مليوني طفل وتشويه ستة ملايين آخرين. ويوجد حوالي عشرين مليون طفل نازح أو لاجئ، ومليون طفل يتيم، بينما أعداد أخرى من الأطفال أخذوا رهائن أو حُطفوا أو هم

- ضحية الاتجار. وتنتهز أنظمة تسجيل الولادات وأنظمة قضاء الأحداث. ويقدر أن هنالك في أي وقت محدد 300,000 طفل جندي على الأقل يشاركون في الصراعات.
2. للأطفال احتياجات خاصة في الأجلين القصير والطويل خلال الفترات اللاحقة للنزاعات ومن بينها مثلاً الاحتياجات الخاصة في مجالات البحث عن أفراد عائلاتهم، والتعويض وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبرامج إعادة التأهيل النفسية والاجتماعية، والمشاركة في نزع السلاح، وبرامج التسريح وإعادة الإدماج، وأطر العدالة الانتقالية. ويرحب الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد بإنشاء المنتدى لمتابعة التزامات باريس والذي يركز على تنسيق وتسهيل الدعم الدولي لهذه البرامج.
3. لا يزال يسود، في العديد من الحالات، جو يشجع إفلات الذين ارتكبوا جرائم ضد الأطفال من العقاب، وهو ما يحظره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويشدد الاتحاد الأوروبي على الدور الأساسي للاختصاصات الجنائية الدولية في الكفاح ضد الإفلات من العقاب والنظر في انتهاكات القانون الدولي ذات الصلة والمتعلقة بتجنيد الأطفال والاستخدام غير المشروع للأطفال الجنود.
4. لقد تم التصديق بشكل شبه عالمي على اتفاقية حقوق الطفل ولكن الاتفاقية غير مطبقة أبداً على صعيد عالمي. ويتحمل الأطفال خاصة في حالات النزاعات المسلحة معاناة غير متناسبة وبأشكال مختلفة وأثار طويلة الأمد. ومن شأن أثر النزاعات المسلحة على الأجيال القادمة أن يزرع بذور استمرار النزاعات أو إعادة بروزها. ويهدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى مواجهة هذا الوضع.
5. يرحب الاتحاد الأوروبي بإنشاء آليات دولية مهمة تتناول قضية الأطفال والنزاعات المسلحة ولا سيما الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ومن ثم، سيأخذ الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه في الاعتبار تلك الآليات وينسق إجراءاتها معها عند الاقتضاء، بهدف التوصل إلى أقصى أثر ممكن لتدخلات مختلف الجهات في هذا الشأن.
6. تعزيز حقوق الطفل وحمايتها هما من أولويات سياسات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. ويرى الاتحاد الأوروبي أهمية حاسمة في معالجة مسألة الأطفال والصراع المسلح، ليس فقط لأن الأطفال يعانون في الوقت الحاضر، وهم الذين يشكلون المستقبل، بل لأن لديهم حقوقاً أصيلة وغير قابلة للتصرف، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويهدف الاتحاد الأوروبي إلى التوعية بهذه القضية من خلال إعطاء أهمية أكبر لإجراءات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو في علاقاته مع الأطراف الأخرى.
7. يتعهد الاتحاد الأوروبي بالنظر، بطريقة فعالة وشاملة، في آثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل القصير والمتوسطة والطويلة، من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات المتاحة له، والاستناد إلى الأنشطة السابقة والجارية (نظرة عامة على إجراءات الاتحاد الأوروبي في المرفق 1). ويهدف الاتحاد الأوروبي إلى التأثير على دول العالم الثالث والجهات الفاعلة من غير الدول من أجل تنفيذ القواعد والمعايير والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني (كما ترد في المرفق 2). واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ووضع حد لاستخدام الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ووضع حد للإفلات من العقاب في حال الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. ويقر الاتحاد الأوروبي بأهمية ضمان التنسيق والتواصل بين مختلف السياسات والإجراءات التي تستهدف وضع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في مختلف السياسات العامة، بما في ذلك السياسة الخارجية والأمنية المشتركة/ والسياسة الأوروبية للأمن والدفاع، والمساعدات الخارجية، والمعونات الإنسانية.
8. تأسس الاتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وهذه المبادئ هي مشتركة بين الدول الأعضاء. ويبرز احترام حقوق الإنسان كأحد الأهداف الرئيسية للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) للاتحاد الأوروبي، والتي تشمل السياسة الأوروبية للأمن والدفاع (ESDP). وبشكل أيضاً احترام حقوق الإنسان جزءاً من سياسات الجماعة الأوروبية في ما يتعلق بالتعاون التجاري والإنمائي والمساعدة الإنسانية.
9. يشكل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها أولوية في اهتمامات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويسترشد الاتحاد الأوروبي في عمله لتأمين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بالقواعد والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي تشمل، من بين جملة قواعد أخرى، تلك الواردة في المرفق 2.
10. يدعم الاتحاد الأوروبي عمل الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما الأمين العام للأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الثالثة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك الآليات الخاصة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وشبكة الأمن البشري، ومنظمات المجتمع المدني. ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضاً عمل شبكات حماية الطفل، و فرق العمل المكلفة بمراقبة تطبيق قرار الأمم المتحدة 1612 على الأرض. وسوف يساهم الاتحاد الأوروبي بشكل فاعل ويسعى مع هذه الجهات إلى ضمان تعزيز الضمانات الدولية القائمة في مجال حقوق الطفل وتنفيذها على نحو فعال.

## رابعًا- المبادئ التوجيهية

تشكل العمليات المنتظمة للرصد والإبلاغ والتقييم الأساس الذي يستند إليه تحديد الحالات التي تقتضي تدخل الاتحاد الأوروبي. وحين يتعلق الأمر بعمليات إدارة الأزمات بقيادة الاتحاد الأوروبي، تتخذ القرارات على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار التفويض المحتمل للقيام بعمل محدد، والوسائل والقدرات المتوفرة لدى الاتحاد الأوروبي.

### أ) الرصد والإبلاغ

11. في تقاريرهم الدورية، وحيثما كان ذلك مناسباً، وبمعرفة كاملة، وبالتنسيق مع نظام الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ الذي أنشئ من خلال قرارات مجلس الأمن 1539 (2004) و1612 (2005)، يقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي، ورؤساء البعثات المكلفة بالعمليات المدنية، وقادة القوات العسكرية التابعة للاتحاد الأوروبي (عبر التسلسل القيادي)، والممثلون الخاصون للاتحاد الأوروبي، بإدراج تحليل لأثار النزاعات الجارية أو النزاعات التي تلوح في الأفق على الأطفال. وينبغي أن تتناول هذه التقارير بشكل خاص الانتهاكات والاعتداءات الموجهة ضد الأطفال، وتجنيب الأطفال واستخدامهم من قبل الجيوش والجماعات المسلحة، وقتل الأطفال وتشويههم، والهجمات ضد المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والعنف الجنسي ضد الأطفال، والعنف المبني على التمييز بين الجنسين، وخطف الأطفال، والتدابير التي تتخذها الأطراف المعنية من أجل مكافحة تلك الأعمال. وبينما يصر إلى التركيز على هذه الأشكال الستة من الانتهاكات بصورة أولية، لا يعني ذلك استبعاد رصد الانتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها ومواجهتها على النحو المناسب في الحالة الخاصة لكل بلد. ويدرج في التقارير الدورية العادية، عند الاقتضاء، تقييم تأثير إجراءات الاتحاد الأوروبي وآثارها على الأطفال في حالات النزاع. ويمكن لرؤساء البعثات، حيثما كان ذلك مناسباً، إعداد تقارير خاصة بالموضوع عن حالة البلد المعني تشمل تحديداً للمعلومات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات البلد ذات الصلة والتي قد تشمل أيضاً هذه القضايا. ويمكن أن تشكل الدروس المستفادة من عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات مصدراً آخر مهماً للمعلومات بالنسبة للأطراف العاملة المختصة شريطة ألا تكون معلومات سرية.

12. تلقت اللجنة انتباه المجلس والدول الأعضاء إلى التقارير المهمة في هذا المجال وتقدم حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، المزيد من المعلومات عن المشاريع التي تمولها الجماعة الأوروبية والمخصصة للأطفال والنزاعات المسلحة ولبرامج إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد النزاع. وتساهم الدول الأعضاء في إغناء هذه النظرة العامة من خلال توفير معلومات عن المشاريع الثنائية في هذا المجال.

### ب) التقييم وتوصيات العمل

13. يقوم الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي (COHOM)، على فترات منتظمة، وبالتنسيق الوثيق مع الأطراف العاملة الأخرى وبناء على التقارير المذكورة أعلاه والمعلومات الأخرى ذات الصلة، مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة (بما في ذلك قائمة الأطراف في النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم والملحقة بالتقرير السنوي المقدم إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح)، وعن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، واليونسيف، والآليات الخاصة بالأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بتحديد الحالات التي ينبغي فيها للاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءات معينة. وخاصة عندما تنشأ حالات مثيرة للقلق تستدعي اهتماماً فورياً، ويقدم الفريق توصيات بالإجراءات اللازمة إلى الهيئات المناسبة (لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن /PSC/ لجنة الممثلين الدائمين /Coreper/ المجلس الأوروبي).

### ج) أدوات العمل التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي في علاقاته مع البلدان الأخرى

يمتلك الاتحاد الأوروبي مجموعة متنوعة من أدوات العمل المتوفرة لديه. ويستند الاتحاد الأوروبي إلى المبادرات القائمة من أجل توحيد إجراءاته الخاصة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتعزيزها والدفع بها إلى الأمام (كما يرد في المرفق 1). وتشمل الأدوات المتوفرة لدى الاتحاد الأوروبي، من بين أدوات أخرى، ما يلي:

14. الحوار السياسي: ينبغي أن يشمل عنصر حقوق الإنسان في الحوار السياسي المقام على جميع المستويات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية، حيثما كان ذلك مناسباً، جميع جوانب حقوق الطفل ورفاهيته في حالات ما قبل النزاع وحالات النزاع وما بعد النزاع.

15. التحركات: يقوم الاتحاد الأوروبي بتحركات ويصدر بيانات تحت الدول الأخرى المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح، ووضع حد لاستخدام الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ووضع حد للإفلات من العقاب. وتولى إلى الممثلين الخاصين للاتحاد الأوروبي ورؤساء البعثات مهمة مواصلة النظر في هذه المسألة مع الجهات الفاعلة من غير الدول حيثما كان ذلك مناسباً. ويؤدي أيضاً الاتحاد الأوروبي التفاعل، عند الاقتضاء، مع التطورات الإيجابية التي تحدث.

16. التعاون متعدد الأطراف: تشارك الجماعة الأوروبية في تمويل المشاريع المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة في العديد من المجالات، ولا سيما نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والتأهيل، ومن خلال المساعدات الإنسانية. وتقوم اللجنة بتحديد إمكانيات توسيع هذا الدعم، على سبيل المثال في سياق الخطط الاستراتيجية الخاصة بالبلد المعني، وعمليات الاستعراض في منتصف المدة، وتولي اهتماماً خاصاً للأوضاع في البلدان التي تحظى بالأولوية. وتنتظر اللجنة أيضاً على وجه التحديد في الصلة بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية. وقد أقرت اللجنة، ضمن هذه المجموعة من العمليات، بأهمية دعم التعليم في حالات الطوارئ، والذي يجب أن يدرج في سياسات شاملة طويلة الأمد. كما ستسعى الدول الأعضاء إلى تضمين الأولويات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية في مشاريعها للتعاون الثنائي.

17. عمليات إدارة الأزمات: ينبغي، خلال عملية التخطيط، تناول مسألة حماية الأطفال بالطريقة الملائمة. ففي البلدان التي يضطلع فيها الاتحاد الأوروبي بعمليات تتعلق بإدارة الأزمات ووفقاً للتفويض المحدد للعملية والوسائل والقدرات المتوفرة لدى الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في تخطيط العمليات الاحتياجات الخاصة للأطفال مع مراعاة مسألة الاستضعاف المميز الذي تعانيه الفتيات. وفي سعيه لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يحرص الاتحاد الأوروبي عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتحقيق رفاههم وحماية حقوقهم.

18. من خلال استخدام مختلف الأدوات المتاحة لديه، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى التأكد من أن الاحتياجات الخاصة للأطفال تؤخذ في الاعتبار في نظم الإنذار المبكر والوقاية، كما في حالات النزاع الفعلي، وفي مفاوضات السلام، واتفاقات السلام. كما يسعى إلى ضمان استبعاد الجرائم التي ارتكبت ضد الأطفال من جميع قرارات العفو، والمراحل اللاحقة للنزاع المعنية بإعادة الإعمار وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتنمية طويلة الأجل. ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى ضمان إشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال، في عملية السلام. ويستفيد الاتحاد الأوروبي، في هذا السياق، من الخبرة المكتسبة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. علماً أن الفتيات والأطفال اللاجئين أو النازحين، أو المنفصلين عن ذويهم، أو المخطوفين، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، أو المعوقين، أو ضحايا الاستغلال الجنسي، أو المحتجزين هم في حالة استضعاف شديد.

19. التدريب: يجب أن يؤخذ في الاعتبار في مفهوم التدريب المنسق الذي يعتمد عليه الاتحاد الأوروبي في مجال إدارة الأزمات، كل ما يترتب عن هذه المبادئ التوجيهية. وبالتالي، يوصي الاتحاد الأوروبي بتأمين التدريب في مجال حماية الأطفال.

20. التدابير الأخرى: يمكن أن ينظر الاتحاد الأوروبي، عند الاقتضاء، في إمكانية استخدام أدوات أخرى متوفرة لديه مثل فرض تدابير محددة الهدف. فعندما يقترب موعد تجديد الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة، يدرس الاتحاد الأوروبي بعناية سجلات البلد المعني في مجال احترام حقوق الأطفال مع العودة بشكل خاص إلى الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

## خامساً - التنفيذ والمتابعة

21. إضافة إلى ذلك، يطلب من الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي (COHOM) الاضطلاع بما يلي:  
(أ) الإشراف على تنفيذ الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي تماشياً مع هذه المبادئ التوجيهية، وإعداد الطرق الكفيلة بوضع الفقرة 12 موضع التنفيذ تحقيقاً لهذه الغاية، والإشراف كذلك على تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة الخاصة بالبلد المعني. ويشار في هذا السياق إلى استنتاجات مجلس الشؤون العامة في 25 حزيران/ يونيو 2001 التي ذكرت بضرورة تماشى إجراءات المجموعة الأوروبية مع عمل الاتحاد الأوروبي ككل،  
(ب) استعراض وتحديث قائمة الاتحاد الأوروبي للبلدان ذات الأولوية على نحو منتظم،  
(ج) تشجيع ومراقبة إدراج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في جميع سياسات وإجراءات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، والتعاون مع هيئات الاتحاد الأخرى في مجالي الأمن والتنمية سعياً إلى حماية حقوق الطفل بصورة شاملة،  
(د) القيام باستعراض مستمر لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، بالتنسيق الوثيق مع فرق العمل المعنية والممثلين الخاصين، ورؤساء البعثات، ورؤساء البعثات المكلفة بالعمليات المدنية، وقادة القوات العسكرية التابعة للاتحاد الأوروبي (عبر التسلسل القيادي)،

(هـ) الاستمرار، حسب الاقتضاء، في دراسة سبل أخرى للتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الشركات الفاعلة في هذا المجال،

(و) تقديم تقارير سنوية إلى لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية،

(ز) تقديم تقييم لهذه المبادئ التوجيهية إلى المجلس الأوروبي مع توصيات بشأن تحسينها أو تحديثها كلما كان ذلك مناسباً،  
(ح) النظر على هذا الأساس في إقامة هيئة للتنسيق (على سبيل المثال، مجموعة خاصة من الخبراء أو الممثل الخاص) لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في المستقبل.



## التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة (التزامات باريس) [2007]

نحن.

وزراء وممثلو الدول المجتمعون في باريس يومي 5 و6 فبراير/شباط 2007، قصد التأكيد مجدداً وبقوة على انشغالنا المشترك إزاء الوضع الحرج الذي يعيشه الأطفال المتأثرون بالصراعات المسلحة، واعتباراً لوعينا بالأضرار المادية والإنمائية والعاطفية والمعنوية والاجتماعية والنفسية التي تلحق بالأطفال نتيجة انتهاك حقوقهم خلال الصراعات المسلحة، والتزامنا بتحديد وتنفيذ حلول مستدامة لمشكلة التجنيد غير المشروع للأطفال أو استغلالهم في الصراعات المسلحة؛

إذ نذكر بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة وبحمايتهم وإعادة دمجهم ومكافحة إفلات منتهكي حقوق الأطفال من العقاب، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة، التي يتضمنها ملحق هذه الوثيقة، وإذ ندعو على وجه الخصوص جميع الدول التي لم تقدم بعد على ذلك إلى التفكير في التصديق، على سبيل الأولوية، على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛

وإذ نذكر بالقرارات 1261 (1999) و1314 (2000) و1379 (2001) و1460 (2003) و1539 (2004) و1612 (2005) الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة والتي أدانت مراراً وتكراراً استخدام الأطفال وتجنيدهم بصورة غير مشروعة من قبل الأطراف في الصراعات المسلحة مما يشكل خرقاً للقانون الدولي، ودعت إلى وضع حد لذلك، مما أفضى إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ إضافة إلى مجموعة عمل مكلفة ببحث انتهاكات حقوق الطفل المرتكبة خلال فترة الصراع المسلح؛

وإذ نذكر بمبادئ كيب تاون لعام 1997 («مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً»)، والتي ساهمت في إرشاد القرارات والتدابير المتخذة لمنع التجنيد غير المشروع للأطفال دون سن الثامنة عشرة في مجموعات أو قوات مسلحة، ووضع حد لاستخدامهم والحصول على تحريرهم وضمان الحماية والدعم لإعادة دمجهم أو دمجهم داخل أسرهم وداخل المجتمع والحياة المدنية؛

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء تواصل إقصاء البنات بشكل واسع من البرامج والمبادرات الدبلوماسية المتعلقة باستخدام الأطفال وتجنيدهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة من قبل مجموعات أو قوات مسلحة، وبما أننا مصممون على عكس هذا الخلل وتداركه؛

وإذ يساورنا بالغ القلق باعتبار أن الأهداف الإنمائية للألفية في ميدان التعليم الابتدائي الشامل وتوفير فرص عمل كريم ومنتج للشباب لن تتحقق طالما استمر تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة؛

وإذ نقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية في ضمان أمن وحماية كافة الأطفال الخاضعين لولايتها، وأن إعادة إدماج الأطفال في الحياة المدنية تعد الهدف النهائي للعملية الرامية إلى الحصول على تحريرهم من الجماعات أو القوات المسلحة، وبضرورة استرشاد جميع مراحل العملية بالتخطيط المحدد لإعادة الإدماج، على أن يبدأ هذا التخطيط في أقرب وقت ممكن؛

### نلتزم بما يلي:

1. عدم ادخار أي جهد في سبيل وضع حد لاستخدام الأطفال أو تجنيدهم بصورة غير مشروعة من قبل مجموعات أو قوات مسلحة في جميع أنحاء العالم، مثلاً عن طريق التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها وعن طريق التعاون الدولي.

2. حشد جميع جهودنا من أجل احترام وتنفيذ مبادئ باريس («قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة») في أنشطتنا السياسية والدبلوماسية والإنسانية وفي ميدان المساعدة التقنية والتمويل، كلما أمكن ذلك وفي حدود ما تسمح به التزاماتنا الدولية.

### ونلتزم بشكل خاص بما يلي:

3. ضمان وضع إجراءات للتسجيل والتجنيد في القوات المسلحة وضمان توافق هذه الإجراءات مع القانون الدولي واجب التطبيق بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإنشاء آليات تضمن التقيد التام بشروط سن التسجيل وتحمل الطرف الذي يتولى التجنيد مسؤولية تحديد سن التجنيد.

4. اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة، بما في ذلك الإجراءات القانونية والإدارية، لمنع المجموعات المسلحة الخاضعة للاختصاص القضائي لدولنا والمميزة عن قواتنا المسلحة من تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية.

5. الالتزام بمبدأ السعي بدون شروط وفي كل الأوقات إلى إطلاق سراح جميع الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، وألا تكون الإجراءات المعتمدة لتأمين تسريح هؤلاء الأطفال وحمائيتهم وإعادة إدماجهم متعلقة بوقف لإطلاق النار أو أي عملية هادفة إلى تحرير الكبار أو تسريحهم.
6. مكافحة الإفلات من العقاب، والتحقيق بصورة فعالة بشأن الأشخاص الذين قاموا بتجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة بصورة غير مشروعة في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، وتقديمهم إلى القضاء، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ألا تتضمن اتفاقات السلام أو غيرها من الاتفاقات الهادفة إلى إنهاء الأعمال العدائية أحكاماً بمنح العفو لمرتكبي جرائم بموجب القانون الدولي بما في ذلك الجرائم ضد الأطفال.
7. استخدام كل الوسائل المتاحة لدعم الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لرصد الانتهاكات لحقوق الطفل أثناء الصراعات المسلحة والإبلاغ عنها بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة، وخاصة دعم آليات الرصد والإبلاغ التي نص عليها قرار مجلس الأمن 1539 و1612.
8. التعاون الكامل بشأن تنفيذ التدابير الموجهة التي اتخذها مجلس الأمن ضد أطراف النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم بصورة غير مشروعة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فرض حظر على نقل السلاح والمعدات أو الدعم العسكري لهذه الأطراف.
9. اتخاذ كل التدابير اللازمة بما في ذلك تحديد قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة، وتدريب كل العاملين المعنيين بها من أجل ضمان معاملة الأطفال المجندين أو المستخدمين من قبل قوات أو جماعات العدو المسلحة والمحرومين من حريتهم معاملة مطابقة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مع إيلاء اعتبار خاص لوضعهم كأطفال.
10. التأكد من أن جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة المحتجزين بدعوى تهم جنائية يعاملون وفقاً للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة ومنها الأحكام التي تنطبق على الأطفال تحديداً، وأن الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة لا يعتبرون فارين بموجب القانون الوطني واجب التطبيق.
11. التأكد من أن جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة ممن تم أو يتم تجنيدهم أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة أو جماعات مسلحة والذين يتهمون بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، يعتبرون في المقام الأول ضحايا انتهاكات للقانون الدولي وليس فقط مرتكبين مزعومين للانتهاكات. ويجب معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث كما يحدث مثلاً في إطار العدالة الانتقالية وإعادة التأهيل الاجتماعي.
12. تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، السعي إلى إيجاد بدائل للإجراءات القضائية كلما كان ذلك ممكناً ومرغوباً فيه، وفي حال وجود آليات البحث عن الحقيقة والمصالحة، ضمان تأمين الدعم والتشجيع لإشراك الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال طوال مراحل العملية مع التأكيد بصورة خاصة على المشاركة الطوعية للأطفال.
13. التأكد من عدم استخدام أي طرف من أطراف الصراع هؤلاء الأطفال الذين يتم تسريحهم من القوات أو الجماعات المسلحة أو الذين تركوهم، لأغراض سياسية بما في ذلك للدعاية السياسية.
14. التأكد من أن الأطفال الذين يعبرون الحدود الدولية يعاملون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وأن الأطفال الذين يفرون بصورة خاصة إلى بلد آخر للهروب من التجنيد غير المشروع أو الاستغلال من قبل القوات أو الجماعات المسلحة يستطيعون فعلاً ممارسة حقهم في طلب اللجوء، وأن إجراءات اللجوء تراعي مسألة العمر وعدم التمييز الجنسي، وأن تعريف اللاجئ يفسر بشكل يراعي العمر والجنس ويأخذ في الاعتبار أشكال الاضطهاد الخاصة التي تعرض لها الفتيان والفتيات، بما في ذلك التجنيد غير المشروع أو الاستخدام في النزاع المسلح، وألا يعاد أي طفل بأي شكل من الأشكال إلى حدود دولة يمكن أن يتعرض فيها فعلاً للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقاب، أو حين يعتبر الطفل لاجئاً بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، أو ضحية تجنيد غير مشروع أو استغلال من قبل قوات أو جماعات مسلحة وفقاً لتقييم يتم على أساس كل حالة على حدة.
15. التأكد من أن الأطفال الموجودين في دولة غير دولة جنسيتهم، ومن بينهم الذين يُعترف بوضعهم كلاجئين ويُمنحون حق اللجوء، يحق لهم التمتع بشكل كامل بحقوقهم الإنسانية على أساس متساو مع الأطفال الآخرين.
16. المناصرة والسعي إلى جعل أطراف الصراع المسلح التي قامت بتجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة تدرج في اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار معايير دنيا تتعلق بوقف كل أشكال تجنيد الأطفال من الآن فصاعداً، وتأمين تسجيلهم وتحريرهم ومعاملتهم معاملة لائقة بما في ذلك وضع أحكام تتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات وأطفالهن في مجالي الحماية والمساعدة.

17. التأكد من أن كل البرامج أو الإجراءات التي تنفذ أو تُموّل بهدف منع التجنيد غير المشروع للأطفال أو مساعدة الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة أو جماعات مسلحة، تستند إلى المبادئ الإنسانية، وتستوفي المعايير الدنيا واجبة التطبيق، وتضع أنظمة للمحاسبة، وتشمل اعتماد قواعد سلوكية تتعلق بحماية الأطفال والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة.

18. التأكد من عدم السماح للقوات أو الجماعات المسلحة التي قامت بتجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة بتحقيق المكاسب أثناء مفاوضات السلام وعمليات إصلاح القطاع الأمني، مثل استعمال أعداد الأطفال في صفوفها لزيادة حصتها من حجم القوات في اتفاق لتقاسم السلطة.

19. ضمان توفير التمويل الذي يخصص لحماية الأطفال في أسرع وقت ممكن، حتى في حال غياب عملية سلمية رسمية أو تخطيط رسمي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وضمان أيضاً إبقاء التمويل متاحاً للفترة المطلوبة وللأنشطة المقررة في المجتمعات المحلية لصالح طيف واسع من الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح من أجل تحقيق إدماجهم أو إعادة إدماجهم بصورة كاملة وفعالة في الحياة المدنية.

20. وفي هذا الإطار، نحن وزراء وممثلو الدول المجتمعون في باريس يومي 5 و6 فبراير/شباط 2007، نرحب بتحديث مبادئ كيب تاون لعام 1997 («مبادئ باريس») التي ستكون دليلاً مفيداً نسترشد به في جهودنا المشتركة لمواجهة محنة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

## مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (2007)

### المادة 2

لأغراض هذه المبادئ:

2-0 يقصد بعبارة «الطفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

2-1 يقصد بعبارة «الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة» أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أياً كانت المهام التي اضطلع بها، بمن في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية.

2-2 يقصد بعبارة «قوات مسلحة» المؤسسة العسكرية الحكومية القائمة على أساس قانوني والمستفيدة من بنى تحتية مؤسسية داعمة (الرواتب، الاستحقاقات، الخدمات الأساسية.... إلخ).

2-3 يقصد بعبارة «جماعات مسلحة» الجماعات المتميزة عن القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

2-4 يقصد بعبارة «التجنيد» تجنيد الأطفال أو تعبيتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

2-5 يقصد بعبارة «التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة» تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسنة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق.

2-6 تشمل عبارة «التحرير» العملية الرسمية والخاضعة للمراقبة لنزع السلاح وتسريح الأطفال من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة وأيضاً الطرق غير الرسمية التي يغادر بها الأطفال القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة عن طريق الهرب أو وقوعهم كأسرى أو بأية وسيلة أخرى. وتعني فك الارتباط مع القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة وبداية الانتقال من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية. ويمكن أن يحدث التحرير أثناء حالات الصراع المسلح؛ فهو لا يتوقف على وقف مؤقت أو دائم للأعمال القتالية. وليس التحرير رهناً بحياسة الأطفال لأسلحة ستصادر.

2-7 يقصد بعبارة «نزع السلاح» جمع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من عند المحاربين وفي الغالب أيضاً من عند السكان المدنيين وتوثيقها ومراقبتها والتخلص منها. يشمل نزع السلاح كذلك تطوير برامج مسؤولية لإدارة الأسلحة.



2-8 يقصد بعبارة «التسريح» إعفاء المحاربين النشطين، الرسمي والخاضع للمراقبة، من الخدمة في القوات المسلحة أو أية جماعات مسلحة أخرى. وقد تمتد المرحلة الأولى للتسريح من توجيه المحاربين الأفراد إلى مراكز مؤقتة لتشمل جميع القوات في مخيمات مخصصة لهذا الغرض (مواقع التجميع أو المخيمات أو مناطق التجمع أو التكنات). وتتمثل المرحلة الثانية من التسريح في حزمة الدعم المقدمة للشخص المسرح، ويصطلح عليها بإعادة الاستيعاب.

2-9 يقصد بعبارة «إعادة إدماج الطفل» العملية التي تمكن الأطفال من الانتقال إلى المجتمع المدني وتخول لهم الاضطلاع بأدوار وهويات مجدية كمدنيين يحظون بقبول أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في سياق مصالحة محلية وقومية. ولا تتحقق إعادة إدماج مستدامة إلا عند توفير الشروط السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يحتاجها الأطفال للبقاء وكسب الرزق والحفاظ على كرامتهم. وترمي هذه العملية إلى ضمان حصول الأطفال على حقوقهم، بما فيها التربية الرسمية وغير الرسمية، والوحدة الأسرية، وسبل كسب عيش كريمة، وضمان كونهم في مأمن من الخطر.

2-10 يقصد بعبارة «عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الرسمية» العملية التي تساهم في الأمن والاستقرار في سياق الإنعاش بعد انتهاء النزاع، عن طريق تجريد المحاربين من الأسلحة وتحريرهم من البنى العسكرية ومساعدتهم في الاندماج اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع عن طريق إيجاد سبيل لكسب العيش.

## المادة 8

10. عندما يواجه عدد كبير من الأشخاص إجراءات جنائية جراء صراع مسلح، تعطى الأولوية لحالات الأطفال والأمهات اللواتي احتجزن بصحبة أطفالهن.

## الملحق 2

### القرارات والتقارير

قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن 1261 (1999).
- قرار مجلس الأمن 1314 (2000).
- قرار مجلس الأمن 1379 (2001).
- قرار مجلس الأمن 1460 (2003).
- قرار مجلس الأمن 1539 (2004).
- قرار مجلس الأمن 1612 (2005).
- قرار مجلس الأمن 1882 (2009).
- بيان من رئيس مجلس الأمن، 24 تموز/ يوليو 2006.
- بيان من رئيس مجلس الأمن، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006.
- بيان من رئيس مجلس الأمن، 12 شباط/ فبراير 2008.
- بيان من رئيس مجلس الأمن، 17 تموز/ يوليو 2008.
- بيان من رئيس مجلس الأمن، 29 نيسان/ أبريل 2009.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1998.. A/53/482
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1999.. A/54/430
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.. A/55/442
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2001.. A/56/453
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 24 أيلول/ سبتمبر 2002.. A/57/402
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 29 آب/ أغسطس 2003.. A/58/328
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2004.. A/59/426
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 7 أيلول/ سبتمبر 2005.. A/60/335
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 17 آب/ أغسطس 2006.. A/61/275
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 13 آب/ أغسطس 2007.. A/62/228
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 6 آب/ أغسطس 2008.. A/63/227
- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 6 آب/ أغسطس 2009.. A/64/254

## الأمين العام للأمم المتحدة

- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 19 تموز/ يوليو 2000، S/2000/712.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 7 أيلول/ سبتمبر 2001، S/2001/852.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، S/2002/1299.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003، S/2003/1053.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 9 شباط/ فبراير 2005، S/2005/72.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2006، S/2006/826.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 21 كانون الأول/ ديسمبر 2007، S/2007/757.
- الأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، 26 آذار/ مارس 2009، S/2009/158.

## الجمعية العامة

- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2009، A/C.3/64/L.50.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 آذار/ مارس 2006، A/RES/60/147.
- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن «حالة اتفاقية حقوق الطفل»، 27 تموز/ يوليو 2009، وثائق الأمم المتحدة A/64/172.

## مجلس الأمن للأمم المتحدة

- «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» تقرير الأمين العام، 23 آب/ أغسطس 2004، S/2004/616.

## اتفاقية حقوق الطفل

- مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب المادة 8(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، 2001/10/12، CRC/OP/AC/1.
- مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب المادة 8(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2007، CRC/C/OPAC/2.
- التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث، 25 نيسان/ أبريل 2007، CRC/C/GC/10.

## القوانين غير الملزمة

- «مبادئ باريس»، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، باريس 2007.
- «التزامات باريس»، التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة، باريس 2007.
- «مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات» اعتمدت في الندوة المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، جنوب أفريقيا، 1997.
- «قواعد بيجين»، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وثائق الأمم المتحدة 1985، A/40/53.

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- قرار: المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، 22 تموز/ يوليو 2005، Res/2005/20.

## الملحق 3

## المراجع

- Ang Fiona, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, Volume 38, Article 38: Children in Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2006
- Barstad Kristin, "Preventing the recruitment of child soldiers: The ICRC approach", *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 27, No. 4, 2009
- Brett Rachel, "Adolescents volunteering for armed forces or armed groups", *International Review of the Red Cross (IRRC)*, Vol. 85, No. 852, 2003
- Cassese Antonio, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2006
- Clapham Andrew, *Human Rights Obligations of Non-State Actors*, Oxford University Press, 2006
- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, *Child Soldiers: Global Report 2004*, London, 2004
- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, *Child Soldiers: Global Report 2008*, London 2008
- Dcaux Emmanuel, "The definition of traditional sanctions: their scope and characteristics", *IRRC*, Vol. 90, No. 870, 2008
- Detrick Sharon, *A Commentary on the United Nations Conventions on the Rights of the Child, Article 38: Children in in armed conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/London, 1999
- Doswald-Beck Louise and Vité Sylvain, "International humanitarian law and human rights law", *IRRC*, No. 293, 1993
- Dutli Maria Teresa and Bouvier Antoine, "Protection of children in armed conflict: The rules of international law and the role of the International Committee of the Red Cross", *International Journal of Children's Rights*, Vol. 4, 1996
- Dutli Maria Teresa "Captured child combatant," *IRRC*, No. 278, 1990
- Goodwin-Gill Guy and Cohn Ilene, *Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflict*, Clarendon Press, Oxford, 1994
- Grossman Nienke, "Rehabilitation or Revenge: Prosecuting Child Soldiers for Human Rights Violations", *Georgetown Journal of International Law*, Vol. 38, No. 2, 2007
- Grover Sonja, "Child soldiers as non-combatants: The inapplicability of the Refugee Convention exclusion clause", *International Journal of Human Rights*, Vol. 12, February 2008
- Henckaerts Jean-Marie, Doswald-Beck Louise (with contributions by Caroline Alvermann, Knut Dörmann and Baptiste Rolle), *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005
- ICRC, "Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflicts," *IRRC*, No. 322, 1998
- ICRC, "Guidelines for ICRC action on behalf of children affected by armed conflict," 2008
- Happold Matthew, "The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict," *International Humanitarian Law Yearbook*, 2000
- Happold Matthew, *Child Soldiers in International Law*, Juris Publishing, Manchester University Press, 2005
- Happold Matthew, "The Age of Criminal Responsibility for International Crimes under International Law" in *International Criminal Accountability and the Rights of Children*, The Hague, Hague Academic Press, 2006

Hofmann Claudia, "Engaging Non-State Armed Groups in Humanitarian Action", *International Peacekeeping*, Vol. 13, No. 3, September 2006

La Rosa Anne-Marie, "Sanctions as a means of obtaining greater respect for humanitarian law: A review of their effectiveness", *IRRC*, Vol. 90, No. 870, 2008

La Rosa Anne-Marie, Wuerzner Carolin, "Armed groups, sanctions and the implementation of international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 90, No. 870, 2008

Machel Study 10 years strategic review *Children and Conflict in a Changing World*, UNICRF/Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflicts, 2009

McHugh Gerard, "Strengthening protection of children through accountability", *Conflict Dynamics International*, March 2009

Renaut Céline, "The impact of military disciplinary sanctions on compliance with international humanitarian law", *IRRC*, Vol. 90, No. 870, 2008

Redress "Victims, perpetrators or heroes? Child soldiers before the International Criminal Court", The Redress Trust, September 2006

Sheppard Ann, "Child soldiers: Is the Optional Protocol evidence of an emerging straight-18 consensus?" *International Journal of Children's Rights*, Vol. 8, 2000

Singer P.W, *Children at War*, Pantheon, New York, 2005

"Ratification and implementation guide of the Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict", UNICEF/Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, 2003

UNICEF "Children and Transitional Justice" Background paper of the Expert discussion, Florence 12-13 June 2008.

Vanderwiele Tiny, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child. Optional Protocol. The Involvement of Children in Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2006

Villanueva Sainz-Pardo Pilar, "Is child recruitment as a war crime part of customary international law?" *International Journal of Human Rights*, Vol. 12, No. 4, September 2008

Williamson Jamie Allan "Some considerations on command responsibility and criminal liability," *IRRC*, Vol. 90, No. 870, 2008

#### **International Court of Justice**

International Court of Justice (ICJ), North Sea Continental Shelf case, judgment 20 February 1969, *ICJ Reports 1969*

#### **International Criminal Court**

*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Decision on the confirmation of charges, 29 January 2007, Pre-Trial Chamber 1, ICC-01/04-01/06-803.

#### **Special Court for Sierra Leone**

*Prosecutor v. Sam Hinga Norman*. Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (child recruitment), 31 May 2004, Case No. SCSL-2004-14-AR72 (E)

#### **International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia**

*Prosecutor v. Anto Furundzija*, Judgment, Trial Chamber, 10 December 1998, Case No. IT-95-17/1-T

## الملحق 4

### قائمة مرجعية بالتزامات الدول المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية 182	الاتفاقية الأيبيرية الأمريكية	بروتوكول الميثاق الأفريقي	الميثاق الأفريقي (حقوق الطفل)	البروتوكول الثاني الإضافي	البروتوكول الأول الإضافي	اتفاقية جنيف الرابعة	اتفاقية جنيف الثالثة	البروتوكول الاختياري للأطفال في الملمات المسلحة	اتفاقية حقوق الطفل	المشاركة في الأعمال العدائية
استخدام أطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية هو جريمة حرب (المادة 8، ب) (المادة 26 و 2 «7»).	تتخذ الدول الأطراف بضمن عدم تجنيد الشباب دون الثامنة عشرة من العمر أو إشراكهم بأي شكل من الأشكال في الأعمال العدائية (المادة 12 (3))	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأطفال وخصه القنات اللاتي لم يبلغن سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية (المادة 11 (الفقرة 4))	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد أي طفل (المادة 11. الفقرة 4)	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للترقيف عن تجنيد الأطفال (المادة 22 (2))	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة (المادة 4 (ج 3))	تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المستطاعة لوضع حد لتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة (المادة 77 (1)).	لا يجوز لدولة الاحتلال بأي حال أن تغير حالة الأطفال الشخصية أو تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها (المادة 50 الفقرة 2)		ضمان عدم اللجوء إلى التجنيد الإجباري لأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة. وتسعى الدولة عند تجنيد الأشخاص لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا (بين 15 و 18 سنة) (المادة 38 (3))	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب (المادة 38 (2))	
تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إراديًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية هو جريمة حرب (المادة 8، ب) (المادة 26 و 2 «7»).	تتخذ الدول الأعضاء التدابير الضرورية لمنع التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال (المادة 7 (2) (أ))	يحق للشباب الاستئناف ضميرًا عن الخدمة العسكرية الإلزامية (المادة 12 (1))	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد أي طفل (المادة 4)	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للترقيف عن تجنيد الأطفال (المادة 22 (2))	يحظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة (المادة 4 (ج 3))	تتمتع الدول الأطراف عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة. وفي حالة تجنيد هؤلاء تسعى الدول لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا (بين 15 و 18 سنة) (المادة 77 (2))	لا يجوز لدولة الاحتلال بأي حال أن تغير حالة الأطفال الشخصية أو تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها (المادة 50 الفقرة 2)		ضمان عدم اللجوء إلى التجنيد الإجباري لأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة. وتسعى الدولة عند تجنيد الأشخاص لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا (بين 15 و 18 سنة) (المادة 38 (3))	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب (المادة 38 (2))	

	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري-الأطفال في المنشآت المسجلة	اتفاقية جنيف الثالثة	اتفاقية جنيف الرابعة	البروتوكول الأول الإضافي	البروتوكول الثاني الإضافي	الميثاق الأفريقي (حقوق الطفل)	بروتوكول الميثاق الأفريقي	الاتفاقية الأميركية	منظمة العمل الدولية الاتفاقية 182	نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية
التجديد الطوعي		ضمان أن يكون تجديد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (عندما يكون مطلباً) نظراً حقيقياً. ويتم بموافقة الأبناء أو الأوصياء القانونيين بناء على دليل موثق به عن سقمهم، ويوفر المعلومات الكاملة عن الراجبات التي تنطوي عليها (إذا كان القانون يسمح بذلك) (المادة 3(3))							تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التدابير القانونية ذات الصلة لضمان ممارسة حق الاستئناف الضميري والتقدم نحو إزالة تدريجية للخدمة العسكرية (المادة 12(2))	تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لتطبيق وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء (المادة 7(1))	
الإنفاذ والتعويض		ضمان منع وتحرير تجديد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية من قبل المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة (المادة 4)									





نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية 182	الاتفاقية الأميركية الأميركية	بروتوكول الميثاق الأفريقي	الميثاق الأفريقي (حقوق الطفل)	البروتوكول الثاني الإضافي	البروتوكول الأول الإضافي	اتفاقية جنيف الرابعة	اتفاقية جنيف الثالثة	البروتوكول الاختياري - الأطفال في الممتلكات المسلحة	اتفاقية حقوق الطفل	الدعاوى الجنائية
					لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة جبال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة (المادة 6(2))	لا يجوز إصدار أي حكم إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلة قانونية وتلزم بالميادى التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية (المادة 75 (4))				تكفل الدول الأطراف... قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وزبئية بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون... ما لم يعتبر أن تلك لم غير مصلحة الطفل الفضلى (المادة 40. 2- ب (3))	إصدار أحكام
					لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (المادة 6(4))	لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالزراع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (المادة 77 (5))				لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عن المحكوم لجرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر (المادة 37 (1))	

نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية	منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية 182	الاتفاقية الأيبيرية الأمريكية	بروتوكول الميثاق الأفريقي	الميثاق الأفريقي (حقوق الطفل)	البروتوكول الثاني الإضافي	البروتوكول الأول الإضافي	اتفاقية جنيف الرابعة	اتفاقية جنيف الثالثة	البروتوكول الاختياري - الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية حقوق الطفل
	تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة من أجل توفير المساعدة المباشرة الضرورية لانتشال الأطفال من استخدامهم في النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا وضمان حصولهم على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ملائماً (المادة (2)7 (ب) و (ج))								تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكفالة تسريح الأشخاص المستجنين أو المبعدين في الأعمال الحربية أو إعادتهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر كل المساعدة اللازمة لتسهيلهم جسديًا ونفسيًا وإعادة إدماجهم اجتماعيًا (المادة (3)6). تتعاون الدول الأطراف في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يتعون ضحايا أفعال تنتهك هذا البروتوكول (المادة (1)7).	برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

# الملحق رقم 17

## نصوص تشريعية نموذجية

### بشأن تجنيد الأطفال أو

### استخدامهم في النزاعات

### المسلحة

وُضعت النصوص التشريعية النموذجية التالية للدول بغرض استخدامها للاسترشاد في صياغة تشريع يحظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وتتضمن إشارة إلى المصادر المتعددة للقانون الدولي التي تنشئ التزامات على الدول. والمعيانان الواردان هنا هما كالتالي:

- الخيار الأول الذي يلخص ما يُعرف على نطاق واسع باسم «نهج الثامنة عشرة الصرف» و
- الخيار الثاني الذي يمثل على نحو أكثر صرامة للنصوص الحالية في المعاهدات والعرف.

يتجاوز «نهج الثامنة عشرة الصرف» الوارد في الخيار الأول الشروط القائمة بذاتها في القانون الدولي للمعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويقدم نطاقاً أوسع للحماية عن طريق حظر كافة أشكال التجنيد للأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية. ويظل الخيار الثاني أقرب إلى الالتزامات الدولية الواردة أدناه. وقد تستفيد الدول التي ترغب في تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الواردة أدناه دون غيرها، من النصوص التشريعية النموذجية الحالية. أما الدول التي ترغب في تنفيذ قواعد قانونية معينة أو معاهدات بعينها فيجوز لها الاستعانة بأمثلة من تشريعات بلدان أخرى ورد ذكرها في هذه الوثيقة والرجوع إلى التشريعات النموذجية المتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ([www.icrc.org](http://www.icrc.org)).

وقد راعت صيغة هذه النصوص التشريعية النموذجية مصادر القانون الدولي التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل (لعام 1989)؛
- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل (2000) («البروتوكول الاختياري»؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) («نظام روما الأساسي»؛
- المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة (2002)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999) («اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182»؛
- البروتوكول الأول والثاني لعام 1977 الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ بالإضافة إلى
- دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005) بما في ذلك التحديث الذي أدخل على النسخة المتاحة على الموقع الإلكتروني بتاريخ حزيران/يونيو 2012 («دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي»).

تنقسم هذه الوثيقة إلى أربعة أجزاء:

- يحتوي الجزء الأول على نص الأحكام التشريعية النموذجية؛
- ويقدم الجزء الثاني تعقيباً على نص الأحكام التشريعية النموذجية، مستشهداً بمصادر القانون الدولي والتشريعات والممارسات على الصعيد الوطني؛
- ويشير الجزء الثالث إلى الأقسام ذات الصلة في مصادر القانون الدولي؛
- ويعرض الجزء الرابع التشريعات والممارسات الأخرى ذات الصلة على الصعيد الوطني.

# الجزء الأول: الأحكام التشريعية النموذجية

## الخيار الأول (نهج «الثامنة عشرة الصرف»)

### 1. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

لا يجوز لأي شخص:

- أ. تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة بشكل إلزامي أو قسري أو تطوعي في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة؛ أو
- ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.

### 2. العقوبات

يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

## الخيار الثاني (نهج أضيق نطاقًا يستند إلى المعاهدات والعرف)

### 1. التجنيد القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة

لا يجوز لأي من كان تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة بشكل قسري أو إلزامي في القوات المسلحة.

### 2. التجنيد الإلزامي للأشخاص دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال العدائية

لا يجوز لأي شخص:

- أ. تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل إلزامي أو إجباري أو تطوعي في القوات المسلحة؛ أو
- ب. استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية.

### 3. تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جماعات مسلحة

#### 1.3 لا يجوز لأي من كان:

- أ. تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة في جماعة مسلحة؛ أو
- ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.
- ج. لا تنطبق هذه المادة على تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

### 4. العقوبات

1.4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

2.4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثانية عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

3.4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثالثة عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

### 5. لوائح خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة

1.5 لا يشارك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.

2.5 يجوز تجنيد الأشخاص بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة طوعياً في القوات المسلحة لدولة ما شريطة الحفاظ على الضمانات التالية:

- أ. عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.
- ب. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- ج. أن يتم هذا التجنيد بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- د. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
- هـ. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

3.5 تُمنح الأولوية لمن هم أكبر سنًا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

## الجزء الثاني: الأحكام التشريعية النموذجية مع التعقيب عليها

### الخيار الأول (نهج «الثامنة عشرة الصرف»)

#### 1. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

لا يجوز لأي شخص:

- أ. تجنيد الأطفال<sup>1</sup> دون سن الثامنة عشرة<sup>2</sup> بشكل إلزامي<sup>3</sup> أو إجباري أو تطوعي<sup>4</sup> في قوات مسلحة<sup>5</sup> أو جماعات مسلحة<sup>6</sup>؛ أو
- ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية<sup>7</sup>.

#### 2. العقوبات

- أ. يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين<sup>8</sup>.

### الخيار الثاني (نهج أضيق نطاقاً يستند إلى المعاهدات والعرف)

#### 1. التجنيد القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة

لا يجوز لأي من كان تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة<sup>9</sup> بشكل قسري أو إلزامي<sup>10</sup> في القوات المسلحة<sup>11</sup>.

#### 2. التجنيد الإلزامي للأشخاص دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال العدائية

لا يجوز لأي شخص:

- أ. تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل قسري أو إلزامي أو تطوعي في القوات المسلحة<sup>12</sup>؛ أو
- ب. استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية<sup>13</sup>.

#### 3. تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جماعات مسلحة

##### 1.3 لا يجوز لأي من كان:

- أ. تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة في جماعة مسلحة؛ أو
- ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية<sup>14</sup>.
- ج. لا تنطبق هذه الفقرة على تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

#### 4. العقوبات

- 1.4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين<sup>15</sup>.
- 2.4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثانية عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.
- 3.4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثالثة عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز --- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

#### 5. لوائح خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة

- 1.5 لا يشارك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية<sup>16</sup>.
- 2.5 يجوز تجنيد الأشخاص بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة طوعاً في القوات المسلحة لدولة ما شريطة التمسك بالضمانات التالية:

- أ. عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.
- ب. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- ج. أن يتم هذا التجنيد بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- د. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
- هـ. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.<sup>17</sup>

3.5 تُمنَح الأولوية لمن هم أكبر سنًا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.<sup>18</sup>



## الجزء الثالث: مصادر القانون الدولي

### 1. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (1977)

#### المادة 77 (2) حماية الأطفال

«يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا».<sup>19</sup>

### 2. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (1977)

#### المادة 4 (3) (ج) الضمانات الأساسية

«لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية».<sup>20</sup>

### 3. اتفاقية حقوق الطفل (1989)

#### المادة 38

«1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح».<sup>21</sup>

### 4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

#### المادة 5 (1)

«1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان».

«لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»:

**المادة 8 (2) (ب)** الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

[...]

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

[...]

**المادة 8 (2) (هـ)** الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

[...]

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية»<sup>22</sup>.

## 5. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة (2002)

أثناء نزاع مسلح دولي

### المادة 8 (2) (ب) (26)

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية.

«جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة».

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أثناء نزاع مسلح غير دولي

### المادة 8 (2) (هـ) (7)

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية.

«جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة».

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.<sup>23</sup>
6. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)

#### المادة 1

«تتخذ كل دولة عضو تصديق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها».

#### المادة 2

«يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة».

#### المادة 3

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:  
أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

#### المادة 7

«1. تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها».<sup>24</sup>

### 7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)

#### المادة 1

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية».

#### المادة 2

«تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة».

#### المادة 3

1. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

ج. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

د. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمثيلاً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

#### المادة 4

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.<sup>25</sup>

#### 8. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)

تنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن «الأطفال لا يُجنّدون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة». ورغم أن القاعدة 136 لا تعرّف «الأطفال»، فإن التعليق عليها يقر بأنه «على الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة، حتى الآن، في ما يتعلق بالحد الأدنى للتجنيد، فهناك اتفاق على أنه لا يجب أن يقل عن سن الخامسة عشرة».

تنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه «لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية».<sup>26</sup>

تنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب».<sup>27</sup>

«تبين دراسة تحليلية استنتاجية للآلة الحالية لجرائم الحرب، الواردة في معاهدات مختلفة وصكوك دولية أخرى، وفي تشريعات وسوابق قضائية وطنية، أن الممارسة تصنف الانتهاكات بالجسيمة، وبالتالي جرائم حرب، في حال كانت تعرض الأشخاص أو الأعيان المحمية للخطر، أو في حال كانت تخرق قيماً هامة.

1. سلوك يعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية للخطر. تشمل معظم جرائم الحرب القتل أو الإصابة أو التدمير أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات. مع ذلك، ليس من الضروري أن تؤدي كافة الأعمال إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب. وقد أصبح ذلك واضحاً عندما وُضع مشروع أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. فقد تقرر، وعلى سبيل المثال، أن مجرد شن اعتداء على مدنيين أو على أعيان مدنية، يعتبر جريمة حرب، حتى لو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الإصابة الجسيمة. وقد تكون هذه الحالة اعتداء على سكان مدنيين أو أعيان مدنية، حتى وإن لم تتم إصابة الهدف المقصود بسبب إخفاق في جهاز الأسلحة. كذلك الحال في إخضاع شخص محمي لتجارب طبية، فيكفي تعريض حياة شخص أو صحته للخطر عبر القيام بهذه التجارب، حتى وإن لم يصب بأذى، كي يعتبر هذا العمل جريمة حرب.

2. سلوك يخرق قيماً هامة. يمكن أن ترقى بعض الأعمال إلى درجة جرائم حرب في حال كانت تخرق قيماً هامة، حتى وإن لم تعرض الأشخاص أو الأعيان ماديّاً، وبشكل مباشر، للخطر. وتشمل هذه الأعمال، وعلى سبيل المثال، الاعتداء على جثث الموتى، وإخضاع أشخاص لمعاملة مهينة، وإجبارهم على القيام بأعمال تساعد، بشكل مباشر، العمليات العسكرية للعدو، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة».<sup>28</sup>

يُدرج التعليق على القاعدة 156 ضمن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني «التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للاشتراك بصورة فعلية في الأعمال العدائية».<sup>29</sup>

# Part IV: Sources of National Legislation and Other Practice<sup>30</sup>

## 1. Argentina

Argentina's Law of War Manual (1989) provides that «the belligerent parties shall take all measures to ensure that children under the age of 15 do not participate directly in hostilities.»<sup>31</sup>

With respect to non-international armed conflicts in particular, the manual states: «Children under the age of 15 shall not ... be authorized to participate in hostilities.»<sup>32</sup>

## 2. Australia

### 1) Criminal Code Act (taking into account amendments up to Act No. 80 of 2011)

National armed forces

Section 268.68 War crime — using, conscripting or enlisting children

«(1) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator uses one or more persons to participate actively in hostilities as members of the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 15 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 17 years.»

«(2) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator conscripts one or more persons into the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 15 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 15 years.»

«(3) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator enlists one or more persons into the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 15 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 10 years.»

Other armed forces and groups

«(4) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator uses one or more persons to participate actively in hostilities other than as members of the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 18 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 17 years.»

«(5) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator conscripts one or more persons into an armed force or group other than the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 18 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 15 years.»

«(6) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator enlists one or more persons into an armed force or group other than the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 18 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an international armed conflict.

Penalty for a contravention of this subsection: Imprisonment for 10 years.»

#### Section 268.88 War crime — using, conscripting or enlisting children

##### National armed forces

«(1) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator uses one or more persons to participate actively in hostilities as members of the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 15 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an armed conflict that is not an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 17 years.»

«(2) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator conscripts one or more persons into the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 15 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an armed conflict that is not an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 15 years.»

«(3) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator enlists one or more persons into the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 15 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an armed conflict that is not an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 10 years.»

##### Other armed forces and groups

«(4) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator uses one or more persons to participate actively in hostilities other than as members of the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 18 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an armed conflict that is not an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 17 years.»

«(5) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator conscripts one or more persons into an armed force or group other than the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 18 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an armed conflict that is not an international armed conflict.

Penalty: Imprisonment for 15 years.»

«(6) A person (the **perpetrator**) commits an offence if:

- (a) the perpetrator enlists one or more persons into an armed force or group other than the national armed forces; and
- (b) the person or persons are under the age of 18 years; and
- (c) the perpetrator's conduct takes place in the context of, and is associated with, an armed conflict that is not an international armed conflict.

Penalty for a contravention of this subsection: Imprisonment for 10 years.»<sup>33</sup>

**2) Australia's LOAC Manual (2006) states that «children under 18 years of age should not take a direct part in hostilities.»<sup>34</sup>**

**3) Australia's Defence Instructions (General)**

Recruitment and employment of members under 18 years in the Australian Defence Force, of 4 July 2008 states:

«11. ... [A]ll feasible measures are to be taken to ensure that minors are not deployed to an area of hostilities. That is, to the maximum extent possible, and where it will not adversely impact on the conduct of operations, minors should not be deployed into areas of operations where there is a likelihood of hostile action.

12. Where a minor is on the strength of a unit that is required to deploy to an area of hostility, that minor is not to deploy with the unit. In the case of a unit that is in transit or on exercise, and is required to deploy at short notice, minors in that unit must be returned to a safe area without undue delay.

13. A commander is not obliged to remove a minor from direct participation in hostilities where:

- a. circumstances beyond the control of the commander do not permit removal,
- b. where it would be more dangerous to the minor to attempt to do so, or
- c. where it would prejudice the effectiveness of the mission.

However, nothing in this paragraph relieves a commander of the obligation to do everything possible within their power to prevent minors from participating directly in hostilities.

14. There should be very few circumstances in which the above requirement could not be met. The most obvious exception relates to Navy. Where a minor is serving in a ship that is diverted at short notice to an area of hostility, and it is not possible for that minor to be landed at the nearest safe port prior to the vessel continuing to the area of operations, that minor is to remain with their ship.»<sup>35</sup>

### 3. Azerbaijan

1) The Criminal Code (1999) provides that «recruiting minors into the armed forces constitutes a war crime.»<sup>36</sup>

2) The Law on the Rights of the Child (1998) states that «direct participation in military operations of children under 15 years old is prohibited.»<sup>37</sup>

### 4. Belarus

1) The Law on the Rights of the Child (1993) provides that it is «prohibited to make children participate in hostilities and armed conflicts.»

2) The Criminal Code (1999) provides that «it is a war crime to allow children under the age of 15 years to take part in hostilities.»

## 5. Belgium

The Criminal Code (amended in 2003), article 136 (*quater*, para 1, point 7) defines «the recruitment of children under the age of 15 into armed forces or armed groups as well as the act of actively involving children under the age of 15 in hostilities» as war crimes.<sup>40</sup>

## 6. Cameroon

The Instructor's Manual (2006) states that «children below the age of 15 ... cannot be recruited into the Armed Forces.»<sup>41</sup>

The Manual also states: «Parties to the conflict are obliged not to engage children under the age of fifteen in direct participation in hostilities...»<sup>42</sup>

## 7. Canada

- 1) The LOAC Manual (2001) states in its chapter on non-international armed conflicts: «[The 1977 Additional Protocol II] provides that children are to receive such aid and protection as required including: [...] c. a ban on their enlistment or participation in the hostilities while under the age of fifteen.»<sup>43</sup>
- 2) The National Defence Act (1985) states: «A person who is under the age of eighteen years may not be deployed by the Canadian Forces to a theatre of hostilities.»<sup>44</sup>
- 3) The Crimes Against Humanity and War Crimes Act (2000) provides in section 4(1) that «every person is guilty of an indictable offence who commits (b) a crime against humanity or (c) a war crime».

Section 3 of the Act defines a crime against humanity as «any inhumane act or omission that is committed against any civilian population or any identifiable group and that, at the time and in the place of its commission, constitutes a crime against humanity according to customary international law or conventional international law or by virtue of its being criminal according to the general principles of law recognized by the community of nations whether or not it constitutes a contravention of the law in force at the time and in the place of its commission».

Section 3 also defines a 'war crime' as «an act or omission committed during an armed conflict that at the time and in the place of its commission constitutes a war crime according to customary international law or conventional international law applicable to armed conflicts, whether or not it constitutes a contravention of the law in force at the time and in the place of its commission».

Section 3(4) further provides that «for greater certainty crimes described in article 8, paragraph 2 of the Rome Statute are crimes according to customary international law».<sup>45</sup> This squarely brings conscripting and enlisting children under the age of 15 into armed forces or groups or using them to participate actively in hostilities as stipulated under art. 8(2)(e)(vii) and 8(2)(b) (xxvi) within the scope of crimes against humanity and war crimes under the Act.

## 8. Colombia

- 1) The Law on Judicial Cooperation (1997) states that «children under 18 may not be sent to participate in actual military activities».<sup>46</sup>
- 2) The Colombian Penal Code (Law No. 599 of 2000) in article 162 provides that a «person who recruits minors below the age of 18 years or who forces them to participate directly or indirectly in hostilities or in armed operations, will incur a prison sentence ranging from six to ten years and a fine».<sup>47</sup> This provision is applicable to both illegal armed groups as well as armed forces and the definition of crime includes both direct as well as indirect participation of children in hostilities, including the use of children for intelligence.
- 3) In addition, the Law on Childhood and Adolescence No. 1098 (2006) prohibits «the use and recruitment of children by armed groups, and also prohibits any act violative of ILO Convention No. 182.»<sup>48</sup>



- 4) The Basic Military Manual (1995) provides, with respect to non-international armed conflicts in particular, that it is prohibited to «recruit and allow direct participation in hostilities of children under the age of 15».<sup>49</sup>

## 9. Congo

The Congo's Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity Act (1998) defines war crimes «with reference to the categories of crimes defined in art. 8 of the 1998 ICC Statute».<sup>50</sup>

## 10. Denmark

The Military Criminal Code (2005) provides:

«Any person who deliberately uses war means [«krigsmiddel»] or procedures the application of which violates an international agreement entered into by Denmark or international customary law, shall be liable to the same penalty [i.e. imprisonment up to life imprisonment].»<sup>51</sup>

## 11. Ethiopia

- 1) Section 4(3) of the Defence Force Proclamation No. 27/1996 provides that «the Defence Ministry may recruit persons who are fit and willing for military purposes. The minimum age for recruitment is 18 years».<sup>52</sup>
- 2) The Criminal Code (2004) provides in section 270(m), entitled War Crimes against the Civilian Population, that «whoever in time of war, armed conflict or occupation organizes, orders or engages in, against the civilian population and in violation of the rules of public international law and of international humanitarian conventions by recruiting children who have not attained the age of 18 years as members of defense forces to take part in armed conflict is punishable with rigorous imprisonment from 5 – 20 years or, in more serious cases, with life imprisonment or death».<sup>53</sup>

## 12. Finland

The Criminal Code of Finland provides in chapter 11, section 5(1)(5), entitled 'war crime', that «a person in connection with a war or other international or domestic armed conflict or occupation in violation of other rules and customs of international law on war, armed conflict or occupation takes or recruits children below the age of 18 years into military forces or into groups in which they are used in hostilities should be sentenced for a war crime to imprisonment for at least one year or for life».<sup>54</sup> It further provides in chapter 11 section 5(2) that «a person who commits another act defined under article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court or in another manner violates the provisions of an international agreement on war, armed conflict or occupation that is binding on Finland or the generally recognized and established laws and customs of war in accordance with international law shall be sentence for a war crime».<sup>55</sup>

## 13. Fiji

The Employment Relations Promulgation (2007) in section 91(a) prohibits the «forced or compulsory recruitment of children in armed conflict [...] and that a person who engages in such prohibited form of child labour commits an offence».<sup>56</sup> Section 256 further provides that «a person who commits an offence under this Promulgation for which no particular penalty is provided is liable on conviction for an individual, to a fine not exceeding USD 10,000 or to a term of imprisonment not exceeding 2 years or both.»<sup>57</sup>

## 14. France

The LOAC Manual (2001) provides: «Only children aged at least 15 can participate in hostilities», adding that «to make them participate directly in hostilities is a war crime.» The manual states, however: «A child who does take part in an armed conflict shall benefit, because of his military activity, from the status of combatant and of prisoner of war in case of capture.»<sup>58</sup>

## 15. Germany

- 1) The Military Manual (1992) provides: «The parties to the conflict shall take all feasible measures in order that children who have not attained the age of fifteen years do not take direct part in hostilities.»<sup>59</sup>
- 2) The Law Introducing the International Crimes Code (2002) punishes anyone who, in connection with an international or non-international armed conflict, «conscripts children under the age of fifteen years into the armed forces, or enlists them in the armed forces or in armed groups».<sup>60</sup>

## 16. Georgia

Georgia's Criminal Code (1999) provides that «any war crime provided for by the 1998 ICC Statute, which is not explicitly mentioned in the Code, such as using [children under the age of 15 years] to participate actively in hostilities, is a crime in both international and non-international armed conflicts».<sup>61</sup>

## 17. Greece

The Penal Code in art. 323(a) provides «sanctions for the recruitment of under age persons by force, threats, deceptive means or by promises or other benefits for armed conflict». Section 1(1) of Law No. 1763/1988 (as amended by Law No. 2510 of June 1997) on military service provides that, «men from January 1 of the year during which they turn 19 are liable for military service with the armed forces». Section 1(2) of the same law provides that «all Greek males may be called upon to join the armed forces from January 1 of the year they reach 18 to cover increased mobilization needs».

## 18. Indonesia

Art. 63 of the Republic of Indonesia Law No. 23 (2002) provides that «all persons are prohibited from recruiting or equipping children for military or similar purposes and from putting the lives of children in danger».<sup>62</sup> The corresponding penalty is listed under art. 87, which provides for «imprisonment of no more than five years and/or a maximum fine of 100 million Rupiah (USD 11,000) for recruiting and equipping children for military purposes or misusing children by using them in an armed conflict».<sup>63</sup>

## 19. Ireland

Ireland's Geneva Conventions Act (1962), as amended in 1998, provides that «any minor breach of the 1949 Geneva Conventions, including violations of art. 50 of the Geneva Convention IV, and of the 1977 Additional Protocol I, including violations of art. 77(2), as well as any «contravention» of the 1977 Additional Protocol II, including violations of art. 4(3)(c), are punishable offences».<sup>64</sup>

## 20. Jordan

The Military Service Law No. 2 (1972) provides that «children under 16 years old may not be enlisted in the armed forces».<sup>65</sup>

## 21. Kenya

- 1) The LOAC Manual (1997) states: «Children under the age of 15 shall not be recruited into the armed forces.»<sup>66</sup>
- 2) The Children Act (2001) in section 10(2) provides that «no child shall take part in hostilities or be recruited in armed conflicts, and where armed conflict occurs, respect for and protection and care of children shall be maintained in accordance with the law». Further, section 20 provides «where any person wilfully or as a consequence of culpable negligence infringes any rights of a child as specified in section 5 to 19 such person shall be liable upon summary conviction to a term of imprisonment not exceeding twelve months, or to a fine not exceeding fifty thousand shillings or to both such imprisonment and fine».<sup>67</sup>

## 22. Kyrgyzstan

The Criminal Code of the Kyrgyz Republic (as amended in 2006) in art. 124, entitled Traffic in Persons, provides that «trafficking including recruiting, transport, harbouring, reception, transfer, purchase and sale of a person or another unlawful transaction using force, deception, fraud, kidnapping for the purpose of further exploitation shall be punishable by up to five years of restricted liberty or three to eight years of imprisonment with or with no property seizure». Exploitation has been defined in this section to include use in armed conflict. Further, section 124(3) provides that «the same act committed towards a juvenile shall be punishable by 8 to 15 years of imprisonment with property seizure».<sup>68</sup>

## 23. Libyan Arab Jamahiriya

Law No. 40 on Service in the Armed Forces provides that «no one under the age of seventeen years» may serve in the armed forces.<sup>69</sup>

## 24. Lithuania

Criminal Code art. 105. Forcible Use of Civilians or Prisoners of War in the Armed Forces of the Enemy.

- «1. A person who, in time of war, during an armed international conflict, occupation or annexation and in violation of international humanitarian law, forces civilians or prisoners of war to serve in the armed forces of their enemy, uses them as a human shield in a military operation, conscripts or recruits children under the age of 18 years into the armed forces or uses them in a military operation shall be punished with imprisonment for a term of three up to ten years.»
- «2. A person who conscripts or recruits children under the age of 18 years into military service in the military groups not belonging to the armed forces of the State or uses them in a military operation shall be punished by imprisonment for a term of three up to twelve years.»<sup>70</sup>

## 25. Malawi

The National Service Act (1951) states that «no person under the age of 18 years shall be liable for military service».<sup>71</sup>

## 26. Malaysia

Armed Forces Act (1972) establishes «a minimum age of 18 for anyone to be considered for enrolment or recruitment in the armed forces. Persons below the age of 18 may be appointed as apprentices, but they are not considered as recruits and are therefore not subjected to service law.»<sup>72</sup>

## 27. Mali

According to the Penal Code (2001), «conscripting or enlisting children under the age of fifteen years into the national armed forces or groups» constitutes a war crime in international armed conflicts.<sup>73</sup>

## 28. Montenegro

According to section 444 (1) of the Criminal Code «any person who by force/threat or deceit [...] recruits, transports or transfers [...] a person for use in armed conflict shall be punished by imprisonment [...]». Section 444(2) provides that «if the offence referred to in Paragraph 1 of this Article is committed to a juvenile person, the offender shall be liable to imprisonment prescribed for that offence, even if there was no force, threat or any other of the stated methods present in the commission of the crime».<sup>74</sup>

## 29. Netherlands

- 1) The Military Manual (2005) states: «Parties to a conflict should ensure that children under the age of 15 play no direct part in hostilities. Therefore they may not be drafted into the armed forces.»<sup>75</sup>
- 2) International Crimes Act (2003)

### Section 5(5)

«Anyone who, in the case of an international armed conflict, commits one of the following acts: [...]

(r) conscripting or enlisting children under the age of fifteen years into the national armed forces or armed groups or using them to participate actively in hostilities [...] shall be liable to a term of imprisonment not exceeding fifteen years or a fifth category fine.»

### Section 6(3)

«Anyone who, in the case of an armed conflict not of an international character, commits one of the following acts: [...]

(f) conscripting or enlisting children under the age of fifteen years into the national armed forces or armed groups or using them to participate actively in hostilities [...] shall be liable to a term of imprisonment not exceeding fifteen years or a fifth category fine.»<sup>76</sup>

## 30. Nicaragua

Article 509 of the Penal Code further provides that «any person who during an international or non-international armed conflict recruits or enlists individuals under eighteen years in the armed forces or uses them to participate actively in hostilities, shall be punished with imprisonment from ten to fifteen years».<sup>77</sup>

## 31. New Zealand

- 1) The Military Manual (1992) provides, with respect to non-international armed conflicts in particular, that children «are to receive such aid and protection as they require, including ... a ban on their enlistment ... while under the age of fifteen».<sup>78</sup>
- 2) International Crimes and International Criminal Court Act (2000)

### Article 11 War crimes

«(1) Every person is liable on conviction or indictment to the penalty specified in subsection (3) who, in New Zealand or elsewhere, commits a war crime.

(2) For the purposes of this section, a war crime is an act specified in---

- (a) article 8(2)(a) of the Statute (which relates to grave breaches of the First, Second, Third, and Fourth Geneva Conventions);or
- (b) article 8(2)(b) of the Statute (which relates to other serious violations of the laws and customs applicable in international armed conflict);or
- (c) article 8(2)(c) of the Statute (which relates to armed conflict not of an international character involving serious violations of article 3 common to the 4 Geneva Conventions of 12 August 1949);or
- (d) article 8(2)(e) of the Statute (which relates to other serious violations of the laws and customs applicable in armed conflict not of an international character).

(3) The penalty for a war crime is,---

- (a) if the offence involves the wilful killing of a person, the same as the penalty for murder.
- (b) in any other case, imprisonment for life or a lesser term.

(4) Nothing in this section affects or limits the operation of section 3 of the Geneva Conventions Act 1958 (which makes a grave breach of the Geneva Conventions an offence under New Zealand law).»<sup>79</sup>

## 32. Nigeria

- 1) Nigeria's Child Rights Act (2003) states: «No child shall be recruited into any of the branches of the armed forces of the Federal Republic of Nigeria.»<sup>80</sup>

The Act defines a child as «a person under the age of eighteen years».<sup>81</sup>

- 2) Nigeria's Military Manual (1994) states: «Children under 15 years shall not be recruited.»<sup>82</sup>

## 33. Norway

The Military Penal Code (1902), as amended in 1981, provides:

«Anyone who contravenes or is accessory to the contravention of provisions relating to the protection of persons or property laid down in ... the Geneva Conventions of 12 August 1949 ... [and in] the two additional protocols to these Conventions ... is liable to imprisonment.»<sup>83</sup>

## 34. Philippines

- 1) The Philippine Army Soldier's Handbook on Human Rights and International Humanitarian Law (2006) provides:

«4. Do not allow any person below 18 years old to take part in the armed conflict. Children shall be considered as zones of peace and shall enjoy the protection of the State against dangers arising from an armed conflict. Children shall not be recruited or employed by the government forces to perform or engage in activity necessary to and in direct connection with an armed conflict either as a soldier, guide, courier or in a similar capacity which would result in his being identified as an active member of an organized group that is hostile to the government forces.»<sup>84</sup>

In its glossary, the Handbook further notes: «Children – refers to persons below 18 years of age or those over but unable to fully take care of themselves or protect themselves from abuse, neglect, cruelty, exploitation or discrimination because of a physical or mental disability or condition.»<sup>85</sup>

- 2) The Republic Act No. 7610, An Act on Child Protection of Children Against Abuse, Exploitation and Discrimination (1992) of the Philippines, in an article on «Children in situations of armed conflict», provides: «Children shall not be recruited to become members of the Armed Forces of the Philippines, of its civilian units or other armed groups, nor be allowed to take part in the fighting or used as guides, couriers or spies.»<sup>86</sup>
- 3) The Republic Act No. 9851, An Act Defining and Penalizing Crimes against International Humanitarian Law, Genocide and other Crimes against Humanity (2009) provides in section 4(c)(24) that «war crimes or crimes against international humanitarian law includes other serious violations of the laws and customs applicable in armed conflict within the established framework of international law including:
  - (i) Conscripting, enlisting or recruiting children under the age of fifteen (15) years into the national armed forces;
  - (ii) Conscripting, enlisting or recruiting children under the age of 18 years into an armed force or groups other than the national armed forces;
  - (iii) Using children under the age of eighteen (18) years to participate actively in hostilities.»<sup>87</sup>

Section 7 outlines penalties and provides in relevant parts that «any person found guilty of committing any of the Act provided under section 4 shall suffer the penalty of reclusion temporal in its medium to maximum period and a fine ranging from one hundred thousand pesos (Php 100,000.00) to Five hundred thousand pesos (php 500,000.00)».

«When justified by the extreme gravity of the crime, especially where the commission of any of the crimes specified herein results in death or serious physical injury or constitutes rape and considering the individual circumstances of the accused, the penalty of reclusion perpetual and a fine ranging from Five hundred thousand pesos (Php 500,000.00) to One million pesos (Php 1,000,000.00) shall be imposed.»<sup>88</sup>

Section 8 outlines both individual criminal responsibility as a principal for a crime as well as criminal liability as an accomplice for aiding, abetting or otherwise assisting in the commission of the crime.<sup>89</sup>

- 4) Republic Act No. 9231, An Act Providing for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour (2003) provides in section 12(d)(1) that «no child shall be engaged in the worst forms of child labour which includes the forced or compulsory recruitment of children for use in armed conflict.»<sup>90</sup>

Section 16(b) outlines the Penal Provisions and provides that «any person who violates the provision of 12(d) of this Act shall suffer the penalty of a fine of not less than one hundred thousand pesos (P100,000.00) but not more than One million pesos (P1,000,000.00) or imprisonment of not less than twelve (12) year and one (1) day to twenty (20) years, or both such fine and imprisonment at the discretion of the court.»

Section 16(c) provides that «any person who violates sections of 12(d)(1) shall be prosecuted and penalized in accordance with the penalty provided for by the Anti-Trafficking in Persons Act (2003).»<sup>91</sup>

### 35. Qatar

The Law on Military Service (2006) provides that a person appointed to military service may «not be under the age of eighteen».<sup>92</sup>

### 36. Republic of Korea

The ICC Act (2007) provides for the punishment of anyone who commits the war crime of «[c]onscripting children under the age of fifteen years into the armed forces or in armed groups, or enlisting them in the armed forces or in armed groups» in both international and non-international armed conflicts.<sup>93</sup>

### 37. Russian Federation

- 1) Russian Federation Regulations on the Application of IHL (2001) state with regard to internal armed conflict: «Children who have not attained the age of fifteen years shall neither be recruited in the armed forces or groups nor allowed to take part in hostilities.»<sup>94</sup>
- 2) The Criminal Code (taking into account amendments up to 2004) states that «recruitment, training, financing, or any other material provision of a mercenary, and also the use of him in an armed conflict or hostilities, committed by a person through his official position, or with relation to a minor, shall be punishable by deprivation of liberty for a term of seven to fifteen years, with or without a fine in the amount of up to 500 thousand roubles or in the amount of the wage or salary, or any other income of the convicted person for a period of up to three years».<sup>95</sup>

### 38. Rwanda

- 1) The Law Relating to Rights and Protection of the Child against Violence (2001) provides: «Military service is prohibited for children less than 18 years.»<sup>96</sup>
- 2) The Presidential Order Establishing Army General Statutes (2002) provides in Article 5:  
«For anybody to qualify for recruitment into the Rwanda Defence Forces, he [must fulfil the] following conditions:  
[...]  
To be at least 18 years old minimum.»<sup>97</sup>
- 3) The Law Repressing the Crime of Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes (2003) provides:  
«Article: 10: «War crime» shall also mean any of the following acts committed in armed conflicts:  
[...]  
8° forcing civilians, including children under eighteen (18) years, to take part in hostilities or to perform works related to military purposes:  
[...]  
Article 11: Anyone who commits one of the war crimes provided for in Article 10 of this law shall be punished by the following penalties:  
[...]

2° imprisonment for ten (10) to twenty (20) years, where he has committed a crime provided for in point 3°, 8°, 11° or 12° of Article 10 of this law.»<sup>98</sup>

### 39. Slovenia

Penal Code (2007), Article 378

«Whoever, during wartime, armed conflict or occupation or when carrying out or supporting the policy of a state or organisation as part of a larger systematic attack, orders or carries out the conscription of persons under 18 years of age into national or other armed forces and their exploitation for active participation in hostilities, shall be sentenced to imprisonment of not less than ten years.»<sup>99</sup>

### 40. South Africa

The ICC Act (2002) reproduces the war crimes listed in the 1998 Rome Statute, including «conscripting or enlisting children under the age of fifteen years» into national armed forces in international armed conflicts or into armed forces or groups in non-international armed conflicts.<sup>100</sup>

### 41. Spain

- 1) Under the Penal Code (1995), breaches of international treaty provisions providing for special protection of children are punished.<sup>101</sup>
- 2) Spain's LOAC Manual (1996) provides: «All possible means shall be taken, within the limits of military necessity, to avoid recruiting children under 15.»<sup>102</sup>

### 42. Sri Lanka

- 1) Section 358A of the Penal Code provides that «any person who engages or recruits a child for use in armed conflict shall be guilty of any offence and is liable to imprisonment for a term not exceeding thirty years and a fine».<sup>103</sup>
- 2) Furthermore, the Employment of Women, Young Persons and Children Act (2006) provides in art. 20A that «no person under the age of 18 years shall be employed in any hazardous occupation».<sup>104</sup> A list of 49 hazardous occupations to be read with article 20A of the Act was subsequently published in the Government Gazette. This list includes the use of children in armed conflict and brings it squarely within the scope of protection of the Act.<sup>105</sup> As a penalty, the Act provides that, «any person who employs a person in contravention of this prohibition will be guilty of an offence and shall on conviction be liable to a fine not exceeding ten thousand rupees or to imprisonment for a period not exceeding 12 months or both and shall also be ordered to pay compensation as may be determined by the Magistrate to the victim of the offence».<sup>106</sup>

### 43. Switzerland

Criminal Code (status as of 1 January 2012)

Art. 264f Recruitment and use of child soldiers

- « 1. The penalty shall be a custodial sentence of not less than three years for any person who enlists a child under the age of fifteen years into armed forces or groups or recruiting them for this purpose or using them to participate in armed conflicts.
2. In especially serious cases, and in particular where the offence affects a number of children or the offender acts in a cruel manner, a custodial sentence of life may be imposed.
3. In less serious cases, a custodial sentence of not less than one year may be imposed.»<sup>107</sup>

## 44. Uganda

The Defence Forces Act (2005) provides: «No person shall be enrolled into the Defence Forces unless he or she ... is at least 18 years of age».<sup>108</sup>

## 45. Ukraine

- 1) The IHL Manual (2004):

As regards children, international humanitarian law envisages the following:

«children who have not attained the age of fifteen years shall not be allowed to take part in hostilities.»<sup>109</sup>

- 2) The Military Service Law (1992) states that «18 years is the recruitment age for the armed forces. Adolescents of 15 to 17 years old can enter military schools after having passed a medical examination. Military education and military service for persons who have not reached 15 years of age are forbidden.»<sup>110</sup>

## 46. United Kingdom

- 1) The LOAC Manual (2004) states in its chapter on the protection of civilians in the hands of a party to the conflict: «Steps must be taken to ensure that those aged under fifteen years are not recruited into the armed forces and do not take a direct part in hostilities. Moreover, where there is recruitment of young persons aged between fifteen and eighteen years, priority is to be given to the oldest.»

With regard to internal armed conflict, the manual states:

«15.7. It is prohibited to conscript or enlist children under the age of fifteen years into armed forces or groups» or to use them «to participate actively in hostilities.»<sup>111</sup>

- 2) The International Criminal Court Act (2001)

### Art. 50(1)

«In this Part –

‘war crime’ means a war crime as defined in article 8.2 of the Rome Statute.»

### Schedule 8

#### Article 8

«For the purpose of this Statute, ‘war crime’ means:

2(b) Other serious violations of the laws and customs applicable in international armed conflict, within the established framework of international law, namely, any of the following acts:

(xxvi) Conscription or enlisting children under the age of fifteen years into the national armed forces or using them to participate actively in hostilities.

[...]

2(e) Other serious violations of the laws and customs applicable in armed conflicts not of an international character, within the established framework of international law, namely, any of the following acts:

(vii) Conscription or enlisting children under the age of fifteen years into armed forces or groups or using them to participate actively in hostilities.»<sup>112</sup>



## 47. United States

«Public Law 110–340  
110th Congress

An Act to prohibit the recruitment or use of child soldiers, to designate persons who recruit or use child soldiers as inadmissible aliens, to allow the deportation of persons who recruit or use child soldiers, and for other purposes.<sup>113</sup>

*Be it enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled,*

### SECTION 1. SHORT TITLE.

This Act may be cited as the “Child Soldiers Accountability Act of 2008”.

### SEC 2. ACCOUNTABILITY FOR THE RECRUITMENT AND USE OF CHILD SOLDIERS.

(a) CRIME FOR RECRUITING OR USING CHILD SOLDIERS.—

(1) IN GENERAL.—Chapter 118 of title 18, United States Code, is amended by adding at the end the following:

#### «§ 2442. Recruitment or use of child soldiers

«(a) OFFENSE.—Whoever knowingly—

«(1) recruits, enlists, or conscripts a person to serve while  
such person is under 15 years of age in an armed force or group; or

«(2) uses a person under 15 years of age to participate actively in hostilities;

knowing such person is under 15 years of age, shall be punished as provided in subsection (b).

«(b) PENALTY.—Whoever violates, or attempts or conspires to violate, subsection (a) shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both and, if death of any person results, shall be fined under this title and imprisoned for any term of years or for life.

«(c) JURISDICTION.—There is jurisdiction over an offense described in subsection (a), and any attempt or conspiracy to commit such offense, if—

«(1) the alleged offender is a national of the United States (as defined in section 101(a)(22) of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1101(a)(22))) or an alien lawfully admitted for permanent residence in the United States (as defined in section 101(a)(20) of such Act (8 U.S.C. 1101(a)(20)));

«(2) the alleged offender is a stateless person whose habitual residence is in the United States;

«(3) the alleged offender is present in the United States, irrespective of the nationality of the alleged offender; or

«(4) the offense occurs in whole or in part within the United States.

«(d) DEFINITIONS.—In this section:

«(1) PARTICIPATE ACTIVELY IN HOSTILITIES.—The term ‘participate actively in hostilities’ means taking part in—

«(A) combat or military activities related to combat, including sabotage and serving as a decoy, a courier, or at a military checkpoint; or

«(B) direct support functions related to combat, including transporting supplies or providing other services.

«(2) ARMED FORCE OR GROUP.—The term ‘armed force or group’ means any army, militia, or other military organization, whether or not it is state-sponsored, excluding any group assembled solely for nonviolent political association.”

(2) STATUTE OF LIMITATIONS.—Chapter 213 of title 18, United States Code is amended by adding at the end the following:

#### § 3300. Recruitment or use of child soldiers

«No person may be prosecuted, tried, or punished for a violation of section 2442 unless the indictment or the information is filed not later than 10 years after the commission of the offense.”

(3) CLERICAL AMENDMENT.—Title 18, United States Code, is amended—

(A) in the table of sections for chapter 118, by adding at the end the following:

«2442. Recruitment or use of child soldiers»; and

(B) in the table of sections for chapter 213, by adding at the end the following:

“3300. Recruitment or use of child soldiers.”

- (b) GROUND OF INADMISSIBILITY FOR RECRUITING OR USING CHILD SOLDIERS.—Section 212(a)(3) of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1182(a)(3)) is amended by adding at the end the following:
- «(G) RECRUITMENT OR USE OF CHILD SOLDIERS.—Any alien who has engaged in the recruitment or use of child soldiers in violation of section 2442 of title 18, United States Code, is inadmissible.»
- (c) GROUND OF REMOVABILITY FOR RECRUITING OR USING CHILD SOLDIERS.—Section 237(a)(4) of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1227(a)(4)) is amended by adding at the end the following:
- «(F) RECRUITMENT OR USE OF CHILD SOLDIERS.—Any alien who has engaged in the recruitment or use of child soldiers in violation of section 2442 of title 18, United States Code, is deportable.»
- (d) ASYLUM AND WITHHOLDING OF REMOVAL.—
- (1) ISSUANCE OF REGULATIONS.—Not later than 60 days after the date of enactment of this Act, the Attorney General and the Secretary of Homeland Security shall promulgate final regulations establishing that, for purposes of sections 241(b)(3)(B)(iii) and 208(b)(2)(A)(iii) of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1231(b)(3)(B)(iii); 8 U.S.C. 1158(b)(2)(A)(iii)), an alien who is deportable under section 237(a)(4)(F) of such Act (8 U.S.C. 1227(a)(4)(F)) or inadmissible under section 212(a)(3)(G) of such Act (8 U.S.C. 1182(a)(3)(G)) shall be considered an alien with respect to whom there are serious reasons to believe that the alien committed a serious nonpolitical crime.
- (2) AUTHORITY TO WAIVE CERTAIN REGULATORY REQUIREMENTS.—
- The requirements of chapter 5 of title 5, United States Code (commonly referred to as the “Administrative Procedure Act”), chapter 35 of title 44, United States Code (commonly referred to as the “Paperwork Reduction Act”), or any other law relating to rulemaking, information collection, or publication in the Federal Register, shall not apply to any action to implement paragraph (1) to the extent the Attorney General or the Secretary of Homeland Security determines that compliance with any such requirement would impede the expeditious implementation of such paragraph.

Approved October 3, 2008.»

## Notes

- 1 يُستخدم مصطلح «تجنيد» في المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 4 (الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري.
- ويمكن الإطلاع على المصطلح أيضاً في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية الواردة في الأقسام التالية. وقد وردت الكتيبات العسكرية المشار إليها في هذه الوثيقة في دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005) وهي تذكر مجدداً في حالات معينة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة دون إضافة تشريعات منفذة لها بالضرورة.
- أذربيجان: المادة 116.0.5 من القانون الجنائي (لعام 1999)؛
  - بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (عُثِّلَت في عام 2003)؛
  - الكاميرون: دليل المدربين، صفحة 90، المادة 351 (الفقرة 5) (2006)؛
  - كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛ والمادة 20 (الفقرة 7) من قانون الطفولة والمراهقة رقم 1098 (لسنة 2006)؛ وصفحة 75 من الكتيب العسكري الأساسي (لعام 1995)؛
  - إثيوبيا: المادة 270 (م) من القانون الجنائي (لعام 2004)؛
  - فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5) من الفصل 11 من القانون الجنائي (التعديلات حتى 2008/940)؛
  - فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) من الإعلان الخاص بعلاقات العمل (لسنة 2007)؛
  - اليونان: المادة 323 (الفقرة أ) من قانون العقوبات؛
  - إندونيسيا: المادة 63 من القانون رقم 23 (2002)؛
  - كينيا: المادتان 10 (الفقرة 2) و29 من القانون الخاص بالأطفال (رقم 8 لسنة 2001)؛ الدورة التدريبية العسكرية الأساسية حول قانون النزاع المسلح، كلية الشرطة العسكرية، صفحة 8؛
  - جمهورية قبرغيزستان: المادة 124 من القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في 2006)؛
  - ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أُحدث تعديل في 2008)؛
  - ماليزيا: المادة 18 من قانون القوات المسلحة (لسنة 1972)؛
  - الجبل الأسود: المادة 444 (الفقرة 1) من القانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد رقم 2003/70 والتصويب رقم 2004/13)؛
  - نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008)؛
  - نيجيريا: المادة 34 (الفقرة 1) من قانون حقوق الطفل (لسنة 2003)؛
  - الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛ والمادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ والمادة 10، الفقرة 22 (ب) من القانون الجمهوري رقم 7610 (لسنة 1992)، وهو قانون بشأن توفير حماية خاصة للأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والتمييز؛
  - الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)، والمادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءاً من عام 2004)؛
  - رواندا: المادة 5 من المرسوم الرئاسي الخاص بوضع النظام الأساسي العام للجيش (لسنة 2002)؛
  - إسبانيا: المادة 1.3 (الفقرة ج) (1)، المجلد رقم 1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لعام 1996)؛
  - سريلانكا: المادة 358 (الفقرة أ) من قانون العقوبات (لسنة 2006)؛
  - سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
  - أوكرانيا: المادة 15 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 1992)؛
  - المملكة المتحدة: المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
  - الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المسامحة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).
- 2 يُستخدم مصطلح «التجنيد الإلزامي» في المادتين 8 (الفقرة 2) (ب) (26) و8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي. لاحظ أيضاً أن المادة 3 (الفقرة أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 تشير إلى «التجنيد الإلزامي أو الإجباري» وأن البروتوكول الاختياري يستخدم مصطلح «التجنيد الإجباري» في المادة 2.
- ويمكن الإطلاع على مصطلح «التجنيد الإلزامي» في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية:
- أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
  - كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»);
  - كولومبيا: يحظر قانون الطفولة والمراهقة رقم 1098 استخدام وتجنيد الأطفال من قِبل الجماعات المسلحة، ويحظر أيضاً أي فعل يُعدّ انتهاكاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 («التجنيد الإجباري الإلزامي بغرض الاستخدام في النزاع المسلح») (لسنة 2006)؛
  - فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) («التجنيد الإلزامي أو الإجباري») من الإعلان الخاص بعلاقات العمل (لسنة 2007)؛
  - فنلندا: تشير المادة 5 (الفقرة 2) من القانون الجنائي إلى جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة») (1889/39)، شاملاً التعديلات حتى 2008/940)؛
  - ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
  - اليونان: قانون العقوبات («التجنيد عن طريق القوة أو التهديد»);
  - ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أُحدث تعديل في 2008)؛
  - مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
  - هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
  - نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»);
  - الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛ والمادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
  - جمهورية كوريا: المادة 19 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
  - سلوفاكيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007)؛
  - جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7)، الجزء الثالث، الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
  - المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
  - الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المسامحة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).
- 3 يُستخدم مصطلح «التجنيد الطوعي» في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي. ويمكن الإطلاع على المصطلح أيضاً في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية:
- أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
  - كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»);
  - ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
  - الأردن: المادة 5، الفصل الثاني، من قانون الخدمة العسكرية رقم 2 (لسنة 1972)؛
  - ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أُحدث تعديل في 2008)؛
  - مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
  - هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
  - نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»);
  - نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008)؛
  - الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛
  - جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7)، الجزء الثالث، الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
  - سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
  - المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
  - الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المسامحة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).
- 4 رغم أن الخيار الأول يحظر على نحو أعم وأشمل كافة أشكال تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة ومشاركتهم في الأعمال العدائية، فإن معيار «دون سن الثامنة عشرة» يُستخدم في ما يخص حماية هؤلاء الأشخاص من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والتجنيد الإجباري من جانب الدول أو استخدامهم من جانب جماعات مسلحة، ويمكن الإطلاع عليه في المواد 1 و2 و4 (الفقرة 1) على التوالي من البروتوكول الاختياري، وأيضاً في المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، في سياق حظر التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاع مسلح.

تستخدم الدول التالية هذا المعيار في تشريعاتها وكتيباتها العسكرية الوطنية:

- أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 4-6) و268.88 (الفقرات 4-6) من القانون الجنائي (تشيران إلى المشاركة في الأعمال العدائية والتجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي لأشخاص غير أفراد القوات المسلحة الوطنية) (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011)؛ والمادة 9.5.0 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2006)؛

2. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛ والمادتان 13-14 من القانون الخاص بالتعاون القضائي (لسنة 1997)؛
3. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005)؛
4. إثيوبيا: المادة 270 (الفقرة م) من القانون الجنائي (لسنة 2004)؛ والمادة 4 (الفقرة 3) من إعلان قوات الدفاع رقم 1996/27 (لسنة 1996)؛
5. فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) من الإعلان الخاص بعلاقات العمل (لسنة 2007)؛
6. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي (بنصه المعدل وصولاً إلى القانون 2008/940)؛
7. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في عام 2008)؛
8. ماليزيا: المادة 18 من قانون القوات المسلحة (لسنة 1972)؛
9. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008)؛
10. نيجيريا: المادتان 277 و34 (الفقرة 1) من قانون حقوق الطفل (لسنة 2003)؛
11. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية («التجنيد الإلزامي أو التجنيد الطوعي أو تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية» والعقوبات المفروضة عليها)؛ والمادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ والدليل الخاص بجند الجيش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، صفحة 67 (لسنة 2003)؛
12. قطر: المادة 13 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 2006)؛
13. رواندا: المادة 19 من القانون الخاص بحقوق الأطفال وحمايتهم ضد العنف (لسنة 2001)؛ والمادة 5 من المرسوم الرئاسي بإقرار النظام الأساسي العام للجيش (لسنة 2002)؛ والمادتان 11-12 من قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003)؛
14. سلوفاكيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007)؛
15. سريلانكا: المادة 358 من قانون العقوبات (لسنة 2006)؛
16. أوغندا: المادة 52 (الفقرة 2) من القانون الخاص بقوات الدفاع (لسنة 2005)؛ و
17. أوكرانيا: المادة 15 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 1992).

5 يُستخدم مصطلح «القوات المسلحة» في المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادتان 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي، والمادة 2 من البروتوكول الاختياري. وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن «الأطفال لا يُجنّدون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة». ورغم أن القاعدة 136 لا تضع تعريفاً «لأطفال»، فإن التعليق عليها يقر بأنه «على الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة، حتى الآن، في ما يتعلق بالحد الأدنى للتجنيد، فهناك اتفاق على أنه لا يجب أن يقل عن سن الخامسة عشرة». وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، وتدرج في التعليق على تلك القاعدة «التجنيد الإلزامي أو التطوع في للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية».

وتشير القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية أيضاً إلى هذا المصطلح:

1. أذربيجان: المادة 116.0.5 من القانون الجنائي (لسنة 1999)؛
2. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 3-1) و268.88 (الفقرات 3-1) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
3. بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في 2003)؛
4. الكاميرون: دليل المدرّبين، صفحة 90، المادة 351 (الفقرة 5) (لسنة 2006)؛
5. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»)
6. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛
7. الكونغو: المادة 4 من القانون الخاص بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998)؛
8. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005)؛
9. إثيوبيا: المادة 270 (الفقرة م) من القانون الجنائي (وهي تستخدم مصطلح «قوات الدفاع») (لسنة 2004)؛
10. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي («القوات العسكرية») (بصيغته المعدلة وصولاً إلى القانون 2008/940)؛
11. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
12. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و(4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
13. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008)؛
14. ماليزيا: المادة 18 من قانون القوات المسلحة (لسنة 1972)؛
15. مالي: المادة 31 (أولاً) (الفقرة 26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
16. هولندا: المادتان 5 (5) (ص) و6 (3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
17. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008)؛
18. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة») (لسنة 2000)؛
19. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في عام 1981)؛
20. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وعلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية؛ المادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ المادة 10، والمادة 22 (الفقرة ب) من القانون الجمهوري رقم 7610 (لسنة 1992)، وهو قانون بشأن توفير حماية خاصة للأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والتمييز؛
21. جمهورية كوريا: المادة 19 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
22. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)؛
23. سلوفاكيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007)؛
24. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995)؛
25. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (الفقرة 26) و(هـ) (الفقرة 7)، الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
26. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
27. أوكرانيا: المادة 15 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 1992)؛
28. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
29. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساعدة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

6 يُستخدم مصطلح «الجماعات المسلحة» في المادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي، والمادة 4 (الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري. وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن «الأطفال لا يُجنّدون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة». وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، وتدرج في التعليق على تلك القاعدة «التجنيد الإلزامي أو التطوع في للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية». ويُرجى ملاحظة أن المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول هي أيضاً ملزمة لكافة «أطراف النزاع»، والتي تشمل ضمنياً الجماعات المسلحة.

تشير القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية إلى مصطلح «الجماعات المسلحة»:

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 6-4) و268.88 (الفقرات 4-6) من القانون الجنائي (تشيران إلى المشاركة في الأعمال العدائية والتجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي لأفراد خلاف أفراد القوات المسلحة الوطنية) (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011)؛
2. بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في 2003)؛
3. الكاميرون: دليل المدرّبين، صفحة 29 («أطراف النزاع») (لسنة 2006)؛
4. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»)
5. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛
6. الكونغو: تشير المادة 4 من القانون الخاص بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»)
7. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005)؛
8. فنلندا: تشير المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي إلى «الجماعات العسكرية»، والمادة 5 (الفقرة 2) من القانون الجنائي نفسه إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ومن ثم فهي تتضمن الجماعات المسلحة (تُحل هذا القانون وصولاً إلى الصيغة المعتمدة للقانون 940 عام 2008)؛
9. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
10. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و(4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في عام 1998)؛
11. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (في صيغته المعدلة حديثاً في 2008) (والتي تذكر «الجماعات العسكرية التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة»)
12. مالي: المادة 31 (أولاً) (الفقرة 26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
13. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
14. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»)
15. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في عام 1981) (تنص على «التعدي على الحماية الممنوحة للأشخاص على النحو المنصوص عليه في... البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف....»)

16. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثانيًا) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وينص على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛ والمادة 10، الفقرة 22 (ب) من القانون الجمهوري رقم 7610 (لسنة 1992)، وهو قانون بشأن توفير حماية خاصة للأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والتمييز؛
17. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
18. الاتحاد الروسي: المادة 81 (2001) من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)؛
19. سلوفينيا: المادة 378 من قانون العقوبات لسنة 2007 ((القوات المسلحة الوطنية أو القوات المسلحة الأخرى))؛
20. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (الفقرة 26) و(هـ) (الفقرة 7)، الجزء الثالث، من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
21. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
22. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ و المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
23. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من القانون الخاص بالمسألة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

7 يمكن الاطلاع على مصطلح «الاستخدام في الأعمال العدائية» بالصيغ المختلفة التالية في: المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول «عدم الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة»، و المادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني «السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية»، و المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي «استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية»، و المادة 1 من البروتوكول الاختياري «عدم الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية»، وكذلك المادة 1 (الفقرة 1) «الاستخدام في الأعمال الحربية». وتنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه «لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية». وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، وتُدرج في التعليق على تلك القاعدة «التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية».

- ويمكن الاطلاع على مصطلح «الاستخدام في الأعمال العدائية» في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية:
- الأرجنتين: (دليل قانون الحرب) قوانين الحرب، PC-08-01، طبعة عام 1989 ((المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية)) (1989)؛
  - أستراليا: المادة 268.68 (الفقرة 1) (أ) من القانون الجنائي ((المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية)) (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011)؛ والمادة 9.50 من دليل قانون النزاعات المسلحة لسنة 2006 ((المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية))؛
  - أذربيجان: المادة 37 من قانون حقوق الطفل لسنة 1998 ((المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية))؛
  - بيلاروس: المادة 29 من قانون حقوق الطفل لسنة 1993 ((المشاركة في الأعمال العدائية))؛ والمادة 136 (الفقرة 5) من القانون الجنائي لسنة 1999 ((المشاركة في الأعمال العدائية))؛
  - بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في سنة 2003) ((إشراك الأطفال بشكل فعلي في الأعمال العدائية))؛
  - كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي «استخدامهم للمشاركة فعليًا في العمليات الحربية»؛
  - الكاميرون: المادة 131 من دليل المدينين لسنة 2006 ((المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية)) (2006)؛
  - كندا: المادة 34 من قانون الدفاع الوطني لسنة 1985 ((«لا يجوز نشرهم في مسرح للأعمال العدائية»))؛
  - كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) ((المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية)) (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛ والمادتان 13-14 من قانون التعاون القضائي (لسنة 1997) ((المشاركة في أنشطة عسكرية فعلية))؛ وصفحة 75 من دليل العسكري الأساسي (لسنة 1995) ((المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية))؛
  - فلندا: المادة 5 (الفقرة 5) الفصل 11 من القانون الجنائي (التعديلات وصولاً إلى القانون 2008/940) ((يستخدمون في الأعمال العدائية))؛
  - فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاع المسلح (لسنة 2001) ((المشاركة في الأعمال العدائية))؛
  - ليتوانيا: المادة 105 (الفقرتان 2-1) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في عام 2008) ((استخدامهم في عملية عسكرية))؛
  - المانيا: المادة 306 من الدليل العسكري (لسنة 1992) ((«لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية»))؛
  - جورجيا: المادة 413 (الفقرة د) من القانون الجنائي (لسنة 1999) ((المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية))؛
  - كينيا: المادتان 10 (الفقرة 2) و29 من قانون الأطفال (رقم 8 لسنة 2001) ((المشاركة في الأعمال العدائية))؛
  - هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية لسنة 2003 ((استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية))؛
  - نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008) ((المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية))؛
  - نيوزيلندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي (لسنة 2000) ((استخدامهم للمشاركة فعليًا في العمليات الحربية))؛
  - الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثالثًا) من القانون الجمهوري رقم 9851 لسنة 2009 ((المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية))، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، ويُعرف جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛
  - الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)؛ ((«ولا يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية»))؛ والمادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أخذًا في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءًا من 2004) «ولاستخدام في نزاع مسلح أو أعمال عدائية»؛
  - رواندا: المادتان 11-10 من قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003) ((المشاركة في الأعمال العدائية))؛
  - سلوفينيا: المادة 378 من قانون العقوبات لسنة 2007 ((المشاركة في الأعمال العدائية))؛
  - سريلانكا: المادة 358 من قانون العقوبات لسنة 2006 ((الاستخدام في نزاع مسلح))؛
  - أوكرانيا: المادة 52 (الفقرة 2) من دليل القانون الدولي الإنساني لعام 2004 ((«لا يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية»))؛
  - المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، الملحق رقم 8 ((«الاستخدام للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية»)) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004) ((المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية))؛ و
  - الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المسألة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008) ((«يستخدم شخصًا دون سن الخامسة عشرة للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية»)).

يُستعمل مصطلح «الاستخدام في أعمال عدائية» في قانون المعاهدات وفي التشريعات الوطنية، بشكل أكثر شيوعًا من مصطلح «الاستخدام في نزاع مسلح». وقد وُضع تعريف لمصطلح «الاستخدام للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية» في حكمين قضائيين صدرًا مؤخرًا.

أولاً، في قضية المدعي العام ضد «توماس لوبانغا ديبلو»، وجهت إلى المتهم تهمة «التجنيد الإلزامي للأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين في القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية تندرج تحت إطار المعنى الوارد في المادتان 8 (الفقرة 2) (ب) (26) و25 (ثالثًا) (أ) من نظام روما الأساسي في الفترة من أوائل أيلول/سبتمبر عام 2002 وحتى 2 حزيران/يونيو 2003». وبالإضافة إلى ذلك، وجهت إلى المتهم تهمة «التجنيد الإلزامي للأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين، في القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية تندرج تحت إطار المعنى الوارد في المادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (سابعًا) من نظام روما الأساسي، وذلك في الفترة من 2 حزيران/يونيو وحتى 13 آب/أغسطس 2003». وعُرفت غرفة المحاكمة مصطلح «الاستخدام للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية» ليشمل «نطاقًا واسعًا من الأنشطة قام بها أولئك الأطفال على الخط الأمامي مرورًا بالفتيان والفتيات الذين ينخرطون في عدد لا يحصى من الأدوات لدعم المقاتلين». وقررت غرفة المحاكمة أن «العمال الحاسم في تحديد ما إذا كان ينبغي التعامل مع الدور «غير المباشر» بصفتهم مشاركة فعلية في الأعمال العدائية هو ما إذا كان الدعم المقدم من الطفل إلى المقاتلين قد عرضه لخطر حقيقي كهدف محتمل». وأضافت الدائرة أن «هذه العوامل مجتمعة -دعم الطفل والخطر الذي يترتب عليه- تعني أنه رغم غياب الشخص عن المشهد المباشر للأعمال العدائية، فإنه كان مشاركًا فعليًا في تلك الأعمال». وأضافت الغرفة أيضًا أنه «نظرًا لأنواع المختلفة من الأدوار التي يمكن أن يؤديها الأطفال المستعملين من قبل جماعات مسلحة، فإن قرار الغرفة البت في ما إذا كان نشاط معين يشكل «مشاركة فعلية» لا يمكن اتخاذه إلا على أساس كل حالة على حدى». (غرفة المحاكمة رقم 1 بالمحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، الحكم الصادر وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ICC-01-04/06-01-14 آذار/مارس 2012).

ثانيًا، في قضية المدعي العام ضد «تشارلز غانكاكي تاليلور»، وجهت إلى المتهم تهمة «التجنيد الإلزامي للأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين، في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية (التهمة رقم 9)». وعُرفت غرفة المحاكمة بالمحكمة الخاصة بسيراليون «استخدام الأطفال للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية» بأنه يتضمن تعرض حياتهم للخطر على نحو مباشر في القتال، غير أنه قد يشمل أيضًا المشاركة في أنشطة مرتبطة بالقتال مثل حمل شحنات للفصل المقاتل أو البحث عن الطعام أو الذخائر أو المعدات و/أو جلبها أو استخدامها للتعمية أو لحمل الرسائل أو لتعقب الأثر أو البحث عن الممرات أو لحراسة نقاط التفتيش أو كدروع بشرية». وأضافت الغرفة أيضًا أن «تقدير ما إذا كان الطفل يشارك فعليًا في الأعمال العدائية في مثل هذه الحالات يكون على أساس النظر في كل حالة على حدى». وأشارت الغرفة كذلك إلى أنه «في سياق مهمات البحث عن الطعام التي حمل فيها الأطفال السلاح و/أو ارتكبوا جرائم ضد المدنيين، تشكل أنشطة من هذا القبيل مشاركة فعلية في الأعمال العدائية». واعتبرت الغرفة أيضًا أن أركان جريمة استخدام أشخاص دون سن الخامسة عشرة للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية ثبتت يقينًا وبما لا يدع مجالًا للشك بالنسبة لاستخدام الأطفال في حراسة مناجم الماس والعمل كحراس شخصيين ولتبر أطراف بعض الأشخاص والضرب أعناق البعض الآخر (الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة الخاصة بسيراليون، قضية المدعي العام ضد «تشارلز غانكاكي تاليلور»، القضية رقم T-03-01-03-SCSL، الحكم الصادر في 18 أيار/مايو 2012).

وتشير معاهدات معينة إلى «الاستخدام في النزاع المسلح» مثل اتفاقية منظمة العمل رقم 182 التي تحظر المادة 3 (الفقرة أ) منها «التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاع مسلح». وينطبق كل من البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني على التوالي على «أطراف النزاع» وعلى «القوات أو الجماعات المسلحة» وتشير المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و/أو غير ذات الطابع الدولي على التوالي.

تستعمل القوانين التالية مصطلح «الاستخدام في نزاع مسلح»:

- إثيوبيا: المادة 270 (الفقرة د) من القانون الجنائي (لسنة 2004) ((المشاركة في نزاع مسلح))؛
- كينيا: المادتان 10 (الفقرة 2) و29 من قانون الأطفال (رقم 8 لسنة 2001) ((«يتم تجنيده في نزاعات مسلحة»))؛
- الجزيل الأسود: المادة 444 (الفقرة 1) من القانون الجنائي ((«الاستخدام في نزاعات مسلحة»)) (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود العدد رقم 2003/70 والتصويب رقم 13/2004)؛
- سريلانكا: المادة 358 من قانون العقوبات (لسنة 2006) ((الاستخدام في نزاع مسلح))؛
- سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012) ((«استخدامهم للمشاركة في نزاع مسلح»))؛



6. الاتحاد الروسي: المادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي («...للاستخدام في نزاع مسلح أو أعمال عدائية») (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءاً من 2004)؛
7. تشير المواد التالية إلى النزاع المسلح: المادتان 268.68 و 268.88 من القانون الجنائي الأسترالي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011) والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2001) في المملكة المتحدة.
8. يحتاج القاتمون على صياغة القوانين عند إدراج هذه النصوص النموذجية في التشريعات الوطنية، أن يضعوا نصب أعينهم نص المادة 25 من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة بالصفة الفردية أو بالاشتراك مع آخرين بالإضافة إلى المسؤولية عن الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب وتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر على ارتكاب جرائم حرب. وتنص المادة 28 من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى ذلك، على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن ارتكاب الجرائم. وانظر على سبيل المثال قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال في الولايات المتحدة (سنة 2008)، صفحة 36 من هذه الوثيقة. وتتناول كل من المادتين 25 و 28 من نظام روما الأساسي فقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي في حالة انتهاك المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) وليس على سبيل المثال جريمة تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.
9. تستخدم المعاهدات التالية مصطلح «التجنيد الإلزامي أو الإجباري»: تحظر كل من المادة 3 (الفقرة أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، والمادة 2 من البروتوكول الاختياري «التجنيد الإجباري في قوات مسلحة». وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن «الأطفال لا يُجندون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة».
- ملاحظة: تستخدم المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي مصطلح «التجنيد الإلزامي» الذي يتطابق مع التجنيد الإجباري أو القسري، وتستخدم كل من المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 (الفقرة 3) من البروتوكول الإضافي الثاني مصطلح «التجنيد» الذي يشمل كلا من التجنيد الطوعي والإلزامي، إلا أن هذه المعاهدات لا تطبق إلا على الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
10. يُستخدم معيار «دون سن الثامنة عشرة» في المواد 1 و 2 و 4 من البروتوكول الاختياري والمادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. يرجى الرجوع إلى الحاشية رقم 4 أعلاه للاطلاع على قائمة الدول التي تستخدم هذا المعيار في تشريعاتها وكتيباتها العسكرية الوطنية.
11. تفرض المادة 7 (الفقرة 1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 عقوبات جزائية على التجنيد الإلزامي أو القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة بغرض استخدامهم في نزاع مسلح، وهي تشمل ضمناً التجنيد من جانب قوات مسلحة. ملاحظة: تجرم المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة. وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب وتدرج في التعليق على تلك القاعدة «التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية».
- تنص تشريعات الدول التالية على عقوبات جزائية على التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة:
  1. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (سنة 2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000) («يجند في قوات مسلحة»، وهو ما يشمل ضمناً كلاً من التجنيد الطوعي والإجباري)؛ والمادة 20 (الفقرة 7) من قانون الطفولة والمراقبة رقم 1098 (سنة 2006) «تحظر التجنيد القسري والإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة»؛
  2. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (سنة 2005) («يعاقب أي شخص يستخدم عن عمد وسائل أو إجراءات حربية يُعد تطبيقها انتهاكاً لاتفاق دولي أبرمته الدانمرك أو للقانون الدولي العرفي، بالعقوبة ذاتها [أي السجن لمدة تصل إلى السجن مدى الحياة]»؛
  3. فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) من قانون علاقات التوظيف (سنة 2007) «تحظر التجنيد القسري أو الإجباري»؛
  4. اليونان: المادة 323 (الفقرة أ) من قانون العقوبات «(التجنيد بالقوة أو بالتهديد)»؛
  5. إندونيسيا: المادة 87 من القانون رقم 23 (سنة 2002)؛
  6. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و (4) «(التجنيد الإلزامي)» من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
  7. جمهورية قبرغستان: المادة 124 من القانون الجنائي «(القوة)»؛
  8. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي «(التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة)» (أُحدث تعديل في 2008)؛
  9. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) «(التجنيد الإلزامي)» من قانون العقوبات (سنة 2001)؛
  10. الجبل الأسود: المادة 444 (الفقرة 1) من القانون الجنائي «(أي شخص يجند.....عن طريق القوة أو التهديد أو الخداع)» (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد رقم 2003/70 والتصويب رقم 2004/13)؛
  11. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثالثاً) «(التجنيد الإلزامي)» من القانون الجمهوري رقم 9851 (سنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛ والمادة 12 (الفقرة د) (1) «(التجنيد الإجباري أو الإلزامي للأطفال)» من القانون الجمهوري رقم 9231 (سنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
  12. رواندا: المادتان 10 و 11 من قانون قمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (سنة 2003) («إجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة.....»؛
  13. سلوفينيا: المادة 378 من قانون العقوبات (سنة 2007) «(التجنيد الإلزامي)»؛
  14. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (سنة 1995)؛ و
  15. سريلانكا: المادة 358 من قانون العقوبات (سنة 2006) «(التجنيد بغرض الاستخدام في نزاع مسلح»، وهو ما يشمل ضمناً التجنيد القسري أو الإلزامي)»؛
- تنص تشريعات الدول التالية على عقوبات جزائية على التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة:
  1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و 268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي «(التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة الوطنية)» (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
  2. بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (المعدل في 2003) «(تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يُشكل جريمة حرب)»؛
  3. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (سنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي «(التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة)»؛
  4. الكونغو: المادة 4 من القانون الخاص بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (سنة 1998)؛
  5. فنلندا: تشير المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي إلى الجرائم الواردة في المادة 8 من نظام روما الأساسي «(التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة)»؛
  6. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاعات المسلحة (سنة 2001) «يُحظر تجنيد الأشخاص دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة». ويعتبر الدليل هذا التجنيد «جريمة حرب»؛
  7. جورجيا: المادة 413 (الفقرة د) من القانون الجنائي (سنة 1999)؛
  8. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) و (5) (سنة 2002)؛
  9. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و (4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
  10. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و 6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (سنة 2003) «(التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة)»؛
  11. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و (د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) و (هـ) من نظام روما الأساسي «(التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة)»؛
  12. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981)؛
  13. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2007)؛
  14. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و (د) (7)، الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2002)؛
  15. سويسرا: المادة 263 (الفقرة و) من القانون الجنائي «(التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة)» (بصيغته في كانون الثاني/يناير 2012)؛
  16. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، «(التجنيد الإلزامي)» من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2001)؛
  17. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (سنة 2008).
- في ما يلي أمثلة على الدول التي تحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة:
  1. الأرجنتين: المادة 4.12 من دليل قانون الحرب (سنة 1989)؛
  2. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 3-1) و 268.88 (الفقرات 3-1) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011)؛
  3. بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (المعدل في 2003) «(يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة جريمة حرب)»؛
  4. الكاميرون: دليل المدربين، (سنة 2006) صفحة 90، المادة 351 (الفقرة 5)؛
  5. كندا: المادة 22 من دليل قانون النزاعات المسلحة (سنة 1999)؛ والمادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (سنة 2000)؛
  6. كولومبيا: صفحة 75 من الدليل العسكري الأساسي (سنة 1995)؛
  7. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاعات المسلحة (سنة 2001)؛
  8. ألمانيا: المادة 306 من الكتيب العسكري (سنة 1992)؛
  9. أيرلندا: المادة 4 (الفقرتان 1 و 4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1962)؛
  10. كينيا: صفحة 8 من دليل قانون النزاعات المسلحة (سنة 1997)؛
  11. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (سنة 2001)؛
  12. هولندا: المادة 1061 من الكتيب العسكري (سنة 2005)؛ والمادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و 6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (سنة 2003)؛
  13. نيوزيلاندا: المادة 1813 من الكتيب العسكري (سنة 1992)؛ والمادة 11 (الفقرة 2) (ب) و (د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2000)؛
  14. نيجيريا: المادة 4، صفحة 38 من الكتيب العسكري (سنة 1994)؛
  15. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981)؛
  16. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (أولاً) من القانون الجمهوري رقم 9851 (سنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛
  17. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (سنة 2007)؛

18. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)؛
  19. إسبانيا: المادة 1.3 (الفقرة ج 1)، المجلد 1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 1996)، والمادة 612 (القانون 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995)؛
  20. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
  21. المملكة المتحدة: المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛
  22. الولايات المتحدة: المادة 2442 (أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).
13. يجرّم نظام روما الأساسي التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات مسلحة وطنية في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7). وتفرض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أيضًا عقوبات جنائية على التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة.
- انظر الحاشية رقم 12 أعلاه للاطلاع على قائمة الدول التي تفرض عقوبات جنائية على التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.
14. تلزم المادة (4) الفقرة (2) من البروتوكول الاختياري الدول «بحظر وتجريم» تجنيد واستخدام جماعات مسلحة لأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية. وتنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية. وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب وتدرج في التعليق على تلك القاعدة «التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للاشتراك بصورة فعلية في الأعمال العدائية». ولأنّ نظام روما الأساسي يورد ذكر الأطفال دون سن الخامسة عشرة فقط، ورغم ذلك فإن المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) تجرم استخدام الجماعات المسلحة «الأطفال للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية».
- وتجرّم تشريعات الدول التالية تجنيد الجماعات المسلحة أو استخدامها للأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية:
1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولًا إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
  2. كولومبيا: المادة 162 من القانون الجنائي رقم 599 لسنة 2000 («التجنيد الإلزامي أو القسري للمشاركة على نحو مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. وينطبق ذلك على الجماعات المسلحة»)؛
  3. الدانمرك: المادة 36 (2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005) «(2) ويعاقب بغضبة مماثلة أي شخص يستخدم عن عمد وسائل الحرب أو تدابيرها بالمخالفة لاتفاق دولي وقعت عليه الدانمرك أو للقانون الدولي العرفي»؛
  4. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 1) (5) الفصل 11 من القانون الجنائي («يجند في جماعات مسلحة أو يستخدم في عمليات عدائية»)، (التعديلات وصولًا إلى القانون 940/2008)؛
  5. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي («يجند بشكل إلزامي أو طوعي في جماعات مسلحة لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة») (أحدث تعديل في 2008)؛
  6. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008)؛
  7. الفلبين: المادة 4 من الكتيب الخاص بجند الجيش، صفحة 55 (2003)؛ والمادة 4 (الفقرة ج 24) (ثانيًا) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛
  8. رواندا: المادتان 11-10 من قانون قمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003)؛
  9. سلوفاكيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007) («قوات مسلحة وطنية أو قوات مسلحة أخرى»)؛
  10. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995)؛
  11. سريلانكا: المادة 358 من قانون العقوبات (لسنة 2006)؛
- وتجرّم تشريعات الدول التالية تجنيد الجماعات المسلحة أو استخدامها للأطفال دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية:
1. بلجيكا: المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (المعدل في 2003)؛
  2. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»)؛
  3. الكونغو: تعرّف المادة 4 من القانون الخاص بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998) جرائم الحرب بالإشارة إلى فئات الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي؛
  4. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
  5. أيرلندا: المادة 4 (الفقرتان 1 و4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
  6. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
  7. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
  8. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي («التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة»)؛
  9. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981)؛
  10. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
  11. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7) الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
  12. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
  13. المملكة المتحدة: المادة 50 (الفقرة 1) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ و
  14. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).
15. تنص تشريعات 12 دولة من بين الدول السبع والأربعين التي تشملها الدراسة الاستقصائية الحالية على عقوبة السجن (أستراليا والدانمرك وإثيوبيا وفنلندا وقيرغيزستان وليتوانيا ونيكاراغوا ونيوزيلاندا والنرويج ورواندا وسلوفاكيا وسويسرا) وتنص تشريعات 5 دول على غرامة بالإضافة إلى السجن (كولومبيا وإندونيسيا وكينيا والفلبين (القانون الجمهوري رقم 9851) وسريلانكا (قانون العقوبات))، وتنص تشريعات 6 دول على السجن أو الغرامة أو كليهما (فيجي وإندونيسيا وكينيا والفلبين (القانون الجمهوري رقم 9231)، وسريلانكا (قانون توظيف النساء والشباب والأطفال)، والولايات المتحدة)؛ وتنص تشريعات هولندا على الغرامة كبديل للسجن.
16. يمكن الإطلاع على الحظر المفروض على مشاركة الأطفال على نحو مباشر أو فعلي في العمليات العدائية في المادة 1 من البروتوكول الإضافي. إلا أن الدول ربما ترغب في مراعاة المعيار الأكثر صرامة المنصوص عليه في القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تنص على أنه لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب وتدرج في التعليق على تلك القاعدة «التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية». تحظر المادة 3 (الفقرة أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التجنيد الإلزامي أو الإجباري بغرض الاستعداد في نزاع مسلح بما يشمل كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وتحظر أيضًا المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي المشاركة الفعلية للأطفال دون سن الخامسة عشرة في العمليات العدائية.
- تستمد 17 دولة من بين الدول الثمان والعشرين التي تشملها الدراسة الاستقصائية الحالية مصطلح «المشاركة المباشرة أو الفعلية في العمليات العدائية» (الأرجنتين وأستراليا وأذربيجان والكاميرون والكونغو وكولومبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وجورجيا وهولندا ونيكاراغوا ونيوزيلاندا والفلبين وسلوفاكيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، في حين تستخدم سبع دول مصطلح «المشاركة في الأعمال العدائية» (بيلاروس وكندا وليتوانيا والاتحاد الروسي ورواندا وسويسرا وأوكرانيا).
- ويمكن الإطلاع على الحظر المفروض على مشاركة الأطفال بصورة مباشرة في العمليات العدائية أيضًا في القوانين واللوائح الوطنية التالية:
1. الأرجنتين: (دليل قانون الحرب) قوانين الحرب، PC-08-01، نسخة عام 1989 («يتعين على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة التدابير لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية»)؛
  2. أستراليا: المادة 9.50 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2006) («يجب ألا يشارك الأطفال دون سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية»)؛ والمادتان 268.68 (الفقرتان 1 و4) و268.88 (الفقرتان 1 و4) «(المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية)» من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات وصولًا إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
  3. أذربيجان: المادة 37 من قانون حقوق الطفل (لسنة 1998) «(المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية)»؛
  4. بيلاروس: المادة 29 من قانون حقوق الطفل (لسنة 1993) «(إجبار الأطفال على المشاركة في الأعمال العدائية)»؛ والمادة 136 (الفقرة 5) من القانون الجنائي (1999) «(المشاركة في الأعمال العدائية)»؛
  5. الكاميرون: المادة 131 من دليل المدينين، (لسنة 2006) صفحة 29 «(عدم انخراط الأطفال دون سن الخامسة عشرة مباشرة في الأعمال العدائية)»؛
  6. كندا: المادة 34 من قانون الدفاع الوطني (لسنة 1985)؛ وتنص المادة 1714 (الفقرة 1) (ج) من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2001) في الفصل الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على ما يلي: «(فرض حظر على انضمامهم طوعًا كمجندين أو مشاركتهم في الأعمال العدائية وهم لم يبلغوا سن الخامسة عشرة)»؛ والمادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) «(تشكل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من نظام روما الأساسي جرائم وفقًا للقانون الدولي العرفي» أي المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العدائية)»؛
  7. الكونغو: المادة 4 من قانون الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998) «(تعرف جرائم الحرب بالإشارة إلى فئات الجرائم المحددة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أي المشاركة الفعلية للأطفال في العمليات العدائية)»؛
  8. كولومبيا: المادتان 13 و14 من قانون التعاون القضائي (لسنة 1997)؛ وينص الكتيب العسكري الأساسي (لسنة 1995) على حظر «تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ومشاركتهم على نحو مباشر في الأعمال العدائية، في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على وجه الخصوص»؛
  9. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005)؛
  10. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11، من القانون الجنائي «(يرتكب جريمة متعمدة في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العدائية)»؛
  11. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاع المسلح (لسنة 2001): «(يُعتبر إجبار الأطفال دون سن الخامسة عشرة على المشاركة في الأعمال العدائية جريمة حرب)»؛
  12. ألمانيا: المادة 306 من الكتيب العسكري (لسنة 1992) «(الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة لا يشاركون على نحو مباشر في الأعمال العدائية)»؛

13. جورجيا: المادة 413 (الفقرة د) من القانون الجنائي (السنة 1999) («المشاركة فعلياً في الأعمال العدائية»);
14. أيرلندا: المادة 4 (الفقرتان 1 و4 من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998));
15. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرتان 1 و2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008) («استخدام الأطفال في عملية عسكرية»);
16. هولندا: المادة 0309 من الكتيب العسكري (السنة 2005): «(لا يشارك الأطفال دون سن الخامسة عشرة مباشرة في الأعمال العدائية»); والمادتان 5 (الفقرة 5) و6 (الفقرة 3) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (السنة 2003) («استخدام الأطفال للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية»);
17. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (السنة 2008) («استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية»);
18. نيوزيلاندا: المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (السنة 2000);
19. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981): «(أي مخالفة للأحكام الخاصة بالحماية الممنوحة للأشخاص على النحو المنصوص عليه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949)»;
20. الفلبين: المادة 4 ص 55 من الكتيب الخاص بجنود الجيش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (السنة 2006): «(لا يجوز للقوات الحكومية تجنيد الأطفال أو استخدامهم لأداء نشاط ضروري لنزاع مسلح ويرتبط به ارتباطاً مباشراً أو المشاركة في هذا النشاط إما بصفتهم جنوداً أو مرشدين أو مراسلين أو بأي صفة مماثلة)»؛ والمادة 4 (الفقرة ج) (24) («استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة فعلياً في أعمال عدائية») من القانون الجمهوري رقم 9851 (السنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها؛
21. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني لسنة 2001 «(لا يجوز السماح للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بالمشاركة في الأعمال العدائية)»؛ والمادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي «(...لاستخدام في نزاع مسلح أو أعمال عدائية)» (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءاً من 2004)؛
22. رواندا: المادة 10 من قانون قمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2003) «(إجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة على المشاركة في أعمال عدائية)»؛
23. سلوفاكيا: المادة 378 من قانون العقوبات (السنة 2007) «(الاستغلال في المشاركة الفعلية في أعمال عدائية)»؛
24. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (السنة 1995) «(انتهاك أحكام أي معاهدة تنص على توفير حماية خاصة للأطفال)»؛
25. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (السنة 2012) «(استخدامهم للمشاركة في نزاع مسلح)»؛
26. أوكرانيا: المادة 14.11 من دليل القانون الدولي الإنساني (السنة 2004) «(لا يسمح للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بالمشاركة في الأعمال العدائية)»؛
27. المملكة المتحدة: المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (السنة 2004) «(يتعين اتخاذ خطوات لضمان عدم مشاركة من هم دون الخامسة عشرة... على نحو مباشر في الأعمال العدائية)» والمادة 15.7 «(يحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)» أو استخدامهم «للمشاركة فعلياً في أعمال عدائية» في سياق نزاع مسلح داخلي (2004)؛ والمادة 50 (الفقرة 1) والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) و(26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) و(7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (السنة 2001) «(الاستخدام للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية)»؛
28. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (السنة 2008): «(استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية)».

وتستخدم الولايات المتحدة التعريف التالي للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال لسنة 2008:

- «(1) يُقصد بمصطلح «المشاركة فعلياً في الأعمال العدائية» المشاركة في:
- (أ) قتال أو أنشطة عسكرية ذات صلة بالمعارك، بما في ذلك التخريب أو التدمير أو الحراسة في نقطة تفتيش عسكرية؛ أو
  - (ب) مهام للدعم المباشر ترتبط بالقتال، بما في ذلك نقل الإمدادات أو تقديم خدمات أخرى».

وتستخدم الولايات المتحدة أيضاً التعريف التالي للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في الإعلان الذي قدمته عند المصادقة على البروتوكول الاختياري:

(ب) يُقصد بعبارة «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية»:

- أولاً: عملاً مباشراً وفعلياً في ميدان المعركة من المرجح أن يلحق ضرراً بالعدو بسبب وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يمارس والضرر الذي يلحق بالعدو؛ و
- ثانياً: ولا يُقصد بها المشاركة في الأعمال العدائية على نحو غير مباشر مثل جمع المعلومات العسكرية ونقلها، ونقل الأسلحة أو الذخائر أو الإمدادات الأخرى أو الانتشار الأممي».

وقد رغب الدول، عند تفسير أحكام الفقرة الفرعية رقم 1 وتطبيقها، في مراعاة توصيات اللجنة الدولية بخصوص الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني (2009). وينص هذا الدليل التفسيري في الأجزاء ذات الصلة على أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تستلزم فعلاً (أ) من شأنه أن يؤثر سلباً على القدرة العسكرية لطرف من أطراف نزاع مسلح (الوصول إلى حد الضرر)، وينطوي على (ب) علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه (العلاقة السببية المباشرة) وأن يكون الفعل (ج) مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة في الحد المعين من الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).

وفي قضية المدعي العام ضد «توماس لوبانغا ديلو»، وضعت المحكمة تعريفاً «للمشاركة الفعلية في أعمال عدائية» يشمل «نطاقاً واسعاً من الأنشطة يمتد من وجود الأطفال على الخط الأممي مروراً بالقتال والقتلات الذين يخرطون في عدد لا حصر له من الأدوار دعماً للمقاتلين». (الحكم في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، وفقاً للمادة 74 من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/06، 14 آذار/ مارس 2012).

- 17 المادة 3 من البروتوكول الاختياري
- في ما يلي أمثلة للتدابير الاحترازية التي تتلزم بها الدول بالنسبة لضمان التجنيد الطوعي للأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة على النحو المنصوص عليه تفصيلاً في الإعلان المقدم لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. ولمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على وضع الإعلانات والتففظات على البروتوكول الاختياري على الرابط التالي:
- [http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mttdsg\\_no=IV-11-b&chapter=4&lang=en#EndDec](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mttdsg_no=IV-11-b&chapter=4&lang=en#EndDec) (آخر زيارة للموقع في 16-3-2012).

#### أذربيجان

«وفقاً للمادة 3 من البروتوكول، تعلن دولة أذربيجان أنه وفقاً لقانون الخدمة العسكرية في جمهورية أذربيجان الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، يجوز لمواطني جمهورية أذربيجان والأشخاص الآخرين الذين يستوفون الشروط المحددة للخدمة العسكرية الالتحاق بشكل طوعي بالخدمة العسكرية في سن السابعة عشرة والقبول فعلياً كطلاب في الكلية العسكرية. وتضمن جمهورية أذربيجان عدم الإكراه على أداء هذه الخدمة، وأن يتحقق ذلك استناداً إلى موافقة الوالدين والممثلين القانونيين لهؤلاء الأشخاص بعد التشاور في ما بينهم، وحصول هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات والالتزامات التي تفرضها هذه الخدمة. ويطلب إليهم تقديم المستندات الدالة على أعمارهم قبل قبولهم في الخدمة في صفوف القوات المسلحة الوطنية».

#### المانيا

«تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها تعتبر سن السابعة عشرة الحد الأدنى الملزم لتجنيد الجنود طوعاً في قواتها المسلحة بموجب الشروط الواردة في المادة 3، الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري. ولا يجوز تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة إلا بغرض مباشرة التدريب العسكري».

وتكفل موافقة الأوصياء القانونيين للمجندين المنطوقين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة الحماية الممنوحة لهم في ما يخص قرارهم الانضمام للقوات المسلحة، فضلاً عن الاشتراط اللازم بضرورة تقديمهم بطاقة هوية أو جواز سفر كدليل موثق على أعمارهم».

#### الهند

«أولاً: الحد الأدنى لسن التحاق مجندين مرتبطين بالقوات المسلحة الهندية (الجيش والقوات الجوية والبحرية) هو 16 عاماً. وبعد القيد وفترة التدريب الأساسية، لا يُرسل أفراد القوات المسلحة المعتمدين إلى منطقة العمليات إلا بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة»؛

ثانياً: التجنيد في القوات المسلحة الهندية تطوعي بحت ويجري من خلال نظام تعبئة مفتوح و/أو اختبارات تنافسية مفتوحة. ولا يوجد تجنيد قسري أو إجباري في القوات المسلحة».

#### بولندا

«1. الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة الوطنية بموجب القانون البولندي هو ثمانية عشر (18) عاماً بالنسبة للمواطنين البولنديين. 2. والحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي في القوات المسلحة الوطنية بموجب القانون البولندي هو سبعة عشر (17) عاماً بالنسبة للمواطنين البولنديين. والانضمام إلى القوات المسلحة البولندية هو طوعي فعلياً، ويلتزم المرشح بتقديم مستند خاص يثبت رسمياً تاريخ ميلاده. وعلاوة على ذلك، يجب الحصول على موافقة والذي الشخص المعني أو الوصي القانوني القائم عليه قبل قبوله في الخدمة».

#### سنغافورة

1. الحد الأدنى للسن الذي يجوز عنده تجنيد الأشخاص طوعاً أو إلحاقهم بالقوات المسلحة السنغافورية كمجندين هي 16 عاماً و6 أشهر؛ و
  2. تكفل جمهورية سنغافورة الضمانات التالية في ما يتعلق بالتجنيد الطوعي أو بإلحاق أشخاص دون سن الثامنة عشرة كمجندين في القوات المسلحة السنغافورية: يُشترط على الشخص المعني تقديم إثبات موثق بالمستندات على سنه، يتضمن شهادة ميلاد أصلية وبطاقة هوية؛ يُشترط تقديم موافقة مكتوبة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني للشخص المعني؛ و
- تتولى القوات المسلحة السنغافورية إخطار الشخص المعني بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية من خلال نشرات إعلامية واستشارات مهنية مع متخصصين لشرح متطلبات الحياة العسكرية، بالإضافة إلى وسائل أخرى».



## المملكة المتحدة

- «1. لا يلتحق بالقوات المسلحة للمملكة المتحدة سوى المتطوعين فقط؛ ولا يوجد تجنيد إجباري.
2. يعد إقرار السن، مشفوع بإثبات رسمي موثوق به ومقبول (يكون عادة من خلال إبراز شهادة ميلاد أصلية) شرطاً أساسياً ينبغي المبادرة بتقديمه في عملية التجنيد. وإذا تبين أن فرداً تطوع للانضمام للقوات المسلحة للمملكة المتحدة وهو يبلغ من العمر أقل من 18 عاماً، إما عن طريق إقراره الشخصي أو بفحص الأسانيد المؤيدة للسن، تتخذ إجراءات خاصة حيال هذا الشخص.
- وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:
- إخطار أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي القانوني (أو الأوصياء) القانونيين للمجندين المرتقبين؛
  - شرح واضح ودقيق لطبيعة الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية لكل من الشخص المعني وأحد والديه (أو كليهما) و/أو الوصي القانوني أو الأوصياء القانونيين له؛ و
  - بالإضافة إلى شرح متطلبات الحياة العسكرية للشخص المتطوع والتأكيد على أن يظل متطوعاً أصيلاً، واشتراط إخطار أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) بالأمر نفسه، وموافقتهم بحض إرادتهم على انضمام الفرد المعني إلى القوات المسلحة والتصديق الواجب على صحة التوقيع على الطلب المقدم أو أية نماذج أخرى مطلوبة لعملية التجنيد».

## الولايات المتحدة

- تنص المادة 505 (الفقرة أ) من الوثيقة رقم 10 من قانون الولايات المتحدة على «جواز قبول الوزير المعني في الأصل تجنيد أشخاص مؤهلين يتسمون بالكفاءة وقوة البنية، ولا تقل أعمارهم عن 17 عاماً ولا تتجاوز 40 عاماً، على أساس طوعي، في الجيش النظامي أو القوات البحرية النظامية أو القوات الجوية النظامية أو قوات المشاة البحرية النظامية أو قوات خفر السواحل النظامية، حسب الحالة. بيد أنه لا يجوز في الأصل تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة طوعاً دون الحصول على موافقة كتابية من والده أو الوصي القانوني القائم عليه، إذا كان لوالده أو الوصي عليه حق الوصاية والولاية عليه».
- بالإضافة إلى ذلك، تدرج الولايات المتحدة الضمانات التالية في إعلانها:
- «(ج) يتلقى كل شخص يُجنّد في القوات المسلحة الأمريكية إحاطة شاملة ويجب عليه التوقيع على عقد للتجنيد التطوعي، حيث يحدد الاثنان معاً الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية؛ و (د) يجب على كافة الأشخاص المجندين في القوات المسلحة الأمريكية تقديم إثبات موثوق به للسن قبل التحاقهم بالخدمة العسكرية».

- 18 المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 38 (الفقرة 3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5 من البروتوكول الاختياري.
- 19 المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 والمرتبطة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (1977)، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument> (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 20 المادة 4 (3) من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمرتبطة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (1977)، متاحة على الرابط التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/475?OpenDocument> (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 21 المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل (1989)، متاحة على الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/crc.pdf> (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 22 المادتان 8 (2) (ب) و 8 (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، متاح على الرابط التالي: <http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/rome.htm> (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 23 أركان الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة U.N. Doc. ICC-ASP/1/3 (الجزء الثاني-ب) و Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary at p. 375 and 470 (Cambridge University Press 2003).
- 24 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (لجنة 1989)، وهي متاحة على الرابط التالي: <http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm> (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 25 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (لجنة 2000)، وهو متاح على الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm> (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 26 القاعدتان 136 و 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وهي متاحة على الرابط التالي: [http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul) (آخر زيارة للموقع في 2012-4-24).
- 27 القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، وهي متاحة على الرابط التالي: [http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/print/v1\\_rule156](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/print/v1_rule156) (آخر زيارة للموقع في 2012-6-13).
- 28 المرجع السابق نفسه.
- 29 المرجع السابق نفسه.
- 30 As stated earlier, the military manuals listed here are cited in the ICRC Customary IHL Study (2005) and in certain cases reiterate the State's international obligations without necessarily adding implementing legislation.
- 31 Argentina: Leyes de Guerra, PC-08-01, Público, Edición 1989, Estado Mayor Conjunto de las Fuerzas Armadas, aprobado por Resolución No. 489/89 del Ministerio de Defensa, section 4.12 (1990), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 32 Argentina: Leyes de Guerra, PC-08-01, Público, Edición 1989, Estado Mayor Conjunto de las Fuerzas Armadas, aprobado por Resolución No. 489/89 del Ministerio de Defensa, section 7.04 (1990), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 33 Australia: Criminal Code Act, sections 268.68 and 268.88 (taking into account amendments up to Act No. 80 of 2011) available at <http://www.comlaw.gov.au/Details/C2012C00306> (last visited 29.03.2012).
- 34 Australia: The Manual of the Law of Armed Conflict, Australian Defence Doctrine Publication 06.4, Australian Defence Headquarters, section 9.50 (2006) as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities. Note: The LOAC Manual (2006) replaces both the Defence Force Manual (1994) and the Commanders' Guide (1994).
- 35 Australia: Defence Instructions, PERS 33-4 (2008), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities.
- 36 Azerbaijan: Criminal Code, art. 116.0.5 (1999), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 37 Azerbaijan: Law on the Rights of the Child, art. 37 (1998), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities.
- 38 Belarus: Law on the Rights of the Child, art. 29 (1993), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 39 Belarus: Criminal Code, art. 136(5) (1999), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 40 Committee on the Rights of the Child, *Concluding Observations: Belgium*, 42nd session, CRC/C/OPAC/BEL/CO/1 (2006).

- 41 Cameroon: Droit des conflits armés et droit international humanitaire, Manuel de l'instructeur en vigueur dans les forces de défense, Ministère de la Défense, Présidence de la République, Etat-major des Armées, at p. 90, section 351(5) (2006), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 42 *Id.* at p. 29, section 131.see also p. 49, section 213, p. 75, section 321 and p. 132, section 411(5).
- 43 Canada: The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, Office of the Judge Advocate General, section 1714(1)(c) (2001), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 44 Canada: National Defence Act, section 34 (1985), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities.
- 45 Canada: Crimes Against Humanity and War Crimes Act, section 4(1) and (4) (2000), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities.
- 46 Colombia: Law on Judicial Cooperation, arts. 13 – 14 (1997), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities.
- 47 Colombia: unofficial translation of the Penal Code, Law No. 599, art. 162 (2000).
- 48 Colombia: unofficial translation of the Law on Childhood and Adolescence, No. 1098, art. 20(7) (2006).
- 49 Colombia: Derecho Internacional Humanitario – Manual Básico para las Personerías y las Fuerzas Armadas de Colombia, Ministerio de Defensa Nacional at p. 75 (1995), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 50 Congo: Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity Act, art. 4 (1998), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 51 Denmark: Military Criminal Code, section 36(2) (2005), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 52 Ethiopia: Defence Force Proclamation No. 27/1996, section 4(3) (1996).
- 53 Federal Republic of Ethiopia: Criminal Code (Proclamation No. 414/2004), section 270(m) (2004), available at [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=ETH&p\\_classification=01.04&p\\_origin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=ETH&p_classification=01.04&p_origin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (last visited 24.4.2012).
- 54 Finland: Ministry of Justice, Unofficial translation of the Criminal Code (39/1889), chapter 11, section 5(1), para. 5 (amendments up to 940/2008 included).
- 55 *Id.* at chapter 11, section 5(2).
- 56 Fiji: Employment Relations Promulgation, section 91(a) (2007), available at [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=FJI&p\\_classification=01.02&p\\_origin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=FJI&p_classification=01.02&p_origin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (last visited 24.4.2012).
- 57 Fiji: Employment Relations Promulgation, section 256(a) (2007).
- 58 France : Manuel de droit des conflits armés, Ministère de la Défense, Direction des Affaires Juridiques, Sous-Direction du droit international humanitaire et du droit européen, Bureau du droit des conflits armés at p. 40.see also p. 63 (2001), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 59 Germany: Humanitarian Law in Armed Conflicts – Manual, DSK VV207320067, edited by The Federal Ministry of Defence of the Federal Republic of Germany, VR II 3, August 1992, English translation of ZDv 15/2, Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch, section 306.see also section 505 (1992) as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 60 Germany: Law Introducing the International Crimes Code, art. 1, section 8(1)(5) (2002), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 61 Georgia: Criminal Code, art. 413(d) (1999), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 62 Republic of Indonesia: Child Protection Act No. 23, art. 63 (2002).
- 63 *Id.* art. 87 (2002).
- 64 Ireland: Geneva Conventions Act, section 4(1)(4) (1962), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 65 Jordan: Military Service Law No. 2, chapter 2, art. 5 (1972), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 66 Kenya: Law of Armed Conflict, Military Basic Course (ORS), 4 Précis, The School of Military Police, Précis No. 2 at p. 8 (1997), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 67 Kenya: The Children Act, sections 10(2) and 29 (No. 8 of 2001), available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/47975f332.html> (last visited 10.02.2012).
- 68 Kyrgyz Republic: Criminal Code, art. 124, available at <http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/705a3f3b34f0090ec12577440047742c?OpenDocument> (last visited 12.03.2012).
- 69 Libyan Arab Jamahiriya: Law No. 40 on Service in the Armed Forces, art. 6 (1974), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 70 Lithuania: official translation of the Criminal Code, art. 105(1 – 2) (last amended in 2008).
- 71 Malawi: National Service Act, art. 4 (1951), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 72 Malaysia: Armed Forces Act, section 18 (1972), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 73 Mali: Penal Code, art. 31(i)(26) (2001), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 74 Montenegro: Criminal Code, section 444(1 - 3) (Official Gazette of the Republic of Montenegro No. 70/2003, and Correction, No 13/2004), available at <http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes> (last visited 3.08.2012).

- 75 Netherlands: Humanitair Oorlogsrecht: Handleiding, Voorschrift No. 27-412, Koninklijke Landmacht, Militair Juridische Dienst, section 0309 (2005), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 76 Netherlands: International Crimes Act, available at <http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/fb9070f8fc60c047c1256da30032f0b0!OpenDocument> (last visited 12.03.2012).
- 77 Nicaragua: unofficial translation of the Penal Code, section 509 (2008), available at <http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/aa586dc20177737bc125746700429ee1!OpenDocument> (last visited 24.4.2012).
- 78 New Zealand: Interim Law of Armed Conflict Manual, DM 112, New Zealand Defence Force, Headquarters, Directorate of Legal Services, Wellington, section 1813 (1992), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 79 New Zealand: International Crimes and International Criminal Court Act (2000), available at <http://www.icrc.org/ihlnat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/dfa25b039e214405c12569de004ddab1!OpenDocument> (last visited 12.03.2012).
- 80 Nigeria: Child Rights Act, section 34(1) (2003), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 81 Nigeria: Child Rights Act, section 277 (2003).
- 82 Nigeria: International Humanitarian Law (IHL), Directorate of Legal Services, Nigerian Army at p. 38, section 4 (1994), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 83 Norway: Military Penal Code, section 108 (as amended in 1981), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 84 Philippines: Army Soldier's Handbook on Human Rights and International Humanitarian Law, A Practical Guide for Internal Security Operations at p. 55, section 4 (2006), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 85 *Id.* at p. 67, Glossary.
- 86 Philippines: Republic Act No. 7610, Act Providing for Stronger Deterrence and Special Protection against Child Abuse, Exploitation and Discrimination and for Other Purposes (1992), art. X, section 22(b) (1992) available at [http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/d0fda7c4593fe876c12570a10047c062/\\$FILE/Special%20Protection%20Act%20-%20Philippines%20-%20EN.pdf](http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/d0fda7c4593fe876c12570a10047c062/$FILE/Special%20Protection%20Act%20-%20Philippines%20-%20EN.pdf) (last visited 31.05.2012).
- 87 Philippines: Republic Act No. 9851, The Act Defining and Penalizing Crimes against International Humanitarian Law, Genocide and other Crimes against Humanity, section 4(c)(24) (2009), available at [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=PHL&p\\_classification=00&p\\_origin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=PHL&p_classification=00&p_origin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (last visited 17.02.2012).
- 88 Philippines: Republic Act No. 9851, section 7.
- 89 Philippines: Republic Act No. 9851, section 8 (a) and (b).
- 90 Philippines: Republic Act No. 9231, An Act Providing for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour, section 12(d), (2003), available at: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=PHL&p\\_classification=04&p\\_origin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=PHL&p_classification=04&p_origin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (last visited 17.02.2012).
- 91 *Id.* at section 16 (b).
- 92 Qatar: Law on Military Service, art. 13 (2006), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 93 Republic of Korea: ICC Act, art. 10(3)(5) (2007), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 94 Russian Federation: Ministry of Defence, Regulations on the Application of International Humanitarian Law by the Armed Forces of the Russian Federation, section 81 (2001).
- 95 Russian Federation: Criminal Code, art. 359(2) (taking into account amendments as of 2004), available at <http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/7> (last visited 11.04.2012).
- 96 Rwanda: Law Relating to Rights and Protection of the Child against Violence, art.19 (2001), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 97 Rwanda: Presidential Order Establishing Army General Statutes, art. 5 (2002), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 98 Rwanda: Law Repressing the Crime of Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes, arts. 10–11 (2003), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 99 Republic of Slovenia: Penal Code, art. 378 (2007), available at [http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\\_id=180913](http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=180913) (last visited 12.03.2012).
- 100 South Africa: ICC Act, schedule 1, part 3, sections (b)(xxvi) and (e)(vii) (2002), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 101 Spain: Penal Code, art. 612(3) (1995), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 102 Spain: Orientaciones. El Derecho de los Conflictos Armados, Publicación OR7-004, 2 Tomos, aprobado por el Estado Mayor del Ejército, Division de Operaciones, vol. I, section 1.3(c)(1) (1996), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 103 Sri Lanka: Penal Code (Amendment) Act No. 16, art. 358(A)(1)(d) (2006).
- 104 Sri Lanka: Employment of Women, Young Persons and Children Act, art. 20(A)(1) (2006).
- 105 Sri Lanka: Extraordinary Gazette Notification No. 1667/41 (2010).
- 106 Sri Lanka: Employment of Women, Young Persons and Children Act, art. 20(A)(3) (2006).
- 107 Switzerland: Criminal Code, art. 264(f) (Status as of 1 January 2012), available at [http://www.admin.ch/ch/e/rs/311\\_0/a264f.html](http://www.admin.ch/ch/e/rs/311_0/a264f.html) (last visited 9.04.2012).
- 108 Uganda: Defence Forces Act, section 52(2) (2005), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.

- 109 Ukraine: Manual on the Application of IHL Rules, Ministry of Defence, section 1(4)(11) (2004), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 137: Participation of Child Soldiers in Hostilities.
- 110 Ukraine: Military Service Law, art. 15 (1992), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 111 United Kingdom: The Manual of the Law of Armed Conflict, Ministry of Defence, section 9(9)(1) (2004), as cited in the ICRC Customary IHL Study Online Edition on Practice Relating to Rule 136: Recruitment of Child Soldiers.
- 112 United Kingdom: International Criminal Court Act, art. 50(1) and schedule 8, sections 8(2)(b)(xxvi) and 8(2)(e)(vii) (2001), available at <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/17/contents> (last visited 3.4.2012).
- 113 United States: Child Soldiers Accountability Act, 18 United States Code, section 2442 (2008), available at, <http://www.icrc.org/ihlnat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/2b4688d368793af1c1257678004641f0!OpenDocument> (last visited 24.4.2012).

# الملحق رقم 18

## قانون نموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تشريع للدول التي تطبق نظام القانون العام وتسعى إلى تنفيذ الالتزامات  
الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية  
في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها الأول لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999

## مقدمة

صاغ هذا القانون النموذجي لعناية الدول التي تتبع تقاليد القانون العام. وقد يكون هذا القانون النموذجي مفيداً بالنسبة للدول التي تطبق منظومة القانون المدني باعتباره قائمة مرجعية للأحكام التي ينبغي تنفيذها من خلال القانون الوطني.

واستُكمِلت بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977<sup>1</sup> باعتماد صكوك دولية تنص على حماية فئات معينة من الممتلكات في حالة نزاع مسلح. وتُعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (المشار إليها فيما يلي باتفاقية لاهاي) وبروتوكولها الأول والثاني أمثلة على هذا النوع من الصكوك.

فقد اعتمدت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول عام 1954 في أعقاب التدمير واسع النطاق الذي لحق بالممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية. وبينما تُعد اتفاقية لاهاي أول معاهدة توفر نظاماً لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، ينص بروتوكولها الأول على منظومة للحماية متلائمة بوجه خاص مع الحالات التي تحتل فيها دولة أراضي دولة أخرى. وقد كشفت النزاعات العديدة التي اندلعت في تسعينيات القرن العشرين النقاب عن بعض الثغرات التي شابت الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول، مما أدى إلى صياغة البروتوكول الثاني للاتفاقية في عام 1999، وهو يكمل نظام الحماية المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي ويعزز من خلال جملة أمور من بينها توضيح مفهومي «صون» و«احترام» الممتلكات الثقافية، وإضافة أحكام تنص على الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها لصون الممتلكات الثقافية، وإنشاء نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً من تراث ثقافي على أعظم جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها مسؤولية تكريس حماية الممتلكات الثقافية في تشريعاتها الوطنية، لا سيما عن طريق اعتماد ما يلزم من إجراءات لاعتبار انتهاك الاتفاقية والبروتوكولين جرائم بموجب تلك التشريعات وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها.<sup>2</sup> ويجوز أيضاً حظر أفعال محددة تشكل جرائم بموجب القوانين المنفذة لاتفاقيات جنيف و/أو نظام روما الأساسي. ويجوز للدول في تلك الحالات أن تسمح لهيئة الادعاء المعنية بتحديد التشريع النافذ لمقاضاة الجاني المزعوم.

ويسعى هذا القانون النموذجي إلى تقديم توجيهات بشأن كيفية إدماج اتفاقية لاهاي وبروتوكولها في القانون الوطني. وقد تتسم تلك العملية بالتعقيد نظراً لطبيعة الأحكام الواردة في كل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث والتداخل المحتمل بين أحكامها. ولن تُطبق بعض أحكام هذا القانون النموذجي في الدول التي صدقت على اتفاقية لاهاي وحدها أو اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول فقط. وقد بُذل جهد كبير من ثم لتبسيط الضوء على أحكام القانون النموذجي التي تنطوي على تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكولي الاتفاقية على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، لم تُدرج في هذا القانون النموذجي بعض الأحكام التي قد تكون مفيدة للدول في التنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها، ويجوز من ثم للدول أن تختار إضافة تلك الأحكام عند صياغة تشريعاتها الوطنية. وتشمل تلك الأحكام على سبيل المثال النصوص المتعلقة بالدفع والتفتيش والحجز وبفقدان الحماية المعززة أو إلغائها، وهي أحكام قد تكون مفيدة بشكل خاص في ضبط وحظر عملية تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة. وحيثما تُدرج هذه الأحكام في التشريعات الوطنية، ينبغي تعديل المادة 16 من هذا القانون النموذجي بحيث تنص على الجرائم ذات الصلة.

وأخيراً، فإن اتفاقية لاهاي وبروتوكولها تلزم الدول باتخاذ العديد من التدابير الإدارية التي لا تشكل جزءاً من التشريعات المنفذة لها، حيث ينبغي للدول اعتماد لوائح شاملة ملحقمة بالتشريعات التنفيذية بغية ضمان الحماية الكاملة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي والبروتوكولين الملحقين بها. وقد بذل جهد كبير في صياغة هذا القانون النموذجي من أجل تبسيط الضوء على بعض الأحكام التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل في تلك اللوائح.

1 المادتان 53 و85 (الفقرة 4 د) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2 انظر المادة 28 من الاتفاقية والمادتين 15 و21 من البروتوكول الثاني.

## قانون حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (يُرجى إدخال رقم القانون وتاريخه)

قانون لتنفيذ التزامات [اسم القطر] بموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، وبموجب البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية لعام 1954 وعام 1999 على التوالي، وللنص على المسائل العرضية ذات الصلة بها

### المحتويات

#### الفصل 1 – تمهيد

1. الاسم المختصر للقانون ودخوله حيز النفاذ
2. تعاريف
3. التطبيق
4. العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول الثاني
5. قانون ملزم للدولة

#### الفصل 2 – الحماية العامة للممتلكات الثقافية

6. صون الممتلكات الثقافية في وقت السلم
7. التدابير الاحتياطية أثناء نزاع مسلح
8. احترام الممتلكات الثقافية
9. حماية الممتلكات الثقافية في أرض محتلة
10. إعادة الممتلكات الثقافية

#### الفصل 3 – الحماية الخاصة و/أو المعززة للممتلكات الثقافية

11. الحماية الخاصة و/أو المعززة

#### الفصل 4 – الشارة الحامية للممتلكات الثقافية

12. حماية شارة الممتلكات الثقافية
13. استخدام شارة الممتلكات الثقافية
14. العلامات التجارية والبند الخاص بتنفيذ الدول الأطراف تدابير لحماية مصالحها المشروعة

#### الفصل 5 – المحظورات والجرائم

15. السلوك المحظور
16. الجرائم والعقوبات
17. الجرائم التي تُرتكب على يد القادة والرؤساء
18. تطبيق هذا القانون خارج الحدود الإقليمية

#### الفصل 6 – إعمال هذا القانون

19. المساعدة الدولية
20. اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ هذا القانون
21. اللوائح
22. أثر هذا القانون على [التشريع الخاص بنظام روما الأساسي أو التشريع الخاص بتنفيذ اتفاقيات جنيف]

#### الملحقات

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- اللائحة التنفيذية لتطبيق اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- بروتوكول عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

إن المجلس التشريعي في [اسم القطر]،  
بعد الاطلاع..... [إدراج الديباجة] يقرر إصدار القانون التالي نصه:

## الفصل 1 – تمهيد

### 1. الاسم المختصر للقانون ودخوله حيز النفاذ

(1) يمكن أن يُسمى على هذا القانون «قانون حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» [إدراج السنة].

(2) يدخل هذا القانون حيز النفاذ في [إدراج التاريخ/ الإجراء التنفيذي].

### 2. تعاريف

يُقصد من المصطلحات التالية ما يلي بموجب هذا القانون:

«**قائد وحدة عسكرية (ضابط أمر)**» هو ضابط يقود قوة تعادل كتيبة<sup>3</sup> في الحجم أو أكبر أو أصغر، في حدود ما تسمح به الظروف، ويتصرف فعلياً باعتباره قائداً عسكرياً؛

«**اللجنة**» هي لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>4</sup>؛

«**الاتفاقية**» تعني الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المبرمة في لاهاي في 14 أيار/مايو 1954؛

«**الممتلكات الثقافية**» يُقصد بها بموجب هذا القانون وبغض النظر عن أصلها أو مالكتها ما يلي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلياً لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة الفرعية «أ»، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ و

(ج) المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية»؛

«**شارة الممتلكات الثقافية**» يُقصد بها شعار الاتفاقية وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب)؛

«**الحماية المعززة**» يقصد بها نظام الحماية المعززة المنصوص عليه في المادتين 10 و 11 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي<sup>5</sup>؛

«**البروتوكول الأول**» هو البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المبرم في لاهاي في 14 أيار/مايو 1954<sup>6</sup>؛  
«**الصندوق**» يعني صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛

3 قد يختلف تعريف الكتيبة من دولة لأخرى، وهي قد تتراوح بين 650 جندياً و800 جندي، ومن ثم يجوز للدولة أن تعدّل هذا التعريف وفقاً لذلك.

4 تعمل هذه اللجنة الدولية التي أنشئت بموجب المادة 24 من البروتوكول الثاني على ضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول وعلى منح حماية معززة لممتلكات ثقافية معينة. ولذلك فمن الضروري إدراج هذا المصطلح في القانون فقط إذا كان الغرض منه هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

5 نظام الحماية المعززة منصوص عليه بموجب البروتوكول الثاني، ولذلك فمن الضروري إدراج هذا البند فقط إذا كان الغرض من هذا القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

6 من الضروري إدراج هذا المصطلح في القانون فقط إذا كان الغرض منه هو تنفيذ البروتوكول الأول.



«الطرف السامي المتعاقد» يُقصد به الدولة الطرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛  
«التحديد» يُقصد به قرار باعتبار أحد الممتلكات أو المباني أو المواقع مستحقاً للحماية؛<sup>7</sup>

«غير المشروع» يُقصد به ما يتم بالإكراه أو بوسائل أخرى تنتهك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الوطني للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولي؛<sup>8</sup>

«الجرد» هو حصر جميع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وإعداد قائمة بها توضع تحت تصرف الهيئات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، سواء المدنية أو العسكرية؛

«القائمة» تعني القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛<sup>9</sup>

«الهدف العسكري» هو عين من الأعيان يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعته أو بفضل موقعه أو غايته أو استخدامه، ويحقق تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة؛

«الوزير» تشير إلى الوزير المختص في [إدخال الوزارة المسؤولة عن إنفاذ هذا القانون] أو من ينوب عنه؛

«الطرف» يُقصد به دولة طرف في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛

«اللائحة» تعني اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛

«البروتوكول الثاني» يشير إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛<sup>10</sup>

«الحماية الخاصة» يُقصد بها نظام الحماية الخاصة المنصوص عليه في المواد 8-11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وفي المواد 11-16 من لائحته التنفيذية، وهي تُمنح لعدد محدود من:

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة وقوع نزاع مسلح؛
- مراكز الأبنية التذكارية؛ و
- الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

### 3. التطبيق

فيما عدا أحكام هذا القانون الواجب تنفيذها في أوقات السلم، يُطبق هذا القانون عند نشوب نزاع مسلح دولي، بما في ذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي.<sup>11</sup>

### 4. العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول الثاني<sup>12</sup>

1) إذا مُنحت الممتلكات الثقافية حماية خاصة وحماية معززة أيضاً، تُستبدل الأحكام المتعلقة بالحماية الخاصة بتلك التي تنص على الحماية المعززة.

7 يُنشأ هذا الصندوق بموجب البروتوكول الثاني، ومن ثم لا بد من إدراج هذا التعريف إذا كان الغرض من القانون الحالي هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

8 يُحظر أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لمليكتها في سياق الاحتلال. ويتناول البروتوكول الثاني تلك الحالات، ولذلك، فمن الضروري إدراج هذا المصطلح فقط إذا كان الغرض من القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

9 يشير هذا المصطلح إلى قائمة الممتلكات المشمولة بحماية معززة التي توضع وفقاً للبروتوكول الثاني. ولا بد إذاً من إدراج هذا التعريف فقط إذا كان المقصود من هذا القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

10 لا بد من إدراج هذا المصطلح إذا كان الغرض من القانون الحالي هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

11 تنص الاتفاقية في المادتين 18 و19 تحديداً على أن أحكامها تُطبق في حالة نزاع مسلح دولي، بما في ذلك حالات الاحتلال، ولكن في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، تلتزم كافة الدول الأطراف بالامتنال للأحكام المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية على أقل تقدير. وينص البروتوكول الثاني في المادة 22 أن أحكامه تنطبق أيضاً في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. وعلاوة على ذلك تنص المواد 38-40 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على الالتزامات التي تعهدت بها الدول بعدم الإضرار بالممتلكات الثقافية وعدم تعريضها للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية، وبالامتناع عن الاستيلاء عليها أو سرقتها أو نهبها، وتطبيق جميعها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ويُقترح من ثم توسيع نطاق كافة أحكام هذا القانون بحيث تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويجوز للدول أيضاً أن تختار تمديد أحكام هذا القانون لتشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث بدأت بعض السلطات القضائية الوطنية في اتباع هذا النهج في مشاريع قوانينها التشريعية.

12 ينبغي إدراج هذا الفصل فقط إذا كانت الدولة تنوي إدراج البروتوكول الثاني في تشريعها الوطني.

2) تظل دولة [اسم الدولة] ملتزمة بالاتفاقية فقط دون سواها في إطار العلاقات المتبادلة بين الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية وحدها. وتلتزم دولة [اسم الدولة] في العلاقات المتبادلة مع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الثاني بكلتا المعاهدتين على حدٍ سواء.

## 5. القانون الملزم للدولة يُعتبر هذا القانون ملزماً للدولة.

# الفصل 2 – الحماية العامة للممتلكات الثقافية

## 6. صون الممتلكات الثقافية في وقت السلم

1) يتخذ الوزير في وقت السلم وبالتشاور مع الوزارات المختصة التدابير التحضيرية اللازمة لصون الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضي [اسم الدولة] من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التالية على سبيل المثال لا الحصر:<sup>13</sup>

- (أ) تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، بما في ذلك داخل القوات المسلحة لدولة [اسم الدولة]؛
- (ب) ضمان نشر المعرفة بأحكام الاتفاقية والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن بين أفراد القوات المسلحة وعموم الجماهير على حدٍ سواء؛<sup>14</sup>
- (ج) تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد قوائم لحصرها على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛
- (د) التخطيط لاتخاذ تدابير عاجلة لحماية الممتلكات الثقافية من الحرائق أو من انهيار المباني؛
- (هـ) الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها؛
- (و) إدراج مبادئ توجيهية أو تعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في العقيدة العسكرية وفي الإجراءات واللوائح والوثائق المستخدمة في البرامج التدريبية الخاصة بالقوات المسلحة؛<sup>15</sup> و
- (ز) وضع شارة الحماية على الممتلكات الثقافية حسبما ورد في المواد 6 و10 و16 و17 من الاتفاقية وفي المادة 20 من اللائحة التنفيذية.<sup>16</sup>

## 7. التدابير الاحتياطية أثناء نزاع مسلح<sup>17</sup>

- 1) يتخذ الوزير المختص في حالة نشوب نزاع مسلح وبالتشاور مع الوزارات المعنية كافة الاحتياطات الممكنة لإبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة هذا القانون.
- 2) يتخذ الوزير المختص في حالة نشوب نزاع مسلح وبالتشاور مع الوزارات المعنية كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

13 تشترط الاتفاقية على الدول الأطراف التعهد بالتحضير في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية، ومع ذلك فإن البروتوكول الثاني هو الذي ينص على تلك التدابير التحضيرية. وبالتالي ينبغي سرد تلك التدابير فقط إذا كان الغرض من القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني. ولكن نظراً لأن هذه التدابير تعتبر أمثلة على وسائل الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب الاتفاقية، يوصى لغرض الإيضاح بإدراجها حتى وإن لم يكن مقصد القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

14 هذا الإجراء غير مدرج في قائمة التدابير التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، ولكنه مستقي من المادة 25 من الاتفاقية ومن المادة 30 من البروتوكول الثاني.

15 هذا الإجراء غير مدرج في قائمة التدابير التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، ولكنه مستقي من المادة 7 (الفقرة 1) من الاتفاقية ومن المادة 30 من البروتوكول الثاني، اللتان تشترطان على الدول الأعضاء ضمان أن تكون السلطات العسكرية على علم بنظام حماية الممتلكات الثقافية.

16 رغم أن هذا الإجراء غير مطلوب بمقتضى الاتفاقية أو البروتوكولين، فقد اقترحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إدراجه في التشريع الوطني، وإيراده بالتفصيل في اللوائح الوطنية الخاصة بهذا التشريع.

17 يتضمن البروتوكول الثاني احتياطات ينبغي اتخاذها في حالة الهجوم على ممتلكات ثقافية فضلاً عن احتياطات من آثار الأعمال العدائية في المادتين 7 و8 على التوالي، ولذا فمن الضروري إدراج تلك الاحتياطات في هذه المادة إذا كان القصد من القانون الحالي هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

(3) يقوم الوزير المختص في حالة نشوب نزاع مسلح بتذكير كافة الوزارات المعنية باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب مهاجمة ممتلكات ثقافية وتجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية أو حصر تلك الأضرار في أضيق نطاق ممكن.

## 8. احترام الممتلكات الثقافية

(1) يكفل الوزير إلى جانب وزير الدفاع<sup>18</sup> عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يُرجَّح أن تعرضها للتدمير أو للضرر في حالة نزاع مسلح، أو عدم توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات.

(2) قد يتذرع قائد عسكري من القوات المسلحة لدولة [اسم القطر] بالضرورة العسكرية القهرية<sup>19</sup> للتخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، حيثما كانت تلك الممتلكات الثقافية وما دامت:

(أ) قد تحولت إلى هدف عسكري؛

(ب) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف؛

(ج) واستُخدمت الممتلكات الثقافية المعنية لأغراض يُرجَّح أن تعرضها للتدمير أو للضرر، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة؛ و

(د) أُعطي إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

(3) ينبغي احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح لهم بأداء واجهم في حدود ولصالح مقتضيات الأمن العام.

(4) يُقصد باحترام الممتلكات الثقافية، لأغراض هذه المادة، احترام الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضي دولة [اسم القطر] أو خارج حدودها،<sup>20</sup> وأن تمتد تلك الحماية إلى الأماكن المجاورة لتلك الممتلكات مباشرة وللوسائل المخصصة لحماية تلك الممتلكات.

## 9. حماية الممتلكات الثقافية في أرض محتلة

(1) يقوم الوزير المختص في حالة احتلال أرض أثناء نزاع مسلح وبالتشاور مع الوزارات المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تصدير لممتلكات ثقافية من الأرض التي تحتلها دولة [اسم القطر]. ويُحفظ على أي ممتلكات ثقافية يجري تصديرها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى [اسم القطر] بمعرفة [اسم الجهة المختصة] حسبما هو منصوص عليه في لائحة هذا القانون.<sup>21</sup>

(2) يتخذ الوزير المختص حيثما دعت الضرورة وبالتشاور مع الوزارات المعنية الإجراءات اللازمة للمحافظة على ممتلكات ثقافية مُنبت بأضرار وموجودة في الأرض المحتلة.

## 10. إعادة الممتلكات الثقافية

(1) يجوز للوزير، بناءً على طلب من سلطات الشؤون الخارجية المعنية، قبول التحفظ على ممتلكات ثقافية أجنبية بغرض الحفاظ عليها.

(2) يكفل الوزير، بالتشاور مع الوزارات المعنية إعادة الممتلكات الثقافية المودعة لدى [اسم القطر] بغرض الحماية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي أتت منها، وذلك بعد أن تضع الأعمال الحربية أوزارها.

18 يتضمن هذا القانون جانباً هاماً وهو توطيد الروابط الضرورية بين السلطات المدنية والعسكرية وإرساء نظم الحماية القائمة بغية التأكد من أن القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة معروفة للكافة وأنها تُحترم وتُراعى على النحو الواجب.

19 يذهب البروتوكول الثاني أبعد من الاتفاقية حيث يضع شروطاً تُعتبر بموجبها الضرورة العسكرية قهرية أو حتمية. ويشير البروتوكول إلى عدم جواز التذرع بمبدأ «الضرورة العسكرية القهرية» إلا إذا كانت الممتلكات الثقافية المعنية قد تحولت إلى هدف عسكري وحيثما لا يوجد بديل عملي ممكن لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. ولذا فمن الضروري حتماً إضافة تلك الشروط فقط حيثما يكون الغرض من القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني. ومع ذلك، فمن المهم أن نتذكر أنه أثناء التفاوض على البروتوكول الثاني، لم يكن هذا التفسير الموسع لسقوط الحماية في حالة الضرورة العسكرية القهرية محل جدل. ولهذا السبب، يُقترح إدراج شروط لا اعتبار الضرورة العسكرية ضرورة قهرية وملحة، حتى وإن لم يكن القصد من هذا القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني.

20 تشترط الاتفاقية احترام الممتلكات الثقافية الموجودة داخل حدود دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو أراضي أطراف أخرى فيها، ولكن قد ترغب الدول في اغتنام هذه الفرصة لتوسيع نطاق مبدأ احترام الممتلكات الثقافية بحيث يشمل كافة الأراضي.

21 لم تُدرج الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في الاتفاقية بل في بروتوكولها الأول. وليس من الضروري إذا إدراج هذه المادة في القانون إن لم يكن القصد منه هو تنفيذ البروتوكول الأول.

3) يكفل الوزير، بالتشاور مع الوزارات المعنية إعادة الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضي دولة [اسم القطر] والتي صُدرت بصورة غير مشروعة من أراضي تحتلها دولة [اسم القطر] بعد انتهاء العمليات الحربية وعدم الاحتفاظ بها على سبيل التعويض عن آثار الحرب. وحيثما كانت دولة [اسم القطر] مسؤولة عن منع هذا التصدير، تقوم السلطات بدفع تعويض لحائزي الممتلكات الثقافية بحسن نية.<sup>22</sup>

## الفصل 3 – الحماية الخاصة أو الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

### 11. الحماية الخاصة<sup>23</sup>

1) يجوز للوزير تقديم طلب بوضع عدد محدود من الممتلكات الثقافية الثابتة تحت الحماية الخاصة بشرط:

- (أ) أن تكون الممتلكات عبارة عن مخابئ مخصصة لحماية ممتلكات ثقافية منقولة أو مراكز أبنية تذكارية وممتلكات ثقافية ثابتة أخرى ذات أهمية كبرى؛
- (ب) أن توجد الممتلكات الثقافية على مسافة كافية من أي مراكز صناعية كبرى تشكل نقطة ضعف أو أي أهداف عسكرية هامة تُعتبر نقطة حيوية؛ و
- (ج) ألا تُستعمل الممتلكات لأغراض حربية.

2) لأغراض المادة 11 الفقرة (1) (ج)، يُستخدم مركز يحتوي على ممتلكات ثابتة لأغراض عسكرية عندما يُستغل في تنقلات قوات أو مواد حربية، حتى لمجرد المرور. ويكون المركز قد استُخدم للغرض نفسه إذا جرت به أعمال ذات صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بتصنيع مواد حربية.

3) لأغراض المادة 11 الفقرة (1) (ج)، لا يُعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة ممتلكات ثقافية استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق الشيء نفسه أيضاً إذا كانت الممتلكات بجوار قوات للشرطة مسؤوليتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

4) لا يجوز توجيه أي عمل عدائي ضد أي ممتلك من الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة ولا يجوز استعمالها لأغراض عسكرية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورات عسكرية حتمية فقط طوال المدة التي تدوم فيها تلك الظروف، أو عندما يستخدم طرفاً من أطراف النزاع الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة لأغراض غير مصرح بها.

5) يحدد الوزير المختص في لائحة هذا القانون الإجراءات اللازمة لطلب قيد تلك الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

و/أو

### الحماية المعززة<sup>24</sup>

1) يجوز للوزير تقديم طلب لوضع ممتلكات ثقافية معينة تحت الحماية المعززة شريطة توافر الشروط الثلاثة التالية:

- (أ) أن تعتبر الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية حيث يُعترف لها بقيمتها الثقافية الاستثنائية وتفردا وبأن أي ضرر يلحق بها يشكل خسارة لا تعوز للبشرية<sup>25</sup>

22 بينما ينبغي إعادة جميع الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين بعد أن يضع النزاع المسلح أوزاره، تتضمن المادة 3 من البروتوكول الأول نصاً محدداً يشترط عدم الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية المأخوذة من أراضي محتلة على سبيل تعويضات الحرب.

23 حيثما يكون الغرض من هذا القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني، قد لا ينبغي بالضرورة إدراج الفصل المتعلق بالحماية الخاصة لأن نظام الحماية المعززة المنصوص عليه في البروتوكول الثاني يُعتبر بشكل عام بديلاً فعلياً للحماية الخاصة. ويجب أن ينص الفصل 3 بالتالي في معظم الحالات فقط على نظام واحد للحماية، تبعاً لنطاق هذا القانون. انظر المادة 4 (الفقرة ب) من البروتوكول الثاني، التي تنص على أنه في الحالات التي منحت فيها الممتلكات الثقافية حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا تنطبق إلا أحكام الحماية المعززة. ومع ذلك، حيثما تكون الدولة قد صادقت على الاتفاقية والبروتوكول الثاني، قد توجد حالات تُمنح فيها الممتلكات الثقافية حماية خاصة ولا تُمنح حماية معززة، رغم أنها يحق لها ذلك. ويجوز للدولة في مثل هذه الحالات أن تختار إدراج نظامي الحماية في هذا القانون.

24 حيث أن نظام الحماية المعززة أنشئ بموجب البروتوكول الثاني، فيتحتّم إدراج هذا القسم فقط إذا كان الغرض من القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني. ويحل هذا القسم في مثل هذه الحالات محل القسم المتعلق بالحماية الخاصة.

25 لم تؤخذ عبارة «على أكبر جانب من الأهمية للبشرية» من البروتوكول الثاني بل من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اليونسكو لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

- (ب) أن تكون الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛ و
- (ج) ألا تُستخدم الممتلكات لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن تُصدر سلطات الدولة المختصة إعلاناً يؤكد أنها لن تُستخدم على هذا النحو.
- (2) تتمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بحصانة من استهدافها بالهجوم ومن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- (3) تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية عندما تتحقق الشروط التالية:
- (أ) إذا علقت اللجنة أو ألغت الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية نظراً لعدم استيفاء معايير الحماية الواردة في الفقرة الفرعية (1)؛ و/أو
- (ب) إذا علقت اللجنة أو ألغت الحماية المعززة الممنوحة للممتلكات في حالة انتهاك خطير للفقرة الفرعية (2)؛ و/أو
- (ج) إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، وما دامت على تلك الحال و:
- (1) إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنهاء استخدام الممتلكات لأغراض عسكرية؛
- (2) إذا أُخذت كافة الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه؛ و
- (3) إذا صدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة<sup>26</sup> وأُعطى إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة وأُتيحت لها فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع، ما لم تُحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس.
- (4) يحدد الوزير المختص في لائحة هذا القانون الإجراءات اللازمة لطلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية في القائمة.

## الفصل 4 – شارة الممتلكات الثقافية

### 12. حماية شارة الممتلكات الثقافية

تتمتع شارة الممتلكات الثقافية بالحماية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون وفي ملحقاته.<sup>27</sup>

### 13. استخدام شارة الممتلكات الثقافية

(1) يُصرح الوزير المختص باستخدام الشارة لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية وفقاً للتشريعات السارية [قانون تنفيذ اتفاقيات جنيف/التشريع الخاص بحماية الشارة]، وترفق نسخة مؤرخة وموقعة من هذا التصريح باستخدام شارة الممتلكات الثقافية حسب الأصول المرعية.<sup>28</sup>

(2) يجوز استعمال الشارة<sup>29</sup> بمفردها في الحالات التالية:

- (أ) للممتلكات الثقافية غير المشمولة بنظام الحماية الخاصة؛
- (ب) للأشخاص المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال استصدار بطاقات لتحقيق الهوية؛ و/أو
- (ج) للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.<sup>30</sup>

<sup>26</sup> إذا كان هذا النص غير واضح، قد يكون من الأفضل استبداله بمصطلح «قائد الوحدة العسكرية» أو «الضابط الأمر» الذي ورد تعريفه في هذا القانون.

<sup>27</sup> قد لا تكون هذه المادة ضرورية إذا كانت شارة الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية بالفعل بموجب تشريع خاص باستخدام شارات الحماية، على سبيل المثال قانون تنفيذ اتفاقيات جنيف، ولكن يُقترح إدراجها في هذا القانون على أية حال لأغراض التوضيح.

<sup>28</sup> تنظم المادة 17 من الاتفاقية استخدام الشارة.

<sup>29</sup> يجوز رسم الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية العامة بشارة الممتلكات الثقافية وذلك لتيسير التعرف عليها.

<sup>30</sup> لا ينص البروتوكول الثاني تحديداً على كيفية استخدام شارة الممتلكات الثقافية للتعرف على الحماية المعززة. بيد أن المبادئ التوجيهية لمنظمة اليونسكو بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني تنص على أن الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة هي حسب تعريفها ممتلكات ثقافية، وبالتالي فإن الدول يحق لها وضع الشارة بمفردها على تلك الممتلكات. وسوف يقرر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المزمع عقده في عام 2015 مدى إمكانية وضع شارة جديدة لوسم الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

(3) تُستعمل الشارة مكرراً ثلاث مرات<sup>31</sup> على شكل مثلث في الحالات التالية:

- (أ) للممتلكات الثقافية الثابتة المشمولة بنظام الحماية الخاصة؛
- (ب) لنقل الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة وفي الحالات العاجلة؛
- (ج) للمخابئ المرتجلة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

#### 14. العلامات التجارية والبند الخاص بتنفيذ الدول الأطراف تدابير لحماية مصالحها المشروعة

(1) يُعتبر إيداع وتسجيل طلبات للحصول على علامات تجارية وأسماء تجارية وعلامات مميزة للجمعيات وعلامات تجارية مميزة للمؤسسات والسلع والنماذج والتصاميم الصناعية التي تستغل شارة الممتلكات الثقافية أو تدمجها مخالفاً لهذا القانون وسوف تُقابل طلبات الإيداع والتسجيل بالرفض بموجبه.

(2) يُسمح للأشخاص الذين يستخدمون شارة الممتلكات الثقافية أو أي علامة تحاكيها أو تشكّل تقليداً لها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ بالاستمرار في استعمال تلك الشارة لمدة أقصاها [تحديد الفترة الزمنية] بعد دخوله حيز النفاذ.

## الفصل 5 – المحظورات والجرائم

#### 15. السلوك المحظور<sup>32</sup>

(1) يُعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة إذا اقترف عمداً أحد الانتهاكات الجسيمة التالية في سياق نزاع مسلح<sup>33</sup>:

- (أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم حيثما لا توجد حالة استثنائية تسوغها ضرورة عسكرية قهرية؛
- (ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري؛
- (ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية أو الاستيلاء عليها؛
- (د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم؛ أو
- (هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو تخريب أو اختلاس لممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية.

(2) يُعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة إذا اقترف عمداً أحد المخالفات التالية<sup>34</sup>:

- (أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لمليكتها من أرض محتلة؛
- (ب) إجراء أي أعمال تنقيب عن الآثار في أرض محتلة، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛
- (ج) إدخال أي تغييرات على الممتلكات الثقافية أو على أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية؛

31 يجب أن تحمل الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة الشارة المميزة للممتلكات الثقافية كي يتيسر التعرف عليها.

32 يجوز أن ترغب الدول عند اعتمادها هذا النص النموذجي في تعديل اللغة المستخدمة فيه بحيث تعكس تعريف الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني.

33 ترد قائمة بتلك الجرائم في المادة 15 من البروتوكول الثاني باعتبارها مخالفات جسيمة. وقد ذُكرت منفصلة عن الجرائم الأخرى لأنها تقترب بإجراءات خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي. وفي حين ينبغي إدراج الانتهاكين الجسيمين الأولين فقط إذا كان الغرض من هذا القانون هو إنشاء نظام للحماية المعززة، يمكن إدراج الانتهاكات الجسيمة الثلاثة الأخرى حتى وإن كان القصد من القانون هو تنفيذ الاتفاقية فحسب.

34 وردت الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة (2) –ج في المادة 9 من البروتوكول الثاني، ومن ثم ينبغي إدراجها فقط إذا كان المقصود من هذا القانون هو تنفيذ البروتوكول الثاني. ولكن يُقترح النص على الجرائم الخمس الواردة في المادة 15 الفقرة (2) جميعها حتى وإن كان القصد من القانون هو تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الأول فحسب.

(د) استخدام شارة الممتلكات الثقافية أو أي علامة تشبه شارة الممتلكات الثقافية في أي حالات خلاف تلك المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه؛ أو

(هـ) استخدام الممتلكات الثقافية بأي طريقة تخالف أحكام ملحقات هذا القانون.<sup>35</sup>

(3) يُعتبر من قبيل العمل الإجرامي أي مساعدة أو معاونة أو تحريض أو تشجيع أو حث لأي شخص وبأي شكل من الأشكال على المشاركة في أنماط السلوك المشار إليها في المادة 15 الفقرة (1) والمادة 15 الفقرة (2).

## 16. الجرائم والعقوبات

(1) أي شخص يخالف أحكام المادة 15 الفقرة (1) يعتبر مرتكباً لجريمة وعرضة عند إدانته لإحدى العقوبات التالية:

(أ) في حالة الفرد، السجن لمدة أقصاها [المدة الزمنية] سنوات أو بغرامة لا تتجاوز [المبلغ] أو كلتا العقوبتين.

(ب) في حالة الهيئة الاعتبارية/ الشخص المعنوي، غرامة لا تتجاوز [المبلغ].

(2) أي شخص يخالف أحكام المادة 15 الفقرة (2) يعتبر مرتكباً لجريمة وعرضة عند إدانته لإحدى العقوبات التالية:

(أ) في حالة الفرد، السجن لمدة أقصاها [المدة الزمنية] سنوات أو بغرامة لا تتجاوز [المبلغ] أو كلتا العقوبتين.

(ب) في حالة الهيئة الاعتبارية/ الشخص المعنوي، غرامة لا تتجاوز [المبلغ].

(3) حيثما يثبت ارتكاب هيئة اعتبارية أو شخص معنوي جريمة يُعاقب عليها بموجب المادة 16 الفقرتين (1) أو (2) من هذا القانون وبموافقة وتواطؤ أي مدير أو رئيس أو مسؤول على نفس المستوى، أو تُعزى تلك الجريمة إلى أي إهمال من جانب هذا المدير أو الرئيس أو المسؤول أو من جانب أي شخص يدعي أنه يتصرف بهذه الصفة، يُعتبر هذا الشخص وهذه الهيئة الاعتبارية مدانين بارتكاب تلك الجريمة ويكونان عرضة للمقاضاة والعقوبة عند إدانتهم، وفقاً لأحكام المادة 16 الفقرة (1) (أ) أو المادة 16 الفقرة (2) (أ) من هذا القانون.

## 17. الجرائم التي تُرتكب على يد القادة والرؤساء<sup>36</sup>

(1) إذا ارتكبت قوات تحت إمرة قائد عسكري أو تحت سيطرته الفعلية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، أو إذا ارتكبت تلك الجرائم على يد مرؤوسين تحت إمرة رئيس وسيطرته الفعلية، يكون القائد أو الرئيس المعني مرتكباً لذات الجرم إذا ثبت ما يلي:

(أ) أن الجريمة ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة هذا القائد أو الرئيس رقابة سليمة على القوات التي تحت إمرته أو على مرؤوسيه؛

(ب) أن القائد أو الرئيس قد علم أو يُفترض أن يكون قد علم بأن القوات أو المرؤوسين على وشك ارتكاب تلك الجريمة؛ و

(ج) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو ذلك الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب الجريمة أو للحيلولة دون ارتكابها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(2) يكون القائد أو الرئيس في تلك الحالات مرتكباً للجريمة وعرضة عند إدانته للسجن لمدة أقصاها [الفترة الزمنية] أو بغرامة لا تتعدى [المبلغ] أو لكلتا العقوبتين.

35 رغم الطابع العام لهذه الجريمة، إلا أنها وردت في المادة 28 من الاتفاقية والمادة 21 من البروتوكول الثاني، وهي عبارة جامعة لكافة الجرائم مثل الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية أو وضع شعار الممتلكات الثقافية على ممتلكات ثابتة دون إرفاق نسخة من التصريح اللازم.

36 تنص المادة 15 الفقرة (2) من البروتوكول الثاني على مسؤولية الرؤساء وهي تقضي بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص خلاف أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر؛ كما تنص المادة 28 من الاتفاقية على مد نطاق المسؤولية الجنائية إلى أولئك الذين يأمرهم بارتكاب مخالفة.



**18. تطبيق هذا القانون خارج الحدود الإقليمية<sup>37</sup>**

(1) عندما تُرتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة 15 الفقرة (1) –ج من هذا القانون في إقليم [اسم القطر] أو عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني<sup>38</sup> [اسم القطر] أو يكون هيئة اعتبارية أو شخص معنوي خاضعين لقوانين [اسم القطر]، أو عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم [اسم القطر]، يتعين على السلطات إحالة القضية دون تأخير إلى [اسم المحكمة المختصة] للمقاضاة. ويجوز للسلطات بدلاً من ذلك تسليم الجاني المزعوم، وفقاً [اسم التشريع الوطني ذي الصلة].<sup>39</sup>

(2) حيثما تُرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 (الفقرة 1) –د في إقليم [اسم القطر] أو حيثما يكون الجاني المزعوم من مواطني [اسم القطر] أو يكون هيئة اعتبارية أو شخص معنوي خاضعين لقوانين [اسم القطر]، يتعين على السلطات إحالة القضية دون تأخير إلى [اسم المحكمة المختصة] للمقاضاة.<sup>40</sup>

(3) إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المدرجة في المادة 15 الفقرة (2)، تُطبّق شروط اختصاص القضاء العادي بالمقاضاة المعمول بها في [اسم القطر].

## الفصل 6 – أعمال هذا القانون

**19. المساعدة الدولية<sup>41</sup>**

(1) يجوز للوزير المختص عند الضرورة طلب المعونة من اللجنة أو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو من الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول الثاني من خلال الإجراءات المنصوص عليها في لائحة هذا القانون.

(2) قد يختار الوزير المختص حيثما كان ذلك ممكناً، توفير مساعدة تقنية مباشرة على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف إلى دول أخرى طرف في البروتوكول الثاني، أو إخطار اللجنة بالوقت والكيفية التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية إلى دول أخرى طرف في البروتوكول الثاني.

**20. اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ هذا القانون**

(1) يجوز للوزير المختص إنشاء لجنة وطنية تكون مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات وصلاحيات تلك اللجنة.<sup>42</sup>

**21. اللوائح<sup>43</sup>**

(1) يصدر الوزير لوائح تتضمن أية مسائل أخرى حسبما هو مطلوب أو مسموح به، أو إذا كانت تلك المسائل ضرورية أو من الملائم النص عليها من أجل تنفيذ أو تفعيل هذا القانون، بما في ذلك وضع إجراءات:

- (أ) لتحديد وحصر الممتلكات الثقافية؛
- (ب) لتوضيح شكل شارة الممتلكات الثقافية كما وردت في الاتفاقية؛
- (ج) لوضع شعار الممتلكات الثقافية على المباني والآثار، وتنظيم وضع الشعار على علامات الذراع وبطاقات الهوية والأعلام وغير ذلك من الأشياء في الوقت المناسب؛

<sup>37</sup> بدلاً من الإشارة إلى التسليم في هذه المادة، قد تفضل الدول تعديل تشريعها الوطني القائم الخاص بتسليم المجرمين بحيث يتضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة (1) –ج باعتبارها أفعالاً يخضع مرتكبوها لشروط التسليم.

<sup>38</sup> قد ترغب دولة ما في مد نطاق هذا النص بحيث يشمل الأشخاص المقيمين بصفة دائمة والمواطنين.

<sup>39</sup> لأغراض تسليم المجرمين لا تُعتبر هذه الجرائم جرائم سياسية، وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة مرتكبي تلك الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية (انظر المادة 20 من البروتوكول الثاني). وقد يتطلب ذلك إجراء تعديل في التشريع الوطني للدولة أو إبرام الدولة معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين.

<sup>40</sup> حيثما يمتد اختصاص المحاكم العادية للدولة إلى المقاضاة عن الجرائم المترتبة في إقليم الدولة أو على يد أحد مواطني تلك الدولة أو هيئة اعتبارية خاضعة للدولة أو شخص معنوي خاضع لسلطتها، ليس من الضروري إدراج الفقرة الفرعية 18 (2) في هذا القانون. ويمكن في هذه الحالة توسيع نطاق الفقرة الفرعية 18 (3) بحيث تتضمن إشارة إلى الجرائم المترتبة بمقتضى المادة 14 الفقرة (1) –د.

<sup>41</sup> تُدرج هذه المادة فقط إذا كانت الدولة تنوي إدراج البروتوكول الثاني في تشريعها الوطني.

<sup>42</sup> يجوز للسلطات عند الاقتضاء تفويض صلاحيات هذه اللجنة إلى اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني القائمة بالفعل.

<sup>43</sup> يُستمد الكثير من المجالات المقترحة التي تتطلب تنظيمياً من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الحماية وينبغي أن تُدرج أيضاً في الأطر القانونية الوطنية للدولة. ويُستمد بعضها مباشرة من البروتوكولين الأول والثاني، وبالتالي ينبغي إدراجها فقط حيثما تكون الدولة قد صدقت بالفعل على هذين البروتوكولين.



- (د) لإزالة الممتلكات الثقافية من جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها؛
- (هـ) لكفالة تسجيل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية [خاصة أو معززة]، بما في ذلك الحماية المعززة العاجلة أثناء النزاعات المسلحة؛
- (و) لاعتماد الإجراءات اللازمة للوصول إلى صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والمساهمة فيه؛
- (ز) لتحديد مسؤوليات ومهام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 20؛
- (ح) لتعيين ممثل للممتلكات الثقافية إذا كانت دولة [اسم القطر] تشارك في نزاع مسلح؛
- (ط) لتنظيم الملاجئ المرتجلة للممتلكات الثقافية ونقل الممتلكات الثقافية؛
- (ي) لرصد الممتلكات الثقافية التي نُقلت من أرض محتلة ووضعت قيد التحفظ؛
- (ك) لتنظيم التعامل بين السلطات واللجنة، بما في ذلك تقديم تقارير الدول إلى اللجنة؛ و
- (ل) للتقدم بطلب للحصول على مساعدات دولية وتقنية.

**22. أثر هذا القانون على [التشريع الخاص بنظام روما الأساسي أو التشريع الخاص بتنفيذ اتفاقيات جنيف]** لا يجوز تفسير أحكام هذا القانون على أنها تفرض قيوداً على [التشريع الخاص بنظام روما الأساسي أو التشريع الخاص بتنفيذ اتفاقيات جنيف] أو على أنها تعديل لذلك التشريع أو تعديل لأي حكم من أحكامه، أو باعتبارها إعفاءً لأي شخص من أي واجب أو التزام يقع على عاتقه بموجب [التشريع الخاص بنظام روما الأساسي أو التشريع الخاص بتنفيذ اتفاقيات جنيف] أو على أنها تمنع أي شخص من الامتنال لأي حكم من أحكام [التشريع الخاص بنظام روما الأساسي أو التشريع الخاص بتنفيذ اتفاقيات جنيف].

## الملحقات

- 1) 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict
- 2) Regulations for the Execution of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict
- 3) 1954 Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict
- 4) 1999 Second Protocol to the 1954 Hague Convention

**MISSION**

The International Committee of the Red Cross (ICRC) is an impartial, neutral and independent organization whose exclusively humanitarian mission is to protect the lives and dignity of victims of armed conflict and other situations of violence and to provide them with assistance. The ICRC also endeavours to prevent suffering by promoting and strengthening humanitarian law and universal humanitarian principles. Established in 1863, the ICRC is at the origin of the Geneva Conventions and the International Red Cross and Red Crescent Movement. It directs and coordinates the international activities conducted by the Movement in armed conflicts and other situations of violence.

# الملحق رقم 19

## أداة توجيهية لتنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى

## قائمة المحتويات

483	1. ملاحظات تمهيدية
484	2. الإطار القانوني الدولي لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية
485	3. إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني
485	1.3. حماية الجرحى والمرضى وطواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي
485	1.1.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية
487	2.1.3. إجراءات النشر والتدريب
488	3.1.3. إجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات
489	2.3. القواعد الخاصة بأداب مهنة الرعاية الصحية وبسرية المعلومات الطبية
489	1.2.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية
491	2.2.3. إجراءات النشر والتدريب
491	3.2.3. إجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات
492	3.3. استخدام الشارات المميزة المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والعلامات الأخرى للتعرف على مقدمي الرعاية الصحية
492	1.3.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية
494	2.3.3. إجراءات النشر والتدريب
495	4.3. العقوبات: المعاقبة على الانتهاكات المرتكبة ضد طواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي
495	1.4.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية
498	2.4.3. إجراءات النشر والتدريب
499	3.4.3. إجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات
500	الملحق رقم 1: الإطار القانوني الدولي
505	الملحق رقم 2: التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل حول الأطر القانونية الوطنية لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية (المنعقدة في بروكسل من 29 وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2014)
509	الملحق رقم 3: قائمة مرجعية تتضمن إجراءات تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية على الصعيد الوطني
511	الملحق رقم 4: جدول بالمعاهدات والاختصاصات
512	قائمة المراجع

# 1. ملاحظات تمهيدية

نُظمت في بروكسل في إطار عملية التشاور بين الخبراء التي تشكل جزءاً من مشروع الرعاية الصحية في خطر<sup>1</sup> حلقة عمل حول الأطر القانونية الوطنية لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية، بجهد مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوزارية البلجيكية للقانون الإنساني والصليب الأحمر البلجيكي، في الفترة من 29 وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2014. وكان الهدف من حلقة العمل تلك - التي استهدفت الموظفين الحكوميين وأعضاء اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو الهيئات المماثلة، وأعضاء البرلمان - هو تحديد التدابير والإجراءات الفعلية، ولا سيما التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية، التي يمكن لسلطات الدولة وضعها من أجل تنفيذ الإطار القانوني الدولي القائم لحماية توفير خدمات الرعاية الصحية وتحسين فرص الحصول عليها أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. واستندت مناقشات حلقة عمل بروكسل بصفة رئيسية إلى دراسات بحثية أساسية أجرتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني بشأن الأطر القانونية الوطنية وتتضمن العديد من الدراسات القطرية.

وتعتمد الوثيقة الحالية على التوصيات المنبثقة عن حلقة عمل بروكسل ونتائج الدراسات القطرية المشار إليها أعلاه. وقد صيغت بحيث تشكل أداة عملية لدعم سلطات الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصوصيات الوطنية لكل منها عند وضع أطر قانونية وتدابير تنفيذ فعالة وعقوبات كافية على الصعيد الوطني في ضوء التزاماتها الدولية بحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.

<sup>1</sup> ظل احترام وحماية الجرحى والمرضى وطواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي في صميم عملية تطوير القانون الدولي الإنساني منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864. وقد طلب المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 من اللجنة الدولية البدء في إجراء مشاورات مع خبراء من الدول ومن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع خبراء آخرين من قطاع الرعاية الصحية. وكان الهدف من ذلك ولا يزال هو تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى على نحو أكثر أماناً. وقد التأم في إطار مشروع الرعاية الصحية في خطر العديد من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ومن الجهات المعنية من خارج الحركة الدولية مثل صناع القرار والعاملين في القطاع الصحي الحكومي وأفراد القوات المسلحة وموظفي الهيئات الإنسانية وممثلي الدوائر الأكاديمية، بغية تحديد إجراءات وتوصيات فعلية يمكن للسلطات و/أو العاملين في مجال الرعاية الصحية تنفيذها لضمان مزيد من الاحترام والحماية لعملية تقديم خدمات الرعاية الصحية.

## 2. الإطار القانوني الدولي لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية

ينص القانون الدولي الإنساني على قواعد لحماية الحصول على الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وهي قواعد ملزمة للدول وللجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط على الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، كما ينطبق في جميع الأوقات، ولكن يجوز للدول أن تنتقص من بعض أحكامه في ظروف استثنائية. ويتضمن قانون حقوق الإنسان، وإن كان على نحو أقل تحديداً من القانون الدولي الإنساني، قواعد عديدة تحمي الحصول على الرعاية الصحية. ويمكن تقسيم الحماية التي يوفرها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أربع فئات رئيسية هي: (1) حماية الجرحى والمرضى وطواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي؛ (2) آداب مهنة الطب وسرية المعلومات الطبية؛ (3) استخدام الشارات المميزة (الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء)؛ و(4) العقوبات. وقد قُسمت كل فئة من هذه الفئات الأربع إلى ثلاثة محاور لتيسير فهم الالتزامات والتوصيات المختلفة الواردة في هذه الوثيقة وهي كالتالي: الإجراءات القانونية والتنظيمية، وإجراءات النشر والتدريب، وإجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات. وللحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يُرجى الاطلاع على الملحق رقم 1 بعنوان: «الإطار القانوني الدولي»، وكذلك على صحيفة الوقائع التي أعدتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية المُنونة: احترام وحماية الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني (<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/health-care-law-factsheet-icrc-ara.pdf>).

### 3. إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني

ليس المقصود من الإجراءات الواردة في هذا القسم من الوثيقة تكوين صورة شاملة عن الالتزامات الدولية واقتراحات التنفيذ المتصلة بها، بل هي بالأحرى صيغة مجمعة لما ورد في حلقة عمل بروكسل ولمحتوى المناقشات التي دارت في إطارها.

#### 1.3. حماية الجرحى والمرضى وطواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي

##### 1.1.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية

**توصية:** ينبغي للدول التوصل إلى فهم أفضل لطبيعة أعمال العنف المرتكبة ضد خدمات الرعاية الصحية على أراضيها، بما في ذلك جميع أنواع التدخل غير المبرر في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية، من أجل الخروج باستجابة مناسبة وكافية.

لا بد من فهم الوضع بشكل جيد للتأكد من الرد على نحو ملائم وكافٍ على التحديات التي تواجه تقديم خدمات الرعاية الصحية، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق إجراءات من قبيل:

- إنشاء نظام وطني لجمع البيانات عن حوادث العنف الموجهة ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي وضد المرضى أيضاً، بما في ذلك كافة أشكال التدخل في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية؛ وينبغي إنشاء هذا النظام وتوطيده في وقت السلم كإجراء وقائي استناداً إلى الاعتبارات التالية:

(1) أن يسترشد النظام بمعايير واضحة (لتصنيف البيانات في فئات ذات صلة بحالات محددة).

(2) أن يُدار بواسطة سلطات الدولة.

(3) أن يكون مستقلاً ومتسماً بالشفافية (بغية ضمان موثوقية البيانات التي تُجمع).

(4) أن يخدم أغراض التحليل فقط.

(5) أن يكفل حماية استخدام البيانات المجموعة وإمكانية الوصول إليها.

- الدعوة إلى استكمال هذا النظام الوطني بنظام دولي لتوحيد البيانات ومقارنتها بغية الوصول إلى فهم شامل لطبيعة العنف الموجه ضد خدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم، وتعزيز التعاون بين الدول لوضع استراتيجيات عالمية متضافرة لحماية طواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي.

**توصية:** يجب على الدول اتخاذ تدابير مناسبة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية الرعاية الصحية وإدراجها في الأطر القانونية الوطنية. وينبغي تنفيذ الالتزامات على نحو يولي الاعتبار اللازم للخصوصيات الوطنية ويضمن حماية فعالة لتوفير خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها في جميع الظروف.

ينبغي بالنسبة لهذا الهدف أخذ عدد من الاعتبارات في الحسبان، كما يلي:

- يجب عند وضع الإطار القانوني الوطني لحماية خدمات الرعاية الصحية إمعان النظر في مزايا ومثالب كل من التشريعات المحددة التي تنطبق على النزاعات المسلحة وعلى حالات الطوارئ الأخرى التي لا يحكمها القانون الدولي الإنساني والقانون العام المعمول به في جميع الظروف.
- ينبغي عند وضع الإطار القانوني الوطني لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية النظر دراسة مزايا ومثالب التشريعات المحددة المتعلقة بحماية خدمات الرعاية الصحية والنظر في استحداث أحكام حول هذا الموضوع وإدراجها في التشريعات القائمة على نطاق أوسع (في قوانين العقوبات واللوائح المنطبقة على خدمات الرعاية الصحية، والقوانين الرامية إلى التخفيف من آثار الكوارث، وما إلى ذلك).
- ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار، عند تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية، خصوصية كل من النظام القانوني الوطني (على سبيل المثال نهج القانون المدني مقابل نهج القانون العام، أو النظام الأحادي مقابل النظام الثنائي أو المزدوج)، وتوزيع السلطات التشريعية والقضائية والإدارية داخل هيكل الدولة (على سبيل المثال النظام الفيدرالي مقابل الدول المركزية)، وإعادة توزيع المسؤوليات والمهام داخل القطاع الصحي.

وتُعدّ الإجراءات التالية ضرورية للامتثال للمعايير الخاصة بحماية الجرحى والمرضى بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- (1) إدراج الحق في الصحة في الدساتير الوطنية.
- (2) تكريس التزام الجميع بإنقاذ الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إلى رعاية طبية أو بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- (3) المعاقبة بموجب القانون الإداري والجنائي، على انتهاكات قواعد القانون الدولي التي تسبغ الحماية على خدمات الرعاية الصحية (انظر القسم 3-4 أدناه بشأن العقوبات).
- (4) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان وصول الجرحى والمرضى إلى مرافق الرعاية الصحية في الوقت المناسب أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخرى.
- (5) إيلاء عناية خاصة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي مواطن الضعف المحددة، ولا سيما ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي.

ومن الأهمية بمكان أن يحصل ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة. وينبغي توفير هذه الخدمات دون أي تدخل ومع مراعاة الاحترام الواجب لمبدأ سرية المعلومات الطبية.

ويُعتبر «الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي» حالة طبية عاجلة قد تقضي إلى عواقب صحية ونفسية شديدة الوطأة على الضحايا. ولابد من حصول هؤلاء الضحايا على رعاية طبية جيدة بدون عوائق وفي الوقت المناسب خلال 72 ساعة للحد من مخاطر الإصابة بالالتهابات أو العدوى على سبيل المثال. ولابد أن تشمل إجراءات المقاضاة ضمانات لعدم الكشف عن هوية الضحايا وصون سرية المعلومات الخاصة بهم، وذلك تمشياً مع المعايير القانونية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي مراعاتها.

**توصية:** ينبغي اعتماد إجراءات تشريعية وعملية محددة من أجل تلبية احتياجات ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بصورة ملائمة وكافية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.

ويمكن اللجوء إلى الإجراءات العملية التالية لتلبية الاحتياجات المحددة لضحايا العنف الجنسي على نحو كافٍ وملائم:

- إنكاء وعي العاملين في مجال الرعاية الصحية بشأن الاحتياجات المحددة لضحايا العنف الجنسي ومواطن ضعفهم الخاصة.
- إدراج مسألة العنف الجنسي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تثقيف العاملين في مجال الرعاية الصحية ومن برامج التدريب الخاصة بهم، على أساس نهج متعدد التخصصات يتضمن تدريباً على الرعاية النفسية والاجتماعية.
- تزويد مرافق الرعاية الصحية بموظف واحد على الأقل من العاملين في مجال الرعاية الصحية المدربين تدريباً سليماً على مساعدة ضحايا العنف الجنسي الذين يحتاجون إلى دعم عاجل وفوري.

وتشمل الإجراءات الأساسية التي ينبغي اتخاذها في إطار المنظومات القانونية الوطنية فيما يتعلق بحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية<sup>2</sup> ما يلي:

- وضع تعريف واسع النطاق لمفهوم «العاملين في مجال الرعاية الصحية» والأنشطة التي يقومون بها، شاملاً أنشطة الطب التقليدي، ضمن الإطار القانوني الوطني.

<sup>2</sup> يشمل مفهوم العاملين في مجال الرعاية الصحية المشار إليه في هذه الأداة التوجيهية وفي مشروع الرعاية الصحية في خطر برمته جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال رعاية الجرحى والمرضى، من أجل معالجة شاملة لمشكلة العنف الذي يؤثر على أنشطة موجهة حصرياً لصالح الجرحى والمرضى. ويتضمن هذا المفهوم بل ويتجاوز الفئات المختلفة لطواقم العاملين في مجال الرعاية الطبية المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني والذين يحق لهم استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.



وضعت نيبال إطاراً قانونياً وطنياً لطب «أيورفيدا» (أي علم الحياة) التقليدي<sup>3</sup>. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن «سياسة الحكومة استناداً إلى الخطط الخمسية، تنطوي على نظام الخدمات الصحية المتكاملة الذي تمارس فيه مبادئ طب «الوباتشيك» و«أيورفيدا» على حد سواء. وتعتبر عيادات «الأيورفيدا» جزءاً من الخدمات الصحية الأساسية، ويوجد قسم مخصص لطب أيورفيدا داخل مكتب المدير العام للخدمات الصحية. وتتضمن برامج خدمات الرعاية الصحية المدرجة في الخطة الخمسية الخامسة إنشاء أربعة مستشفيات يُمارس فيها طب «أيورفيدا»، بمعدل مستشفى واحد في كل منطقة من المناطق الأربعة التي تشملها خطة التنمية. وتعمل وحدة «أيورفيدا» الدوائية الحكومية على توفير الأدوية بأسعار زهيدة (لمزيد من المعلومات يُرجى الاطلاع على: منظمة الصحة العالمية، الوضع القانوني للطب التقليدي والتكميلي/ الطب البديل: استعراض لجميع أنحاء العالم، 2001، <http://apps.who.int/medicinedocs/pdf/h2943e/h2943e.pdf>)

- إصدار بطاقات لتحقيق الهوية وعلامات ذراع للعاملين في مجال الرعاية الصحية، وفقاً للالتزامات المفروضة على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- سن إجراءات استثنائية لتوفير الرعاية الصحية في حالات الطوارئ.
- استحداث أدوات وآليات محددة لضمان سلامة طواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية (مثل الخطوط الساخنة التي يمكن للعاملين في مجال الرعاية الصحية استخدامها للاتصال بسلطات الدولة طلباً للمساعدة على إجلاء الجرحى والمرضى أو توفير الحماية اللازمة)؛ وقد تأتي تلك الأدوات والآليات نتيجة لمتابعة فعليه معلومات عن الحوادث قامت آليات وطنية معنية بتجميع البيانات الخاصة بها في السابق.
- المعاقبة على أي هجوم أو عمل من أعمال العنف يُوجه ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية، من خلال سن عقوبات كافية وملائمة (انظر القسم 3-4 أدناه بشأن العقوبات).

ويُعتبر تحديد «مرافق الرعاية الصحية» و«وسائل النقل الطبي» أحد الإجراءات التشريعية الأساسية التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بحماية مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي، سواء في القوانين التي تنظم وتضبط نظام الرعاية الصحية أو في تلك التي تنظم استخدام وحماية شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء.

تنص المادة 2 من القانون الخاص بالشارات في بيلاروس<sup>4</sup> على تعريف «للوحدات الطبية» بأنها «مؤسسات طبية ثابتة أو متنقلة وتشكيلات مدنية أو عسكرية أخرى تُنشأ بشكل دائم أو مؤقت للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو جمعهم أو تشخيص ما يعانون منه من أمراض، ويشمل ذلك تقديم الإسعافات الأولية وأيضاً اتخاذ تدابير وقائية ضد الأمراض». ويعرّف القانون ذاته «وسائل النقل الطبي» بأنها «وسائل نقل جوية أو برية أو بحرية أو نهريّة عسكرية ومدنية، تُستخدم على نحو دائم أو مؤقت، وتهدف على وجه الحصر إلى نقل الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد طواقم العاملين في مجال الخدمات الطبية والممتلكات الطبية، وإلى استيفاء أغراض طبية أخرى».

### 2.1.3. إجراءات النشر والتدريب

**توصية:** يجب أن تتضمن التدابير الوقائية وإجراءات السلامة الرامية إلى حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية وضمان الوصول الآمن إلى مرافقها برامج للتعريف بالتشريعات واللوائح المعمول بها والتدريب عليها ونشرها.

وتتضمن الإجراءات المتصلة بذلك ما يلي:

- تدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والموظفين الحكوميين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والسكان بشكل عام على القانون الدولي والتشريعات المحلية التي توفر الحماية لعملية تقديم خدمات الرعاية الصحية وفرص الحصول عليها، وعلى الحق في الحصول على الرعاية الصحية (انظر أدناه للحصول على مزيد من المعلومات).
- زيادة الوعي بأهمية احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي، على سبيل المثال من خلال دمج تلك المسألة في برامج تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن، وفي اللوائح المطبقة عليها.

<sup>3</sup> قانون مجلس طب أيورفيدا رقم 21 لسنة 1988، 43:24، *International Digest of Health Legislation*, 1992.

<sup>4</sup> قانون جمهورية بيلاروس رقم 382 -ي المؤرخ في 12 أيار/مايو لسنة 2000 بشأن «استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء والعلامات المميزة ومسميات «الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء».

## 3.1.3. إجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات

**توصية:** يجب على الدول اتخاذ إجراءات مناسبة لتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بتوفير خدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ بغية الوصول إلى استجابة أفضل تنظيمياً وأكثر كفاءة في حالات الطوارئ.

تشمل الإجراءات التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- تنظيم وتنسيق أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات المعنية العاملة في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ.
- اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان معرفة الجهات المعنية المختلفة التي تعمل في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ بأدوار كل منها وبالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وذلك من أجل ضمان فهمها الشامل لتنظيم الاستجابة في حالات الطوارئ.
- وضع خطة للتنسيق، وإدراجها (من الناحية المثالية) في التشريع الوطني وإشراك كافة الجهات المعنية في تنظيم الاستجابة لحالات الطوارئ وتوفير خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى.

يمكن لسلطات الدولة في السنغال أن تعلن عن «خطة لتنظيم خدمات الطوارئ» يُشار إليها بخطة ORSEC عند استيفاء شروط معينة. وتحدد هذه الخطة المؤسسات المختلفة داخل الدولة التي يمكنها المشاركة في الاستجابة لحالات الطوارئ وتنص على وضع آلية للتنسيق فضلاً عن خلية للتعامل مع الأزمة تكون مسؤولة عن متابعة تقديم خدمات الرعاية الصحية في مثل هذه الظروف. وتتولى وزارة الداخلية تنسيق هذه الخطة. وينص القانون السنغالي أيضاً على استدعاء خدمات الدولة في حالات الطوارئ<sup>5</sup>.

وأسس في سري لانكا المجلس الوطني لإدارة الكوارث بموجب قانون إدارة الكوارث، ويشمل نطاق اختصاصه الكوارث «الطبيعية» والكوارث التي «من صنع الإنسان» مثل النزاعات المسلحة، على حد سواء. ويمتلك هذا المجلس صلاحية تحديد الجهات المعنية (بما في ذلك الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى) المكلفة بتنفيذ إما الخطة الوطنية لإدارة الكوارث أو الخطة الوطنية لعمليات الطوارئ، حسبما تقتضي الحالة.

ويحدد النظام الفيدرالي لحالات الطوارئ في الأرجنتين الاستجابة الوطنية اللازمة لاستكمال الجهود التي تبذلها حكومات المقاطعات والبلديات عندما تتفعل كواهلها بالأعباء. ويتحمل القائد العام للقوات المسلحة مسؤولية تنسيق العمليات عندما تأذن وزارة الدفاع أو أي سلطة أخرى من سلطات الدولة باللجوء إلى القوات المسلحة، بما في ذلك الخدمات الطبية التابعة لها.

ويحدد قانون الاستجابة للكوارث في بيرو الأدوار المنوطة بمختلف الجهات المعنية التي تعمل في حالات الطوارئ وآليات التدخل المشترك التي تعمل جنباً إلى جنب مع جمعيات ممتهني خدمات الرعاية الصحية واللوائح الداخلية الخاصة بالمستشفيات، بغرض توجيه المساعدات الطبية في حالات الطوارئ.

وينص المرسوم الملكي رقم 78 المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر لسنة 1967 في بلجيكا بشأن ممارسة مهن الرعاية الصحية على أن تطلب اللجنة الطبية، حيثما تقل خدمات الرعاية الصحية أو تكون غير كافية في مقاطعة من المقاطعات، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من محافظ المقاطعة، تقديم منظمات معينة أو ممارسين معينين خدمات الرعاية الصحية أو تعزيز الخدمات القائمة وتزويدها بما يلزمها.

<sup>5</sup> المرسوم رقم 1271-2005 لسنة 2005. انظر المادة 8 من القانون رقم 22-2005 الصادر في 5 آب/أغسطس 2005.

### 2.3. القواعد الخاصة بأداب مهنة الرعاية الصحية وسرية المعلومات الطبية

تُوجّه الدعوة لكل من سلطات الدولة والجمعيات والهيئات الوطنية للاطلاع على المبادئ التوجيهية للجمعية الطبية العالمية بشأن هذه المسألة، فضلاً عن المطبوعة المرجعية لمشروع الرعاية الصحية في خطر الذي تديره اللجنة الدولية بشأن مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.<sup>7</sup>

#### 1.2.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية

**توصية:** يجب على الدول حماية سرية المعلومات الطبية بوصفها مبدأً ملزماً من مبادئ آداب مهنة تقديم خدمات الرعاية الصحية في جميع الظروف (في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى على حد سواء)؛ ويجب أن تكون الاستثناءات من مسألة سرية المعلومات الطبية في أضيق نطاق ممكن وأن تنقيد بدقة وبكل صرامة بما ورد في التشريعات الوطنية.

يُعتبر قانون حقوق المريض (المؤرخ في 22 آب/ أغسطس 2002) في بلجيكا مثالاً على إدراج آداب مهنة الطب في التشريع الخاص بالتعامل مع الحقوق الأخرى للمرضى، مثل موافقة المريض وحماية خصوصيته والحق في الحصول على المعلومات وفي الوصول إلى السجلات الطبية.

ويمكن سن العديد من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف منها ما يلي:

- التعامل مع مسألة سرية المعلومات الطبية باعتبارها حقاً من حقوق المريض وليس بوصفها مجرد امتياز وواجب أخلاقي تملئها آداب المهنة على العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- الحد من الحالات التي تُستثنى من مبدأ سرية المعلومات الطبية وتحديد تلك الحالات الاستثنائية بدقة والنص عليها في أضيق الحدود في التشريع الوطني. ويتضمن ذلك في الممارسة العملية ما يلي:
  - (1) اعتبار سرية المعلومات الطبية مبدأً يجب الالتزام به واحترامه في جميع الأوقات وتحت أي ظروف.
  - (2) تحديد كافة الظروف التي تنطبق فيها الحالات الاستثنائية.

يقضى قانون آداب مهنة الطب في بلجيكا (المادة 55) بأن يضمن الأطباء سرية المهنة وخصوصية المرضى **بغض النظر عن الظروف**. وتدين المادة 458 من قانون العقوبات البلجيكي أي انتهاك لسرية المهنة، ما لم يُستدعى الطبيب للإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو أمام لجنة تحقيق برلمانية، أو يُطلب منه بمقتضى القانون الكشف عن معلومات سرية كانت في عهده.

وقد توطد مبدأ سرية المعلومات الطبية في روسيا وفقاً للمادة 13 من القانون الاتحادي رقم FZ-323 ؛ وتوجد أيضاً قائمة شاملة بالحالات التي يجوز فيها الكشف عن المعلومات الطبية السرية لأطراف ثالثة. ولا تشير هذه القائمة إلى ما إذا كان مبدأ السرية ينطبق على النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى، ولكنها تحدد بعض الأوضاع المتصلة بحالات طوارئ مثل: (1) وجود تهديد بتفشي وباء من الأوبئة أو بحدوث حالات تسمم جماعية، و(2) التحقيق في حوادث وإصابات تقع في محل العمل.

(3) استخدام صياغة دقيقة للحد من تطبيق القانون على نحو تعسفي.

(4) حصر مفهوم «المخاطر الدولية على الصحة العامة» (مثل تفشي وباء الكوليرا) في التشريع الوطني وذلك لتجنب أي تفسير واسع النطاق لا لزوم له من جانب سلطات الدولة لالتزاماتها بالكشف عن معلومات معينة ذات صلة بالصحة.

(5) منح السلطات التنظيمية والقضائية صلاحية تقييم مدى التوازن بين حقوق المريض وحقوق العاملين في مجال الرعاية الصحية من جهة، والمصالح المتعلقة بالصحة العامة والأمن من جهة أخرى، استناداً إلى المبادئ التوجيهية العامة المحددة في التشريعات الوطنية، وصياغتها بأكثر قدر ممكن من الدقة.

<sup>6</sup> الجمعية الطبية العالمية، المدونة الدولية لقواعد آداب مهنة الطب (<http://www.wma.net/en/30publications/10policies/c8/>)، ودليل الجمعية الطبية العالمية بشأن آداب مهنة الطب ([http://www.wma.net/en/70education/30print/10medical\\_ethics/](http://www.wma.net/en/70education/30print/10medical_ethics/)) ولائحة الجمعية الطبية العالمية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى (<http://www.wma.net/en/30publications/10policies/a20/>)

<sup>7</sup> **الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى** هي مطبوعة أصدرتها اللجنة الدولية بهدف مساعدة العاملين في مجال الرعاية الصحية على موازنة أساليب عملهم مع مقتضيات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى. وبينما لا تسعى هذه المطبوعة إلى تقديم إجابات دقيقة أو نهائية للمعضلات المختلفة الخاصة بأداب مهنة الرعاية الصحية التي قد يواجهها العاملون في مجال الرعاية الصحية في مثل هذه الظروف، فإنها تهدف إلى تزويد هؤلاء العاملين بتوجيهات مفيدة وحثهم على التفكير في المسائل المتعلقة بالتزامهم بأداب المهنة. ويمكن تنزيل تلك المطبوعة أو طلبها على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4104.htm>

(6) إقرار واجب العاملين في مجال الرعاية الصحية بإبلاغ سلطات الدولة عن أي أمارات واضحة يلاحظونها أثناء أداء المهام الطبية المنوطة بهم على ارتكاب أعمال عنف ضد قصر أو أشخاص ليسوا في وضع يسمح لهم بمنح موافقة مستنيرة، (وهي حالة من الحالات الاستثنائية لسرية المعلومات الطبية).

تُبلغ السلطات في كولومبيا عن الإصابات بأعيرة نارية بطريقة لا تكشف عن مصدر الإصابات.

- تمكين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يقع على عاتقهم واجب قانوني بالكشف عن معلومات خاصة بالمرضى ومشمولة بالحماية بموجب مبدأ سرية المعلومات الطبية من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المعلومات الشخصية الأخرى للمرضى والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، والإفصاح فقط عن المعلومات المطلوبة على وجه الدقة.
- النص في القوانين الوطنية ومدونات آداب المهنة على أن إفصاح العاملين في مجال الرعاية الصحية عن معلومات شخصية تخص المرضى أو عن معلومات تتعلق بالرعاية الصحية، سواء عن قصد أو بغير قصد، بدون موافقة المريض وفي حالة عدم وجود التزام قانوني يفرض عليهم ذلك، يشكل انتهاكاً للواجب المهني الذي تملّيه مدونة آداب المهنة، ويُخضع من يأتونه لتدابير إدارية أو تأديبية توقعها عليهم المؤسسات المهنية التي يتبعونها.

يُعاقب في بلجيكا من ينتهك سرية المعلومات الطبية (المشار إليها باسم «السرية المهنية») بموجب القانون الجنائي بالحبس لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وستة أشهر وبدفع غرامة تبلغ قيمتها 100 إلى 500 يورو.<sup>8</sup>

ويشكل الكشف عن معلومات طبية سرية في نيجيريا جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات ويعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 10000 إلى 200000 نيرا.<sup>9</sup>

**توصية:** التأكيد من وضوح واتساق التشريع الوطني المتعلق بالواجبات التي تملّيها آداب المهنة والتي تنطبق على العاملين في مجال الرعاية الصحية.

ويتضمن ذلك ما يلي:

- ضمان ترابط واتساق القوانين واللوائح الوطنية المنطبقة على العاملين في مجال الرعاية الصحية، بما فيها القوانين الجنائية، مع الواجبات التي تملّيها عليهم آداب المهنة، وتوفير حماية كافية لاستقلال خدمات الرعاية الصحية وعدم تحيزها.
- تحديد حقوق ومسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية بوضوح في التشريع الوطني، على سبيل المثال، في القوانين التي تنظم الوصول إلى مهن الرعاية الصحية أو في مدونات آداب المهنة التي تعتمد عليها الجمعيات المهنية للعاملين في مجال الرعاية الصحية.

اعتمدت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الكولومبية بموجب القرار<sup>10</sup> رقم 4481 دليل المهام الطبية (لسنة 2012) الذي يهدف إلى تعزيز احترام وحماية المهام الطبية وينطبق أثناء النزاعات المسلحة و«حالات العنف الأخرى». ويحدد هذا الدليل، من بين أمور أخرى:

- حقوق العاملين في مجال الرعاية الصحية ومسؤولياتهم.
- الأفعال التي تشكل انتهاكاً بحق المهام الطبية.
- تحديد شارة المهام الطبية واستخداماتها.
- توصيات لسلامة العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- نماذج لكل من: طلب تصريح باستخدام الشارة؛ طلب بطاقة لتحقيق الهوية؛ والإبلاغ عن انتهاكات أو حوادث ذات صلة بالمهام الطبية.

ويتضمن الدليل أيضاً لائحة الجمعية الطبية العالمية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.<sup>11</sup>

<sup>8</sup> تحظر المادة 458 من القانون الجنائي أي انتهاك لتلك السرية، باستثناء الحالات التي يُستدعى فيها ممارسة مهنة الرعاية الصحية للمثل أمام المحكمة للإدلاء بشهادته أو للاستجواب أمام لجنة تحقيق برلمانية، أو عندما يكون ممارسة المهنة ملتزماً بموجب القانون بالكشف عن معلومات أطلع عليها بالفعل.

<sup>9</sup> المادة 221 من قانون العقوبات النيجيري لسنة 2003 (بصيغته المعدلة في سنة 2008).

<sup>10</sup> القرار رقم 4481 لسنة 2012.

<sup>11</sup> اعتمد المجلس الطبي العاشر في عام 1956 لائحة الجمعية الطبية العالمية المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وقد أجري عليها آخر تنقيح في عام 2012، وهي تتضمن مبادئ توجيهية عامة فضلاً عن مدونة لقواعد السلوك التي ينبغي للأطباء مراعاتها في جميع الظروف. ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: <http://www.wma.net/en/30publications/10policies/a20/>

## 2.2.3. إجراءات النشر والتدريب

**توصية:** يجب على الدول ضمان توفير التدريب المناسب للعاملين في مجال الرعاية الصحية على تطبيق واحترام الواجبات التي تملئها عليهم آداب المهنة، ولا سيما من أجل التعامل مع المعضلات الناشئة عن الالتزامات القانونية بالكشف عن معلومات شخصية عن المرضى وعن معلومات تتصل بالرعاية الصحية.

- ويمكن سن عدة إجراءات على الصعيد الوطني من أجل بلوغ هذا الهدف، منها يلي:
- توفير تدريب ملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أفراد الشرطة والمدعون العامون، ... إلخ) على احترام الواجبات التي تملئها عليهم آداب المهنة على العاملين في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية، وعلى أهمية احترام سرية المعلومات الطبية.
- إدراج توجيهات للعاملين في مجال الرعاية الصحية في صورة مطبوعات مثل المبادئ التوجيهية العملية والدلائل.
- توفير برامج تدريبية خاصة شاملة للعاملين في مجال الرعاية الصحية بغية تمكينهم من حل المعضلات التي تواجههم عندما يحدث تعارض بين الالتزامات القانونية بالكشف عن معلومات خاصة بالمرضى مع الواجبات التي تملئها عليهم آداب المهنة، في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى على حد سواء. وينبغي أن يكون لهذا التدريب الخاص أهداف محددة كما يلي:
- (1) توفير معرفة نظرية قوية بالواجبات التي تملئها آداب المهنة على العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- (2) تقديم إرشادات عملية لتطبيق تلك الواجبات على مواقف حياتية فعلية، عن طريق تمارين المحاكاة على سبيل المثال.
- (3) إدراج هذا التدريب الخاص في برامج التدريب المهني للعاملين في مجال الرعاية الصحية.

أُخذت تدابير من هذا القبيل في كولومبيا، من خلال وضع دليل للمهام الطبية، وفي كوت ديفوار من خلال صياغة كتاب أبيض عن حقوق ومسؤوليات الأطباء الذين يواجهون أعمال عنف في الأزمات وأثناء النزاعات المسلحة.<sup>12</sup>

## 3.2.3. إجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات

- يتصل التنسيق بالتعامل بين العاملين في مجال الرعاية الصحية مع وسائل الإعلام ومع ضباط الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو القوات المسلحة التابعة للدولة، وبخاصة في المواقف العصبية مثل النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى، عندما يجوز أن تتعرض سرية المعلومات الطبية للخطر. وتتضمن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في تلك الحالات من أجل إدارة التعامل بين العاملين في مجال الرعاية الصحية ووسائل الإعلام وموظفي الدولة المعنيين ما يلي:
- اعتماد الجمعيات المهنية للعاملين في مجال الرعاية الصحية لوائح أو مبادئ توجيهية محددة بشأن هذه المسألة. وينبغي أيضاً إدراج مبادئ توجيهية خاصة بـتعامـل العاملين في مجال الرعاية الصحية مع وسائل الإعلام في خطط التنسيق الاحتياطية من أجل تنظيم الاستجابة لحالات الطوارئ.
  - تعيين أحد العاملين في مجال الرعاية الصحية كمنسق في كل فريق من فرق العمل كي يتولى كافة التعاملات مع وسائل الإعلام؛ وينبغي منع أي فرد آخر من العاملين في مجال الرعاية الصحية من التعامل مع وسائل الإعلام.
  - سن سلطات الدولة أو الجمعيات المهنية للإعلاميين تدابير محددة ترمي إلى تعزيز معرفة وسائل الإعلام بالواجبات التي تملئها آداب المهنة على العاملين في مجال الرعاية الصحية.
  - جعل احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية لالتزامهم بسرية المعلومات الطبية واجباً تحتّمه آداب المهنة، وإدراج بنود بهذا المعنى في مدونة آداب المهنة الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.
  - تيسير أو تأسيس منابر للحوار المنتظم بين العاملين في مجال الرعاية الصحية وضباط الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة التابعة للدولة، لتمكينهم من إجراء مناقشات حول المعضلات الناجمة عن التضارب المحتمل بين الالتزامات القانونية والواجبات التي تملئها آداب المهنة.

<sup>12</sup> الكتاب الأبيض، حقوق وواجبات الأطباء الذين يواجهون أعمال عنف في الأزمات وأثناء النزاعات المسلحة، 2013.

### 3.3. استخدام الشارات المميزة المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والعلامات الأخرى للتعرف على مقدمي الرعاية الصحية

#### 1.3.3. الإجراءات القانونية والتنظيمية

##### أ) الشارات المميزة<sup>13</sup>

**توصية:** يجب على الدول ضمان التنفيذ والنشر على الصعيد الوطني للقوانين واللوائح الدولية التي تحكم استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء لأغراض الدلالة والحماية.

وينبغي الوفاء بهذا الالتزام من خلال التدابير التالية:

- اعتماد تشريع خاص باستخدام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء يرمي إلى تحديد الجهات التي يُخول لها استخدام تلك الشارات والظروف التي يمكنهم استخدامها في ظلها وتعزيز قيمتها باعتبارها العلامة المرئية للحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني على الجرحى والمرضى وعلى العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي.<sup>14</sup>
- النص في التشريع الوطني وبشكل محدد على الجهات المسموح لها باستخدام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء وتسمية السلطة الوطنية المختصة المخولة بمنح الإذن باستخدامها وبالإشراف على هذا الاستخدام. ويجب أن تكون السلطة التي تمنح الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة تصريحاً باستخدام الشارات سلطة عسكرية مختصة (مثل وزارة الدفاع) (المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى). ويتوفر قدر أكبر من المرونة بالنسبة لسلطة الدولة التي يجوز لها التصريح للعاملين من المدنيين في مجال الرعاية الصحية وللوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي باستعمال الشارات (مثل وزارة الصحة) (المادة 18 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 18 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول)).

ولابد أيضاً عند تنفيذ هذه الإجراءات من إدراج العلامات المميزة التي تستخدمها الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي (العلامات الضوئية وإشارات الراديو والوسائل الإلكترونية لتحقيق الهوية).<sup>15</sup>

وأخيراً، ينبغي كشرط أساسي تطبيق الإجراءات الرامية إلى الحيلولة دون سوء استخدام الشارات على الكافة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة. ويمكن تحقيق هذا الشرط من خلال سن الدولة لوائح بشأن الانضباط العسكري والإجراءات التأديبية.

وللحصول على إرشادات أكثر تفصيلاً، يُرجى الرجوع إلى القانون النموذجي بشأن استخدام الشارات وحمايتها على الرابط التالي:

(<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-model-law-150708.htm>)

وإلى الفصل 4 من مطبوعة اللجنة الدولية المعنونة دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على الرابط التالي:

(<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>)

**توصية:** تعزيز الإجراءات المتعلقة بفرض ضوابط على استخدام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء والآليات التي تحول دون إساءة استخدامها.

ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تدابير من قبيل:

- إنشاء أنظمة للرصد على الصعيد الوطني لتتبع حالات إساءة استخدام الشارات. ويجب أن يتضمن التشريع الوطني تسمية سلطة معينة من سلطات الدولة لرصد إساءة استخدام الشارات والمعاقبة عليها. ويمكن فرض تلك الضوابط على استخدام الشارات من خلال سلطات عسكرية أو عن طريق وزارة الصحة بالنسبة لاستخدام الشارات في المستشفيات المدنية والمرافق الطبية الأخرى ووسائل النقل الطبي ومن قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية.

<sup>13</sup> يُستخدم مصطلح «الشارات المميزة» هنا لتحديد الشارات (الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء) المشمولة بالحماية بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها (البروتوكولين الأول والثاني المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977 والبروتوكول الثالث الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر من عام 2005).

<sup>14</sup> يمكن معالجة مسألة تنظيم استخدام الشارة إما عن طريق اعتماد تشريع محدد أو من خلال دمج أحكام خاصة في القوانين العامة المتعلقة بإدراج اتفاقيات جنيف (في التشريع الوطني).

<sup>15</sup> انظر الفصل 3 من الملحق رقم 1 «اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية» في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977.



- التشجيع على الإبلاغ عن حالات إساءة استخدام الشارات إلى السلطة المختصة في الدولة واتخاذ إجراءات مناسبة للإعلان عن نتائج الإبلاغ عن انتهاكات القوانين أو اللوائح الخاصة بالشارات المميزة.

ويمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في مساعدة السلطات في بلدانها على رصد استخدام الشارات المميزة.

أدرج الصليب الأحمر السويسري<sup>16</sup> في لوائحه شروط استخدام الشارة المميزة التي نص عليها القانون الاتحادي في سويسرا لحماية شارة ومسمى الصليب الأحمر. ووفقاً لذلك، فإن الصليب الأحمر السويسري هو المنظمة التي يُسمح لها في وقت السلم باستخدام شارة الصليب الأحمر بموجب التشريع السويسري. وعندما يتنمى إلى علم الصليب الأحمر السويسري وجود حالة إساءة استخدام للشارة عن طريق التقليد (أي استخدام علامة معينة تحاكي في لونها و/أو شكلها شارة من شارات الحماية على نحو يؤدي إلى الالتباس) أو تعد على الحق في استخدامها (استعمال أشخاص أو شركات أو هيئات للشارة عمداً وبدون وجه حق ودون الحصول على تصريح)، يطلب الصليب الأحمر السويسري وقف إساءة الاستعمال. وإذا قوبل هذا الطلب بالرفض، يُجري الصليب الأحمر السويسري مزيداً من المفاوضات مع الأشخاص المعنيين/الهيئات المعنية. وإذا أخفق هذا الإجراء أيضاً في تحقيق الغرض تشرع المنظمة في الإجراءات القضائية اللازمة.<sup>17</sup>

ويمكن في حالة إساءة استعمال الشارة لجمعية الصليب الأحمر السلفادوري أو لأي شخص معنوي أو طبيعى رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إساءة الاستعمال، حسبما هو محظور بموجب قانون حماية شاراتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومسمياتهما.<sup>18</sup> ولا يجوز مركز السجل الوطني تسجيل أي رسومات أو شعارات أو نصوص إذا كانت تتعارض مع هذا القانون.<sup>19</sup>

- فرض عقوبات جنائية، فضلاً عن تدابير إدارية وتأديبية، بغية منع الاستخدام غير المصرح به أو بدون وجه حق للشارة أو لأي تسميات تشكل تقليداً لها. ويُشكل استعمال الشارة من قبيل الغدر جريمة حرب ويجب منعه على هذا النحو (انظر أدناه، القسم 3-4 الخاص بالعقوبات).

ينص قانون معين<sup>20</sup> في بلجيكا على أن إساءة استخدام الشارات المميزة يعرض من يقترفه لعقوبة بالسجن و/أو دفع غرامة مالية، وتكون العقوبة مشددة عندما يُساء استعمال الشارة أثناء النزاعات المسلحة.

ويعاقب في صربيا بموجب القانون الجنائي<sup>21</sup> على إساءة استعمال الشارة المميزة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبحد أقصى خمس سنوات عندما تُرتكب تلك الأفعال أثناء نزاع مسلح.

## ب) استخدام علامات أخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء للتعرف على العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي

نظراً للشروط الصارمة التي تنظم استخدام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء، ولأنها يمكن أن تستخدم بصفة استثنائية فقط في الحالات التي لا تُصنف باعتبارها نزاعاً مسلحاً، يمكن أيضاً التعرف على أنشطة الرعاية الصحية بأساليب خلاف الشارات المميزة، وهي كلها منصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

وتتطوي تلك الأساليب على ما يلي:

- التأكد من أن العلامات الأخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/الكريستالة الحمراء/الهلال الأحمر المستخدمة لتعريف أنشطة الرعاية الصحية هي تلك التي أقرتها سلطات الدولة وتقوم بتنظيم استعمالها، وأنها مميزة بشكل واضح عن الشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي تحكم استعمالها. ويعني ذلك ما يلي:

<sup>16</sup> انظر المادة 3 (الفقرة 3) من لائحة الصليب الأحمر السويسري، والمادتين 4 و6 من القانون الاتحادي الخاص بحماية شارة ومسمى الصليب الأحمر.

<sup>17</sup> يُرجى الاطلاع على القضية Tribunal fédéral Suisse, Case T0/2, 4A\_41/2014 بتاريخ 20 أيار/ مايو 2014 للتعرف على مثال على تلك الإجراءات القضائية.

<sup>18</sup> المادة 15 من قانون حماية شاراتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومسمياتهما لسنة 2000.

<sup>19</sup> المادة 15 من قانون حماية شاراتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومسمياتهما لسنة 2000.

<sup>20</sup> قانون 4 تموز/يوليو لسنة 1956 الذي يحمي تسميات وعلامات وشارات الصليب الأحمر.

<sup>21</sup> المادة 385 من القانون الجنائي لجمهورية صربيا (بصيغته المعدلة في عام 2012).

## استحدثت كولومبيا،

من خلال قرارات  
وزارة الصحة والحماية  
الاجتماعية<sup>22</sup> وسائل معينة  
لتعريف أنشطة الرعاية  
الصحية (المشار إليها في  
القرارات باسم «المهمة  
الطبية») واعتمدت تلك  
الوسائل، حيث تُستخدم  
تحت إشراف وزارة الصحة  
والحماية الاجتماعية  
فضلاً عن أمانات الأقسام  
والمناطق وأمانات الرعاية  
الصحية المحلية.



## 2.3.3 إجراءات النشر والتدريب

يُوصى بإجراءات التنفيذ العملية الأربعة التالية:

- اتخاذ تدابير احترازية مناسبة لنشر وتعزيز المعرفة باستخدام الشارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء لتعريف أنشطة الرعاية الصحية يأتي استجابة لضرورة حماية توفير خدمات الرعاية الصحية في سياق محدد. ويشمل ذلك عدم استخدام علامات أخرى خلاف تلك المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني على حساب هوية الشارات المميزة ودلالاتها.
- التأكد من أن استحداث و/ أو استخدام علامات أخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء لتعريف أنشطة الرعاية الصحية يأتي استجابة لضرورة حماية توفير خدمات الرعاية الصحية في سياق محدد. ويشمل ذلك عدم استخدام علامات أخرى خلاف تلك المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني على حساب هوية الشارات المميزة ودلالاتها.
- التأكد من أن استحداث و/ أو استخدام علامات أخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء لتعريف أنشطة الرعاية الصحية يأتي استجابة لضرورة حماية توفير خدمات الرعاية الصحية في سياق محدد. ويشمل ذلك عدم استخدام علامات أخرى خلاف تلك المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني على حساب هوية الشارات المميزة ودلالاتها.
- التأكد من أن استحداث و/ أو استخدام علامات أخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء لتعريف أنشطة الرعاية الصحية يأتي استجابة لضرورة حماية توفير خدمات الرعاية الصحية في سياق محدد. ويشمل ذلك عدم استخدام علامات أخرى خلاف تلك المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني على حساب هوية الشارات المميزة ودلالاتها.

(1) التأكيد على أوجه الاختلاف بين العلامات الأخرى والشارات التي تُعتبر تجلياً مرئياً للحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.

(2) إيلاء اهتمام خاص لضمان احترام مستخدمي العلامات الأخرى لمبدأ عدم التحيز، على سبيل المثال من خلال اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الدور الذين يضطلعون به والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

ويمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أن تقوم بدور مهم في مساعدة السلطات في بلدانها على نشر اللوائح الخاصة باستخدام الشارات.

يفرض النظام الأساسي للصليب الأحمر البلجيكي على الجمعية الوطنية واجب نشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وللقانون الدولي الإنساني.

ويُلزم القانون الخاص بالصليب الأحمر في صربيا<sup>23</sup> جمعية الصليب الأحمر الصربي بواجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتوقيف المواطنين حول الجوانب المختلفة لهذا القانون وتنفيذ أنشطة وقائية لتحسين مستوى الصحة العامة.

يجب على سلطات الدولة إبان التفكير في وسائل للتعريف بأنشطة الرعاية الصحية التي تحظى بالحماية أن تنظر أيضاً في تحديد سبل تعزيز الاحترام الواجب لشارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء. وقد تشمل تلك السبل ما يلي:

- تزويد العاملين في مجال الرعاية الصحية ببطاقات لتحقيق الهوية وعلامات أذرع تشير إلى وضعهم.
- استخدام العلامات المميزة كما ورد في الفصل الثالث من الملحق الأول («اللائحة التنفيذية المتعلقة بتحقيق الهوية») للبروتوكول الإضافي الأول (انظر القسم 3-3-1 (أ) أعلاه).
- اللجوء إلى تقنيات جديدة وسبل أخرى لتعريف مقدمي خدمات الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي، مثل النظام العالمي لتحديد المواقع والشفرة الخطية التي يمكن استخدامها لتحديد موقع مقدمي خدمات الرعاية الصحية والتعريف بهويتهم، واستخدام الألوان العاكسة للتعرف على المرافق والمركبات الطبية (لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على موجز وقائع أعدته الخدمات الاستشارية بعنوان: «وسائل تحقيق الهوية» على الرابط التالي:

(<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jylwa.htm>)

<sup>22</sup> كولومبيا، وزارة الصحة، القرار رقم 1020 لسنة 2002 ورقم 441 لسنة 2012.

<sup>23</sup> المادة 2 من القانون الخاص بالصليب الأحمر الصربي لسنة 2005.



### 4.3. العقوبات: المعاقبة على الانتهاكات المرتكبة ضد طواقم العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي

#### 1.4.3 الإجراءات القانونية والتنظيمية

##### (أ) أنواع العقوبات

يجب على الدول لكي تمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الرعاية الصحية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات التي يتعرض لها الجرحى والمرضى ومقدمو خدمات الرعاية الصحية والمرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، والمعاقبة على تلك الانتهاكات عند حدوثها. وينبغي للدول إدراج عقوبات ملائمة في أنظمتها القانونية الوطنية وضمان نشر المعرفة بها وإنفاذها على نحو ملائم. وتوجد أنواع مختلفة من العقوبات من قبيل: العقوبات الجنائية أو التأديبية أو الإدارية؛ ويمكن الجمع بين عدد من العقوبات ومن الآليات العقابية تبعاً لجسامه الانتهاك.

- تشكل العقوبات الجنائية الأسلوب الأساسي الذي لا مناص منه للتصدي لكافة أعمال العنف الموجهة ضد عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية والتي تصل إلى حد المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ولبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها<sup>24</sup>، أو عند ارتكاب أي انتهاك خطير آخر للقانون الدولي الإنساني في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي يصل إلى مستوى جريمة الحرب أو أي جريمة دولية أخرى. ويستتبع اقتراف الانتهاكات الأشد خطورة لأحكام القانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الرعاية الصحية مسؤولية جنائية فردية، ويُعاقب على تلك الانتهاكات بمقتضى القانون الجنائي الوطني وفقاً لأنظمة الردع المنصوص عليها في القانون الدولي. وقد تكون العقوبات الجنائية<sup>25</sup> وسيلة فعالة أيضاً لمنع وزجر أي شكل آخر من أشكال التدخل غير المبرر في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن الطابع العلني للعقوبات الجنائية وأنها تخضع لاهتمام وسائل الإعلام يعزّز تأثيرها الرادع على السكان بصفة عامة. وتكمن مزايا العقوبات الجنائية في ما يلي: (1) أنها علنية وبالتالي تكون محاطة بالانفتاح والشفافية أكثر من العقوبات الأخرى مثل الإجراءات العسكرية.

- (2) يجوز تطبيقها على أعمال العنف التي تُرتكب خارج إقليم الدولة المعنية، وهي توفر سنداً لتسليم الجناة.
- (3) يعزّز طابعها العلني وخضوعها من ثم لاهتمام وسائل الإعلام تأثيرها الرادع على السكان بصفة عامة.

ويجب أن تتناسب شدة العقوبات الجنائية مع خطورة الجريمة المرتكبة لكي تكون ناجعة.

- **العقوبات الإدارية والتأديبية:** ينبغي ترسيخ تلك العقوبات بالتوازي مع العقوبات الجنائية أو بالإضافة إليها، ويجب أن تُطبّق على فئات محددة من مرتكبي المخالفات تبعاً لمناصبهم أو الدور الذي اضطلعوا به أو مكانتهم. وقد تأخذ تلك العقوبات أشكالاً عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر دفع الغرامات وسحب التراخيص أو تخفيض الرتب أو وقف مرتكبي المخالفات عن وظائفهم، أو الطرد من المؤسسات المهنية أو من الهيئات أو من القوى العامة التي ينتمون إليها وذلك في حالة الانتهاكات الأشد خطورة. وتتسم العقوبات المندرجة في هذه الفئة، ولا سيما العقوبات التأديبية، بمزايا مختلفة منها ما يلي: (1) أنها تشكل جانباً من النظام المرجعي للمؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها مرتكبو المخالفات (مثل قواعد الانضباط العسكري، أو مدونة آداب مهنة الطب). (2) يكون لها تأثير مباشر ونتائج فورية إذا نُفذت على النحو السليم، ويكون لها من ثم تأثير أكثر رداً على مرتكبيها من العقوبات الجنائية. (3) تتضاعف فعالية العقوبات التأديبية ضد أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن أو المؤسسات المهنية إذا كان من المحتمل أن يتولى فريق من أقرانهم محاكمتهم. (4) يعزز الطابع العلني لتلك العقوبات وأنها بالتالي تخضع لاهتمام وسائل الإعلام تأثيرها الرادع على السكان بشكل عام.

<sup>24</sup> للاطلاع على قائمة شاملة بالأحكام المنطبقة، يُرجى الرجوع إلى الملحق رقم 1 بعنوان «الإطار القانوني الدولي».

<sup>25</sup> المرجع نفسه.

ينص القانون المعني بتطبيق اتفاقيات جنيف في كينيا على منع المخالفات الجسيمة للاتفاقيات والمعاقبة عليها. وتمنح المادة 8 من القانون الخاص بالجرائم الدولية، وكذلك المادة 6 الفقرة (1) (ج) من القانون نفسه والتي تشير إلى الجرائم الدولية، اختصاصاً للمحكمة العليا بالمحاكمة على جرائم الحرب التي تُرتكب في كينيا أو في أي مكان آخر إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني كينيا أو إذا كان الجاني موجوداً داخل البلاد وقت ارتكاب الجرم. وينص قانون قوات الدفاع الكينية أيضاً على اتخاذ تدابير تأديبية حيال بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي تشمل الفصل من القوات المسلحة والتوبيخ ودفع الغرامات وعقوبات بالسجن. وتخضع انتهاكات القانون الدولي الإنساني كذلك لإجراءات تأديبية بمقتضى ما تنص عليه الدلائل العسكرية في بيلاروس وروسيا.

ويتضمن القانون الجنائي في صربيا جرائم الحرب التي تُرتكب ضد السكان المدنيين والجرحى والمرضى؛ والمعاملة القاسية للجرحى والمرضى من أسرى الحرب؛ وإساءة استخدام الشارات المعترف بها دولياً. ويمكن فرض غرامات على مرافق الرعاية الصحية في إطار العقوبات الإدارية إذا ارتكبت أيّاً من الفعلين التاليين: (1) مخالفة قواعد حماية البيانات و(2) عدم تقديم بيانات دقيقة عن الوضع في حالات نقشي الأوبئة والكوارث الأخرى، إلى الهيئات الحكومية المختصة. وينص القانون أيضاً على تغريم الأشخاص المسؤولين عن مرافق الرعاية الصحية. ويحدد القانون الخاص باستخدام وحماية شارة ومسمى الصليب الأحمر كذلك الغرامات التي ينبغي سدادها في حالة الاستخدام غير المصرح به لشارة الصليب الأحمر.

ويجوز وفقاً للقانون المتعلق باستخدام وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في السنغال الحكم على مرتكب المخالفة بدفع غرامة و/ أو بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتتضاعف مدة العقوبة إذا ارتكبت المخالفة أثناء النزاعات المسلحة. ومن المزمع سن عدد من الإجراءات المؤقتة تتضمن التحفظ على الأشياء والمواد التي تحمل الشارة المميزة وتحمل الشخص المسؤول عن المخالفة كافة التكاليف التي يستتبعها هذا الإجراء، وإدراجها في الإطار القانوني الوطني السنغالي.<sup>33</sup>

### ب) كيفية إدماج هذه الفئات من العقوبات في إطار قانوني فعال

وضع قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية عدداً من الأدوات تتضمن صحائف وقائع موجزة عن مواضيع محددة، لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال إدراج تلك الأحكام في أطرها القانونية الوطنية. ويوصى بالاطلاع على الوثائق المرجعية التالية للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً وعلى أمثلة حول كيفية الإدراج الفعال للعقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الإطار القانوني الوطني:

دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني: الفصل رقم 3، على الرابط التالي

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: وثائق تتضمن مجموعة من صحائف الوقائع بشأن جوانب محددة مرتبطة بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها:

<https://www.icrc.org/en/document/national-implementation-ihl-thematic-documentation#Vlhkh-ktDct>

منع وردع الجرائم الدولية: نحو نهج «متكامل» قائم على الممارسات الوطنية: تقرير الاجتماع الثالث العالمي للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الفصل 5 على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4138.htm>

ويمكن الوفاء بالالتزامات المستقاة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الرامية إلى إدراج العقوبات على انتهاكات القواعد الدولية التي توفر الحماية لخدمات الرعاية الصحية في النظام القانوني الوطني بسبل مختلفة منها ما يلي:

<sup>26</sup> المادة 3.

<sup>27</sup> انظر قانون قوات الدفاع الكينية لسنة 2012، المادة 87 (الفقرة 2)، والمادة 12 والمادتان 155-156، والمادة 184.

<sup>28</sup> القانون الجنائي لجمهورية صربيا (بصيغته المعدلة في عام 2012)، المواد 372 (الفقرة 2) و373، و381، و385.

<sup>29</sup> المادة 256 من القانون الخاص بالرعاية الصحية (الصحيفة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد 107/05، 72/09، 88/10، 99/10، 57/11، 119/12).

<sup>30</sup> المادة 256، المرجع السابق.

<sup>31</sup> المادتان 12-13 من القانون الخاص باستخدام وحماية شارة ومسمى الصليب الأحمر.

<sup>32</sup> المادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 2005 المؤرخ في آب/أغسطس 2005 المتعلق باستخدام وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

<sup>33</sup> القانون رقم 19 لسنة 2005 المتعلق باستخدام وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

• **العقوبات الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:** فرض عقوبات جنائية على أعمال العنف المرتكبة ضد خدمات الرعاية الصحية ومقدميها التي تصل إلى حد «المخالفات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977، أو إلى حد جرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو على بعض الجرائم الدولية الأخرى: (1) من خلال تطبيق القانون الجنائي الوطني المعمول به (ولا سيما العقوبات المفروضة بالفعل على الجرائم الجنائية) على أعمال العنف المرتكبة ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية.

(2) من خلال اعتماد تشريع جنائي محدد قائم بذاته بشأن الجرائم الدولية بحيث يتضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

(3) من خلال إدراج جرائم محددة تقابل انتهاكات معينة للقواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى في القانون الجنائي الوطني (إما في قوانين جنائية محددة مثل القانون الجنائي الخاص بالجرائم الدولية، أو القانون المعني بتنفيذ اتفاقيات جنيف أو في مواد ذات صلة من قوانين العقوبات وقوانين القضاء العسكري).<sup>34</sup>

ويجوز أن يتضمن محتوى هذا التشريع ما يلي:

- إشارة إلى المعاهدات التي انضمت إليها الدولة وإلى القانون الدولي بصفة عامة (بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان)، أو أن يتضمن إشارة عامة إلى قواعد القانون الدولي العرفي.

- جرائم محددة والعقوبات التي تقابلها.

(4) من خلال اعتماد نهج مختلط للتعريم يجمع بين الإشارة العامة في التشريع الجنائي الوطني إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي توفر حماية لتقديم خدمات الرعاية الصحية (انظر القسم 2) والتعريم المحدد لبعض الجرائم الخطيرة.

(5) من خلال السماح للمحاكم الوطنية بتطبيق القواعد الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية دون اشتراط إشارات محددة إلى تلك القواعد في التشريع الوطني. ويتطلب هذا الخيار اعتماد نظام أساسي أو نص في الدستور من شأنه إما:

- الاعتراف بالقانون الدولي التعاهدي و/ أو العرفي كأساس قانوني مباشر ومشروع لتجريم التدخل غير المبرر ودون وجه حق في تقديم خدمات الرعاية الصحية أو

- منح القانون الدولي أسبقية على القانون الوطني.

ويجب أن تشمل العقوبات الجنائية المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة والرؤساء على حد سواء، بغض النظر عن أسلوب أو سبل إدراجها، وأن تمتثل أيضاً لجميع العناصر والشروط الواردة في نظام المنع والردع ذي الصلة المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويُرجى الاطلاع على المراجع المذكورة أعلاه للحصول على إرشادات أكثر تحديداً.

وللحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن إدراج العقوبات، يُرجى الاطلاع على صحائف الوقائع التالية التي أعدتها الخدمات الاستشارية:

**الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب:**

<https://www.icrc.org/en/document/penal-repression-punishing-war-crimes#.VHTGxuktDcs>

**أساليب دمج العقوبة في القانون الجنائي:**

<https://www.icrc.org/en/document/methods-incorporating-punishment-criminal-law-factsheet#.VH56yOktDcs>

• **العقوبات الجنائية على انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: العقوبات الجنائية على التدخل غير المبرر وبدون وجه حق في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية:** يُعتبر إدماج جرائم محددة في التشريع الوطني مسألة ضرورية أيضاً من أجل التعريم الفعال والمعاقبة الناجمة على الإعاقة غير المبررة وبدون وجه حق لتقديم خدمات الرعاية الصحية التي لا تصل إلى حد «المخالفات الجسيمة» المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول إليها، ولا إلى جرائم الحرب أو الجرائم الدولية الأخرى، ومن ثم لا تشملها تلك الصكوك. وقد تتمثل الإعاقة غير المبررة التي ينبغي إدراجها في تشريع محدد ما يلي:

(1) وضع عوائق عن عمد أمام تقديم خدمات الرعاية الصحية أو منع تقديمها: على سبيل المثال تعطيل مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش وتأخيرها عن الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية أو عدم السماح لها بالممرور.

(2) شن هجمات ضد خدمات الرعاية الصحية بسبب عدم اتخاذ تدابير احتياطية مناسبة:

- ينبغي للأطراف المنخرطة في النزاع أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من وضع الوحدات الطبية في مواقع آمنة بحيث تكون في مأى عن أي خطر قد يهدد سلامتها من جراء الهجمات الموجهة ضد الأهداف العسكرية.<sup>35</sup>

<sup>34</sup> ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن المنظومة التشريعية الجنائية والعلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري يختلفان من دولة لأخرى، ومن ثم قد يكون من الصعب تفضيل أحد الخيارين المذكورين أعلاه على الآخر.

<sup>35</sup> انظر المادة 19 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 18 الفقرة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 12 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ص 96.

- ويجب أيضاً على أطراف النزاع أن تسعى بأقصى ما يمكن للحد من آثار الهجمات عن طريق نقل الجرحى والمرضى وأفراد الطواقم الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.<sup>36</sup>

**توصية:** يجب أن يتجاوز التشريع الوطني الذي تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بتنفيذه نظام الردع المنصوص عليه في تلك الاتفاقيات، من حيث الحالات التي يشملها والسلوك المجرم على حد سواء.

- **الأنواع الأخرى من العقوبات:** توجد أنواع أخرى من العقوبات على التدخل غير المبرر وبدون وجه حق في تقديم خدمات الرعاية الصحية كما يلي:  
منح السلطات الإدارية أو الهيئات الرقابية المتخصصة صلاحية إجراء تحقيقات وسلطة إبلاغ الجهات المختصة في الدولة عن الأفعال غير المشروعة كي تباشر تلك السلطات التحقيقات اللازمة أو تفرض العقوبات المناسبة، وتساعد من ثم على التأكد من إبلاغ الجهات المختصة بوقوع انتهاكات وضمن فرض عقوبة ناجعة على مرتكبي هذه الأفعال. ويجب أن تُمنح تلك الهيئات سلطة تلقي معلومات من أطراف ثالثة بشأن أي سلوك غير مشروع يُرتكب ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية وإبلاغ الجهات المختصة في الدولة بالانتهاكات المزعومة.

**ينبغي للدول أيضاً عند تحديد العقوبات، أن تأخذ الجوانب التالية بعين الاعتبار:**

- التأكد من إمكانية الجمع بين جميع فئات العقوبات، أي إمكانية خضوع الانتهاكات المرتكبة ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والبنية التحتية للرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي لنوعين أو أكثر من أنواع العقوبات.
- ضمان تدرُّج كافة أنواع العقوبات للتأكد من تناسب العقوبة المفروضة مع خطورة المخالفة المرتكبة، أخذاً في الاعتبار الظروف المشددة والظروف المخففة. ويمكن تحقيق هذه الغاية في الممارسة العملية من خلال ما يلي:

- (1) فرض عقوبات مشددة على الهجمات المتعمدة ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية أكثر من العقوبات المفروضة على سبيل المثال في حالة الهجمات الناجمة عن عدم اتخاذ تدابير احترازية مناسبة. ويمكن القيام بذلك أولاً: عن طريق تحديد جريمة (أو جرائم) معينة في التشريع الوطني، أو ثانياً: من خلال إمعان النظر في الطابع المتعمد لهذه الانتهاكات باعتباره عاملاً مشدداً.
- (2) السماح للقضاة من خلال التشريع الوطني بتقدير الظروف المشددة والمخففة بغية تمكينهم من تحديد العقوبة المناسبة التي تفرض على الجاني.

وللحصول على مزيد من المعلومات المفصلة عن ضمان فعالية العقوبات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع التي أصدرتها الخدمات الاستشارية بعنوان: **عناصر لزيادة فعالية العقوبات** على الرابط الشبكي التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/sanctions-factsheet-141108.htm>

وعلى مقالين مختارين من عدد المجلة الدولية للصليب الأحمر المخصص لموضوع العقوبات (عام 2008، المجلد 870) على الرابطين التاليين:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-870-p221.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-870-p249.htm>

## 2.4.3. إجراءات النشر والتدريب

**توصية:** ينبغي لسلطات الدولة اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان التنفيذ الفعال للعقوبات وأدائها وظيفة الردع المنتظرة منها.

يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ عدداً من الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للعقوبات على المخالفات المرتكبة ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والبنية التحتية للرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي وأدائها للدور الرادع المنتظر منها، ولا سيما بالنسبة لنشر المعرفة. وترمي إجراءات النشر إلى خلق وعي عميق لدى الجناة المحتملين بنوع العقوبات المنصوص عليها في القوانين وأساليب فرضها، مما يعمل على تعزيز الأثر الرادع للعقوبات، ويساهم من ثم في الحيلولة دون وقوع انتهاكات للقواعد التي تحمي العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

تخضع إساءة استخدام الشارة في بلجيكا لعقوبات جنائية بموجب قانون 4 تموز/ يوليو لسنة 1956 الذي يحمي مسمى الصليب الأحمر وعلاماته وشاراته<sup>37</sup>، ولكن عندما يرتكب أفراد من القوات المسلحة تلك الأفعال فإنهم يخضعون لإجراءات تأديبية أيضاً، حيث إنها قد تُعتبر انتهاكاً لالتزام يقع على عاتق القوات المسلحة بموجب القوانين أو اللوائح المعمول بها في القوات المسلحة (قانون 14 كانون الثاني/يناير لسنة 1975 الذي ينص على المدونة التأديبية المنطبقة على القوات المسلحة).

<sup>36</sup> انظر المادة 58 (الفقرة أ) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقاعدة رقم 24 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد.

- التأكد من أن الجمهور بشكل عام، والجناة المحتملين بشكل خاص، على بينة بالعقوبات المفروضة على انتهاك القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية. ويُعتبر إطلاع الجهات المعنية على إنفاذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية وعلى الأنواع المختلفة من العقوبات وأساليب تنفيذها عاملاً ضرورياً حقاً في تعزيز الأثر الرادع للعقوبات، ومن ثم الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية وتعرض لها البنية التحتية الصحية ووسائل النقل الطبي.
- تنظيم أنشطة تدريبية للأشخاص الذين يقومون بدور فعال ومؤثر في إنفاذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أو المعنيين مباشرة بإنفاذها، وهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للدولة، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، والموظفون الحكوميون، وأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً. وينبغي النظر إلى هذا التدريب باعتباره وسيلة لإثارة ردود فعل ارتكاسية حقيقية، لا سيما بين حاملي السلاح.
- إدراج معلومات عن العقوبات في برامج التدريب المهني أو العسكري، وكذلك في الأدلة والمبادئ التوجيهية المهنية أو العسكرية التي توضع خصيصاً لأفراد القوات المسلحة وللعاملين في مجال الرعاية الصحية ولموظفي الحكومة.
- الإعلان عن العقوبات والإداناة على الملأ بحيث يبقى الجمهور بصفة عامة على دراية بها.

### 3.4.3 إجراءات التنسيق وتعزيز قدرات المؤسسات

يجب أن تكون أي رسالة متعلقة بفرض عقوبات على انتهاك القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية مصحوبة بإجراءات تهدف إلى تحسين مستوى الامتثال للقواعد واحترامها. وتتضمن تلك الإجراءات ما يُقترح أدناه:

- تعزيز الإطار المؤسسي المعمول به للإشراف على الامتثال لقواعد حماية خدمات الرعاية الصحية: ويمكن دراسة العديد من المبادرات الرامية إلى التشجيع على الإبلاغ عن انتهاكات القواعد التي تحمي خدمات الرعاية الصحية، وبشكل أعم إلى ضمان الامتثال لتلك القواعد، بما في ذلك:
  - (1) منح السلطات الإدارية أو الهيئات الرقابية المتخصصة صلاحيات التحقيق والإبلاغ. ويمكن إبلاغ الجهات المختصة في الدولة، أي السلطات الإدارية أو العسكرية، بالأفعال المخالفة للقوانين لكي تتولى مباشرة تحقيقات بشأنها أو فرض عقوبات على مرتكبيها.
  - (2) تأمين إجراءات تقديم الشكاوى وجعلها متاحة للضحايا، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

- التأكد مما يلي:

- (1) نزاهة النظام القضائي واستقلاله.
- (2) شفافية السلطات الإدارية المخولة بمعاينة منتهكي القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية.
- (3) احترام الضمانات القضائية الأساسية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.

وتعتمد فعالية العقوبات أيضاً على تنفيذها، وهي مرتبطة في حد ذاتها ارتباطاً وثيقاً بامتثال النظام القضائي والإداري بالمبادئ القانونية الأساسية وبالضمانات القضائية للعدالة الجنائية، وباحترام السلطات الإدارية المخولة للضمانات الإجرائية الأساسية.

ويمكن الاطلاع على معلومات حول هذه العناصر فضلاً عن وسائل تعزيز فعالية العقوبات في صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية المعنونة: **عناصر تعزيز فعالية العقوبات** على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/sanctions-factsheet-141108.htm>

وعلى مقالات مختارة من عدد المجلة الدولية للصليب الأحمر المخصص لمسألة العقوبات (عام 2008،

المجلد 870، لا سيما على الرابطين التاليين

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-870-p221.htm>

وذلك في <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-870-p249.htm>

الوثائق الأخرى المذكورة في بداية المقطع السابق (3-4-1 (ب)).

يقع على عاتق الدول التزامات محددة بوضع حد أدنى من الضمانات القانونية تُطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام أي اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع أو البروتوكول الإضافي الأول. وتشمل الضمانات القضائية حق المتهم في أن يُحاكم أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة دون تأخير لا مبرر له، وحقه في الدفاع، وفي قرينة البراءة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات حول الضمانات القضائية يمكن الرجوع إلى صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية المعنونة: **الضمانات ووسائل الحماية القضائية** على الرابط الشبكي التالي: <https://www.>

[icrc.org/en/document/](https://www.icrc.org/en/document/judicial-guarantees-and-safeguards-factsheet#VHTGGeKtDcs)

[judicial-guarantees-and-safeguards-factsheet#](https://www.icrc.org/en/document/judicial-guarantees-and-safeguards-factsheet#VHTGGeKtDcs)

[VHTGGeKtDcs](https://www.icrc.org/en/document/judicial-guarantees-and-safeguards-factsheet#VHTGGeKtDcs).

## الملحق رقم 1

## الإطار القانوني الدولي

الإطار القانوني الدولي		
القانون الدولي لحقوق الإنسان	القانون الدولي الإنساني	
المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادتان 6 (الفقرة 1) و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قواعد الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق 14 العامان رقم 3 و 14 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تقييم الالتزام باتخاذ خطوات إلى «الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتاحة» بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي <sup>38</sup>	المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المواد 6 و 7 و 9 و 10 و 12 و 15 و 18 و 19 و 46 من اتفاقية جنيف الأولى المواد 6 و 7 و 9 و 10 و 12 و 18 و 21 و 28 و 30 و 47 من اتفاقية جنيف الثانية المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة المادتان 16 و 91 من اتفاقية جنيف الرابعة المواد 10 و 11 و 44 (الفقرة 8) من البروتوكول الإضافي الأول المادتان 7 و 8 من البروتوكول الإضافي الثاني القواعد 109-111 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي	حماية الجرحى والمرضى
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	المواد 24-27، و 28-30 والمادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى المادتان 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثانية المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة المادتان 15 و 16 من البروتوكول الإضافي الأول المادتان 9 و 10 من البروتوكول الإضافي الثاني القاعدتان 25 و 26 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي	حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14	المواد 19-23 و 33-37 من اتفاقية جنيف الأولى المواد 21-35 و 38-40 من اتفاقية جنيف الثانية المواد 18 و 19 و 21 و 22 و 57 من اتفاقية جنيف الرابعة المواد 12-14 و 21-31 من البروتوكول الإضافي الأول المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني القاعدتان 28 و 29 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي	حماية مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي
القانون الدولي الإنساني		
	المواد 36 و 38-44 و 53 و 54 من اتفاقية جنيف الأولى المواد 39 و 41 و 43-45 من اتفاقية جنيف الثانية المادة 18 والمواد 20-22 من اتفاقية جنيف الرابعة الملحق رقم 1 من البروتوكول الإضافي الأول المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني البروتوكول الإضافي الثالث القواعد 30 و 59 و 60 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي لائحة استخدام شارتى الصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية	الشارات المميزة
	المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني القاعدة 26 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي لائحة الجمعية الطبية العالمية المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى	آداب مهنة الرعاية الصحية وسرية المعلومات الطبية
	المواد 49-54 من اتفاقية جنيف الأولى المواد 50-53 من اتفاقية جنيف الثانية المواد 146-149 من اتفاقية جنيف الرابعة المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول القواعد 156 و 157 و 158 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي المادة 8 الفقرة 2 (ب) (7) و (9) و (24) والمادة 8 الفقرة 2 (هـ) (2) و (4) من نظام روما الأساسي	العقوبات
تجدر الإشارة إلى أن القواعد والمبادئ الدولية الخاصة بآداب مهنة الطب <sup>39</sup> التي تحكم أداء العاملين في مجال الرعاية الصحية لواجباتهم تتضمن أيضاً قواعد ترمي إلى حماية الجرحى والمرضى.		

<sup>38</sup> وثيقة الأمم المتحدة 1/2007/E/C.12 المؤرخة في 10 أيار/مايو 2007.

<sup>39</sup> يشير مصطلح «آداب مهنة الطب» إلى فرع آداب المهنة الذي يتناول القضايا الأخلاقية في ممارسة مهنة الطب. انظر الجمعية الطبية العالمية، دليل آداب مهنة الطب، الطبعة الثانية، [http://www.wma.net/en/30publications/30ethicsmanual/pdf/intro\\_en.pdf](http://www.wma.net/en/30publications/30ethicsmanual/pdf/intro_en.pdf)، ص 9



## القواعد الخاصة بحماية الجرحى والمرضى

في الحالات التي لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني	أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
<b>الهجوم أو إلحاق الضرر أو القتل</b>	
<p>يحظى الجرحى والمرضى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد أي اعتداء على حياتهم أو أي عمل من أعمال العنف ضد شخصهم، باستثناء ظروف خاصة للغاية منصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.</p> <p>يحق للأفراد التمتع بالأمن الشخصي ويقع على عاتق الدول التزام <b>غير قابل للانتقاص</b> بعدم تعريض أي فرد من الأفراد الخاضعين لولايتها أو سيطرتها للحرمان التعسفي من الحق في الحياة.</p> <p>قد يصل قتل الجرحى والمرضى، وكذلك الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب <b>عمداً</b> في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية، إلى حد <b>الجرائم ضد الإنسانية</b>.</p>	<p>يجب احترام حقوق الجرحى والمرضى في <b>جميع الظروف</b>؛ ويُحظر حظراً باتاً أي اعتداء على حياتهم أو أي عمل من أعمال العنف ضد شخصهم.</p> <p>يشكل تعمد قتلهم أو التسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بأبدانهم أو بصحتهم، بصفته مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف، جريمة من <b>جرائم الحرب</b>.</p>
<p>قد يشكل الحرمان من العلاج الطبي في بعض الظروف ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو اعتداءً على الكرامة الإنسانية (ولا سيما في حالة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة)، أو حتى التعذيب إذا استوفى المعايير اللازمة.</p>	
<b>البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم</b>	
<p>على الدول <b>واجب غير قابل للانتقاص</b> « لضمان حق الوصول إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات على أساس غير تمييزي » وذلك بموجب الحق في الصحة (التعليق العام رقم 14). وتوجد التزامات مماثلة في إطار الحق في الحياة، ولا سيما في ظل الظروف التي تتضمن تهديداً للحياة.</p>	<p>يجب على الأطراف المشاركة في أي نزاع مسلح اتخاذ <b>كافة التدابير الممكنة</b> للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم دون تأخير. ويجب على الدول الأطراف، إذا سمحت الظروف، اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الجرحى والمرضى أو تبادلهم.</p>
<b>الحماية والرعاية</b>	
<p>تلتزم الدول بحماية الجرحى والمرضى من سوء المعاملة؛ ويجب عليها أيضاً حماية حق الجرحى والمرضى في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل « حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من انتهاك الحق في الصحة من جانب أطراف ثالثة ».</p>	<p>يجب على جميع الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح حماية الجرحى والمرضى <b>من السلب وسوء المعاملة</b>. ويجب على تلك الأطراف ضمان توفير <b>الرعاية الطبية المناسبة</b> لهم قدر الإمكان وبأقل تأخير ممكن.</p>
<b>عدم التمييز في المعاملة</b>	
<p>يجب إعمال الحق في الرعاية الصحية دون تمييز، وهو التزام مباشر <b>وفوري</b> <b>وغير قابل للانتقاص</b>.</p> <p>وإذا قامت دولة طرف بفرض <b>قيود</b> على الحق في الرعاية الصحية فينبغي أن تتسق هذه القيود مع القانون (بما في ذلك معايير حقوق الإنسان الدولية)، وأن تتفق وطبيعة الحقوق التي تحظى بالحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن تكون في صالح الأهداف المشروعة المتوخاة وضرورية ضرورة قصوى للنهوض بالرفاه العام في مجتمع ديمقراطي (التعليق العام رقم 14).</p>	<p>ينبغي معاملة الجرحى والمرضى دون تمييز. وتُقرر الأولوية بينهم في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية و<b>الحالة الصحية</b> وحدها دون غيرها.</p>

## القواعد الخاصة بحماية أفراد طواقم الخدمات الطبية

الحالات التي لا يحكمها القانون الدولي الإنساني	النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
<b>الحماية والاحترام</b>	
<p>يحق لأفراد الخدمات الطبية الحماية ضد الحرمان التعسفي من الحياة وتوفير الأمن لهم على غرار الحماية نفسها المكفولة للجرحى والمرضى.</p>	<p>يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الطواقم الطبية المشاركين في مهام طبية، ما لم يرتكب هؤلاء في منأى عن وظيفتهم الإنسانية، أفعالاً تضر بالعدو. ولا يفقد أفراد الخدمات الطبية الحماية التي يحق لهم الحصول عليها عندما يحملون السلاح ويستخدمونه للدفاع عن أنفسهم أو لحماية الجرحى والمرضى الذين في عهدهم.</p> <p>وتستمر الحماية الواجبة للجرحى والمرضى الذين تحت رعاية أفراد الخدمات الطبية حتى وإن فقد أفراد الخدمات الطبية أنفسهم الحماية المخولة لهم.</p>
<b>تقديم الرعاية</b>	
<p>يجب على الدول ألا تمنع أفراد الخدمات الطبية من تقديم العلاج اللازم للجرحى والمرضى. ويتطلب التزام الدول بحماية الحق في الرعاية الصحية أن « تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة » (التعليق العام رقم 14).</p> <p>وقد يصل القبض على أحد أفراد الخدمات الطبية بسبب تقديمه الرعاية اللازمة إلى حد انتهاك الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفيين، <b>حتى ولو نُفذ هذا الإجراء على نحو قانوني وبمقتضى القانون الوطني</b>. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عدم ملاءمة التشريع وحيفه يمكن أن يبلغا حد التعسف.</p>	<p>لا يجوز لأي طرف من الأطراف المشاركة في نزاع مسلح إعاقة تقديم خدمات الرعاية الصحية عن طريق منع أفراد الخدمات الطبية من المرور دون وجه حق. ويجب على تلك الأطراف <b>تسهيل الوصول</b> إلى الجرحى والمرضى، وتقديم ما يلزم من المساعدة والحماية لأفراد الخدمات الطبية.</p> <p>ولا يجوز معاقبة أفراد الخدمات الطبية على توفير الرعاية دون تحيز.</p>
<b>آداب مهنة الطب</b>	
<p>ينص القرار 194/37 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ آداب مهنة الطب على أن الدول ينبغي لها « في حالات الطوارئ الأخرى » وأثناء النزاعات المسلحة أيضاً عدم معاقبة العاملين في المجال الطبي على القيام بأنشطة تتوافق مع آداب مهنة الطب، أو إرغامهم على اتخاذ إجراءات تتعارض مع تلك الآداب.</p> <p>وتبقى آداب مهنة الطب كما هي دون تغيير أثناء النزاعات المسلحة وفي وقت السلم.</p>	<p>يجب على الأطراف المنخرطة في أي نزاع مسلح عدم إجبار العاملين في مهنة الطب على القيام بأنشطة تتنافى مع آداب مهنة الطب أو منعهم من أداء واجباتهم التي تمليها عليهم آداب المهنة. وينبغي لتلك الأطراف علاوة على ذلك عدم مقاضاة العاملين في مهنة الطب على التصرف وفقاً لآداب مهنة الطب.</p> <p>ويجب على العاملين في مهنة الطب حماية <b>سرية</b> المعلومات التي يحصلون عليها أثناء علاج المرضى، ولا يجب إجبارهم، إلا بمقتضى القانون، على الكشف عن معلومات خاصة بالجرحى والمرضى الذين كانوا تحت رعايتهم إذا كانت تلك المعلومات سوف تتسبب في ضرر للمرضى أو لعائلاتهم.</p>



## القواعد الخاصة بحماية مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي

في الحالات التي لا يحكمها القانون الدولي الإنساني	في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
حماية مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي	حماية مرافق الرعاية الصحية
<p>تلتزم الدول في إطار الحق في الرعاية الصحية بواجب غير قابل للانتقاص يتمثل في ضمان الوصول إلى البنية التحتية الصحية. لذلك يجب عليها احترام الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. ولا يجوز للدول استهداف تلك الوحدات أو وسائل النقل أو استخدامها في شن عمليات لإنفاذ القوانين أو لتنفيذ إجراءات أخرى مماثلة. ويتعين على الدول أيضاً اتخاذ تدابير لحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي من الهجمات أو سوء الاستخدام من قبل أطراف ثالثة.</p>	<p>يجب احترام وحماية الوحدات الطبية، مثل المستشفيات وغيرها من المرافق التي أنشئت خصيصاً لأغراض طبية، في جميع الظروف. ولا يجوز مهاجمة الوحدات الطبية كما لا يجوز منع الوصول إليها أو الحد منه بصورة تعسفية. ويجب على الأطراف المشاركة في أي نزاع مسلح اتخاذ تدابير لحماية الوحدات الطبية من الهجمات، كان تتأكد من عدم إنشائها في مناطق مجاورة للأهداف العسكرية.</p> <p>وتفقد الوحدات الطبية الحماية الواجبة إذا استُخدمت خروجاً على نطاق واجباتها الإنسانية في ارتكاب أعمال تضر بالخصم. بيد أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار مناسب تُحدد فيه مهلة زمنية معقولة، وفقط إذا لم يُلتفت إلى هذا الإنذار.</p>
	حماية وسائل النقل الطبي
	<p>يجب أن تحظى أي وسيلة من وسائل النقل المخصصة بصفة <b>حصرية</b> لنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية و/أو المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية بالاحترام والحماية الواجبين على غرار الحماية المكفولة للوحدات الطبية. وإذا وقعت وسائل النقل الطبي في أيدي طرف معاد، يصبح هذا الطرف مسؤولاً عن ضمان الاعتناء الواجب بالجرحى والمرضى الذين في عهده.</p>
	حظر الغدر
	<p>إذا استخدمت الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح بعض الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي بقصد دفع الطرف الخصم إلى الاعتقاد بأنها محمية بينما تُستخدم لشن هجمات أو للقيام بأعمال أخرى تضر بالخصم، فإنها بذلك ترتكب أفعال غدر. وإذا أفضى فعل من أفعال الغدر إلى وفاة أفراد ينتمون إلى طرف معاد أو تسبب في إصابتهم فإنه يشكل من ثم <b>جريمة حرب</b>.</p>

## القواعد الخاصة باستخدام الشارات المميزة

في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	في الحالات التي لا يحكمها القانون الدولي الإنساني
استخدام الشارات المميزة	
<p>عندما تُستخدم الشارة – الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء – كوسيلة للحماية فإنها تُعتبر العلامة المرئية للحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. ويشمل ذلك أثناء النزاع المسلح أفراد الطواقم الطبية العسكرية والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة لها التي تعترف بها الدولة والتي تُخول بمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة؛ والوحدات الطبية المدنية المعتمدة من الدولة والتي يؤذن لها باستعمال الشارة؛ وأفراد الخدمات الطبية في أرض محتلة. وينبغي لضمان توفير أفضل حماية ممكنة، أن تكون الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية كبيرة بما يكفي لضمان رؤيتها بوضوح. ويجوز للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أيضاً استخدام العلامات المميزة (مثل العلامات الضوئية وإشارات الراديو).</p> <p>وعندما تستخدم الشارة كوسيلة للدلالة، فإنها تعني أن الأشخاص الذين يحملونها أو الجهات التي تحملها مرتبطون بمؤسسة من مؤسسات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويجب في هذه الحالة أن تكون العلامة صغيرة نسبياً.</p> <p>ويُعتبر الهجوم على المباني أو المواد الطبية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي أو الأفراد الذين يحملون شارات مميزة بمثابة جريمة حرب.</p>	<p>طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 44 لاتفاقية جنيف الأولى، يجوز لأفراد الطواقم الطبية العسكرية والوحدات الطبية العسكرية ووسائل النقل الطبي العسكرية استخدام الشارة كوسيلة للحماية في أوقات السلم وفي حالات العنف الأخرى غير النزاعات المسلحة. ويمكن للوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في حال إقرار وقوع نزاع مسلح استخدام الشارة كوسيلة للحماية طالما سمحت لها السلطات المختصة بذلك. وأخيراً، وفي بعض الحالات، يجوز السماح للوحدات الطبية المدنية باستخدام الشارة كوسيلة للحماية. ويتطلب ذلك أن تحظى الوحدات الطبية باعتراف الدولة بصفتها هذه وأن تسمح لها باستخدام الشارة لهذا الغرض. إلا أنه ينبغي أن يقتصر هذا الاستخدام خلال فترة إعداد الوحدات الطبية قبل وقوع النزاع المسلح، أي رسم الشارة على سطح أحد المستشفيات.</p> <p>ويمكن أيضاً استخدام الشارة كوسيلة للدلالة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعافات الأولية حينما تُعهد إليها حصرياً مهمة توفير الرعاية اللازمة للجرحى والمرضى. وفي هذه الحال، ينبغي أن يتفق الاستخدام مع التشريعات الوطنية وأن تصرح به الجمعية الوطنية.</p>
إساءة استخدام الشارات	
<p>يُعتبر أي استخدام للشارات خلاف ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني استخداماً في غير محله ومخالفًا للقواعد والمبادئ المتفق عليها. ويُشكل استعمال الشارة من قبيل الغدر – لحماية مقاتلين أو لإخفائهم على سبيل المثال – جريمة حرب عندما يؤدي إلى وفاة أشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة.</p>	

## الملحق رقم 2

### التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل حول الأطر القانونية الوطنية لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية (المنعقدة في بروكسل من 29 وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2014)

شملت التوصيات<sup>39</sup> المنبثقة عن مناقشة المواضيع الأربعة التي تناولتها حلقة العمل ثلاثة أنواع رئيسية من التدابير:

- تدابير تشريعية لتنفيذ الإطار القانوني الدولي الموجود بالفعل.
- النشر والتدريب.
- التنسيق بين الجهات المعنية.

### تعزيز فعالية الحماية القانونية الممنوحة للجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي

**التوصية (1):** يجب على الدول سن تدابير ملائمة لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في إطارها القانوني الوطني على نحو يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية ويضمن حماية فعالة لعملية تقديم الرعاية الصحية والحصول عليها في جميع الظروف.

1. يجب على السلطات الحكومية عند وضع الإطار القانوني الوطني لحماية الرعاية الصحية أن تمنع النظر في مزايا ومثالب كل من التشريعات المحددة المنطقة أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى والتشريعات العامة المعمول بها في جميع الظروف.
2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار إبان تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية خدمات الرعاية الصحية السمات التي يختص بها النظام القانوني الوطني (على سبيل المثال نظام القانون المدني مقابل نظام القانون العام) وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات (على سبيل المثال النظام الفيدرالي مقابل الدول المركزية).

**التوصية (2):** ينبغي للدول أن تتوصل إلى فهم أفضل لطبيعة العنف الموجه ضد خدمات الرعاية الصحية على أراضيها، والذي يشمل جميع أنواع التدخل غير المبرر وعن غير وجه حق في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية، وذلك بغية الخروج باستجابة مناسبة.

1. وضع نظام وطني لجمع البيانات حول وقوع أعمال عنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية وضد مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي وكذلك ضد المرضى، بما في ذلك جميع أشكال التدخل في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية. وينبغي أن يتسم نظام جمع البيانات الوطنية بعدة سمات أبرزها:
  - أ. أن يسترشد بمعايير واضحة تصنف البيانات في فئات حسب السياق (على سبيل المثال، ينبغي أن يحدد التشريع المنشئ لهذا النظام وبدقة نوعية المعلومات التي يتعين جمعها والسبل التي من المقرر اتباعها في تنظيمها).
  - ب. أن يُدار بواسطة سلطات الدولة (مثل وزارة الصحة ووزارة الداخلية، حيث يوجد منصب أمين المظالم أو ما يعادله)<sup>40</sup> وإشراك جميع الجهات المعنية بنظام الرعاية الصحية (الجمعيات الطبية، وما إلى ذلك)، حيث يكون التنسيق بين كافة الجهات المعنية مسألة ضرورية.
  - ج. أن يكون مستقلاً وشفافاً بغية ضمان موثوقية البيانات المجموعة.
  - د. أن يخدم أغراض التحليل فقط (وَألا يكون القصد منه هو استخدام البيانات في محاكمات جنائية).
  - هـ. أن يكفل حماية استخدام البيانات المجموعة وإمكانية الوصول إليها.

2. ويمكن استكمال نظام جمع البيانات على الصعيد الوطني بنظام دولي لتوحيد البيانات ومقارنتها بغية الوصول إلى فهم شامل لطبيعة العنف المرتكب ضد عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم والنهوض بمستوى التعاون بين الدول في وضع استراتيجيات عالمية منسقة لحماية العاملين في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي.

<sup>39</sup> للحصول على تفاصيل إضافية حول خلفية تلك التوصيات، يُرجى الاطلاع على: الرعاية الصحية في خطر – الأطر القانونية الوطنية لحماية تقديم الرعاية الصحية: تقرير حلقة عمل بروكسل، 31-29 كانون الثاني/يناير 2014.

<sup>40</sup> استخدم مصطلح «أمين المظالم» في سياق المناقشات للإشارة إلى موظف حكومي يتولى بالاستقلالية والموضوعية ويقع على عاتقه واجب تلقي شكاوى المواطنين ضد مسؤولين آخرين أو هيئات حكومية والتحقيق فيها.

**التوصية (3):** ينبغي أن تتضمن التدابير الوقائية وإجراءات السلامة التي توضع لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية وضمان وصول أكثر أمناً لخدمات الرعاية الصحية التثقيف بشأن التشريع القائم والتدريب عليه ونشره.

1. ينبغي للدول سن إجراءات مناسبة لتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن والموظفين الحكوميين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والسكان بوجه عام على التشريع الوطني الذي يحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية والحصول عليها (بما في ذلك الحق في الصحة).
2. يجب على سلطات الدولة أن تسعى إلى زيادة الوعي بأهمية احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي.
3. ينبغي إرساء الالتزام بإنقاذ الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة أو تقديم المساعدة لهم في القانون الوطني المعمول به، وأن يخضع عدم تنفيذ هذا الالتزام لعقوبات جنائية في جميع الظروف، بما فيها النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.

**التوصية (4):** يجب على الدول اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية المشاركة في تقديم خدمات الرعاية الصحية العاجلة للسماح باستجابة أفضل تنظيماً وأكثر كفاءة في حالات الطوارئ.

1. ينبغي للتشريع الوطني أن يحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالجهات المعنية المختلفة التي تعمل على تقديم خدمات الرعاية الصحية العاجلة.
2. يجب على سلطات الدولة سن تدابير ملائمة تضمن دراية الجهات المعنية المختلفة التي تعمل في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية العاجلة بأدوار ومسؤوليات كل منها بغية ضمان فهمها الشامل لتنظيم الاستجابة في حالات الطوارئ.
3. يجب على كل دولة أن تضع خطة تنسيق تضم كافة الجهات المعنية لتنظيم الاستجابة لحالات الطوارئ وتقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى.

**التوصية (5):** ينبغي اعتماد تدابير تشريعية وعملية محددة من أجل التصدي بشكل كاف وملامح لاحتياجات ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.

1. يجب أن يتلقى العاملون في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية تدريباً خاصاً على كيفية مساعدة ضحايا العنف الجنسي على أساس نهج متعدد التخصصات يتضمن تدريباً اجتماعياً ونفسياً وتدريباً على كيفية التواصل والاتصالات.
2. يجب أن تتضمن طواقم العاملين في مرافق الرعاية الصحية شخصاً واحداً على الأقل يكون مدرباً تدريباً ملائماً على مساعدة ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الذين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة.
3. ينبغي للتشريعات الوطنية تدابير عواقب محددة للعنف الجنسي على النساء، مثل الحمل.

**التوصية (6):** ينبغي إدراج الطب التقليدي، حيثما كان ذلك مناسباً، في مجال أنشطة الرعاية الصحية التي تحظى بالحماية، وينبغي اتخاذ تدابير لتيسير حصول السكان بشكل عام على هذا النوع من الطب.

\*\*\*

**الارتقاء بموجب القانون بمستوى استخدام الشارات المميزة التي ينظم القانون الدولي استعمالها وباستخدام العلامات الأخرى التي تعرّف أنشطة الرعاية الصحية**

**التوصية (7):** ضمان التنفيذ والنشر الفعالين للتشريع الذي ينظم استخدام شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء للدلالة والحماية على الصعيد الوطني.

1. ينبغي للدول عند تنفيذ القانون الدولي الذي يحمي استخدام شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء على المستوى الوطني أن تعتمد تشريعاً محدداً بهدف تعزيز مكانة الشارات ومدلولها.
2. يجب أن يحدد التشريع الوطني، في وقت السلم، الجهات المخولة باستخدام شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء وأن يسمي السلطة الوطنية المختصة بتنظيم استخدامها.
3. ينبغي للدول اتخاذ تدابير وقائية مناسبة لتعزيز المعرفة باستخدام الشارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء ونشر تلك المعرفة بين عموم الجماهير، وضمان حصول القوات المسلحة على التدريب اللازم في هذا الصدد للحيلولة دون إساءة استخدام الشارات.

**التوصية (8):** تعزيز الإجراءات التي تحكم استخدام شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء والآليات التي تحول دون إساءة استخدام تلك الشارات.

1. يجب ألا تتضمن تدابير منع الاستخدام غير المصرح به أو غير اللائق للشارات عقوبات جنائية فحسب بل وأيضاً إجراءات إدارية وتأديبية، وينبغي فرض عقوبة مشددة على إساءة استخدام الشارات من قبيل التقليد والاستخدام غير اللائق. ويشكل استعمال الشارات من قبيل الغدر جريمة حرب وينبغي المعاقبة عليه على هذا النحو.
2. ينبغي سن إجراءات للرصد على الصعيد الوطني لتتبع حالات إساءة استخدام الشارات ومنعها أو المعاقبة عليها.
3. ينبغي للدول اتخاذ تدابير مناسبة للتشجيع على إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن حالات إساءة استخدام الشارات والإفصاح عن تلك الحالات على الملأ.

**التوصية (9):** يتطلب استخدام علامات أخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء لتعريف أنشطة الرعاية الصحية مزيداً من الدراسة، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار السياق المحدد وما إذا كان استخدام تلك العلامات من شأنه أن يعزز الحماية الواجبة لخدمات الرعاية الصحية.

1. أخذاً في الاعتبار ضرورة تجنب انتشار عدد كبير من الشارات، يجب أن يأتي استحداث و/ أو استخدام علامات أخرى خلاف شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء للتعرف على أنشطة الرعاية الصحية استجابة للحاجة إلى تعزيز الحماية المكفولة لتقديم خدمات الرعاية الصحية في سياق محدد.
2. إذا كانت علامات أخرى خلاف الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة الحمراء سوف تُستخدم للتعرف على أنشطة الرعاية الصحية، فيجب أن تتولى سلطات الدولة إرساءها وتنظيم استخدامها، وينبغي التمييز بوضوح بينها بين الشارات المميزة التي ينظم القانون الدولي استخدامها، وذلك لتجنب الخلط بينهما.
3. يجب أن يصاحب اعتماد شارة إضافية للتعرف على خدمات الرعاية الصحية تنفيذ أنشطة لنشر المعرفة بغرض تلك الشارة واستخداماتها على نطاق واسع.
4. ينبغي استكشاف إمكانية استخدام تقنيات جديدة للتعرف على مقدمي خدمات الرعاية الصحية (مثل النظام العالمي لتحديد المواقع، ورموز الأعمدة المتوازية) وغيرها من وسائل التعرف على مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي (مثل الألوان العاكسة).

\*\*\*

### توفير الحماية القانونية لآداب مهنة الرعاية الصحية وسرية المعلومات الطبية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى

**التوصية (10):** ينبغي التأكد من وضوح وترابط التشريعات المحلية المعنية بالواجبات التي تحتتها آداب المهنة المنطبقة على العاملين في مجال الرعاية الصحية.

1. ينبغي تحديد حقوق ومسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية بوضوح في التشريع المحلي، على سبيل المثال في القوانين التي تنظم الوصول إلى مهن الرعاية الصحية أو في مدونات آداب المهنة التي تعتمد عليها الجمعيات المهنية.
2. ينبغي للدول ضمان ترابط واتساق القوانين واللوائح الوطنية المنطبقة على العاملين في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك القوانين الجنائية، مع الواجبات التي تملها عليهم آداب المهنة، وتوفير الحماية الكافية لاستقلال عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية وعدم تحيزها.

**التوصية (11):** التأكيد مجدداً على ضرورة حماية سرية المعلومات الطبية بوصفها مبدأً ملزماً من مبادئ آداب مهنة الرعاية الصحية في جميع الظروف (في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى). وينبغي حصر الحالات المستثناة من مبدأ سرية المعلومات الطبية في أضيق الحدود وتقييدها بشكل صارم في التشريع الوطني.

1. يجب التعامل مع سرية المعلومات الطبية باعتبارها حقاً من حقوق المريض لا على أنها مجرد امتياز، والنظر إليها على أنها واجب تمليه آداب المهنة على العاملين في مجال الرعاية الصحية.
2. قد تختلف الاستثناءات من مبدأ سرية المعلومات الطبية من دولة إلى أخرى وقد ترتبط بالسياق، ولكن ينبغي على أي حال أن تكون في أضيق الحدود وأن تُحدد بدقة وأن تُقيد في التشريع الوطني بالنسبة لجميع الظروف.
3. يجب على العاملين في مجال الرعاية الصحية عندما يقعون تحت طائلة واجب قانوني يحتم عليهم الكشف عن معلومات خاصة بالمرضى ومحمية بموجب مبدأ سرية المعلومات الطبية، اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المعلومات الشخصية الأخرى للمرضى والمعلومات ذات الصلة بتقديم خدمات الرعاية الصحية لهم، والإدلاء فقط بالمعلومات المطلوبة بمنتهى الدقة.
4. ينبغي أن يشكل إفصاح العاملين في مجال الرعاية الصحية عن معلومات شخصية خاصة بالمرضى أو عن معلومات ذات صلة بتقديم خدمات الرعاية الصحية لهم دون موافقتهم وحيثما لا يوجد التزام قانوني يحتم عليهم القيام بذلك، انتهاكاً للواجب المهني المنصوص عليه في مدونات آداب المهنة، وأن يخضعوا من ثم لإجراءات إدارية أو تأديبية.

**التوصية (12):** كفاءة التدريب الملائم للعاملين في مجال الرعاية الصحية على تطبيق واحترام الواجبات التي تملئها عليهم آداب مهنتهم، وخاصة لحل المعضلات التي تنشأ عندما يواجهون التزامات قانونية بالكشف عن معلومات شخصية عن المرضى ومعلومات ذات صلة بتقديم خدمات الرعاية الصحية.

1. ينبغي أن يتلقى العاملون في مجال الرعاية الصحية تدريباً خاصاً على حل المعضلات التي تواجههم عندما تتعارض الالتزامات القانونية التي تتطلب منهم الكشف عن معلومات خاصة بالمرضى مع الواجبات التي تملئها عليهم آداب المهنة، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى، من خلال تمارين المحاكاة على سبيل المثال.
2. ينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قوات الشرطة والمدعون العامون) تدريباً سليماً على احترام الواجبات التي تملئها آداب المهنة على العاملين في مجال الرعاية الصحية.
3. ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تعاملات العاملين في مجال الرعاية الصحية مع وسائل الإعلام، وخاصة في حالات الطوارئ، وذلك بغية توفير حماية أفضل لسرية المعلومات الطبية. وينبغي لوسائل الإعلام أيضاً أن تكون على بينة بالواجبات التي تملئها آداب المهنة على العاملين في مجال الرعاية الصحية، وأن يُكرس احترام سرية المعلومات الطبية في مدونات آداب المهن الإعلامية.

\*\*\*

### منع انتهاكات القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية والمعاقبة عليها بشكل فعال

**التوصية (13):** يجب أن تخضع الأنواع المختلفة من العقوبات (الجنائية والإدارية والتأديبية) الواردة في القانون الوطني والتي تُفرض في حالة انتهاك القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية لنهج تدريجي وأن يكون من الممكن الجمع بين عدد من العقوبات وفقاً لجسامة المخالفة المرتكبة.

1. يجب أن يخضع مرتكبو انتهاكات القواعد التي تحمي تقديم الرعاية الصحية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، لعقوبات إدارية وتأديبية وفقاً لمناصبهم أو وظائفهم، ويجب أن تُتاح إمكانية الجمع بين تلك العقوبات.
2. ينبغي أن تكون العقوبات الجنائية والإدارية والتأديبية المنصوص عليها في التشريع الوطني متدرجة لضمان تناسب العقوبة مع خطورة المخالفة المرتكبة، مع أخذ الظروف المشددة والظروف المخففة بعين الاعتبار. وينبغي اعتبار تعمد توجيه الهجمات ضد عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية عاملاً مشدداً.
3. يتحتم منع أعمال العنف الموجهة ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية التي تصل إلى حد المخالفة الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك إنفاذاً لنظام العقوبات المعمول به. وينبغي إرساء هذا النظام حيثما لا يوجد بعد في القانون الوطني، وأن يتضمن المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة والرؤساء.

**التوصية (14):** يجب أن تتجاوز التشريعات الوطنية حدود ما ورد في اتفاقيات جنيف بالنسبة للردع الجنائي، سواء من حيث الحالات المشمولة أو السلوك المجرم.

1. يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية عقوبات على كافة أنواع التدخل غير المبرر وبدون وجه حق في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، وأن يشمل ذلك تهديد العاملين في مجال الرعاية الصحية، ووضع عراقيل أخرى لا داعي لها حيال تقديم خدمات الرعاية الصحية.
2. يجب أن تعاقب التشريعات الوطنية أيضاً على جميع أنواع التدخل غير المبرر وبدون وجه حق في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية في الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح.
3. يجب على الدول قبل اعتماد قانون محدد لتجريم انتهاكات معينة للقواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية، أن تجري تقييماً يهدف إلى دراسة الأحكام الواردة بالفعل في هذا الشأن في تشريعيها الجنائي العام، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على ترابط الإطار القانوني فضلاً عن إمكانية توقع العقوبات.

**التوصية (15):** يجب على سلطات الدولة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ العقوبات على نحو فعال، وللتأكد من أنها تؤدي دورها الرادع على أكمل وجه.

1. ضمان النهوض بمستوى معرفة الجماهير بصفة عامة والجناة المحتملين بصفة خاصة، بالعقوبات المطبقة على انتهاكات القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية.
2. تعزيز الإطار المؤسسي المعمول به للإشراف على الامتثال للقواعد، على سبيل المثال من خلال السماح للسلطات الإدارية أو الهيئات الرقابية المتخصصة بالإبلاغ عن الأفعال غير المشروعة إلى الجهات المختصة في الدولة المخولة بمباشرة التحقيقات أو فرض العقوبات.
3. كفالة عدم تحيز النظام القضائي واستقلاله واحترام الضمانات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (على سبيل المثال ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وقرينة البراءة)، فضلاً عن شفافية السلطات الإدارية المخولة بمعاقبة منتهكي القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية.
4. ينبغي للدول أن تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها من أجل تعزيز قدرتها على فرض العقوبات الحالية التي ينص عليها القانون.

## الملحق رقم 3

### قائمة مرجعية تتضمن إجراءات تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية على الصعيد الوطني

تقترح القائمة التالية عدداً من الإجراءات التي يمكن لسلطات الدولة اتخاذها لتنفيذ القواعد الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال إطارها القانوني الوطني.

#### أ- التنفيذ القانوني

(يرجى الرجوع أيضاً إلى قاعدة بيانات الخدمات الاستشارية لتنفيذ القانون على الصعيد الوطني على الرابط التالي:

( <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lfmjf.htm> )

- وضع قائمة بالقواعد الدولية التي يتعين تنفيذها على الصعيد الوطني، متضمنة القواعد المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.
- ترجمة القواعد الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية إلى اللغات الوطنية.
- تقييم الإطار القانوني الوطني المعمول به وتحديد القوانين التي تتضمن بالفعل حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية، والقوانين التي قد تتطلب تحديثاً أو تعديلاً، والقوانين المراد صياغتها.
- سن قانون وطني لمنع أعمال العنف المرتكبة ضد خدمات الرعاية الصحية والتي تصل إلى حد «المخالفات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف باعتبارها جريمة حرب، وقانون يسمح بمنع أنواع أخرى من التدخل في عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية.
- سن تشريع بشأن حقوق ومسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية يتوافق مع الواجبات التي تملئها عليهم آداب المهنة.
- وضع أولويات للتنفيذ.
- تقييم الموارد اللازمة والمتاحة للتنفيذ.
- اختيار وسائل وأساليب للتنفيذ، مع أخذ الخصوصيات الوطنية بعين الاعتبار.
- تعزيز الإطار المؤسسي الوطني للإشراف على الامتثال للقواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية.
- سن إجراءات لمنع إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والرموز والشارات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- تأسيس نظام لجمع البيانات الوطنية التي قد تكون مفيدة بشكل محدد في حماية مقدمي خدمات الرعاية الصحية الذين وقعوا ضحية للعنف، أو الذين يتعرضون لتهديد بالعنف.

#### ب- النشر

(يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع التي أعدتها الخدمات الاستشارية بعنوان: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني)

- تعيين أشخاص مؤهلين في القطاعات القانونية والعسكرية والطبية وتدريبهم بحيث يمكنهم توفير التدريب المناسب للأشخاص المؤثرين في تنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية وإنفاذ العقوبات ذات الصلة بها، أو الأشخاص المعنيين بها بشكل مباشر.
- تدريب وسائل الإعلام على القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية والعقوبات المعمول بها، وعلى تشجيع نشر هذه القواعد بين الجمهور بصفة عامة.
- إدراج مفاهيم خاصة بالقواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية والعقوبات المعمول بها في مناهج وكتيبات الجامعات (على وجه التحديد كليتي الحقوق والطب)، وفي المناهج الدراسية للمدارس الثانوية.
- إدراج مفاهيم خاصة بالقواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية والعقوبات المعمول بها في برامج ودلائل الإدارة ومناهج التعليم العسكري.

## ج- التنسيق

- التأكد من إمكانية التعرف على هوية العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي ومن أنهم يحملون علامات مميزة وأنهم مشمولون بالحماية.
- وضع خطط تنسيق وقائية تشارك فيها كافة الجهات المعنية، لتنظيم الاستجابة لحالات الطوارئ.
- التعرف على التقنيات الجديدة المتاحة لوضع علامات مميزة على العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي.
- استحداث آلية لتبادل وجهات النظر بشكل منتظم بين مختلف الجهات المعنية حول المشكلات السائدة في سياق محدد بشأن العنف الموجه ضد مقدمي الرعاية الصحية، بحيث تشمل الوزارات المختلفة والجمعيات الوطنية للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أو تكليف آلية موجودة بالفعل بأداء هذه الوظيفة.



## الملحق رقم 4

## جدول بالمعاهدات والاختصاصات

القانون الدولي لحقوق الإنسان	القانون الدولي الإنساني
ACHPR الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)	GCI اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949
ACHR الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)	GCI الاتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949
CESCR اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	GCI الاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949
ECHR الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)	GCIV اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949
ICCPR العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	API اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جنيف، 8 حزيران/ يونيو 1977
ICESCR العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية	APII اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، جنيف، 8 حزيران/ يونيو 1977
GC No. التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	APIII البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، جنيف، 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

# قائمة المراجع

## المراجع العامة

جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2005.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قانون نموذجي لإدماج اتفاقيات جنيف

<https://www.icrc.org/en/document/geneva-conventions-consolidation-act-model-law#.VOJSEyjl04>

(آخر زيارة للموقع يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، موجز وقائع، 2003،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jyltb.htm>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام وحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، موجز

وقائع، 2012 <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/health-care-law-factsheet-2012-03.htm>

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،

11 آب/أغسطس 2000 [https://www.google.ca/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0CCYQFjAB&url=http%3A%2F%2Fwww2.ohchr.org%2Fenglish%2Fbodies%2Ficm-mc%2Fdocs%2F8th%2FHRI.GEN.1.Rev9\\_ar.doc&ei=6MdVVdzUJculyATgolHoAg&usg=AFQjCNHxmOtQO8XT\\_fmCdAmMuZ0iAMadGw&sig2=O1b2duFMViRpaTT3ONd5nQ](https://www.google.ca/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0CCYQFjAB&url=http%3A%2F%2Fwww2.ohchr.org%2Fenglish%2Fbodies%2Ficm-mc%2Fdocs%2F8th%2FHRI.GEN.1.Rev9_ar.doc&ei=6MdVVdzUJculyATgolHoAg&usg=AFQjCNHxmOtQO8XT_fmCdAmMuZ0iAMadGw&sig2=O1b2duFMViRpaTT3ONd5nQ)

## الإطار القانوني الدولي الذي يوفر الحماية لتقديم خدمات الرعاية الصحية

للحق (البروتوكول) الأول المؤرخ في 8 حزيران/يونيو عام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، الفصل الثالث من الملحق رقم 1 («اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية»).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر، 2014 <https://www.icrc.org/ara/what-we-do/safeguarding-health-care/index.jsp>

## إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، 2013

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات التنفيذ على الصعيد الوطني <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lfmjf.htm>

## حماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية، ومرافق الرعاية الصحية، ووسائل النقل الطبي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات أفراد طواقم الرعاية الصحية العاملين أثناء النزاعات المسلحة وحالات

الطوارئ الأخرى، 2013 <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4104.htm>

منظمة الصحة العالمية، «الوضع القانوني للطب التقليدي والتكميلي/الطب البديل: استعراض جميع أنحاء العالم»، 2001

<http://apps.who.int/medicinedocs/pdf/h2943e/h2943e.pdf>

## القواعد المتعلقة بأداب مهنة الرعاية الصحية وسرية المعلومات الطبية

الجمعية الطبية العالمية، المدونة الدولية لأداب مهنة الطب <http://www.wma.net/en/30publications/10policies/c8/>

الجمعية الطبية العالمية، دليل آداب مهنة الطب، الطبعة الثانية، 2009 [http://www.wma.net/en/30publications/30ethicsmanual/pdf/intro\\_en.pdf](http://www.wma.net/en/30publications/30ethicsmanual/pdf/intro_en.pdf)

الجمعية الطبية العالمية، لائحة الجمعية الطبية العالمية المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى،

<http://www.wma.net/en/30publications/10policies/a20/>

## استخدام الشارات المميزة المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والعلامات الأخرى لتعريف مقدمي خدمات الرعاية الصحية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائل التحقق من الهوية الشخصية، موجز وقائع، 2014

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jylwa.htm>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قانون نموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وحمايتها، 2008

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-model-law-150708.htm>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات: مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4057.htm>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الفصل 3، 2013

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

## العقوبات: المعاقبة على الانتهاكات المرتكبة ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: وثائق خاصة بمواضيع معينة تشمل مجموعة من صحائف الوقائع الموجزة التي تناقش جوانب محددة ذات صلة بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/national-implementation-legal-fact-sheets.htm>

– الالتزامات المتعلقة بالردع الجزائي

<https://www.icrc.org/en/document/obligations-terms-penal-repression-factsheet#.VHWy-ektDcs>

– الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnxq.htm>

– أساليب إدراج العقوبات في القانون الجنائي

[https://www.icrc.org/en/document/methods-incorporating-punishment-criminal-law-factsheet#.VO8\\_\\_Sjlf05](https://www.icrc.org/en/document/methods-incorporating-punishment-criminal-law-factsheet#.VO8__Sjlf05)

– المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي

<https://www.icrc.org/en/document/general-principles-international-criminal-law-factsheet#.VO9AUCjlf05>

– الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب

<https://www.icrc.org/en/document/universal-jurisdiction-over-war-crimes-factsheet#.VO9Ahyjlf05>

– مسؤولية القادة والرؤساء والتقصير في اتخاذ الإجراءات الواجبة

<https://www.icrc.org/en/document/command-responsibility-and-failure-act-factsheet#.VO9Atyjlf05>

– الإجراءات الجنائية <https://www.icrc.org/en/document/criminal-procedure-factsheet#.VHWqQektDcs>

– الضمانات وأوجه الحماية القضائية

<https://www.icrc.org/en/document/judicial-guarantees-and-safeguards-factsheet#.VHTGGektDcs>

– التعاون في مجال تسليم مرتكبي الجرائم والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية

<https://www.icrc.org/en/document/cooperation-extradition-and-judicial-assistance-criminal-matters-factsheet#.VO9Bbyjlf05>

– مؤسسات القضاء الجنائي الدولي <https://www.icrc.org/en/document/international-criminal-justice-institutions#.VllyL-ktDcs>

– العناصر التي تجعل العقوبات أكثر فعالية

<https://www.icrc.org/en/document/elements-render-sanctions-more-effective-factsheet#.VO9B5yjlf05>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع الجرائم الدولية وردعها: نحو نهج «متكامل» يستند إلى الممارسة الوطنية: تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان

الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الفصل 5، 2012 <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4138.htm>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقالات مختارة من عدد المجلة الدولية للصليب الأحمر المخصص لمسألة العقوبات (عام 2008، المجلد 870)، لا سيما على الرابطين التاليين:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-870-p221.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-870-p249.htm>



# المواقع الإلكترونية ذات الصلة

## المواقع الإلكترونية ذات الصلة

### منظمة العفو الدولية

<http://www.amnesty.org/en/international-justice/issues/international-criminal-court/implementation-rome-statute>  
(تنفيذ نظام روما الأساسي)

### تحالف المحكمة الجنائية الدولية

<http://www.iccnw.org/?mod=ratimp>  
(معلومات حول التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه)

### مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

<http://www.gichd.org>

### الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

<http://www.icbl.org>

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<http://www.icrc.org/ihl>  
(قاعدة البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني)

### المحكمة الجنائية الدولية

[http://www.icc-cpi.int/legal\\_tools/LT1.html](http://www.icc-cpi.int/legal_tools/LT1.html)  
(أدوات قانونية؛ رصد المحاكمات الوطنية للجرائم الدولية)

### منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

<http://www.opcw.org>

### الأمم المتحدة

إدارة نزع السلاح بالأمم المتحدة (<http://www.disarmament.un.org>)  
مكتب الأمم المتحدة في جنيف (<http://www.unog.ch>)  
شعبة جمع المعلومات بالأمم المتحدة (<http://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?lang=en>)

### مركز بحوث التحقق والتدريب والمعلومات

<http://www.vertic.org>



# قائمة المراجع

## المراجع مدرجة حسب الموضوع، ثم بالترتيب الأبجدي

### مراجع عامة

ICRC, *Report of the Second Universal Meeting of National Committees on International Humanitarian Law, 19-21 March 2007: Legal measures and mechanisms to prevent disappearances, to establish the fate of missing persons, and to assist their families*, ICRC, Geneva, 2007.

Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), *Guide to Reporting under Article 7 of the Ottawa Convention*, VERTIC, London, 2001.

VERTIC, *Guide to Fact-Finding Missions under the Ottawa Convention*, VERTIC/Diana, Princess of Wales Memorial Fund, London, 2002.

Cerna, C.M., Kalshoven, F., Sandoz, Y. (eds), "Human rights in armed conflict: implementation of international humanitarian law norms by regional intergovernmental human rights bodies", in *Implementation of International Humanitarian Law*, ICRC, Geneva, 1989, p. 39.

Condorelli, L. "The International Humanitarian Fact-Finding Commission: an obsolete tool or a useful measure to implement international humanitarian law?" *International Review of the Red Cross (IRRC)*, No. 842, June 2001, p. 393.

Doswald-Beck, L., Schmitt, M.N., Green, L.C. (eds), "Implementation of international humanitarian law in future wars", in *The Law of Armed Conflict into the Next Millennium*, American Naval Academy, Newport, 1998, p. 52.

Fleck, D. (ed.), *Handbook of Humanitarian Law*, 2d ed., Oxford University Press, Oxford, 2008.

Henckaerts, J.M., Doswald-Beck, L., *Customary International Humanitarian Law*, ICRC, Geneva, 2005.

جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

Holst, F. A., "The international humanitarian fact-finding commission," *Allgemeinen Schweizerischen Militärzeitschrift: Beilage*, No. 3, 1999, p. 18.

Kornblum, E., "A comparison of self-evaluating state reporting systems. Part one", *IRRC*, No. 811, January-February 1995, p. 39. Available also at: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/57jmbt?opendocument>.

Mokhtar, A., "To be or not to be: the international humanitarian fact-finding commission," *The Italian Yearbook of International Law*, Vol. XII, 2002, p. 69.

Palwankar, U., "Measures available to States for fulfilling their obligation to ensure respect for international humanitarian law", *IRRC*, No. 805, January-February 1994, p. 9. Available also at: <http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/57JMAW>.

Roberts, A., Guelff, R., *Documents on the Laws of War*, 3d ed., Clarendon Press, Oxford, 2001.

Sandoz, Y. (ed.), *Les moyens de mise en oeuvre du droit international humanitaire: état des lieux, analyse des problèmes et éléments de réflexion*, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006.

Sassòli, M., Bouvier, A., *How Does Law Protect in War? Cases, Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law*, ICRC, Geneva, 2005.

Schindler, D., Toman, J. (eds), *The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2004.



Segall, A., *Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level: A Guide for Common Law States*, ICRC Advisory Service, ICRC, Geneva, 2001.

Vité, S., Condorelli, L., *Les procédures internationales d'établissement des faits dans la mise en oeuvre du droit international humanitaire*, Bruylant, Brussels, 1999.

## تنفيذ القانون الدولي الإنساني

Al-Hasani, Z., "International humanitarian law and its implementation in Iraq", *IRRC*, Vol. 90, No. 869, March 2008, p. 51.

زهير الحسني، "تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 869، مارس/ آذار 2008، ص 51.

Berman, P., "The ICRC's Advisory Service on International Humanitarian Law: the challenge of national implementation", *IRRC*, Vol. 36, No. 312, June 1996, p. 338.

Blazeby, L., "Implementation of international humanitarian law within the Commonwealth," *Commonwealth Law Bulletin*, Routledge, December 2008, Vol. 34, No. 4, p. 797.

Bothe, M., "Towards a better implementation of international humanitarian law: proceedings of an expert meeting organized by the Advisory Committee on International Humanitarian Law of the German Red Cross, Frankfurt/Main, May 28-30, 1999, Congress: Expert meeting on the establishment of a reporting system on international humanitarian law (28-05-1999; Frankfurt/Main)", *Bochumer Schriften zur Friedenssicherung und zum humanitären Völkerrecht*, Spitz, Berlin, 2001.

Bothe, M., "The role of national law in the implementation of international humanitarian law," in *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC, Geneva, 1984, p. 301.

Bothe, M., Janssen, K., "The implementation of international humanitarian law at the national level: issues in the protection of the wounded and sick", *IRRC*, Vol. 26, No. 253, 1986, p. 189.

Bothe, M., Kurzidem, T., *National Implementation of International Humanitarian Law: Proceedings of an International Colloquium held at Bad Homburg, June 17-19, 1988*, Kluwer, Dordrecht, 1990.

Bourloyannis, C., "The Security Council of the United Nations and the implementation of international humanitarian law", *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol. 20, No. 2, 1991-1992, p. 335.

Comellas Aguirrezabal, M., "La contribución del Consejo de Seguridad de las Naciones Unidas a la aplicación y al desarrollo normativo del derecho internacional humanitario", *Revista española de derecho militar*, Vol. 85, January-June, 2005.

Comellas Aguirrezabal, M., Carrillo Salcedo, J., "La incidencia de la práctica del Consejo de Seguridad en el derecho internacional humanitario", 2d ed., *The Global Law. Legal Studies*, 2007.

Djiena-Wembou, M.-C., Fall, D., *Droit international humanitaire: Théorie générale et réalités africaines*, L'Harmattan, Paris, 2000.

Doswald-Beck, L., "Implementation of international humanitarian law in future wars", in *The Law of Armed Conflict: Into the Next Millennium*, U.S. Naval War College, 1998, p. 39.

Dutli, M.T., "Implementation of international humanitarian law: activities of qualified personnel in peacetime," *IRRC*, Vol. 33, No. 292, 1993, p. 5.

Dutli, M.T., "Implementation of international humanitarian law: national measures", *IRRC*, Vol. 34, No. 302, 1994, p. 464.

Dutli, M.T., "National implementation measures of international humanitarian law: some practical aspects," *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 1, 1998, p. 245.

Dutli, M.T., Pellandini, C., "The International Committee of the Red Cross and the implementation of a system to repress breaches of international humanitarian law", *IRRC*, Vol. 34, No. 300, 1994, p. 240.

- Dutli, M.T., Pellandini, C., "Le Comité international de la Croix-Rouge et la mise en oeuvre du système de répression des infractions aux règles du droit international humanitaire", *IRRC*, Vol. 76, No. 805, 1994, p. 264.
- Fitzgerald, O.E., "Implementation of international humanitarian and related international law in Canada," in *The Globalized Rule of Law: Relationships between International and Domestic Law*, Irwin Law, Toronto, 2006.
- Fugard, M.T., "Implementation of international humanitarian law at the national level with special reference to developments of modern warfare: general report", in *Revue de droit militaire et de droit de la guerre*, Vol. 28, No. 1-2, 1989, p. 37.
- Gasser, H.P., "The International Committee of the Red Cross and the United Nations involvement in the implementation of international humanitarian law," in *Les Nations Unies et le droit international humanitaire: actes du Colloque international de l'Université de Genève à l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU (Genève – 19, 20 et 21 octobre 1995)*, 1996.
- Goldstein, B.O., "Implementation of international humanitarian law by diplomacy, official and non-governmental", in *International Humanitarian Law*, Vol. 1, Transnational, Ardsley, 2003, p. 161.
- Graefrath, B., "Implementation measures and international law of arms control", in *Humanitarian Law of Armed Conflict – Challenges Ahead: Essays in Honour of Frits Kalshoven*, Martinus Nijhoff, Dordrecht/Boston/London, 1991, p. 351.
- ICRC, "Promotion of international humanitarian law within the Commonwealth", *Commonwealth Law Bulletin*, Routledge, September 2008, Vol. 34, No. 3, p. 663.
- Infante Caffi, M., "Los tratados en el derecho interno chileno: el efecto de la reforma constitucional de 1989 visto por la jurisprudencia", *Revista Chilena de Derecho*, Vol. 23, Nos 2 and 3, Tome I, 1996.
- Kadam, U., "Implementation of international humanitarian law: problems and prospects", in *A Manual of International Humanitarian Laws*, Regency, New Delhi, 2004, p. 379.
- Kalshoven, F., Sandoz, Y., "Implementation of international humanitarian law", in *Congress: 1986 Session of the Centre for Studies and Research in International Law and International Relations of the Hague Academy of International Law (1986; The Hague)*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1989.
- Lavoyer, J.P., "Implementation of international humanitarian law and the role of the International Committee of the Red Cross", in *International Humanitarian Law*, Vol. 2, Transnational, Ardsley, 2004, p. 213.
- Mbu, N.E., "Implementation of humanitarian law by means of repression: the case of the International Criminal Tribunal for Rwanda", *Revue scientifique du droit: Law Review*, Vol. 1, No. 1, 1998, p. 59.
- Meron, T., "The role of international criminal tribunals in the implementation of humanitarian law and the maintenance of peace", in *The New Challenges of Humanitarian Law in Armed Conflicts: in Honour of Professor Juan Antonio Carrillo-Salcedo*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2005, p. 265.
- Muyot, A. T., Pepito, V., Yambao, F., "Steps taken to ensure implementation of international humanitarian law in the Philippines", *IRRC*, Vol. 81, No. 834, June 1999, p. 303.
- Neuner, M. (ed.), *National Legislation Incorporating International Crimes: Approaches of Civil and Common Law Countries*, Berliner Wissenschafts-Verlag, Berlin, 2003.
- Niyungeko, G., "The implementation of international humanitarian law and the principle of State sovereignty", *IRRC*, Vol. 31, No. 788, March-April 1991, p. 105.
- Pellandini, C., *National Measures to Repress Violations of International Humanitarian Law (Civil Law Systems): Report on the Meeting of Experts (Geneva, 23-25 September 1997)*, ICRC, Geneva, 2000.
- Pérez González, M., "Consideraciones sobre la aplicación del derecho internacional humanitario, con especial referencia a su aplicación en el orden interno", *Personne humaine et droit international: Héctor Gros Espiell: amicorum Liber*, 1997.

Pérez González, M., *Las relaciones entre el Derecho internacional de los derechos humanos y el Derecho internacional humanitario*, Cursos Euromediterraneos, Vol. I, 1997.

Pérez González, M., “Un caso test en las relaciones entre el orden internacional y el interno: la adaptación de la legislación penal española a las exigencias del derecho internacional humanitario”, *El derecho internacional en los albores del siglo XXI: homenaje al profesor Juan Manuel Castro-Rial Canosa*, 2002.

Piriz Ballon, R., “El derecho internacional humanitario y la protección de la persona humana en los conflictos armados no internacionales. Hacia nuevas formas de aplicación de sus principios y normas”, *Personne humaine et droit international: Héctor Gros Espiell: amicorum Liber*, 1997.

Hoop Scheffer, J., “Public participation and the implementation of international humanitarian law”, in *Making the Voice of Humanity Heard: Essays on Humanitarian Assistance and International Humanitarian Law in Honour of HRH Princess Margriet of the Netherlands*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2004, p. 29.

Schmid, S. (ed.), “Protection of cultural property, Second Protocol”, *PBC-Forum*, Bundesamt für Zivilschutz (BZS), Bern, 2002, p. 72.

Sandoz, Y., “Implementing international humanitarian law”, updated reprint from *International Dimensions of Humanitarian Law*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1995.

Segall, A., *Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level: A Guide for Common Law States: Drawing on the Proceedings of A Meeting of Experts (Geneva, 11-13 November 1998)*, ICRC, Geneva, 2001.

Sommaruga, C., “Challenges to the implementation of international humanitarian law: the International Committee of the Red Cross today”, *Kansainoikeus ius gentium*, Vol. 5, 1998, p. 392.

Tung, C.Y., “The implementation of international humanitarian law by the United Nations: case study in the former Yugoslavia”, in *Peace and Human Rights*, 2002, p. 411.

Tuzmukhamedov, B., “The implementation of international humanitarian law in the Russian Federation”, *IRRC*, Vol. 85, No. 850, June 2003, p. 385.

Ulfstein, G. (ed.), *Making Treaties Work: Human Rights, Environment and Arms Control*, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

Weissbrodt, D., Hicks, P. L., “Implementation of human rights and humanitarian law in situations of armed conflict”, *IRRC*, Vol. 33, No. 800, March-April 1993, p. 120.

Weissbrodt, D., Hicks, P.L., “Implementation of human rights and humanitarian law in situations of armed conflict”, in *A Manual of International Humanitarian Laws*, Regency, New Delhi, 2004, p. 325.

Yu, S. Kuan-Tsyh, “The development and implementation of international humanitarian law,” *Chinese Yearbook of International Law and Affairs*, Vol. 11, 1991/1992, p. 1.

## الأطفال الجنود

Ang, F., *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child: Article 38: Children in Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2005.

Badran, H., Newell, P., *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child*, United Nations Children’s Fund (UNICEF), New York/Geneva, 2002.

de Berry, J., “Child Soldiers and the Convention on the Rights of the Child”, *The Annals of the American Academy of Political and Social Science*, Vol. 575, May 2001, p. 92.

- Happold, M., *Child Soldiers in International Law*, Manchester University Press, Manchester, 2005.
- Hodgkin, R., Newell, P., *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child*, 3d ed., UNICEF, Geneva, 2007.
- Hoel, A., Ingadóttir, T., "Child soldiers and the new international law", in *The New International Criminal Law: 2001 International Law Session*, Sakkoulas, Athens, 2003, p. 973.
- Krill, F., *The Protection of Children in Armed Conflicts: the Ideologies of Children's Rights*, Kluwer, Dordrecht, 1992, p. 347.
- Peters, L., *War is No Child's Play: Child Soldiers from Battlefield to Playground*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, Geneva, No. 8, 2005.
- Seneviratne, W., "International legal standards applicable to child soldiers", *Sri Lanka Journal of International Law*, Vol. 15, June 2003, p. 39.
- Vandewiele, T., *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child: Optional Protocol: the Involvement of Children in Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2006.
- Wells, S.L., "Crimes against child soldiers in armed conflict situations: application and limits of international humanitarian law," *Tulane Journal of International and Comparative Law*, Spring 2004, Vol. 12, p. 287.

## الأسلحة البيولوجية

- Chevrier, M. I. et al., *The Implementation of Legally Binding Measures to Strengthen the Biological and Toxin Weapons Convention*, Kluwer, Boston, 2004.
- Dunworth, T., Mathews, R.J., MacCormack, T.L.H., "National Implementation of the Biological Weapons Convention", *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 11, No. 1, 2006, p. 93.
- Harland, C.B., Woodward, A., "A model law: the Biological and Toxin Weapons Crimes Act. An act to implement obligations under the 1972 Biological and Toxin Weapons Convention and the 1925 Geneva Protocol", *IRRC*, Vol. 87, No. 859, May 2005, p. 573.
- كريستوفر ب. هارلاند وأنجيلا وودوارد، "قانون نموذجي: قانون بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية. قانون لتنفيذ الالتزامات الواردة بموجب اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية والتكسينية وبروتوكول جنيف لعام 1925"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 87، العدد 859، مايو/أيار 2005، ص573.
- Kelle, A., Mills, P., "The Chemical Weapons Convention regime and its evolution", in *The Implementation of Legally Binding Measures to Strengthen the Biological and Toxin Weapons Convention*, Kluwer, Boston, 2004.
- Nixdorff, K., "Biological Weapons Convention", in *Verifying Treaty Compliance: Limiting Weapons of Mass Destruction and Monitoring Kyoto Protocol Provisions*, Springer, Berlin, 2006.
- Sims, N. A., "National implementation of international obligations: experience under the multilateral treaty regime of the 1972 Convention on Biological and Toxin Weapons", in *National Implementation of the Future Chemical Weapons Convention*, Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), Stockholm, 1990.
- Tabassi, L., Spence, S., "The Organization for the Prohibition of Biological Weapons", in *The Hague: Legal Capital of the World*, T.M.C. Asser, The Hague, 2005.

## الألغام الأرضية ومعاهدات الأسلحة ذات الصلة

- Geneva International Centre for Humanitarian Demining, *A Guide to Mine Action*, revised 4th ed., Geneva, 2003.
- ICRC, *Anti-personnel landmines: friend or foe?: A study of the military use and effectiveness of anti-personnel mines*, 2d ed., ICRC, Geneva, 1997.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الألغام الأرضية المضادة للأفراد: صديق أم عدو؟ دراسة للاستخدام العسكري للألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997.

ICRC, *Banning anti-personnel mines: the Ottawa treaty explained*, ICRC, Geneva, 1998.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998.

ICRC, *Ending the landmine era: achievements and challenges*, ICRC, Geneva, June 2004.

International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor Report 2007: Toward a Mine-Free World*, Mines Action Canada, New York/Ottawa, October 2007.

Bassiouni, M.C., "A manual on international humanitarian law and arms control agreements", in *International and Comparative Criminal Law Series*, Transnational, Ardsley, 2000.

Daoust, I., Coupland, R., Ishoey, R., "New wars, new weapons?: The obligation of States to assess the legality of means and methods of warfare", *IRRC*, Vol. 84, No. 846, June 2002, p. 345.

Fleck, D. (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts*, Oxford University Press, New York, 1995.

Jacobs, C.W., "Taking the next step: an analysis of the effects the Ottawa Convention may have on the interoperability of United States forces with the armed forces of Australia, Great Britain, and Canada", *Military Law Review*, Summer 2004, Vol. 180, p. 49.

Maresca, L., "Regulating explosive remnants of war", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 5, 2002, p. 360.

Maresca, L., "A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons", *IRRC*, Vol. 86, No. 856, December 2004, p. 815.

Maresca, L., Maslen, S., *The Banning of Anti-personnel Landmines: the Legal Contribution of the International Committee of the Red Cross [1955-1999]*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000.

Maslen, S., *Anti-personnel Mines under Humanitarian Law: A View from the Vanishing Point*, revised 12th ed., Intersentia/Transnational, Antwerp, 2001.

Maslen, S., *Commentaries on Arms Control Treaties: the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production, and Transfer of Anti-personnel Mines and on their Destruction*, Oxford University Press, Oxford, 2004.

Maslen, S., Herby, P., "An international ban on anti-personnel mines: History and negotiation of the 'Ottawa treaty'", *IRRC*, No. 325, December 1998, p. 693.

Prokosch, E., "Arguments en faveur de l'introduction de restrictions concernant les armes à sous-munitions: protection humanitaire contre 'nécessité militaire'", *IRRC*, No. 806, March-April 1994, p. 202.

Rehof, L. A., Nielsen, H.K., "Reviewing the legality of new weapons: measures to help achieve compliance of weapons with international humanitarian law," *The Danish Red Cross and the International Law Committee of the Danish Red Cross*, Danish Red Cross, Copenhagen, 1999.

Schmitt, M.N., "War, technology, and international humanitarian law", Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *Occasional Paper Series* Issue 4, Summer 2005.

## الأسلحة الكيميائية

Herby, P., *The Chemical Weapons Convention and Arms Control in the Middle East*, International Peace Research Institute), Oslo, 1992.

Kellman, B., Tanzman, E., *Manual for National Implementation of the Chemical Weapons Convention*, 2d ed., International Criminal Justice and Weapons Control Center, DePaul University, Chicago, 1998.

Moodie, M., Williams, I., "The CWC Review Conference: Issues and Opportunities," *CBACI Special Report*, Chemical and Biological Arms Control Institute (CBACI), No. 6, 2003.

Pounjine, S., "Le mécanisme de règlement des différends dans le cadre de l'organisation pour l'interdiction des armes chimiques", *Annuaire africain de droit international*, Vol. 7, 1999, p. 265.

Robinson, J. P., "Implementing the Chemical Weapons Convention", *International Affairs*, Vol. 72, No. 1, 1996, p. 73.

Vignard, K. (ed.), "The CWC Review Conference," *Disarmament Forum*, United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), No. 4, , 2002.

## المفقودون

Biedermann, C.C., *Plus de 10.5 millions de réponses: 60 ans d'histoire et d'utilité de la documentation individuelle conservée au Service International de Recherches sur les anciens persécutés civils du régime national-socialiste*, International Tracing Service, Bad Arolsen, 2003.

Blaauw, M., "Denial and silence' or 'acknowledgement and disclosure' ", *IRRC*, Vol. 84, No. 848, December 2002, p. 767.

Capdevila, L., Voldman, D., "From regimental number to genetic code: The handling of bodies of war victims in the search for identity", *IRRC*, Vol. 84, No. 848, December 2002, p. 751.

Cordner, S., McKelvie, H., "Developing standards in international forensic work to identify missing persons", *IRRC*, Vol. 84, No. 848, December 2002, p. 867.

Doswald-Beck, L., "Impunity, crimes against humanity and forced disappearance", *The Review: for the rule of law*, International Commission of Jurists, Nos 62-63, September 2001.

ICRC, *Operational best practices regarding the management of human remains and information on the dead by non-specialists, for all armed forces, for all humanitarian organizations*, ICRC, Geneva, 2004.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية والمعلومات عن الموتى من جانب غير المتخصصين، دليل لكل القوات المسلحة والمنظمات الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

ICRC, *The missing Action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families. International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts (Geneva, 19-21 February 2003): Conference Acts*, ICRC, Geneva, 2003.

ICRC, *The Missing: ICRC Progress Report*, ICRC, Geneva, 2006.

ICRC, *Guiding principles on the missing / Model law on the missing*, ICRC, Geneva, 2007.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ توجيهية بشأن المفقودين/ قانون نموذجي حول المفقودين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

La Rosa, A.-M., Crettol, M., "The missing and transitional justice: the right to know and the fight against impunity", *IRRC*, No. 862, June 2006, p. 355.

Nesiah, V., "Overcoming tensions between family and judicial procedures", *IRRC*, Vol. 84, No. 848, December 2002, p. 823.

Sassòli, M., Tougas, M.L., "The ICRC and the missing", *IRRC*, Vol. 84, No. 848, December 2002, p. 727.

Subilia, L., Juan-Torres, S.R., "Familles de disparus... un deuil possible?", *Revue francophone du stress et du trauma*, Tome [Vol.] 5, No. 3, 2005, p. 167.

## الممتلكات الثقافية

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Protect Cultural Property in the Event of Armed Conflict (information kit)*, UNESCO, Paris, 2004.

Birov, V.A., "Prize or plunder?: the pillage of works of art and the international law of war", *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 30, 1998, p. 201.

Boylan, P.J., *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention of 1954)*, UNESCO, Paris, 1993.



Chadha, N., "Protection of cultural property during armed conflict: recent developments", *ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law*, Vol. 1, 2001, p. 219.

Clément, E., "Some recent practical experience in the implementation of the 1954 Hague Convention", *International Journal of Cultural Property*, Vol. 3, No. 1, 1994, p. 11.

Clément, E., "Review of The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", *International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1995, p. 831.

Clément, E., Quinio, F., "The role of the 1954 Hague Convention in protecting Cambodian cultural property during the period of armed conflict", *IRRC*, Vol. 86, No. 854, June 2004, p. 389.

Dutli, M.T., (ed.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. Report on the Meeting of Experts (Geneva, 5-6 October 2000)*, ICRC, Geneva, 2002.

Dutli, M.T., Martignoni, J.B., Gaudreau, J., *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. Report on the Meeting of Experts (Geneva, 5-6 October 2000)*, ICRC, Geneva, 2002.

Gioia, A., "The development of international law relating to the protection of cultural property in the event of armed conflict: the Second Protocol to the 1954 Hague Convention", *The Italian Yearbook of International Law*, Vol. XI, 2001, p. 25.]

Henckaerts, J.-M., "New rules for the protection of cultural property in armed conflict: the significance of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed conflict", *IRRC*, Vol. 81, No. 835, September 1999, p. 593.

Hladik, J., "The review process of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its impact on international humanitarian law", *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 1, T.M.C. Asser, The Hague, 1998, p. 313.

Hladik, J., "Diplomatic Conference on the Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, Netherlands (March 15-26, 1999)", *International Journal of Cultural Property*, Vol. 8, No. 2, 1999, p. 526.

Hladik, J., "The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and the notion of military necessity", *IRRC*, Vol. 81, No. 835, September 1999, p. 621.

Hladik, J., "Reporting system under the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", *IRRC*, Vol. 82, No. 840, December 2000, p. 1001.

Hladik, J., "The control system under the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1954 and its Second Protocol", *Yearbook of International Humanitarian Law 2004*, Vol. 4, 2001, p. 419.

Hladik, J., "Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", *IRRC*, Vol. 86, No. 854, June 2004, p. 379.

Mainetti, V., "New prospects for the protection of cultural property in the event of armed conflict: the entry into force of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention", *IRRC*, Vol. 86, No. 854, June 2004, p. 337.

فيتوريو مينيتي، "آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 86، العدد 854، يونيو/حزيران 2004، ص337.

Micewski, E. R., Sladek, G., "Protection of cultural property in the event of armed conflict: a challenge in peace support operations", *Austrian Society for the Protection of Cultural Property*, Armed Forces Printing Office, Vienna, 2002.

Nahlik, E.S., "La protection internationale des biens culturels en cas de conflit armé", in *Recueil des cours de l'Académie de droit international (La Haye)*, Vol. 120, II, 1967, p. 61.

Nahlik, E. S., "International law and the protection of cultural property in armed conflicts", *The Hastings Law Journal*, Vol. 27, No. 5, 1976, p. 1069.

Nahlik, E. S., "Protection des biens culturels", in *Les dimensions internationales du droit humanitaire*, Pedone/UNESCO/Institut Henry Dunant, Paris/Geneva, 1986, p. 237.

O'Keefe, R., *The Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006.

Pignatelli y Meca, F., "El Segundo Protocolo de la Convención de 1954 para la protección de los bienes culturales en caso de conflicto armado, hecho en La Haya el 26 de marzo de 1999", *Revista española de derecho militar*, No. 77, 2001, p. 357.

Prott, L.V., "The Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention) 1954", *Humanitäres Völkerrecht Informations Schriften*, German Red Cross, Bonn, Vol. 4, Year 6, 1993, p.191.

Prott, L.V., Hladik, J., "The Fourth Meeting of the High Contracting Parties to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1954, Paris, France (November 18, 1999)", *International Journal of Cultural Property*, Vol. 9, No. 1, 2000, p. 172.

Toman, J., "The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. Commentary on the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocol, signed on 14 May 1954 in The Hague, and on other instruments of international law concerning such protection", Dartmouth/UNESCO, 1996.

Wolfrum, R., "Protection of cultural property in armed conflict", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 32, 2002, p. 305.

### الشارة

Bouvier, A., "Special Aspects of the Use of the Red Cross or Red Crescent Emblem", *IRRC*, Vol. 29, No. 272, 1989, p. 438.

Bouvier, A., *Aspects particuliers de l'utilisation de l'emblème de la croix rouge et du croissant rouge*, ICRC, Geneva, 1990.

أنطوان بوفيه، "جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 29، العدد 272، 1989، ص438.

Bugnion, F., *Towards a Comprehensive Solution to the Question of the Emblem*, revised 3d ed., ICRC, Geneva, 2005.

فرانسوا بونيون، *نحو حل شامل لمسألة الشارة*، الطبعة الثالثة، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، جنيف، 2005.

Jeannet, S., *Civil defence 1977-1997: from law to practice: meeting of experts on civil defence, 30 June-2 July 1997, Gollion, Switzerland* (organized by the International Civil Defence Organisation (ICDO) and the ICRC), ICRC, Geneva, 1997.

Lavoyer, J.P., "National legislation on the use and protection of the emblem of the red cross or red crescent: model law concerning the use and protection of the emblem of the red cross or red crescent", *IRRC*, No. 313, August 1996, p. 482.

"قانون نموذجي بشأن حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 313، أغسطس/آب 1996، ص482.

Meyer, M.A., "The role of the International Red Cross and Red Crescent Movement: problems encountered", in *The Gulf War in 1990-1991 in International and English Law*, Routledge, London, 1993, p. 224.

### اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

Al-Duaij, N., *Environmental Law of Armed Conflict*, Transnational, Ardsley, 2003.

ICRC, *Encyclopédie: les conventions du DIH: texte officiel des conventions et liste des États ratifiants et signataires*, ICRC delegation, Cairo, 2002, 718 p.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها*، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، 718 صفحة.

Morand Francis, P.D., *La Genève internationale du berceau de l'environnement au carrefour du développement durable*, revised 4th ed., Swiss Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 1998.

Schmitt, M.N., "The environmental law of war: an invitation to critical re-examination", *The Military Law and the Law of War Review*, Series XXXVI, Nos 1-2, 1997, p. 13.

Westing, A.H. (ed.), *Environmental warfare: a technical, legal and policy appraisal*, revised 13th ed., SIPRI/Taylor and Francis, London/Philadelphia, 1984.







ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
International Committee of the Red Cross  
19 Avenue de la Paix  
1202 Geneva, Switzerland  
الهاتف: +41 22 734 6001 الفاكس: +41 22 733 2057  
الموقع على الإنترنت: [www.icrc.org/ara](http://www.icrc.org/ara)

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر. مايو/أيار 2010  
الطبعة العربية الأولى. المركز الإقليمي للإعلام. القاهرة. ديسمبر/كانون الأول 2010